جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

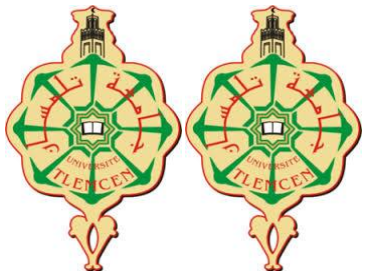

الجريمة المنظمة العابرة للحدود

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: القانون العام

من إعداد الطالب:

عباسي محمد الحبيب

تحت إشراف:

الدكتور بمرزوق عبد القادر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب:	الدرجة:	المؤسسة:	الصفة:
دايم بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
بمرزوق عبد القادر	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
بوسماحة الشيخ	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	مناقشا
هديلي أحمد	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾

صدق الله العظيم

الآية 33 من سورة المائدة.

إهداء

إلى جدي وجدتي أطال الله في عمريهما

إلى من أدين لهما بوجودي أمي وأبي حفظهما الله ورعاهما

إلى زوجتي وابنتي الغالية "سحر"

إلى إخوتي وأبنائهم

إلى من أضنى نفسه لمساعدتي وآثر لها الخفاء

إلى جميع العائلة والأصدقاء والأحباب

إلى روح الفقيد الأستاذ الفاضل مامون عبد الكريم الذي

وافته المنية على حين غرة

أهدي نتاج هذا العمل المتواضع.

شكر وعرفان

بعد الحمد والثناء على الله، سبحانه وتعالى، بمنه علي، بتوفيقي في إتمام هذا البحث، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور "بمرزوق عبد القادر" على تفضله بالإشراف على هذا العمل والنصائح والإرشادات والتصويبات المقدمة طوال فترة إعداد هذه الرسالة، فجزاه الله عني خير الجزاء وجعل الجهد المبذول في ميزان حسناته.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أرفع خالص امتناني للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، على تكبدهم عناء مناقشة هذه الرسالة، سائلا المولى، عزوجل، أن يوفقهم في مشوارهم العلمي والمهني والاجتماعي.

قائمة المختصرات.

أولا: قائمة المختصرات باللغة العربية.

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية.
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ص: صفحة.
- ط: الطبعة.
- ع: العدد.
- ف: فقرة.
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق.ع.م: قانون العقوبات المصري.
- ق.م: القانون المدني.
- مط: مطة.

ثانيا: قائمة المختصرات باللغة الأجنبية.

- AJ : Actualité Juridique.
- APRIEF : Association pour la Promotion des Recherches et des Innovations en Education et en Formation.
- Art : Article.
- C.P.Fr : Code pénal français.
- C.P.It : Codice pénale italiano.
- C.P.P.Fr : Code procédure pénale français.
- CCass : Cour de cassation.
- CEDH : Cour Européenne des Droits de L'homme.
- Ch crim : Chambre criminelle.
- Crim : Criminelle.
- Edit : Edition.
- Ibid : Ibidem.
- INRP : Institut National de Recherche Pédagogique.
- L.G.D.J : La librairie générale de droit et de jurisprudence.
- N° : Numéro.
- Op.cit : Opere citato.
- P : Page.
- PUAM : Presses Universitaires d'Aix-Marseille
- PUF : Presses Universitaires de France.
- V : Voir.

مقدمـــــــة

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان واستخلفه في الأرض، بقصد عمارة الكون والسعي في إنمائه واستغلال خيراته وثرواته، مقابل ذلك، وضع له نظاما ومنهاجا يسير عليهما من أجل كبح جماح شهواته، وحتى لا تطغى عليه نزعة الأنانية التي جبلت عليها النفوس البشرية بتقديم وتفضيل مصالحه الشخصية على حساب مصالح الآخرين، أو حتى على حساب المصالح الجماعية التي تهم سائر أشخاص المجتمع.

غير أن الواقع يثبت أن الإنسان زاغ عن طريق الحق، الذي خلق من أجله فصار يعثو في الأرض فسادا، بإتيانه الباطل وعدم التقيد بطاعة الله – عز وجل- ورسوله – صلى الله عليه وسلم- وأولي الأمر، فظهرت بذلك الجريمة التي تعد من أقدم الظواهر الاجتماعية التي ارتبط ظهورها بظهور الإنسان ويرتبط وجودها بوجوده.

الجريمة باعتبارها سلوكا عدوانيا يقع على المصالح والقيم المحمية جزائيا، قد تتم بإرادة شخص واحد، أين يوصف السلوك بأنه سلوك فردي، كما أنها قد تتحقق بتضافر وتكاتل مجموعة من الإرادات الإجرامية، فيصير السلوك، حينئذ، سلوكا جماعيا يعبر عن خطورة خاصة، لارتكازه على تعدد الجناة، وهو ما يخلق خطورة أكبر مقارنة مع ما يخلفه السلوك الفردي.

وفي ظل زيادة تطلعات الإنسان لإحداث تغيرات جذرية في نمط معيشته وعلاقاته الاجتماعية التي ينسجها، ظهرت تطورات وتغيرات مهمة، امتدت لتشمل جميع مناشط ومناحي الحياة في هزة ايجابية نوعية تركت بصماتها الواضحة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي للدول، بشكل ما كان متوقعا في السابق، فازدهرت بذلك التجارة ووسائل الاتصال والمواصلات وتم طي بعد المسافات بين الدول والقارات، إلى درجة أن العالم بدأ يظهر وكأنه قرية صغيرة مترابطة عبر شبكة اتصال دولية مترامية الأطراف.

ولا شك أن التغيرات الحاصلة في المجتمع طالت حتى الفكر البشري والسلوك الإنساني، ذلك بالتأثير على عقلية الإنسان بشكل هز اهتماماته القديمة، وشجعه على المضي قدما دون اكتراث بالمسلمات التي كبلته وسيطرت عليه أزمنة مديدة. وتبعا لذلك كان للانحراف والإجرام نصيب في هذا التغيير، إذ أن السلوك الجرمي للإنسان، هو الآخر، لا

ينفك أن يتطور مع تطور الظروف والمعطيات، فظهرت بذلك أنماط إجرامية جديدة وتحورت تلك التي كانت موجودة بطريقة لم تكن معهودة أو مألوفة في السابق.

وكاستجابة للانعكاسات السلبية الناتجة عن تطور المجتمعات البشرية وتعقد نظمها ومصالح الحياة فيها، لاسيما مع ما أفرزته الثورة الصناعية من تشابك المصالح الاقتصادية والتجارية وجعل العالم يتحول إلى عصر التكنولوجيا والصناعات الحديثة، تطور الإجرام في نسق أفضى إلى جعل غالبية الأنشطة الإجرامية تتم في إطار الجريمة المنظمة، والتي وإن كانت نظاما ليس حديث العهد بالنشأة، باعتبار أن ظهورها كان قديما، إلا أنها بدأت تأخذ أبعادا خاصة في الوقت الراهن، خاصة من حيث تجاوزها لطابع المحلية، وهو ما جعل الجرائم تتم بقدر عال من التركيز والتحكم في السلوك بعدما كانت تتم ببساطة وعفوية.

لا ريب أن الخطورة الإجرامية تزيد ويتعاظم أثرها كلما ارتبطت الجريمة بعنصر التخطيط والتنظيم، القائم على توزيع الأدوار والوظائف والسيطرة على العناصر المكونة لهيكل التنظيم الإجرامي وتوجيه السلوكات الإجرامية المتلاقية نحو تحقيق الهدف المبتغى بعيدا عن العشوائية والارتجالية اللذين يعدان السببين الرئيسيين في كشف الجريمة وإلقاء القبض على مقترفيها، وهو ما جعل الإجرام ينتقل من الأزقة والشوارع إلى المؤسسات والتنظيمات الإجرامية.

وما يزيد من خطورة الإجرام أنه أصبح، في الوقت الراهن، حرفة أو مهنة تدر الأرباح والمكاسب، أكثر منه انزلاقا في عالم الجريمة، حيث تشكلت جماعات إجرامية منظمة قوية وضخمة، تضاهي كبرى الشركات الدولية في العدة والعتاد، تضم مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى مستويات اقتصادية واجتماعية وثقافية متباينة، بما في ذلك المتخصصين في ميدان القانون والمال والاقتصاد، إلى جانب ذوي الكفاءات العالية في تكنولوجيا الاتصال واستطاعت أن تصل إلى إقحام هؤلاء الأشخاص وإخضاعهم لها في مجال الجريمة بفضل ما تتبعه من أساليب قائمة على الترغيب، نظرا لحجم المغريات التي يمكن أن تقدمها لهم أو خطر الترهيب، وذلك عن طريق التهديد بالعنف وإيقاعه ضدهم أو ضد الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

إضافة إلى ذلك، استطاعت الجماعات الإجرامية المنظمة تدويل أنشطتها الإجرامية عبر العالم، مستغلة ما حققته العولمة من انفتاح على العالم الخارجي وتقبل الآخر

فأصبحت هذه الجماعات ترتكب أنشطتها الإجرامية عبر الدول والقارات، غير آبهة بالحدود السياسية التي وضعها الإنسان لتبيين حدود الإقليم الجغرافي الذي من خلاله تبسط كل دولة هيمنتها ونفوذها استنادا إلى فكرة السيادة.

كما أن الجماعات الإجرامية المنظمة تعتبر قوى فساد وشر استطاعت أن تصل إلى مرحلة متطورة من التقدم، بفضل القدرة الفائقة التي تمتلكها للتكيف ومواكبة التطور الحاصل في المجتمع وتسخيره في أنشطتها الإجرامية، إلى درجة فاقت فيها التقدم الذي تعرفه أجهزة إنفاذ القانون على مستوى العديد من الدول، ففي الوقت التي تبحث فيه غالبية الدول عن الكيفية المثلى التي تمكنها من امتلاك التكنولوجيا واستخدامها في إدارة شؤونها، نجد أن هذه الجماعات على دراية تامة بأفضل الطرق والأساليب المنتهجة لتسخير التكنولوجيا خدمة لمجهودها الإجرامي، وهو ما سمح لها بارتياد مجالات جديدة لم تكن معروفة لدى الكثير من الأوساط الإجرامية أو لم تكن في المتناول نظرا لما يكتنفها من مخاطر جعلت الخوض فيها مستحيلا.

وهكذا، مع بزوغ فجر عصر التكنولوجيا أصبح السلوك الإجرامية المنظم يزاحم السلوك الإجرامي الفردي ويتفوق عليه في العديد من المجالات والميادين، فإذا كانت الجريمة المنظمة العابرة للحدود قد بدأت في عالم المال والاقتصاد والابتزاز، فإن اليوم يشهد على تعلق غالبية الأنشطة الإجرامية بهذه الجريمة، إلى درجة اعتبار الأولى من الأشكال التي تتخذها الثانية، إذ أن الجماعات الإجرامية المنظمة لا تتوانى عن الضلوع في أي أنشطة إجرامية، طالما أنها تصب في الغاية التي من أجلها أنشئت وتأسست، والمتمثلة في تحقيق الربح، بجلب منفعة مالية أو مادية أخرى، بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الأنشطة الإجرامية ولا بكمها أو نوعها.

ولعل أهم الأنشطة الواقعة في سياق الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المتاجرة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية، تهريب السلع والبضائع وخاصة ذات القيمة كما هو الحال بالنسبة للقطع الأثرية، المتاجرة غير المشروعة في السلع، الهجرة غير الشرعية والمتاجرة في البشر بغرض استغلالهم في الدعارة والسخرة، لاسيما النساء والأطفال، بشكل يندى له الجبين، رغم ما يحوز عليه الإنسان من تكريم حتى وهو جثة هامدة، فهذا السلوك

الأخير يبين عدم اكتراث هذه الجماعات بالقيم الإنسانية والأخلاقية، ومخالفة كل مبادئ حقوق الإنسان التي تضمنها الشرائع السماوية وأقرتها المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

لم تقتصر نشاطات الجماعات الإجرامية المنظمة في بعض الدول عند هذا الحد، بل راحت تبحث عن تعزيز نفوذها وتقوية شوكتها، فارتادت بذلك المجال الاجتماعي والسياسي لتصبح من الجهات الداعمة والقائدة للمبادرات الخيرية قصد استمالت الرأي العام واستطاعت الوصول في مناطق معينة إلى زمام الحكم بتمويلها للحملات الانتخابية وبإقحام أعضائها في المراكز الحساسة في الدولة حتى إذا ما وصلوا إلى مقاليد الحكم أصبحوا داعمين لها ولأنشطتها الإجرامية، بالتغيير في فحوى القوانين وتبسيطها خدمة لأغراض هذه الجماعات وبضمان غض الطرف عليها وعدم إخضاع عناصرها إلى المساءلة الجزائية أو بقصد الاستفادة من معاملة خاصة في حالة القبض عليهم في مرحلة الحكم عليهم أو في مرحلة تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

لا خلاف أن طريق الإجرام صعب ومحفوف بالمخاطر، وهو ما يدفع الجماعات الإجرامية المنظمة إلى اعتناق قاعدة الصمت وجعل مبدأ السرية دستورا لها، حيث يلتزم عناصرها بالولاء التام وحتى الموت خدمة لأغراضها، فبدون هذا النهج سوف لن تستطيع هذه الجماعات ضمان بقائها واستمرارها، فهو يعتبر أسلوب عمل ومصدر هام وراء تزايد قوتها وهيمنتها، فكلما استطاعت هذه الجماعات إحاطة أنشطتها الإجرامية بالسرية اللازمة تواصلت هذه الأنشطة وازدهرت وتطورت وربت.

ولا تقف الجماعات الإجرامية المنظمة، لضمان بقائها واستمرارها، عند حد شمولية أنشطتها الإجرامية بالسرية اللازمة، بل عملت على توثيق أواصر التعاون الداخلي فيما بين أعضائها وتوفير الحماية والحصانة اللازمة لعناصرها من خلال ما تتخذه من ترتيبات أمنية تكون كفيلة بتأمين سرية الاتصالات وتأمين حرية وحياة أعضائها بشكل خلق صعوبة كبيرة في اختراقها من قبل الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين.

وما يزيد من فظاعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود أن الجماعات التي تضلع بها استطاعت أن تجد لها مكانا في الأنشطة المشروعة، وهو ما أدى إلى إضفاء صفة الشرعية على الأموال المتحصل عليها من الإجرام، من خلال الزج بها في الحياة التجارية والاقتصادية وإجراء عمليات مصرفية كبيرة ومعقدة تنسي في المصدر غير المشروع لهذه

الأموال، ولا يقف الهدف من وراء ذلك عند حد تبييض الأموال وتمويه السلطات المختصة المكلفة بمكافحة الإجرام، بل يتعد ذلك إلى تجسيد الرغبة في تحقيق هيمنة اقتصادية وتجارية بتكوين قاعدة قوية ومتينة، تمنح لها سلطة القول واتخاذ القرار في الدول، لأن النفوذ والغزو الاقتصادي والتجاري أصبح له تأثير بليغ في الوقت الحالي على سياسات الدول، وخاصة النائية منها أو السائرة في طريق النمو.

وما يمكن قوله أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعد جريمة قائمة بذاتها مترامية الأطراف، لها نموذجها الإجرامي الخاص بها الذي يميزها عن العديد من النماذج الإجرامية المشابهة لها، كما هو الحال بالنسبة للجريمة الدولية، التي تبقى بعيدة كل البعد عن الجريمة المنظمة، التي وإن كانت تتجاوز حدود الدولة الواحدة إلا أنها تبقى مجرد جريمة داخلية وكذلك الجريمة الإرهابية، على الرغم من التحالف الواضح والأكيد، الذي بدأ يأخذ منحا خطيرا بين الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، باعتبار أن ما يجمعهما أكثر مما يفرقهما.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود أضحت هي التهديد الجديد الذي يطال المجتمعات والدول، باعتبارها تقوض الأمن والاستقرار على المستوى الدولي والوطني، وتشكل هجوما صارخا على سلطات الدولة، بل تتحدى الدولة نفسها وهي تهدم مؤسساتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتضعفها، مستهدفة الضعف البشري ومستفيدة منه، إلى درجة يمكن وصف هذه الجريمة بالتحدي البارز للدول والمجتمعات.

ولا غرابة أن يعيش العالم اليوم برمته على هاجس الجماعات الإجرامية المنظمة، لأن تأثيرها عليه بات أمرا واضحا لا يمكن التغاضي عنه، فالأضرار المترتبة عنها خطيرة وواسعة الانتشار، تترصد لجميع مجالات الحياة، وتصل بسهولة ومرونة إلى حيثما يتم تحقيق الربح الذي يعد الشغل الشاغل للجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام، دون أن تضع أدنى اعتبار لواجب احترام المصالح الأساسية التي تبنى عليها المجتمعات والشعوب.

وإذا كانت الحروب فيما مضى هي الموضوع الذي أرق الدول وأثار حفيظة الفقهاء فإن الجريمة المنظمة العابرة للحدود صارت هي الهاجس الذي ينتاب المجتمعات، إلى درجة يمكن القول معها بأن العالم قد انتقل من زمن الحروب والعدوان إلى زمن الإجرام المنظم

خاصة وأن هذه الجريمة تنطبق انطباقا تاما مع النظام الذي يسود المجتمع المتطور وتتلاءم مع بناء المجتمعات الحديثة التي لم يعد فيها للإجرام التقليدي حيزا كبيرا، فالإجرام المنظم يبقى سمة من سمات التقدم الحضاري والتطور الاجتماعي، وهو يمثل في الوقت الراهن الجانب المظلم للعولمة.

وتحسبا لعواقب الانتشار الهائل للجريمة المنظمة العابرة للحدود وتشعبها قامت بعض الدول بتوجيه عنايتها بهذه الجريمة، وذلك من خلال تجريم السلوكات التي تنطوي عليها تجريما ذاتيا، بغض النظر عن الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها، باعتبارها واحدة من جرائم الخطر التي لا يشترط في قيامها وقوع الضرر، فالتهديد بإيقاعه كاف في بناء النموذج المعتد به قانونا.

غير أن الدول قد اختلفت فيما بينها في سياستها الجزائية الموضوعية المنتهجة في مجال الجريمة المنظمة بدءا من مفهوم هذه الجريمة إلى قيامها ثم إلى الخطة العقابية المتبعة للقضاء على الجماعات التي تضلع بها، وإزاء هذا الاختلاف انقسمت الدول إلى اتجاهين، فالبعض منها اعتبرت أن هذه الجريمة جديرة بالاهتمام، ونتيجة لذلك قامت بإيجاد أحكام خاصة بها، لأنها رأت بأن النصوص العامة المتعلقة بالتجريم والعقاب غير كفيلة بتحقيق الفعالية المرجوة في مكافحتها، والبقية اقتصرت على الأحكام الجزائية الموضوعية العامة أو تلك المقررة في مجال تكوين جمعيات الأشرار لتكون نصوصا تحكم حتى الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

كما أن الدول اختلفت فيما بينها في الاصطلاح المعتمد للتعبير عن هذه الجريمة فمنها من أبقت على المصطلح التقليدي الشائع المتمثل في " المافيا "، ومنها من أطلقت عليها وصف " الكارتل الإجرامي"، في حين أخصتها بعض الدول بمصطلح خاص، اشتق من أهم الخصائص المميزة لها، والمتمثل في خاصية التنظيم الذي يسود هذه الجريمة، مع استعمال إما مصطلح " عبر الوطنية " أو " العابرة للحدود " لوصف تجاوز هذه الجريمة لحدود الدولة الواحدة، لتبقى الجريمة المنظمة العابرة للحدود صورة من صورتي الجريمة المنظمة، التي يمكن أن تبقى أيضا حبيسة الدولة الواحدة، وهو ما يعني انطباق الأحكام المتعلقة بالجريمة المنظمة على العابرة منها للحدود، مع وجود بعض الأحكام الخاصة بهذه الأخيرة والمستقاة من كونها متجاوزة لحدود الدولة الواحدة.

ولأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعد بمثابة امتحان لقدرات الأنظمة التشريعية والتنفيذية والقضائية المقررة من قبل الدول لتحقيق الأمن والاستقرار فيها، وتمثل إحدى أهم التحديات الحقيقية التي تجابه طموح أجهزة إنفاذ القانون في ضمان مكافحة فعلية لهذه الجريمة، عمدت الدول إلى انتهاج سياسة إجرائية وطنية جديدة تكون كفيلة بالوقوف الند للند ضد الجماعات التي تنشط في هذا الميدان الإجرامي، وذلك بإضافة أحكام قضائية إجرائية جزائية خاصة بالمكافحة المقررة لهذه الجريمة وبتعديل تلك الموجودة في السابق لتحقيق فعالية أكبر، فضلا عن وضع استراتيجيات واتخاذ تدابير أمنية للوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها.

ولا يخفى أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود لم تعد شأنا وطنيا خالصا، نتيجة انتقالها من المحلية إلى الكونية، وأن المكافحة الفردية أو الأحادية لهذه الجريمة غير مجدية، وهو ما تطلب ضرورة تضافر جهود جميع الدول في سبيل مكافحتها، التي لم تعد أي دولة في العالم إلا وعانت من ويلاتها، وتجسد ذلك من خلال مد أواصر التعاون بين الدول، بإقرار ووضع آليات في مجال مكافحة هذه الجريمة، تفوق تلك المتخذة على المستوى الوطني، سواء تعلقت بالمسائل الأمنية، من خلال وضع اتفاقيات أو ترتيبات، ثنائية أو متعددة الأطراف تجسد التعاون الأمني فيما بينها بنوعيه التعاون المؤسسي والتعاون العملياتي، أو بإنشاء أجهزة دولية متخصصة في مجال مكافحة الجريمة، إما ذات طابع عالمي أو إقليمي، أو ارتبطت بالمسائل القضائية، باعتبار أن التعاون في هذا المجال أصبح أكثر من حتمي، إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود أين تصعب الملاحقة، نظرا لتناثر عناصر هذه الجريمة عبر أكثر من إقليم دولة واحدة.

من هنا تظهر أهمية دراسة موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، باعتباره من المواضيع المتجددة التي لا تستغرق بالدراسة، فهو موضوع جدير بالاهتمام والرعاية ويتطلب التحيين في كل مرة خاصة مع تنامي وتزايد الوعي والإدراك الدولي بخطورة هذه الجريمة التي أضحت تشكل صعوبة بالغة لأجهزة إنفاذ القانون، وخاصة أنظمة العدالة الجزائية، في مجال المكافحة المقررة لها.

كما أن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية بالغة من الناحية العلمية والعملية فهي تسمح بالتعرف على الجزئيات المرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، من مفهومها إلى

الأنشطة الإجرامية المرتكبة في سياقها ثم أبعادها العابرة للحدود، وكذلك تؤدي هذا الدراسة إلى المساهمة في إجراء تقييم شامل لما وصلت إليه وكيف أن الظروف التي تعيشها الدول لعبت دورا مهما في بقاء جماعاتها واستمرارها.

من جانب آخر، تمكن دراسة هذا الموضوع من الوقوف على السياسة الجزائية المنتهجة من قبل بعض الدول في مجال مكافحة هذه الجريمة، سواء تعلقت هذه السياسة بالجانب الداخلي، من خلال التجريم والعقاب وأيضا الإجراءات المتخذة للوقاية من هذه الجريمة ومواجهتها في المسائل القضائية والأمنية، أو على المستوى الدولي من خلال الإطلاع على العديد من الاتفاقيات الدولية، الثنائية أو متعددة الأطراف، التي تجسد التعاون الدولي في الوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للدول ومكافحتها، باعتباره صورة من التعاون الدولي الذي أضحت له أهمية خاصة في التصدي للعديد من الظواهر التي لها أبعاد خاصة تتجاوز حدود الدولة الواحدة.

إضافة إلى ذلك، يكتسب موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود أهميته من خطورة الجريمة التي يتناولها، والتي شغلت الرأي والرأي الآخر نظرا لحجم الأضرار المترتبة عنها والتي تستهدف بوضوح ضرب الأمن والاستقرار على المستوى الدولي والوطني، وتشكل خطرا على نظام الدولة. فدراسة هذا الموضوع لا محالة، تبين مواطن الخطر النابع من هذه الجريمة وما اتخذته بعض الدول من استراتيجيات وخطط في سبيل وقف زحف الجماعات الإجرامية المنظمة وتشديد الخناق عليها وتضييق نطاق الأنشطة الإجرامية التي ترتكبها.

من هنا جاء اختيار هذا الموضوع بالدراسة، خاصة في ظل زيادة الاهتمام الدولي والوطني بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، بفعل ارتباط غالبية الأنشطة الإجرامية بها حاليا واعتبارها من الأحداث اليومية الواقعة في العديد من المناطق داخل الدول، إذ تكاد أي نشرة إعلامية أو جريدة إخبارية إلا وتحمل بين محطاتها خبرا له علاقة بهذه الجريمة، وهو ما حملني على دراسة هذا الموضوع، فانتشار هذه الجريمة بهذه الطريقة ينم عن وجود خلل في النظام السائد في الدول.

وموضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود يشكل محل دراسة في العديد من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية، غير أنه تم تخصيص هذه الدراسة بالتطرق

إلى ما هو مقرر لهذه الجريمة من الناحية القانونية وبالضبط في القانون الجزائي، تاركين المجالات الأخرى للتناول في دراسات أخرى.

وتهدف دراسة موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى تحقيق العديد من المكاسب وذلك من خلال الوقوف على مواطن القوة والضعف في السياسة المنتهجة من قبل الجزائر في مجال مكافحة هذه الجريمة، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المرصودة لهذه الجريمة، وتبيين ما ينبغي اتخاذه مقارنة مع ما قامت به بعض الدول، بشكل يؤدي إلى تفعيل المنظومة الجزائية حتى تكون قادرة على تحقيق الهدف المبتغى من خلالها.

كما أن الهدف من وراء هذه الدراسة، يتجلى في توضيح أن خصوصية الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتطلب بلورة سياسة جزائية حديثة تتماشى مع ما وصل إليه الإجرام من تطور، وأن هذه السياسة يتعين أن ترتبط أكثر بالجانب العملي، مع تفعيل مشاركة جميع مؤسسات الدولة من مؤسسات رسمية أو مؤسسات تابعة إلى المجتمع المدني.

زيادة على ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى التأكيد على أن الاستراتيجيات المتخذة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ينبغي أن تبنى على مبدأ الشرعية، ففعالية هذه المكافحة لا يمكن أن تشكل سببا في إهدار المبادئ والقيم المتعارف عليها والراسخة في الأذهان وفي الخروج عن ما تم اتخاذه في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، كما هو الحال بالنسبة للحق في المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع.

والواقع يثبت أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود سائرة في طريق النمو وأن الأنشطة المرتكبة في سياقها تزيد يوما بعد يوم، وفي المقابل تسعى الدول جاهدة إلى الوقاية من هذه الجريمة ومواجهتها، وذلك بإيجاد أحكام خاصة بهذه الجريمة وتطوير العامة منها بشكل يواكب ويوائم ما وصل إليه حال الإجرام المنظم، ومن هنا تم اختيار إشكالية لهذه الدراسة تنطلق من ركيزتين أساسيتين تتمثل الأولى في مطلب تحقيق مكافحة فعالة لهذه الجريمة وتتمثل الثانية في ضمان احترام الشرعية القانونية في مواجهة هذه الجريمة. فإلى أي مدى استطاعت الدول إيجاد تشريعات جزائية قادرة على تحقيق فعالية في مجال الوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومكافحتها في ظل متطلبات الشرعية الجزائية؟

قصد دراسة موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود تم إتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك بتسليط الضوء على النصوص القانونية التي تسري على هذه الجريمة

وتحليلها بالوقوف على مواطن القوة والضعف فيها، سواء تعلقت هذه النصوص بالجانب الموضوعي أو الإجرائي، وكذلك التطرق إلى النصوص القانونية الواردة في أهم الاتفاقيات المتعلقة بهذه الجريمة وبالأنشطة الإجرامية المرتكبة في إطارها، وذلك لاستجلاء أهمية هذه النصوص ومدى تقيد الدول بتكريسها في تشريعاتها الداخلية، كوفاء للالتزام المترتب على المصادقة على هذه الاتفاقيات.

وغني عن البيان، أن موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يتطلب اعتماد المنهج المقارن بغية الوصول إلى تحقيق الأهداف والغايات المتوخاة من هذه الدراسة، وذلك من خلال تسليط الضوء على الخطط المنتهجة من قبل الدول في مكافحتها لهذه الجريمة وتبيين الاستراتيجيات التي يتعين على المشرع الجزائري تبنيها، قصد مواكبة الركب والتطور الحاصل في التشريعات الجزائية المقارنة والاستفادة من خبرات باقي الدول في هذا المجال وهو ما يسمح بإعداد سياسة جنائية واضحة المعالم قائمة على منهج علمي عملي يضمن لها تحقيق الفعالية المرجوة من خلالها، خاصة في ظل عدم جدوى المكافحة الأحادية أو الفردية لهذه الجريمة.

لا ريب أن دراسة موضوع، كالجريمة المنظمة العابرة للحدود، يثير العديد من الصعوبات، ليس من جانب حداثة هذه الدراسة، وإنما من ناحية تشعبه وارتباط غالبية الأنشطة الإجرامية الحديثة به، في وضعية تجعل من هذه الجريمة المحور الذي تدور حول باقي الأنشطة الإجرامية، فدراسته تتطلب التعمق والتوغل في الأحكام الجزائية المقررة لهذه الجريمة وكذلك تلك المقررة للأنشطة الإجرامية المرتكبة في سياقها، وهو ما يجعل الإحاطة به وبجميع جوانبه أمر في غاية الصعوبة.

كما أن صعوبة هذه الدراسة تكمن في عدم القدرة على جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود نتيجة الغموض المتعمد والممارس من قبل بعض الأجهزة المكلفة بمكافحة هذه الجريمة، وهو ما حال دون الوصول إلى إحصائيات دقيقة ومتخصصة، إلا ما تم نشره للعامة، بالإضافة إلى حداثة إنشاء بعض هذه الأجهزة في الجزائر.

والأكيد أن موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود كان محل دراسات سابقة، لكن طبيعة هذا الموضوع تطلبت استحداث الدراسة، قصد الوقوف على السياسة الجزائية

المنتهجة من قبل بعض التشريعات الجزائية في مكافحة هذه الجريمة، بشقيها الموضوعي والإجرائي. كما أن هذه الدراسة تزامنت مع التغيرات الجذرية في التشريع الجزائري، خاصة في سنة 2015 و 2016، والتي ظهر من خلالها مدى تقيد الجزائر بتكريس أحكام الاتفاقيات التي صادقت عليها في تشريعاتها الداخلية، لتأكد الجزائر مرة أخرى، على حرصها الشديد على مكافحة هذه الجريمة، بعدما أبهرت العالم في تصديها لظاهرة الإرهاب.

ولإيفاء هذه الدراسة حقها من البحث، تم التطرق إلى موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، من خلال بابين، تناول الأول منهما الأحكام الجزائية الموضوعية المقررة لهذه الجريمة من خلال التطرق إلى ماهية هذه الجريمة ثم إلى قيامها من الناحية القانونية، بينما تناول الثاني الأحكام الجزائية الإجرائية المرصودة لهذه الجريمة، سواء على المستوى الوطني أو على مستوى التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة، بشقيه الأمني والقضائي وذلك كما يلي:

- **الباب الأول: الأحكام الموضوعية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.**
- **الباب الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.**

الباب الأول:
الأحكام الموضوعية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تشهد الجريمة تطورا متسارعا، نتيجة تطور المجتمعات البشرية، وتعقد نظم حياتها وتشابكها، فبعدما كانت تتم ببساطة وعفوية وباستعمال وسائل وأساليب تقليدية، أصبحت على قدر كبير من التخطيط والتنظيم القائمين على التحكم في السلوك الإجرامي وتوجيه الوجهة المطلوبة، وباستعمال وسائل وتقنيات متطورة، فانتقلت بذلك الجريمة من الجريمة التقليدية إلى الجريمة المنظمة، وهو ما أدى إلى اعتبار الجريمة من أهم المعضلات والرهانات التي أضحت تواجه المجتمعات البشرية في العصر الحالي.

تزيد خطورة الإجرام في الوقت الراهن بوجود تنظيمات إجرامية منظمة، قادرة على التوسع والتوغل في المجتمعات بسرعة فائقة ومتزايدة، ويشهد العالم على ذلك، فبعدما كانت الجريمة تقتصر على حدود الدولة الواحدة، أضح الإجرام المنظم لا يعترف بالحدود السياسية للدول، على أساس اتصافه بصفة العالمية أو العابر للحدود، فزادت بذلك ضرورة مجابهة هذا النوع من الإجرام على الصعيدين الدولي والوطني.

تقتضي مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود إخضاعها لدراسة موضوعية من أجل فهمها باعتبارها سلوك إجرامي معقد، وتمييزها عن سائر الجرائم الأخرى، خصوصا وأن الوقت الراهن يشهد تداخلا كبير بين مختلف الأنشطة الإجرامية، ثم تحديد النموذج القانوني المتطلب لقيام هذه الجريمة، ليتسن توقيع العقوبة على مرتكبيها.

وقصد الإحاطة بالأحكام الموضوعية المقررة للجريمة المنظمة، يتعين التطرق أولا إلى ماهية هذه الجريمة (فصل أول)، ثم إلى قيامها (فصل ثان).

الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة، وجدت بوجود الإنسان وتستمر معه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، تتمثل في الاعتداء على المصالح التي تكون جديرة بالحماية من خلال القانون الجزائي، الذي يتكفل بتحديد الأركان الواجب توافرها في قيام الجريمة وتحديد العقوبة المستحقة لمقترفيها.

وكما هو معلوم، لكل جريمة أحكام خاصة بها، وإن كان من الممكن أن تسري عليها بعض الأحكام العامة التي من شأنها أن تحدد الإطار العام لجريمة معينة، من خلال

الوقوف على أهم الملامح التي تدخل في ماهيتها، والتي على أساسها تتحدد السياسة الجزائية المتخذة ضدها، وهي تختلف من جريمة إلى أخرى، على حسب تقدير المشرع لدرجة الخطورة المنبثقة عليها على القيم والمصالح المحمية جزائيا.

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أخطر النظم الإجرامية الحديثة، لما لها من آثار وخيمة تنعكس سلبا على استقرار المجتمعات البشرية واستمرارها واستقرار وأمن أفرادها كيف لا؟ وهي ترتبط بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للأشخاص والمجتمع على حد سواء.

رغم ذلك، مازالت الجريمة المنظمة العابرة للحدود يكتنفها بعض الغموض، مرده بالدرجة الأولى، عدم الوصول إلى الاتفاق بين التشريعات فيما بينها والفقه، حول تحديد ماهية هذه الجريمة، وهو ما من شأنه أن يعيق السياسة الجزائية المنتهجة على المستويين الدولي والوطني، وبالأخص التعاون المحتم بين الدول في سبيل مكافحة هذه الجريمة، التي ما عادت جماعاتها تأبه بالحدود السياسية للدول.

والواضح أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعد جريمة قائمة بذاتها، فهي ليست صورة لجريمة أخرى، لها مفهومها الذاتي وسيماتها الخاصة، وفي ذلك تتميز عن سائر أنماط الإجرام الأخرى.

إن تحليل موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود يرتكز على بيان مفهوم هذه الجريمة (مبحث أول) حتى يتسنى تمييزها عن النظم الإجرامية المشابهة له (مبحث ثان)، ثم إسقاط الضوء على أهم الأنشطة الإجرامية المرتكبة في سياقها (مبحث ثالث).

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الجريمة حقيقة قانونية، تتجه نتيجتها إلى الإخلال بشرط جوهري يقوم عليه المجتمع في الكيان والبقاء، أو بظرف مكمل لهذا الشرط، يتكفل القانون الجزائي بتحديد النموذج المعتد به قانونا لكل جريمة من الجرائم[1]، سواء من خلال قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

وبفضل تحديد النموذج القانوني لكل جريمة، تتحقق الشرعية الموضوعية الجزائية القائمة على شرعية التجريم والعقاب، وذلك عن طريق تبيين العناصر الموضوعية الخاصة بكل جريمة، والتي تختلف من جريمة إلى أخرى، على حسب مفهوم السلوك الإجرامي محل الجريمة وخصائصه، إضافة إلى مدى خطورته على المصالح المحمية جزائيا.

من هنا يتضح أن مفهوم السلوك الإجرامي يساعد المشرع في رسم السياسة الجزائية الكفيلة بمحاربته وتخليص المجتمع من شرور الأشخاص المرتكبين له، وتزداد أهميته كلما زادت درجة تعقيد وخطورة السلوك الإجرامي، وذلك من أجل ضمان إخضاع أكبر قدر ممكن السلوكات التي تنطوي على خطورة إجرامية للتجريم، وعدم إفلات الجناة من العقاب.

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود من السلوكات الإجرامية المعقدة، فهي نموذج للجريمة الكاملة، تتألف وتتركب كل حلقة من حلقاتها فوق الأخرى، لتشكل في الأخير جريمة واحدة معقدة[2]. فهي تتعلق بتشكيل جماعة إجرامية منظمة تجعل من الأنشطة الإجرامية المختلفة عنوانا لها في سبيل تحقيق مآربها غير المشروعة.

في حقيقة الأمر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود جريمة قائمة بذاتها، مستقلة بخصائصها وظروفها، وهي كمصطلح تعد من المفاهيم الغامضة والمعقدة، تناقلتها في البداية وسائل الإعلام، ثم أصبحت مصطلح دارج في مجال الأدب وفي المحافل الدولية ليستقر بها الحال في مجال علم الإجرام والقانون الجزائي[3].

---

(1) - رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجزائي، ط الثالثة منقحة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة1997. ص 473.

(2)- نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي المعقد، ط الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، سنة 2012. ص 13.

(3) - محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 1998. ص 24 و25.

على الرغم من الخطورة البالغة التي تكتنف الجريمة المنظمة، من حيث قابليتها للانتشار عبر ربوع العالم وانغماس الجماعات التي ترتبط بها في جميع مجالات الحياة، إلا أن مدلولها مازال يفتقر إلى الوضوح والتحديد الذي ينبغي توافره في الأفكار القانونية الواردة في التشريعات الجزائية[1]، خاصة إذا تعلق الأمر بسلوك إجرامي يفرض على الدول التعاون فيما بينها من أجل مكافحته، أين يشترط اتساق السياسات الجزائية لكل الدول من أجل ضمان فعالية المكافحة.

وتشمل دراسة مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التطرق إلى تعريف هذه الجريمة كجانب نظري (مطلب أول)، وإعطاء نماذج للجماعات الإجرامية الضالعة بهذا النوع من الإجرام، وهو ما يمثل الجانب الواقعي (مطلب ثان)، ثم الوقوف على أهم الخصائص المميزة لها(مطلب ثالث).

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود واقعة إجرامية بالغة الخطورة، إلا أنها لم تكتسب بعد صفة الوضوح والتحديد، إذ لم يستطع لحد الآن لا الفقه ولا التشريع الوصول إلى تعريف شامل ومتفق عليه لهذه الجريمة[2]، على الرغم من تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم على المستويين الدولي والإقليمي.

ويرجع السبب في صعوبة الوصول إلى تكوين رؤية متكاملة حول تعريف ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلى تعدد الأشكال التي تتخذها هذه الظاهرة وتنوع الأنشطة الإجرامية المرتكبة في سياقها، إضافة إلى الجدل القائم حول مفهومها، إذ يعتبر البعض أن هذه الظاهرة هي ظاهرة غامضة، بينما وصفها البعض بأنها فكرة شعبية وليست قانونية تناقلتها وسائل الإعلام لتستقر ضمن المفاهيم الأدبية المستخدمة في المحافل العلمية[3].

(1) - محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2010. ص 30.

(2) - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2001. ص 16.

(3) - حسام محمد السيد أفندي، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2011. ص 66.

والواقع أن صعوبة وضع تعريف للجريمة المنظمة العابرة للحدود تبدأ من الاختلاف حول المصطلح المستعمل للدلالة على هذه الجريمة، وهو ما أدى إلى المناداة بضرورة طرح التحليلات الأكاديمية، بل وحتى القانونية، جانبا، والتركيز على الجانب الواقعي العملي الذي يؤدي إلى الكشف عن خطورة إجرامية من الضروري استيعابها بكل الطرق، والبداية تكون بوضع تعريف جامع وشامل لهذه الجريمة[1].

مع ذلك نجد أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود كانت ولا تزال محل اهتمام من قبل الفقهاء والباحثين(فرع أول) وفي القوانين الدولية والوطنية (فرع ثان)، في سبيل الوصول إلى تعريف دقيق لها تمهيدا لوضع سياسة جزائية قادرة على مكافحته ومواجهته.

الفرع الأول: الجهود الفقهية في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

فرضت الجريمة المنظمة العابرة للحدود الاهتمام بها من قبل الفقه، نظرا لما تحمله من تهديد لأمن المجتمعات وسلمها على المستويين الدولي والوطني، خصوصا وأن العالم قد انتقل من زمن الحروب والعدوان إلى زمن الإجرام المنظم.

ونظرا لكون الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الأفكار التي يحيط بها الإبهام والغموض، على اعتبار أنها تختزل في ثناياها عالما خفيا متسع الأرجاء، حاول الفقة المساهمة في إجلاء هذا الغموض، عن طريق عدة محاولات جادة منه في سبيل الوصول إلى تعريف هذه الجريمة، خاصة وأن التعريف تعود المهمة فيه أصالة إلى الفقه وليس إلى القانون.

وبالرجوع إلى الفقه، نجد أن الجريمة المنظمة محل تعريف في الفقه الإسلامي (بند أول) وفي فقه القانون الوضعي (بند ثان).

(1) - محمد ابراهيم زيد، مقال بعنوان: الجريمة المنظمة تعريفها وأنماطها وجوانبها التشريعية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المنظمة من طرف معهد التدريب بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة بأبو ظبي، في الفترة من 14 إلى 18 نوفمبر 1998، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، الجزء الأول 1999. ص 30.

البند الأول: تعريف الجريمة المنظمة في الفقه الإسلامي.

الشريعة الإسلامية منهاجا متكاملا، صالحة لكل زمان ومكان، بفضل ما تتضمنه من أحكام، بعضها مفصل فيه، والبعض الأخر ورد بصورة مجملة، على أن يتولى علماء الأمة ومجتهديها مسألة تفصيلها، على حسب الظروف والأوضاع.

ورغم اعتبار الشريعة الإسلامية قديمة في ورودها، إلا أن الحقيقة الدامغة، أنها سبقت التشريعات الجزائية، سواء المتخذة على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي، في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام، بفضل ما تزخر به من نصوص شرعية واردة في القران الكريم والسنة النبوية[1]، فضلا عن مصادر التشريع الأخرى.

ويرجع السبب في ذلك إلى أن الشريعة الإسلامية تعد شريعة كاملة شاملة جامعة مانعة أنزلها الله سبحانه وتعالى، على نبيه الكريم سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم، فهي لم تأت لجماعة معينة أو لدولة معينة، وإنما جاءت للناس كافة وهي شريعة الزمن كله، فقد صيغت بطريقة لا يؤثر عليها مرور الزمن، فقواعدها العامة ونظرياتها الأساسية غير قابلة للتغيير والتبديل على عكس النصوص القانونية الوضعية التي تتصف بصفة التأقيت، فهذه الأخيرة جاءت لتنظيم شؤون الجماعة، وهي في ذلك قواعد متأخرة عن الجماعة، أو في مستوى جماعة اليوم ومتخلفة عن جماعة الغد[2].

وتطبيقا لذلك يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية فاقت القوانين الوضعية في معالجتها لظاهرة الجريمة المنظمة، ويرجع السبب في ذلك إلى ما تتوفر عليه من وسائل في مجال الوقاية من الجريمة وردع مرتكبيها، ويظهر ذلك من خلال مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية ومكافحة سائر الأنشطة الإجرامية، التي أضحت اليوم تشكل أهم موارد الجماعات الإجرامية المنظمة، التي تساهم في وجودها وبقائها واستمرارها، كالدعارة والاتجار في الخمور والمخدرات.

(1) - مسفر بن حسن القحطاني، مقال بعنوان: الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 25. ص 73.

(2) - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان بدون سنة طبع. ص 15 وما يليها.

تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة إلى ارتكاب الأنشطة الإجرامية في نطاق واسع بتعدد الجناة والاتفاق المسبق بينهم، وتجريم هذا السلوك يجد له أساسا في الشريعة الإسلامية، محددا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [1].

تناولت الآية الكريمة السابقة الاتفاق الجماعي على مقارفة الجرائم والسعي في الأرض فسادا، وهو ما أطلق عليه الفقهاء، " جريمة الحرابة "، التي تعتبر أقرب صورة للجريمة المنظمة في الشريعة الإسلامية، لوجود ارتباط كبير بينهما من حيث المعنى، إلى درجة توحي بأن الجريمة المنظمة ما هي إلا صورة متطورة لجريمة الحرابة.

والحرابة مأخوذة من المحاربة، بمعنى المغالبة، وهي العصابة التي تتكون لإزعاج الأمنيين والتعرض لهم بسلب أموالهم أو قتلهم، وهي مستمدة من الآية المذكورة أعلاه فكأنما الله عز وجل أطلق على من يزعج الآمنين أنه محارب لله ولرسوله الكريم- **صلى الله عليه وسلم-**، بصورة فيها مبالغة، لعظم حق الإنسان عند الله **جل جلاله**[2].

تعني الحرابة « البروز لأخذ مال أو قتل أو إرهاب، اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث، أي أن الجاني اعتمد على القوة الإجرامية في إدخال الرعب في نفس المجني عليه»[3].

وترجع حكمة تجريم الحرابة إلى المحافظة على الأنفس والأموال واستتباب أمن المجتمع واستقراره، والحث على العمل الذي يصلح به حال البلاد والعباد. فمما لا شك فيه أن التجار الذين ركنهم وعمادهم الضرب في الأرض، كما قال الله تعالى: ﴿... وَءَاخَرُونَ

(1) - الآية 33 من سورة المائدة.

(2) - عبد العزيز محمد محمد محسن، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، ط الأولى، دراسة مقارنة مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، سنة 2013. ص 79.

(3) - عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت لبنان، بدون سنة طبع. ص 263.

﴿يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ...﴿٢٠﴾﴾ [1]، سيسعون إلى بذل قصار جهدهم في استثمار أموالهم وتنميتها، وهو ما يؤدي إلى تحقيق عظيم النفع على المجتمع وأفراده، من خلال ازدهار النشاط وتقوية الاقتصاد وتعميم الرخاء، متى أمنوا في أسفارهم واطمأنوا إلى أن أموالهم محفوظة ومكاسبهم مصونة، لا تمتد إليها أيدي المحاربين وذوي الأطماع الخبيثة والأغراض الدنيئة[2].

وبناءا على ما تقدم يمكن القول بأن الجريمة المنظمة تتفق إلى حد بعيد مع جريمة الحرابة وذلك من خلال الأفعال المادية والمعنوية المكونة لكل جريمة، وأيضا من حيث خصائص كل واحدة منهما، إضافة إلى الحكمة المتوخاة من وراء تجريمهما. وحتى وإن وجد اختلاف بينهما يبقى في حدود أنه اختلاف شكلي فرضه اختلاف الأزمنة بين الجريمتين، إذ أن تطوير أحكام الحرابة يجعلها تنسجم مع حقيقتها المعاصرة.

البند الثاني: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود في فقه القانون الوضعي.

يعد الوصول إلى تعريف جامع ومانع للجريمة المنظمة العابرة للحدود، من المسائل ذات الصعوبة، رغم ذلك توالت الجهود الفقهية في إيجاد تعريف متفق عليه لهذه الجريمة.

ويرجع السبب في تعدد أو كثرة المحاولات الفقهية في تعريف الجريمة المنظمة إلى الزاوية التي ينظر منها الباحث لهذه الجريمة، إذ يركز البعض على إبراز هذه الجريمة كظاهرة اجتماعية والعوامل المسببة لها، بينما يحاول البعض الأخر إظهار العناصر الأساسية والجوانب القانونية التي تقوم عليها هذه الجريمة[3]. فضلا على أن مصطلح الجريمة المنظمة، يعد مصطلحا غامضا، ذا مدلول مختلف فيه، إلى درجة أن البعض يعتبره مدلولا شعبيا وليس قانونيا[4].

(1) - الآية 20 من سورة المزمل.

(2) - عبد العزيز محمد محمد محسن، مرجع سابق. ص 105.

(3) - عامر مصباح الجدال، الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوقي، ط الأولى، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، ليبيا، سنة 2007. ص 18.

(4) - كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، ط الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2001. ص 15.

يعد المؤتمر الوزاري الذي نظمته الأمم المتحدة في نابولي بايطاليا سنة 1994 أول من دشن استعمال عبارة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1]، بعد ما كان المصطلح المستعمل هو الجريمة المنظمة بصفة عامة.

من بين التعريفات التي جاء بها الفقه في تعريف الجريمة المنظمة بصفة عامة تعريف الفقيه الكندي " Maurisse CUSSON " لهذه الجريمة من خلال تعريف المافيا على أنها:

« Une mafia est une réseau formé de groupes autonomes de criminels qualifiés et ayant la réputation d'etre capable de tous. Une fois en place, ce réseau a des chances de se maintenir s'il use parcimonieusement de la prédation s'il coupe les forces de l'ordre de la population locale et si ses membres distribuent généreusement faveurs et protection »[2].

الواضح من خلال التعريف السابق، أن الفقيه حاول تعريف الجماعة الإجرامية من طابع المافيا، من خلال توضيح أهم الخصائص المميزة لها، لاسيما من حيث اعتبارها تنظيم إجرامي مستقل، يسعى إلى ارتكاب كل الأنشطة الإجرامية، من خلال التأثير على السلطة العامة وبفضل المزايا التي يمكن أن يقدمها، لكنه، رغم ذلك يبقى عاجزا عن استيعاب مفهوم الجماعة الإجرامية المنظمة.

ومن بين التعريفات الفقهية التي تذكر في مجال الجريمة المنظمة، التعريف الذي جاء به الفقيه" Nicolas QUELOZ" الذي عرفها بأنها:

« La criminalité organisée constitue un phénomène différent, plus vaste et potentiellement bien plus dangereux qui celui de la criminalité économique même si des liens étroits peuvent les lier dans leur quête profits. La criminalité organisée est le fait de véritable cartels du crime, caractérisés par une dynamique conflictuelle, dont les activités criminelles-y compris la violence- représentent le moyen essentiel de survie »[3].

يلاحظ من خلال التعريف السابق أن هذا الفقيه قام بتعريف الجريمة المنظمة تعريف عملياتي وهو بصدد تمييزها عن الجريمة الاقتصادية، ولم يقتصر عند هذا الحد، بل حاول تحديد أهم الملامح المميزة لها كما يلي:

(1) - محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 47.

(2)- Thierry CRETIN , Mafias du monde, Organisation criminelles transnationales. Actualité et perspectives. PUF, Paris France, 3ème édit revue et augmentée, février 2002. P 177.

(3)- Maria Louisa CESONI , Criminalité organisée : des représentations sociales aux définitions juridique, L.G.D.J, Paris France, 2004 . P 48.

« La définition de la criminalité organisée, proposée dans un but de synthèse et de clarification, est donc la suivante :

1- elle est le fait de groupements (généralement de type familial, clanique ou ethnique) ou d'associations de criminels (de type gangs professionnels, organisations terroristes ou groupements comme les sectes) ;

2- qui poursuivent une volonté délibérée de commettre des actes délictueux, soit exclusivement, soit en lien avec des activités légales (de couverture et d'infiltration de la sphère économique formelle);

3- et dont la préparation, la méthode et l'exécution des tache de caractérisent par une organisation rigoureuse, stratégique et professionnelle (managériale) ;

4- elle est une véritable entreprise ou industrie du crime, visant une stratégie de profits, de rationalisation et d'extension internationale ;

5- qui opère dans les trois grands domaines d'activités suivante, sans toutefois négliger ses liens étroits avec la ''petite criminalité'' ou ''micro criminalité'' quotidienne (street-crime) :

* la criminalité organisée de violence : attentas homicides voire terroriste, prises d'otages et enlèvement, holdup, racket, intimidations… ;

* l'organisation d'activités et de trafics illicites extrêmement rémuné- rateurs : exploitation de maisons de jeu et casinos, proxénétisme et prostitution, traité d'être humains (à caractère sexuel ou non), trafics de drogues, de médicaments, d'armes, les matériaux sensibles (déchets toxiques, uranium), d'œuvres d'arts, de voitures volées, de contrefaçons,… ;

* et de criminalité économique et d'affaires, comme

- forme de participation astucieuse et illicite à l'économie légale et régulière (fraudes financières, fiscales, douanières, escroqueries,…) ;
- moyen pour assurer son influence et implantation (corruption, achats de voix…) ;
- mode de recyclage des profits criminels (blanchissage d'argent) ;

6- sa structuration en filières et en réseaux nationaux et transnationaux alliée à ses moyens énormes en capitaux donnent à la criminalité organisée ;

* une grande capacité d'adaptation (souplesse, flexibilité) aux changement politiques, socio-économiques, juridiques, etc. ;

* et des atouts de pouvoir et d'influence très importants, d'où son ancrage pernicieux dans l'économie légale et ses accointances avec l'appareil politique, de la police et de la justice »[(1)].

ما يلاحظ من خلال ما سبق أن الفقيه " Nicolas QUELOZ" حاول إعطاء وصفا تحليليا مفصلا للجريمة المنظمة، من خصوصية الجماعة التي تضطلع بها إلى الأنشطة الإجرامية

(1)-Maria Louisa CESONI , Op.Cit. P 49 et 50.

المرتكبة في سياقها، إلا أنه أخفق في اعتبار التنظيمات الإرهابية من قبيل الجماعات الإجرامية المنظمة.

كما عرف الفقيه "Thierry CRETIN" الجريمة المنظمة من خلال تعريفه للمافيا التي تعد التعبير الأصلي للجماعات الإجرامية المنظمة، على أنها:

« Une mafia est une entreprise criminelle à but hautement lucratif, dont les membres sont recrutés par l'initiation et la cooptation, qui recourt soit à la corruption, soit à l'influence, soit à la violence pour obtenir le silence et l'obéissance de ses membres et de ses non-membres, pour atteindre ses objectifs économiques, garantir les moyens de son action et qui, bien qu'ayant le plus souvent une histoire et une forte implantation socioculturelle locale, développe ses activités à l'échelle internationale »[1].

يلاحظ أن الفقيه "Thierry CRETIN" استطاع الوصول إلى تعريف مقبول للجريمة المنظمة العابرة للحدود، من خلال توظيف جل الخصائص والملامح المميزة لهذه الجريمة.

ومن بين التعريفات الدقيقة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، نجد تعريف الدكتور " عبد الواحد محمد الفار"، الذي عرفها بأنها: « أفعال مؤثمة، تمثل سلوكا إجراميا منحرفا وممنوعا بحكم القانون، تقوم على فكرة التنظيمات أو العصابات الدولية ذات النشاط المخطط والمستمر، والمعقد الهرمي، المدرب على ممارسة نشاطها الإجرامي وعبور الحدود بين الدول، والتي قد تنظم إلى عضويتها أو ينضوي تحت ولايتها بعض الشخصيات من ذوي المكانة الاجتماعية المرموقة في المجتمع بالتواطؤ مع آخرين أو عن طريق الرشوة والفساد»[2].

أما الوفد المصري المشارك في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فقد عرف الجريمة المنظمة بأنها:« مشروع إجرامي يمارسه مجموعة من الأفراد بتنظيم مؤسس ثابت، له بناء هرمي ومستويات القيادة وقاعدة للتنفيذ وفرص للترقي، ويحكمه نظام داخلي صارم، ويستخدم الإجرام والعنف والتهديد والابتزاز والرشوة... في إفساد المسؤولين وفرض

(1)- Thierry CRETIN, Op.Cit. P 179.

(2) - محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 46.

السيطرة، بهدف تحقيق أرباح طائلة بوسائل غير مشروعة، حتى ولو اتخذ قالبا من الناحية المظهرية»[1].

كما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، المنعقد في هافانا في الفترة من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990 تحت عنوان الجريمة المنظمة بأنه:« درجت العادة على استخدام مصطلح الجريمة المنظمة للإشارة إلى الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق والمعقدة، التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكما وقد لا يكون، وتستهدف إقامة أو تموين أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع، وتنفذ هذه العمليات عامة بازدراء للقانون وقلوب متحجرة وتشمل في كثير من الأحيان جرائم بحق الأشخاص، بما في ذلك التهديد والإكراه عن طريق التخويف والعنف الجسدي، كما ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتآمر، وكثيرا ما تجاوز أنشطة الإجرام المنظم الحدود الوطنية للدول إلى دول أخرى»[2].

وما يذكر في هذا السياق أن الدكتور" بطرس غالي"، الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة، اعتبر أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود بأنها: « ظاهرة عالمية، ولا يوجد مجتمع من المجتمعات سليم من هذه الظاهرة، كما أن قوى الظلام تعمل في كل مكان، في أوروبا وآسيا وأفريقيا وأمريكا، حيث تعمل الجماعات الإجرامية في نشاطات تنتهك القواعد الأساسية للقانون، وذلك في الدول الغنية، وكذا الدول الفقيرة، وفي الدول الصناعية والنامية بنفس القدر»[3].

اللافت للانتباه من خلال التعريفات السالفة الذكر أن الفقه يضم العديد من المفاهيم المرتبطة بالجريمة المنظمة، كل واحد منها يحاول تغطية أحد جوانب نشاطها أو السيمات التي يراها أساسية في قيام هذه الجريمة، إلا أن هناك قواسم مشتركة من شأنها أن تسهم في مد يد العون للقائمين على الشؤون القانونية، قصد الوصول إلى صياغة مثلى لهذه الجريمة

(1)- نبيه صالح، مقال بعنوان: جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، مجلة مركز بحوث الشرطة، مجلة دورية علمية نصف شهرية محكمة تصدر عن مركز الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، ع 27، يناير 2005. ص 296.

(2)- محمد سامي الشوا، مرجع سابق. ص 35 و 36.

(3) - محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 45 و 46.

قصد تفادي الإشكالات العملية التي يمكن أن تثور في حالة اختلاف الرؤى بين الدول حول هذه الجريمة.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

كانت الجريمة المنظمة العابرة للحدود ولا تزال محل دراسات في عديد المناسبات الدولية والوطنية، ويرجع السبب في ذلك إلى ازدياد اهتمام الدول بها، لما تمثله من خطورة بالغة على المصالح الحيوية لأي مجتمع وعلى أمن واستقرار الأفراد.

وإذا كانت مهمة التشريع في الأصل لا تتعلق بإيراد تعاريف بقدر ما هي إيجاد الأحكام المتعلقة ببعض الأفكار القانونية، فإن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تشكل استثناء على هذا الأصل، إذ أنها تتطلب ضرورة الوصول إلى تعريف متفق عليه بين مختلف التشريعات الجزائية، باعتبار أن ذلك يشكل المدخل الرئيسي في رسم خطة العمل في مكافحة هذه الجريمة.

في هذا السياق، حاولت بعض التشريعات الجزائية الدولية منها (بند أول) والوطنية (بند ثان) إيجاد تعريف للجريمة المنظمة، تجسيدا لخصوصية القانون الجزائي القائم على مبدأ "لا جريمة إلا بنص" ومبدأ "التفسير الضيق لنصوصه".

البند الأول: الجهود القانونية الدولية في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

سرعان ما شعر المجتمع الدولي، بخطورة ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ازداد اهتمامه بها، إلى درجة أن أصبحت هذه الجريمة موضوع دراسات من الأسرة الدولية بأكملها[1]، فعقدت بذلك ملتقيات ومؤتمرات من قبل أشخاص المجتمع الدولي، ولاسيما المنظمات، وسنت اتفاقيات من أجل مواجهة أخطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود خصوصا وأن أي دولة لم تسلم من القلق الذي أفرزه هذا النوع من الإجرام.

وكان لتعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود نصيبا في الملتقيات والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية، على أساس ما لهذا التعريف من أهمية بالغة في إجلاء الغموض الذي

(1) - محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 49.

يكتنف هذه الجريمة، ولعل أهم التعريفات التي قيلت في هذه المقام، تعريف الأمم المتحدة وتعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

أولا: تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الأمم المتحدة منظمة دولية، من مهامها حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي سبيل تحقيق ذلك تتخذ هذه الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تؤدي إلى تهديدهما والعمل على إزالتها[1]. ونظرا للطابع الدولي الفريد لهذه المنظمة والصلاحيات الممنوحة لها وفق ميثاق تأسيسها، تستطيع التدخل باتخاذ إجراءات بشأن نطاق واسع من القضايا، لاسيما التصدي للتحديات العالمية.

إن مكافحة الجريمة ومنعها، كانت ولا تزال من أهم القضايا التي أثارت اهتمام الأمم المتحدة، خصوصا مع التزايد المستمر للإجرام والمجرمين، ولعل النقلة النوعية في هذا الشأن كانت مع صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2] في أواخر سنة 2000.

ا- تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود في المواثيق الدولية قبل سنة 2000.

منذ نشأة الأمم المتحدة[3]، وهي تعمل جاهدة من أجل تحقيق الأمن والسلم الدوليين وفي بداية نشوئها كان الهدف الرئيسي من خلال الأعمال التي تقوم بها هو تجنيب المجتمع الدولي آلام وفتن الحروب، ثم توسعت بعد ذلك لتشمل محاربة ظاهرة الجريمة التي أضحت من أهم المعضلات التي تواجه المجتمع الدولي برمته، ويظهر ذلك من خلال عديد المؤتمرات الدولية التي تصب في منع الجريمة وكيفية التعامل مع المجرمين.

ويعد مطلع التسعينات البداية الحقيقية لمجابهة الجريمة المنظمة، فقد جاء المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا عام 1990 بتعريف

(1) - أنظر المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتخذة رقم 25، الدورة 55، المؤرخة في تشرين الثاني/نوفمبر 2000، وثيقة رقم A/RES/55/25.

(3)- نشأة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية في عام 1945، نتيجة فشل عصبة الأمم في تتناول المشكلات الدولية التي أفرزتها الأزمات الدولية آنذاك.

لهذه الجريمة على النحو التالي: « مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة، تقوم بها في نطاق واسع تنظيمات أو جماعات منظمة، ويكون الدافعان الرئيسيان إليها هما الربح المالي واكتساب السطوة، بفتح أسواق السلع والخدمات غير القانونية والمحافظة على تلك الأسواق واستغلالها، وهذه الجرائم كثيرا ما تتجاوز الحدود الوطنية، ولا ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتواطؤ، وإنما ترتبط أيضا بالتهديدات والتخويف والعنف»[1].

الواضح من خلال التعريف السالف الذكر، أن المؤتمرون ركزوا في تعريفهم للجريمة المنظمة العابرة للحدود على السلوك الإجرامي المنظم والجماعات التي ترتكبه، مبرزين في ذلك خصائص هذه الجريمة، لاسيما التنظيم وتعدد الجناة والغرض المتمثل في تحقيق الربح والحصول على السطوة التي تضمن استمرار هذه الجماعات، إضافة إلى الوسيلة المستعملة للوصول إلى أطماع الأعضاء، القائمة على استعمال وسائل الفساد واستعمال وسائل العنف والتهديد به.

ولما كان التركيز في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود على النشاط محل الجريمة والهدف المبتغى من ورائها غير كاف لوضع سياسة جزائية قادرة على مجابهة هذا النوع من الإجرام، انعقد المؤتمر الوزاري العالمي المتعلق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود في نابولي بايطاليا في الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر 1994، تحت رعاية الأمم المتحدة جاء من توصياته ضرورة الاتفاق على وضع تعريف مشترك لهذه الجريمة، والذي من شأنه أن يجعل التدابير المتخذة على المستوى الوطني أكثر ملاءمة ويكون التعاون بين الدول في هذا المجال أكثر فاعلية[2].

كما نادى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بالقاهرة في الفترة من 29 ابريل إلى 8 ماي 1995، إلى ضرورة إعطاء الأولوية لموضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، واستجابة لذلك تم وضع مشروع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة نهاية عام 1996 من قبل حكومة بولونيا، وتم تعريف هذه الجريمة بأنها: «الجرائم

(1)- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2005. ص 13.

(2)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 57 و58.

المرتكبة من أعضاء تنظيم إجرامي الذي يعرف بأنه كل جماعة مشكلة من شخصين على الأقل لارتكاب إحدى الجرائم الواردة في هذا المشروع»[1].

ما يلاحظ على التعريف السابق أيضا، أنه جاء قاصرا غير قادر على استيعاب ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على أساس أنه ركز بالدرجة الأولى على النشاط الإجرامي من حيث خاصية التنظيم وكذا الصور التي يمكن أن يتخذها، وبالتالي بقيت دائما قائمة الحاجة الملحة لضرورة البحث عن تعريف شامل لهذه الظاهرة الإجرامية.

II- تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود في المواثيق الدولية بعد سنة 2000.

في إطار خطة عمل طويلة الأجل لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المنتهجة من قبل الأمم المتحدة، تم عقد المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مطلع سنة 2000، ركز بالدرجة الأولى على سبيل مواجهة تحديات هذه الجريمة دون أن يركز على إعطاء تعريف لهذه الجريمة[2].

ولعل أهم وأبرز مساهمة للأمم المتحدة في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ما جاءت به اتفاقية مكافحة هذه الجريمة، حيث نصت هذه الاتفاقية تحت عنوان "الجماعة الإجرامية المنظمة" على ما يلي:« يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى»[3].

وأضافت هذه الاتفاقية أن نطاق تطبيقها يكون بالدرجة الأولى، حينما يكون الجرم المرتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة ذا طابع عبر وطني، ويكون كذلك متى ارتكب في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو

(1) -شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 60.

(2)- إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بفيينا في الفترة الممتدة من 10 إلى 17 أفريل 2000. وثيقة رقم **.A/CONF.187/Rev.3**

(3)- المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55، مؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000. وثيقة A/RES/55/25 .

التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى، أو ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة وأخيرا ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى[1].

من خلال التعريف السالف الذكر يمكن القول بأن الاتفاقية تعتمد على أربع عناصر في تحديدها للجريمة المنظمة العابرة للحدود، تتمثل في وجود جماعة مهيكلة هيكلة تنظيمية مؤلفة من ثلاث أشخاص فأكثر، وبالتالي إذا كانت الجماعة تتألف من عضوين فقط فلا تعتبر كذلك، والعنصر الثاني يتمثل في الاستمرارية لفترة كافية لوضع خطة لارتكاب فعل إجرامي لا يعدو أن يكون واحدا من الأفعال المجرمة بموجب هذه الاتفاقية، والعنصر الثالث يتجلى في الهدف المنشود من وراء تكوين مؤسسة أو جماعة إجرامية، والمتمثل في الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى، والعنصر الرابع يتمثل في اتصاف الجرم بأنه ذا طابع عبر وطني، فهذا التعريف يمكن أن يكون مقبولا إلى حد ما طالما أنه حدد المعالم الأساسية لهذه الظاهرة الإجرامية.

ثانيا: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

لا محالة أن أي دولة في عصرنا هذا، لا ولن تستطيع بمفردها مجابهة الجريمة والحد منها، خصوصا متى كانت عابرة للحدود، الأمر الذي تطلب ضرورة خلق جهاز أو منظمة دولية تأخذ على عاتقها مسؤولية مكافحة الجريمة والمجرمين، عن طريق تعقبهم تمهيدا لإلقاء القبض عليهم وتسليمهم للجهات القضائية المختصة، وهو ما حدث فعلا، حيث تم إنشاء جهاز الإنتربول[2] أوكلت إليه هذه المهمة[3].

أثار الانتشار الواسع للجريمة المنظمة اهتمام وحفيظة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، باعتباره الهيئة الدولية المنوط بها مهمة قمع ومتابعة مرتكبي الجرائم على المستوى

(1)- المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- الانتربول هو الاسم الذي يدل على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

(3)- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ط الثانية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، سنة 2013. ص 11.

الدولي[1]، ما دفع بهذه المنظمة إلى محاولة إيجاد تعريف للجريمة المنظمة، وهو ما حدث فعلا، حيث خلص الملتقى الدولي حول الجريمة المنظمة، المنعقد بسان كلود بفرنسا في الفترة الممتدة من 16 إلى 19 ماي 1988، إلى تعريف واسع للجريمة المنظمة، بأنها:

« Toute entreprise ou groupe de personnes engagées dans une activité illégale continue qui a comme principal objectif la génération de profilts indépendamment des frontières nationales »[2].

من خلال التعريف السابق، يتضح بأن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية اعتمدت في تعريفها للجريمة المنظمة العابرة للحدود على الربط بين الجماعة الإجرامية، التي تتشكل بصورة مستمرة، والسلوك الإجرامي الذي ترتكبه، الذي لا يعترف بالحدود الوطنية، ويكون الأساس أو الهدف من ورائه هو تحقيق الربح، مهملة في ذلك الخصائص الأخرى للجريمة المنظمة.

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تعريفها السابق، إلا أنه لم يسلم من النقد، فقد اعترضت كل من ايطاليا واسبانيا وألمانيا على التعريف المقدم باعتباره لم يشر إلى خاصية التنظيم التي تعتبر من السمات المهمة في الإجرام المنظم وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي تحفظت على هذا التعريف، باعتباره لم يرتكز على العنف كوسيلة تتخذها الجماعة الإجرامية المنظمة في سبيل تحقيق الربح[3].

ونتيجة للانتقاد اللاذع الموجه للتعريف السالف الذكر للجريمة المنظمة العابرة للحدود قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإعادة صياغة تعريف آخر للجريمة المنظمة، مع تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة الناشطة عبر الحدود، كما يأتي:

« Le crime organisé est une entreprise criminelle permanente. Sa structure est organisée ; il repose sur le peur, la corruption et a pour motif la recherche du profit.

Les groupes de criminalité organisée internationale sont des entreprises criminelles dont les activités illégales et l'influence dépassent les frontières nationales »[4].

(1)- وناس جمال، مقال بعنوان: الجريمة المنظمة، مجلة الدركي الجزائرية، ع الثالث عشر، جوان 2007. ص 16.

(2)- Thierry CRETIN, Op.cit. P 176.

(3)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 53.

(4)-Thierry CRETIN, Ibid. P 175.

يلاحظ من خلال التعريف السابق أن المنظمة قامت بإقحام خاصية التخويف والفساد وايراد تعريف بالجماعة التي تضطلع بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، فتكون بذلك قد استدركت النقائص التي كانت محل انتقاد في تعريفها القديم.

ثالثا: تعريف الهيئات الدولية الإقليمية للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

في إطار مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لم يقتصر الاهتمام بهذه الظاهرة على هيئة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بل نجد أيضا اهتماما من جانب الهيئات الدولية الإقليمية، التي حاولت هي الأخرى البحث عن سياسة قادرة للتصدي لهذه الجريمة بعد الوقوف على أهم الملامح أو الصفات التي تتصف بها.

ا- تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود على مستوى الاتحاد الأوروبي.

تعتبر أوروبا وجهة لاستقطاب المجرمين، وهو ما جعل الرحال تشد إليها من خلال الهجرة غير الشرعية، كذلك تعتبر سوقا لترويج جميع الأنشطة الإجرامية، الأمر الذي دفع دول هذه القارة، لاسيما المنضوين تحت غطاء الاتحاد الأوروبي، إلى البحث عن سياسة لمكافحة الجريمة، خاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

من بين مساهمات الاتحاد الأوروبي في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وضع مجموعة أحد عشر خاصية لهذه الجريمة، مع ضرورة توافر ستة إلزامية منها على الأقل للقول بقيام هذه الجريمة، وهي الخصائص من 1 إلى 5 والخاصية رقم 11، وذلك كما يلي:

« L'Union européenne considère que la criminalité organisée est :
1/ la collaboration entre plus de deux personnes, 2/ des taches spécifique étant attribuées à chacune d'entre elles, 3/ sur une période de temps assez longue ou indéterminée, 4/ avec une forme de discipline et de contrôle, 5/ suspectées d'avoir commis des infractions pénales graves ; 6/ agissant au niveau international, 7/ recourant à la violence ou d'autres moyens d'intimidation, 8/ utilisant des structures commerciales ou de type commercial, 9/ se livrant au blanchiment de l'argent, 10/ exerçant une influence sur milieux politiques, les médias, l'administration publique, le pouvoir judiciaire ou l'économie, 11/ agissant pour le profit et/ou le pouvoir.

Il est exigé la concomitance d'au moins 6 critères dont obligatoirement les N° 1- 5 et 11 »[1].

(1)- Thierry CRETIN . Op.cit. P 176.

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن الاتحاد الأوروبي يشترط في تعريفه للجريمة المنظمة توافر على الأقل ستة (6) خصائص من أصل إحدى عشرة(11)، المتمثلة في: التعاون بين أكثر من شخصين، تحديد المهام المسندة لكل عضو، الاستمرار لمدة طويلة من الزمن أو غير محددة، الخضوع إلى نظام داخلي يعتمد على الاستقامة والرقابة، ارتكاب جرائم جسيمة تجاوز الأنشطة الإجرامية حدود الدولة، استخدام وسائل العنف والتخويف، التسرب في التنظيمات التجارية أو الأعمال ذات الطابع التجاري، الاعتماد على غسيل الأموال، ممارسة التأثير في الأوساط السياسية، وسائط الإعلام، الإدارة العامة، السلطة القضائية والاقتصاد والعمل على تحقيق الربح و/أو السلطة.

كما ساهم الاتحاد الأوروبي مرة أخرى في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، في إطار مشروع إعداد الخطة المشتركة المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، من خلال تعريف الجماعة التي تضطلع بها، على أنها:

« L'expression groupe criminel organisé désigne tout groupe structuré et durable de trois personnes ou plus, dont le but est de commettre des crimes graves par une action concertée en recourant à l'intimidation, à la violence, à la corruption ou à d'autres moyens, afin d'obtenir ,directement ou indirectement, un avantage financier ou matériel »[(1)].

تجسيدا لهذا المشروع صدر القانون المحدد للخطة المشتركة بين دول الاتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة في ديسمبر 1998، وتم تعريف التنظيم الإجرامي المنظم من خلال المادة 1 منه بأنه:

« …on entend par organisation criminelle : l'association structurée, de plus de deux personnes, établie dans le temps, et agissant de façon concertée en vue de commettre des infractions punissables d'une peine privative de liberté d'un maximum d'au moins quatre ans ou d'une peine plus grave, que ces infractions constituent une fin en soi ou un moyen pour obtenir des avantages patrimoniaux, et, le cas échéant, influencer indument le fonctionnement d'autorités publiques »[(2)].

الواضح من هذا التعريف أن الاتحاد الأوروبي عمد في تعريفه للجريمة المنظمة العابرة للحدود على المعيار المنتهج من قبل الأمم المتحدة في تعريفها لهذه الجريمة، المتمثل في

(1)-Thierry CRETIN . Op.cit. P 177.
(2)-Ibid. P 176.

ذكر الخصائص المميزة للجماعة الإجرامية المنظمة، مع التركيز على جسامة السلوك الإجرامي المراد ارتكابه من قبل أعضاء هذه الجماعات.

II- تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود على مستوى جامعة الدول العربية.

أنشئت جامعة الدول العربية[1]، كغيرها من المنظمات الدولية من أجل دعم الروابط وتحقيق المصالح المشتركة بين أعضائها الذين يتمثلون في غالبية الدول العربية، ومن بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها المحافظة على الأمن والسلم في المنطقة العربية وكذا المساهمة في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، من خلال التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية[2].

إيمانا من جامعة الدول العربية بدور التعاون القضائي والأمني في منع ومكافحة الجريمة، وإدراكا منها بأهمية التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي ما فتئت تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وعرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية، عمدت هذه المنظمة إلى توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[3].

نظرا لدور المصطلحات وأهميتها في القانون الجزائي، نجد أن المادة 2 من الاتفاقية السالفة الذكر قد حددت المقصود بالجريمة المنظمة العابرة للحدود بأنها: « كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة ».

في ذات السياق تم تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة، بأنها: «هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر، اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية»[4]، ويقصد بذات بنية محددة:« جماعة غير مشكلة

(1) - جامعة الدول العربية منظمة دولية قومية.

(2) - تنص المادة 3 ف 3 من ميثاق الأمم المتحدة صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/ يونيه 1945 على أنه:« ويدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلم...»

(3)- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، وثيقة متاحة على موقع الشبكة القانونية العربية، إدارة الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الموقع الإلكتروني: www.arablegalnet.org. .

(4) - أنظر المادة 3 فـ3 من الاتفاقية نفسها.

عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة»[1].

ولم تقتصر جامعة الدول العربية في تعريفها للجريمة المنظمة العابرة للحدود على معيار ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية السالفة الذكر وفقط، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث وصفت الجريمة بأنها جريمة منظمة عابرة للحدود متى اعتبرت كذلك، وفقا للقوانين الوطنية لكل دولة، حتى ولو لم تشر لها الاتفاقية، شريطة أن تكون العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي عقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات[2].

إضافة إلى ذلك حددت هذه الاتفاقية المقصود بالجرم العابر للحدود على أنه:« تكون الجريمة عابرة للحدود الوطنية إذا ارتكبت:

-في أكثر من دولة واحدة،

-في دولة واحدة، وكان الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو تمويلها أو الإشراف عليها في دولة أو دول أخرى،

-في دولة واحدة من جماعة إجرامية منظمة، تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة،

-في دولة واحدة، وترتبت عليها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى»[3].

انطلاقا مما سبق، يتضح أن جامعة الدول العربية قد فصلت في تعريفها للجريمة المنظمة العابرة للحدود، بشكل يسمح باستيعاب كل الصور التي يمكن أن تتخذها هذه الجريمة، غير أنه ما يعاب إليها أنها أهملت ذكر الوسيلة المساعدة والمسهلة في ارتكاب الجرائم المتمثل في استعمال أسلوب التهديد أو التخويف والفساد بجميع أنواعه.

البند الثاني: الجهود التشريعية الوطنية في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

إن الاهتمام بالجريمة المنظمة العابرة للحدود لم يقتصر على المستوى الدولي بل نجد حتى التشريعات الوطنية قد عنيت بهذه الظاهرة الإجرامية، غير أنه بالنسبة لتعريف هذه

(1) - أنظر المادة 2 ف 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

(2) - أنظر المادة 3 ف 1 من الاتفاقية نفسها.

(3) - أنظر المادة 3 ف 2 من الاتفاقية نفسها.

الجريمة، نجد أن هذه التشريعات قد اختلفت فيما بينها، في ذلك، فمنها من خصت هذه الجريمة بتعريف ومنها من عرفتها تحت عنوان جمعيات الأشرار أو العصابات الإجرامية.

أولا: موقف المشرع الجزائري في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

لم يتناول التشريع الجزائري صراحة تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وإنما اكتفى فقط بذكر بعض الإجراءات الجزائية الخاصة المقررة لهذه الجريمة، على الرغم من الانتشار الهائل لهذه الجريمة، والذي يعود بالأساس إلى الموقع الجغرافي للجزائر إضافة إلى الظروف والأزمات التي سادت البلاد خلال العشرية الممتدة من بداية التسعينات إلى بداية الألفين، أين ظهرت أشكال جديدة للجريمة واتسعت مجالاتها، لاسيما في مجال التهريب وابتزاز الأموال العمومية، إلى جانب الاتجار بالمخدرات الذي أضحى يأخذ أبعادا مروعة.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المادة 176 هي الوحيدة التي تصلح لتحديد موقف المشرع من تعريف الجريمة المنظمة، مع العلم أن هذه المادة تم تعديلها بموجب القانون 15/04[1]، وهي تقع في الفصل السادس المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، تحت عنوان جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، حيث جاء فيها:« كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تألف بغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك، تكون جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل».

ما يلاحظ على التعريف السالف الذكر، وإن كان هو الوحيد الذي يمكن اعتماده في موقف المشرع الجزائري اتجاه تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أنه لا يصلح لتعريف هذه الجريمة، نظرا لعدم استيعابه العناصر الجوهرية المميزة لها، لاسيما ما يتعلق منها بخاصية التنظيم، الاستمرارية، الوسيلة والبعد العابر لحدود الدولة.

والجدير بالذكر أن موقف الجزائر كان واضحا اتجاه الاتفاقيات الدولية المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود والأنشطة المرتكبة في إطارها، إذ قامت بالمصادقة على جل الاتفاقيات المتخذة على المستوى الدولي والإقليمي، كما هو الحال في المصادقة على اتفاقية

(1)- القانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66/ 156 المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج، ع 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]، والمصادقة على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة[2].

ثانيا: موقف المشرع الفرنسي في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

على الرغم من التطور الذي شهده التشريع الفرنسي والمكانة التي يحظى بها، إلا أنه لم يتضمن تعريفا خاصا بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذ يرجع في ذلك إلى التعريف المتعلق بتكوين جماعة الأشرار، التي عرفت بأنها:

« Constitue une association de malfaiteurs tout groupement formé ou entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un ou plusieurs crimes ou d'un ou plusieurs délits punis d'au moins cinq ans d'emprisonnement »[3].

انطلاقا من هذا التعريف يتضح بأن المشرع الفرنسي، جرم فعل تكوين جماعة الأشرار تجريما ذاتيا، دون اشتراط وقوع الجرائم المزمع ارتكابها تجسيدا للاتفاق الحاصل بين أعضاء هذه الجماعة، وهذا التعريف يتعلق بالاتفاق المسبق ومضمونه، سواء كان عاديا أو منظما وبالتالي يبقى قاصرا عن استيعاب الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي تتطلب عناصر خاصة بها، لاسيما التنظيم القائم على التدرج الهرمي والاستمرارية، زيادة على تحقيق الربح والوسيلة المتبعة في ذلك.

والمشرع الفرنسي وإن قصر في تعريف الجريمة المنظمة، إلا أنه سلك مسلكا آخرا للإحاطة بهذه الجريمة، وذلك بتعريفه للجماعة الإجرامية المنظمة، التي اعتبرها ظرفا مشددا بالنسبة للعديد من الجرائم، بأنها:

---

(1) - مرسوم رئاسي رقم 02- 55 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ج.ر.ج.ج، ع 9، بتاريخ 10 فبراير 2002.

(2) - مرسوم رئاسي رقم 04- 165 مؤرخ في 08 جوان 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 ماي 2001. ج.ر.ج.ج، ع 37 بتاريخ 09 جوان 2004.

(3)- V. Art 450- 1. C.P.Fr.

« Constitue une bande organisée au sens de la loi tout groupement formé ou toute entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'une ou de plusieurs infractions » [1].

ورغم الموقف الواضح والصارم من قبل المشرع الفرنسي في زجر كل أنماط الإجرام المنظم، بتعميم اعتبار المنظمة ظرفا مشددا، إلا أن التعريف السابق يبقى عاجزا عن استيعاب الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ذلك أنه لا يمكن تعريف هذه الجريمة بالنظر إلى الجماعة التي ترتكبها فقط، بل لابد من الإشارة أيضا إلى الهدف المتوخى من الجريمة والوسائل المستعملة في تحقيق ذلك، إضافة إلى أن هذا التعريف جاء عاما وشاملا.

ثالثا: موقف المشرع الايطالي في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

بذل المشرع الايطالي جهدا كبيرا لاحتواء الجريمة المنظمة، باعتبارها من أخطر الظواهر الإجرامية، خاصة وأن هذه الجريمة تتخذ بعدا خاصا في ايطاليا التي يمكن اعتبارها مهد الجماعات المافياوية[2].

يمكن القول أن النقلة النوعية التي حدثت في التشريع الايطالي في مجال مكافحة الإجرام المنظم كانت مع صدور التشريع المناهض للمافيا، الذي يمكن التأكيد على أنه النظام القاعدي الأساسي الذي يستهدف التصدي للإجرام المنظم[3]، والذي تم بموجبه تعديل قانون العقوبات الايطالي.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الايطالي نجد أن المشرع قد استحدث نصا خاصا بموجب القانون رقم 646 الصادر في سبتمبر 1982، وهو ما يعد سابقة نوعية في أوروبا[4]، عرف من خلاله جماعة الأشرار من طابع المافيا على أنها:

« L'associazione è di tipo mafioso quando coloro che ne fanno parte si avvalgano della forza di intimidazione del vincolo associativo e della condizione di assoggettamento e di omertà che ne deriva per commettere delitti, per acquisire in modo diretto o indiretto la gestione o comunque il controllo di

(1)- Art 132 – 71. C.P.Fr.

(2)- مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013. ص 34.

(3)- محمد سامي الشوا، مرجع سابق. ص 132.

(4)- Maria Luisa CESONI, Op.cit. P 12.

attività economiche, di concessioni, di autorizzazioni, appalti e servizi pubblici o per realizzare profitti o vantaggi ingiusti per sé o per altri, ovvero al fine di impedire od ostacolare il libero esercizio del votoo di procurare voti a sé o ad altri in occasione di consultazioni elettorali » [1].

إذا، يرى المشرع الايطالي أن الجماعة الإجرامية تعد من طابع المافيا عندما يستخدم أعضاؤها قوة التهديد الناتج عن الرابطة الوثيقة بينهم وحالة الخضوع والصمت المستمدة من تلك الرابطة، لارتكاب الجرائم بغرض الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على إدارة أو السيطرة على الأنشطة الاقتصادية أو العقود أو التراخيص أو الأسواق أو المرافق العامة أو لتحقيق أرباح أو مزايا غير مشروعة.

ويلاحظ أن التعريف السالف الذكر، إنما ساقه المشرع الايطالي من أجل تدعيم الأحكام المتعلقة بجريمة الانتماء إلى جماعة الأشرار،الواردة في المادة 416 [2] من قانون العقوبات، ذلك لأن هذه الأخيرة غير كافية لمواجهة ظاهرة المافيا في جميع جوانبها الإجرامية.

والواضح من خلال التعريف السابق، أنه وإن جاء تحت عنوان تعريف جماعة الأشرار من طابع المافيا، إلا أن المشرع الايطالي استطاع من خلاله توظيف أهم العناصر التي تتميز بها الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ليشمل حتى الأبعاد الجديدة التي اتخذتها الجرائم المرتكبة من قبل جماعات المافيا، والمتمثلة في فقدان الصفة المحلية البحتة.

رابعا: موقف المشرع المصري في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

لم يتضمن قانون العقوبات المصري ما يفيد تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود بل أكثر من ذلك حتى المادة التي كانت تعاقب على الاتفاق الإجرامي، وإن كانت غير كافية لاعتمادها كتعريف في هذا المقام، قضي بعدم دستوريتها، وهي المادة التي كانت تنص على أنه:« يوجد اتفاقي جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما، أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض

(1)- Art. 416 Bis. C.P.It.

(2)- Art 416. C.P.P.It : «Quando tre o più persone si associano allo scopo dicommettere più delitti, coloro che promuovono o costituiscono od organizzano l'associazione sono puniti, per ciò solo, con la reclusione da tre a sette anni ».

منه جائزا أم لا، إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه»[1].

لكن بالرجوع إلى القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر نجد أن المشرع المصري قد عرف الجريمة المنظمة العابرة للحدود بأنها:« أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى»[2].

كما عرف ذات القانون الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: « الجماعة المؤلفة، وفق تنظيم معين، من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن، بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر، من بينها جرائم الاتجار وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية»[3].

من خلال التعريفين السابقين يمكن القول أن المشرع المصري استطاع أن يقف على أهم العناصر التي تتألف منها الجريمة العابرة للحدود، ذلك أن التعريف الأول حدد المقصود باعتبار هذه الجريمة عابرة للحدود، أما التعريف الثاني فقد حدد مفهوم الجماعة التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام، من خلال ذكر خاصية التنظيم، الاستمرارية والهدف المتوخى من الجريمة، وإن كان قد غفل عن ذكر الوسائل المستعملة في تحقيق الهدف.

لكن على الرغم من أهمية وضع تعريف خاص للجريمة المنظمة العابرة للحدود في اتساق الخطط المتبعة من قبل الدول في مجال مكافحة هذه الجريمة وتسهيل التعاون فيما بينها في هذا المجال، إلا أن جل التشريعات الجزائية الوطنية تبقى عاجزة عن الوصول إلى تعريف دقيق لهذه الجريمة، وهو ما يتطلب ضرورة تكاثف الجهود من أجل تفادي التباين

(1)- المادة 48 المقضي بعدم دستوريتها من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتضمن قانون العقوبات المصري، المعدل والمتمم.

(2)- المادة 1 ف 2 من القانون رقم 67 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، ج.ر.ج.م، ع 18 مكرر بتاريخ 09 ماي 2010.

(3) - نفس المادة ف1.

والاختلاف بين الدول في سبل ووسائل التعامل مع هذه الجريمة وتحديد نطاقها بغية الوصول إلى الاتفاق حول تعريفها.

وانطلاقا من مجمل التعاريف السابقة، يمكن تعريف الجريمة المنظمة بأنها:« اتحاد إرادتين إجراميتين فأكثر على ارتكاب أنشطة إجرامية بصورة منظمة ومتجاوزة لحدود الدولة الواحدة، لفترة من الزمن، طالت أم قصرت، بغية تحقيق منفعة مالية أو مادية أخرى باستعمال وسائل الفساد أو الترويع والعنف».

المطلب الثاني: نماذج عن الجماعات الإجرامية المنظمة.

لا تعد ظاهرة الإجرام المنظم من قبيل الظواهر الإجرامية الحديثة النشأة، ذلك أن التاريخ يثبت أن لها جذور ضاربة في أعماق الماضي البعيد، فالواقع أن الجماعات الإجرامية المنظمة ليست وليدة العصر الحالي، إلا أن الأشكال الخطيرة لهذه الجماعات لم تتطور إلا في العقود الأخيرة، بفضل توفر الأرض الخصبة والبيئة المناسبة مع التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية[1].

تعد جماعات المافيا الصورة التقليدية للجماعات الإجرامية المنظمة، غير أن المفهوم الحديث للجريمة المنظمة يعد أكثر اتساعا من تعبير المافيا، ذلك أن هناك أنماط جماعات إجرامية أخرى، لا تنطبق تماما مع مفهوم المافيا[2].

لم يقتصر وجود الجماعات الإجرامية المنظمة على دولة أو منطقة معينة، إذ أن هناك جماعات نشطت، ومنها من لازالت تنشط في ربوع العالم، خاصة في أوروبا (فرع أول) وآسيا (فرع ثان).

الفرع الأول: الجماعات الإجرامية المنظمة في أوروبا.

تعد أوروبا مهد الجماعات الإجرامية المنظمة إلى درجة أنه يمكن ربط نشأة الجريمة المنظمة بنشأة المافيا في أوروبا، وبالضبط في ايطاليا في جزيرة تدعى صقلية وذلك سنة 1882، عندما احتلت فرنسا هذه الجزيرة[1].

(1) - حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 10.

(2)- Thierry CRETIN, Op.cit. P3.

ولا شك أن تاريخ أوروبا حافل بجماعات المافيا، منها التنظيم الإجرامي" كوزانسترا Cosa Nostra" (بند أول)، والتنظيم المسمى" كامورا La calora" وتنظيم" ندرانجيتا La Nadrangheta" (بند ثان)، إضافة إلى التنظيم الإجرامي الروسي (بند ثالث).

البند الأول: المافيا في صقلية.

كانت صقلية على مر التاريخ محلا للإهمال من جانب الحكومة المركزية في روما بعد عصر الوحدة، وهو ما أدى إلى ظهور جماعات مكونة استنادا إلى روابط عائلية، تعمل في مجال الإجرام، وخاصة جماعة المافيا التي سميت باسم هذه المنطقة " جماعة المافيا الصقلية، والتي تدعى أيضا بتنظيم" كوزانسترا Cosa Nostra"، وهذا المصطلح الأخير يعني باللغة الايطالية " أمورنا الخاصة "[2].

ما شجع على انتشار المافيا في صقلية الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي كانت سائدة في هذه الجزيرة فيما مضى، ذلك أن هذه الجزيرة كانت عرضة للغزو، إذ غزاها كل من الفنيقيين واليونان والرومان والفرنسيين...، وهو ما أدى إلى ظهور اعتقاد لدى سكانها، الذين انزووا على أنفسهم، بأن القانون هو من صنع الاحتلال وبالتالي فإن الخروج عليه لا يشكل أي استهجان اجتماعي، بل يمثل رد فعل طبيعي ولو كان ذلك بإتيان أنشطة إجرامية[3].

تعد المافيا الصقلية إحدى أقدم عصابات الإجرام المنظم، نشأت خلال منتصف القرن التاسع عشر، وأصبحت بحلول الربع الأخير منه القوة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المسيطرة في غرب صقلية[4].

وإذا كانت هذه الجماعة قد استطاعت في البداية فرض سطوتها على المواطنين عندما كانت ايطاليا ضعيفة، فإنها نجحت بعد ذلك في تحويل ثقافتها، من ثقافة ريفية إلى ثقافة

---

(1) - فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط الأولى، دار الشروق للطباعة والنشر، القاهرة مصر، سنة 2004. ص 5 و6.

(2) - محمد إبراهيم زيد، مرجع سابق. ص 49.

(3) - CTRETIN Thierry, Op.cit. P 137.

(4) - محمد علي وهف القحطاني، الجريمة المنظمة، ط الثالثة، مطابع الحميضي، الرياض المملكة العربية السعودية سنة 2013. ص 33.

صناعية وتجارية، وكذلك تحويل قوتها، من قوة محلية إلى قوة عابرة لحدود الدولة الايطالية[1]، وذلك عن طريق إقامة تحالفات مع جماعات المافيا الناشطة في الجنوب الأمر الذي ساعدها على توسيع نشاطاتها لتشمل الولايات المتحدة الأمريكية، كندا وأوروبا خاصة في ألمانيا، سويسرا وروسيا بشكل أقل[2].

تعتمد المافيا الصقلية على فكرة العائلة التي تعد الركيزة الأساسية التي تقوم عليها وتأخذ هذه الفكرة بالنسبة لهذا التنظيم الإجرامي مدلولا واسعا، إذ تشمل، بالإضافة إلى الأشخاص الذين تجمعهم رابطة الدم، الأصهار والأصدقاء، وهي بذلك تضم عائلات متعددة في شكل بناء هيكل تنظيمي هرمي تدرجي[3]، بحيث تتألف وتتكون من رئيس العائلة في القمة، ثم نائب الرئيس، ثم مستشار أو أكثر من ذوي الحنكة والخبرة في المسائل الإجرامية والوسائل المساعدة فيها، ثم رؤساء فرق أو مجموعات، ويأتي في القاعدة الأشخاص المنفذون للعمليات الإجرامية ويسمون الجنود[4].

تتعدد الأنشطة الإجرامية المرتكبة من المافيا الصقلية، حيث أنها تسعى، وفي نطاق واسع، إلى تحقيق أرباح طائلة، ومن أبرز الأنشطة التي تمارسها الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة والتهريب. كذلك تعمل على سلب الأموال بوسائل متعددة منها إنتاج وبيع الحماية الخاصة، بحيث تفرض إتاوة في مقابل توفير الحماية للتجار ومالكي رؤوس الأموال[5]، وهي بذلك أصبحت قوة ضاربة تضاهي الدولة في وظائفها الأساسية، لاسيما من حيث تأمين الحماية لمواطنيها ورعاياها.

(1) - محمد سامي الشوا، مرجع سابق. ص 75.

([2])- Michel DEBACQ, La lutte contre la criminalité organisée de type mafieux en Italie : développement récents, bilan et perspectives, ouvrage : La criminalité organisée, sous la direction de Marcel LECLERC, la documentation Française, Paris 1996. P199.

(3) - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 25.

(4) - Thierry CRETIN, Op.cit. P 200.

(5) - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2008. ص 107 و 108.

البند الثاني: تنظيم " كامورا La camora" وتنظيم"ندرانجيتا La Nadrangheta".

يعد التنظيمان الإجراميان " كامورا La camora" و " ندرانيجيتا la Nadrangheta" وحدان من أهم التنظيمات الإجرامية التي سادت أوروبا، وبالضبط في ايطاليا، بفضل ما تتوفر عليه هذه الدولة من مقومات ساعدت في ظهور وبقاء عصابات المافيا(1).

يعود تاريخ نشأة التنظيم الإجرامي " كامورا La camora" إلى القرن التاسع عشر، أي نفس الحقبة الزمنية التي ظهر فيها التنظيم الإجرامي " كوزانسترا Cosa Nostra"، غير أن ظهوره كان في نابولي، وهو يعد نتاج التنظيم الإجرامي " كوزانسترا Cosa Nostra"، حيث يعتبر هذا الأخير بمثابة الأم بالنسبة لتنظيم " كامورا La camora" (2).

يتفق التنظيم الإجرامي " كامورا La camora" مع التنظيم الإجرامي " كوزانسترا Cosa Nostra" في أن كلاهما لا يقتصران على الأنشطة الإجرامية، بل يعملان أيضا في مجال الأنشطة المشروعة(3)، وما يذكر في هذا القبيل بالنسبة لتنظيم " كامورا La camora" أنه استطاع أن يوفر فرصا كبيرة للعمل لسكان نابولي، واستطاع بذلك أن يتصدى لمشكلة البطالة التي ثارت بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها(4).

وإذا كان التنظيم الإجرامي " كوزانسترا Cosa Nostra" تأسس على فكرة العائلة بمفهومها الواسع، فإن التنظيم الإجرامي " كامورا La camora" نشأ على فكرة العائلة بمفهومها الضيق، إذ أنه يتألف من هيكل تدرجي قائم على أساس أسري محدود النطاق(5).

والأصل أن تنظيم " كامورا La camora" بدأ نشاطه الإجرامي في مجال تهريب التبغ والغش في السلع والمواد، مستفيدا من تلاشي الحدود بين دول الاتحاد الأوروبي وفساد الوسط السياسي والقضائي والإداري أنذاك(6)، لكن بفضل الخبرة التي اكتسبها في مجال الإجرام قام بالولوج في عالم الاتجار في المخدرات في نطاق عابر للحدود، وقد أثبت عملية

(1)- Fabrice RIZZOLI, Pouvoire et mafias italiennes. Control du territoire contre Etat de droit, POUVOIRS, Revue trimestrielle publiée avec le concours du Centre national du livre, France, N° 132. P 41.

(2)- Thierry CRETIN, Op.cit. P164.

(3) - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 33.

(4)- Thierry CRETIN. Ibid. P 163.

(5) - محمد سامي الشوا، مرجع سابق. ص 75.

(6)- Michel DEBACQ, Op.cit. P 201.

القبض على 88 شخصا في سنة 1996 بنابولي، ضلوع هذا التنظيم في عمليات واسعة ومعقدة في تهريب الكوكايين بين جنوب أمريكا وأوروبا، بمساهمة التنظيم الإجرامي " كوزا نوسترا"[1].

وإذا كان نشاط التنظيم" كامورا La camora" تركز في شمال ايطاليا، فقد ظهر تنظيم إجرامي آخر في جنوب ايطاليا، وبالضبط في كالابري وهو التنظيم الإجرامي" ندرانيجيتا la Nadrangheta"[2]، الذي ترجع أصوله التاريخية إلى عصابات الأشرار وقطاع الطرق التي استعانت بها طبقة الفلاحين مع نهاية القرن الثامن عشر لحمايتها من أصحاب رؤوس الأموال والطبقة الارستقراطية، بسبب احتدام الحقد والكراهية بينهما، لتتحول بعد ذلك إلى عصابة إجرامية من طابع المافيا في صقلية[3].

ويتفق التنظيم" ندرانيجيتا la Nadrangheta" مع التنظيم " كامورا La camora" في أنهما يتكونان من عدة طبقات في شكل هيكل تنظيمي هرمي، ويكون الانتماء إليهما بناء على فكرة العائلة بمفهومها الضيق، بضرورة وجود روابط أسرية بين كل الأعضاء، كإحدى أهم الركائز الضامنة لاستمرارها[4].

تتمثل الأنشطة الإجرامية الأساسية لتنظيم " ندرانيجيتا la Nadrangheta"، التي ظل يمارسها في مدة زمنية طويلة، طلب فدية في مقابل إطلاق سراح الأشخاص بعد خطفهم واحتجازهم، ومد قروض للأشخاص في مقابل فائدة ربوية كبيرة، لينخفض حجم هذا النشاط نتيجة دخول هذا التنظيم عالم الاتجار في المخدرات والاتجار بالأسلحة، على المستوى المحلي والدولي، والاستفادة غير المشروعة من مشاريع الدولة، وذلك منذ سنة 1970 ليصل في سنة 1980 إلى ارتكاب عمليات كبيرة لتبييض الأموال المتحصل عليها والعائدة من الإجرام[5]، مع التركيز على منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط وشمال قارة أمريكا[6].

---

(1)-Thierry CRETIN, Op.cit. P166 et 167.

(2) - محمد علي وهف القحطاني، مرجع سابق. ص 34.

(3) - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 34.

(4) - محمد سامي الشوا، مرجع سابق. ص 75.

(5)- Thierry CRETIN, Ibid. P 161.

(6)- Michel DEBACQ, Op.cit. P 201.

ما يميز التنظيمات الإجرامية السائدة في ايطاليا أنها تعتمد في نشاطاتها الإجرامية على "العنف المبرمج Violence programée"، وذلك في حالة عدم احترام أي مواطن النظام الذي تسري عليه هذه التنظيمات، إلى درجة القتل، حتى ولو تراخى تنفيذه، ومثال ذلك قتل فلاح بعد ثمان سنوات من رفضه لبيع عقار لفائدة إحدى التنظيمات الإجرامية وكذلك قتل سبعة أعضاء من عائلة تقوم بنشاط منافس لنشاط تنظيم إجرامي في 15 أوت 2007[1].

البند الثالث: التنظيم الإجرامي الروسي.

لا تعد جماعات المافيا الروسية وليدة العصر الحالي، إذ يرجع تاريخها، حسب بعض الدراسات، إلى بداية القرن السابع عشر، ثم اتسع نطاقها وخطورتها، مع فتح الحدود الروسية بتفكك الاتحاد السوفييتي عام 1991 وانهيار النظام الشيوعي[2].

وقد ساهم النظام الذي كان سائدا أثناء وجود الاتحاد السوفييتي في ظهور جماعات صغيرة للجريمة المنظمة، إذ أدى نقص الموارد الاستهلاكية داخل الاتحاد إلى اتساع نطاق السوق السوداء وانتشار عمليات تهريب السلع الثمينة وتصديرها إلى الخارج[3]، وأيضا بعد انهيار الاتحاد وتحول روسيا إلى الاقتصاد الحر، وجدت جماعات المافيا المحلية الفرصة السانحة لكي توسع أنشطتها الإجرامية، والتي امتدت إلى حد الاستحواذ على الأموال الإستراتيجية كالبترول والمعادن الثمينة، واستثمار الأموال غير المشروعة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، مستغلة في ذلك غياب القواعد القانونية التي تنظم التحول الواقع آنذاك بصورة فعالة[4].

والواقع يثبت أن الجرائم المرتكبة من قبل الجماعات الإجرامية الروسية غير متصورة وغير متوقعة، فهي من أخطر جماعات المافيا في العالم، وهذا راجع إلى حجم ونطاق الأنشطة الإجرامية المرتكبة وسهولة ارتكابها، فهذه الجماعات لا تتوانى عن المشاركة في

(1)- Fabrice RIZZOLI, Op.cit. P43.

(2) - محمد علي وهف القحطاني، مرجع سابق. ص 39.

(3) - محمد إبراهيم زيد، مرجع سابق. ص 59.

(4) - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 50.

عمليات سرقة السيارات وبيعها، والمتاجرة في الأسلحة وعمليات النصب والاحتيال في مجال التأمين الطبي والتأمين عن حوادث السيارات، إضافة إلى الاستثمار في تشجيع وتقوية سوق المخدرات، وإن كانت تجارة المخدرات لا تدخل في صميم الأنشطة المرتكبة من قبل هذه الجماعات[1].

وما يمكن ملاحظته أن خطورة الجماعات الإجرامية الروسية لا تقتصر على حدود روسيا، بل تمتد على المستوى الدولي، حيث يستدل من التحقيقات الجزائية أن المافيا الروسية قامت بمد أنشطتها الإجرامية إلى دول أخرى، خاصة الولايات المتحدة، أين نجد " مافيا "اوديسا Odessa" التي تنشطن في كاليفورنيا وجماعة " الشاشان Chichane " التي يميل أعضاؤها إلى التخصص في القتل المأجور والابتزاز وجماعة " مالينا أورجانيزا Malina Orjaniza" التي تحتفظ بصلات دولية واسعة، وتعمل في مجموعة متنوعة من المجالات مثل التدليس ببطاقات الائتمان والابتزاز والاحتيال الضريبي[2].

الفرع الثاني: الجماعات الإجرامية المنظمة في آسيا.

لم تسلم آسيا، كغيرها من بقاع العالم، من وجود جماعات إجرامية منظمة اتخذت الإجرام حرفة ومهنة معتادة، إذ ظهرت العديد منها المتخصصة في ممارسة الإجرام في أعلى مستوياته.

ولعل أهم الجماعات الإجرامية المنظمة التي تذكر في آسيا، والتي شكلت خطرا عبر محطات زمنية مختلفة نجد، العصابات الصينية (بند أول) والعصابات اليابانية (بند ثان).

البند الأول: المافيا الصينية.

تعد المافيا الصينية، والتي يطلق عليها عصابات " المثلث الصيني Les Triades chinoises"، من أخطر التنظيمات الإجرامية التي تذكر في قارة آسيا[3]، بدأت في ثوب

(1)- Thierry CRETIN. Op.cit. P62 et 63.

(2) - محمد سامي الشوا، مرجع سابق. ص 79 و 80.

(3)- Bertil LINTNER, Le crime organisé en Asie, Du triangle d'or à l'extrême-Orient Russe, POUVOIRS, Revue trimestrielle publiée avec le concours du Centre national du livre, France, n 132. P 57.

سياسي كحركات وطنية، تم تشكيلها بصفة سرية مع نهاية القرن السابع عشر الإطاحة بالحكومات المستبدة، لتتخل بعد ذلك عن أهدافها السياسية وتتحول إلى جماعات إجرامية منظمة خطيرة، تمارس أنشطتها في جميع أنحاء الصين[1].

تتكون عصابات المثلث الصينية، في شكل هرمي، من مجموعة من الأشخاص الذين يتم تجنيدهم استنادا إلى فكرة العائلة بمفهومها الواسع، إذ لا يقتصر الانتماء على رابطة الدم، بل يشمل أيضا المصاهرة والأصدقاء والانتماء الإقليمي والعرقي، رغم ذلك لا تستند هذا الجماعات على بناء تنظيمي صارم، يقوم على أساس توزيع الوظائف بشكل تدرجي كما هو معتاد بالنسبة لغالبية الجماعات الإجرامية المنظمة[2].

لا يقتصر نشاط عصابات "المثلث الصيني" على مجال معين، إذ أنها تقتحم أي مجال إذا كان من شأنه أن يدر أرباحا، وإن كانت تختص بارتكاب عمليات تهريب للمهاجرين غير الشرعيين إلى أوروبا وأمريكا، إلا أنها تنشط أيضا في تهريب المخدرات والمتاجرة بالرقيق والابتزاز والتزوير إضافة إلى تبييض الأموال[3]، وساعدت في ذلك أساليب الفساد والعنف المنتهجة من قبلها، مع تملكها لعدة شركات تنشط في الاقتصاد المشروع وغير المشروع[4].

وإذا كانت عصابات "المثلث الصيني" قد بدأت في الصين، إلا أنها أصبحت من أهم التنظيمات الإجرامية الناشطة على المستوى الدولي، ذلك أن فروعها ومراكزها تمتد للعديد من دول العالم، لاسيما تايلاندا، اليابان، كندا، سنغافورة وجنوب أفريقيا[5].

البند الثاني: العصابات اليابانية.

اشتهرت العصابات الإجرامية الناشطة في اليابان باسم " الياكوزا Yakuza " لتغيير تسميتها إلى " البوريكودان Bourykudan "، بمعنى عصابة النقابات السبع، نتيجة ظهورها الواضح والبارز في اليابان بسبب ما اتسمت به من قوة واستعمال للعنف[6].

(1) - محمد علي وهف القحطاني، مرجع سابق. ص 37.

(2)- Thierry CRETIN, Op.cit. P 82 et 83.

(3) - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 46.

(4)- Bertil LINTNER, Op.cit. P61.

(5) - فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 24.

(6) - محمد إبراهيم زيد، مرجع سابق. ص 54.

يرجع تاريخ عصابات " الياكوزا Yakuza " اليابانية إلى القرن الثاسع عشر، وأصلها أنها كانت عصابات تتألف من مجموعة من الباعة المتجولين المشهورين بالاحتيال والنصب، لتتحول بعد ذلك إلى جماعات إجرامية منظمة، زاد نفوذها وسطوتها بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها(1).

تعد عصابات " الياكوزا Yakuza " النموذج التقليدي الأوضح للجماعات الإجرامية المنظمة، ذلك لأنها تنتمي إلى النمط المافياوي وتقوم على بناء هرمي قائم على فكرة العائلة بمفهومها الضيق، ويخضع أعضاؤها إلى نظام داخلي صارم(2)، من أجل ضمان المحافظة على كيانها وترابط أعضائها، بحيث يتلقى العضو تدريبا خاصا يحدد مدى قدرته على الخضوع والانصياع إلى القواعد الداخلية للتنظيم، وخاصة الالتزامات المفروضة عليه بالتقيد بمبدأ الكتمان المطلق(3).

وتعد تجارة المخدرات من أهم الأنشطة الإجرامية التي تشتهر بها عصابات " الياكوزا " إذ تقوم بتهريب عقاقير" الامفيتامين Amphétamines" المستعملة بشكل واسع في اليابان بالإضافة الكوكايين والقنب(4). كما أنها تعمل وعلى نطاق واسع في مجال تهريب الأسلحة والاحتيال في عمليات التأمين وابتزاز البنوك والشركات(5).

وقد استطاعت عصابات " الياكوزا Yakuza "، بفضل رؤوس الأموال الضخمة اقتحام مجال الأنشطة المشروعة، إذ أصبح نشاطها في البورصات العالمية والمشاريع الاقتصادية واضحا وملحوظا، لتبدأ بعد ذلك في تسجيل نفسها في مشاريع وهمية، على أنها جمعيات خيرية أو أنها شركات عملاقة للعلاقات العامة أو التصدير، إلى درجة أن رجال الياكوزا أضحوا يتقمسون شخصية رجال الأعمال لإخفاء أنشطتهم ومحاولة منهم لإضفاء الشرعية على الأموال المتحصل عليها من الإجرام(6).

---

(1)- Thierry CRETIN, Op.cit. P 108 et 109.

(2)- محمد سامي الشوا، مرجع سابق. ص 83.

(3)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 48.

(4)- محمد علي وهف القحطاني، مرجع سابق. ص 41.

(5)- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، سنة 2012. ص 41.

(6)- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق. ص 114.

وما تجب الإشارة إليه أن عصابات " الياكوزا Yakuza " تعد أقل طموحا من عصابات " المثلث الصيني " في تجاوز أنشطتها الإجرامية حدود الدولة الواحدة وصيرورتها جماعة تنشط على مستوى دولي، ومع ذلك لم تتوان عن ارتكاب أنشطة التهريب من وإلى اليابان[1].

وقد حاولت اليابان التصدي لعصابات " الياكوزا Yakuza " بإصدارها منذ الفاتح مارس 1992 لقانون الوقاية من الأفعال غير المشروعة لأعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة، لتدعيم السياسة العقابية ضد هذه العصابات، مما أدى إلى انخفاض نسبة الأنشطة الإجرامية المرتكبة من قبل هذه العصابات وأعضائها، ورغم ذلك مازالت هذه التنظيمات الإجرامية قائمة وتأكد سطوتها وهيمنتها على الاقتصاد في اليابان[2].

من هنا يمكن القول أن التنظيمات الإجرامية المتعرض لها تشكل المثال الواقعي للجماعات الإجرامية المنظمة، وهو ما يمكن أن يساهم في فهم الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

المطلب الثالث: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تتسم الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمجموعة من السيمات، تجعل منها نموذجا إجراميا يتميز عن باقي النماذج الإجرامية الأخرى. واستنادا إلى هذه الخصائص أضحت هذه الجريمة من أهم الجرائم وأخطرها وأكبرها تحديا للدول والمجتمع الدولي على الإطلاق.

يكاد يتفق المتخصصين في الميدان القانوني على أهم الخصائص التي تتميز بها الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لاسيما من حيث النشاط الإجرامي الذي يكتسي طابعا جماعيا منظما لا يعترف ولا يقر بالحدود الجغرافيا للدول، أو من حيث الغرض المتوخى المتمثل في تحقيق الربح، الذي يجيز استعمال كافة الوسائل بما فيها أعمال الفساد والعنف إضافة إلى الاستمرارية في النشاط الإجرامي.

وقصد الإحاطة بأهم الخصائص التي تميز الجريمة المنظمة العابرة عن باقي النظم الإجرامية المشابهة، يتعين التطرق إلى البناء الهرمي التنظيمي للجماعات التي تضطلع بهذا

(1)- محمد سامي الشوا، مرجع سابق. ص 85.

(2)- Thierry CRETIN. Op.cit. P 100.

النوع من الإجرام(فرع أول)، ثم الطابع المستمر لهذه الجريمة (فرع ثان) والهدف المتوخى منها (فرع ثالث).

الفرع الأول: الطابع الجماعي المنظم للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الجرائم الجماعية، القائمة على تعدد الجناة والتحامهم فيما بينهم في سبيل ارتكاب الأنشطة الإجرامية، ويطلق على التكتل الناتج عن اتحاد إرادات هؤلاء الجناة عدة تسميات أهمها: "الجماعة الإجرامية المنظمة"، "جماعة الأشقياء" و "جمعيات الأشرار"، إلى جانب التعبير التقليدي الشهير " جماعة المافيا "[1].

وحتى تضمن الجماعة الإجرامية المنظمة استمراريتها ونجاحها في تحقيق غاياتها تلجأ على الاعتماد على سياسة إجرامية، قائمة على التنظيم المحكم والتخطيط الأمثل في تنفيذ أنشطتها الإجرامية. وبالتالي فإن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعد جريمة جماعية (بند أول) قائمة على التنظيم المحكم (بند ثان).

البند الأول: الطابع الجماعي للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تقتضي الجريمة المنظمة العابرة للحدود وجود منظمة إجرامية قائمة على توافق عدة إرادات إجرامية قصد ارتكاب أنشطة إجرامية[2]، وأن يبلغ عدد الجناة حدا معينا فيها يمكن معه القول بقيام هذه الجريمة، خصوصا مع امتدادها في أكثر من دولة واحدة.

أولا: تعدد الجناة.

يعد تعدد الجناة من أبرز العناصر الداخلة في تكوين الجريمة المنظمة العابرة للحدود إذ أن كل العناصر الأخرى تستند عليه، فعنصر التنظيم والتخطيط مثلا لا يتجلى ما لم تتحد وتتلاقى عدة إرادات إجرامية.

(1)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 73.

(2)- السيد أبو عطية، الإجرام العالمي المنظم بين النظرية والتطبيق، ط الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر سنة 2013. ص 125.

تقسم الجرائم استنادا إلى العدد اللازم من الفاعلين في تحقيقها إلى نوعين، النوع الأول يطلق عليه وصف "جريمة الفاعل الوحيد" وهي الجريمة التي لا يتطلب وقوعها أكثر من شخص واحد، بحيث قد ترتكب بصورة فردية أو جماعيا دون أن يعتبر تعدد الجناة عنصر داخل في تكوينها، فإذا ما وقعت من أكثر من شخص واحد طبقت عليها أحكام المساهمة الجزائية، إذا ما توافرت شروطها[1].

أما النوع الثاني فيطلق عليه وصف "جريمة الفاعل المتعدد"، وهي الجريمة التي لا تقع إلا بواسطة أكثر من شخص واحد، بحيث يعد تعدد الجناة فيها عنصرا من العناصر المكونة لها[2]، دون أن يصدق وصف المساهمة الجزائية على هذا النوع من الإجرام[3].

انطلاقا مما سبق، يمكن القول أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعد الصورة الأمثل والأوضح للجريمة الجماعية، إذ أن النظام القانوني لهذه الجريمة يفترض تعدد الجناة قبل الخوض في العناصر الأخرى الداخلة في تكوينها، فلا يتصور وجود تشكيل إجرامي مكون من شخص واحد.

ولا يكفي تعدد الأشخاص للقول بقيام الجريمة المنظمة العابرة للحدود، بل لابد من وجود اتفاق بينهم قائم على تحقيق وحدة الجريمة بنوعيها المادي والمعنوي، ونقصد بالوحدة المادية تلاقي إرادات الجناة في تحقيق الركن المادي لهذه الجريمة، أيا كانت صورته، سواء تمثل في إنشاء الكيان الإجرامي أو تأسيسه، أو دعم استمراريته بالانضمام إليه. أما الوحدة المعنوية فتتمثل في الرابطة النفسية القائمة بين الجناة التي تقتضي تضافر وتآزر الإرادات الإجرامية[4].

(1)- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، سنة 2003. ص 285.

(2)- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق. ص 605.

(3)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني، دار المنشورات الجامعية، مرجع سابق. ص 778.

(4)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 99 و 100.

ثانيا: الحد الأدنى من الجناة لقيام الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

على الرغم من اتفاق التشريعات الجزائية على اعتبار الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا تتم إلا بواسطة تشكيل إجرامي، إلا أنها قد اختلفت فيما بينها في العدد اللازم من الجناة لقيام هذا التشكيل والاعتداد به قانونا، فمنها من لم تشترط حدا أدنى لقيامه، ومنها من اقتضت توافر عدد معين من الجناة لتكوين التشكيل الإجرامي.

ا- قيام الجريمة المنظمة العابرة للحدود بغض النظر عن عدد الجناة.

يعتبر الرأي القائل بعدم اشتراط حد أدنى من الجناة لتكوين التشكيل الإجرامي المنظم هو الاتجاه السائد في معظم التشريعات الجزائية، بل يذهب البعض إلى القول بأن هذا الرأي ينسجم مع الواقع والنسق العام لنصوص قانون العقوبات[1]، ويساهم في إخضاع أكبر قدر ممكن من الجناة للمساءلة الجزائية.

ومن بين التشريعات الجزائية التي لم تتطلب حدا أدنى لقيام الجماعة التي تضلع بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، قانون العقوبات الجزائري، الذي اعتبر أن كل تشكيل مهما كان عدد أعضائه يكون جمعية أشرار إذا تألف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك[2] يعني هذا أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود يمكن أن تقع من شخصين فقط، وهو نفس العدد المتطلب لقيام جماعة أو تنظيم إرهابي حسب المادة 87 مكرر 3 ق.ع.ج[3].

وفي هذا السياق، ذهب أيضا قانون العقوبات الفرنسي الذي اعتبر أن السمة الأساسية في تكوين جمعية الأشرار هي التجمع «groupement » أو الاتفاق «entente » حسب المادة 450-1 منه[4].

---

(1)- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، ط الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن سنة 2001. ص 20.

(2)- أنظر المادة 176 ق.ع.ج.

(3)- تنص المادة 87 مكرر 3 من القانون نفسه على أنه: « يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر».

(4) -Art 450-1 C.P.Fr :« Constitue une association de malfaiteurs tout groupement formé ou entente…»

II- اشتراط حد أدنى من الجناة لقيام الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

نظرا لخصوصية الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذ أنها تقوم على التنظيم والتخطيط وتجاوز الجرم فيها حدود الدولة الواحدة، عمدت بعض التشريعات الجزائية إلى اشتراط حد أدنى من الجناة لقيامها، وهذه التشريعات هي التي أفردت أحكاما خاصة بهذه الجريمة. كذلك نجد أن تشريعات بعض الدول، وإن كانت لازالت تعتمد على النصوص العامة في تجريم الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلا أنها حددت حد أدنى لقيام التكتل الإجرامي.

ومن بين التشريعات الجزائية التي تطلبت حدا أدنى لقيام الجماعة الإجرامية التي تضلع بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة، التي نصت صراحة على اشتراط ثلاث أشخاص على الأقل للقول بوجود جماعة إجرامية منظمة حسب ما جاء في المادة 2 منها[1].

وفي نفس الاتجاه سار التشريع المصري، الذي وإن لم ينص على العدد اللازم من الجناة في تكوين التشكيل الإجرامي من خلال قانون العقوبات، إلا أنه نص على العدد اللازم لقيام الجماعة الإجرامية المنظمة وهو ثلاثة أشخاص على الأقل من خلال القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر[2]، كذلك التشريع الايطالي الذي اعتبر أن ثلاثة أشخاص هو الحد الأدنى لتكوين جمعية الأشرار، حسب المادة 416 من قانون العقوبات، وهو الحد الأدنى الذي تقوم به جريمة الانتماء إلى جمعية من طابع المافيا المنصوص عليها في المادة 416 مكرر من نفس القانون.

وقد أكدت محكمة النقض الإيطالية على ضرورة توافر ثلاثة أشخاص على الأقل لقيام التنظيمات الإجرامية، وقضت بأن الأشخاص الذين لا يخضعون للمسؤولية الجزائية كالمجنون، لا يدخلون في حساب الحد الأدنى المتطلب قانونا[3]، لأن العبرة في احتساب العدد تتجلى في المساهمة الفعلية المحققة للارتباط والعزم المشترك على ارتكاب الجريمة.

---

(1)- تنص المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه:«...(أ) يقصد بتعبير " جماعة إجرامية منظمة " جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ...».

(2)- تنص المادة 1 من القانون المصري رقم 34 لسنة 2010، المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر على أنه:« الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل...».

(3)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 102.

ما تجب الإشارة إليه، أن اختلاف التشريعات الجزائية فيما بينها حول الحد الأدنى المتطلب لقيام الجريمة المنظمة العابرة للحدود من شأنه أن يعرقل ويصعب التعاون المتطلب بين الدول، مما يقتضي ضرورة سن نص قانوني خاص بذلك حتى تتسق سياسة الدول فيما بينها بخصوص مكافحة هذا النوع من الإجرام، يكون مرجعه ومرده إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي حددت الحد الأدنى من الجناة لقيام الجماعة الإجرامية المنظمة بثلاثة أشخاص.

البند الثاني: الطابع التنظيمي للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يعد التنظيم من أهم سمات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إن لم نقل أهمها، إذ أنه مصطلح من المصطلحات المكونة أو المشكلة لتسمية هذه الجريمة[1]، يؤدي إلى خلق نظام بين أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، يبين آليات الانتماء وكيفية العمل وطرقه حتى يكون بعيدا عن العشوائية، فيتم تقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقة بعضهم ببعض من جهة وعلاقتهم بالمنظمة الإجرامية ككل من جهة أخرى[2]، وبالتالي ينظر للتنظيم، من خلال هذه الجريمة، من زاوية اصطلاحية تتجاوز حدود المعنى اللغوي له، إذ يأخذ طابع الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق المدعم بالإمكانات البشرية والمادية[3].

يتألف التنظيم في الجريمة المنظمة العابرة للحدود من شقين، الشق الأول يتعلق بأعضاء الجماعة التي تضلع بهذا النوع من الإجرام، يتمثل في البناء التنظيمي الهرمي الذي من شأنه أن يضمن بقاء واستمرارية هذه الجماعة، والشق الثاني يتعلق بالأنشطة الإجرامية

(1)- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق. ص 36.

(2)- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 2008. ص 34 و35.

(3)- محمد الأمين البشرى، مقال بعنوان: التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المنظمة من طرف معهد التدريب بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة بأبو ظبي، في الفترة من 14 إلى 18 نوفمبر 1998، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، الجزء الأول 1999. ص 153.

التي من أجلها أنشئت هذه الجماعة، يتجلى في عنصر التخطيط في العمل الذي يساهم في نجاح العملية الإجرامية في غالب الأحيان.

أولا: البناء التنظيمي بين أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة.

طالما أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تقتضي وجود جماعة إجرامية تتولى ارتكاب الأنشطة الإجرامية محل هذه الجريمة[1]، كان لزاما ضرورة وجود بناء تنظيمي بين أعضاء هذه الجماعة، تخضع له مختلف السلوكات الإجرامية التي تتخذها هذه الجريمة، سواء الإنشاء أو التأسيس أو الانضمام أو الإدارة[2]، فهي ليست جريمة تلقائية، إذ تستند إلى تفكير وتخطيط وتنظيم، تقوم به جماعات إجرامية محترفة تمتلك، في الغالب، إمكانيات وقدرات مالية وتنظيمية كبيرة[3].

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المقصود بجماعة ذات هيكل تنظيمي بأنها: « يقصد بتعبير " جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما...»[4].

تتمتع الجماعة الإجرامية المنظمة في الغالب ببناء تنظيمي هرمي متدرج، قائم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة، يتم توزيع الأعضاء فيها، كل على حسب شخصيته، يتولى القيادة قائد يكون له الهيمنة والسلطة في اتخاذ القرارات وحتمية الطاعة[5]، وغالبا ما يرأس هذه الجماعة من يتمتع بوزن ونفوذ كبيرين، حتى يتسنى ارتكاب الأنشطة الإجرامية تحت ولاء شخص بإمكانه تعبيد الطريق وفسحه أمام الطبقة المنفذة وغض الطرف عنها[6].

إلى جانب القيادة التي تتربع على قمة البناء الهرمي للجماعة الإجرامية المنظمة، توجد الطبقة المنفذة التي تقع في قاعدة هذا البناء، تتألف من مجموعة من الأشخاص تقع على

(1)- Maria Luisa CESONI, Op.cit. P 421.

(2)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 123.

(3)- السيد أبو عطية، مرجع سابق.ص 127.

(4)- أنظر ف ج من المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.

(5)- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 21.

(6)- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي (الجزء الثاني)، ط الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص. 2013.

عاتقهم مسؤولية تولي التنفيذ المادي للعمليات الإجرامية، كل على حسب دوره[1]، دون أن تكون لإراداتهم أي دور في التخطيط لهذه العمليات.

وقد وصل حال الإجرام المنظم، في الوقت الراهن، إلى درجة إنشاء مقاولات إجرامية ذات كيان مستقل، تتولى التفاوض والوساطة بين القيادة وجهاز التنفيذ، يصل الأمر أحيانا إلى درجة أن تكفل هذه المقاولات بدفع الأجور والتعويضات لمنفذي العمليات الإجرامية وهو ما يحول دون إمكانية الاطلاع على عناصر القيادة[2].

يفترض البناء التنظيمي للجماعة الإجرامية المنظمة خضوع أفرادها إلى مجموعة من القواعد المستوحاة من النظام الداخلي المتعلق بهذه الجماعة واحترامها بكل دقة، القائمة على واجب الخضوع والولاء والانصياع، إضافة إلى التحلي بالصرامة والإتقان، فالعضو عندما ينضم إلى الجماعة يكون قد قبل بشروطها، وبالتالي يعمل بكل تفان في القيام بالعمل المنوط به[3]، إلى درجة التضحية بنفسه في سبيل المحافظة على مصلحة الجماعة وتحقيق واجب الالتزام التام بعدم إفشاء الأسرار[4]، وكل مخالفة لذلك تعرض صاحبها إلى العقوبة التي قد تصل إلى درجة التصفية الجسدية[5].

الجدير بالذكر، أنه في بداية الأمر كان تجنيد وقبول تجنيد الأعضاء في الجماعات الإجرامية المنظمة يتم على أساس عائلي أو قبلي، لكن مع تطور الإجرام وسبله أضحى التجنيد قائما على مدى قدرة الشخص في المساهمة في تحقيق الغايات التي تنشدها الجماعات الإجرامية المنظمة، بغض النظر عن الانتماء العائلي[6] أو القبلي، بل وحتى الدولي، وهو ما جعل هذه الجماعات تضم مجموعة من الأشخاص من مختلف الجنسيات والأعراق.

(1)- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق. ص 60.

(2)- Jean-François GAYRAUD, Les neuf mafias qui parasitent l'économie mondiale. Revue: les grands dossiers des sciences humaines, organisée par L'INRP et L'APRIEF, France, N° 02, mars- avril-mai 2006. P 11.

(3)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 78.

(4)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 117.

(5)- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 67.

(6)- شريف سيد كامل، المرجع نفسه. ص 79.

كذلك ساهم أسلوب التجنيد الحديث في جعل هذه الجماعات أكثر مرونة، بتركيزها على الهياكل الشبكية الفضفاضة، بدلا من الهياكل التي تتمتع بقدر كبير من الشكلية والتركيب[1].

ثانيا: التخطيط داخل الجماعة الإجرامية المنظمة.

يقتضي التنظيم داخل الجماعة الإجرامية المنظمة، فضلا عن البناء التنظيمي الهرمي ضرورة التخطيط في ارتكاب الأنشطة الإجرامية، وهو ما من شأنه أن يساهم في نجاح العمليات، التي تنفذها مثل هذه الجماعات.

وما يزيد من أهمية عنصر التخطيط لدى هذه الجماعات، ما وصلت إليه في الوقت الحالي من تشعب وانتشار في أكثر من إقليم دولة واحدة.

ا- المقصود بالتخطيط داخل الجماعة الإجرامية المنظمة.

يعتبر التخطيط عنصرا هاما في تكوين الجريمة منظمة يتمثل في تقسيم المهام والأدوار بين الجناة بوضوح، عن طريق تحديد الكيفية والوسيلة اللازمة من تنفيذ الجريمة إلى غاية التصرف في الأموال العائدة من الإجرام، فيؤدي كل عضو في الجماعة دورا مكملا لأدوار الجناة الآخرين، أين يصعب أن يباشر أي فرد من الجناة هذا النوع من الإجرام بصورة منفردة[2]، بحيث ينتظم المجرمون في تآمر لارتكاب الجرائم على سبيل الإعتياد والاحتراف[3].

يكتسي التخطيط داخل الجماعة الإجرامية المنظمة وصفا خاصا يتميز عن ذلك المتطلب في بعض النظم الإجرامية، كسبق الإصرار والترصد[4] أين يغلب عليه الطابع

(1)- محمد سامي الشوا، مرجع سابق. ص 53.

(2)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 116.

(3)- السيد أبو عطية، مرجع سابق. ص 127.

(4)- يعرف سبق الإصرار حسب نص المادة 256 ق.ع.ج بأنه: «...عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته، وحتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان». بينما الترصد حسب المادة 257 من القانون نفسه بأنه: «... انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر، وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه».

الفردي، بخلاف الأول الذي يكون في طابع جماعي كذلك المساهمة الجنائية[1]، ففي هذه الأخيرة، التخطيط لا يعدو أن يكون إلا شيئا عارضا، بخلاف التخطيط داخل الجماعة الإجرامية المنظمة الذي يعد من العناصر المتأصلة واللازمة في نشوء وقيام هذه الجماعة وبقائها.

يفترض التخطيط احترام كل عضو من أعضاء الجماعة لمركزه والدور المنوط به فعمل كل عضو يعبر عن حلقة في سلسلة جزائية، يؤدي غياب أي حلقة من حلقاتها إلى التأثير بالسلب في عمل الآخرين، وتبعا لذلك قد لا تتحقق النتيجة الموجودة[2].

وقصد ضمان خضوع أكبر قدر ممكن من الجماعات الإجرامية المنظمة للمساءلة الجزائية، نجد أن جل التشريعات الجزائية لم تشترط حدا أو قدرا معينا يتعين بلوغه في التخطيط للاعتداد به من الناحية القانونية، بل أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود قائمة سواء كان التخطيط بسيطا أو محكما، طالما أن هناك تصميم مشترك على العمل[3].

II- العوامل المساعدة على التخطيط داخل الجماعة الإجرامية المنظمة.

قصد ضمان نجاح العمليات الإجرامية التي تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة إلى ارتكابها، تسعى هذه الأخيرة إلى إحاطة أعمالها بالتخطيط اللازم، ولعل أهم الوسائل المساعدة على ذلك نذكر ما يلي:

1- الاستعانة بأصحاب الاختصاص.

طالما أن الجماعات الإجرامية المنظمة تنشط في العديد من الميادين فإنها في الغالب تستعين في مشاريعها الإجرامية بأشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة بهدف ضمان استمرار

(1)- تمثل المساهمة الجنائية صورة من صور النظم الإجرامية القائمة على تعدد الجناة، تختلف عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود في كون تجمع الجناة كان من أجل ارتكاب جريمة معينة ولمدة زمنية قصيرة. للتفصيل أكثر راجع:
لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012. ص126 وما يليها.

(2)- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 67.

(3)- ومن أمثلة ذلك نذكر ما يلي:

- المادة 2 ف ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:«... ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا...»

- المادة 176 ق.ع.ج بنصها: «... وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل».

أنشطها بعيدا عن رقابة وملاحقة رجال الأمن والقضاء، لذلك يطلق على الجرائم المرتكبة من قبل هذه الجماعات، في الكثير من الحالات "جرائم الذكاء"[1].

2- استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة.

إذا كان لظهور الوسائل التكنولوجيا الحديثة وتطورها أهمية خاصة في مجال الكشف عن الجريمة وتحديد مقترفيها، فإن هذه الوسائل في الوقت نفسه ساعدت في دقة التخطيط وبلوغه حدا عاليا داخل الجماعة الإجرامية المنظمة، فظهر ما يعرف بالجريمة الالكترونية المنظمة أو الجريمة المعلوماتية المنظمة، الأمر الذي فرض على سلطات وأجهزة الدولة تحديات جديدة ذات صبغة خاصة.

3- التركيز على التحالفات الإستراتيجية.

من أجل ضمان التطور المتزايد، تعمل الجماعات الإجرامية المنظمة على توسيع أنشطتها الإجرامية في ربوع العالم، ولعل ما يساعد في ذلك ارتباطها أو تحالفها مع جماعات إجرامية أخرى، سواء كانت من نفس النمط أو من نمط مختلف، وهو ما من شأنه أن يبعث روح التعاون بين هذه الجماعات بدلا من احتدام المنافسة بينها، وييسر تقاسم المخاطر واستخدام قنوات التوزيع القائمة والاستفادة من تباين هوامش الربح بين الأسواق المختلفة[2].

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة العابرة للحدود جريمة مستمرة.

الجماعات الإجرامية المنظمة التي تنشط في أكثر من إقليم دولة واحدة، لا تعد وليدة الصدفة وتكتل الجناة بينهم ليس بتكتل عارض، بل هي تنشأ من أجل الثبات برهة من الزمن، غالبا ما تستمر لعقود متعددة لارتكاب جرائم دون أن تكون معينة بذاتها.

وقصد ضمان بقاء الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود واستمرارها، يعمد أعضاؤها إلى إحاطة الجماعة وأنشطتها بالسرية اللازمة، وذلك لمنع أو درء خطر تفككها أو الإيقاع بها. وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الجرائم المستمرة التي نشأت من أجل الاستمرارية في ارتكاب الأنشطة الإجرامية (بند أول) وهو ما يؤدي إلى ترتيب العديد من النتائج القانونية المرتبطة بهذه الخاصية (بند ثان).

(1)- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق. ص 73.

(2)- محمد سامي الشوا، مرجع سابق. ص 55.

البند الأول: استمرارية الأنشطة الإجرامية.

تقتضي طبيعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود اعتبارها من قبيل الجرائم المستمرة تستمد هذه الصفة من خصوصية السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها[1]، اللازم لتحقيق نموذجها المتطلب قانونا، والذي يفترض استغراق فترة من الزمن، فهو عبارة عن حالة تحتمل بطبيعتها الديمومة لفترة غير محددة من الزمن[2].

تتضح ميزة الاستمرارية في الجماعات الإجرامية المنظمة من خلال سلوك الانتماء إلى هذه الجماعة، إذ أن هناك التقاء لإرادات إجرامية بقصد ارتكاب أنشطة غير مشروعة[3] وهذا الالتقاء يقتضي بقاء الكيان الإجرامي وقيامه لفترة من الزمن طالت أم قصرت[4].

وتأسيسا لذلك فإن أفعال التنظيم والتخطيط والإدارة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود تشير إلى وجود هيكل تنظيمي يتولى تنفيذ البرنامج المتخذ في خضم هذه الأفعال[5]، التي تستغرق زمنا طويلا نسبيا، وتتوقف في استمرارها على إرادة الأعضاء المنتمين لذلك الهيكل[6]، أما الانضمام إلى الجماعات الإجرامية المنظمة فهو سلوك ينبئ بذاته عن طابع الاستمرارية[7]، على اعتبار أنه يتطلب الوجود القبلي لهذه الجماعات ثم الدخول في عضويتها.

ويمتد وجود الجماعات الإجرامية المنظمة لفترة من الزمن قصد ارتكاب أنشطة إجرامية دون أن تكون محددة بذاتها أثناء التأسيس في الغالب، فهي تتطلع إلى أفضل العمليات وأكثرها تحقيقا للربح، الذي يمثل بشكل أو بآخر سبب وجود هذه الجماعات واستمرارها وبالتالي فإن نشاطها يدور وجودا وعدما مع تحقيق الربح، فأينما وجد الربح فثمة مصلحة هذه الجماعة، وإذا انتفى الربح فليس هناك بد من بقائها.

(1)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 97.

(2)- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 71 و72.

(3)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 80.

(4)- هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات، في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 2006. ص19.

(5)- محمد علي سويلم، مرجع سابق. ص 14.

(6)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 115.

(7)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 129.

أولا: الشروط المتطلبة لقيام حالة الاستمرار.

صفة الاستمرارية لا تعد ركنا من الأركان المكونة للجريمة المنظمة العابرة للحدود وإنما هي خاصية من خصوصيات السلوك المكون لها[1]، وحتى تنشأ هذه الصفة في أي جريمة يشترط ما يلي:

I- أن يبقى الوضع الإجرامي قائما لفترة من الزمن.

تفترض الجريمة المستمرة بقاء الحالة الإجرامية مستمرة لمدة من الزمن، فإذا كانت الجريمة تتم وتكتمل عناصرها في وقت قصير فلا يمكن وصفها بأنها جريمة مستمرة[2] حتى ولو تراخت ماديات الجريمة واستغرقت النتيجة فترة زمنية لتتحقق[3]. وهذا الشرط يصدق على الجريمة المنظمة العابرة للحدود، على اعتبار أنها تؤدي إلى خلق كيان إجرامي بهدف ارتكاب أنشطة إجرامية غير محددة سلفا، وفي هذا السياق درجت محكمة النقض الفرنسية على اعتبار كل سلوك يستغرق وقتا أو يقبل التجديد بأنه يشكل جريمة مستمرة[4].

II- أن يكون لإرادة الجاني دور في بقاء الوضع الإجرامي قائم.

تقاس صفة الاستمرارية بمدى تدخل إرادة الجاني وإصرارها على الإبقاء على الوضع الإجرامي، فإذا كان بقاء الجريمة متوقف على هذه الإرادة التي بإمكانها أن تضع لها حد متى شاءت، فإن هذه الجريمة توصف بأنها جريمة مستمرة[5].

ومن ثم فإن الجريمة تعد مستمرة متى امتد ركناها المادي والمعنوي لفترة من الزمن وكانت إرادة المجرم تتدخل مسيطرة على ماديات الجريمة، أما استغراق مادياتها فقط، بعيدا عن إرادة الجاني، فذلك غير كاف لوصف الجريمة أنها مستمرة[6].

---

(1)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 128.

(2)- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2013. ص 81.

(3)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، المجلد الأول، مرجع سابق. ص 435 وما يليها.

(4)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع نفسه. ص 130.

(5)- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2003. ص 92.

(6)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الأول، ط ثالثة جديدة (معدلة ومنقحة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ، بدون سنة طبع. ص 436.

وفي هذا السياق وضعت محكمة النقض المصرية معيارا للتمييز بين الجريمة المستمرة والجريمة الوقتية بقولها:« الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة، كما عرفه القانون، سواء كان الفعل ايجابيا أو سلبيا ارتكابا أو تركا، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل، كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن؛ فتكون الجريمة مستمرة طول هذه الفترة، والعبرة في الاستمرار هنا هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا الفعل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته، أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر آثاره الجنائية في أعقابه»[1].

وتأكيدا لصفة الاستمرارية يمكن القول أن الجماعات الإجرامية المنظمة تعد كيان قائم بذاته، مستقل عن الأعضاء المكونين له، فلا تتوقف أنشطتها الإجرامية بمجرد اكتشاف إحدى جرائمها، وتبقى مستمرة رغم إلقاء القبض على أحد أعضائها[2]، كما أن وجود الجماعة لا يتأثر بموت أحد الأعضاء، كونها قائمة على التنظيم والتخطيط المسبق[3] ولو تعلق الأمر بالقيادة، على أساس القدرة الفائقة على استبدال قيادة بقيادة[4].

ثانيا: مدى اشتراط الاستمرارية لقيام الجريمة في التشريعات الجزائية.

على الرغم من أهمية خاصية الاستمرارية في تمييز الجماعات الإجرامية المنظمة عن غيرها من النظم الإجرامية وليدة الصدفة أو الموجودة بصورة عارضة، إلا أن التشريعات الجزائية قد تباينت فيما بينها في مدى التأكيد على هذه الخاصية في نصوصها القانونية المتعلقة بتحديد مفهوم الجريمة المنظمة وتبيان خصائصها، ومن ذلك نذكر ما يلي:

أ- اشتراط استمرارية الجماعات المنظمة.

حتى تتضح الرؤى وينجلي الغموض عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، نجد أن التشريعات الجزائية، التي أفردت أحكاما خاصة بهذه الجريمة، حاولت أن تحدد ملامح هذه

(1)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 127.

(2)- محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع، مصر 2010. ص 19.

(3)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 95.

(4)- محمد سامي الشوا، مرجع سابق. ص 53.

الجريمة، قصد تمييزها عن صور الإجرام الأخرى بذكر خصائصها، ومن بينها خاصية الاستمرارية التي تعد خاصية حتمية يتعين أن تدخل في بناء النظام القانوني لهذه الجريمة.

ومن بين التشريعات الجزائية التي أشارت صراحة إلى الاستمرارية باعتبارها من الخصائص المميزة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة، وهي بصدد تحديد المقصود بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" [1].

كذلك نجد في هذا السياق التشريع المصري، الذي وإن لم يتضمن قانون العقوبات النص على خاصية الاستمرارية، إلا أنه قد تناول الإشارة إلى ذلك من خلال قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وهو بصدد تحديد المقصود بالجماعة الإجرامية المنظمة[2].

II- عدم اشتراط استمرارية الجماعات الإجرامية المنظمة.

ذهبت بعض التشريعات الجزائية إلى عدم الإشارة إلى صفة الاستمرارية كخاصية من الخصائص المميزة للجماعة الإجرامية المنظمة، ولا يعني ذلك أن حتى النظم الإجرامية الأخرى وليدة الصدفة أو الموجودة بصورة عارضة يمكن وصفها بأنها جريمة منظمة عابرة للحدود، وإنما يعني ذلك أن التمييز بينها لا يكون على أساس الاستمرارية.

ومن بين التشريعات التي لم تشر إلى خاصية الاستمرارية في تحديد المقصود بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، قانون العقوبات الجزائري[3]، كذلك إلى قانون العقوبات الفرنسي الذي اكتفى بذكر خاصية التجمع أو الاتفاق[4]. ولعل السبب في ذلك راجع إلى عدم إيجاد نصوص قانونية خاصة بهذه الجريمة، والاكتفاء فقط بالنصوص العامة المقررة في تكوين جمعية الأشرار بصفة عامة لتكون نصوصا تسري حتى على الجماعات الإجرامية المنظمة.

(1)- تنص المادة 2 ف أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه: «يقصد...لفترة من الزمن...».

(2)- أنظر المادة 1 من القانون المصري رقم 64، المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق.

(3)- أنظر المادة 176 ق.ع.ج.

(4)- V.Art. 450-1. C.P.Fr.

ثالثا: الالتزام بالسرية ضمانا لاستمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة.

قصد ضمان استمرار الجماعات الإجرامية المنظمة، لا بد من إحاطتها بنظام سري يحكم كل ما يتصل بهذه الجماعة[1]، سواء تعلق الأمر بعضوية الأشخاص المنتمين للجماعة أو سريانها من حيث القواعد المنظمة وطريقة وأسلوب العمل بداخلها، فضلا عن سرية الأنشطة الإجرامية المراد ارتكابها، لما لها من أهمية في كفالة ممارسة هذه الأنشطة بعيدا عن متابعة وملاحقة الهيئات القانونية المخصصة لها[2].

ويقصد بالسرية داخل الجماعة الإجرامية المنظمة التزام أعضاؤها بإنجاح تنفيذ خططها وعدم إجهاضها قبل التنفيذ، وذلك من أجل حماية الأعضاء من جهة، ومن جهة أخرى تأمين تنفيذ عملياتها دون مواجهة[3].

وبفضل السرية التي ينتهجها أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة، زادت قوة وشوكة هذه الجماعات، وأصبحت لها قدرة فائقة على الانتشار، كيف لا؟ وهي تساهم في توثيق أواصر التعاون فيما بين أعضائها وتوفير الحماية والحصانة اللازمة لهم، وهو ما يشكل صعوبة كبيرة أمام الأجهزة المناط بها مهمة تقصي الحقائق والبحث عن الأدلة في إسناد التهم لمرتكبيها، وبالتالي أصبحت الجريمة المنظمة جزءا لا يتجزأ من العمل السري، حيث تطمس آثار الجريمة ويفلت الجناة من العقاب ويبعد الشهود.

يعد نظام السرية دستورا عاما يخضع له سائر أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، يترتب على مخالفته إيقاع أقصى العقوبات، التي تصل في بعض الحالات حد القتل[4]، ولا تقتصر هذه العقوبة على المخالف فحسب، بل قد تمتد لتشمل حتى أفراد عائلته، وذلك بغرض الانتقام منه[5].

بطبيعة الحال، يساهم نمط تجنيد الأعضاء داخل الجماعات الإجرامية بشكل كبير في إحاطة هذه الجماعات بالسرية اللازمة، وهو ما دفع بعض هذه الجماعات إلى قصر

(1)- Maria Luisa CESONI, Op.Cit. P 545.

(2)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 102.

(3)- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 22.

(4)- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق. ص 38.

(5)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع نفسه. ص 103.

العضوية على أفراد العائلة[1] ، لكون وجود رابطة قوية بينهم تحملهم على تجنب إفشاء الأسرار وانتهاج أسلوب التكتم على بعضهم البعض، حتى بالنسبة للجماعات الأخرى التي لا تعتمد على رابطة الدم في تجنيد الأعضاء، نجد بأن ذلك لا يكون بصورة عشوائية اعتباطية بحيث يتم تعيين واختيار أشخاص معينين بذواتهم على أساس الولاء والمهارات الإجرامية[2].

البند الثاني: النتائج المترتبة على اعتبار الجريمة المنظمة العابرة للحدود جريمة مستمرة.

يترتب على اعتبار الجريمة المنظمة العابرة للحدود جريمة مستمرة مجموعة من النتائج مردها إلى الأحكام التي تطبق عليها، لاسيما ما تعلق منها بالقانون الواجب التطبيق، ونفاذ الأحكام الخاصة المرتبطة بانقضاء الدعوى العمومية وانقضاء العقوبة.

أولا: النتائج الموضوعية المترتبة باعتبار الجريمة المنظمة العابرة للحدود جريمة مستمرة.

تسري على الجرائم المستمرة أحكاما موضوعية، تختلف عن تلك المقررة للجرائم الآنية أو الوقتية، والسبب في هذا الاختلاف راجع إلى أن هذه الأخيرة ترتكب وتنتهي في زمن محدد، في حين أن الأولى يتكرر ارتكابها في كل لحظة من لحظات الزمن الذي تستغرقه[3].

تطبيقا لذلك تخضع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فيما يتعلق بامتدادها الزمني وامتدادها الإقليمي، إلى الأحكام الموضوعية المقررة للجريمة المستمرة، أهمها يلي:

ا- سريان القانون الجديد على الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يعد التشريع ظاهرة زمنية مؤقتة، وإن طالت، يستمد تغييره من تطور حقائق العلاقات الاجتماعية والأفعال الإنسانية وضرورات تنظيمها[4]، فالنصوص القانونية لا تعرف الثبات

(1)- ومثال الجماعات الإجرامية التي تعتمد على الانتماء العائلي في عضويتها جماعة "الكوزا نوسترا Cosa Nostra " حيث تعد نواة هذه القاعدة عائلة " كوزا Cosa " كذلك الأسرة المافياوية الصقلية التي نشطت في الفترة ما بين 1860 و1950 حيث أنه لم يتجاوز عدد أفراد العشرون أنظر في ذلك:

محمد سامي الشوا، مرجع سابق. ص 43.

(2)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 78.

(3)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الأول، مرجع سابق. ص 440.

(4)- سليمان عبد المنعم، نطاق السريان الزماني للقواعد الجنائية، دراسة في الحلول النظرية وصعوبات التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 2015. ص 3.

فهي تنشأ في زمن معين وتنتهي في زمن آخر، وبين هذين الزمنين، يكون لهذه النصوص سلطانها إذ لا سلطان لها قبل دخولها حيز التنفيذ ولا بعد انقضائها[1].

وتأكيدا لذلك تم إقرار قاعدة عدم رجعية القوانين، الذي يقصد بها في القانون الجزائي عدم سريان النصوص الجزائية إلا على الأفعال التي ترتكب بعد لحظة نفاذها[2]، ما لم تكن هذه النصوص أصلح للمتهم[3].

ويطبق القانون الجديد، حتى وإن كان أشد على المتهم في الجريمة المستمرة، ولو كانت قد ابتدأت في ظل القانون القديم، طالما أن القانون الجديد دخل حيز التنفيذ قبل انتهاء حالة الاستمرار وبسبب أن هذه الجريمة قد تكررت في بعض حالات ارتكابها بعد العمل بالقانون[4]، ويوصف هذا التطبيق بالتطبيق الفوري للقانون.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تخضع للنصوص الجزائية الموضوعية الجديدة، ولو كانت أكثر شدة، مادام أنها دخلت حيز التنفيذ قبل انتهاء حالة الاستمرار[5]، ببقاء الجماعة الإجرامية المنظمة قائمة بعد صدور القانون الجديد، على الرغم من أن نشوئها كان في ظل القانون القديم.

II- سريان القانون الوطني على الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يتحدد نطاق سريان القانون الوطني بإقليم الدولة صاحبة القانون، سواء كان الإقليم البري أو البحري أو الجوي، ولا يتعدى إلى إقليم دولة أخرى تطبيقا لمبدأ سيادة أي دولة على إقليمها، وهو ما يعبر عنه بمبدأ إقليمية القوانين.

وتطبيقا لذلك، إذا امتدت الجريمة المستمرة إلى أقاليم دول متعددة، فإن قانون كل منها يسري على هذه الجريمة، ويصدق هذا الحكم على الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذ أنها

(1)- تنقضي النصوص القانونية بالإلغاء، والإلغاء نوعان صريح وضمني، يقصد بالصريح منه شمول التشريع اللاحق على أحكام تقضي بانتهاء العمل بالنصوص القانونية التي كانت سارية، بينما الضمني يفترض اشتمال التشريع اللاحق على نصوص قانونية تتناول مواضيع معينة كانت منظمة في تشريع سابق بصورة مختلفة.

(2)- تجد هذه القاعدة أساسا لها من خلال نص المادة 1 ق.ع.ج التي نصت على أنه: « لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون».

(3)- تنص المادة 2 من القانون نفسه على أنه :« لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة ».

(4)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الأول، مرجع سابق. ص 441.

(5)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 131.

تتوزع في أكثر من إقليم دولة واحدة، وبالتالي فإن عضو الجماعة الإجرامية المنظمة يخضع إلى القانون الوطني، حتى ولو كانت هذه الجماعة قد تأسست خارج الإقليم الوطني.

ثانيا: النتائج الإجرائية المترتبة باعتبار الجريمة المنظمة العابرة للحدود جريمة مستمرة.

تسري على الجريمة المستمرة أحكاما إجرائية تختلف في بعض المجالات عن تلك المقررة للجريمة الوقتية، وعلى اعتبار أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تستغرق وقتا من الزمن، فلا محال لها أحكام خاصة ترتبط بهذه الصفة، فيما يتعلق بالإجراءات التي تكتنف الدعوى العمومية وما يترتب عنها.

I- من حيث الاختصاص الإقليمي بالنظر في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

طالما أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتوزع في أكثر من إقليم دولة واحدة، فإن قضاء أي دولة من الدول التي تشملها هذه الجريمة يكون مختصا بالنظر فيها[1]، هذا بخلاف الجريمة الوقتية التي لا يسعف فيها الزمن، حتى تمتد فيها الحالة الإجرامية إلى دائرة اختصاص جهات قضائية لدول مختلفة.

II- من حيث تقادم الدعوى العمومية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

لا يبدأ سريان تقادم الدعوى العمومية، إلا من الوقت الذي تتوقف فيه حالة الاستمرار سواء كان بحل الجماعة الإجرامية المنظمة بإرادة أعضائها أو بأسباب خارجة عن إرادتهم[2] فبداية حساب التقادم تتراخى إلى اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار، بخلاف الجريمة الوقتية التي لا يكون ثمة فاصل زمني واضح بين بداية ونهاية النشاط الإجرامي[3].

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض الايطالية بأن حالة الاستمرار التي تتسم بها جمعية الأشرار لا تنقطع بسجن بعض الأعضاء، ولكن يلزم أن يتم تفكيك تلك الجمعية حتى تترتب آثار ذلك الانقطاع، وفي حالة استمرار هذا النشاط العصابي بعد تحقق الانقطاع فإن ذلك سيؤدي إلى وجود جريمة جديدة[4].

(1)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 131.

(2)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 97.

(3) محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الأول، مرجع سابق. ص 442.

(4)- حسام محمد السيد أفندي، المرجع نفسه. ص 132.

III- من حيث قوة الشيء المقضي فيه في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

إن الحكم البات[1] في الدعوى العمومية المقامة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود يسري على حالة الاستمرار السابقة على صدوره، فحالة الاستمرار تجعل الجريمة واحدة، أما حالة الاستمرار اللاحقة على صدور هذا الحكم، فإنها تشكل جريمة جديدة تستوجب إخضاعه لمسائلة جديدة دون جواز الدفع بسبق الفصل.

IV- من حيث العفو الشامل في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

العفو الشامل منحة تصدر عن رئيس الجمهورية تؤدي إلى الإعفاء من تنفيذ العقوبة[2]، يتخذه رئيس الجمهورية أثناء المناسبات الوطنية، كالأعياد الدينية والوطنية بحيث إذا كان المحكوم عليهم الذين شملهم قرار العفو يقضون العقوبة داخل المؤسسات العقابية فإن العقوبة تنقضي في مواجهتهم بالنسبة للمدة المتبقية منها، أما إذا لم يبدأ بعد في تنفيذ العقوبة وكان حكم الإدانة نهائيا فإن العقوبة تنقضي برمتها في مواجهتهم[3].

وعلى هذا الأساس فإن العفو الشامل يتعلق بالجرائم التي تمت فيها الإدانة قبل صدور القرار المتضمن ذلك، وبالتالي فإن العفو الشامل الصادر لصالح أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، لا يسري على حالة الاستمرار التالية لصدوره على الرغم من وحدة الجريمة.

الفرع الثالث: الهدف من وراء الجريمة المنظمة العابرة للحدود الكسب غير المشروع.

تهدف الجماعات الإجرامية المنظمة إلى تحقيق الربح، اعتمادا على ارتكاب أنشطة إجرامية، أي الاستفادة من عائدات الإجرام الطريق غير المشروع للكسب، وفي سبيل ذلك تلجأ هذه الجماعات إلى انتهاج جميع الوسائل، المشروعة منها وغير المشروعة، فقد تستخدم وسائل الفساد مع أي شخص ترى فيه مصلحة تتماشى مع هدفها، وقد تذهب إلى أبعد من ذلك عن طريق استعمال وسائل العنف والقوة من أجل الدود عن هدفها.

(1)- يقصد بالحكم البات الحكم الذي استنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية بحيث أصبح عنوانا للحقيقة.

(2)- تنص المادة 91 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، ع 14، بتاريخ 7 مارس 2016 على أنه: " يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخول إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:"...حق إصدار العفو...".

(3)- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق. ص 394.

وقصد تحقيق هدفها، أضحت الجماعة الإجرامية المنظمة تنشط في أكثر من إقليم دولة واحدة، قصد ضمان استمرارية وزيادة المكاسب المالية، عن طريق السيطرة على الأسواق وإنعاش مجالها بأسواق جديدة.

فالجريمة المنظمة العابرة للحدود ظاهرة خطيرة، فهي تهدف إلى تحقيق الربح الذي لا تعرف له حدود (بند أول) والاستعانة بوسائل الفساد والعنف للوصول إلى المبتغى (بند ثان).

البند الأول: تحقيق الربح هدف من وراء الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يعد تحقيق الربح الهدف الرئيسي الذي من أجله أنشئت الجماعات الإجرامية المنظمة سواء كان منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، من خلال ممارسة الأنشطة الإجرامية التي من شأنها توفير أكبر قدر ممكن من الكسب واستغلال الثغرات الموجودة في النظام الاقتصادي[1]، الذي يساهم في سيطرة هذه الجماعة على مراكز اتخاذ القرار، والتغلغل في الأسواق المشروعة لتدمير الاقتصاد الوطني وخطط التنمية، خاصة بالنسبة للدول النامية[2] وغالبا ما تكون الأنشطة الإجرامية في شكل أعمال تجارية تتعلق بتقديم سلع وخدمات غير مشروعة، وحتى عمليات الرهان والقمار، بغض النظر عن آثارها الخطيرة[3]، وبصفة عامة لا تتوانى عن الاستجابة لأي فرصة تتيحها السوق لتحقيق الربح[4].

يرتبط هذا الغرض بالنشأة التاريخية للجماعات الإجرامية المنظمة ذاتها، وبالظروف الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها إلى الحد الذي قيل معه أنه سبب لوجودها[5]، وقد كان حجم الأرباح المالية، لفائدة هذه الجماعة في الماضي متواضعا إلى حد ما، لكن مع التغيرات الاقتصادية والتكنولوجيا أضحت هذه الجماعات تتميز بقاعدة اقتصادية تشكل خطرا

(1)- Noel PONS, Economie criminelle vieilles ficelles et ruses insolites, POUVOIRS, Revue trimestrielle publiée avec le concours du Centre national du livre, France, n° 132. P 29.

(2)- السيد أبو عطية، مرجع سابق. ص 126.

(3)- Noel PONS, Cols blancs et mains sales, ODILE JACOB, Paris France, L'année 2006. P.95.

(4)- خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، جامعة القاهرة مصر، السنة الجامعية 2005/2004. ص 17.

(5)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 83.

كبيرا متزايدا على الاستقرار الاقتصادي والمالي، بل وحتى السياسي للدول[1]، بفضل القدرة التي تمتلكها هذه الجماعات، والتي تسمح لها بالتأثير الخفي والهادئ على الاقتصاد العالمي وعلى الحركة التجارية والتبادلات المالية[2].

وبخصوص تأثير الكسب غير المشروع على الاقتصاد الوطني، جاء اقتصاديو المكتب العالمي بقاعدة اقتصادية مفادها أنه عندما تتجاوز قيمة الأموال القذرة في دولة ما ميزانيتها فإن هذه الدولة تكون مهددة بالانهيار، وهذا ما حدث في تايلاندا، حيث أنه في سنة 1996 كانت ميزانية هذه الدولة محصورة في 28 مليار دولار، بينما عائدات الإجرام المنظم قدرت بنمو 32 مليار دولار، مما أثر سلبا على ميزانيتها[3].

وما يزيد من فظاعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أنه وفي سبيل تحقيق الربح صارت الجماعات المرتبطة بهذه الجريمة تنتهج مبدأ الاحتراف، الذي يعتبر أعلى مستويات السلوك الإجرامي وأخطرها، نظرا لما يمتلكه محترفو الجريمة من مهارة وقدرة فائقة أثناء تنفيذ عملياتهم الإجرامية، إضافة إلى بسط سيطرتهم ونفوذهم في مساحة معينة[4]، بفضل حجم الأموال التي تمتلكها هذه الجماعات والتي جعلت منها قوة، لا يستهان بها، تزيد حدتها يوما بعد يوم[5].

البند الثاني: تحقيق الهدف من خلال استعمال وسائل الفساد والعنف.

تلجأ الجماعات الإجرامية المنظمة عادة، وفي سبيل تحقيق مكاسبها، ولضمان سيطرتها وتحكمها إلى استعمال وسائل متعددة، كالوسائل التي تسمح لها بالحصول على

(1)- علي سالم علي سالم النعيمي، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، سنة2011. ص 18.

(2)- مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، ط الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2015. ص 40.

(3)- Laurent TESTOT, La face obscure de la mondialisation, Revue: les grands dossiers des sciences humaines, organisée par L'INRP et L'APRIEF, France, N° 02, mars- avril-mai 2006. P 6.

(4)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 103 و 104.

(5)- فاديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة الرشوة وتبييض الأموال، ط الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان سنة 2012. ص 13.

مزايا غير مشروعة، ووسائل التهديد والعنف والتي من شأنها أن تبث الرعب في أوساط الأشخاص المخاطبين بأوامر هذه الجماعات وتحملهم على الخضوع والانصياع.

أولا: اللجوء إلى الفساد للحصول على مزايا غير مشروعة.

يعتبر الفساد عائق من العوائق التي لا يستهان بها، من شأنه أن يؤدي إلى إفشال مشاريع التنمية وإفسادها وتغيير مسارها، ومن ثم تدهور الدولة وتردي الأوضاع فيها[1] وبالتالي يمكن القول أن الفساد أصبح عدوا يتربص بالتقدم البشري[2]، خاصة مع اكتسابه طابعا دوليا بفضل نمو الترابط الاقتصاد الدولي[3]، وإن كان في حقيقته لا يعد ظاهرة حديثة[4].

في جانب الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تقوم جماعاتها باستخدام وسائل الفساد، من خلال قيامها بدفع الرشاوى للموظفين العموميين واستغلال النفوذ، وذلك قصد ضمان فرص النجاح وتقليل مخاطر كشفها من قبل السلطات المختصة[5]، فهو يعد عامل تطور هذه الجريمة[6]، وما يساعد على ذلك القوة المالية لهذه الجماعات، باعتبارها قادرة على دفع كل ما يطلب منها في سبيل تحقيق أنشطتها الإجرامية[7].

(1)- فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم (الآثار وسبل المعالجة)، ط الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان سنة 2013. ص 15.

(2)- مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد (نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال)، ط الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة مصر، سنة 2012. ص 6.

(3)- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة 2007. ص 5.

(4) - Adrien ROUX, La part d'ombre de la mondialisation. Paradis fiscaux, blanchiment et crime organisé : L'urgence de l'espace judiciaire européen, PUAM, France 2010. P 53.

(5)- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق. ص 39.

(6)- Léopoldine FAY, Criminalité financière et organisée dans une Europe élargie L'Harmattan, France 2012. P 75.

(7)- علي محمد جعفر، داء الجريمة وسياسة الوقاية والعلاج، ط الأولى، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان، سنة 2003. ص 39.

وتلجأ هذه الجماعات إلى وسائل الفساد من أجل الحصول على مزايا تمكنها من تسهيل أنشطتها الإجرامية وأعمالها في الأسواق المشروعة[1]، عن طريق المشاركة في الحياة التجارية وأسواق المال والبنوك، الأمر الذي يعرقل حرية المنافسة. وكذلك تستعمل هذه الوسائل من أجل ضمان تحقيق أنشطتها الإجرامية بعيدا عن ملاحقة ومتابعة السلطات المختصة، إضافة إلى العمل على إفلات الجناة من العقاب ولتخفيفه أو توفير معاملة عقابية متميزة[2].

في الغالب تتواجد الجماعات الإجرامية المنظمة في المدن الكبرى ذات الحجم السكاني الكبير والمعقدة في تركيبتها، حيث تزدهر التجارة وحركة الأموال، وإذا كانت علاقة رجال الشرطة بالمجرمين الفرديين واضحة، تتجلى من خلال المداهمة والمطاردة والملاحقة والتقديم إلى الجهات القضائية المختصة، فإن الحال يختلف عندما تتواطأ الهيئات المنوطة بها مهمة تنفيذ القانون مع هذه الجماعات، حيث يحصل التعطيل والتستر والإخفاء والتفنيد وطي الملفات[3].

إن إشراك السلطات العمومية والزج بها في عالم الجريمة، يعتبر من أهم المقومات والركائز المعتمد عليها في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، نتيجة الارتباط الوثيق بين هذه السلطات والجماعات التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام، ومن أمثلة ذلك التحالفات المعروفة أو الخفية مع الأنظمة السياسية وأجهزة الاستخبارات، القائمة على التسهيل وتيسير ارتكاب الجريمة وإفلات المجرمين، في مقابل خدمة الأجندة السياسية للأنظمة التي تدعي مواجهتها، وهو ما يبرر الظهور المتواتر لأشكال قديمة متجددة من الفساد واستغلال السلطة[4].

تأخذ أطماع الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود أبعد الحدود، إذ يحاول أعضاؤها السيطرة حتى على زمام الحكم، عن طريق تعبئة القوى والأصوات، والوصول إلى

(1)- Noel PONS, Cols blancs et mains sales, Op.cit. P 213.

(2)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 99.

(3)- معن خليل العمر، الجريمة المنظمة والإرهاب، ط الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2013. ص 30.

(4)- فاديا قاسم بيضون، مرجع سابق. ص 18.

وسائل الإعلام المختلفة، المقروءة منها والمسموعة والمرئية[1]، عن طريق إتباع أسلوب الإغراء الذي تضعف أمامها بعض النفوس البشرية، التي تقوم بإخفاء الحقيقة والتستر على هذه الجماعات في سبيل تحقيقها لمكاسب مالية.

نظرا لاستشراء الفساد في ضوء التطورات الهائلة والمتلاحقة[2]، عمدت الجزائر إلى وضع آليات من شأنها أن تساهم في الحيلولة دون تمكين جماعات الإجرام المنظم من تحقيق مبتغاها، يتجلى ذلك من خلال إقرار صور الرقابة كالرقابة الإدارية والرقابة القضائية الإدارية، إضافة إلى المواجهة الجزائية للفساد، من خلال القانون رقم 01/06[3] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يهدف هذا القانون إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص بالإضافة إلى تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال[4].

ما تجب الإشارة إليه، أن رصد قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، كان نتاجا لما تم اتخاذه على الصعيد الدولي من تدابير صبت في هذا المجال، نذكر على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ركزت على ضرورة اعتماد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الفساد [5] واتخاذ بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه[6]. إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[7]، باعتبارها المرجع الأكثر شمولية وقوة في مكافحة الفساد.

(1)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 99.

(2)- أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة (الإرهاب وغسيل الأموال)، المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية مصر، سنة 2008. ص 255.

(3)- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر.ج.ج، ع 14، بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

(4)- أنظر المادة 1 من القانون نفسه.

(5)- أنظر المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(6)- أنظر المادة 9 من الاتفاقية نفسها.

(7)- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 58، بتاريخ تشرين الثاني/نوفمبر 2003، وثيقة رقم A/RES/58/4.

ثانيا: انتهاج العنف من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة.

على الرغم من نجاعة أساليب الفساد المنتهجة من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة، إلا أنها لا تغني عن استعمال وسائل العنف، خاصة في الحالة التي يتعذر فيها تحقيق الأنشطة الإجرامية، ويقصد بالعنف الاستعمال غير القانوني لوسائل القهر المادي أو البدني في الإضرار بشخص قصد تحقيق غايات معينة، غالبا ما يتخذ صور الخطف التعذيب، السطو المسلح والاغتيال[1].

والقول باستخدام وسائل العنف، لا يعني بأنه الأسلوب الأمثل في نظر الجماعات الإجرامية المنظمة لتحقيق مآربها الإجرامية، فيبقى دائما هدفها هو تحقيق الربح، الذي يتفق بالدرجة الأولى مع استخدام وسائل الفساد، غير أنها لا تتوانى عن استخدام العنف إذا ما اضطرت إليه.

من أجل تحقيق التنشئة التنظيمية الصارمة والمغلقة، ذات التحكم التنظيمي الدقيق[2] تعمد جماعات الإجرام المنظم إلى بث الرعب وزرعه في أعضائها، عن طريق التخويف بالعنف أو إيقاعه، خاصة في حالة انتهاك السرية المتطلبة في الأنشطة الإجرامية، كقيام أحد الأعضاء بإبلاغ السلطات العامة عن هذه الجماعات أو أفعالها أو لجوئه إلى التحالف مع جماعة أخرى على حساب الجماعة الأولى التي كان ينشط معها، لما لهذه السرية من أهمية في بقاء الجماعات الإجرامية المنظمة واستمرارها، وهو ما من شأنه ضمان ولاء الأعضاء للجماعة وخضوعهم للقواعد الداخلية الملزمة، التي تحكم التنظيم الإجرامي وتمثل قانونها الخاص[3].

ولا يقف استعمال العنف عند هذا الحد، بل تلجأ الجماعات الإجرامية المنظمة إلى هذا الأسلوب لفرض سطوتها في مجال معين[4]، عن طريق انتهاجه ضد تنظيمات إجرامية أخرى أو مجرمين عاديين، وهو ما يضمن لها احتكار الجريمة في مكان معين واستبعاد

(1)- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق. ص 39.

(2)- معن خليل العمر، الجريمة المنظمة والإرهاب، مرجع سابق. ص 19.

(3)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 90.

(4)- عامر مصباح الجدال، مرجع سابق. ص 53.

المنافسين لها في بعض الأسواق غير المشروعة[1]، كما أنها تستخدم هذا الأسلوب في حالة حدوث أمر طارئ يتعذر معه تنفيذ المشاريع الإجرامية بشكل سلمي، أو يهدد بقاءها[2].

كما أن انتهاج أسلوب العنف من شأنه أن يمنح مناعة للجماعات الإجرامية المنظمة ضد المساءلة القانونية[3]، عندما يعجز أسلوب الفساد عن تحقيق ذلك[4]، ويكون ذلك عن طريق تهديد وترهيب الأشخاص المسؤولين عن ملاحقة أعضاء هذه الجماعات ومساءلتهم إلى درجة إيقاع العنف بهم كالخطف والانتقام والاعتداء والقتل، وهو ما يحول دون قيام السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الرسمية[5].

ومن بين الأفعال البشعة التي ارتكبت في حق بعض الأشخاص المسؤولين عن ملاحقة ومعاقبة المجرمين ومكافحة الإجرام قيام جماعة المافيا بصقلية بقتل القاضي "جيوفاني فالكوني GIOVANI Falcone" [6]، وكذلك القاضي "باولو بورسلينو PAOLO Borsellino" باعتبارهما كانا من أبرز القضاة المهتمين بمكافحة المافيا[7].

(1)- نبيه صالح، مرجع سابق. ص 303.

(2)- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق. ص 39.

(3)- Maria Luisa CESONI, Op.cit. P 544.

(4)- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة. ص 23.

(5)- محمد علي سويلم، مرجع سابق. ص 35.

(6)- في 23 ماي 1992 قتل القاضي جيوفاني فالكون باستعمال مادة متفجرة، أدت أيضا إلى قتل زوجته وثلاثة من حرسه المرافقين له، بوضع عبوة ناسفة في سيارة تم تركها في نفق وتم تفجيرها عن طريق التحكم عن بعد أثناء مرور القاضي بمدينة باليرمو، ويعرف على هذا القاضي بأنه كان من القضاة الذين تصدوا للمافيا والسياسيين المحاطين بها. للمزيد أكثر راجع:

محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 99.

(7)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن. ص 32.

المبحث الثاني: تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عما يشابهها.

من خلال استقراء خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود وتحليلها، يتضح بما لا يدع مجالا للشك، أنها تتداخل مع بعض النظم الإجرامية المشابهة لها، مما يقتضي تحديد معالمها وتبيان حدودها حتى يتسنى تحديد نموذجها المعتد به قانونا بإجلاء الغموض عنها وهو ما يسمح بتطبيق النص القانوني الملائم، وبالتالي احترام الركن الشرعي.

تتعدد النظم الإجرامية المشابهة للجريمة المنظمة العابرة للحدود فمنها ما تتداخل معها في نطاق ضيق، ومنها ما تكاد تتفق معها في جوانب متعددة، ومع ذلك يبقى لكل نوع من الإجرام خصوصيته، من خلال الخصائص التي يمتاز بها والشروط المتطلبة لقيام نموذجه المعاقب عليه قانونا.

لعل أهم النظم الإجرامية المشابهة للجريمة المنظمة الإرهاب (مطلب أول)، الجريمة الدولية (مطلب ثان) ونظم إجرامية أخرى تتجسد في المساهمة الجزائية، التجمهر وإجرام الشخص الاعتباري (مطلب ثالث).

المطلب الأول: الجريمة المنظمة العابرة للحدود والإرهاب.

أضحى العالم يعيش في قرية كونية واحدة، بفضل التغيرات والتطورات الحديثة التي شهدها المجتمع الدولي، خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة[1] ودخول العالم فترة من التقلبات والفوضى السياسية، نتج عن ذلك تخفيف القيود على الأنشطة المشروعة وغير المشروعة داخل الدولة، وهو ما جعل العديد من الدول في غير مأمن من مخاطر الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الإرهابية، وما شجع على ذلك نمو العلاقات بين الدول وتماثل الهياكل مع الجرائم المنظمة.

يعد الإرهاب من أخطر الجرائم التي تواجه الوجود البشري وحضارته وإنجازاته، وأكبرها تهديدا لأمن وسلامة الأشخاص، على اعتبار أنه يقوم وفي نطاق واسع باستعمال كل وسائل العنف والقوة من أجل الوصول إلى أغراضه[2]، فأضحت العمليات الإرهابية تتم بطرق بالغة

(1)- الحرب الباردة هو مصطلح يستعمل لوصف حالة الصراع والتوتر والتنافس التي كانت متواجدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي في النصف الثاني من القرن الماضي.

(2)- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق. ص 59.

الدقة والتطور باستخدام التكنولوجيا الحديثة، بعدما كانت تتم بأساليب تقليدية، وهو ما أدى إلى وقوع خسائر جسيمة تكاد تتفق مع الخسائر التي تفرزها الحروب سواء في الأرواح أو الممتلكات أو المنشآت[1].

نتيجة ظروف معينة قد يحصل تفاعل بين جماعات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية التي تظهر في بعض الدول، يؤدي إلى نشوء تحالف متقارب بينها[2]، وفي هذا السياق تتداخل الجريمة المنظمة العابرة للحدود مع الجريمة الإرهابية، إلى درجة أن جانب من الفقه اعتبر هذه الأخيرة صورة من الأولى[3].

إن دراسة العلاقة القائمة بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الإرهابية، تقتضي التطرق إلى مفهوم الإرهاب (فرع أول)، ثم إجراء مقارنة بينهما من حيث أوجه التداخل وأوجه الاختلاف (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب.

تعتبر مواجهة الإرهاب من المواضيع القانونية الشائكة، ويرجع السبب في ذلك إلى التحديات المفروضة على هذه المواجهة، تحديات أمنية تتعلق بالأخطار التي تنجم عن الإرهاب التي من شأنها أن تهدد الأمن والنظام العام بصفة عامة، وتحديات قانونية تتعلق بحقوق الإنسان ومعاييرها التي يتعين الالتزام بها في تنصيب الدولة القانونية[4].

لا شك أن الإرهاب ظاهرة عالمية، وهو ما تطلب أن تكون الخطة المنتهجة من أجل مكافحته على نفس النطاق[5]، وعلى هذا الأساس اهتمت المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية بالجريمة الإرهابية، بعد انتشارها الرهيب في كل ربوع العالم، إذ تكاد أي دولة تذكر إلا وقد عانت ويلات هذه الجريمة وذاقت مرارتها وتجرعت قسوتها، على اعتبار أنها ظاهرة

(1)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة (التجريم وسبل المكافحة)، مطبعة العشري، مصر، سنة 2006. ص 190.

(2)- معن خليل العمر، الجريمة المنظمة والإرهاب، مرجع سابق. ص 184.

(3)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 95.

(4)- أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط الثانية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، نوفمبر 2008. ص 23.

(5)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 174.

عامة نابعة من ذات الإنسان، وبالتالي سوف لن يقتصر على جماعة معينة أو منطقة معينة من العالم[1].

إن تحديد مفهوم الإرهاب، يقتضي التطرق إلى الجهود المبذولة من خلال القانون والفقه في سبيل تعريف الجريمة الإرهابية (بند أول)، تم تحديد أهم الخصائص المميزة لهذه الجريمة (بند ثان)، حتى يتسنى إجراء المقارنة بينها وبين الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

البند الأول: تعريف الجريمة الإرهابية.

لم يتمكن المجتمع الدولي إلى حد الآن من التوصل إلى تعريف جامع ومانع ومتفق عليه للجريمة الإرهابية، بسبب الخلاف حول نقطتين أساسيتين، الأولى تتمثل في مدى اعتبار حق الشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي عملا إرهابيا، رغم ما يمكن أن ينجم عنه من إصابة للمدنيين، والثانية مفادها أن استعمال الدولة للقوة المسلحة ضد المدنيين من رعاياها أو غيرهم، وهو ما يعبر عنه بإرهاب الدولة، هل يدخل ضمن تعريف الجريمة الإرهابية؟[2].

كذلك ترجع صعوبة الوصول إلى تعريف متفق عليه للجريمة الإرهابية إلى إشكالية الاتفاق على انطباق التعريفات المتنوعة على مستحقيها، وذلك بسبب اختلاف وجهات النظر والمصالح وتباين العقائد والمذاهب وتنوع السلوك[3].

لكن على الرغم مما يحيط كلمة الإرهاب من غموض، إلا أنه ثمة محاولات كثيرة وجهود في سبيل الوصول إلى تعريف للجريمة المنبثقة عنه سواء من ناحية القانون أو الفقه.

(1)- يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، ط الأولى، القومي للإصدارات القانونية، سنة 2010. ص 27.

(2)- الجريمة المنظمة والإرهاب نحو مقاربة شمولية، مداخلة معدة من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي للمساهمة في أعمال المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، الرياض المملكة العربية السعودية، من 05 إلى 08 فبراير 2005. ص 2.

(3)- يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، مرجع سابق. ص 29.

أولا: التعريف اللغوي والشرعي للإرهاب.

أصل كلمة إرهاب في اللغة العربية الفعل « أرهب »، وأرهبه ورهبه واسترهبه: أخافه وفزعه، واسترهبه: أخافه وفزعه، واسترهبه: استدعى رهبته حتى رهبه[1].

ويأتي الإرهاب في اللغة العربية من الفعل « رهب » بمعنى خاف وبابه طرب و« رهبة » أيضا بالفتح و« رهبا» بالضم. ورجل « رهبوت » بفتح الهاء أي « مرهوب ». يقال: رهبوت خير من رحموت، أي لأن ترهب خير من أن ترحم. و « أرهبه » و « استرهبه » أخافه واستدعى رهبته حتى رهبه الناس[2].

وفي القرآن الكريم ينصرف الإرهاب إلى عدة معان، فيقصد به الخوف والخشية من عقاب الله سبحانه وتعالى وتقواه، كقوله تعالى: 7 8 ﴿... وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿... وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴿٤٠﴾﴾ [4]، وقوله تعالى أيضا : ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٣﴾﴾ [5].

كما قد يقصد بالإرهاب ردع وإخافة الآخرين، مصداقا لقوله تعالى: 7 8 ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ... ۚ ﴿٦٠﴾﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَلْقُوا ۖ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾﴾ [7].

---

(1)- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، الجزء الثاني، دار صادر بيروت لبنان، سنة 2003. ص 1748.

(2)-محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط الحادية عشر، القاهرة، سنة 1962. ص 109.

(3)- الآية 90 من سورة الأنبياء.

(4)- الآية 40 من سورة البقرة.

(5)- الآية 13 من سورة الحشر.

(6)- الآية 60 من سورة الأنفال.

(7)- الآية 116 من سورة الأعراف.

أما بخصوص المفهوم الاصطلاحي للإرهاب، جاء في مفهوم الإرهابيين بأنه:« وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية[1]، كما أن مصطلح الإرهاب يطلق على جميع: «... الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة، وتهدف أو تخطط إلى إحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص معينين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة »[2].

يرى البعض أن مصطلح « الإرهاب» ليس في محله والمصطلح الصحيح هو «الإرعاب»، كون أن الرهبة في اللغة العربية تستخدم للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام وهي تختلف عن الإرهاب الذي يعني الخوف والفزع الناتج عن تهديد قوة مادية أو طبيعية فالأعمال التي ترتكبها الجماعات الإرهابية من قتل وخطف وتدمير لا تقترن بالاحترام وإنما بالرعب وليس الرهبة[3].

ثانيا: التعريف التشريعي للإرهاب.

تقتضي المكافحة القانونية للإرهاب تعريفه بداية، ومع ذلك أشارت العديد من الوثائق الدولية إلى فكرة الإرهاب دون تعريفه بطريقة واضحة ومحددة[4]، رغم ما يكتنف هذه الجريمة من غموض يستدعي إحاطته بالعناية اللازمة، خاصة من حيث تحديد النموذج القانوني الذي يصدق على الأفعال التي تدخل ضمن مجال الإرهاب.

عانت المجتمعات البشرية عبر التاريخ من الإرهاب، وزادت حدة هذه المعاناة في العصر الحالي، بعد الانتشار الرهيب لهذه الظاهرة التي أصبحت من أهم المشكلات العالمية الشاغلة للأذهان والمؤرقة للباحثين عن الأمن والاستقرار[5]، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي

(1)- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة مصر، سنة 2004. ص 376.

(2)- محمد عبد المحسن سعدون، مقال بعنوان: مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، مجلة مركز دراسات الكوفة، ع السابع، 2008. ص 135.

(3)- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة 2005. ص 37.

(4)- أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق. ص 57.

(5)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 163.

إلى البحث عن صيغة مثلى لمكافحة ظاهرة الإرهاب، التي سرعان ما تتحول إلى ظاهرة دولية رغم بدايتها المتواضعة في حدود الدولة الواحدة.

عقد المجتمع الدولي اثنتي عشرة معاهدة دولية وخمسة بروتوكولات في الفترة الممتدة من سنة 1963 إلى غاية 2005، كان الهدف من ورائها إبراز أن نماذج معينة من السلوك تعتبر عملا إرهابيا[1]، فضلا عن الاتفاقيات الإقليمية والأقاليمية، رغم ذلك لم تصل هذه الاتفاقيات إلى وضع تعريف جامع ومانع للإرهاب، مع العلم أن العديد من المؤتمرات المختلفة أقرت بعدم فلاحها في الاتفاق على مفهوم موحد للإرهاب[2].

وعلى المستوى الوطني، في الجزائر مثلا، وبعد الانتشار الرهيب للجريمة الإرهابية قام المشرع برصد قسم خاص يضم بين ثناياه 11 مادة معنون بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[3]، تم تعريف الإرهاب من خلال المادة 87 مكرر من قانون العقوبات بأنه: « يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي ...».

كما حددت نفس المادة الأغراض التي ينطوي عليها العمل أو الفعل الإرهابي والمتمثلة في خلق جو لا أمني عن طريق بث الرعب في أوساط السكان والاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص وتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، وكذا عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

ولا يقف الفعل الإرهابي، حسب ذات المادة، عند هذا الحد، بل يسعى جاهدا من أجل الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية، إضافة إلى الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والاعتداء على المحيط، زيادة على عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، وعرقلة سير المؤسسات أو

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، جرام الأشخاص وجرائم الأموال)، ط الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2013. ص 78.

(2)- مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 68.

(3)- تم إضافة هذا القسم بموجب الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن ق.ع.ج، ج.ر.ج.ج، ع 11، بتاريخ 01 مارس 1995.

الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات زد على ذلك العمليات التي تهدف إلى تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلاف المنشآت المتعلقة بهذه الوسائل، تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال احتجاز الرهائن والاعتداء باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.

فإذا يمكن القول بأن مفهوم الإرهاب حسب قانون العقوبات الجزائري يتحلل إلى عنصرين أحدهما مادي والآخر معنوي، أما العنصر المادي فيتمثل في استخدام القوة أو التهديد أو الترويع قصد تنفيذ أنشطة إجرامية، الأمر الذي ينتج عنه الاعتداء على الأشخاص أو بث الرعب فيهم، أما العنصر الثاني وهو المعنوي، فيتجلى في قصد الجاني القائم على استهداف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية أو السلامة الترابية أو استقرار المؤسسات وسيرها العادي.

أما في مصر فلم يكن هناك أثر جلي وظاهر وملموس للإرهاب والجريمة المنبثقة عنه قبل صدور القانون رقم 97 لسنة 1992 الذي عدل قانون العقوبات[1]، أما بعد ذلك أصبح الإرهاب يعرف بأنه: « يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح »[2].

وقد سلك المشرع المصري مسلك التجريم لمجرد التعريض للخطر، إذ لم يوجب قانون العقوبات وقوع ضرر معين في الجريمة الإرهابية، مكتفيا بأن يكون من شأنه الفعل أو العمل

(1)- محمد عبد المحسن سعدون، مرجع سابق. ص 141.

(2)- أنظر المادة 86 من ق.ع.م.

الإرهابي الذي يقصده الجاني إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالمصالح المحددة المذكورة أعلاه[1].

ثالثا: التعريف الفقهي للإرهاب.

نجم عن عدم الوصول إلى تعريف قانوني جامع ومانع للإرهاب، ظهور محاولات فقهية متعددة في ذلك، غير أن المتمعن في هذه المحاولات يدرك مدى الاختلاف والتضارب الموجود بينهما، والذي يرجع السبب فيه بالأساس إلى اختلاف المعايير المعتمدة، واختلاف الرؤى ووجهات النظر بحيث حاول كل واحد بناء تعريف للإرهاب بما يخدمه ميوله وأفكاره التي تسيطر على ذهنه. ومع ذلك يمكن إجمال آراء الفقهاء حول تحديد مدلول الإرهاب إلى ما يلي:

I- الاتجاه الأول: الاعتماد على الباعث الإيديولوجي في تعريف الإرهاب.

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تعريف الإرهاب استنادا إلى الباعث والغرض المتوفى منه والذي يستند في الأساس وينطلق أو يهدف إلى تحقيق أفكار إيديولوجية معينة، ومن التعريفات التي قيلت في صدد هذا الاتجاه نذكر ما يلي:

عرف الفقيه " بولوك BOULOC" الإرهاب على أساس أنه كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات، ويكون له طبيعة سياسية، ويستهدف الحصول على استقلال إقليم من الأقاليم أو قلب نظام الحكم أو التعبير عن اعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة[2]. وعرفه الفقيه " فينيا VIGNA " من خلال الوسيلة والهدف باعتباره استخدام العنف كأداة لتحقيق أهداف سياسية [3].

II- الاتجاه الثاني: التركيز على عنصر الرعب في تعريف الإرهاب.

عمد أنصار هذا الاتجاه إلى تعريف الإرهاب استنادا إلى الآثار المترتبة عنه والتي تتجلى في بث الرعب والذعر والخوف في أوساط السكان، ومن بين التعريفات التي قيلت في صدد هذا الاتجاه نذكر ما يلي:

(1)- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق. ص 91.

(2)- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق. ص 39.

(3)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 170.

عرف الفقيه " سالا دانا SALA DANA" الإرهاب بأنه كل عمل إجرامي يستهدف في الأساس نشر الرعب والخوف لدى المواطنين، وذلك باستخدام وسائل من طبيعتها إحداث ذعر عام، لغرض فكر أو مذهب معين [1]. وعرفه الفقيه الفرنسي " ليفاسير LEVASSEURE " بأنه الاستعمال العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة [2].

وفي هذا السياق ذهب مجمع البحوث الإسلامية، بمناسبة عقده لاجتماع في نوفمبر2001، فبعد المناقشات التي دامت 3 أيام تم التمييز بين الإرهاب والجهاد، فعرف الإرهاب بأنه: « ترويع الأمينين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم وكرامتهم الإنسانية بغيا وفسادا في الأرض» وهو التعريف نفسه الذي تبناه لاحقا مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[3].

ومن بين المحاولات العربية التي تقدم بها الفقهاء في تعريف الإرهاب، نجد التعريف الذي قدمه الأستاذ " محمود شريف بسيوني"، حيث عرف الإرهاب بأنه: « ... إستراتيجية تتسم بعنف دولي الطابع، تدفعها إيديولوجية صممت لإدخال الرعب في فئة من مجتمع ما لتحقيق مكاسب سلطوية أو دعائية لحق أو ضرر، بصرف النظر عن الجهة المستفيدة سواء كان المنفذون يعملون لمصلحتهم أو مصلحة غيرهم ». وهو التعريف الذي أخذت به الأمم المتحدة في لجنة الخبراء المنعقدة بفينا سنة 1988[4].

وبصفة عامة يمكن تعريف الإرهاب بأنه كل عمل أو فعل بتضمن استعمال العنف أو التهديد به، يهدف إلى بث الرعب بين الأشخاص وترويعهم عن طريق تنفيذ مشاريع إجرامية من شأنها أن تهدد أمن الدولة وسلامتها، بغية تحقيق أهداف محظورة وطنيا أو دوليا.

(1)- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، سنة 2006. ص129.

(2)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع نفسه. ص 171.

(3)- وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006. ص 14 و15.

(4)- محمد عبد المحسن سعدون، مرجع سابق. ص 136.

البند الثاني: خصائص الإرهاب.

إن الإرهاب وبما تحمله هذه الكلمة من معنى، يعد من أبشع الظواهر الإجرامية الحديثة، والذي أضحى، في الوقت الراهن، يمثل الطابع التعددي للجناة، فضلا عن الاستخدام الواسع والمكثف لوسائل الترويع والعنف ضد مؤسسات الدولة وأشخاصها من الموظفين والمدنيين العزل، قصد بسط وفرض إيديولوجيات معينة ومحاربة الجهات المعادية للجماعات التي تنشط في مجاله، ويمكن إجمال خصائص الإرهاب فيما يلي:

أولا: الإرهاب تنظيم إجرامي جماعي.

غالبا ما يرتكب الفعل الإرهابي بواسطة مجموعة أو تنظيم[1]، لدى يمكن القول بأنه صورة من صور الإجرام القائم على تعدد الجناة، وهو المشرع الجزائري يجرم مختلف السلوكات المكونة للجريمة الإرهابية المنطوية على الطابع الجماعي، كما يلي:

- إنشاء أو تنظيم أو تسيير جماعة إرهابية[2]، بحيث يتمتع الكيان الإرهابي بعد إيجاده بتنظيم محكم على قدر عال من الدقة، قائم على توزيع الوظائف والأدوار بين أعضائه إضافة إلى تحديد الأنشطة الإجرامية المراد ارتكابها ووسائل تحقيقها، زيادة على القواعد والضوابط التي تحكم العمل داخله[3].

- الانخراط أو الاشتراك في الكيان الإرهابي[4]، الذي يفترض وجود كيان إرهابي قائم قبل وقوع هذا الفعل، يحدد تنظيمه شروط الانضمام أو الاشتراك، فهذا الكيان عبارة عن تكتل مجموعة من الأشخاص بقصد ارتكاب أنشطة إجرامية بشكل منظم.

إن أفكار الجماعات الإرهابية لها امتدادات شعبية واسعة وعميقة، وهو ما ساعد على استقطاب أشخاص كثيرين، ممن يشعرون بالانتماء العقائدي لهذه الجماعات[5]، وبفضل ذلك أصبح لهذه الجماعات وجود حير الدول والمجتمع الدولي ككل.

(1)- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق. ص 43.

(2)- أنظر المادة 87 مكرر 3 من ق.ع.ج.

(3)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والإرهاب، مرجع سابق. ص 31.

(4)- أنظر المادة 87 مكرر 3 ف 2 القانون نفسه.

(5)- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، مرجع سابق. ص 134 و 135.

ثانيا: الوسائل المستخدمة في ارتكاب الأفعال الإرهابية.

تعمد الجماعات الإرهابية قصد تحقيق أغراضها الإجرامية إلى استعمال العنف أو القوة أو التهديد أو الترويع، أو بصفة عامة جميع الأفعال التي ترمي إلى خلق وإيجاد حالة ذعر كاستعمال الأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والأسلحة النووية والوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما[1].

يقصد بالقوة والعنف استخدام سائر وسائل القهر والإرغام، قصد الضغط على شخص وحمله على تصرف ما كان ليقوم به لولا هذا الضغط، ويدخل في هذا المفهوم استخدام الأسلحة بشرط بلوغها حد من الجسامة[2]. أما التهديد فيقصد به الضغط على شخص ما دون أن يطال جسمه، وذلك بإرعابه وتوعده بأن ضرر سيلحق به أو بشخص عزيز عليه إذا لم يقم بالعمل المطلوب منه وبخصوص الترويع فيقصد به بث الرعب في شخص معين بكل سلوك غير موجه لجسمه، من شأنه أن يؤدي إلى إزعاجه أو إفقاده السيطرة على نفسه بإخلال توازنه.

من هنا يتضح أن الإرهاب هو، في حقيقة الأمر، فعل غير معتاد، من شأنه أن يخرق القواعد السلوكية المقبولة، إذ لا تحده قيود إنسانية[3]، ويظهر ذلك جليا من خلال تنوع السلوك الإجرامي الصادر عن الجماعات الإرهابية بشكل فيه تخريب وتدمير وإفساد، وقد ساعد على ذلك استخدام الأسلحة المتطورة واستغلال نقاط الضعف لدى بعض الخصوم والموظفين العموميين ومسؤولي العدالة الجزائية، وبعض السادة والقادة[4]، ترتب على ذلك الاختيار العشوائي للضحايا[5]، إذا لم يسلم لا رجال الدولة ولا المدنيين العزل من أخطاره.

وبالتالي كان لزاما على المشرع أن يوسع في مفهوم العمل أو الفعل الإرهابي بشكل يسمح باحتواء جميع الوسائل، سواء كانت تلك التي تطال جسم الإنسان، أو كانت تلك التي

(1)- محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2009. ص 31.

(2)- إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق. ص 20.

(3)- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق. ص 43.

(4)- أحمد محمد مرجان، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة، في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية دار النهضة العربية، ط الثانية منقحة ومزيدة، القاهرة مصر، سنة 2010. ص 34.

(5)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه. ص 32.

من شأنها أن تخلق الخوف أو الرعب في ذهن أو نفس الشخص المقصود، وبذلك يكون المشرع قد أعطى للضغوط الممارسة على أوساط السكان أكبر قدر من الاتساع في مجال الإرهاب.

ثالثا: الطابع العلني في الأفعال الإرهابية.

تعمد الجماعات والتنظيمات الإجرامية، بهدف تحقيق استمرارها وبقائها في الوجود إلى إحاطة أعمالها الإجرامية بطابع السرية، بإتباع أسلوب التخفي والتستر. لكن بالنسبة للجماعات الإرهابية فهي تعمل في تيار معاكس لباقي الجماعات الإجرامية، إذ تعمل على تبني الجرائم المرتكبة مباشرة بعد وقوعها واعتماد أسلوب الدعاية، مستغلة في ذلك وسائل الإعلام[1] المختلفة[2]، التي تعمل جاهدة من أجل أن تكون السباقة في نشر الخبر، وهذا أمر بديهي فهذه الجماعات من مصلحتها أن يصل تهديدها وتوعدها إلى الأشخاص المخاطبين مباشرة، وكذلك انتشار خبرها بين أوساط السكان.

لكن اعتماد الطابع العلني في الأفعال الإرهابية، لا يعني أن هذه الجماعات لا تعمل على إحاطة نفسها بالسرية اللازمة، بل تتخذ مجموعة من المبادئ والقواعد الداخلية الصارمة والقاسية لكل من تسول له نفسه من الأعضاء أو المتعاملين معها البوح عن هذه الجماعات والسعي في كشفها.

رابعا: الغرض الإيديولوجي من وراء الإرهاب.

يعد الإرهاب نوع من العنف بمعناه الواسع، يتضمن استخدام القوة أو التهديد بها، من أجل نشر الرعب في المجتمع أو في جزء منه، تحقيقا لغرض، غالبا ما يكون سياسي كالدعاية من أجل قضية معينة أو لإحداث أذى انتقامي لأسباب سياسية، عادة ما يمارس

(1)- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع نفسه، نفس ص.

(2)- قد يلعب الإعلام دورا عكسيا لمهمته النبيلة، يتجلى في نشر الجريمة عوض محاربتها، وذلك عن طريق تزيين الجريمة والإجرام في نفوس الناس، مما يؤثر سلبا على قيم وعقيدة المجتمع. للمزيد أكثر راجع:
سمير شعبان، مقال بعنوان: الإعلام ودوره في نشر الجريمة والوقاية منها، دفاتر السياسة والقانون، مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع 2، ديسمبر 2009. ص 43.

بواسطة جماعات عدائيـــة متمردة أو ثورية أو متطرفة أو إجرامية داخل الدولة أو خارجها[1].

وما يمكن قوله أن الكيان الإرهابي يسعى من خلال أنشطته الإجرامية إلى المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي[2]، يتحقق ذلك باستخدام العنف والقوة أو التهديد بهما، قصد بث الرعب في السكان وخلق جو من اللاأمن داخل المجتمع أو الاعتداء على رموز الدولة ووسائلها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات وعمل السلطات العمومية وسير المؤسسات العمومية، وما ينجر عن ذلك من آثار من شأنها أن تزعزع الثقة في الدولة وتمس بهيبتها.

إذا الغرض من وراء الإرهاب غالبا ما يكون غرضا سياسيا، يهدف إلى القضاء على الطبقة المعادية[3]، ينم عن مدى أنانية المجرم الإرهابي ودناءة دوافعه الإجرامية[4] مقارنة مع ما يسببه من أضرار تلحق الدولة والأشخاص.

الفرع الثاني: تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الإرهابية.

يعد الإجرام المنظم والإرهاب من أخطر وأبشع صور الإجرام المعاصر، نظرا لحجم الأضرار الناجمة عنهما، والتي تكاد تطال جميع جوانب الحياة، بما فيها السياسية والاقتصادية والاجتماعية[5]، وما يزيد من خطورتهما قدرتهما الفائقة على التوسع والانتشار متجاوزين في ذلك حدود إقليم الدولة الواحدة.

في حقيقة الأمر ظلت الجريمة المنظمة، إلى وقت قريب، لا تجد لها مكانا في الدراسات المتعلقة بالإرهاب، على اعتبار أنهما ظاهرتان مستقلتان لكل واحدة منهما أصولها الخاصة وتنظيماتها التي تضلع عادة في أنشطة مختلفة[6]، لكن أضحت الروابط القائمة بين

(1)- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق. ص 75.

(2)- أنظر المادة 87 مكرر، من ق.ع.ج.

(3)- Frédéric DESPORTES et Francis LEGUNEHEC. Le nouveau droit pénal, tome1: Droit pénal générale, ECONOMICA, Paris France, 16 éme édit, l'année 1999. P.125.

(4)- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق. ص 57.

(5)- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 55.

(6)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 243.

الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، من أهم ما يقلق المجتمع الدولي، وهو ما تطلب البحث في الصلات الحقيقية والمتخيلة بين العصابات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية[1]، والتي زادت حدتها بالدرجة الأولى بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 [2].

لكن على الرغم من العلاقة المفروضة بين الإجرام المنظم والإرهاب، تبقى الجريمة المنظمة العابرة للحدود لها نظام أو نموذج خاص بها، يتداخل مع النموذج المتعلق بالجريمة الإرهابية في مجالات (بند أول) ويختلف معه في مجالات أخرى (بند ثان).

البند الأول: مظاهر التشابه بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الإرهابية.

لم يكن التمييز بين الجريمة والإرهاب في الوقت السابق بالأمر الصعب، نظرا لاستقلاليتهما عن بعضهما، لكن في الآونة الأخيرة أضحى هذا التمييز يتطلب تدقيقا كبيرا ويثير مشاكل جمة، نظرا لحالة التعايش والتكافل التي تحدث بينهما[3]، إلى درجة أن البعض عمد إلى اعتبار الجريمة الإرهابية صورة من صور الجريمة المنظمة[4] بسبب هذا التحالف الوثيق بينهما[5]، الذي من شأنه أن يزيد في قوة الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الجرائم، وبالتالي تصير مكافحتها وتفكيكها من الصعوبة بمكان على السلطات الأمنية[6].

يتماثل الإرهاب مع الجريمة المنظمة العابرة للحدود في العديد من الخصائص، لاسيما من حيث الوسائل والاستراتيجيات والطابع الدولي.

(1)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 116.

(2)- في 11 سبتمبر 2001 تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لهجوم أرهابي، بتحويل طائرات نقل مدنية وتجارية وجعلها تصطدم بأهداف محددة، وهي برجي مركز التجارة الدولية بمنهاتن ومقر وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون).

(3)- عامر مصباح الجدال، مرجع سابق. ص 244.

(4)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 95.

(5)- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا ووطنيا)، ط الأولى، دار الشروق، القاهرة مصر، سنة 2004. ص 38.

(6)- عبد القادر دندن، مقال بعنوان: خطر التحالف بين الإرهاب والجريمة المنظمة العلاقة بين التنظيمات المسلحة وشبكة الاتجار بالمخدرات، شمال أفريقيا نموذجا، مجلة سياسات عربية، ع 8، أبريل 2014. ص 83.

أولا: سمة التنظيم والتخطيط في الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الإرهابية.

إن الإجرام المعقد هو أحد سمات التطور التكنولوجي والتقدم العلمي الحاصل في العالم، فثمة جرائم عديدة ترتكب من خلال عدة حلقات تشكل وتؤلف جريمة معقدة قد يصعب أو يستحيل على السلطات كشفها أو حل لغزها، وبالتالي أضحى خطر هذه الجرائم في أنه ناقوسا يدق معلنا حرب على البشرية[1].

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود والإرهاب، من حيث المبدأ، من بين أكثر أشكال الإجرام تعقيدا[2]، فهذين النوعين من الإجرام يلتقيان من حيث درجة التنظيم والتخطيط، إذ أن كليهما يقتضي، في سبيل ارتكاب الأنشطة الإجرامية، درجة عالية من التنظيم القائمة على توزيع الأدوار والمهام، والتخطيط المحكم لنجاح العمليات الإجرامية[3].

إذا كان التنظيم والتخطيط أهم خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذ بهما تنشأ وتستمر الجماعات الإجرامية[4]، فإن هذين الخاصيتين أضحتا من خصائص بعض الجماعات الإرهابية، فالإرهاب المعاصر يقوم على فكرة التنظيم الإرهابي، هذه الفكرة هي المسؤولة عن إفراز الجمعيات السرية والتشكيلات الإرهابية في شتى بقاع العالم[5].

يتضح مما سبق أن التنظيم يمكن أن يعتبر سمة أو خاصية بالنسبة للإرهاب، كما هو الحال في الجريمة المنظمة[6]، وبالتالي يصدق أن نقول أن الجماعة الإرهابية حالها حال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يأخذ التنظيم فيها الشكل الهرمي.

ثانيا: سمة استعمال العنف في الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الإرهابية.

إذا كان الأصل في الإرهاب أنه يقوم على بث الرعب والذعر والفزع في نفوس الناس من خلال ما يمارسه من أفعال تؤدي إلى إزهاق الأرواح وإتلاف المنشآت والممتلكات[1]

(1)- نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي المعقد، مرجع سابق. ص 5.

(2)- علي سالم علي سالم النعيمي، مرجع سابق. ص 26.

(3)- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق. ص 63.

(4)- مايا خاطر وياسر الحويش، مقال بعنوان: الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، ع الثالث 2011. ص 513.

(5)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 245.

(6)- محمد سامي الشوا، مرجع سابق. ص 41.

فإن الجريمة المنظمة العابرة للحدود باتت هي الأخرى تقلق الطمأنينة العامة، من خلال اتخاذها للعنف والتهديد به وسيلة لارتكاب الأنشطة الإجرامية محلها، إذا ما عجزت عن تحقيق ذلك بالطرق السلمية.

وعلى هذا الأساس تتداخل الجريمة المنظمة العابرة للحدود مع الإرهاب من حيث الأساليب الإجرامية المنتهجة، إذ في سبيل تحقيق أهدافها تستعمل أبشع وسائل العنف والقوة والتهديد، دون مراعاة الآثار المترتبة عن ذلك[2]. وإن هذا الاستعمال المفرط والمكثف لوسائل القهر والتعدي من طرف جماعات الإجرام المنظم والجماعات الإرهابية أدى إلى اعتبارهما من أخطر التشكيلات الإجرامية التي تطال أمن واستقرار الدولة والطمأنينة والسكينة في المجتمع، ومن أبشع الظواهر التي تعاني منها المجتمعات الحديثة[3].

تعمد جماعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والجماعات الإرهابية إلى توظيف واستعمال التكنولوجيا المتطورة وتسخيرها، إذ غالبا ما ترتكب الأنشطة الإجرامية باستغلال وسائل التقنية الحديثة التي تسهل الاتصال والتنفيذ[4]، والواقع يشهد ظهور ما يطلق عليه بمصطلح "الإرهاب الرقمي" الذي يختص بتدمير البنية التحتية المعلوماتية، دون تفريق بين المعلومات المتعلقة بالأشخاص أو تلك المتعلقة بالدول[5].

ما تجب الإشارة إليه، أن استخدام الوسائل التقنية الحديثة من قبل جماعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجماعات الإرهابية، قد يلعب دورا عكسيا، من خلال فضح هذه الجماعات وأنشطتها المعول ارتكابها وتسهيل وتيسير تحركاتها، على أساس أن هذه الوسائل لا توفر الأمان الكامل[6]، إضافة إلى أن الأجهزة الأمنية المكلفة بمكافحة الجريمة وملاحقة مقترفيها هي أيضا تتملك هذه الوسائل، وبالتالي يبقى الصراع محتوما بين الجماعات الإجرامية وأجهزة المكافحة في مسايرة التكنولوجيا والتقدم العلمي.

---

(1)- محمد عبد المحسن سعدون، مرجع سابق. ص 135.

(2)- عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق. ص 226.

(3)- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق. ص 63.

(4)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والإرهاب، مرجع سابق. ص 193.

(5)- هلالي عبد اللاه أحمد، جرائم المعلوماتية عابرة للحدود (أساليب المواجهة وفقا لاتفاقية بودابست)، ط الأولى، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2007. ص 7.

(6)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 246.

ثالثا: الامتداد الموضوعي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الإرهابية.

تتفق الجريمة المنظمة العابرة للحدود مع الإرهاب في عدم حصر الآثار الناجمة عنهما في نطاق موضوعي محدود، ذلك أن الأضرار الناتجة عنهما تتسم بالعمومية والشمول، على اعتبار أن المجرم لا يوجه سلوكه إلى ضحية بعينها، وإنما إلى ضحايا مسوقون إليه بأقدارهم[1]، وحتى وإن وجه السلوك إلى ضحية معينة فإن هذا السلوك لا يقتصر على هذه الضحية، بل قد يطال ضحايا جدد.

ومع ذلك هناك من يرى أن هناك اختلاف بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والإرهاب فيما يتعلق بالنطاق الموضوعي للأنشطة الإجرامية، على أساس أن النشاط الإرهابي يوجه إلى الجماعات السياسية أو الدولة، بينما الجريمة المنظمة العابرة للحدود يتعلق نشاطها بأفراد معينين بذواتهم في المجتمع أو جماعات ومؤسسات تجارية وصناعية بقصد تحقيق الربح[2]، في حين أن هذا الرأي قاصر وليس على إطلاقه، إذ في كثير من الحالات تستهدف العمليات الإرهابية المدنيين العزل، وفي المقابل، فإن الجريمة المنظمة قد تستهدف هي الأخرى أجهزة الدولة أو موظفيها[3]، إلى درجة أنه يمكن القول أن السلطات أو الدولة هي العدو المشترك للجماعات الإجرامية ونظيراتها على حد سواء[4].

رابعا: الامتداد الإقليمي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الإرهابية.

أثبت الوقت الراهن وبشكل ملحوظ وغير مسبوق تسارع إيقاع ظواهر التقدم التقني والعولمة والجريمة[5]، الأمر الذي أدى إلى إفراز ظواهر إجرامية مستحدثة في حياة المجتمعات الحديثة، لا تقر ولا تعترف بالحدود الوطنية، ما جعلها أنظمة إجرامية عابرة للدول وحتى القارات[6].

(1)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والإرهاب، مرجع سابق. ص 192.

(2)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 121.

(3)- أحمد محمد مرجان، مرجع سابق. ص 256.

(4)- محمد علي وهف القحطاني، مرجع سابق. ص 125.

(5)- سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة 2005. ص 12.

(6)- معن خليل العمر، جرائم مستحدثة، ط الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، سنة 2012. ص 24.

في هذه الخاصية تتفق الجريمة المنظمة مع الإرهاب في أنهما قد يتجاوزا الدولة الواحدة، حيث أن النطاق الإقليمي الذي يمارس من خلاله الإجرام غير محدود، باعتبار أن أنشطتهما الإجرامية قد تمتد في بعض الأحيان إلى الحدود الوطنية لدولة أخرى، فتصبح الجماعة الإجرامية المنظمة والجماعة الإرهابية متفرعة عبر عدة دول[1].

لكن رغم ذلك، لا يعد الطابع العابر للحدود صفة ملازمة لقيام الجريمة المنظمة، لأن هذه الجريمة يمكن أن تقتصر على دولة واحدة، ويمكن أن تطال عدة دول[2]، ونفس الحكم يصدق على الإرهاب، فقد يقع داخل إقليم دولة واحدة، وقد يتجاوز حدود الدولة الواحدة ليكتسب طابعا عالميا يهدد أمن وسلامة البشرية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية إضافة إلى المصالح الحيوية للشعوب.

البند الثاني: مظاهر الاختلاف بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والإرهاب.

رغم تعدد وتنوع مجالات الاتفاق والتلاقي بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والإرهاب، إلا أنه يمكن القول بأن لكل نوع من هذين النوعين من الإجرام خصوصية، تجعله ينفرد بنموذج إجرامي معين[3]، فإذا تماثلا في مظاهر معينة، فإنهما يختلفان عن بعضهما في مظاهر أخرى، لاسيما من حيث الباعث على ارتكاب الأنشطة الإجرامية والإرادات الإجرامية المتطلبة في قيام الجريمة.

أولا: اختلاف الباعث بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والإرهاب.

تهدف الجماعات الإجرامية المنظمة من خلال مشروعاتها الإجرامية إلى تحقيق الربح دون الانتماء إلى أيديولوجية سياسية أو عقيدة معينة[4]، حيث يلجأ أعضاؤها إلى ارتكاب أنشطة إجرامية من شأنها أن تجلب عائدات إجرامية، الأمر الذي يجعل الدافع والمحرك الرئيسي إلى الإجرام ذا طبيعة مادية بحتة[5]، فرجل المافيا والجماعات الإجرامية المنظمة

(1)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 96.

(2)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 251.

(3)- Maria Luisa CESONI, Op.cit. P240.

(4)- محمد علي سويلم، مرجع سابق. ص 33.

(5)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والإرهاب، مرجع سابق. ص 192.

بصفة عامة، هو رجل اقتصاد(HOMOECONOMICUS) وليس برجل سياسة (HOMOPOLITICUS)[1].

بينما يرتكز الإرهاب على ارتكاب أنشطة إجرامية من منطلق غير مادي، يتجلى في تحقيق أفكار إيديولوجية أو سياسية أو عقائدية، غالبا ما يحمل فكرة عدائية مناهضة للدولة حيث تعمد الجماعة الإرهابية إلى ارتكاب أنشطة إجرامية ضد الدولة والمنظمة السياسية المعادية، طالما أن من شأن هذه الأنشطة الإجرامية أن تزعزع سياسيا الجهة الموجهة إليها[2].

من هذا المنطلق تختلف الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الإرهاب، بل يعد الباعث على ارتكاب الأنشطة الإجرامية هو الاختلاف الجوهري بين هذين النوعين من الإجرام[3] فإذا كان الدافع وراء الجريمة المنظمة العابرة للحدود هو تحقيق الربح، فإنه يتجلى في الإرهاب في تحقيق مبادئ معينة قائمة على انتهاج عقيدة معينة أو إيديولوجية معينة أو سياسة معينة.

في كثير من الحالات نجد أن الجماعات الإرهابية تستند في تبرير أعمالها على نبل الباعث، وهو تحقيق الحق والعدل من وجهة نظرها، التي تستند في الغالب إلى تفسيرات خاطئة للمصادر التي تتشكل منها عقيدتها، بخلاف الجماعات الإجرامية المنظمة التي دائما يكون الباعث عليها دنيئا، ولا يمكن تفسيره إلا في ظل الأنانية الشديدة التي تسيطر على أعضاء الجماعة الإجرامية وتدفعها إلى ارتكاب الجرائم[4].

تأكيدا لذلك، يعمل الإرهابي بدافع معنوي يتمثل في إيمانه بالقضية التي يدافع عنها الناتجة عن قناعته التامة بفكر معين[5]، مع اعتقاده بنبل الدوافع والمقاصد، وهو ما يحمله على اللامبالاة بما قد يتخذ ضده، بخلاف العضو داخل الجماعة الإجرامية المنظمة الذي يخشى مواجهة نفس المصير[6].

---

(1)- Jean-François GAYRAUD, Op.cit. P.9.

(2)- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق. ص 63.

(3)- Maria Luisa CESONI, Op.cit. P240.

(4)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 254.

(5)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 121.

(6)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع نفسه. ص 254.

يترتب على اختلاف الباعث بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والإرهاب، اختلافهما من حيث الهدف، فالجماعة الإرهابية تبحث في الغالب عن إرباك وظيفة الدولة وهيئة الحكم وصولا إلى تغيير النظام السياسي بالطرق غير المشروعة[1]، في حين تعمل الجماعات الإجرامية المنظمة ضمن النسق الاجتماعي من أجل استمرار بقائها، عن طريق البحث عن النفوذ والسلطة، دون أن يكون من اهتمامها إسقاط الحكومة وتغيير سياستها[2].

ما تجب الإشارة إليه، أن النشاط الإرهابي يتم كأصل عام بدافع عقائدي أو سياسي غير أنه قد يرتكب دون أن يتحقق أي هدف من ورائه، سوى بث الرعب في نفوس المواطنين وإلحاق الأضرار المادية بهم[3]، كما أن الواقع يثبت ضلوع الجماعات الإرهابية في العديد من الأنشطة الإجرامية التي تهدف في الأساس إلى تحقيق الربح، قصد جني أموال كافية لتمويل مخططاتها الإرهابية[4].

أيضا قد تلجأ الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود إلى انتهاج وسائل العنف والإرهاب إذا عجزت عن تنفيذ خططها الإجرامية بالطرق السلمية.

لكن لجوء الجماعات الإجرامية المنظمة إلى استعمال استراتيجيات الإرهاب والعنف كوسيلة للحصول على الأرباح، لا يعني وصفها بالإرهاب، نفس الشيء بالنسبة للجماعات الإرهابية التي تتخذ من استراتيجيات الجريمة المنظمة وسيلة لها، فهذه الأخيرة لا يمكن وصف نشاطها بالجريمة المنظمة، على أساس أن المحرك الأساسي لها يبقى دائما إيديولوجيا أو عقائديا.

(1)- يتمثل الهدف من وراء تأسيس تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) إلى إعادة بعث نظام الخلافة وتطبيق الشريعة الإسلامية كما يزعم بذلك أعضاؤه.

(2)- معن خليل العمر، الجريمة المنظمة والإرهاب، مرجع سابق. ص 185.

(3)-عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصطفى عبد المجيد كاره وأحمد محمد النكلاوي الجريمة المنظمة (التعريف والأنماط والاتجاهات)، ط الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، سنة 1999. ص 66.

(4)- عبد القادر دندن، مرجع سابق. ص 83.

ثانيا: اختلاف الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الإرهاب من حيث اشتراط تعدد الجناة.

تقتضي الجريمة المنظمة العابرة للحدود تضافر وتلاقي عدة إرادات إجرامية في سبيل تحقيق أنشطة إجرامية، فهذه الجريمة تتطلب وجود اتفاق، والاتفاق يقوم، على الأقل، على وجود أكثر من إرادة واحدة، وبدون هذا التعدد لا وجود لهذه الجريمة، وتزداد أهمية هذا الشرط أكثر على اعتبار أن هذه الجريمة تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وبالتالي وجود عدة مجرمين، بعضهم يعمل في نطاق إقليم الدولة المصدر منها الجريمة والبعض الأخر ينشط داخل إقليم الدولة الأخرى الموجهة إليها هذه الجريمة.

بخصوص الإرهاب، نجد أن الأنشطة الإجرامية المكونة للجريمة الإرهابية، قد ترتكب في إطار مشروع فردي أو جماعي[1]، فحسب التعريف السابق للإرهاب يتضح بأنه لا يشترط تعدد الجناة، إذ يمكن لشخص واحد ارتكاب أنشطة تدخل في عداد الجرائم الإرهابية.

ومن هذا المنطلق، تختلف الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الإرهاب، فإذا كان هذا الأخير ممكن أن يقع من مجرم واحد فإن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقع إلا بوجود عدد معين من الأعضاء، فهي دائما جريمة جماعية.

ثالثا: اختلاف الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الإرهاب من حيث اشتراط السرية.

تعد السرية من أهم الخصائص المميزة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذ تعمد الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام إلى إخفاء أنشطتها غير المشروعة مع حرصها الشديد على إحاطة هياكلها بالسرية التامة، وتطبيقا لذلك يقع على عاتق أي عضو فيها، إذا ما تم القبض عليه، التقليل بكل الوسائل من أهمية دوره في الجرائم المرتكبة.

على العكس من ذلك، الإرهاب والتغطية الإعلامية تربطهما علاقة وثيقة، باعتبارهما عمليا متلازمين ضمن حدود تلك العلاقة، إذ يغذي كل منهما الأخر لتحقيق دوافع سياسية وإيديولوجية، فنشاطات الإرهاب تجتذب الإعلام، وتحتل موقعا بارزا ضمن اهتمامات وسائل الاتصال الجماهيري[2]، ويرجع سبب هذه العلاقة بالدرجة الأولى إلى الجماعات الإرهابية

(1)- فايز سالم النشوان، الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب، شركة الدليل للطباعة والنشر، القاهرة مصر سنة 2013. ص 30.

(2)- انتصار إبراهيم عبد الرزاق وصفد حسام الساموك، مرجع سابق. ص 14.

ورغبتها بالاعتراف في الغالب بجرائمها وإعلانها لمسؤوليتها[1]، وبالتالي تستغل هذه الجماعات الإعلام لتحقيق أكبر قدر من الدعاية لنشر القضية التي تؤمن بها[2]، والتي شكلت دافعا في ارتكاب الأنشطة الإجرامية.

ولا تقتصر الجماعات الإرهابية على وسائل الإعلام في الدعاية، بل تلجأ أيضا إلى تسخير وسائل التكنولوجيا وتوظيفها، فنجد أن هذه الجماعات تعمد إلى قرصنة الأفلام وإنتاج الوسائط المتعددة لتجنيد الأنصار والمؤيدين[3]، وهو ما نجحت فيه العديد من الحركات المتشددة التي تستغل عنفوان الشباب بإثارة أحلام البطولة الانتحارية التي ستدخلهم الجنة حسب زعمهم[4]، ومن ثم دفعهم إلى الانغماس في الأنشطة الإرهابية.

وبالتالي تختلف الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الإرهاب من حيث خاصية السرية فإذا كانت هذه الخاصية مطلوبة ومشروطة في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهي سبب وجودها وبقائها واستمرارها، فإنه على العكس من ذلك تشكل الدعاية خاصية من الخصائص التي يتميز بها الإرهاب التي من شأنها تحقيق الأهداف المرجوة من ارتكاب أنشطة إرهابية.

لكن على الرغم من الاختلاف الموجود بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والإرهاب إلا أن التعاون بين الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية يبقى واضحا، على اعتبار أن ما يجمعهما أكثر مما يفرقهما، فكلا النوعان من الجماعات يعملان خارج إطار الشرعية الدولية والوطنية، ويعاديان الدول والشعوب على السواء، ويتجلى تعاونهما في إعادة تجنيد الأعضاء لضمان استمرار تنفيذ أنشطتها الإجرامية[5].

والواقع يثبت أن الروابط القائمة بين الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية مستمدة من فكرة التكافل التي تظهر في الأصل بين التحالفات الإستراتيجية التي تقوم بين

(1)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 256.

(2)- محمد سامي الشوا، مرجع سابق. ص 42.

(3)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع نفسه. ص 257.

(4)- الأخضر عمر الدهيمي، مرجع سابق. ص 17.

(5)- الجريمة المنظمة والإرهاب نحو مقاربة شمولية.

الجماعات المشابهة[1]، وقد برزت الفكرة بشكل واضح بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 حيث اتضح أن أفغانستان خلال حقبة التسعينات، وبوقوعها تحت حكم طالبان، تحولت إلى مركز عالمي لإنتاج الأفيون وملاذا آمنا للتخطيط للأنشطة الإرهابية من قبل تنظيم القاعدة فأصبحت بذلك دولة أفغانستان دولة راعية للمخدرات وراعية للإرهاب آنذاك[2].

تظهر مظاهر التعاون بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والإرهاب، أيضا، في تلاقي الإرهابيين مع رجال المافيا في مناسبات معينة وفي مواعيد دقيقة، حيث تلجأ، على سبيل المثال الجماعات الإرهابية إلى اقتناء الأسلحة والأوراق المزورة من خلال الاستعانة بالجماعات الإجرامية المنظمة، كما كان عليه الحال بالنسبة لما يسمى بالجماعة السلفية للدعوى والقتال[3]، التي كانت تنشط في الجزائر[4].

أيضا أدت العلاقة المتواجدة بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والإرهاب إلى تشجيع تجارة الأسلحة والمتفجرات وغيرها من أسلحة الحرب والدمار، لما أضحت تجنيه الجماعات الإرهابية المنظمة من أرباح طائلة، في مقابل تقوية شوكة الجماعات الإرهابية في تحقيق أغراضها ومدها بالقوة اللازمة لمقاومة جهود المكافحة التي تبدلها أجهزة إنفاذ القوانين[5].

لكن تأثير الجريمة المنظمة العابرة للحدود على الإرهاب، والعكس، لا يقتصر عند هذا الحد، بل يجب دائما الأخذ بعين الاعتبار فكرة أن هناك نقطة معينة قد تتخطاها جماعة إجرامية معينة، فتكسب بذلك صفات جديدة تجعلها تنتقل من طائفة إلى طائفة أخرى[6]. على هذا الأساس قد تتحول جماعة إرهابية إلى جماعة إجرامية منظمة والعكس، كذلك أن عالم الإجرام يشهد انتقالا بين عناصره، فكم من إرهابيين انتقلوا إلى صفوف جماعات الجريمة المنظمة والعكس[7].

---

(1)- هالة غالب، مقال بعنوان: المواجهة الدولية لجرائم تهريب المهاجرين، المجلة الجنائية القومية، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة مصر، المجلد الحادي والخمسون، ع الأول، مارس 2008. ص 109.

(2)- عبد القادر دندن، مرجع سابق. ص 87.

(3)- هي عبارة عن جماعة إسلامية مسلحة، صنفت من بين الجماعات الإرهابية، وهي الآن تنشط تحت عنوان القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

(4) - Jean-François GAYRAUD. Op.cit. P. 09.

(5)- عبد الفتاح مصطفى سليمان وآخرون، مرجع سابق. ص 68 و 69.

(6)- محمود شريف بسيوني، مرجع سابق. ص 39.

(7)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 260.

يترتب عن ذلك أن السياسة الجزائية الواجب اتخاذها للقضاء على كل من الجريمة المنظمة العابرة للحدود والإرهاب تتناسب فيما بينها، نظرا للأخطار الهائلة المترتبة عنهما وامتداد آثارهما لجميع مناحي الحياة، لاسيما الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[1].

المطلب الثاني: الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية.

أدى التطور التكنولوجي والعلمي إلى تطور الإجرام وسبله، من ذلك تطور الجريمة المنظمة، فبفضل التقدم والتطور الذي شهده العالم في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وثورة وسائل الاتصال والمواصلات، والاكتشافات التكنولوجية والتغيرات الجيوسياسية الكبرى وازدهار العلاقات الإنسانية الناتج عن توسع الأعمال التجارية، أضحت الجريمة المنظمة لا تقر ولا تعترف بالحدود التقليدية بين الدول، فتنوع بذلك وتوسع نطاق الأنشطة الإجرامية محل هذه الجريمة[2].

ومن منطلق تجاوز الجريمة المنظمة حدود إقليم الدولة الواحدة واتصافها بصفة العالمية قد تتداخل مع الجريمة الدولية، مما يقتضي التمييز بينهما، وهذه العملية تقتضي التطرق إلى مفهوم الجريمة الدولية (فرع أول) ثم مقارنتها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الدولية.

تعد الجريمة حقيقة اجتماعية تستمد جوهرها من كافة المتغيرات التي يموج بها المجتمع[3]، تشكل اعتداء على حق يستوجب العقاب[4]، هذا الاعتداء على المصالح المحمية قانونا قد يأخذ وصف الجريمة الداخلية، أين يؤول الاختصاص فيها إلى القانون الجزائي الوطني، وقد يأخذ وصف الجريمة الدولية أين يعقد الاختصاص فيها إلى القانون الجزائي الدولي.

(1)- Frédéric DESPORTES et Francis LE GUNEHEC. Op.cit. .P. 128.

(2)- مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 15 و 16.

(3)- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق. ص 68.

(4)- محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الأول، مرجع سابق. ص 61.

تمثل الجريمة الدولية مرحلة متقدمة من مراحل تطور الجريمة[1]، فهي عبارة عن اعتداء غير مشروع على المصالح والقيم الأساسية للجماعة الدولية[2]، تتكفل مبادئ القانون الدولي بتحديده، أي أن يكون الفعل المكون لهذه الجريمة يتصل على نحو معين بموضوع القانوني الدولي، سواء وقع تطابق مع الوصف الوارد في القانون الداخلي أو تعارض معه[3].

لقد كان لتطور القانون الدولي واتساع نطاق أشخاص المجتمع الدولي أثرا كبيرا في تطور مفهوم الجريمة الدولية، لكن رغم هذا التطور مازال هذا المفهوم يكتنفه الغموض وعدم التحديد[4]، ولعل السبب في ذلك يرجع بالدرجة الأولى لغياب مشرع دولي على غرار المشرع الداخلي (البرلمان) ولعدم وجود سلطة عليا تعلو الدول في المجتمع الدولي[5].

وقصد توضيح الجريمة الدولية يتم التطرق إلى تعريفها (بند أول) واستخلاص أهم الخصائص المميزة لها (بند ثان).

البند الأول: تعريف الجريمة الدولية.

لم تعرف الجريمة الدولية في مجال القانون الدولي الجنائي، ومع ذلك لا يختلف المقصود بهذه الجريمة، فهي عبارة عن عدوان واقع على مصلحة دولية، من المصالح ذات الأهمية التي يحددها القانون الدولي في شقه الجنائي[6]، إذ أن هذا القانون يختص بحماية المصالح التي تشكل الدعائم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي بأسره.

(1)- يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، مرجع سابق. ص 2.

(2)- على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق. ص 7.

(3)- عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014. ص 188.

(4)- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة السنة الجامعية 2008- 2009. ص 63.

(5)- منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، سنة 2011. ص 17.

(6)- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 2002. ص204.

على الرغم من أن الجريمة الدولية لم تعرف في التشريعات والمواثيق الدولية إلا أن ذلك كان حافزا لدى نخبة من فقهاء القانون، إذ نجد تعريفات مختلفة للجريمة الدولية، وأساس الاختلاف راجع إلى صفة المعرف وانتمائه وإيديولوجيته.

من بين الفقهاء المهتمين بتعريف الجريمة الدولية نجد الفقيه " بيلا PELLA " الذي عرفها استنادا إلى اعتبارها الجريمة التي تطبق عقوبتها وتنفذ باسم الجماعة الدولية [1].

إلا أن هذا التعريف لم يلق استحسانا لدى غالبية الفقهاء الآخرين ذلك أنه غير مطابق للواقع، حيث أنه ربط بين تعريف الجريمة الدولية وضرورة إيجاد قضاء دولي مختص دائم، وهو ما لم يتوافر في تلك الحقبة[2].

ويعرفها الفقيه " جلاسير GLASSEUR " على أساس أنها سلوك، فعل أو امتناع مخالف للقانون الدولي، ويضر ضررا كبيرا بمصالح وأموال الجماعة الدولية، التي يحميها هذا القانون، ويستقر في العلاقات بين الدول الاعتقاد بأن هذا السلوك يجب أن يعاقب جنائيا[3].

يؤكد الفقيه " جلاسير GLASSEUR " من خلال هذا التعريف على الطابع العرفي للقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة والقانون الدولي العام بصفة عامة.

وبالنسبة للأستاذ " رمسيس بهنام "، فقد عرف الجريمة الدولية بأنها: « سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي ممثلا في غالبية أعضائه مخلا بركيزة أساسية لهذا المجتمع، أو بدعامة معززة لهذه الركيزة، ويكون منافيا للضمير البشري العالمي لذلك المجتمع، وقليلا لإفلات صاحبه من العقاب، إما لاتخاذه في مكان غير خاضع لسلطات أي دولة، مثل البحر العام وأعالي البحار، وإما لصدوره من قوة تسلط لا يملك الأفراد دفعها، وإما لعدم إمكان العقاب عليه في مكان اتخاذه أو في مكان احتماء صاحبه، أو لاجتيازه حدود الدولة

(1)- يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، سنة 2011. ص 48.

(2)- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة 2007. ص 109.

(3)- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق. ص 205.

بطريقة غادرة أو لوروده على محل قابل لأن ينبثق منه الأذى إضرارا بعدد مطلق من أشخاص عاجزين عن تفاد هذا الأذى»[1].

البند الثاني: خصائص الجريمة الدولية.

انطلاقا من التعاريف السالفة الذكر يتضح بأن الجريمة الدولية تتصف بعدة سمات وخصائص تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، بما فيها الجرائم الوطنية التي تتخذ بعدا عابر للوطن، ومن بين مميزات الجريمة الدولية نذكر ما يلي:

أولا: الطابع العرفي للجريمة الدولية.

تتسم الجريمة الدولية بالطابع العرفي، أسوة بالقانون الذي ينظمها وهو القانون الدولي الجزائي، حيث أن من بين أهم مصادر هذا القانون خاصة، والقانون الدولي العام بصفة عامة نجد العرف.

في هذا السياق فإن فكرة الجريمة الدولية يمكن التوصل إليها عن طريق ما تواتر عليه العرف الدولي[2]، وحتى وإن وجدت نصوص قانونية مكتوبة فإن ذلك لا يعدو سوى أن يكون كاشفا عن عرف دولي سابق يستمد منه الركن الشرعي في جريمة دولية[3].

وبسبب الطابع العرفي للجريمة الدولية، أصبح من الصعوبة بمكان التعرف على هذه الجريمة، على أساس أن ذلك يتطلب الرجوع إلى الأفكار التي تغذي العرف وتشكل مضمونه، المتمثلة في العدالة والأخلاق والصالح العام للمجتمع[4]. وكما هو معلوم، من خصائص العرف المرونة وأنه غير مكتوب[5]، وبالتالي فإن فكرة الجريمة الدولية تبقى فكرة مطاطة تتسع وتضيق، وهو مالا يتحقق معه مبدأ الأمن القانوني.

(1)- منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، مرجع سابق. ص 20.

(2)- نايف حامد العليمات، مرجع سابق. ص 111.

(3)- منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه. ص 58.

(4)- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق. ص 209.

(5)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 125.

يترتب على الطابع العرفي للجريمة الدولية أيضا، صعوبة تطبيق المبادئ القانونية المطبقة على الجريمة الوطنية، التي تصب في مصلحة المتهم، ومن بين هذه المبادئ مبدأ التفسير الضيق للنصوص القانونية ومبدأ عدم رجعية القوانين، فالجريمة الدولية تستمد من خلال اللجوء إلى التفسير الواسع واستعمال القياس، وهما أمران لازمان تقتضيهما النصوص الدولية، كذلك أن في الجريمة الدولية يستحيل تحديد السريان الزمني للنصوص المجرمة للسلوك محلها، والسبب في ذلك يكمن في صعوبة تحديد زمن ميلاد العرف[1].

ثانيا: الخطورة الخاصة في الجريمة الدولية.

إذا كان الأصل في الجريمة الداخلية أنها محددة الأثر، تستهدف مصلحة خاصة أو معينة، فإن الجريمة الدولية تذهب إلى أبعد من ذلك، وهو ما جعلها توصف بأنها ذات خطورة خاصة.

تظهر خطورة الجريمة الدولية في أنها تقصد المجتمع البشري ككل ويتجلى ذلك من خلال اتساع وشمولية آثارها، إذ غالبا ما تستهدف إبادة وتدمير مدنا وقتلى بالجملة وتعذيب مجموعات[2]، وخير دليل على ذلك جرائم الإبادة الجماعية[3]، والتي سميت كذلك نظرا لآثارها الفاضحة والفظيعة التي تستغرق أرواحا بالجملة دون النظر لأدنى متطلبات ومقتضيات الإنسانية.

كذلك تظهر خطورة الجريمة الدولية من خلال الأفعال العمدية الهمجية، التي تمتاز بالوحشية والقسوة، فهذه الجريمة تنطوي على عدوان صارخ، سواء وجه ضد إنسان معين أو

(1)- عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، مرجع سابق. ص 187.

(2)-هشام محمد فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية 2013 - 2014. ص 21.

(3)- تعد جريمة الإبادة الجماعية من أشد الجرائم خطورة، وهي موضع اهتمام المجتمع بأسره، وهو ما اقتضى اعتبارها من قبيل الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حسب المادة 5 من النظام الأساسي لهذه المحكمة تعني « الإبادة الجماعية » أي فعل من الأفعال المبينة في المادة 6 من نفس النظام، والذي يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، إما إهلاكا كليا أو جزئيا، والذي يتخذ إما قتل أفراد جماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ونقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

جماعات إنسانية لاعتبارات معينة[1]، يمارس في نطاق منهجي وواسع كالاسترقاق والنقل القسري للسكان والاختفاء القسري للأشخاص والتعذيب، إلى غير ذلك من الأفعال التي تنطوي على مساس صارخ بالإنسانية.

كما أن خطورة الجريمة الدولية تظهر أيضا من خلال الأثر المترتب عنها، فهي في الغالب تهم بالإنسانية جميعا، ولا تقتصر على طائفة معينة أو منطقة، حتى وإن كانت موجهة، وهو ما جعل هذه الجريمة من الظواهر الإجرامية المهددة للأمن والسلم الدوليين[2].

ثالثا: عالمية حق العقاب.

شهد المجتمع الدولي محولات عديدة قصد الوصول إلى إنشاء قضاء دولي جنائي باعتباره من أهم وسائل القانون الدولي الجزائي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويرجع السبب في ذلك إلى عجز النظام القانوني الدولي عبر العصور عن التصدي للانتهاكات الخطيرة التي استهدفت حقوق وحريات الإنسان، لاسيما تلك الواقعة أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو الداخلية[3].

تشكل أواخر القرن 20 ومطلع القرن 21 البداية الحقيقية في تجسيد فكرة القضاء الجنائي الدولي وكان ذلك مع صدور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعد شهادة ميلاد المحكمة الجنائية الدولية، وهي محكمة دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة

(1)- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، سنة 2013. ص 126.

(2)- اختلف الفقه في تحديد الأساس الذي تبنى عليه الجريمة الدولية، فذهب الاتجاه التقليدي الذي يضيق من مفهوم الجريمة الدولية، إلى اعتبارها كذلك متى كان الدور الرئيسي في الفعل غير المشروع ينسب للدولة، أما الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الشخصية فتعتبر جرائم وطنية، أما الاتجاه الثاني الذي يعتمد معيار المصلحة المعتدى عليها، فيرى بأن الطابع الدولي للجريمة يتحقق بالنظر إلى السلوك الذي ينطوي على مساس بمصالح وقيم تهم الجماعة الدولية، بغض النظر عن مرتكب الجريمة، فالجريمة الدولية قائمة، سواء ارتكبت باسم الدولة أو بتشجيع أو برضا منها أو اقترفت من قبل الأفراد. للمزيد أكثر راجع: محمد الصالح روان، مرجع سابق. ص 73 و 74.

(3)- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012. ص 12.

الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره[1].

لكن رغم إنشاء جهاز قضائي دولي مستقل يعنى بالجرائم الدولية المشمولة بهذا النظام إلا أن اختصاص هذا الجهاز يبقى اختصاص مكملا [2] للولاية القضائية الجزائية الوطنية[3]، وبالتالي فإن الاختصاص بنظر الجرائم الدولية لا يعد من قبيل الاختصاص النوعي والولائي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يترتب عليه نزع الاختصاص عن سائر المحاكم الوطنية، بل يبقى الاختصاص بينهما على أساس تكاملي.

من هذا المنطلق يمكن القول والإقرار بأحقية كل دولة في العالم في عقاب مقترفي الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكابها[4].

لكن ما ينبغي قوله أن العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، من شأنها أن تضمن خضوع أكبر قدر من المجرمين للعقاب، وتحول دون إفلاتهم منه، خصوصا مع الطابع العرفي الذي يبقى دائما مميزا للقانون الجزائي الدولي، والذي يمكن أن يضفي وصف الجريمة على أفعال غير مشمولة بالنظام الأساسي، أين يعقد الاختصاص للقضاء الوطني ويخرج عن إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، نفس الحال بالنسبة للدول غير المصادقة على النظام الأساسي والتي لا تخضع لأحكامه، وبالتالي ليس هناك سبيل في هذه الحالة الأخيرة سوى الاحتكام إلى القضاء الوطني لمكافحة الجرائم ذات الوصف الدولي.

(1)- أنظر الديباجة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2)- حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وضع انسجام بين هذا النظام والقوانين الوطنية، بغية تسهيل قبول الدول لفكرة المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال إقامة التوازن بين الأنظمة القضائية الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة الدولية فالأصل أن الاختصاص يؤول إلى القضاء الوطني، وفي حالة ما إذا عجز عن النظر في جريمة دولية عقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية. للمزيد أكثر راجع:

هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، مرجع نفسه. ص 215.

(3)- أنظر نفس الديباجة.

(4)- منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، مرجع سابق. ص 59.

الفرع الثاني: تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية.

يرتبط مفهوم القانون الداخلي بظاهرة الجريمة الداخلية أو الوطنية، أي الجريمة المتحققة الأركان على إقليم دولة معينة، وفي ذلك تحقيقا لفكرة السيادة الوطنية[1]، لكن لما أصبحت هذه الجريمة تتوزع في أركانها وتتجاوز في آثارها حدود الدول، صار التعاون الدولي ضرورة تضاف إلى اعتبار السيادة الوطنية في مجال مكافحة الإجرام[2].

بهذا المعنى أضحت الجريمة المنظمة العابرة للحدود ذات بعد دولي، وهو ما تطلب ضرورة إفرادها بعناية خاصة، ليس بالنسبة للقانون الوطني فحسب، بل حتى بالنسبة للقانون الدولي، الذي يهتم في الأساس بالجريمة الدولية.

من هذا المنطلق، قد تتداخل الجريمة المنظمة العابرة للحدود مع الجريمة الدولية، وهو ما يتطلب بالضرورة إجلاء الغموض على الحدود الفاصلة بينهما، عن طريق الوقوف على أهم مظاهر التوافق بينهما(بند أول) ثم أوجه الاختلاف (بند ثان).

البند الأول: مظاهر التشابه بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية.

مما لا شك فيه أن الجريمة المنظمة، في ظل نظام العولمة أصبحت أكثر تعقيدا خاصة مع اتساع نطاقها المكاني، على اعتبار أنها تتجاوز حدود الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول، مستغلة في ذلك اقتران العولمة بالتطبيقات المذهلة للتكنولوجيا في مجال الاتصال والمواصلات، والتي بفضلها قلصت المسافات وتم اختصار الوقت والجهد[3].

(1)- السيادة الوطنية مصطلح قانوني سياسي ارتبط بوجود الدولة الحديثة وأصبح يشكل أحد أهم خصائصها وسماتها تعرف بأنها سلطة سياسية عليا آمرة نابعة من ذات الدولة، يكون لها بموجبها دون غيرها حق احتكار أدوات القوة، بما في ذلك أدوات القمع والإكراه، لفرض سلطتها على مجمل الإقليم الذي يشكل حدودها السياسية، وعلى الأفراد الذين يقطنون هذا الإقليم.للمزيد أكثر راجع:

بن شريط عبد الرحمن، الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة وتحديات العولمة، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، سنة 2011. ص 38 وما يليها.

(2)- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة، الشراكة العالمية في الممارسات الإجرامية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، سنة 2010. ص 98.

(3)- بن شريط عبد الرحمن، المرجع نفسه. ص 105.

إن المتمعن في خصائص الجريمة المنظمة، خاصة اتصافها بخاصية العالمية، يدرك مدى خطورة هذه الجريمة، على اعتبار أن تهديدها لا يرتبط بمصالح دولة واحدة، وإنما يمس بالأمن والسلم الدوليين، وفي ذلك قد تتداخل هذه الجريمة مع الجريمة الدولية، لاسيما من حيث النطاق المكاني والآثار المترتبة عنهما.

أولا: الامتداد الإقليمي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية.

تتفق الجريمة المنظمة العابرة للحدود مع الجريمة الدولية في البعد العابر لحدود الدولة الواحدة، إذ نجد أن العناصر القانونية المكونة للسلوك الإجرامي محل الجريمتين تتوزع في عدة دول أو بين جنسيات مختلفة، مما يؤدي إلى توافر العنصر الدولي فيهما[1].

يترتب عن ذلك نشوء تنازع في الاختصاص بين محاكم أكثر من دولة واحدة لملاحقة نفس الجريمة[2]، الأمر الذي قد يؤدي إلى إضعاف مجهود السلطات التنفيذية والقضائية في مواجهة الجريمة، ويتيح للجناة فرصة للإفلات من العقاب[3].

ثانيا: الامتداد الموضوعي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية.

غدت الجريمة المنظمة، خاصة العابرة منها للحدود ظاهرة متنامية، تشكل آثارها خطرا عالميا يستلزم اتخاذ إجراءات شاملة حيالها[4]، فالواقع يثبت أن النتائج السلبية المترتبة عن هذه الجريمة لم تعد حبيسة الدولة الواحدة بل تطال عدة دول إن لم نقل العالم بأسره.

إن تطور الجريمة المنظمة بالشكل الحديث، جعل منها ظاهرة إجرامية خطيرة، لا يقتصر أثرها السلبي على حدود الدولة الواحدة بل يمتد خطرها إلى درجة تهديد الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي[5].

(1)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 127.

(2)- سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق. ص 27.

(3)- محمد عبد الله حسين العاقل، المرجع نفسه. ص 127.

(4)- مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 18.

(5)- قارة وليد، مقال بعنوان: الإجرام المنظم الدولي، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، ع التاسع/ جوان 2013. ص 239.

وبالتوجه الجديد للإجرام، وقفت أنظمة العدالة الجزائية مذهولة أمام القفزات العالية السريعة للأنشطة الإجرامية، إذ صار امتداد الجريمة والمجرمين ومؤسسات الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات[1]، وبهذا المعنى تقترب الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الجريمة الدولية، على اعتبار أن السلوك المترتب عنهما يشكل عدوانا على المصالح العليا للدول.

البند الثاني: أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية.

رغم التشابه الموجود بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية، والذي يعود السبب فيه إلى الطابع العابر للدول، إلا أن الاختلاف بينهما واضح وجلي، لاسيما فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق والجهة القضائية المختصة بالنظر في الجريمة.

أولا: اختلاف الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية من حيث الطبيعة.

على الرغم من تجاوز الجريمة المنظمة حدود الدولة الواحدة، وتطلب وجود تعاون دولي في مكافحتها استنادا إلى الاتفاقيات الدولية[2] إلا أنها تبقى جريمة داخلية، يوقع العقاب فيها باسم المجتمع الداخلي.

أما بخصوص الجريمة الدولية، فمن تسميتها تعتبر جريمة ذات طابع دولي وليس داخلي، فالركن الدولي في هذه الجريمة هو الذي يميزها عن الجريمة الداخلية، انطلاقا من الطابع الشخصي الذي يتجلى في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها[3]، وكذلك الطابع الموضوعي الذي يقتضي أن يشكل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة ضررا أو خطرا على مصلحة دولية محمية بواسطة قواعد القانون الدولي العام[4].

(1)- خليفة راشد الشعالي، محاضرة بعنوان: الجريمة الدولية، الإدارة العامة للأمن الجنائي، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، سنة 2000. ص 9.

(2)- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص. 99 وما يليها.

(3)- محمد صالح العادلي، مرجع سابق. ص 69.

(4)- منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، مرجع سابق. ص 41.

ثانيا: اختلاف الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية من حيث القانون.

تعمل الدول على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال الاعتماد على سياسة جزائية مشددة في إطار تشريعاتها الوطنية[1]، واستنادا إلى مبدأ إقليمية القانون الجنائي فإن قواعد القانون الجزائي تسري على جميع الجرائم التي تقع في إقليم الدولة برا بحرا وجوا [2].

ولما كانت الجريمة المنظمة العابرة للحدود جريمة وطنية، فإن القانون الجنائي الوطني هو الذي يسري على هذه الجريمة من حيث الأركان الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها، إضافة إلى المتابعة الجزائية، وإن كانت أحكام هذا القانون المتعلقة بهذه الجريمة تستمد في الغالب من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الثنائية بين الدول، التي تبرم لمواجهة الظواهر الإجرامية التي تهدد الهيئة الاجتماعية الدولية بأسرها.

في حين أن الجريمة الدولية تخضع للقانون الدولي الجزائي الذي يتولى تحديد أركانها والعقوبات المقررة لها[3]، فهذه الجريمة تعد من جرائم القانون الدولي العام، تشكل اعتداء على المصالح المشتركة لأعضاء المجتمع الدولي، مثل ما تنطوي عليه جريمة الإبادة الجماعية من خطر يتجلى في إنهاء نسل طائفة معينة، كتلك التي قام بها الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك (أطلق عليها عمليات التطهير العرقي)، فلا محال هذه الجريمة وغيرها تستدعي الاهتمام من قبل حماة المجتمع الدولي[4].

وبتدقيق أكثر، فإن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تستمد أساس تجريمها من التشريع الجزائي الوطني، سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، بينما الجريمة الدولية تستمد أساسها من مصادر القانون الدولي العام بما فيها العرف، الذي يعد من أهم مصادر هذا القانون[5]، إلى جانب المعاهدات والاتفاقيات، وإن كانت الجريمة المنظمة هي الأخرى يحكمها قانون اتفاقي نابع من رغبة الدول في التعاون والتضامن لمكافحة هذا النوع من

(1)- مايا خاطر وياسر الحويش، مرجع سابق. ص 517 و 518.

(2)- عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق. ص 77.

(3)- محمد الصالح روان، مرجع سابق. ص 82.

(4)- خالد طعمة صعفك الشمري، مرجع سابق. ص 09.

(5)- يعتبر العرف الدولي من أهم مصادر القانون الدولي العام، يعرف بأنه اعتياد إتباع سلوك معين من قبل أشخاص المجتمع الدولي مع الاعتقاد بإلزاميته.

الإجرام، بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها ومكان وقوعها، بغية التقريب بين التشريعات الجزائية الداخلية المختلفة.

ثالثا: اختلاف الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية من حيث الاختصاص.

لما كانت الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي جريمة داخلية وطنية، وأن القانون الواجب التطبيق عليها هو القانون الجزائي الوطني، فإن ذلك يستتبع أو يتطلب أن يعقد الاختصاص بالنظر في هذه الجريمة إلى القضاء الوطني، وبالضبط إلى الجهات القضائية الوطنية المنوط بها مهمة توقيع الجزاء على مقترفي هذا النوع من الإجرام.

وتطبيقا لذلك يكون من اختصاص الدولة التي لحق بها ضرر جراء الجريمة المنظمة العابرة محاكمة مرتكبي هذا النوع من الإجرام، مع مراعاة مسألة التعاون بين الدول والاتفاقيات المتبادلة، لاسيما ما تعلق منها بتسليم المجرمين، في حالة وجود أو فرار مرتكبي الجريمة إلى دولة أخرى.

أما بخصوص الجريمة الدولية، فيؤول الاختصاص بالنظر فيها إلى المحكمة الجنائية الدولية[1]، على اعتبار أنها جريمة تتعلق بالقانون الجزائي الدولي، الذي يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام، فضلا عن أحقية واختصاص القضاء الوطني لكل دول بالعالم للنظر فيها، تطبيقا لمبدأ عالمية حق العقاب[2]، لأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا للاختصاصات القضائية الجزائية الوطنية[3]، مع العلم أن هذه المحكمة تمارس وظائفها وسلطاتها في إقليم أي دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة[4].

(1)- المحكمة الجنائية الدولية عبارة عن هيئة دائما، لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص بالنسبة للجرائم الأشد خطورة موضوع الاهتمام الدولي، على النحو المشار إليه في النظام الأساسي الخاص بها. للمزيد أكثر راجع:
المادة 1 من نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية.

(2)- منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، مرجع سابق. ص 65.

(3)- أنظر المادة 1 من النظام نفسه.

(4)- أنظر المادة 4 من النظام نفسه.

رابعا: اختلاف الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية من حيث الباعث والهدف.

تهدف الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود، وتنطلق بدافع الوصول إلى الربح المالي الفاحش، من خلال ممارستها لأنشطة إجرامية تكون كفيلة بتحقيق ذلك، بينما نجد أن الجريمة الدولية في الغالب ترتكب ممزوجة بدافع سياسي، بغية تحقيق أهداف سلطوية تشكل في ذاتها اعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي الحقوق والحريات التي يضمنها القانون الدولي[1] ومثال ذلك الاعتداء الواقع من دولة بنفسها آو بإحدى أجهزتها أو أحد أفرادها، على دولة أخرى بغية تحقيق أطماع استعمارية.

وما يبرر ذلك أن المسؤولية الواقعة أو المترتبة عن الجريمة الدولية هي مسؤولية مزدوجة تتحملها الدولة ومقترف الجريمة، بينما في الجريمة المنظمة العابرة للحدود يتحمل المسؤولية الجزائية مرتكبيها فقط[2].

على هذا الأساس، ورغم تعدد أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية، إلا أنه يبقى كل نوع منها أنموذجا إجراميا مختلفا عن الآخر، فلا يمكن التسليم بأي حال من الأحوال بأن الجريمة المنظمة عندما عبرت حدود الدولة الواحدة أصبحت جريمة دولية.

المطلب الثالث: تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن نظم إجرامية مشابهة أخرى.

ترتبط الظواهر الإجرامية مع بعضها البعض نتيجة التطور الذي آلت إليه، سواء من حيث تعدد الجناة أو التنظيم المحكم، زيادة على العديد من المجالات التي يمكن أن تتلاقى فيه هذه الظواهر.

ولا شك أن تنوع خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جعل منها جريمة قد تتداخل مع العديد من النظم الإجرامية الأخرى، فضلا عن تشابهها مع الإرهاب والجريمة الدولية. ومن بين هذه النظم نجد المساهمة الجزائية (فرع أول) وإجرام الشخص المعنوي(فرع ثان).

(1)- محمد الصالح روان، مرجع سابق. ص 83.

(2)- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق. ص 59 و 60.

الفرع الأول: الجريمة المنظمة العابرة للحدود والمساهمة الجزائية.

يقتضي تحديد معالم الجريمة المنظمة العابرة للحدود تمييزها عن المساهمة الجزائية التي تعد صورة من صور الإجرام القائم على تعدد الجناة. ولا يتأتى ذلك إلا بالتطرق إلى الأحكام القانونية المتعلقة بالمساهمة الجزائية (بند أول) ثم محاولة إجراء مقارنة بينها وبين الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال مظاهر التداخل بينهما ومظـــــاهر الاختلاف (بند ثان).

البند الأول: الأحكام العامة للمساهمة الجزائية.

قد ترتكب الجريمة من طرف مجرم واحد يحقق بنفسه جميع العناصر القانونية اللازمة لوجودها، كما قد يساهم شخصان أو أكثر في وقوع الجريمة، بحيث يقوم كل واحد بدور في وقوعها، وفي هذه الحالة الثانية قد تتوافر المساهمة الجزائية[1].

إن جوهر المساهمة الجزائية، إذا، هو تعدد الأشخاص في ارتكاب جريمة واحدة، فإذا كان الجاني واحد فلا تتحقق المساهمة ولو تعددت جرائمه، وإذا تعدد الجناة وتعددت جرائمهم فلا تتحقق المساهمة هنا أيضا[2].

تطرق القانون الجزائري إلى أحكام المساهمة الجزائية من خلال قانون العقوبات حيث أفرد لها فصلا خاصا في المواد من 41 إلى 46، والمعنون " المساهمين في الجريمة " فقد يرتكب فاعل بمفرده جريمة فيكون فاعلا ماديا، كما قد يساهم عدة أشخاص في ارتكاب نفس الجريمة استنادا إلى اتفاق مؤقت بينهم.

(1)- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق. ص 545.

(2)- عبود السراج، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة 1998. ص 395.

أولا: أركان المساهمة الجزائية.

انطلاقا من تعريف المساهمة الجزائية، المذكور أعلاه، يتضح بأن هذا النظام يقتضي توافر أركان يمكن إجمالها في تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة.

I- تعدد الجناة.

تقتضي المساهمة الجزائية، بحكم طبيعتها كصورة من صور الجريمة الجماعة التقليدية، أن ترتكب الجريمة من طرف أكثر من شخص واحد[1]، إذ لو ارتكبت من قبل مجرم واحد فلا يمكن الحديث عن المساهمة الجزائية.

والمقصود بتعدد الجناة في المساهمة الجزائية هو التعدد الاحتمالي وليس التعدد الضروري اللازم لقيام الجريمة ذاتها، ففي الحالة الأولى تتضافر جهود عدة إرادات إجرامية لتحقيق جريمة ذات فاعل واحد، بينما في الحالة الثانية يعد التعدد ركن من أركان الجريمة بدونه لا تقوم هذه الجريمة[2]، ومثال ذلك جريمة الزنا وجريمة الرشوة.

وعليه فإن المساهمة الجزائية تنشأ متى وقعت الجريمة من أشخاص عديدين، لكل واحد منهم دور معين يساهم به في تنفيذها، فتصبح بذلك الجريمة نتاج تعاون بين أشخاص متعددين، لكل منهم دوره المادي وإرادته الإجرامية نحو تحقيقها[3].

II- وحدة الجريمة.

تتطلب المساهمة الجزائية، فضلا عن تعدد الجناة، أن تشكل الأفعال المرتكبة من قبل الإرادات الإجرامية المتضافرة السلوك الإجرامي محل الجريمة، يترتب عن ذلك أنه لو تعددت الجرائم وتعدد الجناة نكون بصدد جرائم مستقلة وليس في إطار المساهمة الجزائية[4].

تفترض المساهمة الجزائية بخصوص وحدة الجريمة، أن تكون كذلك في شقيها المادي والمعنوي، كما يلي:

---

(1)- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، مرجع نفسه. ص 547.

(2)- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 2012. ص 314.

(3)- قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، سنة 2012. ص 61.

(4)- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق. ص 636.

1- الوحدة المادية للجريمة.

يقصد بالوحدة المادية للجريمة احتفاظ ركنها المادي بوحدته، ولا يتحقق ذلك إلا بوحدة النتيجة الجرمية وارتباطها بكل فعل قد ارتكب من المساهمين في سبيل تحقيقها، استنادا إلى صلة السببية[1].

ولا تعني الوحدة المادية للجريمة أن يرتكب المساهمون في الجريمة فعلا واحدا، بل في الغالب، يرتكب كل مساهم فعلا مكملا لفعل المساهم الآخر في سبيل تحقيق نفس النتيجة الإجرامية[2]، بحيث يتوزع السلوك الإجرامي المكون للجريمة بين عدة جناة بأفعال متعددة تصب في نتيجة جرمية واحدة، فمثلا في جريمة الضرب والجرح العمدي، قد يشارك شخصا بتوفير وسيلة ارتكاب هذه الجريمة، ويساعد آخر في حراسة الأمكنة بينما يقوم آخر بإحكام السيطرة على الضحية، ليتول الرابع مباشرة أعمال الضرب والجرح، فلا محالة أن هذه الأفعال وإن تعددت إلا أنها أفضت إلى نتيجة واحدة وهي إلحاق الأذى بالضحية.

زيادة على ذلك، يشترط لقيام وحدة الركن المادي للجريمة أن تكون النتيجة الإجرامية الواحدة التي حدثت مرتبطة بكل فعل من أفعال المساهمين في الجريمة بعلاقة السببية[3] بحيث يترتب على ذلك أثر بالغ الأهمية مفاده عدم قيام المساهمة الجزائية، إذا ثبت أن النتيجة الإجرامية كانت لتقع حتى ولو لم يقم المساهم من ناحيته بأي فعل من الأفعال[4].

والجدير بالذكر أن الأفعال المساهمة في تحقيق النتيجة الإجرامية الواحدة، قد تحدث قبل الفعل الأصلي أو أثناءه أو بعده[5] مع اشتراط أن يكون الفعل الأصلي ذو طبيعة جنائية أو جنحة بالنسبة للاشتراك لأن المشاركة في المخالفات لا يعتد بها[6].

---

(1)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الثاني، مرجع سابق. ص 779.

(2)- عبود السراج، مرجع سابق. ص 396.

(3)- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق. ص 550.

(4)- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق. ص 637.

(5)- يعتبر المشرع الجزائري أن عملية إخفاء الأشرار بعد ارتكابهم للجريمة تأخذ حكم الاشتراك حسب نص المادة 43 من ق.ع.ج، في حين أن إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة يعد جريمة مستقلة قائمة بذاتها حسب نص المادة 387 و388 من القانون نفسه.

(6)- لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق. ص 128.

2- الوحدة المعنوية للجريمة.

يقصد بالوحدة المعنوية للجريمة احتفاظ ركنها المعنوي بوحدته، بمعنى توافر رابطة ذهنية بين المساهمين في الجريمة[1] تتحقق بها وحدة الركن المعنوي للجريمة المرتكبة[2] في إطار المساهمة الجزائية.

تقوم ماهية الرابطة الذهنية أو النفسية بين المساهمين، من خلال علم كل واحد من الجناة بوقائع المشروع الإجرامي واتجاه إرادته إلى تحقيقه، دون اشتراط أن يعلم كل واحد منهم بأفعال غيره على وجه تفصيلي[3]، فالرابطة الذهنية أو النفسية بين المساهمين لا تقتضي ولا تشترط أن يكون ثمة اتفاق سابق بينهم على ارتكاب الجريمة، بل يكفي أن يتوافر لديهم مجرد تفاهم أو توافق على ارتكاب الجريمة[4].

وعليه، إذا انتفت الرابطة الذهنية بين المساهمين، بأن ارتكب كل واحد منهم النشاط الإجرامي المكون للجريمة بصورة مستقلة عن الآخر فقدت الجريمة وحدتها المعنوية، ولا مجال للحديث عن المساهمة الجزائية حتى ولو ثبت أن نشاط أحد مرتكبي الجريمة سهل نشاط غيره من الجناة في نفس الجريمة، لأن في هذه الحالة الأخيرة تتوافر فقط الوحدة المادية للجريمة، وهي غير كافية لتكوين وحدة الجريمة.

ثانيا: صور المساهمة الجزائية.

تتعدد أوصاف المساهمين في ارتكاب الجريمة، ويمكن إجمالها في المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية أو العارضة، وبالنسبة للمشرع الجزائري تتخذ المساهمة الجزائية صورتين المساهمة الأصلية وتشمل الفاعل المادي والفاعل المعنوي، و الاشتراك.

ا- الفاعل الأصلي.

قد يكون الفاعل الأصلي واحدا وغيره شركاء تابعين له، كما قد يكون مساهما مباشرا إلى جانب فاعلين أصليين آخرين في حالة توزيع التنفيذ المادي للجريمة بين عدة أشخاص.

(1)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الثاني، مرجع سابق. ص 781.

(2)- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق. ص 551.

(3)- عبود السراج، مرجع سابق. ص 396.

(4)- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق. ص 637.

يعد فاعلا أصليا في حكم قانون العقوبات الجزائري كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل[1] أو حمل شخصا لا يخضع للعقوبة على ارتكاب جريمة[2].

1- الفاعل المادي.

يقصد بالفاعل المادي من يتول تنفيذ الأفعال المادية المكونة للسلوك الإجرامي محل الجريمة[3]، وقد يكون لوحده أو مع غيره.

أ- الفاعل المادي لوحده.

يكون الفاعل المادي لوحه، عندما يستأثر بارتكاب الأعمال المادية للجريمة دون أن يعاونه في ذلك غيره.

وليس ضروريا حتى يكتسب الشخص هذه الصفة أن يكون قد نفذ العمل المادي حتى نهايته ولا أن يحدث التنفيذ نتيجة، إذ يصدق وصف الفاعل المادي حتى على من حاول ارتكاب الجريمة وحتى على من ارتكب جريمة خائبة[4].

ب- الفاعل المادي مع غيره.

يكون الفاعل المادي مع غيره، في الحالة التي يتوزع فيها السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة معينة، إلى أكثر من فاعل، بحيث يكون من بين الأفعال ما يعد ثمرة لمسلك شخص آخر[5].

ففي هذه الحالة نكون بصدد جريمة واحدة تحققت بسلوك أكثر من شخص، وكل فعل يكفي في ذاته لقيام الجريمة، وبالتالي معاقبة الفاعل عنها[6]. على الرغم من أنه لم يقم بباقي الأعمال المكونة للسلوك الإجرامي.

(1)- أنظر المادة 41 من ق.ع.ج.

(2)- أنظر المادة 45 من القانون نفسه.

(3)- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق. ص 639.

(4)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق. ص 152.

(5)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الثاني، مرجع سابق. ص 808.

(6)- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق. ص 562.

2- المحرض.

يعرف التحريض بأنه حمل الغير على ارتكاب جريمة معينة، يقوم على أساس نشاط إيجابي يتكون من عدة عناصر تتجلى في خلق فكرة الجريمة لدى المحرض وإقناعه بقبولها ودفعه إلى تنفيذها[1]، ويكون ذلك إما بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي[2].

فالنشاط الايجابي الصادر عن المحرض يتخذ صورة إبراز البواعث التي تدفع الشخص إلى الجريمة وتحبيذ الآثار التي تترتب عليها، والغض من شأن العقبات التي تعترض طريقها وإضعاف أهمية الاعتبارات التي تنفر منها[3]، لذلك كان التحريض من أبشع صور المساهمة، على اعتبار أنه يذهب إلى بث فكرة ارتكاب الجريمة في فكر كان خال منها.

على هذا الأساس نجد أن قانون العقوبات الجزائري حمل المحرض المسؤولية الجزائية وقضى بتوقيع العقوبات المقررة للجريمة المزمع ارتكابها عليه، حتى ولو لم ترتكب هذه الجريمة لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها[4].

3- الفاعل المعنوي.

يقصد بالفاعل المعنوي كل من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة[5]، بمعنى آخر، هو من يستخدم شخصا كأداة مادية لارتكاب الجريمة عن طريق بث هذه الفكرة في ذهنه، دون أن يكون مرتكب الجريمة مسؤولا جزائيا[6].

يأخذ الفاعل المعنوي في قانون العقوبات الجزائري وصف الفاعل الأصلي بدليل أنه مستقل بمسؤوليته عن الفاعل المادي، ويعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة، على

(1)- عبود السراج، مرجع سابق. ص 421.

(2)- أنظر المادة 41 من ق.ع.ج.

(3)- محمود نجيب حسين، مرجع نفسه. ص 863.

(4)- أنظر المادة 46 من القانون نفسه.

(5)- أنظر المادة 45 من القانون نفسه.

(6)- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق. ص 639.

الرغم من أن الفاعل المادي في هذه الجريمة لا يعاقب عليها بسبب وضعه أو صفته الشخصية[1].

ويختلف الفاعل المعنوي عن المحرض في كون أن عمل هذا الأخير يهدف إلى خلق التصميم الجرمي لدى الغير، وهو مالا يتصور إلا إذا وجه شخص يستطيع إدراك خطورة أفعاله ودلالتها الجرمية، في حين أن ذلك لا يتوافر في الفاعل المادي المرتكب للجريمة التي حمله على ارتكابها الفاعل المعنوي[2].

II- الشريك.

يعد الاشتراك صورة من صور المساهمة الجزائية، بحيث يعرف الشريك بأنه:« من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك»[3].

يدخل عمل الشريك ضمن المساهمة التبعية، إذ يكتسب الصفة الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل[4]، فهو من لم يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة وإنما ساهم فيها بصفة عرضية أو ثانوية[5]، ويكون عمل الشريك عن طريق تقديم المساعدة أو المعاونة للفاعل أو الفاعلين في ارتكاب الأفعال التحضيرية للجريمة، أو الأفعال التي من شأنها أن تسهل ارتكاب الجريمة أو التي تدخل في عملية التنفيذ، مع علمه بذلك.

ولا يقتصر الاشتراك على من يساعد أو يعاون الفاعل في ارتكاب الأفعال المرتبطة بالجريمة، وإنما يأخذ وصف أو حكم الشريك «... من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمهم بسلوكهم الإجرامي »[6].

(1)- أنظر المادة 45 من ق.ع.ج.

(2)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الثاني، مرجع سابق. ص 812.

(3)- انظر المادة 42 من القانون نفسه.

(4)- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، ط جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ، سنة 2013. ص 141.

(5)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق. ص 160.

(6)- أنظر المادة 43 من القانون نفسه.

وبخصوص مسؤولية الشريك، نجد بأن المشرع الجزائري أخذ بتبعية عمل الشريك بعمل أو سلوك الفاعل الأصلي تبعية كاملة من حيث التجريم، إذ أن عمل الشريك يستمد إجرامه من تجريم الفعل، وتبعية نسبية من حيث العقاب، ولا يسأل على الاشتراك إلا إذا نفذت الجريمة أو تم الشروع فيها[1].

البند الثاني: تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن المساهمة الجزائية.

يتطلب تحديد معالم الجريمة المنظمة العابرة للحدود تمييزها عن المساهمة الجزائية فضلا عن النظم الإجرامية الأخرى، وفي هذا الإطار لابد من الوقوف على حيز التداخل الموجود بينهما، ثم التطرق إلى أوجه الاختلاف بينهما.

أولا: مظاهر التشابه بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود و المساهمة الجزائية.

إن المتمعن في خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود وأحكام المساهمة الجزائية يدرك مدى التداخل القائم بين هذين النوعين من النظم الإجرامية، لاسيما من حيث تعدد الجناة ووحدة الجريمة.

ا- الطابع الجماعي للجريمة المنظمة العابرة للحدود و المساهمة الجزائية.

يعد التعدد شرطا أساسيا في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذ لا مجال للحديث عن هذه الجريمة ما لم تتلاق عدة إرادات إجرامية في سبيل تحقيق أنشطة إجرامية محل هذه الجريمة، مع وجود اختلاف الدول فيما بينها حول عدد هذه الإرادات المتطلبة قانونا، كذلك يعد التعدد ركنا هاما في المساهمة الجزائية[2]، إذ لا يتصور قيامها في حالة ارتكاب الجريمة من قبل فاعل واحد، ولو تعددت الجرائم التي ارتكبها، فالأمر يتطلب تضافر إرادات عدة جناة في سبيل ارتكاب جريمة معينة، بحيث يشكل فعل كل واحد نشاطا مكملا لنشاط الفاعلين الآخرين.

(1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق. ص 161 وما يليها.

(2)- عامر مصباح الجدال، مرجع سابق. ص 75.

II- وحدة الجريمة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود و المساهمة الجزائية.

يتفق أعضاء الإجرام المنظم على تأليف جماعة إجرامية منظمة، الغرض منها ارتكاب جرائم معينة اتجهت إرادتهم إليها، فهذه الحالة تعتبر من أهم تطبيقات وحدة الجريمة، بحيث يكون نشاط كل عضو من أعضاء الجماعة لازما في تحقيق السلوك الإجرامي المنظم ومساهما فيه، مع اتجاه إرادات الأعضاء إلى ارتكاب أو تحقيق نشاط إجرامي معين بعد علمهم به.

نفس الشيء يصدق على المساهمة الجزائية، التي تمتاز بوحدة الجريمة، ويظهر ذلك من خلال وحدة الركن المادي ووحدة الركن المعنوي، فالمحرض مثلا يحرض الجاني على ارتكاب الجريمة المحرض عليها بمعية الشريك الذي يساهم فيها مساهمة ثانوية.

III- التكامل بين الأفعال في الجريمة المنظمة العابرة للحدود والمساهمة الجزائية.

تتشكل حلقات الجريمة المنظمة العابرة للحدود من عدة أفعال إجرامية تنسجم فيما بينها بغية الوصول إلى تحقيق نتيجة إجرامية، ويكون ذلك استنادا إلى مبدأ توزيع الوظائف والأدوار، حيث يقوم بعض أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة بالتخطيط، ويقوم آخرون بالتنفيذ وآخرون بالمساعدة[1].

وفي هذا السياق قد تتداخل المساهمة الجزائية مع الجريمة المنظمة العابرة للحدود حيث نجد في المساهمة أن المحرض يحمل الجاني على ارتكاب جريمة معينة دون أن يشترك فيها، ويقوم الفاعل المادي بتنفيذ الجريمة المحرض عليها بمساعدة الشريك الذي يساهم فيها مساهمة عرضية.

ثانيا: مظاهر الاختلاف بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود و المساهمة الجزائية.

على الرغم من التداخل الموجود بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والمساهمة الجزائية، إلا أنه لا يمكن اعتبار تلاقي الإرادات الإجرامية في الجريمة المنظمة عبارة عن حالة أو صورة من صور المساهمة الجزائية، فلكل نظام خصوصيته وأحكامه الخاصة التي تجعله يختلف عن الآخر، خاصة الأحكام المتعلقة بالتأسيس والاستمرارية.

(1)- عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق. ص 213.

I- اختلاف الأعمال المعتد بها بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والمساهمة الجزائية.

تقوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمجرد تأسيس أو تكوين جماعة إجرامية منظمة بهدف ارتكاب جرائم معينة[1]، حتى ولو لم تقع منها أي أعمال تنفيذية مادية تحقيقا لأغراضها غير المشروعة[2]، فهي جريمة من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر التي تتطلب حدوث نتيجة إجرامية، تتمثل في الاعتداء على المصالح المحمية بموجب القانون الجزائي.

بينما لا تقوم المساهمة الجزائية إلا في الحالة التي ترتكب فيها أو يتم الشروع فيها، إذا كان معاقب عليه، حتى ولو ارتكبت الأفعال التحضيرية المتعلقة بالجريمة[3]، باستثناء التحريض الذي يعد جريمة قائمة بذاتها حتى ولو لم ترتكب الجريمة المحرض عليها أو يشرع فيها[4].

II- اختلاف الجريمة المنظمة العابرة للحدود والمساهمة الجزائية من حيث التنظيم.

يعد التنظيم إحدى السمات الأساسية المميزة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، فالجماعة الإجرامية الناشئة عن هذه الجريمة جماعة غير مشكلة عشوائيا[5]، والجرائم المرتكبة في إطارها، إنما ترتكب بقدر عال من التخطيط والتنظيم[6].

أما بخصوص المساهمة الجزائية فإنها قد ترتكب تلقائيا أو بطريقة عفوية لم يسبق التخطيط لها، بحيث يمكن أن تتم المساهمة تحت تأثير مشاجرة عابرة أو انفعال طارئ غير مبيت، وبدون الترتيب والإعداد لها ورسم خطة ارتكابها ودور كل مساهم في ارتكاب الجريمة.

---

(1)- أنظر المادة 2 مطة « أ » من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 87.

(3)- ومرد ذلك أن الشريك يستمد إجرامه من تجريم الفعل الأصلي، فلا يقوم الاشتراك ما لم يكن ثمة فعل رئيسي معاقب عليه، للمزيد أكثر راجع:

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق. ص 164.

(4)- تنص المادة 46 من ق.ع.ج على أنه: « إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة».

(5)- أنظر المادة 2 مطة « ج » من الاتفاقية نفسها.

(6)- محمد أمين الرومي، مرجع سابق. ص 22 و 23.

III- اختلاف الجريمة المنظمة العابرة للحدود والمساهمة الجزائية من حيث الاستمرارية.

لما كانت الجريمة المنظمة العابرة للحدود تفترض هيكلا تنظيميا ثابتا، فإنه لا محالة تمتد لفترة من الزمن[1]، فهذه الجريمة تقوم على أساس اتفاق ينصرف إلى ارتكاب جرائم متعددة، مع عدم نهاية حالة الاتفاق بمجرد ارتكاب جريمة من الجرائم[2]، وهذا ما جعل منها جريمة من الجرائم المستمرة.

أما فيما يخص المساهمة الجزائية فإن تعدد الجناة فيها يكون بصفة عرضية، بحيث تقوم المساهمة حتى ولو لم يوجد أي اتفاق بين المساهمين[3]، وحتى وإن كان هناك اتفاق يبقى مؤقتا، يتضمن اتجاه إرادة المساهمين إلى التداخل في ارتكاب جريمة معينة، سواء في الحال أو القريب العاجل دون أن تكون الاستمرارية في النشاط الجرمي هدف من أهداف المساهمين[4]، مع نهاية حالة الاتفاق بمجرد ارتكاب الجريمة.

بتعبير أدق يمكن القول بأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تأخذ طابع المهنية، بحيث أن مرتكبيها في العادة ممن يحترفون الإجرام، على عكس المساهمة الجزائية التي يكون فيها تجمع الجناة عابرا لتنفيذ غرض معين ثم ينقضي بعد ذلك.

IV- اختلاف الجريمة المنظمة العابرة للحدود والمساهمة الجزائية من حيث الصفة.

يعد الأشخاص المنتمين إلى الجماعات الإجرامية المنظمة فاعلين أصليين مهما كانت خطورتهم أو أدوارهم في الجماعة[5]، بينما تتعدد أوصاف أو صفات المساهمين في المساهمة الجزائية، فقد يكون المساهم فاعلا أصليا، سواء كان فاعلا ماديا لوحده أو مع غيره، أو فاعلا معنويا بصفة محرض أو حامل غيره على ارتكاب جرائم معينة، كما قد يكون المساهم شريكا يقتصر دوره على اشتراكه غير المباشر على النحو المفصل فيه سابقا وبالتالي تختلف صفة المساهم في الجريمة نتيجة الدور الذي اتخذه في ارتكابها.

(1)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 81.

(2)- علي سالم علي سالم النعيمي، مرجع سابق. ص 23.

(3)- عامر مصباح الجدال، مرجع سابق. ص 75.

(4)- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق. ص 43.

(5)- المرجع نفسه. ص 42.

يترتب على ذلك أن المساهمة الجزائية تقتضي أن يكون كل عضو من المساهمين مسؤولا في حدود مساهمته، وبالتالي لا يسأل إلا عن النتائج المادية التي حدثت بناء على سلوكه وبمقدار مساهمته، في حين أن المسؤولية في الجريمة المنظمة تكون جماعية تشتمل كافة أعضاء التنظيم عن الجرائم المرتكبة من خلال هذا التنظيم[1].

وما تجب الإشارة إليه أنه قد تجتمع الجريمة العابرة للحدود مع المساهمة الجزائية، في حالة حدوث أفعال المساهمة من أشخاص ليسوا أعضاء في التنظيم الإجرامي المنظم ودون علمهم بذلك.

V- اختلاف الجريمة المنظمة العابرة للحدود والمساهمة الجزائية من حيث الباعث.

يهدف أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة إلى تحقيق الربح، في الغالب، من خلال الضلوع في أنشطة إجرامية من شأنها المساهمة في ذلك قصد ضمان الاستمرارية، في حين المساهمة الجزائية قد تطال جميع الجرائم، سواء كانت جرائم ضد الأموال أو جرائم ضد الأشخاص، أو كانت جرائم من شأنها تحقيق مكاسب مادية أو جرام تحقق أغراض أخرى.

VI- اختلاف الجريمة المنظمة العابرة للحدود و المساهمة الجزائية من حيث الخطورة.

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أخطر النظم الإجرامية حاليا، نظرا لآثارها غير العادية على المجتمعات الإنسانية، إلى درجة يمكن وصفها بالجرائم ذات الخطورة القومية[2] وبالتالي نجد أن هذه الجريمة تعد أشد خطورة على المجتمع من المساهمة الجزائية، التي مهما بلغ الخطر فيها فإنه لا يتعدى قدرا معينا[3].

وفي هذا المنحى اتجهت بعض التشريعات الجزائية إلى تشديد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة، مقارنة مع ارتكابها في إطار المساهمة الجزائية، ومثال ذلك نجد قانون العقوبات الفرنسي الذي يعاقب على السرقة في حالة ارتكابها بمساهمة جزائية بالحبس لمدة 5 سنوات، وفي حالة ارتكابها من طرف عصابة منظمة بالسجن لمدة 15 سنة[4].

(1)- عامر مصباح الجدال، مرجع سابق. ص 75.

(2)- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق. ص 80.

(3)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 82.

(4)- ART 311- 4 C.P.Fr.

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة العابرة للحدود وإجرام الشخص المعنوي.

تقوم الشخصية المعنوية على أساس تكتل مجموعة من الأشخاص أو رصد مجموعة من الأموال قصد تحقيق أهداف معينة في إطار القانون. لكن قد يقع وأن يحيد الشخص المعنوي عن الأهداف المسطرة له بأن يرتكب أفعالا توصف بأنها جرائم، مما يتطلب مساءلته مسؤولية جزائية مستقلة عن الأشخاص المكونين له.

في هذا السياق قد يتداخل إجرام الشخص المعنوي مع الجريمة المنظمة العابرة للحدود مما يستوجب التفرقة بينهما (بند ثان)، بعد التطرق إلى الأحكام الجزائية المتعلقة بإجرام الشخص المعنوي (بند أول).

البند الأول: إجرام الشخص المعنوي.

أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى بروز فكرة الشخصية المعنوية بشكل واضح وصريح، خاصة مع الدور الذي أضحى يلعبه الشخص المعنوي في مجال الحياة الاقتصادية، إلى درجة يمكن القول بأنه يضاهي الشخص الطبيعي، ليس بالنسبة للأنشطة الايجابية التي تعود على المجتمع بالفائدة فحسب، بل حتى في المجال السلبي، إذ نجد بأن الشخص المعنوي أصبح يزاحم الشخص الطبيعي في مجال الإجرام، وهو ما تطلب ضرورة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حاله حال الشخص الطبيعي.

أولا: تأصيل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

يعد بقاء الأشخاص المعنوية واستمرار نشاطها ضرورة حتمية، نظرا لما تحققه من فوائد للمجتمع، يعجز على تحقيقها الشخص الطبيعي، وهو ما أدى بالفقه الجزائي الحديث إلى البحث عن سياسة مثلى قائمة على معادلة التوفيق بين بقائها والحد من نشاطها الضار، من خلال إقرار مسؤوليتها الجزائية في حالة خرقها للالتزام القانوني المخاطبة به من قبل المشرع الجزائي، والذي يتجلى في وجوب مراعاة تنفيذ القوانين واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة أثناء ممارسة النشاط[1].

(1)- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 14 ماي 2014. ص 8.

وجدت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بصورتها الحديثة، طريقها إلى القانون الجزائي[1] عقب صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الصادر سنة 1992 والذي دخل حيز التنفيذ في أول مارس 1994 [2]، وذلك من خلال المادة 121 منه، مع العلم أن القانون الفرنسي القديم قبل الثورة الفرنسية، كان يقر بفكرة مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا آنذاك، والتي تتمثل في الجماعات والمقاطعات والمدن والقرى والشركات، حيث كان الأمر

(1)- انقسم الفقه في البداية إلى اتجاهين، فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لكل منهما أسانيده التي يدعم بها وجهة نظره، الاتجاه الأول وهو الاتجاه المنكر لهذه المسؤولية، يرى بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نحمل الشخص المعنوي المسؤولية عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو تابعيه، حتى ولو ارتكبت الشخص لحسابه ولمصلحته واستدلوا على ذلك بأن الشخص المعنوي مجرد مجاز أو حيله قانونية، فليست له إرادة وبالتالي ليس له إدراك أو اختيار كما أن الشخصية القانونية المعترف بها للشخص المعنوي هي محددة ومقيدة بالغرض المحدد في سند إنشائه استنادا إلى مبدأ التخصص الذي يحكم نشاطه، وبالتالي إذا خرج عن حدود هذا الغرض فقد وجوده القانوني، إضافة إلى أن القول بمساءلة الشخص المعنوي يصطدم بنظام العقوبة، على اعتبار أن جوهر العقوبة يكمن في ألم يصيب من توقع عليه تحقيقا لغرضها النفعي المتمثل في الردع والإصلاح.

أما الاتجاه الثاني الذي يتزعمه الفقه الجنائي الحديث فيقر بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا مع الرفض القاطع للحجج التي ساقها أنصار الرأي الأول، واستدلوا على ذلك أن القول بأن الشخص المعنوي محض افتراض وليست له إرادة لا يستقيم في الوقت الحالي مع الحقائق الاجتماعية والقانونية، التي جعلت من نظرية الافتراض نظرية مهجورة فقها وقضاءا بدليل حلول نظرية الحقيقة محلها، والتي تنقضي بأن الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية وقانونية لا يمكن إنكارها أو التغاضي عنها، كما أن الاحتجاج بمبدأ التخصص لإنكار المسؤولية في هذه الحالة، لا يقوم على أساس، لأن مجال تطبيق هذا المبدأ لا يشمل وجود الشخص المعنوي في ذاته، وإنما يرتبط ببيان حدود اختصاصه إضافة إلى القول بأن نظام العقوبة لا يتلاءم مع الشخص المعنوي قول مردود، بدليل أن هناك من العقوبات ما يصلح للتطبيق على الشخص المعنوي والذي من شأنه أن يحمل القائمين على إدارة الشخص المعنوي على تجنب الوقوع في هاوية الجريمة مرة أخرى، زيادة على أن إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سيكون حافزا على تكرار ارتكاب الجرائم دون أن تكون للمجتمع وسيلة حماية نفسه ضد الأضرار والمخاطر التي تنجم عنها، خاصة مع كثرة عدد الأشخاص المعنوية في العصر الحديث واتساع دائرة نشاطها وتدخلها في مجالات متعددة. للمزيد أكثر راجع:

- علي عبد القادر القهوجي، شرع قانون العقوبات، مرجع سابق. ص 30 وما يليها.
- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دارا لهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006. ص 6 وما يليها.
- بلعسلي ويزة، مرجع سابق. ص 13 وما يليها.

(2)- Frédéric DESPORTES et Francis LEGUNEHEC,.P. 465.

الملكي الصادر في سنة 1670 يتكفل بتحديد الإجراءات التي تتبع في المحاكمة والعقوبات الملائمة، كالغرامة والمصادرة والحرمان من الامتيازات وهدم الأسوار والمباني[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري، وبعد الاستقلال، حدا حذو المشرع الفرنسي في الخطة المتبعة في عدم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا كمبدأ عام، حتى بعد صدور قانون العقوبات في سنة 1966، لم يرغب في تغيير المواقف الأساسية التي أقرها قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810، وبقي الأمر على حاله إلى غاية أكتوبر 2004، فمع صدور القانون رقم 15/04 تم تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشكل صريح، فأصبح هذا الشخص يسأل جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين[2].

ومهما يكن، يجب الاعتراف بأهمية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا مساءلة أصلية وليس استثنائية، على أساس أن الواقع يشهد انتشارا هائلا لها في جميع الميادين، وأنها قد ترتكب أنشطة إجرامية لا تقل خطورة عن تلك المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين، بل إن الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود، في الغالب، يكون من بين أعضاء المنتمين إليها أشخاص معنوية، هذا ناهيك على ما يمكن أن تقدمه لهذه الجماعات في سبيل التمويه والتستر عن الأنشطة الإجرامية وتسهيل حركة دخول وخروج رؤوس الأموال.

ثانيا: ضوابط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

كرس المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية صراحة، كما هو مذكورة أعلاه، إلا أنه لم يعترف بها بصفة مطلقة، بل قيدها بقيود تتجلى فيما يلي:

ا- الشخص المعنوي محل المساءلة.

إن المشرع الجزائري، وإن أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنه اقتصرها على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، بحيث استثنى من عداد الأشخاص

(1)- Fréderic DEBOVE, François FALLETTI et Emmanuel DUPIC, Précis de droit pénal et de procédure pénale, PUF, Paris France, 5ème édit mise à jour 2013. P 180.

(2)- تنص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج على أنه:« باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ...».

الخاضعين لأحكام المسؤولية الجزائية، الأشخاص المعنوية التي يسري عليها القانون العام المتمثلة في الدولة[1] والجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية) إضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[2].

وبالتالي فإن هذه المسؤولية تنصب على الأشخاص المعنوية الخاصة إضافة إلى الأشخاص المعنوي العامة الخاضعة للقانون الخاص، مع العلم بأن هناك بعض التشريعات الجزائية التي تستثني فقط الدولة من عداد الأشخاص المسؤولين جزائيا، أما دونها فتطبق عليها أحكام المسؤولية الجزائية، سواء كانت خاضعة للقانون العام أو القانون الخاص، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي[3].

II- السلوك الإجرامي محل المساءلة.

الأصل أن الشخص الطبيعي يكون مسؤولا جزائيا عن جميع الجرائم التي يرتكبها الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، أما الشخص المعنوي فلا يكون محلا لمساءلة جزائية، إلا في حالة وجود نص يفيد بذلك، على اعتبار أن هذه المسؤولية مسؤولية خاصة ومتميزة[4]، وهو ذات الاتجاه الذي سارت عليه أغلب التشريعات الجزائية، إذ قصرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على جرائم معينة وبنصوص صريحة[5]، مع أن هناك بعض التشريعات الجزائية التي عمدت إلى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري مع الحفاظ على خصوصيتها[6].

---

(1)- يجمع الفقه على رفض المسؤولية الجزائية للدولة، مستندين في ذلك على عدة مبررات أهمها فكرة السيادة التي تمكن الدولة من القيام بما تراه من أنشطة على المستوى الداخلي أو الخارجي استنادا إلى مجموعة من الامتيازات المنبثقة عن فكرة أن الدولة تعبر عن إرادة الأمة والشعب، كما أن الدولة هي صاحبة السلطة في العقاب وهي التي تحتكر هذا الحق وهي التي تمارسه استنادا إلى مقتضيات حماية المصالح الاجتماعية والفردية، وبالتالي فإن الدولة لا يمكن لها أن تمارس هذا الحد ضد ذاتها ولا أن تقرر معاقبة نفسها بنفسها. إضافة إلى اختلاف الوظائف والاختصاصات، التي تجعل من الدولة في مركز مرموق مقارنة مع الأشخاص المعنوية الأخرى. للتفصيل أكثر راجع:
بلعسلي ويزة، مرجع سابق. ص 98 وما يليها.

(2)- أنظر المادة 54 مكرر من ق.ع.ج.

(3)- V.Art 121-2 C.P.Fr.

(4)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق. ص 225.

(5)- عبد القادر عدو، مبادئ ق.ع.ج (القسم العام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010. ص 219.

(6)- صمودي سليم، مرجع سابق. ص21.

إضافة إلى ذلك يشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي يملك حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي[1]، بمعنى أن تنسب الجريمة لأجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، حسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وما يجب التأكيد عليه، أن ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين لا تقيم مباشرة مسؤوليته، إلا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي، ففي هذه الحالة فقط يمكن القول بإسناد المسؤولية لهذا الشخص المعنوي حسب ذات المادة، فلو وقع وأن ارتكب الشخص الطبيعي المنتمي إلى الشخص المعنوي جريمة لحسابه الخاص شخصيا، فإن المسؤولية هنا تبقى في حدود الشخص الطبيعي، ولو كانت قد ارتكبت الجريمة بمناسبة الوظيفة أو بسببها.

كما أن المشرع الجزائري لم يشترط صراحة لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن يكون الشخص الطبيعي القائم بالفعل مختصا، وقام به دون أن يتجاوز حدود اختصاصه[2]، وهو ذات الاتجاه الذي سارت عليه غالبية تشريعات الدول[3].

---

(1)- Jean-Claude SOYER, Droit pénal et procédure pénale, L.G.D.J, Paris France, 12ème édit 1996. P 133.

(2)- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2013. ص 189.

(3)- ثار خلاف فقهي كبير فيما يتعلق بمدى اشتراط الاختصاص في الشخص الطبيعي وفي الفعل الصادر عنه المشكل للجريمة في قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فيرى جانب من الفقه بعدم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، في حالة تجاوز أجهزته أو ممثليه حدود سلطاتهم واختصاصاتهم، ويتزعم هذا الرأي الأستاذ " ميستر MESTRE "الذي يرى أنه بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يعتبر بمثابة عضو للشخص المعنوي، قد رسم له القانون دائرة محددة للعمل ورخص له أداء أعمال معينة واستشراف أهداف محددة، ومادام الأمر مقررا ومعترفا به فإذا جاوز هذا المدى، وأثر أفعالا خارج الحدود المرسومة له، فإنه يمنع إسناد هذه التصرفات المشوبة للشخص المعنوي، حتى ولو كانت تنطوي على أفعال يجرمها قانون العقوبات، بمعنى أن الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا إلا عن التصرفات الصحيحة الصادرة عن أجهزته أو ممثليه، أما الاتجاه الثاني في الفقه، وهو الغالب، فيرى بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق اختصاص الشخص الطبيعي، فطالما أنه تم الاعتراف بقدرة الشخص المعنوي على ارتكاب الجريمة بواسطة عضو من أعضائه، فيتعين إطلاق هذه القدرة، حسب الفقه الفرنسي، الذي توافق في رأيه مع ما قررته التوصية الصادرة عن المجلس الأوروبي رقم 18- 88 لسنة 1988 التي قضت بوجوب مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه أو ارتكبت خارج غرضه. للمزيد أكثر راجع:
بلعسلي ويزة، مرجع سابق. ص 199. وما يليها.

وتطبيقا للقواعد العامة، وحسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 51 مكرر، فإن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لا تحول دون مساءلة الشخص الطبيعي مرتكب الفعل الموصوف بأنه جريمة، إما كفاعل أصلي أو شريك على حسب الأحوال.

فالشخصية المعنوية تعد مفهوما قانونيا، بحيث كل شخص ينشأ من أجل تحقيق غرض معين مشروع يكون في وضعية قانونية، وإجرامه هو الذي يجعله في وضعية غير قانونية، مع العلم بأن الشخص المعنوي قد ينطلق منذ البداية من منطلق غير مشروع عندما يتخذ الشكل الصوري للنشاط، بأن يكون الغرض الظاهر هو غرض مشروع في حين يتم إضمار الغرض غير المشروع المتوفر أصالة، وبذلك يختلف في كل الأحوال اختلافا تاما على جماعات الجريمة المنظمة التي منذ الوهلة الأولى ومنذ تلاقي الإرادات الإجرامية تكون في وضعية غير قانونية، بل أكثر من ذلك في وضعية معادية للنظام العام.

بتعبير دقيق لا يوصف الشخص المعنوي بأنه منظمة إجرامية، إلا متى تبنى مشروعا إجراميا معينا يهدف إلى زعزعة الآمن والاستقرار الاجتماعي، أما في حالة استعمال وسائل غير مشروعة فيبقى وصف الشخصية القانونية ينطبق عليه مع تحمل قدر من المسؤولية[1] بخلاف الجماعة الإجرامية المنظمة التي توصف في كل الأحوال بأنها منظمة إجرامية.

III- من حيث الغرض.

يهدف أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود إلى تحقيق الربح، عن طريق ارتكاب أنشطة إجرامية من شأنها أن تدر أرباحا لفائدتهم، بينما يسأل الشخص المعنوي على ارتكابه جريمة، مهما كان نوع وطبيعة هذه الجريمة، ومهما كان الغرض المتوخى من إنشاء الشخص المعنوي، سواء كان غرض نفعي أو غرض خيري[2]، طالما أن القانون ينص على ذلك.

(1)- سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية " بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011. ص 236.

(2)- قد لا تسعى الأشخاص المعنوية إلى تحقيق الربح، بل أكثر من ذلك قد يكون نشاطها ديني أو ثقافي أو خيري.

البند الثاني: تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن إجرام الشخص المعنوي.

انطلاقا من الأحكام العامة المتعلقة بإجرام الشخص المعنوي، السالفة الذكر، يتضح جليا أنه قد يتداخل هذا الإجرام مع الجريمة المنظمة العابرة للحدود في أوجه معينة، ويختلف عنها في أوجه أخرى.

أولا: أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود و إجرام الشخص المعنوي.

لما كان الشخص المعنوي، في الغالب، عبارة عن تكتل مجموعة من الأشخاص، فإنه قد يتداخل في حالة إجرامه مع الجريمة المنظمة، طالما أن المسؤولية الجزائية فيه تقتضي ارتكاب جرائم لحسابه من قبل الأعضاء المكونين له، وتتمثل أوجه التداخل فيما يلي:

I- تعدد المنتمين في الجريمة المنظمة العابرة للحدود و إجرام الشخص المعنوي.

تقوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود، متى اتحدت إرادتين إجراميتين أو أكثر قصد ارتكاب أفعال إجرامية يكون الغرض منها تحقيق الربح، كذلك الحال بالنسبة للشخص المعنوي فهو يقوم على أساس تكتل مجموعة من الأشخاص أو رصد مجموعة من الأموال بغية تحقيق غايات وأهداف معينة[1].

وقد أثبت التاريخ أن المنظمات والهيئات المعنوية قد تتخطى الغرض الذي أنشئت من أجله ببروز الروح الإجرامية الجماعية[2]، وبالتالي فإن إجرام الشخص المعنوي حاله حال الجريمة المنظمة العابرة للحدود يقوم على تعدد الجناة.

II- الطابع التنظيمي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود وإجرام الشخص المعنوي.

تقتضي الجريمة المنظمة العابرة للحدود قيامها على أساس منظم من ناحية التكوين الهيكلي ومن ناحية تنفيذ المشروعات الإجرامية[3]، كذلك الأمر بالنسبة للشخص المعنوي فهو في سبيل تحقيق الغاية المقصودة من إنشائه يقوم على أساس تنظيمي.

(1)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 106.

(2)- سيدي محمد الحمليلي، مرجع سابق. ص 235.

(3)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والإرهاب، مرجع سابق. ص 121.

III- الخطورة الخاصة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود وإجرام الشخص المعنوي.

تتفق الجريمة المنظمة العابرة للحدود مع إجرام الشخص المعنوي، من حيث حدة وحجم الأخطار المترتبة عنهما في جميع مناحي الحياة، و خاصة الجانب الاقتصادي، وغالبا ما تكون الجرائم المرتكبة في إطارهما تتجاوز قدرة إرادة جزائية واحدة.

وقد زادت حدة التداخل في هذا المقام مع انتشار الشركات متعددة الجنسيات، التي تعد بمثابة الكارثة التي تهدد النظام الاقتصادي المحلي والعالمي، على حد سواء، لما لها من سيطرة في العديد من المجالات، فالواقع يثبت أن العديد من شركات الصرافة والبنوك وأسواق الأوراق المالية وغيرها تساهم في ارتكاب العديد من العمليات المالية والاقتصادية القائمة على إخفاء أو تمويه أو استثمار أو إدارة الأموال غير المشروعة[1]، ولا شك أن ذلك ينم عن مدى خطورة هذا الإجرام الذي لا يقل في هذا المقام عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

IV- استعمال الفساد في الجريمة المنظمة العابرة للحدود وإجرام الشخص المعنوي.

تعمد الجماعات المترتبة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى تحقيق الربح مستعينة في ذلك بوسائل غير مشروعة غالبا ما تصب في مجال استعمال وسائل الفساد، كذلك الحال بالنسبة للأشخاص المعنوية الضالعة في الإجرام فهي أيضا تستخدم وسائل غير مشروعة[2]، إذ يرتبط إجرام الشخص المعنوي باللجوء إلى وسائل الغش والفساد والامتناع عن تسديد ما عليه من التزامات للدولة وعدم الإنفاق على متطلبات السلامة والأمن[3].

V- سمة السرية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود وإجرام الشخص المعنوي.

قصد ضمان استمرارية الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود، يعمد أعضاؤها إلى انتهاج مبدأ السرية اللازمة، من خلال العمل على إخفائها على الجهات المنوط بها

(1)- جلايلة دليلة، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013- 2014. ص42.

(2)- سيدي محمد الحمليلي، مرجع سابق. ص 235.

(3)- بلعسلي ويزة، مرجع سابق. ص 263.

مهمة تنفيذ وإنفاذ القوانين المتعلقة بمكافحة الجريمة وقمع مرتكبيها[1]. كذلك الحال بالنسبة للجرائم التي ترتكب لحساب الشخص المعنوي، فهي تتم باستغلال الوسائل التي يملكها هذا الشخص مع القيام بالتصرفات المحظورة تحت غطاء من المشروعية، لا يسهل في الكثير من الأحوال الكشف عن الجريمة ونسبها إلى شخص معين[2].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود و إجرام الشخص المعنوي.

على الرغم من التداخل الموجود بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود وإجرام الشخص المعنوي، إلا أنه يبقى لكل واحد منهما خصوصية التي تميزه عن الثاني، لاسيما فيما يلي:

I- اختلاف الجريمة المنظمة العابرة للحدود وإجرام الشخص المعنوي من حيث الإنشاء.

يعترف القانون بالشخصية القانونية للشخص المعنوي، فيتمتع بكيان ووجود قانوني يجعله صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[3]، بينما الجماعة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود، وباعتبارها نظام إجرامي، فإن القانون لا يعترف ولا يقر لها بالوجود القانوني فهي إنما نشأت خلافا للقانون، وبالتالي لا يتصور أن يعترف لها القانون بكيان باعتبار أن المفهوم القانوني لا ينطبق عليها[4].

II- اختلاف الجريمة المنظمة العابرة للحدود وإجرام الشخص المعنوي من حيث التجريم.

يعاقب القانون على الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لمجرد وقوع الاتفاق المجرم حتى ولو لم ترتكب الجرائم المزمع ارتكابها في إطار هذه الجريمة، باعتبارها من جرائم الخطر التي لا يشترط فيها وقوع أي ضرر، بينما الشخص المعنوي، ولما كان نظاما قانونيا، فإنه لا يسأل إلا في حالة وقوع جريمة، أي وقوع ضرر، بالشروط المشار إليها سابقا.

(1)- باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011، مرجع سابق. ص 38.

(2)- سيدي محمد الحمليلي، مرجع سابق. ص 235.

(3)- أنظر المادة 49 من ق.م.

(4)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 107.

المبحث الثالث: الأنشطة محل الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يشهد العالم تحولات كبرى أحدثت انقلابا هائلا وثورة عارمة شملت كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]. وقد كان للإجرام نصيب من هذا التغيير، إذ عرف التاريخ الإنساني ظهور جرائم واختفاء أخرى بفضل التطور الحضاري الذي شهده العالم ويشهده[2].

تعرف الجريمة، في الوقت الراهن، تطور متسارع ومتنامي، إذ أنه كلما تطورت السياسة المنتهجة من قبل الدول في مجال مكافحة الجريمة كرد فعل المجتمع عن هذه الظاهرة ازدادت وتنوعت وتشعبت الجريمة بتطوير أساليب تنفيذها مستغلة في ذلك التحضر والتطور الذي يؤدي إلى تعقد العلاقات وتشابكها داخل المجتمع[3].

ساهمت التطورات والتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في تهيئة وخلق مناخ ملائم للجماعات الإجرامية المنظمة، طائفة كبيرة ومتنوعة من الجرائم إلى درجة يصعب فيها حصر هذه الجرائم، خصوصا مع القدرة الفائقة لهذه الجماعات على ابتكار مجالات جديدة لممارسة أنشطتها وتنويعها[4]. فقد استطاعت هذه الجماعات تدويل نشاطاتها في الوقت الحاضر، وعبور الحدود بين الدول والقارات، لتمارس نشاطها من خلال تنظيمات عالمية تفوق في أحكامها وكفاءتها المشروعات العالمية العملاقة متعددة الجنسيات[5].

أضحت الجريمة المنظمة العابرة للحدود بهذا الشكل من أهم التحديات التي تواجه العالم في الوقت الراهن، فهي لم تعد آبهة لا بالحدود ولا بأجهزة المتابعة الدولية والوطنية خصوصا مع تمكنها من تسخير التكنولوجيا لأطماعها الجرمية[6]، ولجوئها إلى إضفاء

(1)- عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008. ص 5.

(2)- باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، دراسة مقارنة، مطبوعات بارتي، الجزائر، سنة 2011. ص 11.

(3)- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، سنة 2010. ص 7.

(4)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والإرهاب، مرجع سابق. ص 153.

(5)- علي عبد الرازق جلبي، العنف والجريمة المنظمة (دراسات في المشكلات الاجتماعية)، دار المعرفة الجامعية، مصر سنة 2011. ص 149.

(6)- Adrien ROUX, Op.cit. P 43.

الصبغة المشروعة على عائدات الإجرام، في سبيل ضمان استقرار الجماعات الإجرامية المنظمة واستمرارها[1].

من هنا يتضح بأن الجماعات الإجرامية المنظمة لا تتوانى عن ارتكاب أي أنشطة إجرامية طالما أنه من شأنها أن تدر عليها أرباحا، سواء كانت أنشطة إجرامية تقليدية مقصودة لذاتها (مطلب الأول) أو أنشطة إجرامية حديثة تساعدها في تحقيق ذلك (مطلب ثان).

المطلب الأول: الأنشطة الإجرامية التقليدية للجماعات الإجرامية المنظمة.

تمارس الجماعات المنظمة عدة أنشطة إجرامية، أقل ما يمكن القول عنها أنها بالغة الخطورة، تتخذ منها مهنة أو حرفة معتادة، مع الاختلاف فيما بينها في ذلك، إذ قد تحتكر بعض هذه الجماعات نوعا معينا من الأنشطة الإجرامية إلى درجة أنها توصف بهذا النشاط أو قد تمارس أي نشاط طالما أن من شأن ذلك أن يصب في الهدف الأساسي الذي تأسست من أجله ألا وهو تحقيق الربح.

رغم اعتبار التطوير في الأنشطة الإجرامية سمة من سمات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلا أن الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام لم تتخل عن أنماط الجريمة التقليدية والشائعة كالاتجار بالمخدرات، سرقة وتهريب الآثار والتحف الفنية، الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر[2]، مع استعمال تقنيات حديثة في ارتكابها بشكل يعجز عن تحقيقه شخص بمفرده.

تنقسم الجرائم التقليدية والشائعة التي ترتكبها الجماعة الإجرامية المنظمة إلى جرائم واقعة على الأشخاص (فرع أول) وجرائم واقعة على الأموال (فرع ثان).

(1)- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق. ص 78.

(2)- عامر مصباح الجدال، مرجع سابق. ص 134.

الفرع الأول: الجرائم المستهدفة للأشخاص محل الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تتمتع الجماعات الإجرامية المنظمة بقدرة فائقة في التكيف مع الظروف والملابسات ومواكبة احتياجات الأشخاص، يظهر ذلك من خلال عدم اقتصار هذه الجماعات لنشاطها على ميدان المال والاقتصاد، وإنما تجاوزت ذلك ليشمل حتى الميدان الاجتماعي، فأصبح الإنسان، بعد ما كان مكرما، محل معاملات إجرامية تشكل خطورة عليه وعلى حياته وسلامته الجسدية والنفسية، بشكل لا يبعث على الاطمئنان.

ازدهرت في الآونة الأخيرة الأنشطة الإجرامية المستهدفة للأشخاص بشكل يبعث على القلق، وما شجع على ذلك الظروف الاجتماعية المزرية التي تتخبط فيها الكثير من الدول والتي وجدت فيها الجماعات الإجرامية المنظمة ضالتها إذ استطاعت هذه الجماعات بفضلها تحقيق أرباح طائلة من خلال بسط نفوذها في نطاق واسع من الأسواق العالمية.

لعلّ من أهم الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة، والتي تستهدف الأشخاص نجد الاتجار بهم (بند أول) والهجرة غير الشرعية (بند ثان).

البند الأول: الاتجار بالأشخاص.

خلق الله جلّ جلاله الإنسان وفضله على سائر المخلوقات تفضيلا مصداقا لقوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ [1].

يعد الاتجار بالأشخاص من الظواهر الإجرامية قديمة النشأة، إذ عرفتها البشرية منذ فجرها مرت بمراحل لكل منها صورها الخاصة، واتخذت في عصرنا الراهن صورا مستحدثة تمثل في الأخير صورة متطورة للرق والعبودية[2].

أضحى الملايين من الرجال والنساء والأطفال الساعين للهروب من الظروف التي يعيشونها وخاصة الفقر، ضحايا لجريمة الاتجار بالأشخاص، وفي الغالب تتم هذه التجارة لإجبارهم على ممارسة الدعارة وحياة السخرة، وهو ما أدى إلى دق ناقوس الخطر، فتسارعت

(1)- الآية 70 من سورة الإسراء.

(2)- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2011. ص 15.

الدول رغبة منها في احتواء هذه الظاهرة، بسن تشريعات جزائية من شأنها مكافحة هذه الظاهرة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي.

مما لا شك فيه أن جريمة الاتجار بالبشر ترتب آثارا وخيمة على المجتمع والأفراد على حد سواء، خاصة مع تنامي هذه الظاهرة في ظل الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

أولا: مفهوم الاتجار بالأشخاص.

نظرا للمكانة التي يحظى بها الإنسان جاءت المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية بمحاربة كل التصرفات أو الأعمال التي تشكل إهانة للإنسان لاسيما إذا تعلق الأمر بإخضاع الإنسان لمعاملات تجارية ضاربة عرض الحائط أدنى المبادئ والحقوق الأساسية التي يتمتع بها هذا الإنسان.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إطار احترام الكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، على ضرورة مكافحة الاتجار بالبشر في ثوبه القديم، وذلك بقوله: « لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما»[1].

وأكد على ذلك، أيضا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 بالنص على أنه:

« 1- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

2- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

3- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي...»[2].

في ذات السياق ذهبت المواثيق الإقليمية، ومن أمثلة ذلك نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إذ نص على أنه:« لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا»[3]، وأيضا الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي نص على أنه:

(1)- المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

(2)- المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(3)- المادة 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

« 1- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

2- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة»[1].

يعد صدور البروتوكول الدولي المتعلق بالاتجار بالبشر نقطة التحول في الجهود الدولية لمكافحة هذا الاتجار بشتى صوره وأنماطه، إذ تضمن أحكاما اشتملت على إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، « ولأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير " الاتجار بالأشخاص " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المبين في الفقرة الفرعية(أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبنية في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال " اتجارا بالأشخاص "، حتى إذ لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبنية في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(د) يقصد بتعبير " طفل " أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر»[2].

---

(1)- المادة 10 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(2)- المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55، المؤرخ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

والتجارة المرتبطة بالأشخاص قد تتعلق بذات الإنسان تسمى الاتجار بالبشر أو تتعلق بعضو من أعضائه، فتسمى الاتجار بالأعضاء البشرية.

I- الاتجار بالأشخاص.

يعد الاتجار بالبشر أكبر تجارة إجرامية في العالم بعد تجارة المخدرات وتجارة الأسلحة ومن المتوقع أن تتقدم تجارة البشر عن تجارة الأسلحة[1]، وهذا ما أكده السيد " Moies NAIM" مدير سابق للبنك العالمي التابع للأمم المتحدة الذي اعتبر أن تجارة البشر تتطور بسرعة والإحصائيات المتعلقة بها تؤكد ارتفاع حالاتها، بقوله:

«Si le trafic des être humains n'est pas le plus rentable des commerces illicites-cet honneur revient à la drogue-, c'est celui qui se développe le plus vite » et « au moins quatre millions d'individus chaque année, représentant une valeur de sept à dix milliards de dollars par an »[2].

والاتجار بالبشر عملية معقدة ومتعددة الوجوه، تتعلق بالكثير من العوامل المتباينة ذات الصلة بالتركيبة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة، كما أنها ترتبط بشكل جوهري بالمعطيات العالمية التي تؤثر على القيم الاجتماعية فضلا عن الأوضاع الاقتصادية[3].

ينصب الاتجار بالبشر على النساء والأطفال بالدرجة الأولى، باعتبارهما المطلوبين عالميا لاستغلالهما بصورة رئيسية في الدعارة[4]، كما يشمل الاتجار أيضا الأطفال الرضع بقصد التبني، باعتباره بديلا عن الإنجاب، إضافة إلى استغلالهم في السخرة أو الخدمة قسرا[5]، ويشير التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص أن الاستغلال الجنسي هو، إلى حد بعيد أكثر أشكال الاتجار بالبشر المعروفة شيوعا، إذ يشكل نسبة 79 في المائة، ويليه عمل

(1)- أكرم عبد الرزاق المشهداني، مقال بعنوان: عبودية القرن الحادي والعشرين، صحيفة بغداد، صحيفة تصدر عن الوفاق الوطني العراقي، ع 1333، الاثنين 22 آيار 2006. ص 26.

(2)- Adrien ROUX, Op.cit. P 49.

(3)- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، سنة 2015. ص 107.

(4)- Amélie MAUGERE, Les politique de la prostitution. Du moyen âge de XXIème siècle édit Dalloz, 2009. P226.

(5)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 139.

السخرة بنسبة 18 في المائه. وتشكل الأغراض الأخرى نسبا ضئيلة كالزواج القسري ونزع الأعضاء واستغلال الأطفال في التسول والتجنيد في الحروب[1].

وقد عرّف قانون العقوبات الجزائري الاتجار بالبشر بأنه:«...تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء»[2].

انطلاقا من هذا التعريف، يمكن القول أن الاتجار بالبشر، يتم إما باستعمال وسائل الإغراء وذلك عن طريق إيهامهم بالحصول على حياة أفضل وأعمال مربحة خارج أوطانهم أو عن طريق التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو عن طريق الحصول على موافقة شخص له السيطرة أو ولاية على شخص آخر من أجل استغلاله في عمليات تجارية.

وتعمل الجماعات الإجرامية المنظمة على تطوير تجارة البشر من خلال ضمان تواجدها عبر كل قارات العالم، إما بإنشاء تنظيم فرعي تابع لها أو بإقامة علاقات مع جماعات أخرى مماثلة، فمثلا الجماعات الناشطة في فرنسا تجد لها جذورا في بلغاريا ورومانيا...، وفي غرب أفريقيا خاصة نجيريا، كما نجد أن هذه الجماعات تختار بعناية الدول التي تساعد على بقائها واستمرارها، وهي الدول التي تمتاز بمرونة قوانينها، كما هو الحال في ايطاليا، اسبانيا وبلجيكا[3].

(1)- التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، خلاصة وافية، صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، شباط/ فبراير، 2009.

(2)- المادة 303 مكرر 4 من ق.ع.ج.

(3)- Gilles AUBRY, Les manifestation du crime organisé, ouvrage : La criminalité organisée. Droit français, droit international et droit comparé, LexisNexis, Paris France, 2012. P 46.

II- الاتجار بالأعضاء البشرية.

تشهد عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية رواجا كبيرا في العالم، فبعد ما كان الإنسان مصانا في جسمه حتى وهو جثة هامدة، أصبح يتاجر بأعضائه كقطع غيار، لا فرق بينه وبين الأشياء المصطنعة، سواء وهو حي أو بعد وفاته، سواء بموافقته أو بدون رضاه.

وما ساعد على ازدهار تجارة الأعضاء البشرية التطور الذي شهده الطب في مجال نزع وزرع الأعضاء البشرية، حيث تقوم الجماعات الإجرامية المنظمة بتوفير الأعضاء البشرية بالتعاون مع مستشفيات خاصة، وفي سبيل ذلك تلجأ إلى اختطاف الأطفال والمتشردين والمعاقين والمجانين، وحتى سرقة الجثث حال دفنها، ثم التصرف في أعضائها[1].

قصد مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، قام المشرع الجزائري بتجريم الأفعال المنطوية على ذلك، إذ يعاقب كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وكل من يتوسط في ذلك بالتشجيع أو التسهيل[2]، كذلك يعاقب كل شخص قام بانتزاع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول موافقته وفقا لما هو متطلب قانونا، أو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول[3].

وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على أن:
« تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب أفعال انتزاع الأعضاء الجسدية أو الأنسجة العضوية، أو الاتجار فيها أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو التغرير، عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية هذه الأفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه المادة»[4].

(1)- أكرم عبد الرزاق المشهداني، مرجع سابق. ص 26.

(2)- أنظر المادة 303 مكرر16 من ق.ع.ج.

(3)- أنظر المادة 303 مكرر17 من القانون نفسه.

(4)- المادة 12 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

ثانيا: تداعيات الاتجار بالأشخاص وآثاره.

لا شك أن الاتجار بالبشر ينتهك أساسا حق الإنسان في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع أشكالها[1]،وهي بذلك تؤثر بشكل خطير على الأمن والاستقرار الدولي بسبب ما ينشأ عنها من أضرار خطيرة ومدمرة تصيب الضحايا وتصيب الدول في اقتصادها وبنيتها الاجتماعية، لها علاقة مباشرة مع الجماعات الإجرامية المنظمة[2].

وعلى الرغم من صدور أحكام الإدانة وتزايدها في مجال الاتجار بالبشر إلا أنّ ذلك لم يكن بصورة متناسبة مع الوعي المتنامي إزاء المشكلة وحجمها، إذ لا تزال معظم هذه الأحكام تصدر في عدد قليل فقط من البلدان، ومن جهة أخرى، واعتبارا من الفترة من 2008 إلى 2009، لم يسجل بلد من كل خمسة بلدان يشملها هذا التقرير حكم إدانة واحد فإما أنها لا ترى المشكلة أو أنها غير مهيأة بما يكفي للتصدي لهذه الظاهرة[3].

يرجع السبب في ازدهار حركة التجارة بالبشر بالدرجة الأولى إلى الفقر، باعتباره العامل الأساسي في ذلك، حيث نجد أن هذه التجارة تنتشر بشكل واسع في الدول التي يعاني شعبها من الفقر، لاسيما دول جنوب أفريقيا والهند والفلبين، بالإضافة إلى التفكك الأسري والحروب الأهلية[4]. كما ساهم تشجيع الصناعة السياحية في فتح الباب أمام تجارة البشر لتصبح السياحة تأخذ منحا آخر وهو ما يسمى بالسياحة الجنسية.

يدعم الاتجار بالبشر الجريمة المنظمة العابرة للحدود، من خلال تمويل الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام وتشجيعها على اجتياز أنشطة إجرامية جديدة إضافة إلى مد أوامر التعاون بين مختلف الجماعات الإجرامية حتى لو كانت من طبيعة مختلفة، إلى درجة أنه يمكن القول أن هذه التجارة في الوقت الراهن أصبحت جريمة منظمة عابرة للحدود في ذاتها، إذ في الغالب ترتكب في أكثر من دولتين أو ترتكب في دولة على أن التخطيط والتنظيم لها يكون في دولة أخرى[5].

---

(1)- حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود (بين الأسباب، التداعيات والرؤى الإستراتيجية)، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، سنة 2013. ص 31.

(2)- عامر مصباح الجدال، مرجع سابق. ص 174.

(3)- التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق.

(4)- عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق. ص 230.

(5)- أمير فرج يوسف، مرجع سابق. ص 159 وما يليها.

كما يساهم الاتجار بالبشر في تدمير البنى الاجتماعية، إذ يؤدي إلى التفكك الاجتماعي وذلك بفقدان شبكات الدعم العائلي والاجتماعي، وهو ما يوفر بيئة مواتية لتدخل الجماعات الإجرامية المنظمة[1]، إضافة المساس بالصحة العامة من خلال المخالطة مع الأشخاص الذين كانوا محل هذه التجارة، ذلك أنه في الغالب تصيبهم أمراض معدية بسبب الظروف المعيشية المتدنية وإجبارهم على ممارسة الجنس غير المحمي[2].

أما الاتجار بالأعضاء البشرية هو أيضا يشكل مجالا خصبا للجماعات الإجرامية المنظمة من خلال ما يحققه من أرباح طائلة، خصوصا مع احتكار هذه الجماعات هذا الاتجار، على اعتبار أنّه من النادر أن ترتكب هذه الجريمة من طرف شخص واحد[3].

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية شكل من أشكال الاستغلال وجريمة تمس الكرامة الإنسانية للضحايا، وفي هذا السياق تدين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية انخراط الجماعات الإجرامية والعاملين الطبيين غير الممتثلين للقواعد الأخلاقية في عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية بدون ترخيص وفي بيع الأعضاء البشرية والسمسرة بها وشرائها بصورة غير مشروعة وفي سائر المعاملات غير المشروعة المتعلقة بالأعضاء البشرية وكذلك في الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، كما أعربت عن قلقها إزاء استغلال هذه الجماعات لمواطن الضعف لدى الإنسان، ومنها فقره وعوزه بغرض هذا الاتجار[4].

من هنا تظهر مدى خطورة الاتجار بالأعضاء البشرية، الذي وإن عد جريمة قائمة في ذاتها، إلا أنه في حقيقة الأمر هو شكل من الأشكال التي تتخذها الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فمستحيل أن تتم هذه التجارة بعيدا عن الجماعات الإجرامية المنظمة.

(1)- حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق. ص 81.

(2)- عامر مصباح الجدال، مرجع سابق. ص 174.

(3)- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق. ص 75.

(4)- منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، مشروع قرار منقح مقدم من طرف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثالثة والعشرون، فينا، 12-16 ماي 2014. ص12. وثيقة رقم E/CN.15/2014/L.8/RCU.1 .

البند الثاني: تهريب المهاجرين.

يشهد العالم في الوقت الراهن ارتفاعا ملحوظا في معدلات الهجرة غير الشرعية، إذ تتجه مجموعات من البشر من دول ترزح تحت وطأة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغياب أنظمة توفر سبل الحياة المرفهة وعدم احترام حقوق الإنسان فيها إلى دول تتمتع بالاستقرار في مختلف نواحي الحياة، وتوفر فرص العمل والعيش تحت ظل أنظمة تضمن الحقوق والحريات[1].

لا تقتصر الهجرة غير الشرعية على مطمع الحصول على مشروع حياة[2]، وإنما تمتد إلى مطامع أخرى كالإقامة في البلد المضيف، فيبدأ التحضير لذلك بأساليب متنوعة منها توفير بعض المال أو البحث عن التأشيرة، حتى ولو كان ذلك باللجوء إلى فكرة الزواج الأبيض أو الاختفاء من وراء الدراسات العليا المتخصصة وكذلك طلب اللجوء السياسي[3].

من هنا يمكن القول بأن تهريب المهاجرين يشكل نشاطا من الأنشطة الإجرامية التي تستلهم الجماعات الإجرامية المنظمة، إذ تستغل هذه الجماعات الرغبة لدى بعض الأشخاص للهجرة نحو بلدان أخرى بصورة غير مشروعة مقابل مبالغ مالية، حيث تجني هذه العصابات أموالا طائلة من وراء هذا النشاط[4].

زيادة على ذلك ونظرا لارتباط تهريب المهاجرين، في غالب الأحيان بالجماعة الإجرامية المنظمة فيمكن القول بأن هذه الجريمة تعد جريمة منظمة عابرة للحدود، تقترفها جماعات إجرامية متعددة الأشكال والصور، لارتباطها وصلتها بأنشطة أخرى كتزوير الوثائق وخاصة أوراق الهوية[1]، إضافة إلى الأعمال الأخرى التي تمكن من الإقامة بصورة غير مشروعة[2].

---

(1)- محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2013. ص 9 وما يليها.

(2)- Amélie MAUGERE, Op.Cit. P 232.

(3)- بوعون سعيد ويوسف عداون، مقال بعنوان: الهجرة غير الشرعية، قراءة أنتروبولوجية سيكوباثولوجية، فرنسا نموذجا مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة محكمة صادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع 13، ديسمبر2013. ص 225.

(4)- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق. ص 72.

(1)- عامر مصباح الجدال، مرجع سابق. ص 164.

(2)- هالة غالب، مرجع سابق. ص 122.

أولا: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين.

أدى الانتشار الواسع النطاق لتهريب المهاجرين إلى دق ناقوس الخطر عبر ربوع العالم، وهو ما دفع بالدول، سواء بصور جماعية أو بصورة فردية إلى التوجه نحو التصدي لهذه الظاهرة وإسباغ الصفة الإجرامية على الأفعال التي تؤدي إلى وقوعها، محاولة منها في مكافحتها أو على الأقل التضييق من نطاقها، خاصة مع الخطورة المفروضة بسبب ضلوع جماعات إجرامية منظمة في هذا النشاط.

في سياق محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، قام المجتمع الدولي بإصدار بروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين لاحق للاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي عرّف تهريب المهاجرين بأن:

« (أ) يقصد بتعبير" تهريب المهاجرين " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يقصد بتعبير" الدخول غير المشروع " عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة...»[1].

كما عرّف هذا البروتوكول الجريمة المتعلقة بتهريب المهاجرين، من خلال حثه الدول الأطراف على ضرورة اعتماد «...ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

(أ) تهريب المهاجرين؛

(ب) القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي:

'1، إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة؛

'2، تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها؛

(1)- المادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.

(ج) تمكين شخص، ليس مواطن أو مقيما دائما في الدول المعنية، من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة...»[1].

وعلى الصعيد الوطني قامت الجزائر بتجريم فعل تهريب المهاجرين مطلع سنة 2009 والذي يعرّف بأنه:« يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى...»[2].

الواضح من التعريفين السابقين أن الهجرة غير الشرعية تعفي التسلسل من الحدود بخرق القوانين والتشريعات المعمول بها، وهي بذلك تشكل جريمة يمكن تعريفها بأنها تمكين شخص أو مساعدته في الخروج غير المشروع إلى الدولة التي يقصدها أو البقاء فيها بصورة غير مشروعة، وذلك من أجل الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

ثانيا: أبعاد ظاهرة تهريب المهاجرين.

الجريمة سلوك يبلغ في جسامته حد الإخلال بالتزام يشكل شرطا جوهريا من شروط كيان الحياة الاجتماعية ووجودها[3]، وبهذا الاعتبار فإنّ تحديد المصلحة القانونية يعد أمرا مهما في تحديد العلة من تجريم الأفعال وتحديد نوع نموذج الفعل الذي يشكل اعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون الجزائي[4].

لا شك أن مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين من شأنها أن تحقق فوائد جمة للدول والمجتمع الدولي من جهة، وللأفراد من جهة خاصة، ذلك أن تأثير هذه الظاهرة يعم الكل وهو بالغ الخطورة فهو بكل بساطة سلوك معاد للإنسانية.

(1)- المادة 6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق.

(2)- المادة 303 مكرر30 من ق.ع.ج.

(3)- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 1996. ص 14.

(4)- محمد صباح سعيد، مرجع سابق. ص 61.

تدخل ظاهرة تهريب المهاجرين ضمن نطاق الجريمة المنظمة[1]، فهي من أهم الأنشطة التي تمارسها الجماعات الإجرامية، وهو ما من شأنه أن يشكل تحديا خطيرا وكبيرا للدول والمجتمع الدولي بصفة عامة. وما ساعد ويساعد على ذلك المردود المادي المعتبر الذي تحصل عليه تلك الجماعات[2]، والذي يمكن أن يشكل مصدرا ممولا للعديد من الأنشطة الإجرامية الأخرى.

كما أن ظاهرة تهريب المهاجرين قد تشكل عبئا على الدولة المستقبلة لهم من خلال ارتفاع نسبة الإجرام، بسبب تصدير مجرمين لها[3]، فتصير بعدما كانت في مأمن، معقلا للإجرام والمجرمين.

إضافة إلى ذلك تؤدي ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى تصدع العلاقات بين الدول، من خلال خلق مشاكل ونزاعات بينها، خاصة تلك التي تمتلك حدودا مشتركة، فانتشار هذه الظاهرة قد يؤدي إلى اتخاذ تدابير صارمة للحد من تدفقها، منها القيام بتفتيش سفن الدولة التي تشكل مصدرا للتدفق بدون رضاها، كذلك بث التوتر بين الدولة المقصودة ودولة المنشأ في حالة تقاعس هذه الأخيرة في التدخل لمنع التدفق[4].

من جانب آخر يؤدي تهريب المهاجرين إلى إلحاق ضرر بالمهاجرين غير الشرعيين وتعريض حياتهم وأمنهم للخطر، ذلك أن في سبيل تهريب الأشخاص، تقوم الجماعات الإجرامية المنظمة بتأمين وسيلة نقل بحرية رخيصة لا تصلح حتى لنقل البضائع، ولا تمتلك القدرة على حمل عشرات الأشخاص من أجل شحن الراغبين في الهجرة عليها في شكل كتل بشرية، حيث تقوم هذه الزوارق بقطع مسافات طويلة تستغرق فيها أسابيع، دون توفر أدنى

(1)- نصت المادة 4 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق في نطاق انطباقه على أنّه:« ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبري وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدا لتلك الجرائم».

(2)- Gilles AUBRY, Op.cit. P 47.

(3)- عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق. ص 233.

(4)- محمد صباح سعيد، مرجع سابق. ص 76.

متطلبات الوقاية والحياة الضرورية والعلاج[1]، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى وقوع كوارث تؤدي إلى حصد مئات الأرواح البشرية.

فضلا عن ذلك تؤدي ظاهرة تهريب المهاجرين إلى دوامة التواجد اللامشروع للشخص في إقليم دولة المقصد، فغالبا ما يكون المهاجرون من فئة الشباب أين يمتزج الطموح بالتهور والمغامرة، فعوض أن يساهموا في تحسين ظروفهم المعيشية وظروف ذويهم، تنقضي سنواتهم في الخوف والتهرب والسرية ثم دوامة العيش في مراكز الاستقبال، وهي دوامة قد تستمر سنوات أو تستغرق العمر كله[2].

زيادة على ذلك فإن حرية المهرِّب، ليست دائما بمنأى عن الانتهاكات، إذ في الغالب تقوم الجماعات الإجرامية المنظم،ة بعد تنصيص القوارب في عرض البحر بتوجيه أوامر ونواهي ماسة بكرامة وحرية الشخص المهرب، الذي ليس له خيار سوى تلك التي توفرها له هذه الجماعات، على أساس أن حياته وسلامته البدنية والوصول إلى المبتغى مرهون بيد أعضاء هذه الجماعات[3].

ما تجب الإشارة إليه، أنه يقع على الدول التزام باحترام حقوق الإنسان في تعاملها مع المهاجرين الشرعيين، إلى درجة أنه يمكن أن تقوم مسؤولية الدولة في حالة إخلالها بهذه الحقوق، وما يذكر في هذا المجال قيام المحكمة الأوروبية بإدانة دولة ايطاليا لقيامها باستنطاق جماعي لمجموعة من المهاجرين وطردهم طردا جماعيا في 2015، بناء على شكوى مقدمة من ثلاث مهاجرين تونسيين، ويتعلق الأمر ب "S.K" و"F.T" و"M.S"، على خرق أحكام المادة 22 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[4].

(1)- عبد الفتاح مصطفى الصيفي وآخرون، مرجع سابق. ص 80.

(2)- بوعون السعيد ويوسف عدوان، مرجع سابق. ص 226.

(3)- محمد صباح سعيد، مرجع سابق. ص 74.

(4)- CEDH, 2ème sec, 1 sept, N° 16483/12.

الفرع الثاني: الجرائم المستهدفة للأموال محل الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة إلى ارتكاب أنشطة إجرامية من شأنها أن تدر أرباحا مالية أو مادية أخرى أو تساهم في ذلك، قصد ضمان وجودها واستمرارها فهي إنما وجدت من أجل تحقيق هذا الغرض، وبالتالي فهي لا تتوانى عن اقتحام أي مجال ترى فيه تحقيق المنفعة.

يشكل مجال المال والاقتصاد المجال الرئيسي لنشاط الجماعات الإجرامية المنظمة نظرا للبحبوحة المالية التي يمكن أن يحققها هذا المجال لهذه الجماعات[1]، فهي تقوم بارتكاب أنشطة بصورة مستقلة أو عن طريق إقامة علاقات مع مختلف الجماعات الإجرامية الأخرى إن كانت من طبيعة مختلفة.

والأصل أنه في الوقت الراهن من الصعوبة بمكان حصر الجرائم التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة بسبب تعددها، إلا أن هناك أنشطة إجرامية رئيسية ذات مردود مالي لهذه الجماعات، لعلّ أهمها، الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (بند أول)، الاتجار غير المشروع في الأسلحة (بند ثان)، التزوير والاتجار في المسروقات (بند ثالث) وسرقة الآثار والتحف الفنية(بند رابع).

البند الأول: الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

يعتبر الاتجار غير المشروع بالمخدرات من أبرز صور الإجرام المنظم والمصدر الرئيسي للأموال التي تجنيها الجماعات الإجرامية[2]، حيث استطاعت بعضها أن تكّون ثروة طائلة من وراء هذا الاتجار، الأمر الذي ساعدها على توزيع نطاق نشاطها ليشمل طرق إنتاج المخدرات وخلق أسواق لترويجها[3].

لعلّ من أبرز التحديات التي أضحت تواجه المجتمع الدولي استفحال ظاهرة المخدرات تهريبا واتجارا واستهلاكا، فإذا كانت الحروب العالمية والحرب الباردة أهم ما يميز القرن الماضي، فإن مكافحة بارونات المخدرات وما تفرضه من صراعات معها سيشكل أهم

(1)- Philippe Moreau DEFARGES, Criminalités sans frontière, ouvrage : La criminalité organisée, Sous la direction de Mercel LECLERC, Op.cit. P 134.

(2)- Philippe Moreau DEFARGES, Op.cit. P 135.

(3)- عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق. ص 237.

القضايا التي ستميز أجندة القرن الحالي، كيف لا والجماعات الإجرامية التي تحترف تجارة المخدرات تشكل إمبراطورية أخطبوطية تمتد خارج حدود الدول[1].

أولا: مفهوم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

أقّر المجتمع الدولي منذ أكثر من قرن باستحالة التصدي لمشكلة المخدرات إلا بمشاركة جميع الدول، نظرا لتشابك مصائرها[2]، خصوصا وأنّ المخدرات ليس لها وطن فهي تصول وتجول في كافة أنحاء العالم بفضل الجماعات الإجرامية المنظمة، وقدرتها الفائقة على تهريبها عبر الدول وما تتمتع به من إمكانيات مادية وبشرية.

ولما كان الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو نشاط إجرامي دولي نظرا للروابط القائمة بين هذا الاتجار والأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة التي من شأنها أن تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها فإنه يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية عليا، وهو ما تكرس من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث عرفت هذه الجريمة بأنها:

« (أ) '1، إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961[3]، أو اتفاقية سنة 1961 بصبغتها المعدلة[4] أو اتفاقية سنة 1971[1]؛

(1)- فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010. ص 10.

(2)- أنظر تصدير تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 2014، التابعة للأمم المتحدة وثيقة رقم E/INCB/2014/1. ص III.

(3)- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات نيويورك. 30 آذار/ مارس 1961. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.

(4)- عدلت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بموجب بروتوكول متمخض عن انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للنظر في تعديلات هذه الاتفاقية، بجنيف في الفترة الممتدة من 6 إلى 24 آذار/ مارس 1972، والمعتمد يوم 25 مارس 1972، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02- 61 المؤرخ في 5 فبراير 2002، ج. ر. ج. ج، ع 10 لسنة 2002.

'2، زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية 1961 بصيغتها المعدلة،

'3، حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند '1، أعلاه؛

'4، صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع؛

'5، تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود '1، أو '2، أو '3، أو '4 أعلاه؛...»[2].

قامت الجزائر باعتبارها من الدول التي عانت من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بمكافحة هذا الاتجار[3]، ثم عمدت إلى إصدار قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما[4]، حيث عرّفت المادة 2 منه المخدر أنه كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972، أما المؤثرات العقلية فهي كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

---

(1)- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، المتمخضة عن اجتماع مؤتمر الأمم المتحدة لإعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية في فينا في الفترة من 11 كانون الثاني/ يناير إلى 21 شباط/ فبراير 1971. المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 77-177 مؤرخ في 26 ذي الحجة 1397 الموافق 7 ديسمبر 1977. ج. ر. ج. ج، ع 80 لسنة 1977.

(2)- المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

(3)- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق 28 يناير 1995، المتضمن المصادقة، مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج. ر.ج.ج، ع 7، بتاريخ 15 فبراير 1995.

(4)- قانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج، ع 83، بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

يقصد بتجارة المخدرات شراؤها أو بيعها في عمليات تؤمن هذه الغاية لقاء مقابل، ولا ضرورة لحصول التسليم ماديا، لأن الفاعل يلاحق ويتابع على المتاجرة بمجرد عقد صفقة مخدرات قصد الحصول عليها وتصريفها عن طريق بيعها للغير[1]، ونفس الشيء ينطبق على المؤثرات العقلية.

ثانيا: أبعاد ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

تعد ظاهرة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الظواهر الإجرامية الخطيرة في الوقت الراهن، وتزداد خطورة بضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في هذا الاتجار، إذ أن الأموال التي تجنى من خلاله تستخدم في تمويل جرائم أخرى منها الجريمة الإرهابية وجريمة تهريب الأسلحة، وذلك أنه في الغالب تستخدم الأموال المتحصل عليها من تجارة المخدرات في تجارة الأسلحة [2].

إن زيادة الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية في العالم يؤدي إلى تشجيع الاتجار بها أين تجد الجماعات الإجرامية المنظمة ضالتها، ليس هذا فحسب، بل تشجيع حتى زراعة المواد التي تدخل في تكوينها، وفي هذا السياق يعد المثلث الذهبي الواقع جنوب شرق آسيا[3] مركزا رئيسيا لزراعة الأفيون، وما ساعد على ذلك الطقس الذي يسود تلك المنطقة والتربة، إذ يمكن اعتبارهما مثاليين لمثل هذه الزراعة[4]، وتشكل أوروبا السوق الأفضل لهذه التجارة بالنسبة للجماعات الإجرامية المنظمة، حسب ما أكده المجلس الأوروبي في التقرير الذي أصدره في 2005 حول الجريمة المنظمة، والذي جاء فيه:

« L'Europe est probablement le marché de la drogue le plus rentable du monde ». Dans l'Union européenne-des 25- entre 1,2 et 2,1 millions de

(1)- فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد العاشر، مرجع سابق. ص 164.

(2)- Louise SHELLEY, Le crime transnational une menace pour les états revue: les grands dossiers des sciences humaines N°2, Op.cit. p. 21.

(3)- يشغل المثلث الذهبي مساحة 150 ألف ميل مربع، يقع ما بين مرتفعات " بورما " غربا إلى مقاطعة " بينان " في الصين شمالا، ثم شرقا إلى " لاوس " حتى المقاطعات الشمالية الغربية في " تايلاند " ثم جنوبا إلى مقاطعة " كايا " للمزيد أكثر راجع:

محمد سامي الشوا، مرجع سابق. ص 56.

(4)- Bertil LINTER, Op.cit. P 59.

personnes du groupe d'age 15-64 ans sont définies comme des "usagers de drogue à problème" [1] .

أصبحت تجارة المخدرات من الأنشطة الإجرامية ذات الطابع الدولي، حيث أنها لم تعد حبيسة حدود الدولة الواحدة، بل تتعداها لتشمل عدة دول أخرى، فمثلا في 30 ديسمبر 2005 تمكنت الشرطة الإسبانية من حجز 2,2 طن من الكوكايين بعدما تم تهريبها من كولومبيا برا إلى فنزويلا، ثم جوا إلى أمستردام، لتستقر في مدينة مدريد[2]، وفي فرنسا تم حجز 5,2 طن من نفس المادة في سنة 2009، على اعتبار أن هذه المادة شكلت لسنوات أكثر أنواع المخدرات استهلاكا في هذه الدولة[3].

على الرغم من ظهور أنماط جديدة في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تبقى تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية النشاط الرئيسي والأساسي للجماعات الإجرامية والذي لا يمكن الاستغناء عنه بأي حال من الأحوال، وفي هذا السياق تحاول هذه الجماعات إشراك بعض رجال السياسة وأعداد غير قليلة من الموظفين والإداريين، ولها وسائلها في ذلك لدعم مركزها، وأكثر المنظمات التي تعتمد على هذه الطريقة عصابات المافيا الإيطالية والكارتلات الكولومبية[4].

وما يزيد من خطورة ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، قدرة التنظيمات الإجرامية على تسخير التكنولوجيا، وذلك لتحسين كفاءة تسليم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية غير المشروعة وتوزيعها بواسطة اتصالات مؤمنة وفورية تضمن حماية أعضاء هذه التنظيمات وعملياتها من أساليب البحث والتحري التي تجريها أجهزة المكافحة[5].

إضافة إلى ذلك فإن انتشار ظاهرة الاتجار بالمخدرات تؤدي إلى التأثير على الإنسان من خلال زيادة نسبة مدمني المخدرات والمؤثرات العقلية، وهو ما يؤدي إلى إحداث ضرر بالغ بالصحة العامة والسلامة العامة في جميع أنحاء العالم، وبالتالي تهديد التنمية في الكثير

(1)- Adrien ROUX, Op.cit. P 48.
(2)-ALAIN Labrousse, les routes des drogues, revue: les grands dossiers des sciences humaines, organisée par l'INRP et l'APRIEF, N°1, janvier- février 2006. P. 14.
(3)- Gilles AUBRY, Op.cit. P 45.

(4)- عامر مصباح الجدال، مرجع سابق. ص 154.

(5)- سمير محمد عبد الغني، مكافحة المخدرات في عصر العولمة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2014. ص 22.

من المجتمعات وإعاقتها في القيام بوظائفها بسلامة، ذلك أن إدمان المخدرات يكبد الدول تكاليف باهظة في مجال الوقاية والعلاج، ويؤدي إلى ازدياد نسبة الوفيات، إذ تشير التقارير إلى أن الوفيات ذات الصلة بالمخدرات تبلغ 211.000 حالة وفاة سنويا، والشباب خصوصا هم الأكثر عرضة لمخاطرها، ناهيك عن بروز الحوادث الناجمة عن قيادة السيارات تحت تأثير المخدرات بوصفها تهديدا عالميا رئيسيا في السنوات الأخيرة[1].

كما أن صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتخلص منها على نحو غير مشروع يحدث تلوثا بيئيا خطيرا، من خلال الكيماويات السليفة[2] اللازمة لصنعها، وبسبب عملية الصنع نفسها والمكونات أو المواد النشطة فيها، إذ قد تتسرب هذه المواد في مياه الصرف الصحي وهو من شأنه أن يؤدي إلى تعرض كائنات الحياة البرية والبشر على نحو دائم لجرعات ضئيلة جدا من المخدرات والمواد الكميائية المستعملة في صنعها على نحو غير مشروع[3].

وقد أوضحت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها لسنة 2014، بمناسبة تحليل الوضع العالمي بأنه ما زالت أجزاء من أفريقيا تواجه تحديات كبيرة في مجال التصدي لتزايد تعاطي وإنتاج المخدرات والعقاقير، وأن أمريكا الوسطى والكاريبي تتعرض للاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة المحلية والدولية، التي تتخذ منها منفذا لعبور[4] شحنات المخدرات غير المشروعة من أمريكا الجنوبية إلى أمريكا الشمالية وأوروبا، وأن اتساع الأسواق غير المشروعة للمنشطات الأمفيتامينية يمثل أكبر دواعي القلق في شرق آسيا وجنوب شرقها[5].

---

(1)- تقرير2013 الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التابعة للأمم المتحدة، منشور بتاريخ 4 آذار/ مارس 2014، رمز الوثيقة (E/INCB/2013 /1) ص. 1.

(2)- تعرف السلائف، حسب المادة 2 من القانون رقم 04- 18 بأنها جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المخدرات والمؤثرات العقلية.

(3)- تقرير 2013، المرجع نفسه. ص 3.

(4)- يقصد بدولة العبور حسب المادة 2 من القانون رقم 04- 18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها بأنها « الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعة والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الواردة في الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة والتي ليست مكان منشئها الأصلي ولا مكان مقصدها النهائي».

(5)- تقرير سنة 2014 الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التابعة للأمم المتحدة، منشور بتاريخ 3 آذار/ مارس 2015، رمز الوثيقة (E/INCB/2014/1). ص 43. وما يليها.

من هذا يظهر مدى حجم وتعاظم خطورة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فهي ظاهرة تفتك بالأفراد والدول على حد سواء، مما يجعلها من أكبر المعضلات الأمنية في وقتنا الحالي، فبارونات المخدرات والجماعات الإجرامية المنظمة التي تنشط في هذا المجال قد أعلنت عن تحديها للأجهزة الدولية والوطنية المكلفة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة بصفة عامة، وهذا يعني بأنه في الوقت الراهن مشكلة المخدرات لم تعد مشكلة دولة ولا منظمة معينة، وإنما مشكلة المجتمع الدولي ككل، وهو ما يتطلب تضافر الجهود واتساع دائرة التعاون ما بين الدول لمحاربة هذه الظاهرة.

البند الثاني: الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

تعد الأسلحة من أفضل وسائل الدفاع المتاحة للقوات المسلحة وجهاز الشرطة لأداء واجبهم الوطني في حفظ الأمن العام وحماية الأشخاص في أرواحهم أو ممتلكاتهم، وكذلك للدفاع عن النفس بالنسبة لبعض الأشخاص الأسوياء المتواجدين في وضعية معينة ضد الخارجين عن القانون، غير أنه قد تلعب دورا عكسيا، بأن تصير خطرا محدقا بحقوق الإنسان الأساسية، لاسيما حقه في الحياة وحقه في السلامة الجسدية وحقه في الملكية، وذلك إذا استعملت في غير القنوات المرخص بها.

تحتل عمليات الاتجار بالأسلحة مكانا مرموقا من بين النشاطات الإجرامية بالنسبة للجماعات الإجرامية المنظمة، حيث تجني من ورائها أموالا ضخمة نظرا للحظر المضروب على الأسلحة في أغلب دول العالم، وقد شهدت السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا في عمليات تهريب السلاح وبيعه، ويرجع السبب في ذلك إلى ضعف الرقابة من جانب بعض الدول وعدم مراعاة قواعد السلوك المقررة دوليا في مجال بيع الأسلحة[1].

أولا: مفهوم الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

في إطار تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الدولية تم التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار

(1)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 138.

بها بصورة غير مشروعة، حيث عرّف الاتجار غير المشروع بالأسلحة بأنه:«...استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى، إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول»[1].

كما حثّ البروتوكول المذكور أعلاه، الدول الأطراف «...أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك التالي عند ارتكابه عمدا:

(أ) صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة غير المشروع؛

(ب) الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

(ج) تزوير علامة (علامات) الوسم على السلاح الناري، التي تقتضيها المادة 8 من هذا البروتوكول، أو طمسها أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة"[2].

وفي سبيل مواجهة ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة قامت الجزائر بالمصادقة على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04- 165[3].

انطلاقا مما سبق، يمكن تعريف الاتجار بالأسلحة بأنه كل العمليات التجارية غير المشروعة التي ترد على الأسلحة والتي تكون بصورة سرية بغض النظر عن الطريقة التي تمت بها.

(1)- المادة 3 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 آيار/ ماي 2001، الدورة 55، رمز الوثيقة A/RES/55/255.

(2)- المادة 5 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

(3)- المرسوم الرئاسي رقم 04-165، مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1425 الموافق 8 يونيو 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 ماي 2001، ج. ر.ج.ج، ع 37 بتاريخ 09 يونيو 2004. ص 4.

ثانيا: أبعاد ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

يعد الاتجار غير المشروع بالأسلحة من أهم الظواهر الاجتماعية والإجرامية، وأكثرها تهديدا لأمن واستقرار المجتمعات، من خلال الانتشار المكثف لجرائم العنف، وتزداد خطورته مع احتمال لجوء الجماعات الإجرامية المنظمة إلى التعامل في الأسلحة النووية، وخاصة في عصرنا هذا، حيث يمر العالم بمتغيرات حربية وعدم الاستقرار السياسي، إضافة إلى بعض الحركات التي يتسم البعض منها بأنها تحررية وبعضها الآخر بأنها انفصالية أو حركات توسعية أو صراعات مسلحة أو حروب أهلية في بعض الدول[1].

فالتجارة غير المشروعة في الأسلحة، خاصة الخفيفة منها تعد سلاح الدمار الشامل حسب رأي المختص في علم الإجرام "Xavier RAUFFER"، على أساس أنها تحصد أرواح ما يزيد عن 500.000 شخص في السنة عبر العالم[2].

وقد أظهرت البحوث التي قام بها فريق الخبراء الحكوميين، الذي تم إنشاءه للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، بأن السماسرة يؤدون دورا حاسما في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي توفير هذه الأسلحة على نطاق واسع، وهو ما من شأنه أن يسهل حدوث الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي ويطيل من معاناة المدنيين ويعوق تقديم المساعدات إلى الضحايا ويزيد من الآثار المترتبة عن الصراعات ومدها ويعرقل إيصال المساعدات الإنسانية والإعمار والمصالحة[3].

كما أكدت الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، بأن هذا الاتجار مازال يطيل أمد

---

(1)- عبد الفتاح مصطفى الصيفي وآخرون، مرجع سابق. ص 68.

(2)- Adrien ROUX, Op.cit. P 48.

(3)- تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 81/60 للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون، البند 100 (ل) من جدول الأعمال المؤقت، نزع السلاح العام والكامل، الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، منشور بتاريخ 30 أوت 2007، رمز الوثيقة A/62/163. ص. 5.

النزاعات ويؤدي إلى تفاقم العنف المسلح، ويقوض التقيد بالقانون الإنساني الدولي وبالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويساعد أعمال الإرهاب والجماعات المسلحة غير المشروعة، وييسر تزايد معدلات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك الاتجار بالبشر والمخدرات وبعض الموارد الطبيعية، فضلا عن الإسهام في تشريد المدنيين، وعرقلة التنمية المستدامة والجهود المبذولة للحد من الفقر[1].

إضافة إلى ذلك أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن انتشار الأسلحة بدون ضوابط في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية وخيمة، ويشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على المستويات الفردية والمحلية والوطنية والإقليمية والدولية[2].

تساهم أعمال القرصنة وشركات الأمن الخاصة في الاتجار بالأسلحة، ذلك أن تداول شحنات الأسلحة غير المشروعة يشكل نشاطا مستمرا مربحا يفضي إلى تشبع أي منطقة بالأسلحة، مما يهيئ فرصا إضافية لمزاولة أنشطة غير قانونية. ومن المفارقة أن أعمال القرصنة الجارية قبالة سواحل الصومال جعلت من شركات الأمن البحري الخاصة توفر خدمات مسلحة للسفن والطواقم بصورة غير مشروعة، وتتعامل معها عن طريق تأجير الأسلحة والمعدات الأمنية والذخائر، وإنشاء مستودعات أسلحة عائمة تنشط في المياه الدولية خارج نطاق الاختصاص التنظيمي للدول[3].

وتشير الإحصائيات إلى أن أفريقيا تخسر ملايين الدولارات سنويا نتيجة للنزاعات وانعدام الأمن، وأن منطقة الساحل أكثر عرضة للخطر نتيجة النزاعات المسلحة

(1)- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المنشور في 18 سبتمبر 2012، رمز الوثيقة A/CONF 192/2012/RC/4. ص. 8 وما بعدها.

(2)- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/67 اتخذته في 3 كانون الأول/ ديسمبر 2012 بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/67/409) في مجال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الدورة السابعة والستون، البند 94 (ب ب) من جدول الأعمال، منشور بتاريخ 4 جانفي 2013، رمز الوثيقة A/RES/67/58. ص 3.

(3)- تقرير الأمين العام، المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بشأن الأسلحة الصغيرة، منشور بتاريخ 22 أوت 2013 رمز الوثيقة S/2013/503. ص 5.

والاضطرابات الاجتماعية، وغياب الرقابة الحكومية على مخزون الجيش والشرطة، والأنشطة الإرهابية، والاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة ذات الصلة[1]، كما هو الحال في ليبيا بعد سقوط العقيد "معمر القذافي"، وتعرب الجزائر في كل مرة عن قلقها من هذه الوضعية التي باتت تشكل خطرا كبيرا على المجتمع الجزائري.

ومن بين الأبعاد الخطيرة للاتجار غير المشروع بالأسلحة تشجيع العلاقة بين الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة، فبفضل هذه العلاقة تمكنت هذه الأخيرة من امتلاك الأسلحة المتقدمة والتكنولوجيا الحديثة[2]، لتصبح أكثر قوة من السلطات المختصة بإنفاذ القانون في بعض الدول، فهذه العلاقة لا محالة تزيد من خطورة عصابات الجريمة المنظمة على أمن الدول والمجتمع الدولي ككل[3].

وفي بعض الأحيان تساهم الجماعات المختصة في تهريب السلاح بدعم الجماعات الإرهابية، كما هو الحال بالنسبة لدول شمال أفريقيا، التي تأثرت بالتهديدات الأمنية العالمية المستجدة، وشملتها توترات سياسية وأمنية، مع الحراك السياسي الذي شهده عدد من دول المنطقة مثل تونس وليبيا، ومعاناة دول الجوار من حركات انفصالية مثل مالي[4]، إضافة إلى الحروب والصراعات التي ظهرت في أقطار العالم، خاصة بعد انهيار النظام الشيوعي وتبعثر دول المعسكر الروسي[5].

انطلاقا مما سبق تظهر مدى خطورة الاتجار غير المشروع بالأسلحة على الدول والأشخاص، ذلك أن الانتشار الهائل لهذه الظاهرة يؤدي إلى تأجيج العنف وانتشار اللاأمن ولا استقرار، وهو ما من شأنه، في كثير من الحالات، أن يدفع الإنسان إلى شراء أسلحة للدفاع الذاتي عن نفسه وعائلته وماله نتيجة ضعف الدولة وعدم قدرتها على توفير الأمن والخطر كل الخطر في تسلح أفراد المجتمع بوسائل الحماية الذاتية بمعزل عن أجهزة السلطة.

(1)-تقرير الأمين العام، المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بشأن الأسلحة الصغيرة، مرجع سابق. ص3.

(2)- Gilles AUBRY, Op.cit. P 49.

(3)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 259.

(4)- عبد القادر دندن، مرجع سابق. ص 84.

(5)- خليفة راشد الشعالي، مرجع سابق. ص 8.

البند الثالث: جرائم التزوير والاتجار في المسروقات.

ترتكب عصابات الإجرام المنظم في نطاق واسع جرائم التزييف والتزوير في العملات حيث تقوم بنسخ العملات الوطنية والأجنبية ومداولتها تداولا غير مشروع، وغالبا ما ترد هذه العملية على العملات ذات القيمة العالية كالدولار والأورو[1].

كما تقوم الجماعات الإجرامية المنظمة أيضا بتزييف وغش بطاقات الائتمان المعمول بها دوليا وتقليد الوثائق الإدارية[2]، إضافة إلى تقليد مختلف المواد الاستهلاكية والاستعمالاتية ، حيث تشهد السوق التجارية انتشارا واسعا للمواد الصناعية المقلدة، الأكثر رواجا أو تلك التي تحمل علامات تجارية معتبرة عالميا بسبب مردودها المالي العالي[3].

وقد أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، على ضرورة أن « تتعهد كل دولة طرف بالاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا من جماعة إجرامية منظمة:

1- تزوير أو تزييف عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا أو مأذون بإصدارها قانونا في دولة طرف بالاتفاقية.

2- حيازة وإخراج أو إدخال أي من العملات المزورة أو المزيفة لحدود دولة طرف بالاتفاقية.

3- ترويج العملات المزورة أو المزيفة أو التعامل بها في أي دولة طرف بالاتفاقية»[4].

في سياق المكافحة الجزائية للتزوير عمد المشرع الجزائري إلى تجريم جميع الأفعال التي تنطوي على ذلك، كتقليد أو تزوير أو تزييف نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج، أو سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه الأشياء[5]، كذلك القيام بإصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال هذه الأشياء[6]، تقليد أختام الدولة والدمغات

(1)- محمد علي وهف القحطاني، مرجع سابق. ص 94.

(2)- Gilles AUBRY, Op.cit. P 52.

(3)- Ibid. P 54.

(4)- المادة 10 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

(5)- أنظر المادة 197 من ق.ع.ج.

(6)- أنظر المادة 198 من القانون نفسه.

والطوابع والعلامات[1]، تزوير المحررات العمومية أو الرسمية[2]، تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية[3]، والتزوير في بعض الوثائق الإدارية والسندات[4].

أدى التطور التكنولوجي إلى اتساع نطاق التزوير وتفشيه، وبفضل التقنيات المستخدمة في تزييف العملة أصبح من الصعوبة بمكان التمييز بالعين المجردة بين ما هو مزور وما هو حقيقي، فجرائم التزوير والتزييف تتميز بطبيعتها بالحركية والتحول، وهو ما يتطلب بالضرورة تشديد الخناق على مقترفي هذه الجرائم ومواكبة التطور الحاصل فيها[5].

إن جرائم التزوير في واقع الأمر تنطوي على الإخلال بالمصلحتين العامة والخاصة معا تتجلى المصلحة العامة في إهدار ثقة الأفراد في سلامة النقد وصلاحيته لأداء وظيفته باعتبار هذه الثقة أمر هام وضروري لتداول النقود، وتخلفها قد يؤدي إلى اضطراب اقتصادي في الدولة وإخلال بالائتمان العام، هذا الائتمان لا يعد مجرد مصلحة وطنية مقصورة على الدولة صاحبة العملة فقط، بل هو مصلحة دولية من خلال المحافظة على التعاون الاقتصادي الدولي، وتبدو المصلحة الخاصة في الخطر الذي يتعرض له الشخص بتضييع ملكيته مقابل عملة لا قيمة لها[6].

بعيدا عن مجال التزوير تقوم الجماعات الإجرامية المنظمة بالمتاجرة في المسروقات وغالبا ما ترد هذه العملية على السيارات وقطع الغيار[7]، ولا تقتصر عملية السرقة والمتاجرة في المسروقات في نطاق الدولة الواحدة، بل تتعداه لتشمل عدة دول حيث أنه قد تتم السرقة

(1)- أنظر المواد من 205 إلى 213 من ق.ع.ج.

(2)- أنظر المواد من 214 إلى 218 من القانون نفسه.

(3)- أنظر المواد من 219 إلى 221 من القانون نفسه.

(4)- أنظر المواد من 222 إلى 229 من القانون نفسه.

(5)- سعاد عمير، مقال بعنوان: جرائم تزوير وتزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات، مجلة المفكر، مجلة علمية تعنى فقط بالمواضيع المتعلقة بالحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 4. ص 284.

(6)- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ط الخامسة 2013. ص 474.

(7)- Gilles AUBRY, Op.cit. P 48.

في بلد والرواج في بلد آخر. وما يذكر من هذا القبيل أن أوروبا الشرقية أضحت منطقة رئيسية لنقل السيارات المسروقة بعد الانفتاح السياسي، وتشكل بولندا فيها نقطة الارتكاز [1].

إن خطورة جرائم التزوير والاتجار في المسروقات باتت أمر ظاهر لا يمكن لأحد إنكاره، نظرا لتأثيرها البالغ على الاقتصاد الدولي والوطني، للإضافة إلى تكدس وتضخم الكتلة النقدية، لا سيما مع تزييف وتزوير العملات النقدية، وكذا التأثير على السوق التجارية بخلق سوق موازية تؤدي إلى المنافسة غير المشروعة، زيادة على ذلك كله زعزعة الثقة بالمؤسسات المالية والتجارية.

البند الرابع: الاتجار غير المشروع في الآثار.

يعتبر التراث محطة من محطات المسيرة الإنسانية، يتمثل في الميراث الحضاري للمجموعة البشرية، الناتج عن إنجاز الإنسان، يعبر عن التجربة الحضارية الشاملة للمجتمعات، وهو بذلك يعد ملكية مشتركة لمجموعة أو لأمة.

يتجسد التراث بشكل واضح وجلي من خلال ما يخلفه الإنسان من آثار، والتي تعبر عن حقبة زمنية في الماضي. ولما كان الإنسان يعيش بالأبعاد الثلاث، الماضي والحاضر والمستقبل، كان لزاما إحاطة الآثار بحماية قانونية بما فيها الحماية الجزائية وذلك من خلال تجريم صور الاعتداء المختلفة الواقعة عليها.

نظرا لأهمية الآثار في الحياة البشرية، عمدت الدول، في توجه عالمي، إلى إحاطتها بالحماية الجزائية اللازمة، خاصة وأن الآثار مطلوبة وطنيا ودوليا، وهو ما جعل الجرائم الواقعة عليها تماثل إلى حد بعيد جرائم المخدرات، خاصة مع العائد الكبير المحقق والذي يغري على الاستمرار بعناد في هذه التصرفات غير المشروعة[2].

وبطبيعة الحال، ولما كانت الجماعات الإجرامية المنظمة تسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، فإنها لن تتوان عن إدخال الآثار في نشاطها الإجرامي، ليزداد بذلك حجم الاعتداء الواقع عليها، فتصبح الآثار سلعة رائجة تجوب الدول والمجتمعات.

---

(1)- محمد سامي الشوا، مرجع سابق. ص 68.

(2)- رضا عبد الحكيم رضوان، مقال بعنوان: الحماية الجنائية للآثار، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 23، ع 45، سنة 2004.

أولا: مفهوم الآثار.

تعد الآثار من أهم مقومات تحديد الهوية، فهي عبارة عن تسجيل حي لتاريخ مجتمع معين وحضارته ومجده، وهي بذلك عبارة عن سلسلة من التاريخ الإنساني، الذي يجب أن تحرص البشرية على عدم قطع أو فقد أي حلقة من حلقاته[1]. وهو ما أشار إليه الشارع الحكيم، عز وجل، في مجال معرفة أخبار الأمم السابقة والاعتبار بماضيها، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾ ﴾ [2].

تحظى الآثار بأهمية بالغة، وهو ما جعلها محل اهتمام العديد من الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، التي عرّفت الآثار بأنها:

« يقصد بالممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

(أ) الممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها والدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى، ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية، لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ)، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حال نزاع مسلح؛

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) التي عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية "»[3].

---

(1)- حسن سعد سند ومعمر رتيب محمد عبد الحافظ، حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر 2014. ص 1.

(2)- الآية 137 من سورة آل عمران.

(3)- المادة 1 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الحكومي حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وذلك في لاهاي بتاريخ 24 آيار / ماي 1954، دخلت حيز النفاذ في 7 آب / أوت 1956.

يتضح من خلال التعريف المذكور أعلاه أن الاتفاقية قد وسعت من مفهوم الممتلكات الثقافية، لتشمل الآثار القيمة، وما يعد كذلك، نظرا للطبيعة الفنية أو العلمية أو القيمة التاريخية ذات الأهمية، سواء تجلت في عقارات أو منقولات.

عرّف المشرع الجزائري الآثار، مستعملا مصطلح " التراث الثقافي "، بأنه:«... جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة من مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا، الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا»[1].

والآثار تعني« كل ما تركه الإنسان القديم من أدوات خلفها أو كهوف وقصور عاش فيها أو معابد تنشأ عليها، أو حلي أو قلائد تزين بها، أو نذور يتقرب لها أو كتابات أو أسلحة استخدمها أو رسوم أو فنون خلدها»[2].

انطلاقا مما سبق، يمكن القول أن الآثار تقسم إلى قسمين، الآثار الثابتة، وتتمثل في الأملاك العقارية كالقصور، المعابد، المقابر، الحصون والنقوش الصخرية...والآثار المنقولة المتمثلة في الممتلكات المنقولة بنوعيها المادية والمعنوية، سواء كانت حلي أو مخطوطات أو حفريات، كالتماثيل، الأدوات، المسكوكات والزخارف البرونزية أو الحجرية، وبصفة عامة أي مادة أنتجها الإنسان خلال تاريخه الحضاري، والتي لها قيمة مادية أو معنوية ترتبط بالتاريخ.

(1)- المادة 2 من قانون رقم 98-04، مؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق 15 جوان 1988، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج. ر. ج. ج، ع 44، بتاريخ 17 جوان 1988. ص 4.

(2)- أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2007. ص 94.

ثانيا: استهداف الجماعات الإجرامية المنظمة للآثار.

تشهد ساحة المتاجرة غير المشروعة في الآثار، في الوقت الراهن توسعا كبيرا بفضل امتزاج عدة عوامل، منها ارتفاع سعر القطع الأثرية في السوق العالمية غير المشروعة نتيجة كثرة الطلب عليها، إضافة إلى قدرة الجماعات الإجرامية المنظمة على اختراق صفوف القائمين على حماية المناطق التي تحتوي على آثار، وذلك عن طريق استخدام أسلوب الفساد، في غالب الأحيان، وما ساعد على ذلك عدم كفاية التشريعات المرصودة للتصدي لظاهرة المتاجرة غير المشروعة بالآثار[1]، إضافة إلى ما أفرزته النزاعات المسلحة في العديد من الدول التي عاشت انقلابات سياسية أو عسكرية أو اجتياحات من قبل دول معتدية، من مآسي اجتماعية وسياسية، شجعت نهب الممتلكات الثقافية والتراثية[2]

في سياق المكافحة الجزائية للاستيلاء على الآثار والممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها، نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على ما يلي:

« تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية، عندما تقع عمدا من قبل جماعة إجرامية منظمة أو أحد أفرادها:

(أ) تهريب آثار إلى الخارج؛

(ب) الاتجار غير المشروع في الآثار؛

(ج) سرقة آثار أو جزء منها أو إخفائها؛

(د) هدم أو إتلاف أو تشويه أو تغيير معالم أو فصل جزء من الآثار؛

(هـ) القيام بعمل من أعمال التنقيب الأثري دون ترخيص بذلك من السلطة المختصة؛

(و) حيازة غير مشروعة لأي آثار، متى كان الحائز يعلم أو يفترض فيه أن يعلم بطبيعة الآثار موضوع الحيازة؛

(ز) تقليد الآثار بقصد بيعها والاستفادة منها بوسائل الغش أو التضليل؛

---

(1)- عامر مصباح الجدال، مرجع سابق. ص 144 و145.

(2)- نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2010. ص 95.

(ح) سرقة الأشياء ذات الصبغة الثقافية والاتجار غير المشروع بها؛

(ط) سرقة اللوحات الفنية والاتجار غير المشروع بها؛

(ي) التعدي على حقوق الملكية الفكرية والاتجار غير المشروع بها»[1].

نظرا للأهمية التي يحظى بها التراث الثقافي، لجأ المشرع الجزائري إلى سن قواعد عامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه، بما في ذلك تقرير الحماية الجزائية له بتجريم كافة صور الاعتداء الواقع عليه، ومن أمثلة ذلك تجريم بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب أو أبحاث أجريت تحت مياه البحر، أو ممتلكات ثقافية مسجلة أو مصنفة أو ما يترتب عن تقطيعها أو تجزئتها [2].

كما يجرم التشريع الجزائري فعل التصدير غير المشروع لممتلك ثقافي في منقول مصنف أو غير مصنف، مسجل أو غير مسجل في قائمة الجرد، ونفس الشيء بالنسبة لفعل الاستيراد، إذا وقع على ممتلك ثقافي منقول يعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي[3].

إضافة إلى ذلك، اعتبر المشرع الآثار ظرفا مشددا في بعض الجرائم، كما هو الحال في جريمة السرقة، إذ يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من اختلس شيئا غير مملوك له. أما إذا كان محل السرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرّف، فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[4]، وقد أحسن المشرع فعلا في ذلك، لأن جريمة السرقة غالبا ما تكون بهدف ارتكاب جريمة أثرية أخرى كالتهريب والاتجار غير المشروع، وهي السبب في تزايدها المستمر[5].

(1)- المادة 15 ف1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

(2)- أنظر المادة 95 من القانون 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

(3)- أنظر المادة 102 من القانون نفسه.

(4)- أنظر المادتين 350 و350 مكرر 1 من ق.ع.ج.

(5)- محمودي سعيد، مقال بعنوان : الأحكام الموضوعية لجريمة سرقة الآثار، حوليات جامعة الطاهري محمد بشار للحقوق والعلوم السياسية، مجلة دولية محكمة ومتخصصة تعنى بالبحوث الأكاديمية، ع 14 - ب-، سنة 2014. ص 274.

ومهما تعددت صور التجريم للاعتداءات الواقعة على الآثار، إلا أنها يجمعها مبدأ وحدة المصلحة المحمية، والمتمثلة في حماية تراث الأمة، وصيانة موروثها الثقافي والتاريخي، حفاظا على هويتها، باعتبارها من دعائم المجتمع التي تبلغ شأنا عظيما في نظر المشرع[1].

وما تجب الإشارة إليه أن نطاق المصلحة المحمية جزائيا في جرائم الآثار، تختلف من دولة إلى أخرى، نظرا لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وكذا اختلاف الإيديولوجيات التي تسير عليها الدولة، لاسيما من حيث المعتقدات الدينية والأخلاقية.

ثالثا: أبعاد ظاهرة المتاجرة غير المشروعة في الآثار.

لم تسلم الآثار من الأنشطة الإجرامية للجماعات الإجرامية المنظمة، نظرا لسعي هذه الجماعات إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، غير آبهة بالنشاط الذي تقوم به ولا بالأضرار الوخيمة المترتبة عن ذلك.

ورغم ما للآثار من أهمية بالغة في معرفة التاريخ الإنساني، وما قد يشكله عرض أو تقديم أي أثر خارج بيئته الطبيعية التي وجد فيها، من انتقاص كبير لقيمته وتحريف التاريخ بالقراءة الخاطئة للرمز الذي يوحي به الأثر[2]، إلا أن الجرائم الواقعة على الآثار أصبحت تأخذ صورا عديدة، من الجريمة البسيطة إلى الجريمة المنظمة إلى درجة وصفها بالقرصنة الثقافية، ذلك أن حيازة الآثار محل هذه الجرائم تكون بدون وثائق أو شهادات منشأ[3].

تحقق المتاجرة غير المشروعة في الآثار ثروة طائلة، تماثل ما تدره المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات، وهو ما لا يمكن الاستهانة به بأي حال من الأحوال، ويتطلب رد فعل شديد للدول والمجتمع الدولي، إضافة إلى تكاثف المنظمات غير الحكومة والأشخاص

(1)- أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق. ص 234 وما يليها.

(2)- حسن سعد سند ومعمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق. ص 1.

(3)- مروان شريف القحف، الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية المنظمة لاسترداد الآثار المسروقة، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض المملكة العربية السعودية، سنة 2012. ص 6.

الفاعلين في الدول، من أجل توضيح رؤى العمل الجاد من أجل محاربة المتاجرة غير المشروعة في الآثار والمحافظة عليها[1].

والجرائم الواقعة على الآثار، من وجهة النظر الموضوعية، تمثل درجة قصوى من الخطورة وتتضاعف جسامة الخطورة بارتباط هذه الجرائم بالجماعات الإجرامية المنظمة، أين يزداد حجم الاعتداءات الواقعة على الآثار، خصوصا وأن هذه الجماعات تتشجع على ممارسة المتاجرة بها، ذلك أنها تعتبر بالنسبة إليها أقل خطورة وأكثر ربحا من تجارة المخدرات والسلاح[2].

إضافة إلى ذلك، فإن المتاجرة في الآثار أوجدت لها أسواقا غير مشروعة ، وهو ما يؤكد على استمرار هذه المتاجرة، فحلت بذلك السلع الثقافية محل الذهب والأحجار الكريمة، في تحقيق الربح السريع المضمون خصوصا مع ندرة السلع، وزيادة الطلب بسبب الاهتمام المتزايد من قبل المثقفين، والولع الشديد، الظاهر مؤخرا، والذي أفضى بأصحاب الفنون إلى احتراف جمع التحف وإقامة المعارض، إضافة إلى انتشار اقتناء الآثار من قبل الطبقات الاجتماعية الراقية والمتميزة[3].

وبطبيعة الحال، فإن المتاجرة غير المشروعة في الآثار، لا تعني المفهوم البسيط المتمثل في البيع والشراء، بل هي تتشكل من حلقات، كل حلقة لها أبطال معينين من أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة، تبدأ من التنقيب عن الآثار وسرقتها، ولو كلف ذلك إلحاق تشويه بآثار أخرى، ثم تهريبها بالاستعانة بشبكة إجرامية، تمهيدا لعرضها للبيع في أسواق غير مشروعة معينة.

بهذا المعنى أصبحت المتاجرة غير المشروعة في الآثار من الجرائم العابرة للحدود بحيث تبدأ في إقليم إحدى الدول، وهي الدولة منشأ الأثر، عن طريق السرقة، ثم تتجاوز الحدود الدولية لتلك الدولة عن طريق التهريب، لتصب أضرار هذه الجريمة أنظمة وقوانين دول مجاورة، بالتهريب الجمركي والحيازة غير المشروعة، وهو ما يشكل إخلالا بسيادة الدولة

(1)- رضا عبد الحكيم رضوان، مرجع سابق. ص 224.

(2)- حسن سعد سند ومعمر رتيب عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 2.

(3)- رضا عبد الحكيم رضوان، المرجع نفسه. ص 236.

المستغلة في العبور، لعدم قدرتها على بسط قانونها على الإقليم التابع لها[1]، لينته المطاف بالآثار بوجودها محل عملية تجارية غير مشروعة، في الدول المقصودة، مما يشكل اعتداء صارخا على التراث العام للبشرية الذي يعد مصدرا للحضارة الإنسانية.

كما أن الواقع يثبت أن الجرائم الواقعة عل الآثار تزداد خطرا وضراوة وتفاقما في عموم العالم، على الرغم من أجهزة المكافحة وأدوات السياسة الجزائية المرصودة لمكافحة هذه الجرائم والحد منها، فخطورة هذه الأنشطة فاقت قدرات جميع الدول قاطبة على المواجهة، بما في ذلك الدول الكبرى[2].

إضافة إلى ذلك، فإن الجماعات الإجرامية المنظمة يمكن أن تستغل الآثار في تمرير عائدات الإجرام غير المشروعة، وذلك عن طريق تبييض الأموال، خاصة بعد الرقابة الشديدة التي أضحت المؤسسات المالية تنتهجها في مجال مكافحة الإجرام، وبذلك تمكنت الجماعات الإجرامية المنظمة من الغوص في المزادات الكبيرة لاقتناء القطع الأثرية، فتقوم بتسديد جزء من سعرها إما نقدا أو من خلال حساب مصرفي، لتقوم بعد ذلك بموجب الأوراق المتحصل عليها من صالة البيع بتحويل بقية الثمن من أموال ذات مصدر مشبوه[3]. فتكون بذلك قد حولت عائدات الإجرام إلى قطع أثرية باهظة الثمن، تمنح لها إمكانية استغلالها بشكل مشروع عن طريق إعادة بيعها.

زيادة على ذلك، يعد من الأبعاد الخطيرة لظاهرة المتاجرة غير المشروعة في الآثار المساهمة في تحقيق الغزو الثقافي الفكري، الذي يستهدف تغيير الهوية الحضارية الحقيقية فلا محالة أن إبعاد الآثار عن المنطقة التي نشأت فيها، قد يؤدي إلى انقطاع الشعوب عن ماضيها الحضاري، مما يؤدي إلى تزييف وتحريف التاريخ، خاصة بالنسبة لبعض البلدان التي ازدهرت بها بعض الحضارات[4]، كالصين ومصر والعراق وسوريا...

(1)- أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق. ص 248.

(2)- مروان شريف القحف، مرجع سابق. ص 7.

(3)- عامر مصباح الجدال، مرجع سابق. ص 143.

(4)- المرجع نفسه، نفس ص.

من هنا يظهر مدى خطورة جريمة الاتجار غير المشروع بالآثار، خاصة في حالة ارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهو ما أضحى يتطلب تضافر جهود الدول قاطبة، لأن هذه المتاجرة لا تعرف الثبات فهي تنتقل من مجتمع لآخر ومن دولة إلى أخرى.

المطلب الثاني: الأنشطة الإجرامية المستحدثة للجماعات الإجرامية المنظمة.

تهدف الجماعات الإجرامية المنظمة إلى تحقيق الربح، ومن أجل ذلك تقوم بارتكاب أنشطة إجرامية واسعة النطاق ومتنوعة، طالما أنها تؤدي إلى تحقيق إيرادات غير مشروعة لها، خاصة الأنشطة الإجرامية التقليدية كجريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية لكن نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة لا يقف عند هذا الحد، بل تسعى دائما إلى البحث عن أفضل السبل التي تمكنها من ارتكاب الأنشطة الإجرامية بكل أريحية، أو على الأقل المساهمة في ذلك، ولم تجد في ذلك أفضل من تسخير التكنولوجيا، فأصبحت التكنولوجيا، بعد ما كانت وسيلة لتطوير المجتمعات، وسيلة لتطور الإجرام وسبله.

كما أن الأرباح الطائلة المتحصل عليها من الأنشطة الإجرامية المرتكبة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة دفع بها إلى البحث عن طرق وقنوات يمكن من خلالها إضفاء المشروعية على هذه الأموال، حتى تضمن بقائها واستمرارها بعيدا عن ملاحقة ومتابعة السلطات المختصة بمكافحة الإجرام والجريمة.

إضافة إلى ذلك، وقصد وصول الجماعات الإجرامية المنظمة إلى مبتغاها، تعمد إلى انتهاج أسلوب الفساد من خلال التأثير على الأجهزة المختلفة المكلفة بإنفاذ القانون وتطبيقه وهو ما من شأنه أن يشكل عائق أمام تقدم الدول وتطورها.

إن دراسة موضوع الأنشطة الإجرامية المستحدثة في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود يتطلب التطرق إلى تبييض عائدات الإجرام المنظم (فرع أول)، ثم إلى لجوء الجماعات الإجرامية المنظمة إلى استخدام التكنولوجيا والفساد في أنشطتها الإجرامية (فرع ثان).

الفرع الأول: تبييض عائدات الإجرام المنظم.

يعد تبييض الأموال من أخطر الأنشطة الإجرامية السائدة في المجتمع الدولي الحالي إذ يؤدي إلى إضفاء صفة المشروعية على أموال غير مشروعة متحصل عليها عن طريق الإجرام[1].

ويزداد خطورة إذا ما تم ارتكابه من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، نظرا لحجم الأموال التي يمكن أن توظفها هذه الجماعات من خلال عملية تبييض عائداتها الإجرامية من جهة واكتساب النشاطات التي تقوم بها هذه الجماعات صفة المشروعية من جهة أخرى[2]، وهو ما سيؤدي لا محالة إلى استحالة الوقوف على حقيقة هذه الجماعات وكشفها في الكثير من الأحيان.

من هنا تظهر العلاقة التي تربط الجماعات الإجرامية المنظمة بجريمة تبييض الأموال فهذه الجريمة غالبا ما تكون تابعة لسلسة من الجرائم الأخرى الخطيرة المرتكبة من قبل هذه الجماعات، والتي تحقق عائدات إجرامية يبحث لها عن كيفية تدويلها وتوظيفها في أنشطة مشروعة، يضمن من خلال ذلك عدم ملاحقة السلطات المختصة لهذه الجماعات بانتهاج أسلوب الإخفاء والتمويه.

وقصد التطرق إلى موضوع تبييض عائدات الإجرام المنظم، لابد من الوقوف على مفهوم جريمة تبييض الأموال (بند أول)، حتى يتسنى تحديد العلاقة بينها وبين الجريمة المنظمة العابرة للحدود (بند ثان)، ومن تم تبيين الأساليب المنتهجة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة في سبيل تبييض عائدات الإجرام (بند ثالث).

البند الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.

منذ أن تم احتراف الجريمة واتخاذها نشاطا بزغت الحاجة لإخفاء الثروات الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة وتحقيق مآرب مرتكبي الأنشطة الإجرامية[3]، ففكرة تبييض الأموال

(1)- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دراسة مقارنة، ط الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، سنة 2002. ص 80.

(2)- Maria Luisa CESONI, Op.cit. P 123.

(3)- هيثم عبد الرحمن البقلي، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن ط الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة مصر. ص 9.

ليست بالأفكار الحديثة، وإنما هي متوغلة في القدم منذ تاريخ اكتشاف الإنسان للنقود. غير أن هذه الفكرة قد اكتسبت أوضاعا جديدة في العالم المعاصر خاصة مع تزايد الثروة وحجم الأموال المتحصلة من الجريمة بأشكالها وأنواعها المختلفة، وزيادة الرغبة لدى أصحابها في التخفي والتمويه والخداع[1].

تعد كلمة تبييض الأموال أو كلمة غسيل الأموال، كما يسميها البعض، من المصطلحات العصرية التي تطلق في حالة القيام بتصرفات مشروعة بمال اكتسب بطرق غير مشروعة[2]، تعرف بأنها:« إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع بالقيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، سواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو في دول نامية»[3].

يطلق على المال محل تبييض الأموال " المال القذر" وذلك نظرا لأنه في حقيقته هو غير مشروع، متأت من نشاط إجرامي، وذلك تمييزا له على المال الذي يطلق عليه " المال الأسود" وهو المال المتحصل عليه بصورة مشروعة والمحتفظ به سرا تهربا من سداد الضرائب المستحقة[4].

حدد المشرع الجزائري الأفعال التي تدخل في فحوى تبييض الأموال من خلال القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[5]، وذلك من خلال نص المادة 2 من هذا القانون بقوله:« يعتبر تبييض للأموال:

(1)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 423 و424.

(2)- دغبوج صوفيا وقصاد وسيلة، مقال بعنوان: جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الساحة الاقتصادية، مجلة الدركي الجزائرية، ع العاشر، سبتمبر 2006. ص 28.

(3)- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق. ص 80.

(4)- السيد عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية مصر بدون سنة الطبع. ص 14.

(5)- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. ج. ج، ع 11 بتاريخ 9 فبراير 2005. ص 3، المعدل والمتمم.

أ) تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله؛

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية؛

ج) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية؛

د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه»[1].

انطلاقا من هذا التعريف، يتضح أنّ تبييض الأموال يفترض وجود ثلاثة عناصر تتمثل في وجود أموال متحصلة من أنشطة إجرامية، إجراء عمليات مركبة أو بسيطة لتوظيفها في أنشطة مشروعة وأن يكون الهدف من هذه العمليات إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال بإضفاء صفة المشروعية عليها.

وجريمة تبييض الأموال بمفهومها الحالي تعد جريمة مستحدثة، لا تعترف بالحدود المقررة للدول، وهو ما جعلها محل اهتمام في المحافل الدولية والإقليمية والوطنية، خاصة مع تبلور معالمها وازدياد الخطورة الإجرامية المتمخضة عنها على المجتمع الدولي والدول على حد سواء.

البند الثاني: ارتباط تبييض الأموال بالجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ترتبط جريمة تبييض الأموال إلى حد بعيد بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلى درجة أن البعض يرجع ظهور مفهوم تبييض الأموال إلى جماعات المافيا خلال العشرينيات

(1)- يوافق تعريف جريمة تبييض الأموال الوارد في هذا القانون، مع ماهو وارد في المادة 389 مكرر من ق.ع.ج.

والثلاثينيات من القرن الماضي، إذ استطاعت آنذاك إخفاء الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية بإدماجها في أنشطة تجارية مشروعة[1].

والأصل أن تبييض الأموال لا يتم من طرف شخص بمفرده، بل يقتضي تضافر جهود مجموعة من الأشخاص المهنيين والمحترفين في العمليات المالية والحسابية والمصرفية والإلكترونية والتجارة الداخلية والدولية، وهو ما يتفق تمام الاتفاق مع خصوصية الجماعات الإجرامية المتعلقة، لاسيما البناء الهرمي التدرجي القائم على توزيع الأدوار والاختصاصات[2].

في حقيقة الأمر، رغم اعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلاّ أن العلاقة بينهما تعد ضرورية ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

أولا: تبييض الأموال امتداد حتمي للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تنطلق الجماعات الإجرامية المنظمة بدافع الكسب المادي، من خلال تحقيق أغراض اقتصادية، وفي ذلك تسعى دائما إلى الاستمرار في الوجود من أجل الحفاظ على مكاسبها المادية، وبفضل هذه الخاصية تتميز هذه الجماعات عن سائر التنظيمات الإجرامية الأخرى.

وكما هو معلوم تتنوع وتتشعب الأنشطة الإجرامية التي تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة، والتي تساهم بشكل كبير في تحقيق أرباح وأموال طائلة، إلى درجة أنه يمكن أن تثار الشكوك حول مصدرها وتجلب انتباه السلطات المختصة في الدولة، وهو ما يشكل الهاجس الأول لهذه الجماعات، والتي تبحث دائما عن أفضل السبل في استعمال هذه الأموال واستغلالها بعيدا عن الملاحقات والمتابعات القضائية[3].

من هنا تظهر مدى أهمية اللجوء إلى تبييض الأموال، باعتباره ضرورة حتمية لاحتفاظ الجماعات الإجرامية المنظمة بكمية كبيرة من الأموال ذات المصدر غير المشروع[4]، وهذا

(1)- رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق. ص 60.

(2)- معن خليل العمر، الجريمة المنظمة والإرهاب، مرجع سابق. ص 331.

(3)- مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 122.

(4)- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2015/2014. ص 61.

ما يتفق تماما مع خصوصية جريمة تبييض الأموال في أنها جريمة تابعة تفترض أن تسبقها جريمة أولية نتجت عنها الأموال غير المشروعة المراد تبييضها بجعلها أمولا مشروعة[1].

إضافة إلى ذلك تساهم جريمة تبييض الأموال في إخفاء العلاقة أو الرابط بين المجرم والجريمة في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ويقصد بذلك تذويب الرابط بين المجرم وجريمته، حتى لا تتمكن السلطات الأمنية من اكتشاف الجاني والتعرف عليه، خصوصا وأن العائدات المتحصلة من الأنشطة الإجرامية قد تمثل الدليل لكشف الجريمة وإلقاء القبض على مقترفيها[2].

تساهم خاصية الطابع العابر للحدود لجريمة تبييض الأموال في توطيد العلاقة بينها وبين الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ذلك أن جريمة تبييض الأموال لا ترتبط بحدود الدولة وارتكابها في الغالب يستهدف أكثر من دولة، فقد ترتكب الجريمة الأصلية في إحدى الدول ويتم تهريبها إلى دولة أخرى، وتوظف في نشاط مشروع في دولة أخرى[3]، وهو ما يساعد الجماعات الإجرامية المنظمة، خاصة مع ثورة التكنولوجيا والاتصالات التي تسمح لهذه الجماعات باستغلال أموالها على صعيد دولي، بتمريرها على عمليات تبييض الأموال باستخدام الوسائل التقنية الحديثة لتفادي كشفها كاللجوء لأنظمة الحوالات الالكترونية والأنظمة الحديثة المتطورة للتحويلات النقدية[4].

وعليه يمكن القول أن تبييض الأموال أصبح ضرورة حتمية في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ذلك أنه لا يعقل أن تبقى وتستمر الجماعات الإجرامية المنظمة ولا يكشف أمرها وهي تحوز أمرا لا طائلة، دون أن يكون لها مصدرا مشروعا تبرر من خلاله هذه الأموال.

(1)- لعوارم وهيبة، مقال بعنوان: البنيان القانوني للجريمة البيضاء، جريمة العصر" تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة محكمة سداسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ع 01 سنة 2011. ص 237.

(2)- محمد علي وهف القحطاني، مرجع سابق. ص 177.

(3)- أحمد علي البدري علي، دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الأموال، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2012. ص 73.

(4)- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق. ص 85.

ثانيا: ارتباط تجريم تبييض الأموال بالأنشطة محل الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

إلى وقت قريب كانت عائدات الإجرام محل تبييض هي الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[1]، ليرتبط بعد ذلك نشاط تبييض الأموال بجميع الأنشطة الإجرامية محل الجريمة المنظمة العابرة للحدود كالاتجار بالنساء والأطفال والأعضاء البشرية تزييف العملة والاتجار بالأسلحة والذخائر[2].

إن المتمعن في الاتفاقيات الدولية يجد بأن الأحكام الجزائية المتعلقة بتبييض الأموال إنما تستمد أساسا من الأحكام الجزائية المتعلقة ببعض الأنشطة الإجرامية محل الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك نظرا إلى الارتباط الوثيق بين عمليات تبييض الأموال والأنشطة الإجرامية المرتكبة في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ومرد ذلك إلى حجم الأموال المتحصل عليها من وراء هذه الأنشطة.

بالرجوع إلى الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية نجد أنّها قد جرمت فعل تبييض الأموال، وفي هذا الإطار أوجبت على الدول الأعضاء اتخاذ ما يلزم من إجراءات في تشريعاتها الداخلية للأفعال التالية، في حالة ارتكابها عمدا:

« "1" تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله،

"2" إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم

(1)- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، ط الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، سنة 2004. ص 45.

(2)- أحمد بن سليمان الربيش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، ط الأولى، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، سنة 2004. ص 54 وما يليها.

منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو المستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم أو الجرائم،...»[1].

وإذا كان الأصل أن تبييض الأموال يستمد أحكامه بصفة خاصة من الاتفاقية المذكورة أعلاه، بسبب أن أنشطة المخدرات أوجدت الوعاء الأكبر للأموال غير المشروعة بفعل عوائدها المالية الضخمة، إلا أن النظرة بدأت تتغير في الوقت الحالي حيث أن تبييض الأموال أصبح يرتبط بكافة الأنشطة الإجرامية محل الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لتمتد لتشمل أنشطة الفساد المالي، تهريب الأسلحة، الاتجار بالبشر إلى غيرها من الأنشطة الإجرامية المنظمة[2].

كما تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من المصادر الرئيسية في تجريم تبييض الأموال، حيث جاء في هذه الاتفاقية تحت عنوان " تجريم غسل عائدات الجرائم " ما يلي:

« 1- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا:

(أ) '1، تحويل الممتلكات أو نقلها مع بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

'2، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'1، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛

'2، المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه...»[3].

(1)- المادة 3 ف ب من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

(2)- رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق. ص 10.

(3)- المادة 6 ف1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ولا يعني هذا أن جريمة تبييض الأموال تتعلق فقط بالجريمة المنظمة العابرة للحدود والأنشطة التي تتم في إطارها، وإنما هي جريمة يمكن أن تشكل مقصدا لجرائم أخرى لا تمتاز بالتنظيم، وهذا ما أكده المشرع الجزائري من تجريمه لفعل تبييض الأموال بصورة مستقلة عن الجرائم الأصلية التي كانت مصدرا للمال المبيض من خلال نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، واعتبار الجماعة الإجرامية ظرفا مشددا في هذه الجريمة[1]، وهو نفس المنهج الذي انتهجه المشرع الفرنسي[2].

ثالثا: ارتباط مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمكافحة تبييض الأموال.

أصبحت جريمة تبييض الأموال، في الوقت الراهن، من أهم العمليات الإجرامية التي تلجأ إليها الجماعات الإجرامية المنظمة لتحقيق الاستقرار من الوجهة الاقتصادية بإضفاء صفة المشروعية على ما تمارسه من أنشطة إجرامية أخرى[3]، بل أكثر من ذلك تشكل هذه الجريمة الدعامة الرئيسية لهذه الجماعات[4]، إذ لولاها لما استطاعت هذه الجماعات الوصول إلى هذه المرحلة المتطورة من الإجرام واستمرارها في نشاطها دون مضايقة من قبل الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون.

يعد تبييض الأموال المرحلة التي من خلالها تصل الجماعات الإجرامية المنظمة إلى بر الأمان ذلك أنه بعد إقحام الأموال المتحصل عليها من الإجرام وتوظيفها في عالم الأنشطة المشروعة يصبح من العسير جدا الوقوف الصبغة الحقيقية لهذه الأموال[5]، كما أنّ هذه العملية تعد إشارة شديدة اللهجة تنذر بالخطر الذي أضحى يهدد النظام المالي

(1)- تنص المادة 389 مكرر2 من ق.ع.ج على أنه:« يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج».

(2)-V. Art 324-1 et 324-2. C.P.Fr.

(3)- هيثم عبد الرحمن البقلي، مرجع سابق. ص 22.

(4)- Chantal CUTAJAR, La politique criminelle de lutte contre le blanchiment d'argent ouvrage : La criminalité organisée. Droit français, droit international et droit comparé, Op.cit. P 88.

(5)- رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق. ص 35.

والاقتصادي العالميين، بسبب حجم عائدات الإجرام الخاضعة إلى التبييض، والتي تتجاوز بكثير الناتج الوطني الإجمالي للعديد من الدول، وهو ما لا يمكن تجاهله أو إغفاله[1].

إضافة إلى ذلك فإن عمليات تبييض الأموال قد أفرزت طبقة إجرامية مستحدثة ومتميزة تبعد كثيرا عن الصورة التقليدية للمجرمين، مما يؤدي إلى إحداث تغيرات هامة في التركيبة الإجرامية المتعارف عليها على مر العصور، وهذه الفئة من المجرمين تضم غالبا المحاسبين وموظفي البنوك والمحامين، وغيرهم من المهنيين الذين يحترفون تبييض الأموال[2]، مما يقوي شوكة الجماعات الإجرامية المنظمة، بما يقدمه هؤلاء من خدمات وخبرات ذات طابع مالي وقانوني، وبوجه خاص بالنسبة لأساليب إخفاء ونقل عائدات الإجرام وكذلك كيفية استثمار هذه العائدات في مختلف الأنشطة المشروعة المعترف بها في إطار التشريعات الدولية والوطنية.

كما أن خطورة تبييض الأموال تكمن في اعتباره نشاط ديناميكي متطور، إذ تتنوع أساليبه دون أن تنحصر في المعاملات البنكية والمصرفية، مما يجعله نشاطا قويا وضار له آثار وعواقب مدمرة وبعيدة المدى، وساعد على ذلك عولمة السوق وانتشار استخدام شبكة المعلومات الدولية، وهو ما يسمح بنقل النقود عبر العالم في جزء من الثانية ويجعل التنقل بين العديد من الدول والمناطق أمرا عاديا ومألوفا، هذا كله يمكن النشاط الإجرامي المنظم بكافة صوره وأشكاله، من التطور والنمو والتوسع[3].

من هنا يظهر بأن السيطرة على تبييض الأموال من شأنها أن تحجم من جماح وقدرات الجماعات الإجرامية المنظمة، ذلك أنّ قطع الطريق أمام هذه الجماعات لتبييض أموالها من شأنه أن يؤدي إلى اختفاء معظم البواعث على ارتكاب أي نوع من أنواع الأنشطة غير المشروعة[4].

إن الأحكام المقررة في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود سوف لن تكون لها فاعلية ما لم تقرن بأحكام في مجال مجابهة نشاط تبييض الأموال، وفي هذا السياق نجد أن

(1)- تدريست كريمة، مرجع سابق. ص 64.

(2)- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق. ص 469.

(3)- أحمد علي البدري، مرجع سابق. ص 75.

(4)- تدريست كريمة، المرجع نفسه. ص 65.

بعض التشريعات الجزائية اعتبرت مكافحة تبييض الأموال من قبيل المكافحة المقررة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني[1].

ومن هذا المنطلق يسعى المجتمع الدولي من خلال تجريم تبييض الأموال إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها الحفاظ على النظام المالي العالمي، وحرمان الجناة من الانتفاع بأموالهم غير المشروعة، إضافة إلى مواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة، التي تمارس أنشطتها على نطاق جغرافي واسع، وذلك من أجل القضاء على الأرباح الطائلة المتأتية من ممارسة أنشطة إجرامية منظمة، تمثل قوة اقتصادية ومالية ضاربة يمكن أن تشكل تهديدا للنظام الاقتصادي والمالي الدوليين.

بالرجوع إلى الاتفاقيات المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والأنشطة المرتكبة في إطارها نجد منها من ربطت مكافحة هذه الجريمة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، من هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي:

ا- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

ترتبط جريمة تبييض الأموال ارتباطا وثيقا بجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ تسعى العصابات التي تحترف هذا الاتجار إلى استخدام أساليب متطورة ووسائل معقدة لتحويل وتمويه وإخفاء المصدر الحقيقي للأموال التي تجنيها من وراء هذا الاتجار، مستفيدة في ذلك من التطور المذهل في وسائل الاتصال والمعلومات، الذي جعل انتقال رؤوس الأموال عبر الدول أكثر يسرا في ظل تدويل الاقتصاد العالمي ونمو أسواق المال الدولية[2].

نظرا لحجم العلاقة التي تجمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات بتبييض الأموال نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، بل اعتبرت أن هذه المكافحة من قبيل مكافحة تجارة المخدرات، ويظهر ذلك من خلال تأكيدها على الارتباط بينهما وما ينجر عن ذلك من تقويض الاقتصاد المشروع واختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية

(1)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والإرهاب، مرجع سابق. ص 160.

(2)- عادل حسن السيد، مرجع سابق. ص 63 و64.

والمالية المشروعة[1]، وحثها على التعاون بين الدول قصد مكافحة جرائم الاتجار الدولي في المخدرات وتبييض الأموال المتحصل عليها من هذه الجرائم[2]، مع عدم جواز الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بين الأطراف بحجة سرية العمليات المصرية[3].

كما أشارت هذه الاتفاقية، وفي سبيل مكافحة تبييض الأموال، إلى أهمية عقوبة المصادرة، بنصها على وجوب أن تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتتمكن من مصادرة متحصلات جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بمد سلطاتها المختصة بالوسائل التي تساعدها على تحديد المتحصلات أو الوسائل المستخدمة فيها، واقتفاء أثرها وتجميدها والتحفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية[4].

ما تجب الإشارة إليه أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإن اقتصرت على مكافحة تبييض الأموال بالنسبة لهذا الاتجار، إلا أنها تلعب دورا كبيرا في تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال بصورة عامة فهي تعد بمثابة منهاج متكامل لمكافحة أحد أخطر أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود[5].

II- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

على الرغم من أن الاتجاه الدولي الحديث في السياسة الجزائية الدولية المعاصرة يقتضي أن يكون تعريف تبييض الأموال موضوعيا ليشمل الأموال المتحصلة من جميع الجرائم، سواء المنظمة أو البسيطة[6]، إلا أن يبقى لهذا الفعل خصوصية بالنسبة للإجرام المنظم، لأن هذا الأخير بدون تبييض عائداته سوف لن يستطيع أن ينمو ويزدهر ويستمر.

بهذا المعنى تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أهم مصدر في تجريم تبييض الأموال، وقد اعتبرت أن مكافحة هذه الظاهرة ضرورة حتمية

(1)- أنظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

(2)- أنظر المادة 9 من الاتفاقية نفسها.

(3)- أنظر المادة 7 من الاتفاقية نفسها.

(4)- أنظر المادة 5 من الاتفاقية نفسها.

(5)- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق. ص 87.

(6)- عامر مصباح الجدال، مرجع سابق. ص 205.

لوضع حد للإجرام المنظم. ويتجلى اهتمام هذه الاتفاقية بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال من خلال وضع تدابير خاصة بها، وذلك كما يلي:

« 1- تحرص كل دولة طرف على:

(أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين 18 و27 من هذه الاتفاقية...»[1].

انطلاقا مما سبق يتضح أن المجتمع الدولي قد وضع تدابير كفيلة بمكافحة ومحاربة ظاهرة تبييض الأموال، من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك في حالة مراعاتها من طرف الدول وتعاونها فيما بينها لإنقاذ أحكام هذه الاتفاقية.

رابعا: أساليب تبييض عائدات الإجرام المنظم.

تتأثر ظاهرة تبييض الأموال بالجرائم الأصلية، فبفضل تنامي حجم العائدات الإجرامية وتزايد أعداد المتورطين فيها، وتعاظم شعور الدول بخطورتها وتوجيه اهتمامها عن طريق تتبع أثر العائدات الإجرامية قصد ضبطها ومصادرتها، اتجه تبييض الأموال إلى المزيد من الاستقلالية عن الجرائم الأصلية، وأصبح يمثل خدمة إجرامية قائمة بذاتها، يزداد الطلب عليها يوما بعد يوم[2].

ولا تقتصر عائدات الإجرام المنظم على النقود، وإنما تشمل كل الأموال المتحصل عليها من خلاله، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت مادية كالسيارات أو معنوية كحقوق الملكية الفنية والأدبية والاختراعات الصناعية، أو كانت منقولة أو عقارية ملموسة أو

(1)- أنظر المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- عادل حسن السيد، مرجع سابق. ص 46.

غير ملموسة، وكذلك المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها[1].

تتعدد الأساليب التي تنتهجها الجماعات الإجرامية المنظمة في سبيل تبييض العائدات المالية المتحصل عليها من مختلف الأنشطة الإجرامية، تتمثل إما في الاستغلال المباشر لهذه العائدات، أو توظيفها عن طريق المصارف والمؤسسات المالية أو عن طريق إقحامها في الاقتصاد المشروع مباشرة[2].

إن اختيار الأسلوب المنتهج من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة في سبيل تبييض عائدات الإجرام يختلف من حالة إلى حالة أخرى ومن وضعية إلى أخرى، ويتحكم في ذلك بالدرجة الأولى حجم الأموال المراد تبييضها ونوعها.

أ- التعامل المباشر بالأموال.

يعد أسلوب التعامل المادي بالأموال من الوسائل الأقدم تاريخا، إلا أنه مازال منتهجا في الوقت الحاضر، وعلى نطاق واسع، من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، خاصة وأن عائدات الإجرام تكون في الغالب في صورة أموال سائلة، وهو ما يساعد على التعامل المباشر بها[3].

يتطلب التعامل المباشر بعائدات الإجرام، في بعض الحالات، نقلها في سرية تامة إلى دولة أو منطقة أخرى، وفي هذا السياق تعد عمليات تهريب الأموال من أبسط الطرق التي يتم بها التبييض، فيقوم المهرب بإخفاء النقود في الجيوب السرية للحقائب أو تهريب القطع الصغيرة من الذهب والأحجار الكريمة، أو دسها في بعض الأشياء كلعب الأطفال[4] وهذا النقل قد يتم برا أو بحرا أو جوا باستعمال سائر وسائل الشحن من سفن أو طائرات أو

(1)- محمد محي الدين عوض، مرجع سابق. ص 54.

(2)- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق. ص 83 و84.

(3)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 113.

(4)- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2008/2007 . ص .29.

شاحنات أو غيرها إلى درجة استغلال شركات الاستيراد والتصدير في عمليات التهريب[1] وهو ما يؤمن بقاء الجماعات الإجرامية بعيدة عن الخطر.

كما قد تقوم الجماعات الإجرامية المنظمة باقتناء السلع والأشياء النفيسة، كشراء الذهب والمجوهرات الثمينة، والأوراق التجارية، والسيارات وشتى أنواع المنقولات الفاخرة[2]، إضافة إلى العقار، خاصة بالنسبة للدول التي تشهد استقرارا نقديا واقتصاديا وسياسيا[3]، فتتحول بذلك الكتلة النقدية السائلة إلى مجموعة من الأموال ذات القيمة.

كذلك قد تلجأ الجماعات الإجرامية المنظمة إلى إنشاء شركات وهمية، غالبا ما تكون باقتناء شركات على وشك الإفلاس أو في مرحلة التصفية[4]، فيدعمونها بالمال اللازم ويبعثون فيها الحياة من جديد، بغض النظر عما ستحققه، وتكون هذه الجماعات بذلك قد تخلصت من جزء من عائداتها الإجرامية.

إضافة إلى ذلك، قد تلجأ الجماعات الإجرامية المنظمة، في إطار التعامل المباشر بالأموال، إلى تدعيم بعض الأشخاص بالأموال ليقوموا بإنجاز مشاريع تجارية، دون أن تظهر للعيان على أنها صاحبة الأموال، على أن يكون لها نصيبا من الربح نظير مساهمتها.

ومهما تطورت أساليب تبييض الأموال، يبقى التعامل المباشر بها ذا أهمية خاصة بالنسبة للجماعات الإجرامية المنظمة، خاصة في ظل الرقابة المفروضة على العمليات المصرفية التقليدية.

II- التعامل بالأموال في المجال المصرفي.

تلجأ الجماعات الإجرامية المنظمة في سبيل تبييض عائداتها الإجرامية إلى استخدام الوسائل الحديثة، وذلك عن طريق استغلال البنوك وسائر المؤسسات المصرفية الأخرى ويتم ذلك عن طريق القيام بعمليات مصرفية معقدة، وبشكل متكرر، من شأنها أن تزيل أي

(1)- أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، ط الأولى، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، 2000. ص. 286.

(2)- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 1999. ص123.

(3)- دليلة مباركي، مرجع نفسه. ص 32.

(4)- لعوارم وهيبة، مرجع سابق. ص239.

أثر لمصدر الأموال[1]، غالبا ما تكون هذه العمليات وفق مرحلتين، مرحلة الإيداع ومرحلة التفريق.

1- مرحلة الإيداع.

تقوم الجماعات الإجرامية المنظمة بإيداع الأموال غير المشروعة في حسابات مصرفية، غالبا ما تكون متعددة ومختلفة تنتشر في بلدان عدة[2]، لإبعاد الشكوك عنها ويقصد بالإيداع إدخال المال غير المشروع في النظام المالي المصرفي، أي وضع الكتلة النقدية المتحصل عليها من الإجرام في المؤسسات المالية تمهيدا للقيام بعمليات مصرفية[3].

كما قد يكون الهدف من الإيداع الحصول على إقراض، إذ قد تقوم الجماعات الإجرامية بإيداع أموالها في بنك موجود في دولة تضعف فيها الرقابة على البنوك، " دولة الملاذ " ويتسم نظامها المصرفي بسهولة تأسيس الشركات أو فروعها، بعد ذلك تتقدم بطلب قرض من أحد البنوك المحلية في بلد آخر بضمان الأموال المودعة في البنك الأول فتكون بذلك قد تحصلت على أموال مشروعة في مظهرها يمكن التعامل بها تعاملا مباشرا[4].

تعد مرحلة الإيداع من أصعب العمليات في إطار تبييض الأموال وأخطرها على الجماعات الإجرامية المنظمة، إذ تفترض إدخال مبالغ ضخمة من الأموال السائلة في دائرة التعامل المالي المصرفي[5]، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى لفت الانتباه وإثارة الشك حول مصدر الأموال، وبالتالي سقوط هذه الجماعات في شباك الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون[6] خاصة مع تراجع مبدأ السرية المصرفية في مجال تبييض الأموال[7].

---

(1) - Laurent TESTOT, Op.cit. P 7.

(2)- أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2008. ص 131.

(3)- Adrien ROUX, Op.cit. P 57.

(4)- مباركي دليلة، مرجع سابق. ص 27.

(5)- محمد علي سويلم، مرجع سابق. ص 69.

(6)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 110.

(7)- يمارس أشخاص المجتمع الدولي، من دول ومنظمات دولية ضغوطا في وجه السرية المصرفية بغية تصحيح مسار هذا النظام، عبر المبادئ الموجهة التي تحاول رسم الحدود الحقيقية لهذه السرية، حتى لا تستعين الجماعات الإجرامية بأنظمة السرية المصرفية لكي لا تجعل منها ستارا قانونيا لتبييض الأموال. للمزيد أكثر راجع:
أنطوان جورج سركيس، المرجع نفسه. ص 239 وما يليها.

قصد إحاطة الجماعات الإجرامية المنظمة لأعمالها بالحماية اللازمة، تعمد إلى اختيار الدول التي يتميز نظامها المصرفي بالسرية المصرفية العالية في عملية إيداع الأموال غير المشروعة، أي الدول التي يوفر نظامها المصرفي أكبر قدر ممكن من الحماية، كما نجد أن هذه الجماعات تقوم بعد عمليات إيداع لمبالغ صغيرة لتفادي الوصول إلى المبلغ المحدد الذي يخضع لقوانين مراقبة النقد الإلزامية[1]، أو أن تقوم بالإيداع على فترات متتالية ومن قبل أشخاص مختلفين[2].

على الرغم من خطورة مرحلة الإيداع، إلا أنها تعد المرحلة الأقل تعقيدا، باعتبارها نقطة الانطلاقة في عملية تبييض الأموال، فمن خلالها يكون الأشخاص الذين يرغبون في التبييض قد تخلصوا من عائداتهم الإجرامية، بإدخالها في النظام المالي المصرفي بما يسمح بتحريكها بسهولة[3]، فإذا تمت هذه المرحلة بنجاح تأتي في أعقابها المرحلة الحاسمة وهي مرحلة التفريق التي تعد الأساس في تبييض الأموال.

2- مرحلة التفريق.

تسمى مرحلة التفريق أيضا بالتعتيم أو الترقيد، وهي المرحلة التي يتم القيام فيها بسلسة من العمليات المصرفية المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال أي اللجوء إلى نظام من الصفقات المالية المعقدة التي تهدف إلى إخفاء الأصل المحاسبي لهذه الأموال[4]، وهو ما يضمن إبعاد المال قدر الإمكان عن إمكانية تتبع حركته وتعتيم مصدره[5].

تمثل مرحلة التفريق المحطة المهمة بالنسبة للجماعات الإجرامية في عملية تبييض عائدات الإجرام، وهي تتصف بالطبيعة الدولية، نظرا لحدوث وقائعها في بلدان متعددة تستخدم فيها العديد من الأساليب، كتوزيع الأموال بين استثمارات متعددة وفي بلدان مختلفة مع إعادة بيع الأصول المشتراة، وتسهيل حركة الأموال، باستغلال الفواتير المزورة وخطابات الاعتماد من خلال الشركات الوهمية التابعة لهذه الجماعات[1]، بالإضافة إلى إجراء عدة

(1)- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق. ص 84.

(2)- دغبوج صوفيا وقصاد وسيلة، مرجع سابق. ص 28.

(3)- تدريست كريمة، مرجع سابق. ص 82.

(4)- محمد محي الدين عوض، مرجع سابق. ص 95.

(5)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 110.

(1)- عادل حسن السيد، مرجع سابق. ص 89 و90.

تحويلات من حساب بنكي إلى آخر أو تحويل النقود المودعة في كل حساب منها إلى حسابات فرعية أو فتح حسابات مصرفية بأسماء أشخاص غير مشتبه فيهم[1].

أتاح التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال المجال لإيجاد الجو الملائم في تبييض الأموال، وفتح فرصا كبيرة أمام الجماعات الإجرامية لممارسة هذا النشاط وذلك بفضل الأنظمة المستحدثة والمتطورة في نظام التحويلات الإلكترونية التي يجريها القطاع المصرفي والتي من شأنها أن توفر مزايا تساعد على إخفاء الآثار الجرمية للأموال، خاصة من حيث السرعة وعدم الاعتداد ببعد المسافة[2]، ومثال ذلك استخدام نظام " شيبس " ونظام " سويفت" أين تكون التحويلات الصادرة في الغالب خالية من اسم العميل المنشئ[3].

من هنا يظهر التنظيم والتخطيط المحكم الذي تتميز به الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ليس في مجال ارتكاب الأنشطة الإجرامية فحسب، بل حتى في مجال التخلص من عائدات الإجرام غير المشروعة وإصباغها بالصبغة المشروعة، وبفضل ذلك تضمن الجماعات التي تضلع بهذا النوع استمرارها وبقائها، خاصة مع تمويه السلطات المكلفة بإنفاذ القانون.

3- التعامل بالأموال في مجال الاقتصاد المشروع.

يعد الإدماج أو الاستثمار في الاقتصاد المشروع الأسلوب الأمثل لتبييض الأموال حيث تلجأ الجماعات الإجرامية المنظمة إلى إقحام عائداتها الإجرامية في المجال الاقتصادي المشروع وذلك بغية تغطية دخلها غير المشروع[4]، بمعنى آخر لجوء الجماعات الإجرامية المنظمة إلى ضخ عائدات الإجرام في استثمارات تجارية مشروعة، فيتم فصل هذه الأموال عن مصدرها الحقيقي، لكي يتم لاحقا إعادة استخدامها بحرية وبمعزل عن الخوف من الملاحقة القانونية[1].

(1)- رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق. ص 34 و35.

(2)- محمد إبراهيم زيد، مرجع سابق. ص 104.

(3)- تدريست كريمة، مرجع سابق. ص 109 وما يليها.

(4)-Noel PONS, Cols blancs et mains sales, Op.cit. p. 206.

(1)- نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، ط الأولى، بدون دار نشر، سنة 2011. ص 103.

تقوم الجماعات الإجرامية المنظمة بالتعامل مباشرة بالأموال في الاقتصاد المشروع، بالقيام بعدة أنشطة تجارية مشروعة، وخاصة تلك التي تدر نقودا سائلة[1]، ومن هذه الأنشطة فتح فنادق ومطاعم، إنشاء محطات لتنظيف السيارات، اعتماد مكاتب لبيع السيارات والعقارات ووكالات للسفر والسياحة، إلى غيرها من الأنشطة التجارية المشروعة[2]، بالإضافة إلى التعامل في الأوراق المالية بإنشاء شركات للصرافة[3].

كما أنه قد تعمد الجماعات الإجرامية المنظمة، بعد نجاح عملية تبييض الأموال إلى إدماجها في الاقتصاد الرسمي، حتى تختلط الأموال الناشئة عن الفعل غير المشروع مع نواتج نشاط اقتصادي معروف بمشروعيته ومشروعية رأس ماله، وبالتالي يعاد ظهور عائدات الإجرام التي تم تبييضها مختلطة ومندمجة في نظام مشروع، تبدوا وكأنها ناتجة عن مصدر مشروع[4].

وحتى تظهر الأموال غير المشروعة التي تم ضخها في الاقتصاد المشروع، تعمد الجماعات الإجرامية إلى الاعتماد على الحيل للوصول إلى تبرير محاسبي مقبول، ومن الوسائل المستعملة في هذا السياق اللجوء إلى تزوير الوثائق المحاسبية من أجل إظهار ازدهار وهمي للمشروع، يفسر من ورائه حجم المبالغ المالية[5] المرتبطة بحسابات أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة أو حساب الجماعة نفسها.

وبفضل أسلوب الاستثمار في الاقتصاد المشروع، اكتسبت جريمة تبييض الأموال خاصيتها بأنها بعيدة عن العنف، فلا يستخدم فيها لا أسلحة نارية ولا أسلحة بيضاء بل تعتمد على نهج مالي وإداري في تنفيذها، وهذا يعني أنه لا يوجد فيها قتلى أو عنف جسدي لأن الهدف الاول لها هو مالي وتجاري، يلحق أضرارا بجميع المجالات كتضليل الرأي العام[1] وبث المنافسة غير المشروعة.

(1)- Noel PONS, Economie criminelle : Vieilles ficelles et ruses insolites, Op.cit. P 39.

(2)- محمد علي سويلم، مرجع سابق. ص 146.

(3)- دغبوج صوفيا وقصاد وسيلة، مرجع سابق. ص 29.

(4)- لعوارم وهيبة، مرجع سابق. ص 239.

(5)- أحمد علي البدري، مرجع سابق. ص 81.

(1)- معن خليل العمر، جرائم مستحدثة، مرجع سابق. ص 332.

غالبا ما تفضل الجماعات الإجرامية المنظمة، في استثمار أموالها في الاقتصاد المشروع ، الدول النامية كدول أفريقيا أو الدول السائرة في طريق النمو، نظرا لترحيب هذه الدول باستثمار الأموال السائلة في اقتصادها نتيجة للوضع الضعيف لهذا الاقتصاد غير آبهة بمصدرها، وذلك بغية انتعاش اقتصادها والمساهمة في التقليل من مشكل البطالة، فهذه الدول تتخبط في مشاكل جمة لاسيما من الناحية المالية، وهو ما من شأنه أن يغل يدها عن ضبط أو مصادرة أو التبليغ عن الأنشطة والعمليات المشبوهة[1].

ولا يعني استثمار الجماعات الإجرامية المنظمة لأموالها الضخمة مجرد تبييض الأموال وإنما يتجاوز ذلك إلى اعتبار قيام هذه الجماعات بنفسها بهذا النشاط يكون من أجل الثراء وهو ما يؤدي إلى نشوء علاقة حوار بين هذه الجماعات والدولة[2]، معتمدة على أسلوب الإفساد بإغراء كبار المسؤولين داخل السلطة بما تقدمه من مزايا وعطايا، فتصبح هذه الجماعات، بذلك، تساهم في اتخاذ القرار واستخدام مؤسسات الدولة ومشروعاتها لتحقيق أغراضها[3].

ولا تقف الجماعات الإجرامية عند هذا الحد، بل تسعى إلى التأثير حتى في المجال السياسي، حيث أن تبييض عائداتها الإجرامية يمكن أن يؤدي إلى ظهور طبقة سياسية جديدة، باعتبار أن هذه الجماعات بأموالها، تبحث عن مكان لها داخل النظام السياسي[4] كما تقوم أيضا بتمويل الحملات الانتخابية لبعض السياسيين حتى إذا ما نجحوا في الانتخابات أصبحوا داعمين لها[5].

من هنا يمكن القول أن استثمار عائدات الإجرام المنظم في الاقتصاد المشروع من أخطر الأعمال التي من شأنها أن تفسد الكيان الاقتصادي للدولة والنظام المالي المصرفي وغير المصرفي، الأمر الذي بات يشكل خطرا على المؤسسات المالية والمعاملات التجارية بصفة عامة[1]، خاصة وأن بلوغ هذه المرحلة يجعل من اكتشاف الأموال غير المشروعة

(1)- محمد محي الدين عوض، مرجع سابق. ص 111 و112.

(2)-Noel PONS, Cols blancs et mains sales, Op.cit. p. 213.

(3)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 87.

(4)- عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق. ص 224.

(5)- وناس جمال، مرجع سابق. ص 17.

(1)- محمد إبراهيم زيد، مرجع سابق. ص 104.

وتمييزها عن الأموال المشروعة أمر في غاية الصعوبة على اعتبار أن الأموال غير المشروعة عندما تصل إلى مرحلة الدمج تكون قد وصلت إلى بر الأمان[1]، وبالتالي استحالة تتبعها من قبل السلطات[2]. وما يزيد في الخطورة أن الجماعات الإجرامية المنظمة مستعدة لتحمل أي ثمن في سبيل استخدام أموالها غير المشروعة، ولو كان ذلك بتجارة خاسرة طالما أن ذلك يسمح لها بالدخول في المجتمع الاقتصادي المشروع.

فالجماعات الإجرامية المنظمة أصبحت قادرة على ارتكاب المزيد من الأنشطة الإجرامية بفضل ما توفره عملية تبييض الأموال من تغطية لعائداتها الإجرامية، ومحاربتها سوف لن يكون بدون تضييق الخناق عليها في هذا المجال، في هذا السياق توصلت اللجنة الأوروبية التابعة للمجلس الأوروبي في 2009 إلى أن:

« Les organisations criminelles constituent des réseaux internationaux à grande échelle et tirent des profits substantiels de leurs diverses activités. Ces profits sont ensuite blanchis et réinjectés dans l'économie légale ». Elle estime que « Pour Potter un coup d'arrêt aux activités relevant de la criminalité organisée, il est essentiel de priver leurs auteurs des produits générés par ces activités »[3].

الفرع الثاني: استخدام التكنولوجيا والفساد في الإجرام المنظم.

تساهم التكنولوجيا في تقدم البشرية وازدهارها وتطورها، وهذا ما يمثل الوجه المضيء للتكنولوجيا التي من شأنها أن تسهل الحياة وأساليبها. لكن وكما هو معلوم كلما تقدمت البشرية إلى الأمام كلما تقدم الإجرام وسبله بالتوازي، حيث أن التكنولوجيا، بوجهها المظلم أدّت إلى ظهور أصناف من الجرائم لم تكن معهودة أو مألوفة في السابق، لاسيما مع ظاهرة العولمة التي كشفت الغطاء عن الدول وجعلتها كتلة واحدة إلى ماض قريب كان الإنسان يعتمد على قدرته الجسدية في ارتكاب الجرائم، من خلال بث الرعب والتخويف أو التهديد بالعنف أو إيقاعه بغيره، لكن مع تطور المجتمعات تطورت أيضا الوسائل التي تنفذ بها

(1)- أحمد بن محمد العمري، مرجع سابق. ص 257.

(2)- أحمد البدري، دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر سنة 2012. ص 75.

(3)- Chantel CUTAJAR, Op.cit. P 89.

الأنشطة الإجرامية، فأصبح الإنسان يرتكب جرائمه في معزل عن الضحية وذلك باستخدام شبكة المعلوماتية، كما لجأ إلى تسخير غيره في الوصول إلى مبتغاه الإجرامي، ليس بوسائل المساهمة المتعارف عليها وإنما عن طريق إفساده.

كذلك دأبت الجماعات الإجرامية المنظمة على السير في هذا التوجه، حيث تعمل على تسخير التكنولوجيا ومسايرتها في أنشطتها الإجرامية (بند أول)، إضافة إلى استخدام الوسائل المختلفة للفساد في هذه الأنشطة (بند ثان).

البند الأول: استخدام التكنولوجيا من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة.

أخذت التكنولوجيا طريقها إلى الإجرام كما أخذت طريقها إلى كل مظهر من مظاهر المجتمع الحديث[1]، فإن كانت التكنولوجيا عنصرا أساسيا يساعد الإنسان المعاصر على القيام بشؤون الحياة، فإنها تعد كذلك في الجريمة المعاصرة، بل أكثر من ذلك طبعت بطابعها سمات جديدة للمجرم المعاصر تجعله يختلف اختلافا جذريا عن مجرمي العصور الغابرة[2].

ومع ظهور جهاز الحاسوب الآلي وتطور شبكة الأنترنت، سارع الجناة إلى اقتناء هذه الوسيلة بغية استعمالها في الإجرام، فوجدوا من خلالها الطريق الأفضل والأضمن في تحقيق الأنشطة الإجرامية، بعيدا عن مراقبة الهيئات وبدون ترك أثر أو تحمل مجهود كبير خصوصا وأن هذه الوسيلة تعتمد على إدخال أوامر مختصرة وبسيطة لجهاز الحاسوب ليتكفل هو بعد ذلك بالباقي[3].

تلعب التكنولوجيا في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود دورين، فهي إما تسخر في نشاط إجرامي وتكون مقصودة لذاتها، أو أن تساعد في ارتكاب نشاط إجرامي آخر كما هو الحال بالنسبة للاتصالات التي تقع بين أفراد الجماعة الإجرامية المنظمة في مجال الاتجار

(1)- نزيه نعيم شلالا، مرجع سابق. ص 83.

(2)- نصر شومان، مرجع سابق. ص 115.

(3)- عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر سنة 2004. ص 217.

غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لاسيما أثناء عملية التهريب من دولة إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى.

أولا: الجريمة الإلكترونية في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

أحدث التطور الذي شهدته التكنولوجيا ووسائل الاتصال ثورة شاملة امتدت لكل جوانب الحياة، حتى فيما يتعلق بالإجرام، حيث أصبح الجناة يسخرون التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال المتطورة في تحقيق مآربهم الإجرامية، وأفضل وسيلة في ذلك استخدام شبكة المعلوماتية أو الأنترنت، التي جعلت من العالم يعيش في قرية صغيرة.

تسمى الجرائم المرتبطة بشبكة الأنترنت " الجرائم المعلوماتية "، وهي الجرائم الواقعة على الحاسوب الآلي تعّرف بأنها أي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب. والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية[1].

وتسمى الجريمة المعلوماتية أيضا بالجريمة الإلكترونية، وذلك نظرا للبيئة التي تتم فيها، أي البيئة الإلكترونية، وهي تشمل الجرائم المنصبة على استغلال البيانات المخزنة على الكومبيوتر بشكل غير مشروع، الجرائم التي يتم من خلالها اختراق الكومبيوتر لتدمير البرامج والبيانات الموجودة في الملفات المخزنة، الجرائم التي يكون جهاز الكومبيوتر محلا أو وسيلة لارتكاب الجريمة أو التخطيط لها، وأخيرا الجرائم التي يتم فيها إساءة استخدام الكومبيوتر أو استعماله بشكل غير قانوني من قبل الأشخاص المرخص لهم باستعماله[2].

والجرائم المعلوماتية لم تعد حبيسة النطاق الإقليمي للدولة الواحدة، بل أن مداها يشمل المستوى الإقليمي والدولي، لتصبح هذه الجرائم عابرة للحدود، تعّرف بأنها:« كل عمل أو امتناع يأتيه الإنسان، بواسطة نظام معلوماتي معين، إما اعتداء على حق أو مصلحة أو أية

(1)- أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي وصايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والأنترنت، ط الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2001. ص 78.

(2)- زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011. ص 44 و45.

بيانات معلوماتية يحميها القانون، وإما إضرارا بالمكونات المنطقية للحاسب ذاته أو بنظم شبكات المعلومات المتصلة به، إذا كانت الواقعة تمس حدود أكثر من دولة»[1].

وجدت الجماعات الإجرامية المنظمة، بفضل تطور التكنولوجيا والاتصالات، المجال الخصب لارتكاب أنشطتها الإجرامية، فأصبحت جرائمها بلا حدود، حيث يمكن أن يكون المجرم في مكان ما، ويقوم بجريمته في مكان آخر، مما أسبغ على هذه الجرائم ظاهرة العالمية[2]، خاصة وأن جرائم المعلوماتية من الجرائم العابرة للدول، التي لا تعترف بالحدود الجغرافية بل تعتبر الصورة الحقيقية للجرائم عبر الوطنية، الأمر الذي شجع الجناة على اللجوء إلى هذا النوع من الإجرام، الذي يتميز ببساطته وعفويته، إضافة إلى أنه يعد أقل خطورة من الإجرام المباشر[3].

وهو ما قد يشير العديد من المشكلات العملية، لاسيما تلك المتعلقة بمتابعة الجناة والتحقيق في الجرائم[4].

ثانيا: أبعاد الجريمة الإلكترونية في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تهدف الجماعات الإجرامية المنظمة إلى استخدام التكنولوجيا وتسخيرها في أنشطتها الإجرامية وفي ذلك تتخذ الجريمة الإلكترونية عدة أبعاد، سواء فيما يتعلق بتسيير وإدارة الجماعات الإجرامية المنظمة، أو في ارتكاب الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها أو في مرحلة ما بعد الحصول على عائدات الإجرام.

كما هو معلوم، تتشكل الجماعات الإجرامية المنظمة في شكل هرمي متدرج، تتميز بوجود قيادة على رأس هيكلها التنظيمي. وعدة جناة في الطبقات الأخرى كل عضو فيها يؤدي دورا تكامليا مع أدوار الجناة الآخرين، بحيث يخضع جميعهم في الأخير لزعيم الجماعة[5].

(1)- هلالي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق. ص 31.

(2)- عمر محمد أبو بكر بن يونس، مرجع سابق. ص 219.

(3)- أسامة أحمد المناعسة وآخرون، مرجع سابق. ص106.

(4)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والإرهاب، مرجع سابق. ص 153.

(5)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 116.

في الغالب، يمارس أعضاء القيادة في الجماعة الإجرامية المنظمة مهامهم في سرية تامة ويوجهون أوامرهم إلى باقي أعضاء هذه الجماعة، بدون اتصال مباشر بهم وباستعمال أسماء مستعارة، بل أكثر من ذلك قد تتوزع الجماعة عبر أقاليم عدة دول، دون أن يحدث وأن يتلاقى الأعضاء فيما بينهم تلاقيا ماديا، وإنما يكون ذلك حتما عن طريق استعمال شبكة الانترنت في مجال التوجيه والتنسيق[1].

كما تساهم التكنولوجيا في الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، إذ أن الاعتماد على شبكات الكمبيوتر سيؤدي إلى تزايد فرص ارتكاب الجريمة، ففي مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إذا ما استخدمت الجرائم الالكترونية فإن ذلك سيؤدي إلى اتساع دائرته وزيادة الإدمان، إضافة إلى الزيادة في عدد الناشطين فيه، ولن يكون الكثير منهم ينتمون إلى الجماعات الإجرامية المنظمة[2].

كذلك تؤدي التكنولوجيا إلى انتشار جرائم السطو، ولا نقصد بذلك السطو المسلح، وإنما السطو عبر الغش والخداع، الذي ينطوي على سهولة إخفاء معالم الجريمة بشكل يصعب معه تتبع مرتكبيها[3]، وتمثل المصارف، في هذا المقام، الهدف المفضل للجماعات الإجرامية المنظمة الذين يتلاعبون في حسابات العملاء، بنقل الأرصدة من حساب لآخر أو إضافة أرقام في حساب معين[4].

إضافة إلى ذلك، أضحت الجماعات الإجرامية المنظمة التي تحترف جريمة الاتجار بالبشر في طليعة الجماعات الإجرامية المستفيدة من التقدم العلمي والفني الهائل في مجال التكنولوجيا مما أعطى لهذه الجريمة صفة خاصة، إذ أصبحت تتم بحرفية وانتظام لا مثيل لهما[5]، خاصة وأن جريمة الاتجار بالبشر تقوم في الغالب على أساس المكر والخداع وبالتالي تشكل الأنترنت المجال الخصب لهذه الجماعات الإجرامية في إيقاع ضحاياهم، عن طريق الإغراء والوعود الوهمية.

---

(1)- عامر مصباح الجدال، مرجع سابق. ص 195.

(2)- سمير محمد عبد الغني، مرجع سابق. ص 41 و42.

(3)- معن خليل العمر، جرائم مستحدثة، مرجع سابق. ص 236.

(4)- عامر مصباح الجدال، المرجع نفسه. ص 197.

أيضا: نزيه نعيم شلالا، مرجع سابق. ص 83.

(5)- دهام أكرم عمر، مرجع سابق. ص 68 و69.

تلعب شبكة الأنترنت، كذلك، دورا فائق الخطورة في تسهيل عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الإجرام المنظم، وبالأخص المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات، وذلك من خلال إمكانية معرفة حسابات وأنشطة مالية ومصرفية في أي جهة من العالم، فضلا عن إمكانية إجراء مختلف التحويلات البنكية والصفقات التجارية المشبوهة من خلال هذه الشبكة[1].

وقد ساعد ظهور بنوك الأنترنت في تسخير شبكة الأنترنت في عمليات تبييض الأموال، ويقصد بهذه البنوك تلك التي تسمح بالقيام ببعض أنواع العمليات المصرفية بواسطة استخدام موقع " ويب web " على شبكة الأنترنت[2].

إضافة إلى نظام المدفوعات الرقمية التي تستخدم فيها شبكة الأنترنت أو البطاقات الذكية، والتي من شأنها أن تحقق الانتقال الفوري للنقود بين أطراف التعامل بشكل آمن ودون التعرف على هويتهم، وهو ما يشكل صعوبة في التعرف على الأموال غير المشروعة من بين مليارات عمليات التحويل التي تتم باستخدام هذه الوسيلة، فضلا على عدم اقتصارها على المستوى الداخلي[3].

نتيجة للانتشار الهائل للجماعات الإجرامية المنظمة في أوساط المعلوماتية واستغلال هذه الأخيرة في الأنشطة الإجرامية، ظهرت الحاجة الملحة للتعاون الدولي في سبيل محاربة ومواجهة هذا النوع من الإجرام، إلا أن هذا التعاون تقف دونه عقبات أهمها:

- عدم وجود تعريف شامل ومتفق عليه للجريمة المعلوماتية؛
- عدم التنسيق بين الدول من حيث الإجراءات الجزائية، خاصة فيما يتعلق بالتحري والتحقيق؛
- تعقد المشاكل القانونية الفنية التي يحدثها نظام المعلوماتية؛
- نقص الخبرة بالنسبة للسلطات المختصة بالبحث والتحري في مجال المعلوماتية؛
- صعوبة الإثبات بالنسبة لجرائم المعلوماتية[4].

---

(1)- أحمد الحويتي، محاضرة بعنوان: التعاون الدولي في مجال غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المتلازمة معها، الندوة العلمية: التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، المنظمة من طرف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزائر من 20 إلى 22 جوان 2005. ص 5.

(2)- تدريست كريمة، مرجع سابق. ص 103.

(3)- مباركي دليلة، مرجع سابق. ص 29.

(4)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والإرهاب، مرجع سابق. ص 154.

البند الثاني: اللجوء إلى الفساد في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تعد الجريمة المنظمة من الجرائم المستحدثة، التي تتشكل بصورة معقدة من مجموعة من العناصر المتشابكة والمترابطة ذات الخطورة الخاصة، وتكمن خطورتها في استفحالها المطرد وسرعة انتشارها في جميع أرجاء العالم، وقدرتها الفائقة على الانقضاض على دعائم النمو والتنمية وإفساد القيم[1] التي تعد الركيزة الأساسية في قيام المجتمعات والجماعات الإجرامية المنظمة تلجأ إلى ارتكاب أنشطة إجرامية في سبيل تحقيق الربح وهي في ذلك لن تتوان عن استخدام أي وسيلة طالما أنها تصب في هذا الغرض، حتى ولو كلّف ذلك التضحية بالمصالح العامة للمجتمع في سبيل الأطماع الدنيئة لهذه الجماعات فأصبحت تعبث بالمبادئ الأخلاقية والقيم الرسينة، بشراء ضمائر بعض الأشخاص حتى يفسح لها المجال في تحقيق مآربها الإجرامية، غير مبالية بالأضرار الوخيمة التي ستؤدي إلى انحلال المجتمع وتفسخه.

أولا: مفهوم ظاهرة الفساد.

يعد الفساد ظاهرة إجرامية عالمية، ذات آثار سلبية أفقية تتوزع بين العديد من الدول وآثار سلبية عمودية بشموليتها لجميع أجزاء الدولة، ازداد الاهتمام بها منذ النصف الثاني من ثمانينيات القرن العشرين، كقضية دولية لها أبعاد خطيرة على السلم والأمن الدوليين، وذلك بفضل التكامل العالمي المتزايد[2].

سرعان ما شعر المجتمع الدولي بخطورة ظاهرة الفساد قامت هيئة الأمم المتحدة بإيجاد اتفاقية لمكافحة هذه الظاهرة[3]، غير أن هذه الاتفاقية لم تعتمد على معيار قانوني محدد لتعريف الفساد، ولكنها اتجهت إلى حصر الأنشطة والأفعال التي تشكل جريمة الفساد، وذلك من خلال الفصل الثالث منها المتعلق بالتجريم وإنفاذ القانون، وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

(1)- محمد الأمين البشرى، الفساد والجريمة المنظمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض المملكة العربية السعودية، سنة 2007. ص 3.

(2)- نيكولا أشرف شالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، دراسة تحليلية، ط الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة مصر، سنة 2012. ص 9.

(3)- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- رشوة الموظفين العموميين الوطنيين،
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية،
- اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي،
- المتاجرة بالنفوذ،
- إساءة استغلال الوظائف،
- الإثراء غير المشروع،
- الرشوة في القطاع الخاص،
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص[1].

وقد سلكت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، نفس النهج إذ اكتفت بتعداد الأفعال والأنشطة التي تدخل في فحوى جريمة الفساد، وذلك بمناسبة حث الدول الأطراف على اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم هذه الأفعال وفقا لنظامها القانوني[2]. ونفس الحال بالنسبة للتشريع الجزائري إذ اعتبر الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3]، الواردة في المواد من 25 إلى 41 من هذا القانون.

والأصل أن الفساد ليس له تعريف موحد، وهو ما جعل الآراء تختلف حوله، فالبعض اعتبره ظاهرة اجتماعية عادية، يقوم متى استعملت الخدمة العامة لمصالح شخصية، ولكن في حقيقة الأمر هو أبعد من ذلك، لأنه قد يطال حتى النظام السياسي والاقتصادي، وهو لا يقف عند مؤسسات الدولة وفقط، بل يتعداها ليشمل حتى المؤسسات الخاصة[4].

حاولت بعض الهيئات الوصول إلى تعريف لظاهرة الفساد، منها منظمة الشفافية الدولية للفساد، التي عرّفتها بأنها:« السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو

(1)- راجع المواد من 15 إلى 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2)- أنظر المادة 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

(3)- أنظر المادة 2 من القانون رقم 06- 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(4)- فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الآثار وسبل المعالجة، مرجع سابق. ص 10.

القطاع الخاص سواء كانوا سياسيين أو موظفين أو مدنيين، بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية، ومن خلال استخدام السلطة الممنوحة لهم»[1].

كما عرّفت لجنة الشفافية والنزاهة بمصر الفساد من الناحية الإدارية بأنه:« إساءة استغلال السلطة المرتبطة بمنصب معين بهدف تحقيق مصالح شخصية على حساب المصالح العامة، ومنه إصدار قرارات لتحقيق مصالح شخصية والتربح»، كما أنه:« السلوك البيروقراطي المنحرف الذي يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطريقة غير شرعية وبدون وجه حق»، كما عرّفته أيضا:« عدم الالتزام المتعمد بمبدأ تنحيه المصالح الشخصية جانبا في اتخاذ القرارات الإدارية»[2].

ومهما تكن المصطلحات المستعملة في تعريف الفساد، إلا أنه يجب أن يصاغ بمراعاة اعتبارات معينة، حتى يكون تعريفا جامحا، وهذه الاعتبارات تتمثل في: الإشارة إلى آليات الفساد، عدم التفريق بين القطاع العام والقطاع الخاص والهدف من وراء انتهاج هذا السلوك.

ثانيا: ارتباط الفساد بالجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يرتبط الفساد ارتباط كبير بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، ذلك لأّنه يمثل الأداة الرئيسية والمفضلة للجماعات الإجرامية المنظمة، وفي الغالب لا ترتكب هذه الجماعات العنف ولا تلجأ إليه إلا في حالة عدم كفاية أسلوب الإفساد في تحقيق أنشطتها الإجرامية.

في ضوء التقدم التكنولوجي والمعلوماتي السائد في الوقت الحالي، أضح الفساد مرتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود وتتجدد أشكاله[3]، وهو ما أدى إلى اعتبار الفساد الأداة الأولى في تنفيذ الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها من قبل الجماعات

(1)- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012. ص 24.

(2)- التقرير الأول للجنة الشفافية والنزاهة التابعة لوزارة الدولة للتنمية الإدارية، جمهورية مصر العربية، الإصدار 101 أ. د. -/7/7/2007-1/34.

(3)- وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، ط الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة مصر، سنة 2012. ص 22.

الإجرامية المنظمة، وبالتالي فإن مكافحة ظاهرة الفساد يصب في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

أ- الفساد أداة فعالة في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

مع مطلع التسعينات من القرن الماضي، بدأت تطو على سطح الواقع بشكل واضح الجريمة التنظيمية كنشاط إجرامي يرتبط ويؤثر على الجريمة المنظمة، ويقصد بالجريمة التنظيمية الممارسات الضارة التي ترتكبها المؤسسات العامة أو الخاصة التي يطلق عليها انحراف الشركات والحكومات[1].

تشكل ظاهرة الفساد جريمة قائمة بذاتها، لها أحكامها الخاصة من حيث التجريم والعقاب والمتابعة الجزائية، رغم ذلك فهي تعد ضرورية بالنسبة للأنشطة الإجرامية المرتكبة في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ذلك أن الجماعة التي تضلع بهذا النوع من الإجرام تبحث دائما عن أفضل السبل في ارتكاب الجريمة وفي تحقيق الملاذ الآمن الذي يضمن بقائها واستمرارها، ولن تجد أفضل في ذلك من استعمال وسائل الإفساد، التي تعد الأداة الرئيسية التي تلجأ إليها الجماعات الإجرامية المنظمة لشمولية نشاطاتها الإجرامية بالحماية.

ويرجع السبب في اعتبار الفساد الأسلوب الرئيسي المفضل لدى الجماعات الإجرامية المنظمة فيما يحققه هذا الأسلوب من مزايا كبيرة في تشغيل النشاط وإنفاذ المخططات والعمليات وتحقيق الأهداف، فهو مقدم على وسيلة العنف والتخويف، نظرا للمحاذير والتداعيات التي تنجم عن هذه الوسيلة، من مدخل لفت الانتباه واحتمال تبادل العنف، وهو ما يؤدي إلى تكثيف نشاط المتابعة والملاحقة، وبالتالي الإضرار بهذه الجماعات وبنشاطها[2].

فالفساد إذا، يوفر البيئة والمناخ المناسبين للأنشطة الإجرامية المنظمة، ويظهر ذلك من خلال المزايا التي يقدمها للجماعة الإجرامية المنظمة، لعل أهمها نذكر ما يلي:

- تقديم النصيحة والمشورة لمرتكبي الجريمة المنظمة،

(1)- محمد الأمين البشرى، الفساد والجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 93.

(2)- محمد خليفة المعلا، مداخلة بعنوان: الجريمة المنظمة وانعكاساتها على الأمن الوطني، ندوة الوقاية من الجريمة المنظمة كلية الشرطة، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة 2002. ص 33.

- التسهيلات المقدمة من طرف رجال إنفاذ القانون للجماعات الإجرامية المنظمة في مرحلة التخطيط لارتكاب الجريمة وأثناء ذلك وبعده،
- تقديم المعلومات السرية لفائدة أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة،
- مساعدة مرتكبي الجريمة المنظمة في إخفاء الأدلة والتأثير على العدالة،
- ضمان غض الطرف عن الأنشطة المرتكبة في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود،
- ضمان معاملة خاصة لأعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة أثناء تواجدهم بالسجون[1].

في حقيقة الأمر أن العلاقة التي تربط الجريمة المنظمة بالفساد هي علاقة تبادلية فكل منها يمكن أن يشكل سببا ونتيجة للآخر، وهي علاقة ظاهرة لا يكتنفها الغموض بل لا تحتاج إلى الكثير من الدلائل للاقتناع بوجودها[2]، فالفساد يساعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود وهي تحفز على وجوده وانتشاره.

II- مكافحة الفساد دعما لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

أصبحت ظاهرة الفساد في القوت الحالي، الوسيلة الرئيسية التي تلجأ إليها الجماعات الإجرامية المنظمة، والتي لا تستطيع الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال، إلى درجة يمكن القول بأنه لولا الفساد، لما استطاعت هذه الجماعات أن تبلغ بإجرامها درجة من الخطورة مهددة للأمن والسلم الدوليين.

وما زاد من خطورة الفساد اعتباره جريمة عابرة للحدود، سهلة وسريعة الانتقال في ظل العولمة وشبكات الجرائم المنظمة، مما أدى إلى انتشاره في كافة دول العالم سواء كانت من الدول النامية أم المتقدمة، وهو ما يساعد على استفحال الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمد آثارها في أكثر كم إقليم دولة واحدة، وبالتالي خلق انتكاسات لسائر المجتمعات[3].

يقينا بأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لن تتأت إلا بقطع الطريق بين الجماعات التي تهتم بهذا النوع من الإجرام ولجوئها إلى الفساد، حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة على تجريم الفساد وذلك كما يلي:

(1)- محمد الأمين البشرى، الفساد والجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 110 و111.

(2)- حسينة شرون، مقال بعنوان: العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، ع 5، سنة 2009. ص 61.

(3)- نيكولا أشرف شالي، مرجع سابق. ص 42.

« 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) إلتماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

2- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يكون ضالع فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا»[1].

كما نصت الاتفاقية المذكورة أعلاه في سياق مكافحة الفساد على ضرورة أن«... تعتمد كل دولة طرف، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه»، كذلك أن« تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها»[2].

من هنا يظهر جليا أن مكافحة الفساد يعد شرطا أساسيا وضروريا من أجل فعالية المكافحة المقررة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك نظرا للمزايا والفوائد التي تحققها مكافحة الفساد، ولعلّ أهمها:

- سد الباب في وجه الجماعات الإجرامية المنظمة وقطع التسهيلات التي يقدمها الفساد لهذه الجماعات في إيجادها واستمرارية نشاطها واتساعها،

(1)- أنظر المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- أنظر المادة 9 من الاتفاقية نفسها.

- حرمانها من فرص تفادي أو التقليل من مخاطر المتابعة والمكافحة الناشطة ضدّها باعتبارها فرص تتيحها بيئة الفساد،[1]

- ضمان أخذ القانون لمجراه اتجاه الجماعات الإجرامية المنظمة وتفادي المعاملات الخاصة لأعضاء هذه الجماعات في حالة إلقاء القبض عليهم، والتي لا تنطوي على الإحساس بالإيلام المتطلب في العقوبة.

III- مجالات الفساد في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تتفق غالبية النظم الاجتماعية في العالم على أنّ الفساد هو وباء ينخر كيان المجتمع ومتفشي في الدول المتقدمة والدول النامية، يتعلق بالدرجة الأولى بالمساس بالأخلاق والنزاهة والسلوك البشري السوي إلى جانب مضاره الاقتصادية والاجتماعية[2]، حيث تنعدم مبادئ المساواة وسيادة حكم القانون وتنحسر العدالة.

يشمل الفساد سائر جوانب الحياة، تتعد صوره بتعدد مجالات النشاط الإنساني الذي يمكن أن يستشري فيها، وكذلك بتنوع المؤسسات والقطاعات التي يتعلق بها، إلى درجة يمكن القول فيها بصعوبة حصر أنواع الفساد، بسبب تباين أشكاله وانتشاره الهائل تبعا لمستوى التطور الحاصل في البنية القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية[3].

وبطبيعة الحال فإن الجماعات الإجرامية المنظمة تسعى جاهدة للاستفادة من الفساد بجميع صوره وأشكاله، وفي هذا السياق تتسع وتتعدد الأساليب المنتهجة من قبل هذه الجماعات لإفساد بعض الأشخاص المتعاملين معها، سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص، ولعلّ أهم المجالات التي تلجأ إليها هذه الجماعات نذكر ما يلي:

(1)- محمد خليفة المعلا، مداخلة بعنوان: الجريمة المنظمة والفساد، المقدمة في ندوة: المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد المحور الثالث: البيروقراطية والجريمة المنظمة وعلاقتها بالفساد، قسم الندوات واللقاءات العلمية، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، 06 إلى 08 أكتوبر 2003. ص 28.

(2)- مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 149.

(3)- نيكولا أشرف شالي، مرجع سابق. ص 43.

1- الفساد الإداري.

الفساد الإداري هو الفساد الذي يصيب المؤسسات والهيئات والأجهزة ذات الطابع الإداري ويكون ذلك عن طريق قيام الموظف العام[1] أو من في حكمه بإساءة استعمال الوظيفة أو السلطة والاتجار بها.

من الثابت أنّ الجماعات الإجرامية المنظمة تسعى إلى اختراق الأجهزة الإدارية من خلال إفساد الموظفين بحملهم على الانحراف عن تحقيق الأهداف التي رسمتها له القوانين والأنظمة والتي تصب في مجال تقديم الخدمة للجمهور وعدم استغلال نشاطهم الوظيفي لمصلحتهم الشخصية أو لمصلحة أشخاص معينين[2]، ويكون هذا الفساد منظما من خلال ترتيبات مسبقة ومحددة، في إطار شبكة مترابطة، يعتمد كل عضو فيها على الآخر[3].

وبالفعل، نجحت الجماعات الإجرامية المنظمة في استقطاب الموظفين، ولاسيما أولئك الذين يشغلون مناصبا مهمة من شأنها أن تدعم الأنشطة الإجرامية، فتم تحويل وجهة نشاط الموظف العام بما ينسجم ومصالحهم الإجرامية[4]، وأصبح بذلك الفساد وسيلة وإستراتيجية وتكتيك لإكمال الأهداف الإجرامية[5].

ولا يقتصر الفساد في القطاع الإداري على إغراء الموظفين لتقديم المساعدة للجماعات الإجرامية المنظمة، بل يذهب إلى أبعد من ذلك، من خلال تجنيد هؤلاء الموظفين ليصبحوا أعضاء في هذه الجماعة إلى درجة إمكانية تولي القيادة.

---

(1)- عرّفت المادة 2 ف "ب" الموظف العمومي بأنّه :« 1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما».

(2)- علاء عبد الحسن جبر السيلاوي، مقال بعنوان: الجريمة المنظمة وأثرها في انتشار الفساد الإداري، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الكوفة العراق، ع 2 سنة 2009. ص 237.

(3)- حاحة عبد العالي، مرجع سابق. ص 26.

(4)- علاء عبد الحسن جبر السيلاوي، المرجع نفسه. نفس ص.

(5)- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 72.

وأكثر وسيلة تستعمل في مجال الفساد الإداري هي الرشوة[1]، التي هبطت بالوظيفة إلى مستوى السلع، فأصبح الموظف يجعل خدماتها لمن يدفع أكثر، وهو ما من شأنه أن يهدر الثقة في المؤسسات والإدارات العامة[2]. تعرف بأنها:« متاجرة الموظف العام أو من حكمه بأعمال الوظيفة، حيث يتم ذلك من خلال طلبه أو قبوله أو أخذ مقابل ما يكون ذا قيمة مادية أو معنوية، نظير قيامه بأداء أو الامتناع عن عمل يكون من صميم اختصاصه الوظيفي أو الإخلال بواجبات الوظيفة على نحو يضر بمقتضيات المصلحة العامة وواجبات الوظيفة العامة وأصول المهنة»[3].

وغالبا ما تلجأ الجماعات الإجرامية المنظمة إلى إتباع جرائم الفساد في المجال الإداري من أجل الحصول على تسهيلات تمكنها من الاستمرار في أنشطتها الإجرامية أو تحميها من ملاحقة العدالة أو تطبيق القانون عليها[4].

2- الفساد الاقتصادي.

الفساد الاقتصادي هو الفساد الذي يهدف إلى دوافع اقتصادية، ويكون ذلك عن طريق ممارسات منحرفة من أجل الحصول على منافع مادية وأرباح، عن طريق انتهاج أعمال منافية للقيم الأساسية والمبادئ الأخلاقية التي تدخل في النظام العام[1]، كالغش التجاري والتلاعب بالأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق[2].

في مجال الفساد الاقتصادي قد تتلاقى العديد من الجرائم، لاسيما مع تبييض الأموال فالجماعات الإجرامية المنظمة تبحث لها عن ملاذ آمن توظف من خلاله عائدات الإجرام

---

(1)- تتضمن الشريعة الإسلامية العديد من الأحكام المتعلقة بالرشوة، وقد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة آيات وأحاديث، على الترتيب، عديدة عن الرشوة، من ذلك قول الله سبحانه وتعالى:﴿ ... وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢ ﴾الآية 2 من سورة المائدة، وقوله أيضا:﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١٨٨ ﴾ الآية 188 من سورة البقرة وقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم:**« لعن الله الراشي والمرتشي والرائش»**.

(2)- فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، مرجع سابق. ص 30.

(3)- نيكولا أشرف شالي، مرجع سابق. ص 46.

(4)- محمد علي وهف القحطاني، مرجع سابق. ص 94.

(1)- يعرف النظام العام بأنه أدنى المبادئ الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والدينية والأخلاقية التي يراها القانون ضرورية لقيام المجتمع.

(2)- محمد الأمين البشرى، الفساد والجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 48 و49.

لتخبئتها عن السلطات المختصة بإنفاذ القانون، ويكون ذلك في الغالب بضخها في الاقتصاد المشروع، وهو ما يتطلب بالضرورة للجوء إلى استعمال وسائل الفساد لتسهيل هذه العملية.

لا ريب، أن الجماعات الإجرامية المنظمة، تعمل بطرق وأساليب متنوعة بهدف تحقيق أكبر قدر من الأرباح، وفي هذا السياق تعمل على الاندماج في المشروعات الاقتصادية المشروعة وفي الغالب يكون ذلك على أساس الاحتكار والسيطرة الكاملة، بكل ما يتضمنه ذلك من معاني الشراهة والنهم في التعامل، ساعدها على ذلك إتباع أسلوب الفساد باستغلال نقاط الضعف الإنساني لدى بعض الأشخاص[1].

من مجالات الأنشطة الإجرامية التي تستهوي الجماعات الإجرامية المنظمة مجال الصفقات العمومية نظرا لحجم الأموال التي تضخ في هذا المجال، فنجد أن أعضاء هذه الجماعة يحاولون الحصول على امتيازات غير مبررة في هذا المجال عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، بشكل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، أو يستفيدُ من سلطة أو تأثير الأعوان من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين[2].

إضافة إلى ذلك، تلجأ الجماعات الإجرامية المنظمة إلى انتهاج أسلوب الفساد بدفع عمولات ضخمة لتسهيل أنشطتها غير المشروعة في مجال التجارة الدولية وأسواق المال والبنوك وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة في مجال الأسواق، ليس الوطنية منها فحسب بل حتى العالمية، وبالتالي الإضرار بالاقتصاد الوطني[1].

كما تعمل الجماعات الإجرامية المنظمة جاهدة من أجل إنجاح عمليات التهريب التي تقوم بها، سواء تعلقت هذه العمليات بالسلع التي يجوز التعامل فيها كقطع الغيار والأدوات الكهرومنزلية أو تعلقت بأشياء لا يجوز التعامل فيها كما هو الحال في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وهو ما يتطلب بالضرورة ضمان الطريق أو المرور عبر الحدود

(1)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 108 وما يليها.

(2)- أشارت إلى صور أخذ الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(1) - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 101 و102.

ويكون ذلك عن طريق تقديم مبالغ مالية ضخمة للأجهزة المكلفة بمراقبة الحدود ومراقبة تنقل البضائع خاصة أعوان الجمارك، نظير تقديم تسهيلات في ذلك.

ويضم الفساد الاقتصادي بمفهومه الواسع، الفساد المالي والذي يقصد به «...الانحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين والقواعد ومختلف الأحكام المعتمدة في أي مؤسسة أو تنظيم»[1]. ومثال ذلك التهرب الضريبي[2] الذي يقصد به كافة الممارسات التحايلية التي يقوم بها الخاضعون للضريبة، من أجل إخفاء دخلهم وأرباحهم الحقيقية الخاضعة للضريبة، وذلك عن طريق تغيير وتزييف الوثائق أو اصطناع قوائم مالية وهمية وذلك بمساعدة المحاسبين المعتمدين الذين يُجيدون التلاعب في المفردات والبيانات المحاسبية[3].

كما يساهم الفساد المالي في ظهور عمليات تبييض الأموال وانتشارها من خلال إتاحة الفرص لهذه العمليات عن طريق إدخال الأموال المتأتية من الجريمة في المصارف والأسواق المالية، حتى تدخل في المنظومة المالية الرسمية تمهيدا لتهريبها إلى الخارج[1]، وهو ما يتفق تمام الاتفاق مع أهداف الجماعات الإجرامية المنظمة.

3- الفساد السياسي.

يعد الفساد السياسي من أشد أنواع الفساد تفشيا في المجتمعات وأكثره خطورة، يتعلق بالانحراف في توزيع السلطة ومخالفة القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي للمؤسسات السياسية في الدولة والتسلط على السلطة[2].

(1)- بن رجم محمد خميسي وحليمي حكيمة، مداخلة بعنوان: الفساد المالي والإداري مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها الملتقى الوطني: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، المنظم من طرف مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال، التابع لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06 و07 ماي 2012. ص 3.

(2)- نص المشرع الجزائري على التهرب الضريبي كصورة من صور الفساد تحت عنوان: الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم من خلال المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(3)- نيكولا أشرف شالي، مرجع سابق. ص77.

(1)- بن رجم محمد خميسي وحليمي حكيمة، المرجع نفسه. ص 9.

(2)- نيكولا أشرف شالي، المرجع نفسه. ص 69.

تستغل الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال الفساد السياسي السلطات العليا في البلاد التي تتمتع بسلطة القول في مجال التشريع وإنفاذه، وذلك عن طريق تقديم رشاوي مباشرة أو غير مباشرة أو تمويل الحملات الدعائية الوطنية والإنسانية أو إسناد السلطة على وجه من الوجوه في مقابل تعطيل تفعيل الأحكام والقواعد التي تضبط النشاط الاقتصادي بمفهومه الواسع، أو بغرض الحصول على امتيازات الاستثمار والمشاريع الكبرى أو لضمان الحماية في مجال تنفيذ الأنشطة الإجرامية وتبييض عائداتها[1].

كما تعمد الجماعات الإجرامية المنظمة إلى ربط علاقاتها مع الأحزاب السياسية الحاكمة[2] وذلك من أجل التأثير في الحياة السياسية عن طريق تمويل الحملات الانتخابية وحشدها بالدعم اللازم، مستغلة هذه الجماعات في ذلك حاجة هذه الأحزاب للدعم المالي[3] حتى إذا ما فازت في الانتخابات أصبحت داعمة لهذه الجماعات في أنشطتها الإجرامية.

أكثر من ذلك، نجد أن أطماع الجماعات الإجرامية المنظمة ذهبت إلى أقصى الحدود وذلك بسعيها لضمان السلطة والحكم[4]، ويكون ذلك عن طريق دفع أحد أعضائها في مجال الترشح لأعلى منصب في الدولة، ثم تدعيمه ومساعدته بكل الوسائل حتى يتربع على المنصب، حتى ولو تطلب الأمر اللجوء إلى التزوير أثناء العملية الانتخابية.

من هنا يظهر أن الفساد أضحى من أهم المعضلات التي تأرق المجتمعات والدول خطورته فاقت كل التوقعات باعتباره يقوض كل المقومات التي يقوم عليها المجتمع، سواء في الجانب السياسي أو الإداري أو الاقتصادي أو الاجتماعي، يزداد سوءا بتعلقه بالجريمة المنظمة العابرة للحدود فهو يرتبط باستراتيجيات الجماعات الإجرامية المنظمة ويساهم في تغلغلها في نسيج المجتمع، وبالتالي إحكام السيطرة والتأثير على العديد من القضايا المصيرية في الدولة والمجتمع الدولي ككل.

---

(1)- محمد خليفة المعلا، الجريمة المنظمة والفساد، مرجع سابق. ص 15.

(2)- عامر مصباح الجدال، مرجع سابق. ص 56.

(3) - Thierry CRETIN, Op.cit. P199.

(4)- فساد سياسي، موضوع منشور على الموسوعة الحرة ويكيبيديا، الموقع الالكتروني:
فسادسياسي/ https://ar. Wikipedia. Ong /wiki/ تاريخ الزيارة 07 جانفي 2016، سا 20:00.

الفصل الثاني: قيام الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تقتضي الشرعية الجزائية القائمة على مبدأ شرعية التجريم والعقاب، ضرورة أن تتدخل التشريعات الجزائية بتحديد النموذج المعتد به لكل جريمة، وذلك بتحديد الأركان الواجب توافرها في قيامها، حتى يتسنى للقضاء الوقوف على المعنى الحقيقي للأفعال، من خلال إنزال حكم القانون على الوقائع موضوع النزاع.

في الماضي القريب كان ينظر للانحراف على أنه سلوك يتضمن إخلالا بالتوازن الطبيعي للحياة الفردية والاجتماعية، وهو ما يتطلب تدخل القانون بتجريمه وتحديد العقوبة المطبقة عليه، مع ضرورة احترام القواعد المألوفة والمتعارف عليها في المجال الجزائي، لا سيما مبدأ عدم جواز التجريم إلا بوقوع اعتداء فعلي على المصالح المحمية جزائيا[1]. لكن الجريمة المنظمة العابرة للحدود فرضت واقعا جديدا، أملى ضرورة اللجوء إلى تجريم بعض الأفعال لذاتها واعتبار الجريمة قائمة، حتى ولو لم تؤد هذه الأفعال إلى أي نتيجة مادية في العالم الخارجي.

وبطبيعة الحال، فإن العقوبة تمثل الأثر المباشر المترتب عن قيام الجريمة، توقع في حالة ثبوت المسؤولية الجزائية لمرتكبيها. وحتى تحقق العقوبة الهدف المبتغى منها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فإن السياسة المنتهجة بموجبها تستلزم اتخاذ مكانا وسطا بين التشديد والتخفيف نظرا لطبيعة هذه الجريمة.

وموضوع قيام الجريمة المنظمة العابرة للحدود يتطلب التطرق إلى النموذج المعتد به قانونا في هذه الجريمة، وذلك بالوقوف على أركانها (مبحث أول)، ثم إلى الجزاء المرتبط بهذه الجريمة، وذلك بدراسة المسؤولية الجزائية في مجال هذه الجريمة وسياسة العقاب المنتهجة ضدها (مبحث ثان).

(1)- محمد ابراهيم زيد، مرجع سابق.ص 25.

المبحث الأول: أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يتطلب القانون الجزائي لقيام الجريمة ضرورة توافر أركان أساسية، تسمى الأركان العامة للجريمة، وهي تسري على جميع الجرائم ويتوقف عليها وجودها، إذ في حالة تخلف إحداها لا مجال للحديث على قيام الجريمة، ولو تضمن الفعل المرتكب معنى الاعتداء على المصالح والحقوق المحمية قانونا.

وعلى هذا الأساس يتطلب لقيام الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كغيرها من الجرائم ضرورة وجود قاعدة تجريمية يحدد من خلالها السلوك الإجرامي وما يحتويه من عناصر إضافة إلى الإرادة الآثمة المعتد بها قانونا، مع وجود بعض الأحكام الخاصة التي تتضمن خروجا عن القواعد العامة في الجريمة العادية، نظرا لما تمتاز به هذه الجريمة، لاسيما من حيث المصالح والحقوق المهددة، كونها ذات طابع دولي.

إن دراسة الأركان الواجب توافرها قي قيام الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تتطلب التطرق أولا إلى الركن الشرعي (مطلب أول)، ثم إلى الركن المادي (مطلب ثان)، وبعدها الركن المعنوي (مطلب ثالث).

المطلب الأول: الركن الشرعي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الجريمة المنظمة العابرة للحدود كغيرها من الجرائم تتطلب ضرورة وجود نص تشريعي يحدد النموذج الإجرامي المتعلق بها، المعتد به قانونا، من أجل بلورت الركن الشرعي لهذه الجريمة، إذ بدون هذا الركن لا مجال للحديث عن الجريمة في مجال القانون الجزائي.

يعرف الركن الشرعي بصفة عامة بأنه الصفة غير المشروعة للفعل المستنبطة من تكييف قانوني يتجرد من الكيان المادي المميز للركن المادي للجريمة، ذو طابع موضوعي يجعله يتميز عن الركن المعنوي للجريمة[1].

الأصل في الأفعال الإباحة ما لم يرد نص تشرعي يجرمها، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ شرعية التجريم والعقاب في القانون الجزائي. إذ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص صادر قبل وقوع الفعل. ومفاد ذلك أن بيان الجرائم والعقوبات المرصودة لها هو عمل من أعمال المشرع

(1)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الأول، مرجع سابق. ص 95.

وحده، فلا يملك القاضي إلا تطبيق النص إذا كان صالحا زمنيا ومكانيا، مع التقيد بكافة الشروط التي جاء بها في تحديد الجريمة وتوقيع العقاب[1].

لقد كان لزاما على الدول، نظرا للخصائص المميزة للجريمة المنظمة العابرة للحدود والخطورة البالغة الناتجة عنها، أن تبحث لها عن سياسة تجريمية لهذه الجريمة قادرة على مكافحتها، وذلك من خلال الإقرار بالتجريم الذاتي لهذه الجريمة بغض النظر عن الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها.

تتطلب خصوصية دراسة الركن الشرعي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التطرق بداية إلى شرعية التجريم في مجال هذه الجريمة (فرع أول). ثم صور تجريم هذه الجريمة في التشريعات الجزائية (فرع ثان).

الفرع الأول: شرعية التجريم في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يلعب القانون الجزائي دورا مهما في المحافظة على المصالح التي تهم الأشخاص والمجتمع بأسره. إما بأسلوب وقائي من خلال التجريم أو بأسلوب ردعي من خلال العقاب وبهذا المعنى لا تقتصر وظيفة هذا القانون على توقيع الجزاء في حالة الاعتداء على المصالح والحقوق المحمية قانونا، بل تذهب إلى أبعد من ذلك، من خلال حماية هذه المصالح والحقوق حتى قبل وقوع الاعتداء الفعلي عليها، إذا ما وجد خطر محدق بها[2].

على الرغم من أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود في ذاتها لا تشكل أي ضرر للمجتمع، ما لم تقع الجرائم المزمع ارتكابها في إطار التنظيم، إلا أننا نجد أن غالبية التشريعات الجزائية قد عمدت إلى التجريم الذاتي لهذه الجريمة، واعتبارها جريمة قائمة بذاتها، بغض النظر عن إتباعها بوقوع نشاط إجرامي، طالما أن فعل التنظيم المميز لهذه الجريمة يحمل في طياته خطورة محتملة على الأمن والاستقرار داخل الدول.

(1)- عبد الله سليمان، شرح ق.ع.ج (القسم العام)، الجزء الأول: الجريمة، ط السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2005. ص 79 و ما بعدها.

(2)- طارق محمد الديراوي، مرجع سابق. ص 151.

غير أن التجريم الذاتي للجريمة المنظمة العابرة للحدود كان محل خلافا بين الفقه فجانب يعترض على هذا التجريم باعتباره مخالفا لسياسة التجريم (بند أول) وجانب آخر يؤيد التجريم الذاتي لهذه الجريمة (بند ثان).

البند الأول: اعتراض التجريم الذاتي في مجال الجريمة المنظمة.

نظرا لخصوصية الجريمة المنظمة باعتبارها وليدة اتفاق أو تلاقي إرادات في سبيل تحقيق مآرب إجرامية، فإن تجريمها كان محل نظر في جانب من الفقه، باعتبارها نموذجا من نماذج جمعيات الأشرار أو التشكيلات العصابية، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم صلاحية مجرد الاتفاق الإجرامي المنظم للتجريم ما لم تقع النتائج المتوخاة منه[1]، وفي ذلك تحقيق للسياسة العامة في التجريم. التي تقتضي وقوع الفعل الإجرامي من أجل العقاب[2]. فتجريم مجرد الرابطة العصابية التي تهدف إلى ارتكاب جرائم ينطوي على غموض لا يفي بمتطلبات القانون الجنائي الحديث[3].

والقول بعدم تجريم الأعمال التحضيرية هو رأي غالبية الشراح من أنصار المذهبين التقليدي والشخصي[4]، اللذين قاموا بتسويق العديد من الحجج نوردها كما يلي:

أولا: تجريم مجرد الاتفاق مخالف للنظام العام.

مما لا شك أن نجاح السياسة الجزائية يرتبط ارتباطا وثيقا ومهما بسياسة التجريم[5] هذا الأخير الذي يقوم على حظر الأفعال التي تنطوي على معنى الاعتداء على حق يحميه

(1)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 28.

(2)-Raphaël PARIZOT, La responsabilité pénale à l'épreuve de la criminalité organisée. Le cas symptomatique de l'association de malfaiteurs et du blanchiment en France et en Italie, L.G.D.J, Paris France, 2010. P 39.

(3)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 287.

(4)- حسنين المحمدي بوادى، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 2008. ص 143.

(5)- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، مرجع سابق. ص 176.

القانون، فإذا ما تجردت هذه الأفعال من معنى العدوان ابتداء عدت مباحة. فالتجريم وفقا للنظام العام يشمل السلوك الذي من شأنه أن يمس حق أو مصلحة يحميها القانون[1].

كما أن مجرد العزم على ارتكاب جريمة ما، لا يولد خطرا على نظام المجتمع و لو أمر به صاحبه، ولا يمس بالنظام العام ما لم يتخذ أفعالا مادية ملموسة من شأنها أن تعرض المصلحة العامة للخطر[2]. فالسياسة العامة في العقاب تقوم على أساس أن الأفعال التحضيرية، إذا بقيت في حدودها العادية، تبقى خارجة مبدئيا عن نطلق العقوبة الجزائية بسبب التباسها وغموضها، وكذا عدم إمكانية الاستدلال صراحة منها على قصد الفاعل في ارتكاب جريمة معينة ومحددة[3].

من هذا المنطلق يرى أنصار الاتجاه المعارض للتجريم الذاتي للاتفاق الإجرامي المنظم، أن هذا التجريم لا يشترط وقوع الجرائم موضوع الاتفاق، وهو ما يؤدي إلى العقاب على مجرد أفعال تحضيرية بسيطة، وفي ذلك مخالفة صريحة للمبادئ الرئيسة التي يبنى عليها القانون الجزائي[4].

في هذا السياق قضت المحكمة الدستورية المصرية بعدم دستورية المادة 48 من قانون العقوبات[5]، فهذه المادة كانت تنص على تجريم الاتفاق الجزائي لذاته بصوره المختلفة سواء التأسيس أو الانضمام أو الاشتراك. حيث اعتبرت المحكمة أن السياسة الجزائية الرشيدة يجب أن تقوم على عناصر متجانسة، فإن قامت على عناصر متنافرة، نجم عن ذلك افتقار الصلة بين النصوص ومراميها، وبالتالي لا تؤدي على تحقيق الغاية المرجوة منها لانعدام الرابطة المنطقية بينها[6].

(1)- عبد الله سليمان، شرح ق.ع.ج (القسم العام)، مرجع سابق. ص 116.

(2)- مصطفى عبد اللطيف إبراهيم، جريمة الاتفاق الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة 2011. ص 12.

(3)- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق. ص 121.

(4)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 28.

(5)- تم القضاء والحكم بعدم دستورية المادة 48 من قانون العقوبات المصري في القضية رقم 114 المقيدة بجدول المحكمة الدستورية لسنة 21 قضائية دستورية بتاريخ 1999/06/22 والحكم صدر في 2001/06/02 ونشر في ج.ر.ج.م، ع 24 الصادر في 2001/06/14.

(6)- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق. ص 28.

ثانيا: تجريم مجرد الاتفاق يتسم بطابع الغموض.

يتسم التجريم الذاتي للتشكيلات العصابية بطابع الغموض، إذ أنه يوسع من نطاق التجريم ولا يرتكز على السمات الخاصة بالتشكيل العصابي. ويرى البعض أن هذا الغموض متعمدا استنادا إلى الاعتبارات التاريخية، فهذا التجريم كان يهدف إلى قمع المعارضة السياسية، ومن ثم فإن اللجوء إلى صياغة غامضة كان بمثابة الأداة القوية والوسيلة الفعالة لتحقيق هذا القمع[1].

كما هو معلوم يقوم الاتفاق الإجرامي المنظم على مجموعة من الأنشطة الإجرامية غير الواضحة المعالم و غير المحددة بنوعها أو بكمها، و القانون إنما يعاقب على مجرد الاتفاق بغض النظر عن موضوعه، من هذا المنطلق اعتبر أنصار الاتجاه المعارض أن التجريم الذي ينصب على مجرد الاتفاق الذي يستهدف المصالح المحمية قانونا مستقبلا، من شأنه أن يضفي غموضا على القيمة المحمية قانونا وعلى السلوك غير المشروع محل التجريم، و هو ما يخالف في طبيعته مبدأ الشرعية الذي يقوم في كل جوانبه على الوضوح كل ذلك من أجل المحافظة على حريات و حقوق الأشخاص في وجه السلطة التي تسعى إلى توقيع العقوبة[2].

إضافة إلى ذلك فإن تجريم الاتفاق الإجرامي يؤدي إلى اتساع نطاق التجريم بشكل لا يضمن حماية الحريات والحقوق الشخصية، دون أن تتوافر في ذلك أي ضرورة اجتماعية تقتضيها مصلحة المجتمع، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا بمصر في ذات الحكم الذي قضى بعدم دستورية المادة 48 من قانون العقوبات المصري بقولها:«... من القواعد المبدئية التي يتطلبها الدستور في القوانين الجزائية، أن تكون درجة اليقين التي تنتظم أحكامها في أعلى مستوياتها، وأظهر في هذه القوانين منها في أية تشريعات أخرى، ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثرا. ويتعين بالتالي- ضمانا لهذه الحرية - أن تكون الأفعال التي تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون تلك القوانين جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة

(1)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 287.

(2)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 29.

لنواهيها، ذلك أن التجهيل بها أو إبهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها...»[1].

ثالثا: عدم توافر النتيجة الإجرامية في الاتفاق الإجرامي المنظم.

يتجلى السلوك الإجرامي، في الأصل، في تلاقي نشاط جماعة من الأفراد لارتكاب مشروع إجرامي[2]. يتخذ في البداية فعل التأسيس الذي يهدف إلى خلق كيان إجرامي الهدف من ورائه ارتكاب أنشطة إجرامية في المستقبل تكون بصورة غير محددة.

وطالما أن الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها تتراخى فترة من الزمن، فإنه قد يحدث وأن لا يقع أي نشاط منها بأن تحل الجماعة الإجرامية المنظمة وتتفكك قبل ارتكابها لأي جريمة فيزول بذلك الخطر الذي كان محدقا بأمن واستقرار المجتمع دون أن يطالهما.

من هنا يرى أنصار الاتجاه المعارض أن تجريم مجرد التأسيس أو الانضمام لجماعة إجرامية قد يؤدي إلى تجريم سلوك غير ضار، لأنه ما لم تقدم الجماعة الإجرامية على تنفيذ برنامجها الإجرامي فإن الاعتداء الفعلي على مصالح المجتمع لا يقع فنكون أمام حالة تجريم لا تصدق عليها سياسة التجريم، فالتجريم في هذه الحالة قد ينصب فقط على أعمال تحضيرية خصوصا في حالة تراجع هذه الجماعة عن مشروعها الإجرامي[3].

هذا ما أشارت إليه المحكمة الدستورية العليا بمصر في ذات الحكم بقولها:«... إن الهدف من العقوبة الجنائية هو الزجر الخاص للمجرم جزاء لما اقترف، والردع العام للغير ليحمل من يحتمل ارتكابهم الجريمة على الإعراض عن إتيانها. وكانت الفقرة الرابعة من المادة 48 عقوبات تقرر توقيع العقوبة المحددة في حالة ارتكاب الجناية أو الجنحة محل الاتفاق على مجرد الاتفاق على اقترافها حتى ولو لم يتم ارتكابها فعلا، فإنها بذلك لا تحقق ردعا عاما ولا خاصا، بل إن ذلك قد يشجع المتفقين على ارتكاب الجريمة على الاتفاق طالما أن مجرد الاتفاق على اقترافها سيؤدي إلى معاقبتهم بذات عقوبة ارتكابها»[4].

(1)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 166.

(2)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 173.

(3)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 29.

(4)- شريف سيد كامل، المرجع نفسه. ص 167.

رابعا: التجريم الذاتي للاتفاق يمس بحرية الاجتماع والرأي والتعبير.

ذهب أنصار الاتجاه المعارض للتجريم الذاتي للاتفاق الإجرامي المنظم إلى القول أن تجريم مجرد تأسيس أو تنظيم جماعة إجرامية من شأنه أن يعرض حرية الاجتماع التي كفلها الدستور في معظم دول العالم[1] للخطر، على الرغم من أن هذه الحرية لا تمتد إلى الجماعات التي تستهدف تحقيق أغراض مخالفة للقانون، إلا أن نسبة الصفة الإجرامية للجماعة، بالنظر إلى قيامها بنشاط مخالف للنظام العام، قد يؤدي إلى إساءة استخدام سلطة التجريم والتوسع فيها، بالنسبة للجماعات التي لا تستهدف من نشاطها سوى المعارضة السياسية، سواء في شكل نقابات أو جماعات دينية لها آراء غير مقبولة[2].

وضرب أنصار هذا الاتجاه مثلا بالنسبة للجماعة التي تدعو إلى تعطيل أحكام الدستور، فإن تجريم مجرد إنشاء أو تأسيس هذه الجماعة من شأنه أن يطال مجرد الدعوة السلمية و التي تخلو من أي عنف، مما يشكل خطرا حقيقيا على حرية الاجتماع وحرية التعبير وإبداء الرأي، من خلال استغلال التجريم كوسيلة لقمع المعارضة السياسية[3].

خلص هذا الاتجاه في الأخير، استنادا إلى الحجج والمعطيات السابقة، إلى أن الاتفاق الذي يقضي إلى تشكيل جماعة إجرامية منظمة، يخرج من دائرة التجريم، وبالتالي فإن العقاب عليه لا يكون باعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وإنما كوسيلة من وسائل المساهمة في الجريمة، وهو ما يتطلب أن تقع الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها سواء في صورة تامة أو في حالة المشرع المعاقب عليه[4].

البند الثاني: تأييد التجريم الذاتي في مجال الجريمة المنظمة.

رغم الحجج والاعتبارات التي ساقها أنصار اعتراض التجريم الذاتي للجريمة المنظمة بصفة خاصة، والتشكيلات الإجرامية بصفة عامة، إلا أن هذه الحجج والاعتبارات تبقى

(1)- من بين الدساتير التي كفلت حق الاجتماع الدستور الجزائري، إذ نصت المادة 41 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري على أن:« حريات التعبير وانشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن».

(2)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 30.

(3)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 286.

(4)- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق. ص 169.

محل نظر، وخير دليل على ذلك خطة غالبية التشريعات الجزائية التي عمدت إلى تجريم مجرد التأسيس أو الانضمام أو الاتصال بالجماعة التي تضلع بهذا النوع من الإجرام، حتى ولو لم تقع الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها. فحماية المجتمع تعد من أولى أولويات القانون الجزائي وهو ما يتطلب تجريم أي فعل من شأنه المساس بمصلحة المجتمع وزعزعة الأمن والاستقرار داخله، أو مجرد تعريض هذه القيم للخطر.

لا محالة أن التجريم الذاتي في مجال الجريمة المنظمة، خاصة العابرة منها للحدود يحقق أهداف جمة للمجتمع، باعتباره يؤدي إلى قطع الطريق أمام أعضاء الجماعة في الوصول إلى مبتغاهم الإجرامي، كأسلوب وقائي يجعل الأشخاص يتريثون قبل الإقدام على تأسيس الجماعة أو الانضمام إليها أو الاتصال بها، وبالتالي قطع دابر الجريمة قبل وقوعها، أو كأسلوب ردعي بضمان خضوع أعضاء الجماعة الإجرامية إلى سلطة العقاب وعدم إفلاتهم منه بداعي شرعية التجريم والعقاب.

فمهما يكن تبقى الجريمة المنظمة، خاصة العابرة للحدود، ذات خطورة خاصة تتوافر على نتيجة إجرامية، وبالتالي فإن تجريمها لا يمس بالنظام العام.

أولا: خطورة الجريمة المنظمة على مصالح و قيم المجتمع.

يقتضي الوقت الراهن ضرورة الاعتداد بالخطر بوصفه عنصرا في نموذج كثير من الجرائم، لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها العديد من المصالح المحمية قانونا نتيجة التطور الحاصل في المجتمع، وهو ما يتطلب اعتبار الخطر أساس في تجريم بعض النماذج الإجرامية، دون أن يعد ذلك مساسا بحقوق وحريات الأشخاص، لأن جرائم الخطر تتواجد بالأسس نفسها التي تتواجد بها جرائم الضرر[1]، فيكفي أن يكون موضوع التجريم دفاعا عن مصالح وقيم أساسية في المجتمع حتى يتضح بجلاء[2]، ومن ثم يكون العقاب على هذه

(1)- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة 2002، مرجع سابق. ص 92.

(2)- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، ط الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004. ص 246.

الأفعال بصورة مجردة باعتبارها جرائم من نوع خاص وليس بالنظر إلى الجريمة التي كان الجاني يعد لارتكابها[1].

يشكل الاتفاق على ارتكاب أي جريمة خطرا على الهيئة الاجتماعية، على اعتبار أنه يساهم في تقوية شوكة الجناة ويزيد من إصرارهم على إتيان الجريمة، وبالتالي فإن تجريم ذاتية الاتفاق والعقاب عليه يعد ضرورة اقتضتها اعتبارات المحافظة على أمن وسلامة المجتمع، والحلول دون تهديدهما أو الإساءة إليها[2]، وبطبيعة الحال فإن حماية أمن وسلامة المجتمع تستغرق حماية أمن وسلامة الأشخاص.

إن التجريم الذاتي للجريمة المنظمة، خاصة إذا كانت عابرة للحدود، يحافظ على قيم ومصالح المجتمع[3]، من شأنه أن يدفع الأشخاص على التأني والتريث قبل الإقدام على تأسيس جماعة إجرامية منظمة أو الانضمام إليها والاتصال بها، كذلك أن الجرائم المزمع ارتكابها تشكل مبررا في تجريم هذه الجريمة والمعاقبة عليها حتى ولو لم ترتكب أي أنشطة إجرامية، فاعتبار الجريمة المنظمة جريمة قائمة بذاتها ومستقلة اقتضته الخطورة الإجرامية التي تنطوي عليها هذه الجريمة، خصوصا أن أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة غالبيتهم من ذوي الميول الإجرامي المحترفين فيه[4].

استنادا إلى ما سبق، يمكن القول أن الجريمة المنظمة تنطوي على نتيجة إجرامية يعتد بها قانونا، مفادها أن فعل تأسيس الجماعة التي تضلع بهذا النوع من الإجرام أو الانضمام إليها أو الاتصال بها من شأنه أن يخلق خطورة على النظام الاجتماعي بتعريض الأمن والسلم للخطر، وأن الهدف الأول من التجريم يكمن في الوقاية من شر الجريمة الكبرى التي تسعى الجماعة إلى اقترافها، عن طريق التدخل لدرئها دون انتظار لحظة البدء في تنفيذها لما تمثله من ضرر مؤكد لو وقعت على النظام العام.

كما أن العزم في الاتفاق الإجرامي لم يعد فرديا، بل أصبح متعدد الجناة، على اعتبار أن كل عضو في الجماعة يعرض عزمه على سائر الأعضاء، وبذلك تتحد عدة إرادات

(1)- حسنين المحمدي بوادى، مرجع سابق. ص 146.

(2)- هشام سعد الدين، مرجع سابق. ص 99.

(3)-Raphaël PARIZOT, Op.cit. P 255.

(4)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 37.

جزائية قادرة على تحقيق أنشطة إجرامية بشكل يعجز عن تحقيقه فرد لوحده، مما يجعل الخطورة تتجلى أكثر فأكثر[1].

ثانيا: التجريم الذاتي للجريمة المنظمة يحقق النظام العام.

يقتضي المجتمع المتمدن وجود بنيان متكامل يهدف أول ما يهدف إلى تحقيق ضبط اجتماعي، يتجلى في مجموعة من المبادئ أو القيم أو النظم السائدة في المجتمع، والتي تخلق نظام قانوني متكامل يتفرع إلى العديد من الأنظمة القانونية المترابطة التي تحكم أوجه النشاط الاجتماعي[2]، تحقيقا للنظام العام[3].

يعد القانون الجزائي من القوانين التي تساهم في تحقيق الضبط الاجتماعي، ويتجلى ذلك بالدرجة الأولى في قانون العقوبات الذي يعتبر ذو وظيفة حمائية، إذ يستهدف حماية القيم الجوهرية للمجتمع والمصالح الأساسية للأفراد، التي بلغت حدا من الأهمية يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة في ظل فروع القانون الأخرى[4]، وبالتالي فإن التجريم يدور وجودا وعدما مع هذه القيم والمصالح، فكلما بلغت حدا معينا من الأهمية تدخل قانون العقوبات والقوانين المكملة لمحاربة السلوك الذي يشكل اعتداء عليها في ظل الشرعية القانونية.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن من مقتضيات النظام العام أن يتضمن القانون مواد جزائية من شأنها أن تكفل حماية المجتمع من جهة، وتحقيق حرية الأشخاص وحمايتها من جهة أخرى، بشكل لا يؤدي إلى التداخل بينهما أو إلى طغيان مصلحة أحدهما عن الآخر[1]، مع ضرورة أن تساير المتغيرات السياسية والاقتصادية الحديثة سدا للفراغ القانوني الذي أصبح منفذا لتمرير النشاطات الإجرامية[2].

---

(1)- هشام سعد الدين، مرجع سابق. ص 99.

(2)- جلال ثروت، مرجع سابق. ص 15.

(3)- يعبر النظام العام عن أدنى المبادئ الاجتماعية، الأخلاقية، السياسية، الثقافية، الدينية والاقتصادية الضرورية لقيام المجتمع في نظر القانون.

(4)- رمسيس بهنام، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق. ص 14 و15.

(1)- طارق محمد الديراوي، مرجع سابق. ص 98.

(2)- عيسى لافي الصمادي، إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني، دراسات قانونية دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع 7، ماي 2010. ص 12.

أملت الخطورة الإجرامية التي تتسم بها الجماعات الإجرامية المنظمة، والتي تجد مصدرها في خطورة الفعل الإجرامي وليس خطورة الفاعلين، ضرورة التجريم الذاتي لهذه الجماعات حتى ولو لم يقع أي ضرر على المجتمع أو الأفراد[1]، وذلك استجابة للتطور الذي شهده علم الجريمة الحديث والنتائج العلمية التي انتهى إليها، والتي كان لها تأثيرا واضحا على السياسة الجزائية بالتغيير من معالمها وتبديل العديد من اتجاهاتها[2]، كتقرير الخطر أساس في التجريم في بعض الجرائم.

إن التجريم الذاتي للجريمة المنظمة ليس من شأنه المساس بالنظام العام من جهة حقوق وحريات الأشخاص، ذلك أن القانون وضع ضمانات كفيلة بأن تؤدي إلى الكشف عن المجرمين الحقيقيين، وتبرئة الأشخاص الذي لا تثبت إدانتهم من ساحة الاتهام، فيكون بذلك القانون ككل متكامل قد حقق الحماية المرجوة منه للمجتمع بأسره، بتخليصه من شرور التكتلات الإجرامية من جهة، ومن جهة أخرى حماية حقوق وحريات الأشخاص من خطر الإدانة العشوائية[3].

إضافة إلى ذلك فإن التجريم الذاتي للاتفاق الإجرامي يساهم من الناحية العملية في المحافظة على النظام العام، إذ أنه يسهل عمل الجهات المنوط بها مهمة البحث والتحري عن الجريمة، للحلول في الوقت المناسب دون وقوع الجرائم المتفق عليها[4]، ذلك أنه لو لا هذا التجريم لشكل تدخل هذه الجهات مساسا بحقوق وحريات الأشخاص لاسيما الحق في التجمعات.

الفرع الثاني: المناهج التشريعية في تجريم الجريمة المنظمة.

تختلف الدول فيما بينها في سياسة التجريم المنتهجة من قبلها في مجال مكافحة السلوكات التي تنطوي على المساس بأمن وسلامة المجتمع والأشخاص بداخله، وذلك تبعا للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تعيشها كل دولة[1]، فمنها من

(1)-Raphaël PARIZOT, Op.cit. P 253.

(2)- غني ناصر حسين القريشي، مرجع سابق. ص 47.

(3)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 174.

(4)- هشام سعد الدين، مرجع سابق. ص 99.

(1)- هالة غالب، مرجع سابق. ص 128.

تعمد إلى التوسع في هذه السياسة تحقيقا للمصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة ومنها من تضيقها بمراعاة المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة، ومنها من تفضل تحقيق التوازن بين المصلحتين دون أن تطغى إحداهما على الأخرى.

إن تجريم الاتفاق المولد للجماعات الإجرامية، خاصة العابرة للحدود منها، بات في الوقت الراهن أمرا لا غنى عنه، اقتضته الخطورة الإجرامية التي أصبحت عنوانا لهذه الجماعات، والتي فرضت على الدول ضرورة مجابهة التكتلات الإجرامية التي من شأنها أن تخلق الرعب والفزع داخل المجتمع و كذا تهديد الأمن والاستقرار داخله.

لكن رغم الاتفاق على ضرورة اتخاذ سياسة تجريمية فعالة لمواجهة الجريمة المنظمة إلا أن التشريعات الجزائية قد اختلفت فيما بينها حول صيغة التجريم، فمنها من كرست نصوصا خاصة تستقي منها هذه الجريمة تجريمها (بند أول)، ومنها من عمدت إلى مواجهة هذه الجريمة بنصوص التجريم العامة (بند ثان).

البند الأول: التجريم المباشر للجريمة المنظمة.

نظرا لتنامي ظاهرة الإجرام المنظم وانتشاره عبر ربوع العالم، لجأت بعض التشريعات الجزائية إلى نبذ الاتجاه التقليدي في مواجهة الجريمة المنظمة، مضمنة بذلك قوانينها نصوصا خاصة بهذه الجريمة، بغية وقف زحف الجماعات التي تضطلع بها والقضاء عليها في مهدها، باعتبار أن التجريم وسيلة من وسائل وقاية المجتمع من شرار هذه الجماعات من هذه التشريعات نجد اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الايطالي.

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تلعب الأمم المتحدة منذ نشأتها إلى الوقت الراهن، دورا مهما في مجال محاربة ومكافحة الجريمة بكافة صورها وأنماطها، باعتبارها الهيئة الدولية العامة الملقى على عاتقها المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

ولما كانت الجريمة المنظمة العابرة للحدود في الوقت الحالي تشكل أهم المعضلات الأمنية التي تواجه العالم بأسره، عنيت الأمم المتحدة بهذه الجريمة فعقد بذلك مؤتمر تمخضت عنه اتفاقية خاصة بمكافحة هذه الجريمة التي أضحت تهدد أمن واستقرار المجتمع

الدولي ككل، وذلك من أجل تعزيز التعاون على منعها ومكافحتها بمزيد من الفعالية، خاصة من حيث التجريم، بحيث قامت بالتجريم المباشر لفعل تكوين جماعة إجرامية منظمة، والتي تنشط في مجال ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية[1].

حددت المادة 3 من هذه الاتفاقية النطاق الموضوعي لانطباقها وذلك في البند الأول حيث تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على الجرائم الخطيرة التي يقصد بها"... سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع (04) سنوات أو بعقوبة أشد»[2] ، وكذلك الضلوع في نشاط غسل عائدات الإجرام[3] ، إضافة إلى انتهاج سلوك مكون لجريمة الفساد[4] أو عرقلة سير العدالة[5] .

ثانيا: التشريع الايطالي.

كان التشريع الايطالي سباقا في مواجهة الجريمة المنظمة، إذ عمد إلى تجريم الانتماء إلى جماعة من طابع المافيا، وذلك بموجب القانون رقم 649 الصادر في سبتمبر 1982 الذي أطلق عليه قانون مكافحة المافيا، حيث قام بتجريم فعل تأسيس أو الانضمام أو الاتصال بهذه الجماعة التي تنشط في مجال ارتكاب الجرائم.

جرم القانون الجزائي الايطالي الجريمة المنظمة متى كان هناك انتماء إلى جماعة من طابع المافيا مشكلة من ثلاثة أشخاص فأكثر، قصد ارتكاب الجرائم، باستعمال قاعدة الصمت كمصدر يستمدون منه القدرة والقوة والسلطة بهدف الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على الاستيلاء والسيطرة على الأنشطة الاقتصادية أو الأسواق أو المرافق العامة...[1].

(1)– أنظر المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- أنظر المادة 2 مطة «ب» من الاتفاقية نفسها.

(3)- أنظر المادة 6 من الاتفاقية نفسها.

(4)- أنظر المادة 8 من الاتفاقية نفسها.

(5)- أنظر المادة 23 من الاتفاقية نفسها.

(1)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 63.

فيلاحظ من خلال هذا التجريم أن المشرع الايطالي قد وسع من نطاقه، وذلك نظرا للخطورة الإجرامية لجماعات المافيا وتأثيرها البالغ على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في إيطاليا التي تعد مهد هذه الجماعات.

البند الثاني: التجريم غير المباشر للجريمة المنظمة.

لم تتضمن بعض التشريعات الجزائية نصوصا خاصة في تجريم الجريمة المنظمة لتستق منها الجريمة المنظمة العابرة للحدود أحكامها، وإنما اقتصرت في ذلك على نصوصا عامة تعاقب من خلالها أي اتفاق يؤدي إلى نشوء أو تشكيل جماعة إجرامية بغض النظر عما إذا كانت منظمة أم لا، لتصير هذه النصوص مصدرا في تجريم الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كما هو الحال في التشريع الجزائري، التشريع الفرنسي والتشريع المصري.

أولا: التشريع الجزائري.

يعد التشريع الجزائري من التشريعات التي لم تتضمن نصوصا خاصة بالتجريم في مجال الجريمة المنظمة، إذ يرجع في ذلك إلى مبدأ تجريم الاتفاق الإجرامي بصفة عامة بغض النظر عما إذا كان عاديا أو منظما.

من هنا يمكن القول أن الجريمة المنظمة تستقي تجريمها في قانون العقوبات الجزائري من النصوص العامة المجرمة لتكوين جمعيات الأشرار، الواردة في الفصل السادس المعنون " الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي"، من الباب الأول الموسوم" الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي"، من الكتاب الثالث المسمى" الجنايات والجنح وعقوبتها" من الجزء الثاني المتعلق بالتجريم[1].

ما تجب الإشارة إليه، أن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات الواقع في سنة 2004 [2]، لم يكن يجرم فعل تكوين جمعيات الأشرار إلا إذا كان الهدف من وراء تأليف

(1)- أنظر المواد من 170 إلى 179 من ق.ع.ج.

(2)- تم التعديل بموجب قانون، رقم 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966. ج. ر، ع 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

هذه الجمعية هو الإعداد لجناية[1] أو أكثر، لكن بعد ذلك أصبح يجرم هذا الفعل حتى ولو كان الغرض من وراء الاتفاق ارتكاب جنحة أو أكثر، شريطة أن تكون من الجنح التي يعاقب عليها قانون العقوبات بالحبس لمدة 05 سنوات على الأقل[2].

يظهر جليا من وراء التعديل المذكور أعلاه، أن المشرع الجزائري قد وسع من تجريم الاتفاق المؤدي إلى تكوين جمعيات الأشرار، حتى ولو كان الهدف من ورائه ارتكاب بعض الجنح، وقد أحسن فعلا في ذلك، من أجل ضمان أكبر لتجريم الأفعال المرتبطة بالتشكيلات العصابية، والتي تعد الجماعة الإجرامية المنظمة إحداها، وفي اعتقادي أن ذلك كان ردة فعل لمحاصرة شبح الجريمة المنظمة.

لكن رغم ذلك يمكن القول أن التجريم في مجال الجريمة المنظمة بالنسبة للمشرع الجزائري، ما زال بعيدا كل البعد على ما تفرضه أو تستلزمه المكافحة الفعالة لهذه الجريمة خاصة إذا كانت تنشط جماعاتها عبر الحدود، وهو ما يتطلب ضرورة مراجعة قانون العقوبات، بإيجاد نصوص خاصة بهذه الجريمة تستقي منها تجريمها، خصوصا وأن الجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث أن هذه المصادقة تبقى مجرد عمل شكلي ما لم تتوج بصدور قانون داخلي يتضمن المبادئ المستقر عليها في هذه الاتفاقية.

ثانيا: التشريع الفرنسي.

لم يتضمن التشريع الفرنسي نصوصا خاصة بالتجريم في مجال الجريمة المنظمة وإنما يستمد ذلك من التجريم العام لفعل تكوين جماعات الأشرار، والذي يقع إذا كان الاتفاق ثابتا بواقعة مادية أو أكثر، الهدف من ورائه إعداد أو ارتكاب جناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات على الأقل[1].

(1)- تعتبر جناية وفقا للمادة 5 من ق.ع.ج الأفعال التي يرصد لها عقوبات أصلية تتمثل في الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس(05) سنوات وعشرين(20) سنة.

(2)- أنظر المادة 176 من القانون نفسه.

(1)- V. Art 450-1.C.P.Fr.

وفي إطار محاربة التشكيلات الإجرامية، عرف المشرع الفرنسي العصابة المنظمة[1] لكن ما يمكن قوله على هذا التعريف أنه قصد العصابة المنظمة التي تشكل ظرفا من ظروف التشديد في بعض الجرائم، وبالتالي لا يمكن اعتبار ذلك أساسا في تجريم الجريمة المنظمة، لأن هذه الجريمة هي جريمة شكلية باعتبارها من جرائم الخطر التي لا تتطلب حدوث أي نتيجة إجرامية، بل أكثر من ذلك هي جريمة مستقلة عن الجرائم المزمع ارتكابها بينما تطبيق المادة 132-71 المتضمنة تعريف العصابة المنظمة، لا يكون إلا إذا ارتكبت بعض الجرائم التي تشكل فيها العصابة ظرفا مشددا.

ثالثا: التشريع المصري.

لم يتضمن التشريع المصري، كسابقيه الجزائري والفرنسي، نصوصا خاصة بالتجريم في مجال الجريمة المنظمة، لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات المصري فإن هناك نصوصا قانونية يمكن تأسيس عليها تجريم هذا النوع من الإجرام، إذا تعلق بمجال معين، من ذلك المادة 86 مكرر1 التي جرمت فعل إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، إذا كان الغرض منها ارتكاب فعل من الأفعال الواردة في هذه المادة.

ولا يعتد بأفعال الانتماء إلى تشكيل إجرامي في نظر قانون العقوبات المصري، إلا إذا كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي[1].

لكن ما يلاحظ على هذا النص أنه قد ضيق من نطاق التجريم في مجال تكوين العصابة الإجرامي، وبالتالي فهو ليس نصا عاما يستمد منه التجريم في مجال الجريمة المنظمة، لكن يعتد به متى كان الهدف من الاتفاق ارتكاب واحدة من الجرائم المبينة في نص المادة.

(1)- V. Art 132-71.C.P.Fr.

(1)- أنظر المادة 86 مكرر1 من ق.ع. م.

والمادة 48 من قانون العقوبات المصري التي تم القضاء بعدم دستوريتها، كانت تتضمن تجريم الاتفاقات الجزائية، والتي كان يمكن القول أنها نصا عاما للتجريم في مجال الجريمة المنظمة لو لم يحكم بذلك.

وما تجب الإشارة إليه أن المادة 48 من قانون العقوبات المصري المحكوم بعد دستوريتها جاء في المذكرة الإيضاحية لها أنه:« أظهرت الحوادث عدم موافقة فقدان كل نص تعاقب بمقتضاه الجمعيات أو الاتفاقات المقصود بها ارتكاب الجنايات أو الجنح. وقد لاحظت الحكومة في وضعها نصوص مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة، أن لا تمس حرية الاجتماعات، ولكنها أرادت أن تضرب على يد الاجتماعات والاتفاقات التي يكون العبث بالأنفس أو الأموال أو الهيئة الاجتماعية غرضا من أغراضها أو وسيلة من وسائل تحقيق الغرض المذكور»[1].

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتطلب تجريما خاصا بها، يساهم في تحديد ركنها الشرعي عن طريق تحديد النموذج القانوني المتعلق بها، باشتماله على جميع الخصائص المميزة لهذه الجريمة، لاسيما التنظيم والاستمرار، وهو ما من شأنه أن يضمن مكافحة فعالة لهذه الجريمة من جهة، وتحقيق الأمن القانوني من جهة أخرى، عن طريق ضمان الحقوق والحريات الأساسية، كل ذلك من أجل الوصول إلى سياسة جزائية تصب في مجال الشرعية القانونية.

الفرع الثالث: سريان القانون في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الأصل في الجماعة الإجرامية المنظمة أنها تنشط داخل إقليم الدول، إلا أنه نظرا لتطور وسائل الاتصال والمواصلات وازدهارها أصبح نشاط هذه الجماعات يتوزع في نطاق يتجاوز حدود الدولة الواحدة، وهو ما من شأنه أن يخلق مشاكل عملية بشأن تطبيق القانون من حيث المكان وبالضبط مبدأ إقليمية القانون[1].

كما أنه من خصائص الجريمة المنظمة أنها تتراخى فترة من الزمن، على اعتبار أن الجماعات التي تضلع بها تنشط لفترة من الزمن، حيث أن الانتماء إليها من الأفعال

(1)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 18.

(1)- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق. ص 212.

المستمرة، فقد يحدث وأن يقع سلوك إجرامي في ظل قانون معين وسلوك آخر في ظل قانون آخر، مما يتطلب ضرورة تحديد السريان الزمني للقانون على الجماعات الإجرامية.

إن دراسة سريان القانون في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود تقتضي التطرق إلى تطبيق القانون من حيث المكان في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود (بند أول)، ثم التطرق إلى تطبيقه من حيث الزمان على هذه الجريمة (بند ثان).

البند الأول: تطبيق القانون من حيث المكان في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

إن مجرد وجود نص تجريم غير كاف كي يخضع الفعل له، ذلك أنه ليس للنص القانوني سلطان مطلق، بل أن تطبيقه يتحدد بحدود معينة، وبالتالي من أجل خضوع الفعل لنص التجريم وجب وقوعه داخل حدود سلطانه، أما إذا وقع خارجة فمن غير المقبول تطبيق هذا النص وإن طابق الفعل النموذج الإجرامي المحدد له.

تتخذ الجريمة المنظمة تبعا للنطاق الإقليمي لنشاطها صورتين، فإما أن تكون في حدود الدولة الواحدة، فتسمى حينئذ بالجريمة المنظمة الوطنية والتي يتحدد الاختصاص القانوني فيها طبقا لمبدأ الاختصاص الإقليمي للقانون الجزائي، أو قد تمارس في أكثر من إقليم دولة واحدة فتسمى آنذاك بالجريمة المنظمة العابرة للحدود[1].

لكن رغم تجاوز الجريمة المنظمة لإقليم الدولة الواحدة، فإنها تبقى مجرد جريمة داخلية، تخضع للقانون الجزائي الداخلي[1]، فهي لا تعد جريمة دولية ولو توزعت عبر أقاليم عدة دول، وذلك نظرا للفروقات الواضحة والجلية بينهما.

أولا: النطاق المكاني لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة.

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مرجعا مهما، يمكن من خلاله استنباط جميع الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة، بما في ذلك الأحكام المرتبطة بتحديد النطاق المكاني لسريان هذه الاتفاقية.

(1)- رفعت رشوان، مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي، ط الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007. ص 5.

(1)- خليفة راشد الشعالي، مرجع سابق. ص 06.

بالرجوع إلى هذه الاتفاقية، نجد أنها قد حددت نطاق انطباقها من حيث الإقليم، حيث يتحدد اختصاصها عندما يكون الجرم ذو طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة، وتتحقق هذه الصفة في الحالات التالية[1]:

- ارتكب في أكثر من دولة؛
- ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو التوجيه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛
- ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛
- ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

من هنا يمكن القول بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنطبق على الأنشطة الإجرامية التي ترتكب من قبل التنظيمات الإجرامية، في حالة ما إذا توزعت هذه الأنشطة في أكثر من إقليم دولة واحدة، سواء من حيث السلوك أو النتيجة أو من حيث مرتكب الجريمة.

ثانيا: النطاق المكاني لتطبيق التشريعات الجزائية الداخلية.

ينقسم العالم إلى عدة دول لكل واحدة نطاق مكاني تمارس من خلاله سيادتها، ويظهر ذلك جليا من خلال تطبيق القانون الجزائي من حيث المكان الذي يعد الصورة الأوضح لبسط الدولة سلطانها على إقليمها.

يسري القانون الجزائي في حدود إقليم الدولة على الجرائم التي ترتكب في نطاقه، سواء كان الجاني مواطنا أم أجنبيا، على أساس أن كل ما يرتكب في إقليم الدولة من جرائم يعد مساسا بسيادتها وبالتالي فإن هذا الاختصاص لا يمكن التنازل عنه لأي دولة من الدول لتعلقه بالنظام العام[1].

إضافة إلى ذلك، أملت المقتضيات العملية في مكافحة الإجرام، في الوقت الراهن، ضرورة الاعتداد ببعض المبادئ المحددة للاختصاص المكاني للقانون الجزائي المكملة لمبدأ

(1)- أنظر المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(1)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق. ص 101 و102.

إقليمية القوانين، تتجلى هذه المبادئ في مبدأ شخصية النص الجزائي، مبدأ عينية النص الجزائي ومبدأ عالمية النص الجزائي[1].

ا- تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجزائي في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يعد مبدأ إقليمية القانون الجزائي من أكثر المبادئ القانونية شيوعا، إذ نجد أن تشريعات الدول قد ضمنت نصوصها هذا المبدأ، فعلى سبيل المثال نص القانون الجزائري على أن قانون العقوبات يطبق على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[2].

يقتضي تطبيق مبدأ الإقليمية سريان القانون الجزائي في حدود إقليم الدولة[3]، الذي يشمل، وفقا لقواعد القانون الدولي العام، ثلاثة أجزاء، الإقليم الأرضي وهو المنطقة من الكرة الأرضية التي تعين استنادا إلى الحدود السياسية للدولة[4] بكل طبقاتها، والإقليم المائي وهو مساحات الماء التي تقع داخل حدود الدولة كالبحار والأنهار والوديان، ثم الإقليم الجوي الذي يشمل طبقات الهواء التي تعلو الإقليم الأرضي والمائي[1].

استنادا إلى مبدأ إقليمية النص الجزائي، يختص القانون الوطني بالنظر في الجرائم التي توصف بأنها منظمة عابرة للحدود[2]، دون أن يجوز التنازل عن هذا الاختصاص المتعلق بسيادة الدولة، والذي يعبر عن استقلالها وتمتعها بالشخصية المعنوية داخل المجتمع الدولي[3].

ولا يشترط قانون العقوبات لسريانه ضرورة تحقق الركن المادي بجميع عناصره على إقليم الدولة الجزائرية، بل يكفي أن يقع عنصر واحد داخل هذا الإقليم لعقد الاختصاص لهذا

(1)- عبد القادر عدو، مرجع سابق. ص 55.

(2)- أنظر المادة 3 من ق.ع.ج.

(3)- Fréderic DEBOVE et autres, Op.cit. P 73.

(4)- الحدود السياسية ظاهرة بشرية تتمثل في رسم خطوط وهمية تحدد الرقعة الجغرافية التي تمارس عليها الدولة سيادتها.

(1)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الأول، مرجع سابق. ص 182.

(2)- هشام سعد الدين، مرجع سابق. ص 43.

(3)- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق. ص 108.

القانون[1]، وفي هذه الحالة تتوزع أجزاء الركن المادي في أكثر من إقليم دولة واحدة، بأن يتحقق جزء منه في إقليم دولة والأجزاء الأخرى في أقاليم دول أخرى، وعندها تعتبر الجريمة قد وقعت في إقليم دولتين على الأقل[2].

إن حالة الاستمرار التي تتميز بها الجريمة المنظمة، وتجاوزها لحدود الدولة الواحدة من شأنه أن يخلق حالة تنازع القوانين، حيث تتزاحم التشريعات الجزائية للدول في النظر في هذه الجريمة عندما يرتكب في كل دولة منها سلوك من السلوكات المكونة لهذه الجريمة، ففي الحالة يعقد الاختصاص لقانون جميع الدولة التي أصابها وباء هذه الجريمة. وقد أكدت على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عندما أشارت إلى ضرورة التزام الدول الأطراف بأداء التزامها على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[3].

تطبيقا لذلك يمكن القول أنه في حالة وقوع عنصر من عناصر الجريمة المنظمة العابرة للحدود في الإقليم الوطني، فإن هذه الجريمة تعد من الجرائم المرتكبة في الإقليم الجزائري، وبالتالي يسري عليها قانون العقوبات الجزائري[1].

كما أن اختصاص قانون العقوبات الجزائري يمتد إلى خارج الإقليم الجزائري، وذلك في حالة إذا كان عنصر من عناصر الجريمة المنظمة العابرة للحدود وقع على ظهر سفينة تحمل العلم الجزائري في عرض البحر[2]، أو وقع على متن طائرة في حالتين، الحالة الأول إذا كانت الطائرة جزائرية بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة، والحالة الثانية إذا كانت الطائرة أجنبية ولكن بشرط هبوط الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة[3].

(1)- عبد القادر عدو، مرجع سابق. ص 57.

(2)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق. ص 105.

(3)- أنظر المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. .

(1)- تنص المادة 586 من ق.إ.ج على أنه:" تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر".

(2)- أنظر المادة 590 من القانون نفسه.

(3)- أنظر المادة 591 من القانون نفسه.

II- تطبيق المبادئ المكملة لمبدأ الإقليمية في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

لم تكتف التشريعات الجزائية بمبدأ الإقليمية لتحديد السريان المكاني للنصوص الجزائية، بل عمدت إلى اعتناق مجموعة أخرى من المبادئ المكملة لمبدأ الإقليمية من أجل ضمان خضوع جرائم أخرى لنصوصها، وتصب هذه المبادئ إما في حماية مصالح الدولة أو حماية المواطن أو التعاون الدولي في مكافحة الإجرام[1].

1- مبدأ عينية النص الجزائي في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يقوم كيان الجماعة على مصالح أساسية ومهمة، جديرة بالحماية الجزائية، فهي ضرورية إلى درجة أن إهدارها يهدد وجود المجتمع، ومن أجل هذا يستوي أن ترتكب الجرائم الواقعة على هذه المصالح في إقليم الدولة أو خارج هذا الإقليم[2]، لهذا الاعتبار تم تقرير مبدأ العينية كمبدأ مكمل لمبدأ الإقليمية[3]، والذي يقصد به صلاحية تطبيق القانون الوطني على كل جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة، أيا كان مكان ارتكابها وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها[4].

إن الجريمة المنظمة العابرة للحدود وما وصلت إليه من تطور، قد تؤدي إلى إلحاق أضرار بدولة أو بمصالحها الأساسية، حتى ولو كان أعضاء الجماعة المتمخضة عن هذه الجريمة لم يرتكبوا أي سلوك من السلوكات المكونة للركن المادي في نطاق إقليم الدولة الواحدة، كالاعتداء على المعطيات الآلية لهذه الدولة أو تزوير أو تزييف عملتها، وبالتالي فإن هذه الجريمة تشكل مجالا خصبا يمكن من خلاله تجسيد مبدأ عينية النص الجزائي.

أخضع المشرع الجزائري جملة من الجرائم الواقعة خارج إقليم الدولة الجزائرية إلى اختصاص قانون العقوبات الجزائري، استنادا إلى مبدأ عينية النص الجزائي، وذلك من خلال المادة 588 من ق.إ.ج.ج، فيسري قانون العقوبات الجزائري على كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري، بصفة فاعل أصلي أو شريك، جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا للنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا.

(1)- عبود السراج، مرجع سابق. ص 175.

(2)- جلال ثروت، مرجع سابق. ص 98.

(3)- Jean-Claude SOYER, Op.cit. P 73.

(4)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام). المجلد الأول، مرجع سابق. ص 197.

من هنا يمكن القول بأنه إذا وقع اعتداء على المصالح الجوهرية للجزائر من طرف أجنبي في بلدي أجنبي فإن قانون العقوبات الجزائري يتدخل من أجل مجابهة هذه الجريمة ومعاقبة مقترفيها، وذلك بعد عقد الاختصاص للمحاكم الجزائرية.

2- مبدأ شخصية النص الجزائي في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يعد مبدأ شخصية النص الجزائي[1] من المبادئ المكملة لمبدأ الإقليمية، يقصد به إمكانية خضوع الذي يحمل جنسية الدولة إلى قانونها في حالة ارتكابه لجريمة معينة خارج إقليمها[2]، والحكمة من تقرير هذا المبدأ هو ضمان أن لا تكون الدولة معقلا للمجرمين وحتى لا تكون الدول فيما بينها ملجأ يحمي هؤلاء المجرمين الذين يرتكبون جرائم في الخارج ثم يعودون إلى وطنهم[3].

انطلاقا من مضمون مبدأ شخصية النص الجزائي يمكن القول بأنه من المبادئ المهمة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذ في الغالب تكون الجماعات التي تضلع في مجال الإجرام المنظم تتألف من مجموعة من الأشخاص متعددي الجنسيات، فقد يقع وأن ينتمي أحدهم لهذه الجماعات في دولة معينة ويرتكب فيها أنشطة، وقبل إلقاء القبض عليه يلوذ بالفرار إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، فهذه الأخيرة لا تملك معاقبته ما لم يتضمن القانون الجزائي مبدأ الشخصية.

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد اعتنق مبدأ شخصية النص الجزائي، بجعل القانون الجزائري مختص بالنظر في كل واقعة موصوفة بأنها جناية في نظره، إذا ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية[4]. وبالتالي فإن هذا المبدأ لا يطبق إلا إذا كانت الجماعة الإجرامية المنظمة التي ينتمي إليها جزائري تألفت بغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها، أو تم ارتكاب أفعال توصف بأنها جناية.

---

(1)- لمبدأ شخصية النص الجزائي وجهين: وجه ايجابي يعني تطبيق النص الجزائي على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب جريمة خارجها، ووجه سلبي يعني تطبيق النص على كل جريمة يكون المجني عليه منتميا إلى جنسية الدولة ولو كان مرتكبها أجنبيا وارتكبها خارج لإقليم الدولة. للمزيد أكثر راجع:

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الأول، مرجع سابق. ص 200.

(2)- عبد القادر عدو، مرجع سابق. ص 61.

(3)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق. ص 111.

(4)- أنظر المادة 582 من ق.إ.ج.

كما يختص أيضا القانون الجزائري بالنظر في كل واقعة توصف بأنها جنحة، كأن يكون الهدف من الاتفاق الإجرامي المنظم ارتكاب جنح، شريطة أن يكون الفعل يوصف كذلك في نظر القانون الجزائري أو في نظر تشريع القطر الذي وقعت فيه[1]. فضابط الجنسية هو المحدد لسريان القانون الجزائري[2] على الجرائم المرتكبة بالخارج استنادا إلى جنسية مرتكب الجريمة.

كما يعقد الاختصاص لقانون العقوبات الجزائري، استنادا إلى مبدأ شخصية النص الجزائي في حالة الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرة أجنبية، إذا كان الجاني جزائري الجنسية بغض النظر عن مكان هبوط الطائرة[3]، ومثال ذلك أن يكلف جزائري من قبل الجماعات الإجرامية التي ينتمي إليها بقتل أحد الأشخاص، بأن يتم التخطيط لها بأن ترتكب على متن الطائرة التي يقلها المجني عليه، وتكون الطائرة في هذه الحالة أجنبية مقارنة بجنسية الجاني.

3- مبدأ عالمية النص الجزائي في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يهدف مبدأ عالمية النص الجزائي إلى مجابهة الحالات التي لا يسعف فيها مبدأ الإقليمية ومبدأ العينية ومبدأ الشخصية في مجال تطبيق القانون الجزائي، يقصد به سريان النصوص الجزائية للدولة على الجرائم التي يضبط فاعلها في إقليمها، بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة، وأيا كانت جنسية الجاني أو المجني عليه[4].

مما لاشك فيه أن مبدأ عالمية النص الجزائي يهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام، خاصة الذي التي تقوم به عصابات تنتمي إلى عدة دول، أين ترتكب

(1)- أنظر المادة 583 من ق.إ.ج.

(2)- يلاحظ من خلال المادة 583 بأن المشرع الجزائري لم يوفق في التعبير عن هذه الحالة، إذ أنه يكتفي في أن يوصف الفعل بأنه جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أو في نظر قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة و ليس فيهما معا، مما قد يؤدي إلى معاقبة شخص ومحاسبته على فعل مباح في الإقليم الذي ارتكب فيه، استنادا إلى أنه مجرم في نظر القانون الجزائري، أو يوقع القاضي أمام فراغ قانوني في حالة كون الفعل مجرم في قانون الدولة التي ارتكبها فيها ولكنه مباح في نظر ق.ع.ج، فأين هو النص الذي سوف يطبقه القاضي؟

(3)- أنظر المادة 591 من القانون نفسه.

(4)- سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق. ص 77.

الجرائم بتنظيم محكم دون التقيد بالحدود الوطنية للدول[1]، وهو ما يضفي عليه أهمية بالغة في الوقت الراهن[2] نتيجة الانتشار المرعب والرهيب للجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود. فإذا كانت هذه الجماعات قد تمكنت من جعل العالم قرية في ارتكاب الأنشطة الإجرامية، نتيجة تطور وسائل الاتصال والمواصلات، فإنه قد آن الأوان للدول أن تجعل هي الأخرى الإجرام واقع في قرية بتوحيد النصوص القانونية المرصودة لمكافحة هذا النوع من الإجرام.

من بين التشريعات التي أخذت بمبدأ عالمية النص الجزائي نجد القانون الفرنسي، الذي قضى بسريان قانون العقوبات الفرنسي على الجريمة المرتكبة في الخارج من قبل أجنبي، في حالة رفض فرنسا تسليم المتهم بناء على طلب مقدم لها، شريطة أن توصف الجريمة بأنها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات[3]، وذلك من أجل تفادي إفلات الجاني من العقاب بسبب عدم تسليمه.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يضمن قانون العقوبات نصا يفيد بالأخذ بمبدأ عالمية النص الجزائي، مكتفيا بمبدأ شخصية النص الجزائي ومبدأ عينية النص الجزائي كمبدأين مكملين لمبدأ إقليمية النص الجزائي.

البند الثاني: تطبيق القانون من حيث الزمان في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وجد القانون الجزائي من أجل مكافحة الجريمة، وهذه المهمة تكون تبعا لإرادة المشرع وتقديره في مواجهة ظاهرة الإجرام، فالنصوص ليست أبدية، إذ أنها تخضع للتعديل أو حتى الإلغاء، وذلك تماشيا مع حركة المجتمع ونشاط المجرمين[4].

---

(1)- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق. ص 282.

(2)- يرى البعض أن الأخذ بمبدأ العالمية على إطلاقه يؤدي إلى تعارض بين قوانين الدول واحتدام التنازع بينها، إذ يجعل كل دولة مختصة بالنظر في قضية هي في الأصل من اختصاص دولة أخرى ويتعارض مع مبادئ قانون العقوبات الذي في الأصل هو قانون إقليمي، كل هذا جعل من تطبيق هذا المبدأ أمرا صعبا، وبالتالي فإن هناك قله من التشريعات التي أخذت به، وعمدت دول أخرى تقييد المبدأ لينطبق على بعض الجرائم الماسة بالمصالح الإنسانية على وجه العموم كالاتجار بالرقيق؛ للمزيد راجع :

عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق. ص 115.

(3)- V. Art 113-8-1.C.P.Fr.

(4)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق. ص 78.

أكد قانون العقوبات الجزائري على ضرورة سريان النص الجزائي في النطاق الزمني لهذا النص بحيث:« لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة»[1]، كل ذلك يصب في مجال حماية حقوق وحريات الأشخاص في مواجهة السلطة من خطر مآخذتهم بأفعال لم تكن مجرمة من قبل، أو معاقبتهم بعقوبة أشد مما كان عليه الحال في القانون الأول.

ومؤدى ذلك أن قانون العقوبات يسري بأثر فوري، بمعنى أنه لا يحكم إلا الوقائع التي حدثت في ظله[2]، وهو ما يعبر عنه بمبدأ عدم رجعية القوانين، فمآخذة الأفعال المرتكبة في الماضي مأخذ الجرائم المعاقب عليها في القانون الجديد، يناقض مبدأ الشرعية ويهدد حريات الأشخاص ويفقدهم الإحساس بالعدل[3].

ومبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية مستمد من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، هذا الأخير الذي يتطلب أن يتوافر إلى جانب الفعل المرتكب نصا يجرمه[4]، بمعنى التزامن الزمني بين الفعل والنص المطبق عليه، ويكون ذلك بتحديد وقت نفاذ القانون وزمن ارتكاب الجريمة.

وتطبيقا لمبدأ الأثر الفوري للقانون، فإن النصوص الجزائية تسري على جريمة مستمرة وجدت قبل دخول النصوص الجزائية حيز التنفيذ وظلت حالة استمرارها قائمة بعد ذلك، ذلك لأن الجريمة المستمرة تقتضي بطبيعتها تجديدا للنشاط الإجرامي، فهذا التطبيق لا يعد خروجا عن مبدأ عدم رجعية القوانين، لأن هذه الجريمة تعد واقعة تحت طائلة القانون الجديد وسريانه عليها يعد سريان على الحاضر والمستقبل.

سبق وأن قلنا بأنه من الخصائص المميزة للجريمة المنظمة العابرة للحدود أنها تستغرق وقتا من الزمن، على اعتبار الجماعة الإجرامية المنظمة إنما تنشأ لاتخاذ الإجرام مهنة معتادة، وبالتالي يمتد تحقق عناصرها المادية وقتا طويلا وهو ما يجعل منها جريمة من قبيل الجرائم المستمرة، يترتب على ذلك ما يلي:

(1)- أنظر المادة 2 من ق.ع.ج.

(2)- سليمان عبد المنعم، نطاق السريان الزماني للقواعد الجنائية، مرجع سابق. ص 22.

(3)- جلال ثروت، مرجع سابق. ص 68.

(4)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الأول، مرجع سابق. ص 143.

- تطبيق القانون الجديد على الجريمة المنظمة العابرة للحدود إذا دخل حيز التنفيذ إذا استمرت الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام ونشطت في ظله، استنادا إلى مبدأ الأثر الفوري والمباشر للقانون.

- استبعاد تطبيق مبدأ القانون الأصلح للمتهم[1]، ذلك أن القانون الجديد هو الواجب التطبيق ولو كان أشد وطأة بالمتهم، طالما أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود استمرت حتى بعد دخوله حيز التنفيذ.

المطلب الثاني: الركن المادي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

لا تقوم الجريمة كما نص عليها القانون ولا يترتب عليها عقاب إلا إذا توافر ركنها المادي بالإضافة إلى ركنها الشرعي وركنها المعنوي، فالركن المادي إنما يتجسد في السلوك الذي من خلاله يعبر الجنائي عن نيته الإجرامية، ذلك أن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والهواجس، ولا يعتد إلا بالأفعال الظاهرة المنتجة لآثارها[2]، وما يترتب على هذا السلوك من اعتداء على مصلحة محمية قانونا.

وبهذا فإن الركن المادي هو ذلك التصرف الذي يعبر عنه بالخروج عن النظام المقرر في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، يتحلل إلى ثلاث عناصر السلوك الإجرامي وهو النشاط المادي غير المشروع والنتيجة الإجرامية المتمثلة في الاعتداء على المصالح المحمية جزائيا، إضافة إلى العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

(1)- يقتضي مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم تطبيق القانون الجديد على الوقائع التي حدثت في ظل القانون الذي كان نافذا وقت ارتكابها، إذا كان أصلحا بالمتهم، وعلة ذلك أن المشرع إنما يجرم فعلا و يقرر له عقوبة لكونها ضرورية وتحقق مصلحة للمجتمع. وبالتالي إذا صدر قانون جديد أقل شدة، فإن معنى ذلك أن المشرع يرى بأن هذه الواقعة لم تعد تشكل خطورة بنفس الحدة التي كانت في مرحلة سريان القانون القديم، وبالتالي ليست هناك أي ضرورة أو منفعة اجتماعية تتطلب تطبيق القانون القديم. للمزيد أكثر راجع:

- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق. ص 211.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق. ص 92.
- عبد القادر عدو، مرجع سابق. ص 67.

(2)- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق. ص 69.

إذا كان الأصل في الجريمة العادية أن ترتكب بسلوك أو فعل واحد، فإن الجريمة المنظمة تنطوي على عدة أفعال إجرامية يصلح أن يكون كل واحد منها جريمة تستوجب العقاب، حيث تنتظم هذه الأفعال لتخلق مشروع إجرامي واحد[1]، بهذا المعنى أصبح الركن المادي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود مصطبغ بصبغتها، فهو أكثر تنظيما وتخطيطا في الوصول إلى الأهداف غير المشروعة، وأوسع نطاقا وتأثيرا عن ما هو مألوف في الجريمة العادية.

وتعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود من جرائم الخطر التي لا يشترط فيها وقوع الضرر فهي قائمة بمجرد وقوع سلوك معين. فالنتيجة الإجرامية فيها وفقا للمفهوم المادي لها تتمثل في تلك الآثار المادية المنذرة باحتمال تعريض مصالح قانونية غير محددة أو معينة للخطر، سواء كانت هذه المصالح بشرية أم مالية[2].

إن دراسة الركن المادي للجريمة المنظمة العابرة للحدود تقتضي التطرق إلى السلوك الإجرامي الذي تنطوي عليه هذه الجريمة (فرع أول)، ثم النتيجة الإجرامية المترتبة عن هذا السلوك (فرع ثان)، ثم مسألة الشروع في الجريمة (فرع ثالث).

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يعكس الركن المادي للجريمة ما يعرف بمبدأ مادية الجريمة، إذ لا جريمة دون نشاط مادي ملموس يمكن إدراكه والوقوف عليه، وبطبيعة الحال يعد السلوك العنصر الواضح في هذا النشاط الإجرامي، بل من مكونات الجريمة وأكثرها إفصاحا عن مخالفة الجاني لنواهي القانون، إلى درجة أن البعض يعتبره مرادفا للجريمة[3].

يعد الاتفاق الإجرامي مصدر الجماعات الإجرامية المنظمة، يتخذ عدة أفعال إجرامية يشكل كل واحد منها محلا صالحا للتجريم نظرا لخطورته البالغة على المصالح والقيم التي يحميها القانون، وهذه الأفعال تتميز وتختلف وتستقل عن الأنشطة الإجرامية المرتكبة تجسيدا لهذا الاتفاق.

(1)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والإرهاب، مرجع سابق. ص 129.

(2)- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق. ص 81.

(3)- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق. ص 458 وما يليها.

من هنا يمكن القول بأن السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود يتألف من عنصرين، الفعل الإجرامي المكون لهذه الجريمة (بند أول) وموضوعه المتجسد في ارتكاب أنشطة إجرامية (بند ثان).

البند الأول: الفعل الإجرامي المكون للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يعد الفعل الإجرامي أول مظهر يتخذه الركن المادي أثناء وجوده في العالم الخارجي ففكرة الجريمة هي أول ما ينشأ في ذهن الفرد ثم تتحقق في عالم الوجود بنشاط ايجابي أو سلبي[1].

الأصل أنه لا يعاقب على مجرد الإرادة الإجرامية ما لم تتجسد في العالم الخارجي بإتيان سلوك مادي يشكل ضررا على المصالح التي يحميها القانون، ذلك أن الأفكار والنوايا السيئة لا تشكل كأصل عام أي خطر على النظام الاجتماعي، بل أكثر من ذلك أن المشرع لا يجرم حتى على عقد العزم على ارتكاب الجريمة ما لم يبدأ في التنفيذ[2]. فهذه التصورات تدخل في المرحلة التحضيرية التي لا عقاب عليها كأصل عام.

لكن في بعض الحالات قد يتدخل المشرع ويسحب التجريم حتى إلى المرحلة التحضيرية، ويكون ذلك استثناء بالنظر لما تنطوي عليه هذه المرحلة من احتمال صيرورة النية والعزم سلوكا مخالفا للقانون[3]، فيتدخل القانون بالتجريم في مرحلة مبكرة، قبل أن يبدأ الجاني في ممارسة نشاطه الضار الذي سيصيب مصالح على درجة من الأهمية[4].

لذلك يمكن القول بأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعد من الجرائم المعاقب فيها على الأعمال التحضيرية أي تلك الأعمال المادية الملموسة التي لا تعبر في صلتها بالمشروع الإجرامي عن دلالة قاطعة[5].

(1)- عبود السراج، مرجع سابق. ص 283.

(2)- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق. ص 297.

(3)- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق. ص 459.

(4)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 327.

(5)- سليمان عبد المنعم، تراجع مبدأ مادية الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 2015. ص 97.

يقوم السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمجرد تأسيس أو تنظيم جماعة إجرامية منظمة، كما يقع أيضا بفعل الانتماء إليها أو المساهمة فيها في الحالة التي تكون الجماعة قد تكونت فعلا أو تجلت ملامحها الرئيسية على الأقل، وهي الأفعال التي نجد أن معظم التشريعات الجزائية قد ذهبت إلى تجريمها. في إطار مواجهة جماعات الإجرام المنظم، باعتبار أن هذه الأفعال تعد منبعا أو مصدرا لهذه الجماعات.

أولا: صور الفعل الإجرامي المكون للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تتعدد الأفعال الإجرامية المكونة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، فمنها من تؤدي إلى بعث الجماعات التي تنشط في هذا النوع من الإجرام إلى الوجود، وتتمثل في الإنشاء والتأسيس والتنظيم، ومنها من تساهم في شد عضد هذه الجماعات وضمان بقائها وتتمثل في الانضمام والاتصال.

ا- إنشاء وتأسيس جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود.

الإنشاء فعل من الأفعال المكونة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، يمثل اللبنة الأولى في بناء الجماعات الإجرامية التي تنشط في هذا النوع من الإجرام[1]، وهو عبارة عن سلوك مادي ذي مضمون نفسي، بحيث يتم الإفصاح عن الفكرة والإرادة، كدعوة للتفاوض، للتلاقي بين نية صاحب السلوك ونوايا آخرين على هدف مشترك[2]، يتجلى في ارتكاب أنشطة إجرامية مستقبلا.

يعد تأسيس جماعة إجرامية منظمة من أشد الأفعال المكونة للجريمة المنظمة العابرة للحدود خطورة وتهديدا للمصالح والقيم المحمية قانونا وتعريضها للخطر، باعتباره يمثل الأرضية التي من خلالها ينطلق الإجرام، إذ بدونه لا مجال للحديث عن الصور الأخرى للفعل الإجرامي المكون لهذه الجريمة.

يقصد بالتأسيس كل نشاط من شأنه أن يخلق جماعة إجرامية ويعطيها كيانا ووجودا ماديا، وذلك بتلاقي عدة إرادات إجرامية واتصافها بطابع التنظيم[3]، يفترض تلاقي هذه

(1)- هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية، مرجع سابق. ص 48.

(2)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 328.

(3)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والإرهاب، مرجع سابق. ص 129.

الإرادات نحو تحقيق أهداف معينة، ويكون ذلك بالدعوة إلى أفكارها وبلورة أهدافها، بشرط أن تكون الأهداف موحدة تصب في قالب واحد، وهو ما يحقق الوحدة المادية للإرادات الإجرامية المتفقة[1]، فهذا الكيان لا محالة من شأنه أن يزعزع الأمن والاستقرار داخل المجتمع[2].

اختلفت التشريعات الجزائية فيما بينها حول عدد الإرادات الإجرامية المتطلبة أثناء التأسيس لتكيون النموذج القانوني للجريمة المنظمة، فمنها من ذهبت إلى تحديد حد أدنى بدونه لا تقوم الجماعة التي تنشط في مجال هذا النوع من الإجرام، ومنها من لم تحدد ذلك ليبقى تلاقي إرادتين إجراميتين كافي للقول بتأسيس جماعة إجرامية منظمة، على النحو المبين سابقا.

كما أنه لا يشترط للاعتداد بالتأسيس أن تتكون الجماعة وتستقر لفترة من الزمن، أو أن تقع الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها، ذلك أن الجريمة المنظمة قائمة بمجرد فعل التأسيس الذي يعد سلوكا باتا لا يحتاج إلى من يقومه[3].

إضافة إلى ذلك فإن الأغراض غير المشروعة المستهدفة من التنظيم هي التي تجعله مخالفا لأحكام القانون، أيا كان الاسم المطلق عليه، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة[4]، وبالتالي يستوي في ذلك الصفة أو الاسم الذي تتخذه الجماعة لنفسها، ولا عبرة بالأهداف أو الشكل أو المظهر الخارجي، ذلك أن الجماعة الإجرامية المنظمة قد تنشأ تحت ستار شخص اعتباري له كيان معترف به قانونا، كالجمعية أو الشركة، في حين أن حقيقة التكوين هي ارتكاب أنشطة إجرامية، ففي هذه الحالة يتم تأسيس الجماعة متخفية وراء كيانها وشكلها القانوني[5].

(1)- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق. ص 43.

(2)- عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق. ص 213.

(3)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والإرهاب، مرجع سابق. ص 129.

(4)- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق. ص 116.

(5)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 127.

II- تنظيم جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود.

يعد التنظيم من أهم السمات المميزة للجماعة الإجرامية، إلى درجة أنها اتخذته وصفا لها، ذلك أن هذه الجماعات لا تمارس أنشطتها بشكل عشوائي، بل بشكل مدروس ومخطط له مسبقا قبل الإقدام على اقتراف الأنشطة الإجرامية.

يقتضي إنشاء وتأسيس جماعة إجرامية منظمة وجود تنظيم بداخلها على نحو يضمن استمرارها، ويقصد بالتنظيم هيكلة هذه الجماعة في نسق أو نظام كامل ومتكامل، بترتيبها وتوزيع الأدوار بداخلها بشكل مفصل يساهم في تحقيق برامجها المتمثلة في ارتكاب أنشطة إجرامية[1].

ولا يقتصر التنظيم على ترتيب البيت داخل الجماعة الإجرامية، بل يشمل أيضا التدبير والتأمل والتفكير في كل ما يسمح بتجهيز الوسائل التي من شأنها أن تمكن الجماعة من الوصول إلى مآربها[2]، وهو ما يجعل من التنظيم خطوة مهمة متقدمة بعد إنشاء وتأسيس الجماعة الإجرامية المنظمة.

ويفترض التنظيم داخل الجماعة الإجرامية المنظمة أن يكون سابقا على ارتكاب الأنشطة الإجرامية وأن يتراخى لبرهة من الزمن من أجل ضمان نجاح هذه العمليات، وهو ما يستدعي بالضرورة وجود وسائل مادية[3] ووسائل بشرية وإعدادها مسبقا لتسخيرها في تنفيذ العمليات الإجرامية.

إن تعدد الجناة يعد السمة البارزة في التنظيم الإجرامي، بل عنصرا أساسيا ولازما لقيام الركن المادي الذي يتحقق به النموذج القانوني للجريمة المنظمة[4]، وهو ما يتطلب ضرورة وجود نظلم لتسيير الإرادات الإجرامية المتلاقية، وهذا ما يتحقق بالتنظيم الذي يشمل بالدرجة الأولى تحديد أساليب إدارة الجماعة الإجرامية المنظمة وقيادتها، فضلا عن الأنشطة المراد ارتكابها وكيفية تنفيذ العمليات المتعلقة بها.

(1)-طارق سرور، مرجع سابق. ص 128.

(2)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والإرهاب، مرجع سابق. ص 130.

(3)- هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية، مرجع سابق. ص 49.

(4)- عامر مصباح الجدال، مرجع سابق. ص 103.

يقصد بإدارة الجماعة الإجرامية المنظمة تسييرها وتوجيهها والإشراف عليها، مع التنسيق بين مختلف الحلقات المكونة لهذه الجماعة، لاسيما بين الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية[1]. أما القيادة فيقصد بها سلطة الأمر والتوجيه، حيث يمثل القادة السلطة الآمرة أو المشرفة أو الموجهة أو السلطة الروحية التي تستمد منها الجماعة فكرها أو إيديولوجيتها أو فلسفتها[2]، وهو ما يجعل من دور متولي الزعامة دورا أساسيا يتجاوز مجرد العضوية وتوجيه التعليمات إلى استقطاب أعضاء الجماعة[3].

من هنا يظهر التمييز بين الجريمة المنظمة القائمة على تلاقي إرادات إجرامية بناء على اتفاق إجرامي منظم، وبين جمعيات الأشرار القائمة على وجود اتفاق إجرامي، فهذا الأخير مهما تعدد أعضاؤه فإنه لا يشترط وجود إدارة وقائد، بل هو يتمثل فقط في اتحاد الإرادات دون أن تكون لإحداها سلطة على الأخرى، بخلاف الجماعة الإجرامية المنظمة التي من سماتها الأساسية وجود إدارة تضمن الاستمرارية ووجود قيادة تضمن إعطاء الأوامر والتوجيه، بشكل لا يكون معه إلا الطاعة من قبل الأعضاء المخاطبين بهذه الأوامر[4].

III- الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود.

يعد الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة نشاط لاحق متميز ومستقل عن فعل الإنشاء والتأسيس، يقصد به أي نشاط مادي غايته الالتحاق والدخول في عضوية جماعة إجرامية منظمة قائمة وموجودة قبل هذا الفعل، وهو النتيجة المترتبة من عرض وقبول بين الجاني وأحد الأعضاء المنتمين إلى هذه الجماعة سلفا[5].

وفعل الانضمام وإن كان لا يؤدي إلى خلق وإيجاد كيان غير مشروع، إلا أنه يساهم بدرجة كبيرة في استمرارية الجماعات الإجرامية المنظمة وبقائها، وبالتالي فإن وجود هذه الجماعة مسبقا يعد الركن المفترض في تجريم الانضمام إليها[6]، وهذا الأمر بديهي يقتضيه المنطق والذوق السليمين، إذ بدون فعل التأسيس والإنشاء لا مجال للحديث عن فعل

(1)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 331 و 332.

(2)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 134.

(3)- محمد سامي الشوا، مرجع سابق. ص 189.

(4)- هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية، مرجع سابق. ص 50.

(5)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والإرهاب، مرجع سابق. ص 132.

(6)- طارق سرور، المرجع نفسه. ص 139.

الانضمام، على الرغم من استقلالهما عن بعضهما في مجال العقوبة، على اعتبار أن كل واحد منهما يشكل سلوكا إجراميا معاقب عليه.

وتستوي في الانضمام وسيلة وقوعه، فقد يحدث نتيجة علاقة مباشرة بين أحد أعضاء الجماعة وبين شخص قام بإقناعه بالانضمام إلى هذا النظام، وقد يكون نتيجة استجابة للترويج لهذا التنظيم عن طريق منشوراتها[1]، المهم هو أن يحدث الانضمام عن وعي وتبصر بأهداف الجماعة الإجرامية المنظمة، وبإرادته دون أن يكون مكرها في ذلك[2]، ولو اقتصر على عمل تنفيذي للغرض غير المشروع الذي قامت الجماعة من أجله[3]، أو فضل الالتحاق دون المساهمة في ارتكاب الأعمال الإجرامية كالمساندة المالية[4].

والانضمام إلى الجماعة الإجرامية المنظمة لا يتوقف على إرادة الراغب في الانضمام بل يشترط فضلا عن ذلك تطابق إرادة من لهم سلطة التعبير عن الجماعة مع إرادته بقبول انضمامه، وهذا ما قضت به محكمة النقض الإيطالية التي اشترطت لتحقق صفة العضوية في العصابة الإجرامية أن يحصل الشخص على قبول الأعضاء الآخرين في هذه العصابة الموجودة بالفعل لعضويته[5].

ورغم أن القانون يتطلب ضرورة موافقة أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة على انضمام أحد الأشخاص إليها، إلا أنه لا يشترط أن يتعرف المنضم على جميع الأعضاء وأدوارهم إذ أن في الغالب هذه الجماعة تتخذ شكلا هرميا تتألف من مجموعة من الطبقات وأن هذا الشخص المنضم في الأصل لا تكون له علاقة إلا مع رئيسه المباشر والأشخاص الذين ينشطون معه، دون أن يتسنى له حق معرفة أعضاء القيادة، ونفس الشيء يصدق على برنامج هذه الجماعة، إذ لا يشترط أن يكون العضو ملما بجميع الأهداف التي تسعى الجماعة إلى تحقيقها ودون أن تجوز له المطالبة بإطلاعه عليها[6].

(1)- محمد سامي الشوا، مرجع سابق. ص 190.

(2)- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق. ص 202.

(3)- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق. ص 118.

(4)- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 39.

(5)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 333.

(6)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 141.

وطالما أن الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود تسعى إلى اتخاذ الإجرام مهنة لها وذلك بتعميرها فوق الأرض أطول مدة[1]، فإن الانضمام إليها لا يكون بالسهولة بل لابد من إجراء تحقيق حول هذا الشخص لتحديد مدى صلاحيته وقدرته على الانضمام ومدى إمكانية استفادة الجماعة منه، على رأس ذلك كله مدى إمكانية الالتزام بالقوانين وعادات العمل داخل الجماعة، لاسيما تلك المتعلقة منها بالسرية في العمل.

كما أن الجماعات الإجرامية المنظمة تسعى إلى استقطاب الكفاءات التي من شأنها أن تعزز من إمكانية تحقيق أهدافها، سواء تجلى ذلك في تسهيل ارتكاب الأنشطة الإجرامية أو درء الخطر عنها بصرف انتباه السلطات المختصة، أو استغلال النفوذ داخل المراكز والأماكن التي لها علاقة مباشرة بالإجرام والمجرمين كمصلحة السجون، وذلك من أجل ضمان معاملة خاصة ومتميزة لأعضاء الجماعة في حالة القبض عليهم[2].

IV- الاتصال بالجماعة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود.

يقصد بالاتصال بالجماعة الإجرامية المساهمة في عمل من أعمالها، سواء كان هذا الاتصال بطريق مباشر أو غير مباشر أو بواسطة الغير[3]. ومن أمثلته قيام شخص بإرشاد الجماعة إلى أمر معين يتعلق بها أو تزويدها بمعلومات تفيدها أو تسهم في تحقيق مآربها.

يتميز الاتصال بالجماعة الإجرامية المنظمة عن الانضمام إليها، ذلك أن هذا الأخير يتطلب اتحاد الإرادة والدخول في عضوية الجماعة بخلاف الاتصال الذي يعني مجرد علاقة محددة لا ترقى إلى درجة وصفها بالانتماء، كما أنه في حالة الانضمام يلتزم المنضم بأداء

(1)- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق. ص 51.

(2)- تعد بلغاريا ودول أوروبا الشرقية وآسيا مثلا حيا لانفلات الموظفين العموميين، إذ نجد أن عصابات الجريمة المنظمة الروسية والصينية وعدد من الشركات المحلية والأجنبية لعبت دورا كبيرا في تنظيم عمليات الفساد، حيث استطاعت السيطرة على مواقع ووظائف محورية في الشرطة، أمن الحدود والمنافذ، الجمارك، دوائر الضرائب، القضاء و الأحزاب السياسية، وهو ما أضفى انسيابية في العمليات التجارية المشروعة وغير المشروعة للشركات الوهمية التي تقف خلفها جماعات الجريمة المنظمة، بفضل التعاون مع الموظفين الفاسدين من خلال شبكة محكمة للموظفين العموميين الذين لا تربط بينهم أي صلة في الغالب. للمزيد راجع:
محمد الأمين البشرى، الفساد والجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 113.

(3)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والإرهاب، مرجع سابق. ص 131.

أي عمل يطلب منه ولو كان التنفيذ المادي للجريمة، بخلاف المتصل الذي يقتصر دوره على القيام بعمل من أعمال الاشتراك[1].

يقوم فعل الاتصال بالجماعة الإجرامية المنظمة، سواء كان الاتصال شخصيا أو عن طريق الغير، حتى ولو لم يترتب على هذا الاتصال أي نشاط إجرامي، ذلك أن الاتصال مجرم لذاته، شأنه شأن فعل التأسيس أو التنظيم أو الانضمام[2]، على الرغم من أنه تلاقي هامشي، نظرا لما ينطوي عليه فعل الاتصال من خطورة في حد ذاته[3]، إذ يساهم في تبصرة أعضاء الجماعة و توعيتهم.

ثانيا: موقف التشريعات الجزائية من الصور المختلفة للفعل الإجرامي المنظم.

في إطار مجابهة جماعات الإجرام المنظم، نجد أن معظم التشريعات الجزائية قد ذهبت إلى تجريم كل الصور التي ينطوي عليها الفعل الإجرامي في مجال هذا الإجرام باعتبار كل صورة جريمة قائمة بذاتها، سواء كانت هذه التشريعات دولية أو وطنية.

ا- الفعل الإجرامي المنظم وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة.

قصد ضمان فعالية المكافحة الجزائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود، نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، قد دأبت على تجريم كافة الصور التي يمكن أن يتخذها الفعل الإجرامي المنظم، سواء كانت الصور التي يتخذها هذا الفعل أثناء تكوين الجماعة الإجرامية المنظمة أو في مرحلة ما بعد التكوين.

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نجدها قد ألزمت الدول الأطراف ضرورة تضمين نصوصها ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لتجريم فعل الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى، وكذلك تجريم قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام بالمشاركة في تحقيق الهدف

(1)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 141.

(2)- هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية، مرجع سابق. ص 52.

(3)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 336.

الإجرامي، وكذا تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه[1].

وبهذا المعنى تكون اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة أعلاه قد توسعت في نطاق تجريم صور الفعل الإجرامي المكون للركن المادي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذ تناولت كل الأفعال الإجرامية التي ينطوي عليها الاتفاق الإجرامي المنظم، من تأسيس جماعة إجرامية منظمة أو تنظيمها أو الانضمام إليها أو المساهمة فيها عن طريق التحريض أو الاشتراك.

II- الفعل الإجرامي المنظم وفقا للتشريع الجزائري.

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد نصوصا خاصة بالتجريم في مجال الجريمة المنظمة، إلا أنه بالرجوع إلى النصوص العامة المتعلقة بجمعيات الأشرار نجد أن التجريم قد طال جميع الصور التي يمكن أن يتخذها الفعل الإجرامي المنظم، بدءا بتأسيس جماعة إجرامية، إذ أن الجريمة قائمة هنا بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل، ثم فعل التنظيم والانضمام[2] وصولا إلى فعل الاشتراك [3].

وقد أكد المشرع الجزائري على قيام الجريمة في حالة وجود اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من قانون العقوبات بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى، وفي حالة قيام شخص عن علم بهدف الجمعية الإجرامية أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل إما في نشاط هذه الجمعية أو في أنشطة أخرى تضطلع بها، مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة، وإما تنظيم ارتكاب جريمة من قبل هذه الجماعة أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليها أو تيسيرها أو إسداء المشورة بشأنها[4].

---

(1)- أنظر المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- أنظر المادة 176 من ق.ع.ج.

(3)- أنظر المادة 177 من القانون نفسه..

(4)-ما يلاحظ على المادة 177 مكرر من القانون نفسه أنها تضمنت مصطلح الاشتراك (complicité)، ولكن في حقيقة الأمر أن المقصود هو المشاركة (participation)، وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها. للمزيد أكثر راجع:

المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 682748، بتاريخ 2011/11/17، قضية (ز.ج) ضد (النيابة العامة)، مجلة المحكمة العليا2012، ع 1. ص 381.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد أفرد نصا خاصا بتجريم فعل تقديم المعاونة والمعاقبة علية من خلال نص المادة 178 والذي جاء فيه:« يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من أعان مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المادة 176 بأن زودهم بآلات لارتكابها أو وسائل للمراسلة أو مساكن أو أماكن للاجتماع ». فهذا النص يتعلق بتقديم المساعدة لارتكاب الجنايات التي تكون موضوع اتفاق إجرامي.

استنادا لما سبق يمكن القول بأن القانون الجزائري تناول تجريم كل الأفعال الإجرامية التي ينطوي عليها الاتفاق الإجرامي المنظم، من تأسيس وتنظيم وانضمام واتصال بالجماعات الإجرامية المنظمة.

وما تجب الإشارة إليه أن الإدانة يجب أن تبنى على مناقشة جميع العناصر المادية المكونة للجريمة، وهذا ما خلصت إليه المحكمة العليا في الجزائر في إحدى قراراتها، حيث اعتبرت أن « عدم إبراز محكمة الجنايات عناصر جريمة تكوين جمعية الأشرار ومعرفة ما إذا كانت أعدت لارتكاب جرائم ضد الأشخاص أو ضد الأملاك ومعرفة ما إذا كان المتهم مشاركا أو منظما للجمعية أو الاتفاق يعد خطأ في تطبيق القانون » [1] ، إضافة إلى تقريرها لمبدأ« يجب أن يتضمن السؤال الرئيسي المطروح بخصوص جناية تكوين جمعية الأشرار جميع أركان الجريمة: - الاتفاق المشترك بين شخصين أو أكثر – الغرض المتوخى، وهو ارتكاب الجرائم ضد الأشخاص والممتلكات »[2].

الفرع الثاني: النتيجة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود وارتباطها بالسلوك الإجرامي.

تعد النتيجة عنصرا من عناصر الركن المادي في أي جريمة، تتجلى في الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، وبهذا المعنى فإن النتيجة عبارة عن واقعة لها وجود خاص وذاتية

(1)- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 309812، بتاريخ 2003/09/23، قضية (ع.م) ضد (النيابة العامة) نشرة القضاة 2006، ع 61. ص 301.

وفي نفس المعنى أيضا:

المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 374735، بتاريخ 2005/07/20، قضية (ن.ع) ضد (ب.ر)، نشرة القضاة 2008، ع 62. ص 362.

(2)- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 500645، بتاريخ 2008/03/19، قضية (النيابة العامة) ضد (ع.م) مجلة المحكمة العليا، ع 61. ص 353.

مستقلة، وهي بذلك تتميز عن السلوك الإجرامي المفضي إليها مهما كانت درجة ارتباطها به[1].

تتوقف النتيجة الإجرامية في الجرائم على تحديد نوع أو شكل الجريمة المرتكبة، ففي الجرائم المادية لا تكتمل الجريمة إلا بتحقق نتيجة مادية تصيب مصلحة أو حقا يحميه القانون، أما في الجرائم الشكلية فتتحدد النتيجة الإجرامية في اتجاه إرادة فاعلها إلى انتهاج حدث معين، بدون أن يكون لازما في سبيل تحقيقها أن يقع هذا الحدث بالفعل[2].

وطالما أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعد من الجرائم الشكلية، فإنه لا يشترط في اكتمال ركنها المادي أن تقع نتيجة مادية، وهي الجرائم المزمع ارتكابها، بل يكتفي في ذلك بما تسببه السلوكات الإجرامية التي تنطوي عليها هذه الجريمة من خطر على المصالح والحقوق المحمية جزائيا.

ولتمام الركن المادي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لا بد من وقوع الأثر المعتبر نتيجة إجرامية في نظر المشرع (بند أول)، ثم أن يكون هذا الأثر ناتجا عن السلوك الإجرامي ومرتبط به ارتباطا سببيا (بند ثان).

البند الأول: ماهية النتيجة الإجرامية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تحتل النتيجة الإجرامية أهمية بالغة في السياسة الجزائية، إذ على أساسها يتم تجريم الفعل والعقاب عليها بتشديد أو تخفيض العقوبة، فالنتيجة تتماشى مع العقوبة في علاقة طردية، فكلما زاد الأثر المادي المترتب عن سلوك إجرامي ارتفعت العقوبة وكلما نقص هذا الأثر انخفضت العقوبة.

ولما كانت الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الجرائم الشكلية، فإنه يكفي لوقوعها ارتكاب سلوك إجرامي معين، ولو لم يسفر هذا السلوك عن أي ضرر مادي واقع على المصالح المحمية قانونا[3]، وبهذا المعنى فإن النتيجة في هذه الجريمة لها معنا قانونيا وليس معنا ماديا، مناطه الخطر المحدق بالقيم والمصالح التي يحميها القانون الجزائي بالتجريم.

(1)- عوض محمد، مرجع سابق. ص63.

(2)- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق. ص 560.

(3)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 175.

أولا: مفهوم النتيجة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وجد القانون الجزائي من أجل تحقيق وظيفة هامة لا غنى عنها في أي مجتمع، تتجلى في حماية المصالح والقيم الأساسية التي ينهض بها المجتمع، لاسيما تلك المتعلقة بالأمن والاستقرار، وسيلته في ذلك تجريم جميع السلوكات التي تشكل اعتداء على هذه المصالح والقيم ومعاقبة مقترفيها، سواء اتخذ هذا الاعتداء شكل ضرر أم مجرد تعريض هذه المصالح للخطر[1].

انطلاقا من هذا التعريف فإن الجريمة تقع تامة في الحالة التي يترتب عليها أثر مادي بوقوع ضرر مادي على المصالح والقيم المحمية قانونا، أين يكون للنتيجة الإجرامية في هذه الحالة مفهوما ماديا، كما يمكن أن تقوم حتى بدون وقوع أي ضرر مادي، طالما أن هناك خطورة إجرامية مرتبطة بالمصالح والقيم المحمية، فتتخذ النتيجة الإجرامية آنذاك مفهوما قانونيا.

تعرف النتيجة استنادا إلى مدلولها المادي بأنها التغيير الواقع في العالم الخارجي باعتباره أثر للسلوك الإجرامي، والذي بدونه لا مجال للحديث عن الجريمة التامة وإنما عن حالة شروع إذا توافرت أركانه[2]، والتغيير المقصود هنا هو التغيير القانوني، وهو الأثر الحسي الملموس في الواقع الخارجي استنادا إلى النموذج القانوني للجريمة[3]. أما النتيجة في مدلولها القانوني فتعرف بأنها حقيقة قانونية تنشأ بمجرد الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون، أي عبارة ضرر معنوي يوصف بأنه اعتداء على مصلحة جديرة في نظر المشرع بالحماية الجزائية[4].

وفي مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود يتخذ النشاط الإجرامي إحدى السلوكات الإجرامية التي ينطوي عليها الاتفاق الواقع بين أعضاء الجماعة التي تضلع بهذا النوع من الإجرام، والمتمثلة في التأسيس أو التنظيم أو الانضمام أو الاتصال بهذه الجماعة، بحيث

(1)- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق. ص 140.

(2)- عبد القادر عدو، مرجع سابق. ص 107.

(3)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق. ص 149.

(4)- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع نفسه. ص 141.

تقع الجريمة تامة بمجرد إتيان السلوك الإجرامي دون اشتراط وقوع نتيجة مادية معينة، بحيث تتحدد النتيجة الإجرامية في هذا النوع من الإجرام وفقا للمفهوم القانوني[1].

تماشيا مع توجهات السياسة الجزائية الحديثة في مكافحة الجريمة بوجه عام والجريمة المنظمة العابرة للحدود على وجه التحديد، اتجهت غالبية التشريعات الجزائية إلى اعتبار هذه الجريمة قائمة بذاتها لا تحتاج إلى وقوع نتيجة معينة، باعتبارها تعبيرا مجردا عن نية إجرامية خطيرة[2]. إلا أن هناك تشريعات أخرى قد حادت عن هذا الاتجاه، منها قانون العقوبات الكندي الذي يشترط وقوع نتيجة إجرامية معينة، تتمثل في تحقق الجريمة أو الجرائم التي اتخذتها الجماعة هدف لها، حسب نص المادة 467 منه، وفي حالة عدم تحقق هذه النتيجة يعاقب الجناة على جريمة الاتفاق الإجرامي العادي حسب نص المادة 465 منه[3].

إن فلسفة التجريم الوقائي السابق، أي تجريم مجرد السلوكات الخطرة من شأنه أن يساهم في وضع سياج من الحماية لهذه المصالح حتى لا يطولها الضرر جراء العدوان الذي قد تتعرض له، ولا شك أن غاية المشرع في ذلك المحافظة على كيان المجتمع بأسلوب فعال[4]، وتزداد أهمية هذا التجريم في الوقت الراهن مع بزوغ الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود، وانتشارها الرهيب في كل ربوع العالم، الأمر الذي أضحى يتطلب اعتماد سياسة جزائية مرنة ومتطورة في التصدي لهذه الجماعات ومحاربتها.

ثانيا: طبيعة النتيجة الإجرامية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تقسم الجرائم تبعا لضرورة تحقق نتيجة معينة إلى جرائم مادية، أو ما يطلق عليه أيضا جرائم الضرر، وهي الجرائم التي يشترط فيها القانون وقوع نتيجة إجرامية معينة، تتمثل في إلحاق الضرر الفعلي بالمصالح المحمية قانونا حتى يعتد بها من الناحية القانونية، وهو ما جعل هذه الجرائم توصف بأنها جرائم ذات النتيجة[1]، وجرائم شكلية أو جرائم الخطر وهي

(1)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 153.

(2)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 172.

(3)- طارق سرور، المرجع نفسه. ص 76.

(4)- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق. ص 127 ومايليها.

(1)- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق. ص 92.

التي يترتب على السلوك الإجرامي فيها مجرد احتمال وقوع اعتداء على المصالح أو القيم محل الحماية الجزائية، فهذه الجرائم تقوم بمجرد إتيان السلوك المحظور جزائيا ولو كان في ذاته غير صالح لإحداث أي ضرر[1].

انطلاقا مما سبق يمكن القول بأن طبيعة النتيجة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود تجعل منها جريمة من جرائم الخطر، فهذه الجريمة لا يشترط فيها وقوع أي ضرر، فالجماعة الإجرامية المنظمة إنما تنشأ من أجل اقتراف أنشطة إجرامية تساهم بالدرجة الأولى في تحقيق الربح، الأمر الذي دفع بالتشريعات الجزائية إلى تجريم مجرد تأسيس هذه الجماعات أو الانضمام إليها أو الاتصال بها، حتى ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة منها وذلك من أجل درء خطرها[2].

يحتل الخطر مكانة أساسية في السياسة الجزائية، فهو يمثل في بعض الجرائم حكمة ومحل التجريم، فالضرر وحده غير كاف كأساس في التجريم، ذلك أن الجريمة الشكلية وإن كانت لم تحدث أي تغيير في المحيط الخارجي إلا أنها تمثل «...إضرارا بركيزة للوجود الاجتماعي أو دعامة معززة له، وهذا الإضرار هو الإخلال بالتزام الكف عن السلوك المسيء إلى تلك الركيزة أو الدعامة، باعتبار أن هذه قيمة أولية معلق عليها وجود المجتمع»[3].

ويعرف الخطر العام كأساس للتجريم في بعض النماذج الإجرامية بأنه:« الخطر الناشئ عن أفعال إنسانية معينة، وهو إمكانية أو احتمالية موضوعية على إلحاق ضرر غير محدد، بحيث يكون من غير الممكن تحديد عدد الأشخاص المعرضين في حياتهم وممتلكاتهم إلى هذا الخطر، كما يكون من غير الممكن تحديد طبيعة وعدد المواد المعرضة للخطر من خلال كبح عامل القوى الطبيعية أو إطلاقه»[4].

استنادا إلى النتيجة الإجرامية، دأبت غالبية التشريعات الجزائية إلى تجريم الجريمة المنظمة تجريما ذاتيا، كون أن الجماعات التي تنشط في هذا المجال تنطوي على خطر

(1)- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق. ص 477.

(2)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والإرهاب، مرجع سابق. ص 140.

(3)- رمسيس بهنام، نظرية التجريم، مرجع سابق. ص 98.

(4)- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق. ص 29.

عام، فهي تهدف إلى ارتكاب أنشطة إجرامية دون أن تكون معينة بذاتها، إذ تتجه إلى أي ميدان ترى فيه تحقيق مبتغاها الإجرامي، فهذا التجريم لا محالة يستهدف إعاقة ارتكاب الجرائم المزمع تنفيذها[1] والتي تشكل خطرا محدقا بأمن وسلامة المجتمع.

يتجلى الخطر العام في الجريمة المنظمة في تهديد النظام الاجتماعي، بتعريض سلم وأمن المجتمع للخطر، فالجماعات الإجرامية المنظمة، خاصة إذا كانت عابرة للحدود، من شأنها أن تبث الرعب والفزع في أوساط السكان وتحسسهم بأن مصالحهم مهددة بالخطر وهو ما يؤثر على استقرار المجتمع، كما أنها تساهم في التأثير على جوانب الحياة المختلفة خاصة جانب الاقتصاد والسياسة، وهو ما جعل العالم برمته يعيش على هاجس هذه الجماعات وعلى هاجس ما ستقدم على ارتكابه من أنشطة إجرامية في سبيل تحقيق بقائها واستمرارها.

البند الثاني: ارتباط النتيجة بالسلوك في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

إن وجود سلوك إجرامي وتحقق نتيجة إجرامية غير كافيين للإقرار بقيام الركن المادي في الجريمة، بل لابد من توافر عنصر آخر يتجلى في العلاقة السببية بينهما[2]، بمعنى أن تكون النتيجة المحققة ناتجة عن السلوك الإجرامي المرتكب ومرتبطة به ارتباطا وثيقا، إلى درجة يمكن القول بأنه لولا السلوك الإجرامي لما وقعت النتيجة الإجرامية.

وإذا كان الأصل أن تحديد الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية لا يثير أي صعوبة، خاصة في الحالات التي تلتصق فيها النتيجة الإجرامية بالفعل في لحظة زمنية معينة بدون تدخل عوامل أخرى في إحداث هذه النتيجة بالفعل، فإنه في بعض الأحيان قد تفتقد هذه البساطة والوضوح، خاصة في حالة مساهمة عدة عوامل إلى جانب سلوك الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية[1]، وهو ما يتطلب بالضرورة البحث عن مدى الاسناد المادي للجريمة إلى الفاعل[2].

(1)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 179.

(2)- محمد علي سويلم، مرجع سابق. ص 179.

(1)- عبد القادر عدو، مرجع سابق. ص 111.

(2)- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، الجزء الأول، مرجع سابق. ص 203.

كذلك نجد أن الحكم بتوافر العلاقة السببية في الجرائم ذات الخطر يثير بعض الصعوبات التي لا نصادفها في جرائم الضرر، ذلك أنه في هذه الأخيرة تقع نتيجة مادية متمثلة في الضرر، على هداها يمكن بناء العلاقة السببية، بينما في الجرائم ذات الخطر فلا يشترط القانون ضرورة وجود الضرر للاعتداد بها، بل يكتفى في ذلك بما يحققه السلوك الإجرامي من خطر على الحق المحمي قانونا بجعل الإضرار به محتملا مستقبلا[1].

تأسيسا على ما سبق، يمكن القول بأن الحكم بتوافر العلاقة السببية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود يقوم على تقدير احتمالي على تحقق النتيجة، ذلك أن الخطر باعتباره نتيجة إجرامية طبقا لمفهومها القانوني يكون مفترضا، إذ لا يلزم القاضي بالتثبت من تحقق حالة الخطر، وإنما تعتبر قائمة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي الموصوف طبقا للنموذج الإجرامي لهذه الجريمة[2]، ذلك أن النتيجة لم تتحقق لكن الخطر ينذر بإمكانية تحققها[3] وفقا للمجرى العادي للأمور.

ومن ثم، نجد أن السياسة الجزائية استهدفت التجريم الذاتي في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود نظرا لجسامة الخطورة التي ينطوي عليها الاتفاق الإجرامي الواقع بين أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، بغض النظر عن ما سيترتب عليها من نتائج مادية ضارة[4]. فهذه الجريمة باعتبارها من الجرائم الشكلية تقوم بمجرد اتجاه إرادة فاعلها إلى إنتاج حدث معين وفقا لنموذجها القانوني، دون أن يكون لازما في سبيل تحققها أن يقع هذا الحدث بالفعل[5].

تقتضي العلاقة السببية، بوصفها عنصرا في الركن المادي للجريمة المنظمة، أن يكون توقع حدوث الضرر مستقبلا ذو معيار موضوعي، إذ لا ينظر فيه إلى موفق الجاني النفسي قبل هذا التوقع، ذلك أن الموقف النفسي محله الركن المعنوي، فتحديد ما إذا كانت النتيجة متوقعة أو غير متوقعة يقتضي مراعاة طبيعة السلوك وما سبقه وعاصره ولحقه من ظروف

(1)- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق. ص 146.

(2)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 340.

(3)- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مرجع سابق. ص 140.

(4)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 182.

(5)- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي. ص 560.

وعوامل[1]، فالخطر يتطلب توافر قدر من عوامل تيسر وقوع الضرر أو الأمر غير المشروع، بحيث تنشأ معها خشية جدية من تحققه تنتاب أي رجل عاد[2].

انطلاقا مما سبق يمكن القول بأن نظرية السببية الملائمة هي التي تصلح للتطبيق في مجال الجريمة المنظمة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ذلك أن السلوك لا يعد سبباً لوقوع النتيجة إلا إذا تبين أنه صالح لإحداثها وفق المجرى العادي للأمور، ذلك أن الخطر باعتباره نتيجة في هذه الجريمة، قائم على السلوك الإجرامي الذي يتمثل في فعل تأسيس أو تنظيم أو الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة، فهذا السلوك كفيل لوحده ببث الرعب والفزع في أوساط الأشخاص؛ ضمن الظروف والعوامل العادية المألوفة التي أحاطت بالفعل وتداخلت معه، سواء كانت هذه العوامل معلومة غير مفاجئة، أو من المستطاع العلم بها أو توقع حدوتها حسب المجرى العادي للأمور عند الإتيان بالسلوك الإجرامي وفق النموذج القانوني لهذه الجريمة[3].

(1)- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع نفسه. ص 148و149.

(2)- رمسيس بهنام، مرجع نفسه. ص 109.

(3)- تعددت النظريات الفقهية التي قيلت في مجال تبرير أو تحديد العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، من هده النظريات نجد نظرية تعادل الأسباب والتي تجعل العلاقة السببية قائمة ولو كان فعل الجاني مجرد واحد من العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، فكل العوامل التي تدخلت في إحداثها تكون متكافئة، ونظرية السبب المنتج والتي مفادها أن الجاني لا يسأل عن النتيجة الواقعة إلا إذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بفعله، بمعنى أن رابطة السببية تقوم إذا كان فعل الجاني هو الأقوى والأنسب في حدوتها مقارنة مع الأسباب الأخرى المساهمة في وقوع النتيجة الإجرامية بالإضافة إلى نظرية السببية الملائمة والتي تجعل من الجاني مسؤولا جزائيا عن النتيجة الإجرامية الواقعة إذا كان من شأن السلوك الذي يأتيه أن يؤدي إلى إحداثها وفق المجرى العادي للأمور. للمزيد أكثر راجع:

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ط سادسة معدلة 1996. ص 330 وما يليها.

- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق. ص 484 وما يليها.

الفرع الثالث: الشروع في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

إذا كانت الجريمة لا تتم إلا بتوافر فعل مادي، فإنه ليس من الضروري أن يترتب على هذا الفعل النتيجة المتوخاة حتى نكون بصدد جريمة قابلة للجزاء، فإذا تحققت النتيجة نكون بصدد جريمة تامة، أما إذا لم تتحقق فنكون بصدد الشروع في الجريمة[1]، فالشروع بذلك هو جريمة ناقصة، وهذا النقص في البناء القانوني للجريمة يتعلق بالنتيجة الإجرامية باعتبارها من ماديات الجريمة[2].

يعتبر القانون الجزائري الشروع في الجناية كالجناية نفسها، فكل محاولة لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها، بشرط أن يكون تخلف النتيجة راجع إلى ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله[3]، أما في مجال الجنح فلا عقاب على الشروع إلا بوجود نص صريح في القانون[4].

ولما كان جوهر الشروع يتمثل في عدم تحقق النتيجة الإجرامية، فإنه يمكن القول بأنه لا يثور إلا بالنسبة للجرائم المادية ذات النتيجة، أما بالنسبة للجرائم الشكلية أي جرائم السلوك المجرد فلا مجال للحديث فيها على الشروع، ذلك أن في جوهرها تعد شروعا، فلا يتصور الشروع في الشروع، لكن مع ذلك يمكن القول بأنه قد تتوافر حالة الشروع في بعض الجرائم الشكلية التي لا تستعصي بطبيعتها ذلك[5].

تقتصي مسألة الشروع في الجريمة المنظمة التمييز بين مرحلتين، مرحلة تكوين الجماعة الإجرامية التي لا يمكن تصور الشروع فيها (بند أول) ومرحلة الانتماء إلى هذه الجماعة أين يمكن تصور الشروع فيها (بند ثان).

(1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق. ص 105.

(2)- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق. ص 589.

(3)- أنظر المادة 30 من ق.ع.ج.

(4)- أنظر المادة31 من القانون نفسه.

(5)- سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه. ص 589.

البند الأول: استبعاد مسألة الشروع في مرحلة تكوين الجماعة الإجرامية المنظمة.

يقوم الشروع في حالة البدأ في تنفيذ ماديات الجريمة أو البدأ في أفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، لكن هذا الموضوع يطرح إشكالية في غاية التعقيد، وهي تحديد الحد الفاصل بين ما يعتبر من الأفعال داخل في التنفيذ وما يعتبر منها سابقا عن هذه المرحلة[1].

إن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ورغم التجريم الذاتي لها، إلا أنه لا يمكن تصور الشروع فيها في مرحلة تكوين الجماعة الإجرامية، ذلك أن التجريم في هذه المرحلة يطال الأفعال التحضيرية التي تخرج بطبيعتها عن مجال الشروع، فهي مرحلة متقدمة عن البدء في التنفيذ، وهي مرحلة وسطى بين التفكير في الجريمة والشروع فيها.

ويرجع السبب في عدم تصور مسألة الشروع في مرحلة تكوين الجماعة الإجرامية المنظمة إلى عدة اعتبارات ترجع إلى طبيعة السلوك وإلى مقتضيات العدول باعتباره عنصر من عناصر الشروع.

أولا: استبعاد مسألة الشروع في مرحلة التكوين استنادا إلى طبيعة السلوك.

يتفق تكوين الجماعة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود مع الشروع في أنهما من الجرائم الناقصة، ترجع علة العقاب فيهما إلى حماية الحق الذي تحميه القاعدة الجزائية من الخطر الذي يهدده، ففي كليهما النتيجة الضارة بالمصلحة المحمية لم تتحقق رغم توافر النية الإجرامية[2].

ا- مقتضيات التأسيس.

يقتضي التأسيس تلاقي عدة إرادات إجرامية من أجل تأليف جماعة إجرامية منظمة الغرض من ورائها تحقيق أطماع الجناة المكونين لها، فإذا أوقف تأسيس هذه الجماعة بأن لم يتفق الأعضاء المجتمعين فيما بينهم، فلا يمكن القول بوجود جريمة أصلا، على اعتبار أن

(1)- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق. ص 116.

(2)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 363.

فعل التأسيس يتطلب تلاقي عدة إرادات نحو تحقيق أهداف معينة، فالجماعة إما أن تتأسس كاملة أو تبقى مجرد نوايا[1].

ولما كان الشروع يتطلب قيامه البدء في فعل من أفعال التنفيذ، وهي المرحلة التي تلي مرحلة التفكير والتحضير، فإنه يمكن القول بأنه لا وجود للشروع في حالة التأسيس، على اعتبار أن توقف التأسيس يجعل إنشاء الجماعة الإجرامية مجرد فكرة ونوايا، والقانون لا يعتد بذلك ما لم تدخل حيز الوجود وتتجسد بأفعال على أرض الواقع[2].

II- مقتضيات التنظيم.

يقتضي تنظيم الجماعة الإجرامية توزيع الأدوار والوظائف داخل الجماعة وكذا التخطيط لارتكاب الأنشطة الإجرامية، حيث يصبح العمل داخل الجماعة ممنهجا بعيدا عن العشوائية. يتزامن فعل التنظيم مع تأسيس الجماعة الإجرامية المنظمة، فإما أن يقع فعلا فتقع الجريمة، وإما أن لا تقع لعدم تكوينها بعد، ومن هذا المنطلق يمكن القول باستحالة الشروع في حالة التنظيم[3].

ثانيا: استبعاد مسألة الشروع في مرحلة التكوين استنادا إلى مقتضيات العدول.

يتطلب الشروع المعاقب عليه ضرورة أن يكون العدول اضطراريا، بمعنى أن الجاني كان ماضيا قدما في تحقيق أهدافه، إلا أنه حدث ظرف خارج عن إرادته ومستقل عنه هو الذي أفضى إلى عدم حدوث النتيجة الإجرامية. أما إذا كان عدم إتمام الجريمة راجع إلى إرادة الفاعل نفسه فيكون العدول هنا عدولا اختياريا، عندها لا تنشأ حالة الشروع ولا عقاب في هذه الحالة[4]. وترجع علة عدم العقاب في حالة العدول الاختياري إلى أن مصلحة المجتمع تقتضي تشجيع من بدأ في التنفيذ على العدول عن إتمام الجريمة، وهذه العلة مستمدة من سياسة العقاب[5].

(1)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والإرهاب، مرجع سابق. ص 143.

(2)- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق. ص 70.

(3)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 212.

(4)-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق. ص 175.

(5)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الأول، مرجع سابق. ص 496.

سبق وأن أشرنا إلى أن الهدف المتوخى من المشرع في مجال تجريم الجريمة المنظمة هو درء الخطر الناجم عنها، وذلك بالوقاية من شر الجريمة الكبرى التي تسعى الجريمة إلى تحقيقها، ويمكن أن يتحقق ذلك بعدول الإرادات الإجرامية عن المضي في قيام التشكيل الإجرامي أو ارتكاب الأنشطة الإجرامية وفقا للاتفاق الحاصل بينهما، وكلتا الحالتين لا تسري عليها أحكام العدول الاختياري، على اعتبار أن الجريمة تقوم في حالة التأسيس أو التنظيم بمجرد توافر العناصر القانونية، فإن العدول الاختياري عن التأسيس لا يؤدي إلى اعتباره مانعا من موانع العقاب، لأنه لا وجود للجريمة هنا أصلا، وذلك أن القانون كأصل عام لا يجرم الأعمال التحضيرية، فكيف يتصور في هذه الحالة العقاب على البدء في الأعمال التحضيرية؟

وبتمام مرحلة التأسيس يكتمل الركن المادي للجريمة المنظمة، فأصبحت الجريمة تامة وبالتالي يستحق مرتكبيها العقوبة المقررة قانونا دون اشتراط اجتياز المرحلة التالية المفضية ماديا إلى المساس الفعلي بالحق محل الحماية، فلو وقع عدول اختياري عن ارتكاب الأنشطة الإجرامية محل الاتفاق فإن العدول هنا لا يكون منتجا لآثاره، على اعتبار أنه أوقف فقط حالة استمرار هذه الجريمة[1]، فيعد العدول في هذه الحالة من قبيل التوبة، لأن الجريمة وقعت ويكون العقاب قد أصبح واجب التطبيق[2].

في هذا السياق ذهبت جل التشريعات الجزائية، حيث اعتبرت أن عدول أحد أعضاء الجماعة عن انتمائه لها لا يعد في حد ذاته سببا من أسباب الإعفاء من العقوبة ما لم يقترن بشرط الكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجماعة، وذلك قبل الشروع في الجناية موضوع الجمعية وقبل البدء في التحقيق[3].

(1)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 214.

(2)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق. ص 176.

(3)- تنص المادة 179 من ق.ع.ج. على أنه:" يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق".

البند الثاني: قيام الشروع في مرحلة الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة.

إذا كان الأصل أن الشروع لا يقوم إلا بالنسبة للجرائم المادية ذات النتيجة، باعتبار لا تتحقق قانونا إلا بوقوع النتيجة الإجرامية، فإنه كاستثناء يمكن أن تقوم حتى بالنسبة لبعض الجرائم الشكلية، على الرغم من أن التجريم في هذه الجرائم يطال السلوك المجرد دون الاعتداد بالنتيجة[1]، كما هو الحال بالنسبة لسلوك الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود.

لا يمثل سلوك الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة نشاطا أصيلا بالنسبة للجريمة المنظمة، وإنما هو من السلوكات المكملة التي تدعم وجود هذه الجماعات واستمرارها، ذلك أن تخلف هذا السلوك اللاحق لإنشاء أو تأسيس الجماعة الإجرامية لا يترتب عنه انتفاء هذه الجماعة[2].

لكن رغم ذلك يكتسي سلوك الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة خطورة خاصة، وهو ما دفع المشرع إلى تجريمه لذاته والمعاقبة عليه دون اشتراط وقوع أي سلوك إجرامي من طرف المنضم، لكن الانضمام، كما سبق وأن أشرنا، لا يكون بصورة آلية أو مباشرة، بل لا بد من المرور بمرحلتين مرحلة عرض الطلب من قبل الراغب في الانضمام ومرحلة قبول العرض من طرف أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة.

وعلى هذا الأساس إذا كان بإمكان الجزم بعدم تصور الشروع في مرحلة تكوين الجماعة الإجرامية المنظمة، إلا أنه يمكن القول بقيامه في حالة الانضمام، وذلك بصدور عرض من قبل الشخص الراغب في الانضمام، دون أن يصادفه قبول من أعضاء هذه الجماعة[3].

وحتى يقوم الشروع في الجريمة المنظمة العابرة للحدود في حالة الانضمام ويعتد به، لا بد من توافر جملة من الشروط تتجلى في وجود جماعة إجرامية منظمة، البدء في التنفيذ ووقف التنفيذ، على النحو التالي:

(1)- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق. ص 589.

(2)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 367 .

(3)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 212.

أولا: وجود جماعة إجرامية منظمة.

يقتضي الانضمام وجود جماعة إجرامية منظمة قائمة، باعتباره النتيجة المتحصلة من عرض وقبول بين الجاني وبين أعضاء هذه الجماعة[1]. ومن ثمة يمكن القول أن وجود هذه الجماعة يشكل الركن المفترض للاعتداد بالشروع في حالة الانضمام، فلو تم إبداء الرغبة قبل تشكل هذه الجماعة، فإن ذلك يعد دعوة إلى الاتفاق على تأسيس الجماعة، وفي هذه الحالة يأخذ معلن الرغبة حكم المؤسس لهذه الجماعة.

من هنا يمكن القول أنه بدون تأسيس الجماعة الإجرامية المنظمة، بتلاقي عدة إرادات إجرامية قبل إبداء الرغبة في الانضمام، لا مجال للحديث عن الانضمام، ولا يتصور قيام حالة الشروع حتى ولو باء الطلب بالفشل، لأننا نكون أمام حالة عدم تمام الجريمة في مرحلة التكوين والتي لا يعتد ولا يتصور الشروع فيها.

ثانيا: البدء في التنفيذ.

يعد البدء في التنفيذ عملا ماديا لا يقبل التأويل في دلالاته على الاتجاه إلى تنفيذ الجريمة، وهذا الفعل يشكل الحد الفاصل بين ما هو محض تحضير للجريمة غير معاقب عليه وبين ما هو بدء فيها معاقب عليه[2]، هذا العمل يعبر عن الركن المادي في الشروع، يتجلى في إعلان الشخص الذي يريد الانضمام رغبته في ذلك بتوجيهها إلى أعضاء الجماعة الإجرامية، قصد الحصول على موافقة من لهم سلطة التعبير نيابة عن الجماعة[3].

ثالثا: وقف التنفيذ.

البدء في التنفيذ غير كاف لتحقيق الشروع، بل لابد أن يوقف تنفيذ العناصر المادية للجريمة دون تمامها أو يخب أثرها نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة الفاعل[4]، إذ لو كان العدول راجع إلى إرادته فلا مجال للقول بوجود حالة الشروع، بشرط أن يتم هذا العدول

(1)- محمد سامي الشوا، مرجع سابق. ص 190.

(2)- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق. ص 699 ومايليها.

(3)- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق. ص 118.

(4)- أنظر المادة 30 من ق.ع.ج.

اختياريا قبل تمام الجريمة، فإذا ما تحققت الجريمة وحاول فاعلها الرجوع إلى رشده، فإن ذلك لا يعد عدولا، وإنما مجرد توبة لا أثر له على الطابع الإجرامي للفعل[1].

تعد الجريمة موقوفة عندما يبدأ الفاعل بنشاطه المادي لتحقيق النتيجة الإجرامية ولكنها لا تقع بسبب أن هذا النشاط قد أوقف بعد البدء فيه وقبل نهايته[2]. وتتحقق هذه الحالة عندما يعلن أحد الأشخاص رغبته في الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود ويوجهها إلى أعضائها، لكن قبل إبداء الموافقة عليها يتم إلقاء القبض على عناصر هذه الجماعة وتفكيكها، ففي هذه الحالة تقوم حالة الشروع لأن الانضمام بقي مجرد طلب لم يوشح بالقبول.

وتعد الجريمة خائبة، عندما يسلك الجاني السلوك المؤدي إلى النتيجة الإجرامية ويستغرقه، إلا أن المبتغى لا يتحقق أو يتحقق جزء منه فقط[3]. وتتجسد هذه الحالة عندما يعلن الشخص عن رغبته في الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة ويتم رفض طلبه، حيث أنه لم تتحقق رغبته في الانضمام إلى الجماعة وخاب أمله.

إذا توافرت الأركان السالفة الذكر، استحق الشارع في جريمة الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة العقوبة، حيث يعاقب بنفس العقوبة المقررة للانضمام إلى هذه الجماعة كما لو حدث ذلك فعلا. لكن ما ينبغي الإشارة إليه أن الشروع المعاقب عليه في حالة الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود، لا يكون إلا في حالة ما إذا كان الهدف من تأسيس الجماعة هو الإعداد لارتكاب الجنايات، لأن هذا الفعل يكون جناية، والشروع في الجناية يعد كالجناية نفسها، وبالتالي فإن العقاب على هذا الشروع لا يحتاج إلى نص بخلاف الشروع في الانضمام إلى جماعة الغرض من ورائها ارتكاب الجنح، الذي لا يعاقب عليه لعدم وجود نص صريح كما يتطلب القانون ذلك.

(1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق. ص 111.

(2)- عبد الرحمن خليفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق. ص 114.

(3)- عبود السراج، مرجع سابق. ص 317.

المطلب الثالث: الركن المعنوي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تقتضي الجريمة لقيامها، فضلا عن وجود نص تجريمي وارتكاب مادياتها المتمثلة في عناصر الركن المادي وفقا لنموذجها القانوني، أن يتوافر لدى الجاني قدر من الخطأ أو الإثم، والذي يعبر عنه بالركن المعنوي، فلا مجال للحديث عن الجريمة في حالة تخلف هذا الركن مهما كانت النتائج المتمخضة عنها[1]، ذلك أن الإسناد المادي للفعل غير كاف لوحده لقيام المسؤولية الجزائية، فالركن المادي يعبر عن جسد الجريمة ووجودها، بينما يعبر الركن المعنوي عن روح الجريمة ونية فاعلها، فهو يمثل الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة.

يعرف الركن المعنوي للجريمة بصفة عامة بأنه: " الصلة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي ونتائجه من جهة، وبين الفاعل الذي صدر منه هذا النشاط، بحيث يمكن القول أن السلوك هو بسبب إرادة الفاعل»[2]، فهذا الركن إذا ليس إلا انعكاسا لماديات الجريمة في نفسية الجاني، بحيث أن قيام هذه الرابطة هو الذي يضفي على الواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة[3].

ولما كانت الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الجرائم العمدية فإن الركن المعنوي فيها يقتضي توافر القصد الجنائي، فالخطأ بصوره المختلفة لا يكفي لتقرير المسؤولية الجزائية فيجب أن يكون عضو الجماعة التي تضلع بهذا النوع من الإجرام على علم بأنه يساهم بسلوكه مع آخرين في تحقيق أهداف إجرامية، وأن هذه الجماعة عقدت العزم على ارتكاب جرائم مستقبلا واتخاذها حرفة أو مهنة معتادة[4]. بمعنى أن المسؤولية الجزائية في هذه الجريمة تقوم بناءا على ما يصدر عن مقترفيها من أفعال وما يترتب من آثار، في ظل ما يتوافر لديه من علم ودراية بما يقوم به وما يصدر عنه من إرادة.

إذ دراسة الركن المعنوي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود تقتضي التطرق إلى القصد الجنائي واستبعاد الخطأ، باعتبارها من الجرائم العمدية، ويكون ذلك بالتطرق إلى عناصره (فرع أول) ثم إلى خصائصه في هذه الجريمة وكيفية إثباته (فرع ثان).

(1)- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق. ص 508.

(2)- عبد القادر عدو، مرجع سابق. ص 181.

(3)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق. ص 231.

(4)- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 28.

الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يلعب تجريم الأفعال دورا مهما في مجال الوقاية من الجريمة[1]، غير أن أساس التجريم في نظر القانون لا يقتصر على السلوك الإجرامي الموضح في البنيان القانوني للجريمة، وإنما يشمل أيضا اتصال هذا السلوك بإرادة إحداثه من قبل شخص يكون مسؤولا على النحو الذي يحدده القانون، فبفضل هذه الإرادة يضفى على الفعل صفتة الإنسانية والاجتماعية، ويخرج من دائرة الظواهر الطبيعية إلى دائرة الظواهر الإنسانية الاجتماعية[2].

من هنا تتجلى أهمية الركن المعنوي في أي جريمة، خاصة في العمدية منها، ذلك أن اشتراطه لقيام الجريمة فيه ضمان لتحقيق العدالة التي تقتضي أن يوقع الجزاء على المنحرف، والانحراف هنا مرهون أمر تحققه بقيام الرابطة النفسية بين الفعل والفاعل، فهو يتوقف على حركية الإرادة في اتجاهها، أي مدى عمقها وتورطها وليس على وجودها كحالة نفسية[3]، كما أنه يساهم في توجيه العقوبة إلى أغراضها الاجتماعية من خلال الوقوف على الإرادة الجرمية التي تعد دليلا على خطورة شخصية المجرم ووسيلة تعبير عنها في ظروف معينة[4].

يتجسد الركن المعنوي في الجريمة العمدية في القصد الجنائي، والذي يعرف بأنه:« علم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة واتجاه إرادته إلى إحداث هذه العناصر أو إلى قبولها»[5].

وبالتالي يمكن القول أن قيام الجريمة المنظمة العابرة للحدود يتطلب توافر قصد جنائي لدى الأشخاص المكونين للجماعة المترتبة عن هذه الجريمة، على اعتبار أن أحكام هذه الجريمة لا تخرج عن نطاق الأحكام العامة المتعلقة بالجرائم العمدية.

ومن ثمة فإن الركن المعنوي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود يتجسد في القصد الجنائي، الذي قوامه الاتفاق الحاصل بين أعضاء الجماعة التي تضلع بهذا النوع من

(1)- رمسيس بهنام، النظرية التجريم، مرجع سابق. ص 43 ومايليها.

(2)- عبود سراج، مرجع سابق. ص 331.

(3)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق. ص 232.

(4)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الأول، مرجع سابق. ص 519.

(5)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 184.

الإجرام وانصراف إراداتهم إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم المتأني والمخطط له على ارتكابها[1].

يقتضي القصد الجنائي في الجريمة المنظمة، كغيرها من الجرائم، علم الجاني بالعناصر المكونة لهذه الجريمة (بند أول) واتجاه إرادته إلى ارتكابها (بند ثان).

البند الأول: عنصر العلم في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

لا يتحقق القصد الجنائي إلا إذا كان الجاني على علم وتبصره بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة، بمعنى آخر أن يكون الجاني متصورا لحقيقة الشيء الذي تتجه إرادته نحو ارتكابه، سواء تعلق الأمر بالسلوك الإجرامي أو بموضوع الاعتداء[2].

يلحق العلم بذلك بالشرط المفترض وكافة الظروف التي من شأنها أن تغير من وصف الجريمة، باعتبارها داخلة في العناصر المكونة للجريمة، بحيث أن الجهل بإحدى هذه العناصر يؤدي إلى انتفاء القصد في حد ذاته[3].

أولا: تعريف العلم كعنصر في تكوين القصد الجنائي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يعرف العلم، باعتباره عنصرا في القصد الجنائي، بأنه:« حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني، جوهرها الوعي بحقيقة الأشياء والوقائع المعتبرة عناصر واقعية جوهرية لازمة قانونا لقيام الجريمة، وبمدى صلاحية النشاط الذي ارتكبه لأن يفضي إلى النتيجة المحظورة قانونيا. ويتوافر العلم إذا تطابق ما في ذهن الجاني مع حقيقة الواقع»[1].

من هذا التعريف يتضح بأن نص التجريم هو الأساس في تقدير العناصر التي يشترط العلم بها، ذلك أنه هو المحدد للعناصر التي تدخل في نطاق العلم في كل جريمة، فلكل واقعة إجرامية عناصر يتطلب المشرع تحققها لإسباغ الوصف القانوني عليها و تمييزها عن

(1)- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق. ص 21.

(2)- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق. ص82.

(3)- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق. ص 361.

(1)- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق. ص 519.

غيرها، فيلزم العلم بعناصر كل واقعة وتمثلها سلفا من قبل الجاني، وهذا التمثيل السابق يتحقق في لحظة سابقة عن الإرادة، وهو الذي يحدد اتجاهها وحدودها[1].

أولا: موضوع العلم في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الأصل أنه حتى يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، يتعين أن يحاط علماً بكافة الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، فلا يقتصر ذلك على العناصر السابقة على السلوك وإنما يمتد ليشمل حتى العناصر اللاحقة والمعاصرة للفعل طالما كانت ضرورية للتكوين القانوني للواقعة[2]، فإذا تخلف العلم بإحدى هذه العناصر تخلف عنصر العلم وتخلف معه القصد الجنائي.

لكن هناك وقائع أو عناصر على الرغم من ارتباطها بالجريمة المرتكبة إلا أنها لا تدخل في فحوى العلم المعتد به قانونا، بحيث أن تخلفها لا يؤثر في عنصر العلم، وبالتالي فإن القصد الجنائي يقوم بدونها، كما هو الحال بالنسبة للعلم بالقانون وبالظروف المشددة المتعلقة بجسامة النتيجة، ذلك أن هذه الوقائع لا تعد ركنا فيها ولا ظرفا من الظروف المكونة لها[3].

بالرجوع إلى نصوص التجريم في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، نجدها تشترط ضرورة العلم بخصوصيات هذه الجريمة، لاسيما العلم بموضوع التجمع الإجرامي المنظم وهناك عناصر يترتب على تخلف العلم بها انتفاء القصد الجنائي وعناصر أخرى لا يؤثر عدم العلم بها في القصد الجنائي، كما أن هذا العلم يتحدد على حسب نوع السلوك سواء كان إنشاء أو تنظيم أو انضمام أو اتصال بجماعة إجرامية منظمة.

ا- الوقائع التي يشترط العلم بها في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يقتضي القصد الجنائي لقيامه علم الجاني بكافة الوقائع المادية التي تدخل في البنيان القانوني للجريمة، والمستنبطة من النموذج القانوني لكل جريمة، بحيث أن نص التجريم من شأنه أن يحدد ما يعد داخلا في بنيان الجريمة من الوقائع وما لا يعد كذلك. فيتطلب العلم

(1)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 372.

(2)- عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سابق. ص 306.

(3)- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق. ص153.

علم الجاني بماهية السلوك على نحو ناف للجهالة، وعلمه بما يؤدي أو سيؤدي سلوكه إلى نتيجة أو نتائج آثمة، إضافة إلى العلم بزمان ومكان وأسلوب تنفيذ الجريمة إذا ما شكل ذلك عنصرا فيها، والعلم بالظروف المشددة التي من شأنها أن تغير من وصف الجريمة[1].

وفي مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة قد أكدت على الوقائع التي يتعين العلم بها بنصها:"... قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية بدور فاعل..."[2]، كذلك قانون العقوبات الجزائري بنصه:"... قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل..."[3].

من هنا يمكن القول أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تحيط بها مجموعة من الوقائع التي يشترط القانون ضرورة العلم بها لقيام القصد الجنائي، وهي الوقائع التي تدخل في تكوين هذه الجريمة وتعد من خصوصيتها، لا سيما من حيث طبيعتها وموضوعا.

1- العلم بطبيعة الاتفاق في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

لكل جريمة طبيعة معينة يتعين أن يكون الجاني على علم بها[4]، ففي الجريمة المنظمة العابرة للحدود يقتضي القصد الجنائي لقيامه أن يكون الجاني على علم بطبيعة الاتفاق الإجرامي المنظم محل هذه الجريمة، فيتعين أن يعلم المؤسس أنه يساهم في خلق كيان إجرامي منظم الهدف من ورائه ارتكاب أنشطة إجرامية، وكذلك الحال بالنسبة للمنضم أو المتصل، على اعتباره أنه يشترط لقيام الجريمة في جانبها أن يكونا على علم بالطبيعة الإجرامية للجماعة المنضم إليها أو المتصل بها[1].

وعلى هذا الأساس فإن مجرد العلم بالاتفاق غير كاف لقيام القصد الجنائي ما لم يكن كل عضو عالم بطبيعته، ولا يكفي لقيام هذه الجريمة مجرد اتفاق سابق أو مجرد تفاهم[2]

(1)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 190و191.

(2)- أنظر المادة 5 ف2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(3)- أنظر المادة177 مكرر ف2 من ق.ع.ج.

(4)- عبود سراج، مرجع سابق. ص 339.

(1)- عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق. ص 220.

(2)- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق. ص 59.

بل يشترط أن يكون الاتفاق منظماً، وهو ما يميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم الأخرى القائمة على تعدد الجناة المبني على اتفاق عارض.

2- العلم بموضوع الاتفاق في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يعد العلم بموضوع الحق المعتدى عليه من أهم ما يتطلب في بناء القصد الإجرامي ذلك أن هذا القصد يتجلى في إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وكما هو معلوم لكل حق موضوعه الذي يتعين أن تتوافر فيه مجموعة من الخصائص، والذي يشكل محلا للاعتداء. وهو ما يتطلب بالضرورة إحاطة الجاني علما بموضوع الحق واستجماع خصائصه في ذهنه حتى يقوم القصد الإجرامي في جانبه[1].

يتجلى موضوع الاتفاق في ارتكاب أنشطة إجرامية من شأنها المساهمة في تحقيق أرباح لفائدة التنظيم الإجرامي، وهو ما يتطلب بالضرورة علم كل عضو في الاتفاق، سواء كان مؤسساً أو منضماً أو متصلاً، بماهية الفعل أو الأفعال موضوع الاتفاق، وبما لها من خصائص يعتمد عليما المشرع في إضفاء الصفة الإجرامية[2].

وعلى هذا الأساس إذا وقع الشخص في جهل أو غلط، وكان ذلك منصباً على الوقائع والظروف التي من شأنها أن تؤثر في التكوين القانوني للجريمة، فإن القصد الجنائي ينتفي لأن الغلط في هذه الحالة يوصف بأنه غلطا جوهرياً[3]، كما هو الحال في الغلط أو الجهل بالطبيعة الإجرامية للجماعة المنضم إليها أو المتصل بها، فقد يقع وأن ينتمي شخص إلى جماعة، مع اعتقاده أنها تنشط في مجال مشروع، كالأنشطة الخيرية، نظراً للطابع الصوري الذي تتخذه في شكل جمعية أو شركة، لكن في حقيقتها تنشط في بؤر الجريمة، فالعبرة هنا بقصد هذا الشخص، ومن تم لا تقوم الجريمة في حقه لانتفاء العلم بالطبيعة الحقيقية لهذه الجماعة.

وإذا كان القانون يشترط في بناء القصد الجنائي أن يكون الجاني على علم ببعض الوقائع، فإن هناك وقائع أخرى مرتبطة بالجريمة ومع ذلك فإنها لا تدخل في عداد الوقائع المكونة لعنصر العلم.

(1)- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الأول، مرجع سابق. ص 532.

(2)- هشام سعد الدين، مرجع سابق. ص 88.

(3)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق. ص 256.

II- الوقائع التي لا يشترط العلم بها في مجال الجريمة العابرة للحدود.

تتصل بعض الوقائع بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، دون أن تعد ركنا فيها، وبالتالي فإنه لا يشترط العلم بها في قيام الركن المعنوي، فإلمام الجاني بها أو جهلها لا يؤثر في القصد الجنائي، من هذه الوقائع نذكر ما يلي:

1- النصوص القانونية المرصودة لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

لا تدخل العناصر القانونية الجزائية ضمن نطاق العلم الذي يتعين توافره لدى الجاني في مجال القصد الجنائي، ذلك أن الركن المعنوي يقوم وتكتمل به الجريمة، حتى لو كان الجاني يجهل هذه العناصر[1].

وعلى هذا الأساس إذا أقدم شخص على ارتكاب سلوك من السلوكات المكونة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، فإن الجريمة تعد قائمة في حقه، وذلك نظرا لأن العلم بالقانون مفترض ولا يعذر أحد بجهله له[2].

تطبيقا لذلك، لا يؤخذ بعدم علم الجاني بتوافر عناصر الأهلية الجزائية لتقرير انتفاء القصد الجزائي، ذلك أن هذه العناصر تعد من المسائل الموضوعية التي يحددها القانون والتي تنتج أثرها بغض النظر عن علم الجاني بها أم لا[3]، كذلك الحال بالنسبة للشروط الموضوعية للعقاب، فهذه الشروط لا تعد من بين عناصر الجريمة، وبالتالي فإن القصد الجزائي قائم سواء علم الجانب بها أو جهلها[4].

2- العلم بالأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها.

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن الجرائم المراد ارتكابها تجسيداً للاتفاق الخاص بين أعضائها، وبالتالي لا يشترط القانون لتوقيع العقاب أن يكون العضو المنتمي للجماعة الإجرامية على دراية بالأنشطة الإجرامية موضوع الاتفاق لأن العقوبة في هذه الحالة لا ترتبط بجريمة مرتكبة ذات نتيجة مادية[1].

(1)- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق. ص 529 و 530.

(2)- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق. ص 84.

(3)- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق. ص153.

(4)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق. ص 255.

(1)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 219.

أكثر من ذلك يعاقب الجاني على انتمائه لجماعة إجرامية منظمة تنشط نشاطاً عابراً للحدود، حتى ولو لم تقع أي جريمة من الجرائم المزمع ارتكابها، وحتى ولو وقع وأن تم إلقاء القبض على عناصرها قبل الإقدام على ذلك لتوافر الأركان المتطلبة في قيام الجريمة.

3- العلم بأعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة.

إذا كان القصد الجنائي يتحقق بعلم الجاني بأنه عضو من أعضاء منظمة إجرامية، أي بتوافر نية التداخل أو التعاون باعتبارها حالة نفسية تنشأ وتتبع كأثر للاتفاق[1]، فإنه لا يشترط بالضرورة أن يكون الجاني على علم ومعرفة بجميع الأعضاء المكونين للجماعة الإجرامية المنظمة، وبالتالي فإن الجهل بذلك لا يؤثر في قيام الجريمة بالنسبة لأي شخص قبل الانتماء إلى هذه الجماعة[2].

إن استبعاد علم الجاني بسائر أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من دائرة عنصر العلم المعتد به لقيام القصد الجنائي من شأنه أن يساهم في تحقيق الفائدة المرجوة من تجريم فعل تكوين هذه الجماعات، وذلك بمنع إفلات أعضائها من العقاب، خصوصا مع التطور الحاصل في المجتمعات، إذ شهدت التنظيمات الإجرامية في الآونة الأخيرة نموا تنظيميا ملحوظا، انعكس على بناء هذه التنظيمات وجعلها أكثر تعقيدا، وهو ما ساهم في اكتساح هذه الجماعات لأكثر من إقليم دولة واتساع شبكة العلاقات بين مختلف التنظيمات الإجرامية[3].

4- العلم بالظروف المشددة المتعلقة بجسامة النتيجة.

لا يتطلب القانون لقيام القصد الجنائي علم الجاني بوقائع تدخل ضمن الظروف المشددة، إذا تعلقت بجسامة النتيجة، ذلك أن هذه الوقائع لا تدخل ضمن عناصر الجريمة،فهي لا تغير من وصف الجريمة[1] .

وعليه لا ينتفي قصد الجاني كون أن النتيجة التي وقعت قد فاقت ما كان يتوقع جسامته، ذلك أن القانون يعاقب على النتيجة المتعدية ولو لم تكن في الحسبان، ومثال ذلك

(1)- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق. ص 60.

(2)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والإرهاب، مرجع سابق. 132.

(3)- علي عبد الرازق جلبي، مرجع سابق. ص 157 ومايليها.

(1)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق. ص 256.

أن يقوم شخص بفعل الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود من أجل ارتكاب جرائم التهريب، فيقوم أعضاؤها بارتكاب جرائم قتل تسهيلا لعملية التهريب.

وتطبيقا لذلك يعاقب الجاني على انتمائه لجماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود بالعقوبة المقررة للجناية إذا اتخذت هذه الجريمة هذا الوصف، بأن تم الإعداد لارتكاب جنايات، حتى ولو كان ظانا أنه ينتمي إلى جماعة تضلع بالجرائم الجنحية فقط، ذلك أن اكتساح عالم الجنايات أمر متوقع من مثل هذه الجماعات، التي تضع دائما نصب أعينها تحقيق الربح وبالتالي فهي لن تتوان عن اقتحام أي مجال يساهم في تحقيق هذا الهدف.

البند الثاني: عنصر الإرادة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

من المتفق عليه تشريعا وقضاء وفقها أنه لا يكفي لقيام القصد الجنائي العلم بالعناصر القانونية المكونة للجريمة، بل يتطلب فضلا عن ذلك اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الأنشطة الإجرامية طواعية، دون أن تكون مجبرة في ذلك[1]، أي أن يكون النشاط المكون للركن المادي للجريمة إراديا، وبالتالي فكل نشاط أو سلوك خارج عن الإرادة لا يعتد به قانونا[2].

والجريمة المنظمة العابرة للحدود لما كانت من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب نتيجة فإن القصد الجنائي يتحقق بصداها بمجرد اتجاه الإرادة إلى ارتكاب سلوك من السلوكات المكونة للركن المادي في هذه الجريمة.

تعرف الإرادة بأنها نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غاية معينة باستعمال وسيلة معينة[1] وهي بذلك قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان وتوجهه، عن طريق حسم الاختيار من جهة ونقل الفكرة من الذهن إلى الواقع من جهة أخر[2].

يكتسي عنصر الإرادة أهمية كبرى في نطاق القانون الجزائي، إذ أن القانون يعنى بالأعمال الإرادية، ومن هذا المنطلق إذا تجرد سلوك الإنسان من الإرادة فلا يعتد به في

(1)- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق. ص 236.

(2)- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق. ص 515.

(1)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الأول، مرجع سابق. ص 562.

(2)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق. ص 258.

مجال القانون الجزائي، ولو أدى إلى إلحاق الضرر بالمجتمع وإصابته بأبشع الخسائر[1] ذلك أن الإرادة جوهر القصد وأبرز عناصره[2]، تعبر في الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الحالة أو الرابطة الذهنية التي تجمع بين الجناة، تترجم من خلال إرادة الاتفاق وإرادة التداخل.

أولا: إرادة الاتفاق.

لا يكفي لقيام القصد الجنائي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود مجرد العلم بالاتفاق بل لابد من اتجاه إرادة الأشخاص إلى هذا الاتفاق[3]، فجوهر تكوين وتنظيم جماعة إجرامية منظمة يتجلى في توافر عدد من الإرادات الإجرامية المتطلبة قانونا نحو تحقيق أهداف معينة وتضافرها في ذلك، الأمر الذي من شأنه أن يكون جريمة جماعية قائمة على تداخل مجموعة من السلوكات، كل على حسب مهمته قصد تحقيق مشروع إجرامي واحد.

يترتب على اعتبار أن الاتفاق في الجريمة المنظمة العابرة للحدود يتطلب تلاقي عدة إرادات إجرامية، أنه لا يمكن تصور قيامه على مجرد توارد الخواطر لدى بعض الأشخاص نحو تحقيق غاية واحدة دون أن تتقابل إرادتهم أو يعقد العزم بينهم بشأنها، ذلك لأن القانون لا يعاقب على مجرد الخواطر.

كما لا يقوم الاتفاق في حالة اجتماع عدة أشخاص للتفاهم على ارتكاب أنشطة إجرامية أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، إذا اختلفوا فيما بينهم وتشتت أراؤهم ولم تتحدد إرادتهم حول أمر من الأمور التي اجتمعوا من أجلها[1].

ما تجب الإشارة إليه أن التعبير عن الإرادة في الاتفاق اللازم لقيام الجريمة المنظمة العابرة للحدود يتخذ شكل إيجاب وقبول من شخصين أو أكثر، بغض النظر عن الشكل المتخذ، إذ لا فرق أن يتم بالكتابة أو شفاهة، ولا أن يكون صريحا أو ضمنيا، متى أمكن الاستدلال على ذلك من خلال الملابسات والظروف المحيطة بالجريمة.

---

(1)-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق. ص 258.

(2)- عوض محمد، مرجع سابق. ص 215.

(3)- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق. ص 59.

(1)- هشام سعد الدين، مرجع سابق. ص 60.

ثانيا: إرادة التداخل.

التداخل حالة نفسية تنشأ وتتبع كأثر للاتفاق الحاصل بين الجناة، تتجلى في اتجاه إرادة الجاني المنضوي تحت جماعة إجرامية منظمة إلى تحقيق الأهداف والأغراض التي من أجلها تكونت هذه الجماعة[1].

من أجل قيام القصد الجنائي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يتعين توافر إرادة التداخل، بمعنى أن تتجه نية وإرادة الفاعل إلى الدخول في عضوية الجماعة الإجرامية المنظمة على حسب السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة، فالتأسيس يقتضي إتحاد إرادات إجرامية بغية خلق كيان إجرامي، أما الانضمام فيشترط أن تكون لدى المنضم إرادة تحمله على قبول ارتكاب الأنشطة الإجرامية المطلوبة منه، أما بالنسبة للاتصال فيتطلب أن تكون لدى المتصل إرادة تتجه إلى معاونة ومآزرة ومساعدة الفاعلين.

أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بضرورة توافر الإرادة من خلال المادة 5 منها المتعلقة بالمشاركة في جماعة إجرامية منظمة، حيث قضت في فقرتها الأولى بضرورة أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال المشمولة بهذه المادة عندما ترتكب عمدا، سواء تجلت الإرادة في مرحلة الاتفاق، وذلك بقيام شخص مع آخر أو أكثر بالاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى أو تجسدت الإرادة في مرحلة ما بعد الاتفاق من خلال قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة وبنشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم بدور فعال في هذه الأنشطة أو في أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته تساهم في تحقيق الهدف الإجرامي لهذه الجماعة.

انطلاقا مما سبق، تنشأ الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمجرد اتحاد الإرادات الإجرامية وصبها في قالب واحد، إذا صحت لدى المساهم نية التداخل في ارتكابها بعلمه بنشاط غيره من الفاعلين وموافقته على الإسهام في تحقيق النشاطات الإجرامية المزمع

(1)- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق. ص 239.

ارتكابها، أما في حالة فقدان نية وإرادة التداخل فإن هذه الجريمة تفقد وحدتها بالنسبة للجناة وبالتالي لا يسأل المتهم إلا في حدود النشاط الذي قام به وما إذا كان يشكل جريمة[1].

والجدير بالذكر أنه حتى يعتد بالإرادة وجب أن تكون جادة في انتمائها إلى عضوية الجماعة الإجرامية، أما إذا لم تكن كذلك بأن كان صاحبها ينوي إبلاغ السلطات العامة أو كشف المجرمين فإن القصد الجزائي ينعدم لتخلف أحد عنصريه[2].

الفرع الثاني: خصائص القصد الجنائي وإثباته في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يعبر القصد الجنائي عن الخطورة الإجرامية للشخص مرتكب الجريمة والتي تستدعي توقيع العقوبة المقررة للفعل الإجرامي المرتكب، وفي هذه الحالة تؤدي العقوبة دور ردعي بالنسبة لمرتكب الجريمة ودور وقائي بالنسبة لمن تسول له نفسه اقتحام عالم الجريمة.

وبالرجوع إلى الجريمة المنظمة نجد أن القصد الجنائي في هذه الجريمة يقوم بمجرد العلم بحقيقة الجماعة الإجرامية المنتمى إليها والغرض من إنشائها، إضافة إلى اتجاه الإرادة إلى الانتماء إلى عضوية هذه الجريمة، حيث أنه في هذه الحالة يكون القصد الجنائي تاما وناجزا، يمكن أن يستدل عليه بكافة الطرق المقررة في الإثبات.

ومنه، يمكن القول أن القصد الجنائي في الجريمة المنظمة يتميز بمجموعة من الخصائص (بند أول)، وأنه يقبل الإثبات بكافة الطرق المقررة في ذلك (بند ثان).

البند الأول: خصائص القصد الجنائي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يتخذ القصد الجنائي عدة صور على حسب النموذج القانوني لكل جريمة، وبخصوص الجريمة المنظمة العابرة للحدود فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتصف بمجموعة من الخصائص التي تحدده وتظهر معالم الركن المعنوي فيها، تتمثل في أنه قصد عام وقصد احتمالي وقصد غير محدد.

(1)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 196.

(2)- أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق. ص 231.

أولا: الصفة العامة في القصد الجنائي.

يتحقق الركن المعنوي، كأصل عام، بمجرد توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة[1]، لكن قد يتدخل القانون في بعض الجرائم ويشترط أن يكون لدى الجاني قصدا خاصا، للاعتداد بالقصد الجنائي، أي أن يذهب القانون إلى أبعد من القصد العام القائم على مجرد تحقيق الغرض، فيتغلغل في نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة[2].

تطبيقا على الجريمة المنظمة العابرة للحدود فإنه لا يتطلب لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة أن يكون لدى أعضاء الجماعة التي تضلع بهذا النوع من الإجرام قصدا خاصا إذ يكتفى في ذلك بالقصد الجنائي العام، بمعنى أن الركن المعنوي يتوافر بمجرد العلم بالعناصر القانونية للواقعة الإجرامية[3] وانصراف الإرادة إلى السلوك الموصوف في نموذج الجريمة[4] ، أي العلم بأن الجماعة المراد الانتماء إليها إنما هي جماعة إجرامية تهدف إلى تحقيق أنشطة إجرامية واتجاه إرادته إلى ذلك، دون البحث في الغاية من وراء هذا الانتماء ولا الباعث على ذلك ولا بالنتيجة المراد تحقيقها.

ويستدل على الاكتفاء بالقصد العام في الجريمة المنظمة العابرة للحدود بما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة، إذ أوردت مصطلح عمدا ومصطلح العلم عند صياغتها للمواد التي تقضي بضرورة اعتماد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال المنصوص إليها في هذه الاتفاقية[5].

إن عدم اشتراط قصد جنائي خاص في الجريمة المنظمة العابرة للحدود يتماشى مع مقتضيات العدالة الجنائية ومن شأنه أن يحقق الهدف من وراء السياسة الجزائية، لاسيما بالنظر إلى الحال الذي وصل إليه الإجرام المنظم بفضل تنوع وتعدد أشكاله وتطور أساليبه

(1)- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق. ص 543.

(2)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق. ص 262.

(3)- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق. ص 241.

(4)- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق. ص 901.

(5)- أنظر المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ذلك أن اشتراط القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة يساهم في إفلات الجناة من العقاب ويؤدي إلى إلقاء أعباء إضافية على عاتق السلطة القضائية[1].

وما تجب الإشارة إليه، أن النموذج القانوني للجريمة المنظمة العابرة للحدود يتطلب أن يكون الهدف من وراء هذه الجريمة هو تحقيق الربح لفائدة أعضاء الجماعة الإجرامية التي تنشط في هذا النوع من الإجرام، غير أنه لا ينبغي أن يحمل ذلك على أن القانون يشترط قصدا جنائيا خاصا في هذه الجريمة، فهذا الأمر لا يتجاوز فكرة أنه الغرض المتوخى من هذا التنظيم الإجرامي، وهو يختلف اختلافا تاما عن الغاية أو الباعث الذي يعبر عن القصد الجنائي الخاص.

ثانيا: صفة عدم التحديد في القصد الجنائي.

يحدد موضوع النتيجة الإجرامية نوع القصد الجنائي، فيكون هذا القصد محددا عندما تنصرف إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة في موضوع معين وقت اتيان السلوك الإجرامي[2] أما القصد غير المحدد فهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة دون تحديد لموضوعها بحيث يستوي لدى الجاني تحققها في أي مجال[3].

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود من التنظيمات الإجرامية ذات البرنامج الإجرامي العام، ذلك أن القانون لا يحدد الأنشطة الإجرامية المستهدفة من وراء هذا التنظيم الإجرامي[4]، إذ أن التلاقي بين الإرادات الإجرامية المتفقة يكون من أجل ارتكاب أنشطة إجرامية تساهم في جلب منفعة مالية أو مادية أخرى دون أن تكون محددة بنوعها[5].

استنادا لما سبق يمكن القول بأن القصد الجنائي المتطلب في الجريمة المنظمة العابرة للحدود هو قصد غير محدد، إذ يكتفى فيه باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق واقعة معينة حسب النموذج القانوني المتطلب في هذه الجريمة، عن وعي بملابسات هذا السلوك وبما تحمله

(1)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 203.

(2)- عبد القادر عدو، مرجع سابق. ص 195.

(3)- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق. ص 155.

(4)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 388.

(5)- هشام سعد الدين، مرجع سابق. ص 80.

هذه الواقعة من نتائج، بغض النظر عما إذا كانت هذه الأخيرة محددة في الاتفاق السابق أو أملتها ظروف معينة.

ثالثا: صفة الاحتمالية في القصد الجنائي.

استنادا على درجة اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية يقسم القصد الجنائي إلى القصد المباشر والقصد الاحتمالي، فإذا قام الجاني بالسلوك موجه إرادته توجيها يقينيا إلى نتيجة معينة بأن توقعها كأثر حتمي للفعل الذي قام به فإن القصد يكون مباشرا[1] أما إذا باشر الجاني سلوكه المؤدي إلى النتيجة دون أن يكون متأكدا منها واكتفائه بإمكانية وقوعها فإن القصد الجنائي في هذه الحالة يوصف بأنه قصد احتمالي أي قصد غير مباشر[2].

تطبيقا على الجريمة المنظمة العابرة للحدود يمكن القول بأن القصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد احتمالي، ذلك أن الهدف من وراء تكوين الجماعة الإجرامية والنتيجة المتوخاة منه هو ارتكاب جرائم من شأنها أن تجلب منفعة لفائدة أعضائها، دون أن تكون محددة بذاتها، فهي بذلك قائمة على عنصر الاحتمال أو الإمكانية دون وصولها إلى درجة اليقين[3]، وفي هذا السياق يكون المنتمي إلى هذه الجماعة مسؤولا عن النتيجة المحتلمة التي يتسبب في وقوعها الأعضاء الآخرين، كونه منتميا لتنظيم إجرامي واحد قائم على اعتبارات وحدة الجريمة[4].

البند الثاني: إثبات القصد الجنائي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ينصرف الإثبات إلى مجموعة الوسائل المتنوعة التي يمكن من خلالها الوصول إلى إظهار الحقيقة، سواء فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة أو فيما يتعلق بشخصية المتهم الذي

(1)- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق. ص 469.

(2)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق. ص 267.

(3)- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق. ص 242.

(4)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 201.

يكون محل متابعة جزائية[1]. وحتى يستند القاضي الجزائي على دليل معين، ينبغي أن يكون هذا الدليل متحصل عليه بالطرق المشروعة وأن يكون صحيحا لا يشويه بطلان يتقرر بمخالفة الإجراءات المتطلبة قانونا[2].

والأصل أن إثبات الجرائم يكون بكافة الطرق المقررة في الإثبات، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويؤسس القاضي الفاصل في النزاع حكمه فيها بناء على اقتناعه الشخصي.

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الجرائم العمدية، التي تقبل الإثبات بكافة الطرق القانونية المقررة في ذلك، سواء بواسطة الاعتراف أو عن طريق المعاينة أو بالكتابة أو بشهادة الشهود أو بالقرائن والدلائل، حسب ما يقتضيه القانون. ويبقى تقدير الأدلة المقدمة للقاضي، إذ يأخذ بالدليل الذي يراه كافيا في إدانة أو تبرئة المتهم الماثل أمامه ويستبعد أي دليل لا يطمئن إليه[3].

ورغم القول بحرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه الشخصي، فإن المحكمة العليا قد استقرت في قضائها، على ضرورة استظهار القصد الجنائي من خلال حكم الإدانة بتوافر أدلة كافية وسائغة[4].

وإذا توافرت أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود استحق مقترفيها توقيع العقوبة المقررة في القانون، ولا يتأتى ذلك إلا بواسطة قيام مسؤوليتهم الجزائية التي تعد الحلقة التي تربط بين التجريم والعقاب.

(1)- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعي الجزائر 1999. ص 104 وما يليها.

(2)- أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010. ص 117 و 118.

(3)- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2006. ص 22 و 23.

(4)- عبد القادر عدو، مرجع سابق. ص 197.

المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن قيام الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تقوم الجريمة باستيفاء أركانها الثلاثة، المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي على النحو الموصوف قانونا، وفي هذه الحالة يتعين توقيع الجزاء على مرتكبي الجريمة من أجل ردعهم ووقاية المجتمع من أخطار الأشخاص الآخرين الذين تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجريمة.

غير أن قيام الجريمة غير كاف لاستحقاق العقاب، بل لابد قبل ذلك أن تتوفر لدى الجاني أهلية تحمل تبعة أعماله وهو ما يعبر عنه بالمسؤولية الجزائية التي تعد الجسر الذي من خلاله يتم العبور من مقتضيات الجريمة إلى مقتضيات العقوبة[1].

وعليه يمكن القول أن المسؤولية الجزائية هي شرط ضروري لإمكان الحديث عن توقيع العقوبة على الفاعل[2]، بل أكثر من ذلك يمكن وصفها بأنها أساس في توقيع العقوبة على مقترفي الجريمة، إذ لا عقوبة بدون قيام المسؤولية الجزائية.

إن التطرق إلى الجزاء المترتب عن قيام الجريمة المنظمة العابرة للحدود يقتضي التطرق أولا إلى المسؤولية الجزائية لتحديد الأشخاص الذين يتحملون تبعة أعمالهم الإجرامية في هذه الجريمة (مطلب أول) ثم العقوبة المقررة في مجال هذه الجريمة(مطلب ثان).

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تتوسط المسؤولية الجزائية الجريمة والعقوبة، فلا تقوم المسؤولية الجزائية حيث لا تقع الجريمة، ولا توقع العقوبة حيث تنتفي المسؤولية الجزائية، فالبحث في وقوع الجريمة سابق عن البحث في قيام المسؤولية الجزائية، والبحث في هذا الأخير سابق عن تحديد العقوبة المستحقة[3].

تتطلب المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود أحكاما خاصة، ترجع بالأساس إلى خصوصية هذه الجريمة التي تعد جريمة جماعية قائمة على تعدد الجناة من

(1)- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق. ص 147.

(2)- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق. ص 666.

(3)- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، ط الأولى2009. ص 3.

شأنها أن تبين الأشخاص الخاضعين للمساءلة الجزائية، وكذا علاقة مسؤولية كل عضو في الجماعة الإجرامية المنظمة بمسؤولية باقي الأعضاء.

إن دراسة المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتطلب أولا التطرق إلى قيام هذه المسؤولية (فرع أول)، ثم إلى نطاقها(فرع ثان).

الفرع الأول: قيام المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يقصد بالمسؤولية الجزائية إلزام الشخص بتحمل تبعة نتائج أفعاله المجرمة[1]، وهي بذلك تلي أو تلحق قيام الجريمة وتحقق أركانها، فوقوع الجريمة إذا أمر يسبق منطقيا وزمنيا المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجريمة[2].

والمسؤولية الجزائية باعتبارها نتاج وقوع الجريمة تتطلب توافر الأهلية الجزائية لإسناد الجريمة ونسبتها إلى فاعلها[3]، وهذا هو الأصل، لكن نظرا لطبيعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وخصائصها، لاسيما خاصية استمراريتها وتعدد أعضائها، وجب الخروج بعض الشيء عن القواعد العامة المقررة للمسؤولية الجزائية، خاصة من حيث المبادئ التي تحكم المسؤولية في هذا النوع من الجرائم.

إن دراسة قيام المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، توجب التطرق إلى المبادئ التي تحكم هذه المسؤولية (بند أول)، ثم إلى الأشخاص الخاضعين للمساءلة في هذه الجريمة (بند ثان).

البند الأول: مبادئ المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

إن الخصائص التي تنطوي عليها الجريمة المنظمة العابرة للحدود، خاصة تعدد الجناة تثير بعض الإشكالات في مجال إسناد المسؤولية الجزائية في هذا النوع من الجرائم وبالضبط في علاقة مسؤولية أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة فيما بينهم، وهو ما يتطلب ضرورة وجود أحكام من شأنها أن تعالج الإشكالات المرتبطة بهذه المسؤولية، وذلك من أجل

(1)- عبد القادر عدو، مرجع سابق. ص 213.

(2)- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق. ص 5.

(3)- Fréderic DEBOVE et autres, Op.cit. P 143.

ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق المقتضيات التي تتطلبها العدالة الجزائية.

بالرجوع إلى القانون الجزائي نجده قد أوجد مجموعة من المبادئ في مجال إقرار المسؤولية الجزائية، من شأنها أن تحدد أطر مسؤولية كل عضو من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، منعا للتداخل فيما بينها، وأهم هذه المبادئ تتجلى في مبدأ الفصل من حيث المسؤولية الجزائية ومبدأ عدم التلازم بين مسؤوليات الأعضاء[1]، ذلك أن مسؤولية كل شخص في الجريمة المنظمة العابرة للحدود تقوم بمجرد الانتماء إلى الجماعة التي تضلع بهذا النوع من الإجرام دون ارتباطها بمسؤولية باقي الأعضاء.

أولا: استقلالية المنتمين من حيث المسؤولية الجزائية.

تقوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود على خاصية تعدد الجناة، وهم يختلفون فيما بينهم في صفة الانتماء إلى الجماعة التي توصف بهذا النوع من الإجرام، فقد يعد المنتمي إلى الجماعة مؤسسا لها أو منضما إليها أو متصلا بها، كل على حسب وضعيته ووقت انتمائه والعمل الذي يقوم به.

وبهذا المعنى فإن المسؤولية الجزائية في نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا ترتكز على مبدأ الفرد، وإنما على جماعة من الأشخاص يتفاعلون فيما بينها من أجل تنفيذ الجريمة في إطار من التعاون والمسؤولية المشتركة[2].

استنادا لمبدأ شخصية العقوبة القاضي بأن كل شخص يتحمل نتائج أفعاله، فإنه على الرغم من تعدد المنتمين في الجريمة المنظمة العابرة للحدود واعتبارها جريمة واحدة، إلا أن المسؤولية الجزائية تتعدد بتعددهم، فيستقل كل عضو بظروفه الخاصة ويستفيد منها دون غيره من الأعضاء، فلو تجردت إرادة أحد المساهمين من القيمة القانونية لها، بحيث توفر مانع من موانع المسؤولية استبعد من نطاق الأشخاص المسؤولين جزائيا[3].

(1)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 243.

(2)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 395.

(3)- طارق سرور، المرجع نفسه. ص 244.

وتطبيقا لذلك لا تتأثر مسؤولية أعضاء الجماعة في حالة عدول أحد المنتمين إليها بأن تراجع عن الاستمرار في العمل باختياره، ذلك أن العدول في هذه الحالة لا يؤثر في أركان الجريمة، باعتبارها قائمة في حق الآخرين، وإنما يؤدي فقط إلى وقف استمرارية عضويته وتراجعه عن المساهمة في تحقيق الأهداف غير المشروعة التي تسعى إليها الجماعة، [1].

ويرجع أساس تقرير مبدأ استقلالية المنتمين إلى الجماعة الإجرامية المنظمة من حيث المسؤولية إلى كون أن تعدد الجناة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود هو تعدد ضروري[2] فهي لا تقع بسلوك فردي بل تفترض المساهمة الضرورية، وهو ما يجعل المنتمين يتصفون بوصف فاعلين أصليين[3]، بخلاف المساهمة الجزائية التي تعد مساهمة عرضية تقوم على أساس تعدد الأدوار وتعدد الصفات بحسب ما إذا كانت المساهمة أصلية أو تبعية.

لكن رغم القول بمبدأ الاستقلالية من حيث المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلا أنه يمكن أن تتأثر مسؤولية أحدهم بمسؤولية الآخرين، وذلك في حالة التأسيس عندما يقل عدد الإرادات الإجرامية المتلاقية عن الحد الأدنى المتطلب قانونا بسبب انتفاء المسؤولية الجزائية لأحد المؤسسين[4]، دون أن يسري ذلك على صور الانتماء الأخرى المتمثلة في الانضمام والاتصال، على أساس أن فعل الانضمام وفعل الاتصال لا يؤثران في فعل التكوين، لأن هذا الأخير فعل سابق تحققت به الجريمة واكتملت عناصرها قبل توفر ظرف انتفاء المسؤولية عن أحد المنضمين أو المتصلين[5].

ثانيا: ذاتية المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تتطلب المسؤولية الجزائية لقيامها أن يكون الفعل المرتكب يوصف بأنه جريمة، إذ لا مجال للحديث عن هذه المسؤولية إذا كان هذا الفعل خارج دائرة التجريم ولو ألحق أضرارا بالمجتمع.

(1)- هشام سعد الدين، مرجع سابق. ص 120.

(2)- Raphaël PARIZOT, Op.cit. P 38.

(3)- هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية، مرجع سابق. ص 26.

(4)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 395.

(5)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 245.

نظرا لاعتبار الجريمة المنظمة العابرة للحدود جريمة قائمة بذاتها، أي مجرمة تجريما ذاتيا، فإن المسؤولية الجزائية فيها تقوم بمجرد إتيان سلوك من السلوكات التي يتكون منها الركن المادي لهذه الجريمة، المتمثلة في فعل التأسيس أو الانضمام أو الاتصال.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا تشترط في قيامها ضرورة التلازم بين السلوك الإجرامي محل هذه الجريمة والأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها، فيكفي لقيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة أن تتجه إرادة الجاني إلى الانتماء إلى الجماعة مع علمه بسائر العناصر القانونية المتعلقة بهذه الجريمة، بغض النظر عن الجرائم أو الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها مستقبلا.

وفي هذا الصدد ينبغي عدم الخلط بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود، باعتبارها جريمة قائمة بذاتها حسب البنيان القانوني الخاص بها، وبين الأنشطة الإجرامية المراد ارتكابها تجسيدا لهذه الجريمة التي تعد خارجة عن إطارها، فالجاني يسأل عن انتمائه إلى جماعة إجرامية منظمة حتى ولو لم تقع الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها، أما في حالة وقوع هذه الأخيرة فيسأل عنها وعن انتمائه لمثل هذه الجماعة[1].

بالإضافة إلى ذلك، نجد أن المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتصف ببعض الخصوصية، إذ أنه نظرا للوحدة المادية والمعنوية لهذه الجريمة، باعتبارها كتلة واحدة مع ترابط ذهني بين الجناة، فإن المسؤولية الجزائية لكل عضو من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، تقوم عن الأنشطة الإجرامية المرتكبة من قبل الأعضاء الآخرين، حتى ولو لم يساهم فيها مساهمة مادية، طالما أن مثل هذه الجرائم هي محل لاتفاقهم الإجرامي[2].

(1)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 246.

(2)- علي سالم علي سالم النعيمي، مرجع سابق. ص 36.

البند الثاني: الأشخاص محل المساءلة الجزائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

لا يؤدي ارتكاب الجريمة حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها، بل لا بد من قيام مسؤوليته الجزائية، وبذلك فإن هذه المسؤولية لا تعد ركن من أركان الجريمة، وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية[1].

في السابق ساد مفهوم أن الإنسان أو الشخص الطبيعي هو فقط محل المسؤولية الجزائية، لكن نظرا للتطور الذي شهده ويشهده العالم تم الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي، ومن ثم إقرار إمكانية مساءلته جزائيا[2]، خاصة مع توسع وازدهار نشاط الشركات وتوغلها في جميع الميادين.

وبالرجوع إلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود، نجد بأن التشريعات الجزائية عمدت إلى تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية الناتجة عن هذه الجريمة حاله حال الشخص الطبيعي، وبالتالي فإن محل المساءلة في هذه الجريمة يتمثل في الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حسب خصوصية كل واحد منهما.

أولا: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

سادت إلى وقت قريب قاعدة مفادها أن الشخص الطبيعي هو محل المساءلة الجزائية بمعنى آخر أنه لا يسأل جزائيا غير الإنسان[3]، على اعتبار أنه هو من يقوم بارتكاب الجرائم ويتحمل نتائج أعماله الخبيثة. إلا أن مساءلته في هذه الحالة لا تقوم إلا إذا كان متصفا بمجموعة من الصفات والعوامل الذهنية والنفسية التي تشكل في مجموعها أهلية تحمل تبعة الأفعال جزائيا[4].

والجريمة المنظمة العابرة للحدود وإن كانت تعد تشكيلا أو تنظيما إجراميا، إلا أنها في حقيقة الأمر تتجسد في مجموعة من الإرادات، وبالتالي يتحمل الأشخاص الطبيعيون

(1)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق. ص 179.

(2)- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق. ص 15.

(3)- عبد القادر عدو، مرجع سابق. ص 212.

(4)- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق. ص 149.

المؤلفون لها المسؤولية الجزائية عن فعل الانتماء، وهذه المسؤولية تتطلب لقيامها عنصرين عنصر الإذناب وعنصر الإسناد.

أ- الإذناب في المسؤولية الناتجة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يتحمل الشخص الطبيعي المسؤولية الجزائية عن أفعاله عندما تكون تلك الأفعال مجرمة قانونا، سواء تمثلت في سلوك إيجابي بإتيان فعل يحظره القانون الجزائي أو في سلوك سلبي بالامتناع عن القيام بفعله يوجب هذا القانون[1].

ترتبط المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين المنتمين إلى جماعة إجرامية منظمة ارتباطا وثيقا بتوفر النموذج القانوني للجريمة المنظمة العابرة للحدود، فإذا اشتملت هذه الجريمة على أركانها المتطلبة قانونا عدت جريمة قائمة، وبالتالي استحق مرتكبيها قيام المسؤولية الجزائية في طرفهم، أما إذا لم تكتمل هذه الجريمة بأن بقيت مجرد فكرة أو أمل أو نية تأسيس جماعة إجرامية منظمة، فلا مجال للحديث عن المسؤولية الجزائية لعدم توافر عنصر الإذناب.

عمدت غالبية التشريعات الجزائية إلى تجريم الاتفاق الإجرامي تجريما ذاتيا باعتباره هو المولد لجمعيات الأشرار التي تعد الجماعة الإجرامية المنظمة إحداها، وبالتالي مجرد اتفاق عدد من الأشخاص بغرض ارتكاب أنشطة إجرامية، ولو لم تنفذ، يكون جريمة قائمة وتامة والتي تنشأ بمجرد التصميم المشترك[2].

إن التصميم المشترك لأعضاء التشكيلات الإجرامية المنظمة، والتنظيم الذي يسودها يجعل منهم كلهم أشخاصا آهلين لتحمل المسؤولية الجزائية، بغض النظر عن الدور الذي يؤديه كل واحد منهم وصفته داخل هذه التشكيلات، وذلك نظرا لتوافر وحدة الركن المعنوي بينهم من خلال القصد الإجرامي المشترك المؤلف من عدة إرادات جزائية، وهو ما من شأنه أن يخلق نوع من اللاأمن وعدم الاستقرار داخل المجتمع، وزعزعة طمأنينة المواطنين وسكينتهم.

(1)- Frédéric DESPORTES et Francis LEGUNEHEC. Op.cit. P 356.

(2)- أنظر المادة 176 من ق.ع.ج.

يتحمل أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة المسؤولية الجزائية، بغض النظر عن صفاتهم فيها، وذلك بمجرد الانتماء بالتأسيس أو الانضمام، أو عن طريق الاتصال، سواء نشأت هذه الجماعة خفية أو بشكل صوري.

1- إنشاء جماعة إجرامية منظمة في الخفاء.

قد تنشأ الجماعة الإجرامية المنظمة في الخفاء بأن تتخذ لها حيزا في الوجود دون أن تتوافر فيها صفة من أوصاف الشخص المعنوي، وهذا هو الأصل في هذه الجريمة، إذ أن نشاطها غير مشروع وخارج عن القانون[1]، فتتخذ صفة الخفاء حتى تسهل ارتكاب أنشطتها الإجرامية.

يتحمل أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة التي نشأت في الخفاء المسؤولية الجزائية عن انتمائهم لمثل هذا النوع من الجماعات، التي تعد في نظر القانون جماعة محظورة وغير مشروعة وخروجها عن نطاق ما يتطلبه القانون.

2- إنشاء جماعة إجرامية منظمة بشكل صوري.

استطاعت الجماعة الإجرامية المنظمة بفضل التطور الحاصل في المجتمع، أن تبسط نفوذها الإجرامي في جميع الميادين، بعدما كانت حبيسة أوكار صغيرة، إذ أضحت هذه الجماعات تمارس الإجرام باحتراف، وتمثل في بعض أنماطها المتطورة مجتمعات إجرامية تمتلك من أسباب القوة ما يجعلها مناوئة للقوى الشرعية في بعض المجتمعات[2].

ولما كانت الأحداث الاجتماعية متطورة ومتغيرة من فترة زمنية إلى أخرى، فهذا يعني أن مصالح الأفراد تتغير وتتنوع على مر الزمن، ومن هنا تتفاعل الجماعات الإجرامية المنظمة مع الأحداث المتغيرة، فتتنوع أنشطتها وتتخذ أبعادا أخرى قادرة على ضمان استمرار هذه الجماعات وديمومتها[3].

اتجهت الجماعات الإجرامية المنظمة في الوقت الراهن إلى أسلوب جديد للتمويه من خلال اتخاذ ستار شخص معنوي معترف به قانونا، كالجمعية أو الشركة، إلى درجة أنها

(1)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 26.

(2)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 132.

(3)- معن خليل العمر، جرائم مستحدثة، مرجع سابق. ص 30.

أصبحت عضوا غير مرئي في الاقتصاد[1]، وهو ما يسمح لها بتنفيذ أنشطتها الإجرامية بعيدا عن ملاحقة السلطات الأمنية المختصة.

يتحمل أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة المسؤولية الجزائية في هذه الحالة استنادا إلى فعل الانتماء إلى مثل هذه الجماعات، على الرغم من أن نشوءها كان في شكل قانوني وهذا راجع إلى طبيعتها الحقيقية التي تتجلى في ارتكاب أنشطة إجرامية من شأنها أن تحقق أرباحا لفائدة أعضائها أو تساهم في ذلك.

كما أن مسؤولية الأشخاص الطبيعيون تقوم بسبب انتمائهم إلى جماعة إجرامية منظمة حتى ولو أنشئت الجماعة بشكل قانوني، وذلك في حالة انحرافها عن الأهداف المسطرة لها بعزمها على ارتكاب أنشطة إجرامية منظمة بعدما كانت تنشط في إطار القانون، إذا ما توافق سلوك هؤلاء الأشخاص مع النموذج القانوني المتطلب لقيام الجريمة المنظمة العابرة للحدود[2].

II- الإسناد في المسؤولية الناتجة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

لا تعد الجريمة كيانا ماديا يأتيه الجاني وفقط، بل هي فضلا عن ذلك كيان نفسي فالركن المعنوي يشكل الأسس الإرادية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، بحيث يتعين على القاضي أن يلجأ بعد فراغه من دراسة الركن المادي إلى البحث في مدى توافر الركن المعنوي الذي يعد روح المسؤولية الجزائية[3].

وبهذا المعنى يمكن القول أن الإذناب لوحده غير كاف لمساءلة الشخص الطبيعي عن فعله المجرم قانونا، فيجب علاوة على ذلك أن يكون الفاعل قد أقدم على فعله وهو واع مدرك بما يفعله، قادر على اتخاذ القرار بإرادة حرة في الاختيار، أي بمعنى آخر أن تتوفر لديه الأهلية الجزائية[4] وهو ما يعبر عنه أيضا بالإسناد[5].

---

(1)- محمد علي وهف القحطاني، مرجع سابق. ص 77.

(2)- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 34.

(3)- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق. ص 201.

(4)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق. ص 180 وما يليها.

(5)- استعيرت كلمة الإسناد في الأصل من لغة المحاسبة، وتم إدخال فكرة الإسناد في مجال العلوم القانونية كمفهوم تقني من قبل الفقيه والفيلسوف الألماني بيفندروف في مؤلف نشر له في منتصف القرن السابع عشر، أسس فيه مفهوم الإسناد على تحقق شرط الإرادة وحرية الاختيار، دعا فيها إلى ضرورة اعتبار الإنسان مسؤولا عن عمل يتوقف وجوده وعدمه =

يترجم الإسناد فكرة إمكانية وضع الجريمة في حساب الجاني، قائم على تحكيم العقل إلى حد القول بنفي المسؤولية الجزائية عن الفعل غير المشروع الذي يرتكب بصورة مادية[1] ذلك أن السلوك الإجرامي هو سلوك إرادي قائم على شرطي الإدراك والاختيار، ومن ثم فإن تخلف إحداهما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية[2].

1- الأهلية الجزائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الأهلية الجزائية شرط لإسناد الفعل إلى فاعله[3]، إذ لا يحمل القانون شخص عبء تصرفاته إلا إذا كان أهلا لذلك[4] بأن كان متمتعا بالحرية والوعي والإرادة. وبالتالي فإن الأهلية الجزائية تقتضي توافر الإدراك وحرية الاختيار.

من هذا المنطلق يتعين أن يتوافر لدى الفاعل الإدراك لمساءلته جزائيا، والذي يعبر عنه أيضا بالوعي، وهما تعبيران مترادفان يقصد بهما الفهم أو التمييز، بمعنى آخر يكون الإنسان مدركا حينما يكون قادرا على فهم ماهية فعله وتقدير نتائجه والتفريق بين ما هو مباح وما هو محظور[5].

كذلك يشترط لمساءلة الفاعل جزائيا أن يكون متمتعا بحرية الاختيار، أو ما يسمى بحرية الإرادة، والتي يقصد بها قدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، بمعنى آخر قدرته على دفع إرادته إلى الوجهة المتخذة [6]، بعيدا عن أي مؤثرات خارجية ممكن أن تسوق إرادته في وجهة معينة خلافا لرغبته أو رضاه.

=على سلطته، كمبدأ أساسي في مجال العلوم الأخلاقية، وكذلك الأمر بالنسبة للقواعد التي يتعين مراعاتها أمام المحاكم الإنسانية. للمزيد أكثر راجع:

أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، الجزء الأول، مرجع سابق. ص 200.

(1)- أحمد مجحودة، المرجع نفسه. ص 202.

(2)- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق. ص 53.

(3)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق. ص 300.

(4)- عوض محمد، مرجع سابق. ص 438.

(5)- عبود سراج، مرجع سابق. ص 454.

(6)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الأول، مرجع سابق. ص 662.

وعلى هذا الأساس حتى يكون الفاعل مسؤولا مسؤولية جزائية عن فعل الانتماء أو الاتصال بجماعة إجرامية منظمة، يتعين أن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية والذهنية والنفسية وأن يرتكب فعله عن وعي وإرادة منه.

2- نفي المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

لا سبيل إلى محاكمة الجاني إذا ارتكب الجريمة وهو في حالة فقد معها الإدراك وحرية الاختيار بأن كان صغيرا أو مجنونا أو مكرها أو مضطرا، فكلها أوصاف تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية عن الفعل المرتكب الموصوف بأنه جريمة[1]. وعليه لا يكون الفاعل مسؤولا جزائيا عن انتمائه لجماعة إجرامية منظمة إذا كان فاقدا للقدرة على التمييز أو على السيطرة على أفعاله، كما هو الحال في حالة الجنون[2] وصغر السن[3].

إضافة إلى ذلك تكتسي الإرادة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود أهمية بالغة، إذ حتى يعتد بها في مجال قيام المسؤولية الجزائية وجب أن تكون هذه الإرادة حرة في اختيارها غير مجبرة في انتمائها وأن لا يشوبها عيب من عيوب الرضا، على أساس أن هذه الجريمة تقوم على تبادل الرضا بين الإرادات الإجرامية، وبالتالي فإنه قد يلحقه أو يشوبه عيب من العيوب كالتدليس أو الغلط في الوقائع فيؤثر على الرضا ويمنع قيام القصد الجنائي[4].

كما قد تتجه الإرادة إلى الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة وهي مسلوبة الاختيار بفعل إكراه[5] وقع عليها من شأنه أن يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية[6]، وذلك نظرا لأن

---

(1)- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائي، مرجع سابق. ص 152.

(2)- تنص المادة 47 من ق.ع.ج على أنه:« لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الف 2 من المادة 21».

(3)- تنص المادة 49 من القانون نفسه على أنه:« لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر(10) سنوات».

(4)- عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سابق. ص 306.

(5)- الإكراه قوة تعدم إرادة الشخص وتحمله على القيام بالواقعة الإجرامية، وهو نوعان إكراه مادي إذا كانت القوة التي تعدم الإرادة قوة مادية من شأنها أن تحول جسد الشخص المكره إلى مجرد آلة يستعملها من أكرهه كما يريد، بحيث ينفذ المكره الجريمة بجسمه وليس بعقله، وإكراه معنوي يتجلى في قوة معنوية تؤدي إلى إضعاف إرادة المكره على نحو يفقدها الاختيار يحمله على ارتكاب الجريمة وهو مرغما ومقهورا. للمزيد أكثر راجع:
عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق. ص 319 وما يليها.

(6)- تنص المادة 48 من القانون نفسه:« لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها».

الإكراه وإن كان لا يعدم العلم بحقيقة الجماعة الإجرامية إلا أنه قد يؤدي إلى انعدام الإرادة بجعلها مجبرة على قبول الانتماء.

وفي هذا السياق ذهبت محكمة النقض المصرية إلى اعتبار أنه لا وجود لجريمة الاتفاق الإجرامي إذا تبين أن المتهم كان مخدوعا من أول الأمر، ممن قدم إليهم يده للتعاون معهم على تنفيذ خططهم، ولم يكن أحد من هؤلاء مخلصا في هذه الخطط، بل كانوا يعملون على غشه بتقديم أوراق مزورة له، وذلك لعدم وجود إرادتين على الأقل تكونان قد اتحدتا على الإجرام[1].

إن انتفاء المسؤولية الجزائية على النحو السالف الذكر لا يحول دون قيام المسؤولية بالنسبة للأعضاء الآخرين، ذلك أن الجريمة لا تقوم إلا في حق الأشخاص الذين اغتصب رضاهم، أما الآخرون الذين أبدوا رضاهم خاليا من العيوب فإن الجريمة تبقى قائمة في حقهم[2]، ما لم يكن العدد المتبقي من الإرادات المعتد بها أقل من الحد الأدنى المتطلب قانونا لقيام الجريمة المنظمة العابرة للحدود[3].

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

أدى التطور الصناعي والتكنولوجي الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة إلى توسع الحياة الاقتصادية وتطور المنشآت الإنتاجية إلى حد تجاوز في الكثير من الأحيان طاقة الفرد الواحد، سواء من حيث رؤوس الأموال اللازمة للاستثمار أو في مجال الإدارة والتسيير والرقابة، الأمر الذي تطلب ضرورة تضافر مجموعة من الأفراد أو رصد مجموعة من الأموال، فظهرت بذلك تجمعات اقتصادية وتجارية وصناعية واجتماعية، فرضت نفسها على أرض الواقع، وتم الإقرار لها بتمتعها بالشخصية القانونية[4].

شهدت المسؤولية الجزائية في الوقت الراهن تطور وتوسعا ملحوظين بسبب اتساع مساحة الخطر في الحياة العصرية، إلى درجة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

(1)- هشام سعد الدين، مرجع سابق. ص 75.

(2)- أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق. ص 213.

(3)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 226.

(4)- أحمد محجودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، الجزء الأول، مرجع سابق. ص 517.

رغم عدم توافر الأهلية الجزائية القائمة على الإدراك والإرادة كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي[1]، فأصبح بذلك الشخص المعنوي يأخذ له مكانا في مجال القانون الجزائي.

بالرجوع إلى الأحكام القانونية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود نجد أن المسؤولية الجزائية الناشئة عنها لا تقتصر على الأشخاص الطبيعيين الذين ينتمون إلى الجماعات الإجرامية التي تضلع بهذا النوع من الإجرام، بل تمتد أيضا لتشمل الأشخاص المعنوية إذ ما ثبت انتماءها ومساهمتها في هذا النوع من الإجرام.

أ- إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وجدت المسؤولية الجزائية طريقتها إلى الشخص المعنوي لأول مرة سنة 1889 وبالضبط في إنجلترا التي يعد قانونها السباق إلى الإقرار الجزئي بمسؤولية هذا الشخص، ثم بدأت بعد ذلك تطفو على سطح التشريعات الجزائية لبعض الدول وتتطور شيئا فشيئا، بفضل التزايد المستمر للأشخاص المعنوية وتأثيرها الكبير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية[2] على الرغم من المعارضة الشديدة في الاعتراف بها في الوهلة الأولى[3] إلى أن ظهرت كقاعدة عامة مع ظهور قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992[4].

وبالرجوع إلى الأحكام الجزائية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود نجد أنها قد أقرت بمسؤولية الأشخاص المعنوية في هذه الجريمة، فأمر طبيعي ومنطقي أن يقر المشرع بمبدأ المسؤولية لهذه الأشخاص في مجال مثل مجال الإجرام المنظم ويطرح جانبا الجدل

---

(1)- حسنين المحمدي بوادي، تجربة مواجهة الإرهاب، ط الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، سنة 2004. ص 477 وما يليها.

(2)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق. ص 204.

(3)- لقي مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي معارضة شديدة في البداية، حيث اعتبر المعارضون على أن هذا الشخص غير أهل لأن يكون محلا لمساءلة جزائية واستدلوا على ذلك بمجموعة من الحجج أهمها أن الشخص المعنوي عبارة عن افتراض قانوني، أملته الضرورة، لا إرادة له ولا تمييز، وبالتالي لا يمكن نسب الخطأ إليه كذلك أن هذه المسؤولية تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة وأن جل العقوبات الجزائية غير صالحة للتطبيق على الشخص المعنوي، إضافة إلى أنها إن طبقت فإنها لا تؤدي وظيفتها القائمة على إصلاح المذنب وزجر غيره، إضافة إلى أن الأهلية المعترف بها للشخص المعنوي تتحدد بالأغراض التي من أجلها أنشئ هذا الشخص، فلا يعقل أن يتسع نطاق هذه الأغراض لارتكاب الجرائم وإن حدثت فإنها تكون خارجة عن نطاق ووجوه. للمزيد أكثر راجع:

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق. ص 303 وما يليها.

- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائي، مرجع سابق. ص 150.

(4)- Frédéric DEPORTES et Francis LEGUNEHEC. Op.cit. P. 465.

الفقهي القائم حول الاعتراف أو عدم الاعتراف بهذه المسؤولية[1]، خصوصا مع الوضع السائد الذي يثبت الضلوع المستمر المتزايد للأشخاص المعنوية في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

في هذا السياق أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة أن تتخذ «... كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات المعنوية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية...»[2]، وهو نفس النص الموجود في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[3].

وفي نفس الاتجاه، وتطبيقا للنص العام القاضي بتكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[4]، جاء نص المادة 177 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري ليؤكد على قيام المسؤولية بالنسبة لهذا الشخص عن ارتكاب الجرائم المتعلقة بجمعية الأشرار، والتي تعد الجماعة الإجرامية المنظمة إحداها[5]، أسوة بالقانون الفرنسي الذي اعتنق هذا المبدأ، بجعله مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية جزائية مباشرة مستقلة تماما عن مسؤولية أعضائها[6] مع تأكيده بنص خاص على قيام هذه المسؤولية في حالة تكوين جمعيات الأشرار[7].

II- قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

بالرجوع إلى نص المادة 177 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أنه قد أحال إلى نص المادة 51 مكرر من نفس القانون فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في قيام

(1)- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 33.

(2)- أنظر المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(3)- أنظر المادة 05 من الاتفاقية نفسها.

(4)- تنص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج على أنه:« باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك».

(5)- تنص المادة 177 مكرر1 من القانون نفسه على أنه:« يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون...».

(6) - V. Art. 121-2. C. P. Fr.

(7) - V. Art. 450-4. Ibid.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المتعلقة بجمعيات الأشرار، ونفس الشيء بالنسبة للقانون الفرنسي، إذ أحالت المادة 450-4 من قانون العقوبات إلى المادة 121-2 فيما يخص شروط تطبيق هذه المسؤولية في هذه الجرائم.

وعلى هذا الأساس يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية شأنه شأن الشخص الطبيعي غير أن مسؤوليته مقيدة بشرطين هما الشخص المعنوي محل المساءلة والسلوك الإجرامي الذي يشكل مناطها.

1- الشخص المعنوي محل المساءلة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

إذا كان الأصل أن جميع الأشخاص الطبيعيين خاضعين للمساءلة الجزائية، باستثناء من توفر فيه مانع من موانع المسؤولية، فإن الأشخاص المعنوية على خلاف ذلك، حيث أن القانون وإن اعترف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أنه قد قيد الأشخاص محل المساءلة، إذ تستثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من عداد الأشخاص محل المساءلة الجزائية.

وبالتالي لا يكون محلا للمساءلة الجزائية إلا الأشخاص المعنوية الخاصة، أي التي تعود ملكيتها للخواص، والأشخاص المعنوية العامة الخاضعة لأحكام القانون الخاص، بغض النظر عن هدفها وطبيعتها، سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو كان لها هدف خيري سواء كانت ذات طابع سياسي أو ذات طابع اجتماعي...[1].

ما تجب الإشارة إليه أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مستقلة عن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، وبالتالي فإن مساءلة الشخص المعنوي لا تحجب المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي[1]، وإن كان قام بالعمل الجرمي لحساب الشخص المعنوي، كذلك أن متابعة الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي[2].

(1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق. ص 209.

(1)- تنص 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه:«... لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم...» كذلك تنص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج على أنه: «... أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي...».

(2)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق. ص 213.

2- إذناب الشخص المعنوي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

فرضت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نفسها في الوقت الراهن، بعد معاينة أكيدة توصل من خلالها المشرعون إلى عدم كفاية المسؤولية المدنية في مجابهة الأخطار المتزايدة التي أضحت تشكلها الأشخاص المعنوية على الحياة الاجتماعية[1]، فلا يستطيع أحد إنكار إمكانية ولوجها عالم الجريمة وما يمكن أن يترتب على ذلك من أضرار وخيمة تصيب المجتمع وأفراده، خصوصا إذا بقيت خارج إطار المسؤولية الجزائية.

ولما كان الشخص المعنوي، بحكم طبيعته، لا يمكنه أن يرتكب الجريمة بنفسه، فإنه يشترط أن تكون قد ارتكبت من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين لحسابه، بمعنى أن تصب في مجال تحقيق أغراض الشخص المعنوي.

تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود عند ارتكاب لسلوك من السلوكات التي تعبر عن الانتماء لجماعة إجرامية منظمة وهذا ما أكدته المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في فقرتها الأولى بقولها:«... عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة...».

لكن بالرجوع إلى المادة 177 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، التي أقرت بمبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوي في مجال جمعية الأشرار، نجدها قد ربطتها بالجرائم الواردة في المادة 176 من نفس القانون، وهذه المادة تتعلق بفعل التأسيس فقط، وهو ما يعني استبعادها بالنسبة لفعل الانضمام وفعل الاتصال، مما يقتضي تدخل المشرع لسد هذه الثغرة، خصوصا وأن مساهمة الشخص المعنوي في هذين الحالتين تكون أكثر من الحالة المشمولة بالمساءلة الجزائية.

رغم ذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة جبارة لقطع الطريق أمام الجماعات الإجرامية المنظمة، عندما نص صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ومحاولة توسيع نطاقها لتشمل غالبية الجنايات والجنح التي ترتكب من قبل هذه الجماعة أو التي من شأنها أن تضمن استمرارها وبقائها.

(1)- أحمد محجودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، الجزء الأول، مرجع سابق. ص 555.

كذلك نجد أن قانون العقوبات الجزائري تضمن نصوصا خاصة بالمسؤولية الجزائية عن جرائم ترتبط في الغالب بالجماعات الإجرامية المنظمة، كجريمة تبييض الأموال[1] وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2]. إضافة إلى بعض الحالات الواردة في القوانين الجزائية الخاصة، كما هو الحال في الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية[3] جرائم التهريب[4] وجرائم الفساد[5].

الفرع الثاني: حالات المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود جريمة مستقلة، تقوم بمجرد ارتكاب سلوك من السلوكات التي يتألف منها الركن المادي في هذه الجريمة في حالة توافر القصد الجزائي لدى مقترفي الفعل، مما يتطلب مساءلتهم مساءلة جزائية بتوقيع العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

كما أنه قد لا يقتصر أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة على فعل الانتماء، فيقومون بارتكاب الأنشطة الإجرامية محل الاتفاق، والتي من شأنها أن تساهم في جلب منفعة مالية ومادية أخرى، فيكونوا بذلك قد ارتكبوا أكثر من جريمة وبالتالي تكون هناك مسؤولية مزدوجة، بحيث يسأل الشخص عن انتمائه إلى الجماعة الإجرامية المنظمة ويسأل أيضا عن الجرائم المرتكبة تجسيدا للاتفاق الحاصل بين أعضاء الجماعة.

والجريمة المنظمة العابرة للحدود تعد من الجرائم التي يمكن أن تكون فيها المساهمة عرضية زيادة على المساهمة الأصلية، بأن يأخذ فيها بعض الأشخاص وصف الشريك كذلك يمكن أن تقع بناء على تحريض من شخص معين دون أن ينتمي إلى الجماعة الإجرامية المنظمة، وبالتالي فإن حالات المسؤولية الجزائية في هذه الجريمة تتجلى في

(1)- أنظر المادة 389 مكرر7 من ق.ع.ج.

(2)- أنظر المادة 394 مكرر4 من القانون نفسه.

(3)- أنظر المادة 25 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

(4)- أنظر المادة 24 من القانون رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب.

(5)- أنظر المادة 53 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

حالتين هما المسؤولية الجزائية لأعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة (بند أول) والمسؤولية الجزائية لغير الأعضاء (بند ثان).

البند الأول: مسؤولية أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة.

ترتكز المسؤولية الجزائية في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود على فكرة تفاعل مجموعة من الأشخاص فيما بينهم من أجل تنفيذ الجريمة، في إطار من التعاون والمسؤولية المشتركة[1]، وهذه المسؤولية تقوم في حالة عدم ارتكاب الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها وحتى بعد وقوع هذه الأخيرة.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية للأعضاء المنتمين إلى جماعة إجرامية منظمة تتخذ صورتين، فهي إما أن تكون انفرادية تتعلق بفعل الانتماء فقط أو تكون مزدوجة بأن تشمل زيادة عن ذلك المسؤولية الناتجة عن ارتكاب الأنشطة الواقعة بعد الانتماء.

أولا: انفرادية المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يعد مبدأ الاتفاق الإجرامي مظهرا للتجريم الذي ينصب على التفكير في الجريمة، ذلك أن المسؤولية الجزائية تقوم بمجرد هذا الاتفاق بغض النظر عن ارتكاب الأنشطة الإجرامية محل الاتفاق من عدمه، وفي ذلك تراجع عن مبدأ مادية الجريمة الذي يتطلب سلوكا ماديا ملموسا يمكن إدراكه والتثبت من وقوعه[2].

من مظاهر هذا التجريم نجد الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي تقوم بمجرد ارتكاب سلوك من السلوكات المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، والمتمثلة في فعل التأسيس أو الانضمام، دون اشتراط اجتياز هذه المرحلة بالمساس بالحق محل الحماية الجزائية، وذلك عن طريق البدء في تنفيذ الأنشطة الإجرامية المتفق عليها[3].

(1)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 395.

(2)- سليمان عبد المنعم، تراجع مبدأ مادية الجريمة مرجع سابق. ص 53 وما يليها.

(3)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 248.

وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة تقوم بمجرد الانتماء إلى الجماعة الإجرامية المنظمة، ويرجع السبب في ذلك إلى ما تنطوي عليه هذه الجريمة من خطورة إجرامية بتهديد للمصالح المحمية[1].

ا- المسؤولية الجزائية عن فعل تأسيس جماعة إجرامية منظمة.

يعد سلوك المؤسسون للجماعة الإجرامية المنظمة من أشد السلوكات الإجرامية التي يتألف منها الركن المادي للجريمة المنظمة العابرة للحدود خطرا وأعظمها جرما، فهو يؤدي إلى خلق كيان إجرامي وبعثه على أرض الواقع، من شأنه تهديد المصالح المحمية جزائيا على أساس ما تطمع إلى تحقيقه هذه الجماعة من خلال لجوئها إلى القيام بمشاريع إجرامية[2].

لا شك أن فعل تأسيس جماعة إجرامية منظمة، يفترض المساهمة الضرورية، ذلك أنه وإن كان جميع أعضاء هذه الجماعة يعدون من الفاعلين الأصليين، إلا أن هذه المساهمة تنحصر في نطاق الأعضاء المؤسسين، إذ أن سلوك التأسيس ينشئ الخطر وسلوك الانضمام يساهم في استمرار الخطر[3].

تقوم المسؤولية الجزائية للمؤسسين، بمجرد إتيان فعل التأسيس، باعتباره يتضمن اتفاقا إجراميا على ارتكاب أنشطة إجرامية، غير أنه لا يكفي مجرد التوافق أو التجمع العرضي لتكوين جماعة إجرامية، إذ يفترض التأسيس ترابط عدة إرادات، ذلك أن سلوك أحد الفاعلين لا يمكن أن يكون جريمة بذاته، بل لابد من تبادل الإرادة مع غيره، ومن ثم فإن كل عضو يعد فاعلا ضروريا بالنسبة لغيره[4].

تخضع المسؤولية الجزائية لمؤسسي الجماعة الإجرامية المنظمة لحكم المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على أنه:« يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة...»، وهكذا فإن سلوك كل عضو من المؤسسين يعد سلوكا رئيسيا في

(1)- محمد علي سويلم، مرجع سابق. ص 327.

(2)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 84.

(3)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 397.

(4)- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق. ص 414.

الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ويسأل عليه باعتباره فاعل أصلي، وهذه الصفة تتحقق لدى جميع المؤسسين.

وللاعتداد بالإرادات الإجرامية المتلاقية في قيام المسؤولية الجزائية عن تأسيس جماعة إجرامية منظمة يتعين أن تكون الإرادة قانونية، فالإرادة غير القانونية لا تنتج أثرا كما هو الحال في الإرادة الهازلة، بحيث لا تقوم معها الجريمة بالنسبة للشخص الذي لم تكن إرادته جادة.

تطبيقا لذلك يمكن أن يؤدي انتفاء المسؤولية الجزائية لبعض المؤسسين إلى انتفاء المسؤولية بالنسبة للباقي، إذا كان العدد المتبقي من الجناة أقل من الحد الأدنى اللازم لتكوين جماعة إجرامية منظمة، كما هو الحال بالنسبة للقانون الإيطالي، الذي يشترط لقيام جماعة المافيا أن تكون مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر حسب المادة 416 من قانون العقوبات. كما تنتفي أيضا بالنسبة للتشريعات الجزائية التي لا تتطلب حد أدنى من الإرادات الإجرامية المتفقة، وذلك عندما يبقى الخاضع للمسؤولية شخص واحد بوجود مانع من موانع المسؤولية بالنسبة للباقي.

II- المسؤولية الجزائية عن فعل الانضمام لجماعة إجرامية منظمة.

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود من قبيل الجرائم المتتابعة الأفعال، فهي جريمة تقوم بأفعال متعددة يجمع بينها وحده الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الجرمي المستهدف من خلالها[1]، ذلك أنه يستتبع، في الغالب، فعل تأسيس الجماعة الإجرامية المنظمة بفعل الانضمام إلى مثل هذه الجماعة.

لا يعبر فعل الانضمام عن المساهمة الضرورية، ذلك أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود يمكن أن تقوم بفعل التأسيس وتبقى حبيسة هذه المرحلة دون أن تتجاوزها إلى مرحلة الانضمام، ففعل الانضمام يعد فعلا لاحقا لفعل التأسيس ومستقلا عنه.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن فعل الانضمام يدخل في إطار المساهمة التبعية التي تثير بعض الجدل في مجال الجماعات الإجرامية، الأمر الذي دعا المجتمعين في مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات، خاصة بالنسبة للشباب مختصين في القانون

(1)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الأول، مرجع سابق. ص 451.

الجزائي، إلى أن يصدروا توجيها يقضي بأن:« المساهمة في جماعة إجرامية لا يمكن أن تؤدي إلى المسؤولية الجنائية إلا إذا كانت مصحوبة بدور للمشاركة الدالة على فعله في المساهمة»[1].

إن فعل الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة، وإن كان لا يؤدي إلى إنشاء تنظيم إجرامي جديد، إلا أنه يساهم في استمرار وبقاء هذه الجماعة، وهو ما دفع إلى تجريمه واعتباره من السلوكات الإجرامية القائمة بذاتها والمعاقب عليها لذاتها.

تقوم المسؤولية الجزائية في حالة الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة، بمجرد علم المنظم بطبيعة هذه الجماعة واتجاه إرادته إلى الدخول في عضويتها، دون اشتراط علمه بسائر الأنشطة الإجرامية المراد ارتكابها، كما لا يشترط في قيام هذه المسؤولية بالضرورة أن يعهد إلى المنظم ممارسة الأنشطة غير المشروعة، فقد يقوم بأنشطة مشروعة وفقا لنظام العمل الذي تنتهجه هذه الجماعة، ولا يشترط أيضا أن يكون للمنظم دورا حيويا أوهاما فيكفي أي دور حتى وإن كان سريا[2].

ولما كان الركن المفترض في تجريم فعل الانضمام يتمثل في وجود جماعة إجرامية منظمة، فإنه لا قيام للمسؤولية الجزائية للمنظم في حالة عدم قيام هذا التنظيم الإجرامي وفي هذا السياق ذهبت محكمة أمن الدولة العليا المصرية، حيث اعتبرت أن جريمة الانضمام إلى جماعة غير شرعية المؤثمة بنص المادة 48 عقوبات تقتضي وجود الكيان غير المشروع وتحققه قبل وقوع الجاني[3].

وعلى الرغم من أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تقوم على مبدأ الوحدة المادية والمعنوية للجريمة[4]، إلا أن المسؤولية الجزائية تتعدد بتعدد أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، بحيث يستقل كل عضو منها بظروفه الخاصة، ويستفيد منها دون غيره من الأعضاء، فإذا تجردت إرادة أحد الأعضاء من القيمة القانونية، بأن توافر مانع من موانع

(1)- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 34.

(2)- علي سالم علي سالم النعيمي، مرجع سابق. ص 37.

(3)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 138.

(4)- محمد علي وهف القحطاني، مرجع سابق. ص 68.

المسؤولية فلا أثر له على مسؤولية باقي الأعضاء[1]، خاصة بالنسبة للمؤسسين لأن استبعاد المنظم من دائرة المسؤولية الجزائية لا يؤدي إلى تصدع الكيان الإجرامي، ولا يؤثر على قيام الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذ يفترض أن أركانها قد اكتملت قبل انضمام هذا الشخص.

ويتخذ المنضم إلى جماعة إجرامية منظمة صفة الفاعل الأصلي، وليس مجرد شريك وبالتالي ينطبق عليه نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق بالفاعل المادي في الجريمة.

ثانيا: ازدواجية المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الجريمة المنظمة العابرة للحدود ليست جريمة مستهدفة لذاتها، وإنما هي جريمة ممهدة لارتكاب جرائم أخرى من شأنها أن تضمن بقاء واستمرار الجماعة التي تضلع بهذا النوع من الإجرام عند طريق تحقيق الربح.

لا تثور مشكلة بشأن إقرار المسؤولية الجزائية لأعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة عن انتمائهم لهذه الجماعة، على أساس أن كل واحد منهم ساهم بفعله الشخصي في هذه الحالة وبالتالي يتحمل مسؤوليته الشخصية، وهو ما يتفق مع القواعد العامة المقررة في القانون الجزائي، غير أن المشكلة تقوم في حالة وقوع الأنشطة الإجرامية التي استهدفتها الجماعة الإجرامية، وتتمثل هذه المشكلة في مدى مسؤولية باقي الأعضاء عن الجرائم المرتكبة من قبل بعض الأعضاء؟

من المبادئ العامة الواردة في التشريعات الجزائية، أنه لا يسأل أحد جزائيا إلا عن عمله الشخصي[2]، أي ثبوت ضلوعه في فعل مجرم ومعاقب عليه، سواء كان بصفة مباشرة أو بشكل عارض[3]، وهو ما لا يتحقق إلا بإسناد الفعل ماديا ومعنويا إلى الجاني[4].

على الرغم من الخطورة التي تنطوي عليها الجريمة المنظمة، إلا أن ذلك لا يمكن أن يشكل سببا في استبعاد المبادئ القانونية المتفق عليها، وهذا ما جاء في المؤتمر الدولي

(1)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 403 و404.

(2) - V. Art 121-1. C. P. F.

(3)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق. ص 193.

(4)- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية)، ط الثانية، دار الشروق، القاهرة مصر، سنة 2002. ص 197.

السادس عشر لقانون العقوبات، الذي أكد على ضرورة خضوع هذه الجريمة للمبادئ الأساسية لقانون العقوبات مع إمكانية تطويرها بما يتناسب مع تحديات هذه الجريمة[1].

كما أنه ينبغي في جميع الأحوال تجنب تحول القانون الجزائي إلى النزعة الاستبدادية بدافع فعالية المكافحة الجزائية للجريمة المنظمة، التي قد تتخذ ذريعة للخروج عن القواعد العامة، وهذا ما أكده المؤتمر الثامن عشر لقانون العقوبات، إذ قضى بأن المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة عضو العصابة أو المنظمة الإجرامية، يجب أن تكون متسقة مع المبادئ العامة المتعلقة بالمساهمة وينبغي ألا تقوم على أساس افتراض المسؤولية[2].

إن تحديد المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب أنشطة إجرامية من قبل أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، يقتضي التفريق بين حالتين، حالة إذا كانت الأنشطة الإجرامية داخلة في إطار البرنامج الإجرامي، وحالة ما إذا كانت هذه الأنشطة وقعت خارج هذا البرنامج.

أ- وقوع جرائم محددة بعينها.

الأصل أن الجماعات الإجرامية المنظمة تمارس مجموعة متنوعة من الأنشطة الإجرامية، إلى درجة يمكن القول بصعوبة حصرها[3]، ذلك أن مثل هذه الجماعات تضع بين عينيها تحقيق الربح غير آبهة بما يترتب عن الأنشطة الإجرامية التي ترتكبها من أضرار على الأشخاص والمجتمع على حد سواء.

على هذا الأساس يمكن القول بأن الجماعات الإجرامية المنظمة، إنما تنشأ من أجل ارتكاب أنشطة إجرامية غير معينة بذاتها، لكن قد يحدث وأن يقع الاتفاق بين أعضاء هذه الجماعات على برنامج إجرامي مسطر ومحكم تحدد من خلاله الجرائم المزمع ارتكابها تحديدا عينيا، فإذا ما وقعت هذه الجرائم فإن المسؤولية الجزائية تتحدد على النحو الآتي:

1- قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الانتماء.

تقوم المسؤولية الجزائية لكل عضو من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، على حسب صفته فيها، ما إذا كان مؤسسا أو منضما[1]، استنادا إلى أحكام المسؤولية الشخصية.

(1)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 261.

(2)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 413.

(3)- محمد سامي الشوا، مرجع سابق. ص 56.

(1)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والإرهاب، مرجع سابق. ص 145.

2- قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة.

تقوم المسؤولية الجزائية في حق عضو من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، وفقا لأحكام المساهمة الجزائية، فيسأل كفاعلين أصليين الأشخاص المحرضون على ارتكاب الجرائم موضوع الاتفاق الإجرامي، أو الذين يقومون بالتنفيذ المادي لها[1]، ويسأل باقي أعضاء الجماعة كشركاء استنادا إلى أحكام المساهمة العرضية[2].

ومن هذا المنطلق يتحمل العضو الذي لم يساهم مساهمة فعلية في ارتكاب الجريمة المسؤولية الجزائية عن الجريمة المرتكبة، وذلك بسبب انتمائه لجماعة إجرامية منظمة وعلمه السابق بهذه الجريمة من قبل الأعضاء الآخرين.

إن المسؤولية الجزائية التضامنية بين جميع أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة عن الجرائم المرتكبة تجد ما يبررها في طبيعة الجريمة الأولى باعتبارها جريمة جماعية، والتي تعكس اتحاد إرادات إجرامية واعية بما تقوم ومخططة لذلك، إلى درجة يمكن القول أن قبول الشخص الدخول في عضوية جماعة إجرامية منظمة مع علمه بالجرائم التي سوف ترتكب قرينة قاطعة على قبوله المساهمة في تنفيذها[3].

وتمتد المسؤولية الجزائية في هذه الحالة حتى بالنسبة للنتائج المحتملة، فلا يجوز أن يتمسك عضو من أعضاء الجماعة، قصد دفع مسؤوليته الجزائية، بأن إرادته لم تتجه إلى تحقيق هذه النتائج، على أساس أن اتجاه إرادته إلى تحقيق النتائج المباشرة يجعله مسؤولا عن الظروف المتعلقة بجسامة النتيجة سواء توقعها أو لم يتوقعها، إذ لا تأثير لعلمه من عدمه على الوقائع التي تحدد جسامة النتيجة[4].

II- وقوع جرائم غير محددة بعينها.

في كثير من الحالات تنشأ الجماعات الإجرامية المنظمة وتتخذ لها حيزا في الواقع من أجل ارتكاب جرائم غير معينة، بحيث لا يكون أعضاء هذه الجماعة على علم مسبق بماهية الجرائم المزمع ارتكابها ولا بمداها، وبالتالي قد تقع جرائم ضد الأشخاص أو جرائم ضد

(1)- أنظر المادة 41 من ق.ع.ج.

(2)- أنظر المادة 42 من القانون نفسه.

(3)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 414.

(4)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق. ص 255.

الأموال، طالما أنه من شأن هذه الجرائم أن تحقق الهدف الرئيسي للجماعة والمتمثل في تحقيق الربح.

قد يباشر أعضاء الجماعة عملهم بأن يقوموا بالارتكاب الفعلي لأنشطة إجرامية لم تكن محددة سلفا، وفي هذه الحالة تتحدد المسؤولية الجزائية على النحو الآتي:

1- قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الانتماء.

تتفق الحالة التي يرتكب فيها أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة أنشطة إجرامية غير محددة بالاتفاق المسبق مع الحالة التي يرتكب فيها هؤلاء الأشخاص أنشطة إجرامية محددة بعينها يوم الاتفاق، أو يوم إنشاء الجماعة أو الإنضمام، في قيام المسؤولية الجزائية لكل عضو من أعضاء الجماعة، كل على حسب صفته ما إذا كان مؤسسا أو منضما على أساس أحكام المسؤولية الشخصية.

2- عدم شمولية المسؤولية الجزائية.

إذا كانت الأنشطة الإجرامية المرتكبة تحقيقا لأغراض الجماعة الإجرامية المنظمة غير محددة سلفا، فإن تبعتها يتحملها فقط الأشخاص الذين تورطوا فيها، بأن ساهموا فيها بإحدى صور المساهمة[1]، وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا في جانب الشخص الذي ساهم فيها بوصفه فاعلا أصليا، إذا حرض على ارتكاب تلك الأنشطة الإجرامية أو باشر التنفيذ المادي لها، أو بوصفه شريكا بأن ساهم فيها مساهمة عرضية كمساعدة الفاعلين الماديين[2] أو تقديم مسكنا أو ملجأ لهم[3].

وأساس ذلك أن مجرد توافر العلم بالطبيعة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة، وإن كان كاف لمساءلة العضو عن الانتماء، فإنه لا يكفي لقيام المسؤولية عن الجرائم المرتكبة مادامت هذه الجرائم لم تكن معينة ولم يعلم بها هذا العضو بشكل محدد، فعضوية الجماعة لا تعني بأي حال من الأحوال اشتراكا في الجرائم المتخذة من قبل هذه الجماعة[1].

(1)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 264.

(2)- أنظر المادة 42 من ق.ع.ج.

(3)- أنظر المادة 43 من القانون نفسه.

(1)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 416.

من تطبيقات هذه الحالة تحمل الأشخاص والزعماء الذين يملكون سلطة القرار والهيمنة العليا للجماعة الإجرامية المنظمة المسؤولية الجزائية عن أفعال أعضاء الجماعة الخاضعين لسيطرتهم، وذلك في حالة إعطاء الأوامر بتنفيذ جرائم معينة أو علمهم المسبق بارتكابها وهو الغالب، إذ يسعى أعضاء القيادة إلى تجنب الارتكاب المادي للجرائم[1].

البند الثاني: المسؤولية الجزائية لغير أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة.

لا يقتصر نطاق المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود على الأشخاص أو الأعضاء المنتمين إلى الجماعة التي تضلع بهذا النوع من الإجرام، بل تشمل أيضا غير الأعضاء، إذ ما ساهموا في هذه الجريمة أو في الأنشطة الإجرامية المرتكبة في إطارها استنادا إلى القواعد العامة للمساهمة الجزائية.

تطبيقا لذلك يتحمل المحرض المسؤولية الجزائية بوصفه فاعلا أصليا عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود في حالة ما إذا استطاع دفع أحد الجناة إلى تكوين أو تأسيس جماعة إجرامية أو الانضمام إليها[2]، إما بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي[3].

إضافة إلى ذلك قد لا يقتصر التحريض على الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة، بأن يمتد حتى للأنشطة الإجرامية المرتكبة من قبل أعضاء هذه الجماعة، وبالتالي يتحمل المحرض المسؤولية الجزائية عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم المرتكبة في إطارها.

كذلك قد لا يسأل المحرض جزائيا عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ويسأل فقط عن الأنشطة الإجرامية المرتكبة الأخرى، إذا اقتصر فعله على هذه الأخيرة دون أن يكون عالما بحقيقة الجماعة الإجرامية المنظمة ودون أن يكون عضوا فيها.

كما أنه قد تقوم المساهمة الجزائية لغير أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة استنادا إلى الاشتراك في هذه الجريمة أو ما يعرف بفعل الاتصال، الذي يعني تلك العلاقة المحددة

(1)- علي سالم علي سالم النعيمي، مرجع سابق. ص 32.

(2)- أنظر المادة 177 مكرر من ق.ع.ج.

(3)- أنظر المادة 41 من القانون نفسه.

بين الغير والجماعة الإجرامية المنظمة، والتي لا تصل إلى حد الدخول في العضوية، بأن يقتصر دور المتصل على القيام بالمساهمة العرضية، بتنظيم ارتكاب الجريمة من قبل أعضاء الجماعة أو الإيعاز بتلك الجريمة أو المساعدة[1] بكل الطرق أو معاونة الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحريضية أو المسهلة أو المنفذة لها[2].

يكون الأشخاص الذين لا ينخرطون في هيكل الجماعة الإجرامية المنظمة مسؤولين جزائيا عندما يقومون بمساندة هذه الجماعة، وذلك باتخاذ سلوك مادي لا يقتصر على مجرد المساندة المعنوية أو التشجيع[3]، كتقديم مساكن أو أماكن للاجتماع لأعضاء هذه الجماعة.

غير أنه إذا أقدم شخص لا ينتمي للجماعة الإجرامية المنظمة على الاتصال بها فنطبق القواعد العامة المتعلقة بالاشتراك في الجريمة، حيث يسأل هذا الشخص جزائيا عن فعل الاتصال ولا يسأل عن الأنشطة الإجرامية المرتكبة من قبل أعضاء هذه الجماعة، إلا إذا انصبت مشاركته في هذا الاتجاه[4]، أي إذا أقدم على تقديم يد المساعدة أو المعاونة بتسخير أماكن للسكن أو الاجتماع لفائدة أعضاء الجماعة، وتعلق ذلك بتلك الأنشطة الإجرامية المرتكبة.

وحتى يتحمل الأشخاص الذين لا ينخرطون في الجماعة الإجرامية المنظمة، أي المساندين لها، المسؤولية، يتعين أن تكون المشاركة واعية من جانبهم، أي بتوافر العلم بحقيقة هذه الجماعة وحقيقة الأنشطة التي تقوم بها[1] فضلا عن وجود هذه الجماعة في الأصل.

(1)- أنظر المادة 177 مكرر من ق.ع.ج.

(2)- أنظر المادة 42 من القانون نفسه.

(3)- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 35.

(4)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 154.

(1)- علي سالم علي سالم النعيمي، مرجع سابق. ص 37.

المطلب الثاني: سياسة العقاب في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تمثل العقوبة إلى جانب تدابير الأمن، رد الفعل الاجتماعي على انتهاك قواعد التجريم الموجودة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وهي بذلك التبعة القانونية التي يتحملها الجاني كأثر مترتب على الجريمة المرتكبة من قبله[1]، تنطوي على إيلام مقصود توقعه السلطة القضائية في أعقاب محاكمة جزائية ناشئة عن تحريك الدعوى العمومية[2].

وإذا كانت الجريمة كظاهرة اجتماعية تتطلب استمرارية البحث فيها على مدى الأطوار التي تمر بها البشرية، وفقا للأفكار والمعتقدات السائدة، فإن العقوبة أيضا تشكل ظاهرة اجتماعية تستدعي إعادة النظر فيها باستمرار، بوصفها وسيلة لمكافحة الإجرام[3]، كل ذلك يصب في مجال انشغال القانون الجزائي في البحث عن أنسب الطرق لتفادي الإخلال بالأمن الاجتماعي[4].

ولما كان مضمون العقوبة يتجلى في المساس بحقوق ومصالح المحكوم عليه إما في حريته أو في حقوقه أو في مصالحه المالية[5]، فإنه يتعين أن يستجيب النظام الذي تخضع له لمبدأ الشرعية الذي يعد صمام الأمان في المحافظة على الحقوق والحريات الأساسية في مواجهة استبداد السلطة العامة، والذي يقضي بأن المشرع هو وحده الذي يقرر العقوبة المستحقة لفعل معين ويحدد نوعها ومقدارها، ولا يحق للقاضي بعدها أن يجاوز ما رسمه المشرع من حدود لسلطته[6].

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المصالح والقيم التي يحميها القانون فإنه يتعين أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار في تقدير العقوبة المقررة لهذه الجريمة، وعلى هذا الأساس فإن المكافحة الجزائية لهذه الجريمة تقتضي رسم سياسة عقابية فعالة، قادرة على

(1)- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق. ص 701.

(2)- عوض محمد، مرجع سابق. ص 534.

(3)- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق. ص 293.

(4)- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، الجزء الثاني، ط الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004. ص 928.

(5)- حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق. ص 451.

(6)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، مرجع سابق. ص 944.

وقاية المجتمع من أخطار الجماعات الإجرامية المنظمة من جهة، ومن جهة أخرى ردع أعضاء هذه الجماعات نتيجة اقترافهم لمثل هذه الجرائم.

وإذا كانت خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتطلب وجود سياسة عقابية أكثر شدة وصرامة، فإن القضاء على مثل الجماعات الإجرامية المنظمة ومنع استمرارها يفرض ضرورة اتخاذ سياسة عقابية مخففة بالتوازي، وذلك لتشجيع أعضاء هذه الجماعات على الكف عن ارتكاب الأنشطة الإجرامية والعودة إلى رشدهم، نظرا لصعوبة اكتشاف هذه الجماعات وإلقاء القبض على مقترفيها في غالب الأحيان.

إن دراسة موضوع سياسة العقاب في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يتطلب التطرق البند الأول إلى العقوبة في مجال هذه الجريمة (فرع أول)، ثم إلى العقوبة المقررة في حالة وقوع أنشطة إجرامية محل هذه الجريمة (فرع ثان) ثم السياسة العقابية المخففة في هذه الجريمة (فرع ثالث).

الفرع الأول: السياسة الجزائية في توقيع عقوبة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الأصل أن العقوبة ترتبط بالإضرار بالحق أو بالمصلحة المحمية قانونا، وبالتالي لا يعاقب على النوايا ولو اقترنت بسلوك، طالما أنه لا يمكن الجزم بدلالتها الإجرامية. لكن في بعض الأحيان يعاقب القانون على بعض الأفعال التي لا تخرج عن كونها تعبيرا عن نية إجرامية ذات مظهر سلوكي، نظرا لما يكتنفها من خطورة إجرامية بتجاوزها لمرحلة التفكير الكامن[1]، ومثال ذلك الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذ يعاقب القانون على هذه الجريمة ولو لم يقع أي نشاط إجرامي من الأنشطة المزمع ارتكابها.

ومع تطور الإجرام المنظم وسبله، والانتشار الهائل للجماعات الإجرامية المنظمة التي تنشط في الكثير من الحالات عبر ربوع العالم، استقر لدى الجماعة الدولية أن العقوبات المقررة لمواجهة الإجرام التقليدي، بحاجة إلى تطوير كي تصبح أكثر فعالية ومواكبة للمظاهر الجديدة للجريمة الخطيرة[2]، مما يستدعي تكاثف الجهود للوصول إلى صبغة مثلى للعقوبة قادرة على التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

(1)- سليمان عبد المنعم، تراجع مبدأ مادية الجريمة، مرجع سابق. ص 96.

(2)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 223.

وفي هذا السياق ذهبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إذ حرصت على ضرورة اتخاذ سياسة عقابية مشددة لمواجهة هذه الجريمة وذلك بإخضاع الأفعال المجرمة بهذه الاتفاقية لجزاءات تراعي فيها الطبيعة الخطرة لهذه الأفعال[1]، بما يتناسب مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي لكل دولة طرف[2] دون الوصول إلى درجة تعذر الدول الأطراف بحجية السرية المصرفية[3]، مع إمكانية اعتماد كل دولة طرف لتدابير أكثر صرامة أو شدة من أجل منع هذه الجريمة ومكافحتها[4].

وبالنسبة للتشريعات الجزائية للدول، فإن غالبيتها عمدت إلى إتباع سياسة عقابية ملائمة لردع الجماعات الإجرامية المنظمة، سواء بالنسبة للجريمة المنظمة ذاتها أو بالنسبة لحالة تجاوز هذه الجريمة بضلوع هذه الجماعات في الأنشطة الإجرامية التي كان مقررا ارتكابها.

وبطبيعة الحال فإن العقوبة على أعضاء الجماعة الإجرامية تختلف بحسب ما إذا كان العضو شخصا طبيعيا(بند أول) أو شخصا معنويا(بند ثان).

البند الأول: السياسة العقابية في توقيع العقوبة على الشخص الطبيعي.

قصد ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية يتعين أن تتصف العقوبة بالعمومية والتي يقصد بها المساواة بين الكافة في الجريمة الواحدة دون تفرقة بين مقترفيها من حيث النص القانوني الواجب التطبيق[5].

(1)- أنظر المادة 11 فـ1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- أنظر المادة 34 فـ1 من الاتفاقية نفسها.

(3)- أشارت اتفاقية الأمم المتحدة إلى عقوبة المصادرة ودورها في منع استمرارية الجماعات الإجرامية المنظمة، حيث ألزمت الدول الأطراف إلى اعتماد أقصى حد ممكن في نظمها القانونية الداخلية ما قد يلزم من تدابير للتعاون الدولي في مجال مصادرة عائدات الجرائم والأدوات المستعملة فيها وضبطها، دون إمكانية احتجاج الدول بالسرية المصرفية. للمزيد أكثر راجع:
المادة 12 من الاتفاقية نفسها.

(4)- أنظر المادة 34 فـ3 من الاتفاقية نفسها.

(5)- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق. ص 1107.

لكن في الوقت الراهن أضحت العقوبة تتدرج من حيث النوع والمقدار تبعا للظروف المحيطة بالجريمة المرتكبة، وفي ذلك استجابة لمبدأ تفريد العقوبة الذي يستدعي ضرورة التناسب بين العقوبة وجسامة الفعل المرتكب من قبل الجاني وخطورته الإجرامية[1].

يهدف مبدأ تفريد العقوبة إلى المساهمة في تحقيق العدالة بوصفها قيمة اجتماعية استقرت في ضمير الجماعة بمعناها العلمي المستفاد من البحث الاجتماعي، ولا يتأتى ذلك إلا بمراعاة مبدأ التناسب بين العقوبة وبين العناصر التي يتوقف عليها تحقيق أهدافها، وهي الخطورة الإجرامية وجسامة الفعل المرتكب، فالخطورة تبين بوضوح مدى استعداد المجرم لمزيد من الإجرام وجسامة الفعل المرتكب يكشف مدى الخطورة، ولا محالة أن مراعاة هذا المبدأ يحقق العقاب العادل الذي يمثل العقاب الفعال[2]، وهو مايؤدي إلى القول هذا المبدأ يؤدي إلى ضمان المساواة بين الأشخاص وتحقيق العدالة، خاصة إذا كان منصوص عليه تشريعيا، أين يتشكل حصنا يقي المجرمين من خطر انحرافات التطبيقات القضائية[3].

في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود تحرص غالبية التشريعات الجزائية على مراعاة مبدأ تفريد العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين، بحيث تتناسب العقوبات المطبقة على هؤلاء الأشخاص بحسب الدور الذي يؤديه كل واحد منهم وأهميته داخل الجماعة الإجرامية. غير أنه في المقابل ثمة تشريعات جزائية أخرى تراعي مبدأ المساواة بين جميع الجناة بغض النظر عن الصفة أو الفعل الصادر منهم.

يقتضي مبدأ تفريد العقوبات التدرج في العقاب بفرض عقوبات تزيد أو تقل عن العقوبة المعيارية للمساهمة في الجماعات الإجرامية المنظمة، بما يتناسب مع أهمية الأدوار ذات الصلة، وهذا ما يتفق تمام الاتفاق مع الطابع التنظيمي لهذه الجماعات[4].

تتطلب السياسة العقابية الرشيدة ضرورة تقرير العقوبات في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود السياسة على حسب الدور الذي يؤديه كل مساهم وصفته في الجماعة التي تضلع بهذا النوع من الإجرام، وفي هذا السياق تتفق غالبية التشريعات الجزائية على أن

(1)- عمر خوري، مرجع سابق. ص 138.

(2)- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق. ص 544 و 545.

(3)- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق. ص 963.

(4)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 487.

العقوبة المقررة لمؤسس الجماعة الإجرامية المنظمة أو الذي يمارس فيها قيادة تكون أشد مقارنة مع العضو المنضم أو المتصل بهذه الجماعة، وذلك استنادا إلى مبدأ التناسب بين العقوبة والفعل الإجرامي، حيث أن حالة الانضمام أو الاتصال، وإن كان من شأنهما المساهمة في استمرارية الجماعات الإجرامية المنظمة، إلا أنهما أقل جسامة وخطورة مقارنة مع أفعال التأسيس والتنظيم التي تؤدي إلى خلق كيان غير مشروع أو قيادته[1].

من بين التشريعات الجزائية التي اعتنقت مبدأ تفريد العقوبات في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، بالتمييز بين أفعال المساهمة في الجماعة التي تضلع بهذا النوع من الإجرام، نذكر ما يلي:

أولا: التشريع الجزائري.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع يعتنق مبدأ التدرج في العقوبة المطبقة في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تبعا للخطورة الإجرامية التي يشكلها كل مساهم في هذه الجريمة، دون أن يميز بين أعضاء الجماعة الإجرامية من حيث العقوبات التكميلية.

ا- العقوبات الأصلية.

تستحق العقوبة الأصلية بمجرد التصميم المشترك على إتيان فعل إجرامي، وهي تختلف من مساهم لآخر على حسب صفته والدور الذي يؤديه على النحو الآتي:

1- منظم الجماعة أو ممارس القيادة.

تتمثل العقوبة المقررة لمنظم الجماعة الإجرامية المنظمة أو من يباشر فيها أي قيادة كانت بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج[2]، بغض النظر عما إذا كان الغرض من هذه الجماعة هو الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر.

(1)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 138.

(2)- أنظر المادة 177 فـ3 من ق.ع.ج.

2- المساهم مساهمة عرضية.

عمد المشرع الجزائري إلى تقرير عقوبة خاصة بفعل المساهمة العرضية في جماعة إجرامية منظمة، دون الاكتفاء بالقواعد العامة المقررة في ذلك[1].

تتمثل أفعال المساهمة في الجريمة المنظمة في فعل التحريض أو الانضمام أو الاشتراك في الجماعة الإجرامية، وتكون العقوبات المرصودة للمساهم بحسب الغرض المتوخى من هذه الجريمة، فإذا كان هو الإعداد لارتكاب الجنايات فإن العقوبة تتمثل في السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[2]، أما إذا كان الغرض هو الإعداد لارتكاب الجنح فإن العقوبة تتمثل في الحبس من سنتين(02) إلى خمس (05) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[3].

3- المتصل بالجماعة الإجرامية.

يعاقب كل من أعان مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المادة 176 بأن زودهم بآلات لارتكابها أو مسائل للمراسلة أو مساكن أو أماكن الاجتماع بالسجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات[4].

يلاحظ أن هذه الحالة لا تنسجم مع التعديل الوارد على المادة 176، بحيث أن القانون رقم 04-15 جعل الجماعة الإجرامية معاقب عليها حتى إذا كان الغرض منها ارتكاب جنح معاقب عليها بالحبس لمدة خمس (05) سنوات على الأقل، بينما بقيت المادة 178 تعاقب على الاتصال بالجماعة الإجرامية في حالة ارتكابها للجنايات فقط، وهو الوضع الذي كان موجودا في المادة 176 قبل التعديل، وبالتالي يتعين تعديل المادة 178 حتى تنسجم مع أحكام المادة 176 والحكمة التي ارتآها المشرع من التعديل.

(1)- تنص المادة 44 من ق.ع.ج على أنه:« يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة».

(2)- أنظر المادة 177 فـ1 من القانون نفسه.

(3)- أنظر المادة 177 فـ2 من القانون نفسه.

(4)- أنظر المادة 178 من القانون نفسه.

II- العقوبات التكميلية.

تعد العقوبات التكميلية من العقوبات الجزائية التي لا يقررها القانون للجريمة لوحدها بل هي تلحق بعقوبة أصلية، ولا سبيل لإيقاعها إلا إذا نص عليها القاضي في حكم الإدانة[1].

ورغم أهمية العقوبات التكميلية في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلا أن المشرع الجزائري لم يلزم القاضي بتطبيقها، وتبقى خاضعة للأحكام العامة بحيث لا تكون المحكمة ملزمة بالحكم بها إلا إذا نص القانون على ذلك.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن العقوبات التكميلية تتنوع وتتعدد حسب المادة 9 منه، ومن أهمها في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود نذكر ما يلي:

1- الحجر القانوني.

تهدف عقوبة الحجر القانوني إلى الحيلولة بين المحكوم عليه وبين إساءة استخدام أمواله أثناء فترة تنفيذ العقوبة من جهة، ومن جهة أخرى حماية الغير الذي تتعلق حقوقه بالذمة المالية للمحكوم عليه[2]، يتمثل في عدم أهلية المحكوم عليه في التصرف في أمواله خلال فترة تنفيذ العقوبة.

والحجر القانوني تأمر به المحكمة وجوبا في حالة الحكم بعقوبة جنائية[3]، وبالتالي فهو في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود يكون بقوة القانون بالنسبة لجميع صور المساهمة في الجماعة الإجرامية المنظمة، باستثناء المساهمة العرضية في جماعة يكون الغرض فيها الإعداد للجنح، حيث أنه في هذه الحالة تكون عقوبة الحجر القانوني جوازية خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي الناظر في الدعوى العمومية.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

تتمثل عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في« العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب التي لها علاقة بالجريمة؛ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام؛ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو

(1)- عوض محمد، مرجع سابق. ص 554.

(2)- عبد القادر عدو، مرجع سابق. ص 301.

(3)- أنظر المادة 9 مكرر من ق.ع.ج.

شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال؛ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مؤسسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا؛ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما؛ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها»[1].

تعد عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وجوبية في حالة الحكم بعقوبة جنائية، إذ يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة لا تتجاوز عشر(10) سنوات، تبدأ من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2]، أما إذا كانت العقوبة جنحية فلا يسري عليها هذا الوجوب إلا إذا وجد نص خاص يفيد بذلك.

وبالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بجمعيات الأشرار، والتي تسري على الجريمة المنظمة العابرة للحدود، نجد أنه لا توجد نصوص خاصة بعقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وإنما تخضع إلى القواعد العامة، وبالتالي كان الأحرى بالمشرع أن يعممها لتشمل حتى حالة المساهمة العرضية في جماعة إجرامية تهدف إلى ارتكاب جنح أين تكون العقوبة جنحية، وذلك راجع إلى كون أن الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية تقتضي وجود الثقة والأمانة والنزاهة والجدارة في من يمارسها، وهو مالا يتوافر في شخص يساهم في جماعة إجرامية، أين لا يعد إجرامه لا من قبيل الفطرة ولا من قبيل الصدفة.

3- تحديد الإقامة أو منعها.

يقصد بتحديد الإقامة إلزام المحكوم عليه بالمكوث في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، يبدأ حسابها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[3].

أما المنع من الإقامة يعني حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، يكون لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات في مادة الجنح وعشر(10) سنوات في مادة الجنايات ما لم

(1)- أنظر المادة 9 مكرر1 فـ1 من ق.ع.ج.

(2)- أنظر فـ2 من المادة 9 مكرر من القانون نفسه.

(3)- أنظر المادة 11 من القانون نفسه.

ينص القانون على خلاف ذلك، مع العلم بأن هذه العقوبة يبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه إذا اقترنت بعقوبة سالبة للحرية[1].

تكتسي عقوبة تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة أهمية بالغة في مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجريمة المنظمة بصفة خاصة، لأنها تساهم في الحيلولة بين المجرم وبين العودة إلى الجريمة، فتحديد الإقامة من شأنه أن يمنع المساهم في الجماعة الإجرامية المنظمة الذي تمت معاقبته من الانتقال إلى منطقة أخرى والمساهمة في جماعة إجرامية منظمة أخرى، أما المنع من الإقامة في منطقة معينة من شأنه أن يحول دون معاودة المساهمة في الجماعة الإجرامية المنظمة التي عوقب من أجلها، ويكون تطبيق التحديد والمنع على حسب شخصية المحكوم عليه وظروف وملابسات القضية.

رغم أهمية عقوبة المنع من الإقامة إلا أن المشرع أخضعها في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى الأحكام العامة، بحيث أن الحكم بها يكون جوازيا سواء في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة[2]، لكن خصوصية هذه الجريمة تتطلب أن تكون هذه العقوبة وجوبية خاصة وأن الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام يمكن أن تضم أجانب، وهو ما يتطلب بالضرورة منعهم من الإقامة في التراب الوطني[3]، مع ضرورة اقتيادهم إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء العقوبة السالبة للحرية[4]. وفي ذلك حماية للمجتمع وحتى لا تصير الجزائر معقلا للمجرمين.

4- المصادرة.

تلعب المصادرة دورا مهما في تحقيق الغاية الأساسية للعقوبة الأصلية في المحافظة على المصالح الاجتماعية الجديرة في نظر المشرع بالحماية الجزائية[5]، تعرف بأنها الأيلولة النهائية لمال أو أموال معينة أو ما يعادل قيمتها إلى الدولة[1] وفق ضوابط وشروط معينة.

---

(1)- أنظر المادة 12 من ق.ع.ج.

(2)- أنظر المادة 13 فـ1 من القانون نفسه.

(3)- تنص فـ2 من نفس المادة على أنه:« عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها، إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة».

(4)- أنظر فـ4 من نفس المادة.

(5)- علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2002. ص 18.

يأمر القضاء بمصادرة الأشياء المستعملة أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو المتحصل عليها، بما فيها الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة وذلك في حالة الإدانة لارتكاب جناية، أما في حالة ارتكاب جنحة فيحكم بها وجوبا في حالة وجود نص صريح يفيد بذلك[2].

نظرا لأهمية عقوبة المصادرة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة ألزمت الدول الأطراف بضرورة تفعيل التعاون فيما بينها في مجال تنفيذ هذه العقوبة[3]، وهو ما يتطلب ضرورة تدخل المشرع بإقرار أحكام خاصة بالمصادرة في مجال هذه الجريمة من شأنها تحقيق هذا الغرض، نظرا للطابع عبر الوطني الذي يمكن أن تتخذه الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام، خاصة وأن تجريد الجماعات الإجرامية من الأدوات والمعدات المستعملة في الإجرام والعائدات المترتبة عن ذلك من شأنه أن يحول دون استمرارها.

5- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

يمكن أن تؤدي إدانة شخص معين إلى المنع من ممارسة مهنة أو نشاط معين إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة المرتكبة من قبله ذات صلة بمزاولتها أو أن الاستمرار فيها يمكن أن يشكل خطرا معينا[4]، تهدف هذه العقوبة إلى تحقيق غايات خاصة، يمكن إجمالها في حماية أفراد المجتمع من التعامل مع أشخاص لا تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية لممارسة مهنة أو نشاط معين، وكذا المباعدة بين الجاني وبين المهنة أو النشاط الذي كان سببا أو ظرفا مواتيا لارتكاب الجريمة[5].

اعتبر المشرع الجزائري عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط عقوبة جوازية، يمكن الحكم بها لمدة لا تتجاوز عشر(10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (05) سنوات في حالة الحكم لارتكاب جنحة[1].

---

(1)- أنظر المادة 15 من ق.ع.ج.

(2)- أنظر المادة 15 مكرر1 من القانون نفسه.

(3)- أنظر المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(4)- أنظر المادة 16 مكرر فـ1 من القانون نفسه.

(5)- عبد القادر عدو، مرجع سابق. ص 314.

(1)- أنظر المادة 16 مكرر فـ2 من القانون نفسه.

رغم بساطة عقوبة المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إلا أنها يمكن أن تساهم بقدر كبير في مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة، إذ أن هذه الجماعات تسعى في الغالب إلى ضم الأشخاص ذوي الكفاءة والمؤهلات من محاسبين ومحامين، إضافة إلى أصحاب المهن والحرف الأخرى من أجل تيسير عملها، بخلق قنوات تنتفي فيها الشبهة وضمان استمراريتها بعيدا عن ملاحقة ومتابعة السلطات العامة في الدولة.

6- الإقصاء من الصفقات العمومية.

تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة إلى إضفاء الشرعية على عائدات الإجرام، وذلك بتوظيفها في مشاريع اقتصادية، بهدف إخفاء مصدر هذه الأموال وإظهارها وكأنها أموال ذات مصدر مشروع[1]، غالبا ما ترتبط بالصفقات العمومية، باعتبارها أكثر الأنشطة القانونية دلالة على مشروعية الأموال المتحصل عليها.

وعلى هذا الأساس يتعين في حالة ضبط جماعة إجرامية منظمة، الحكم على أعضائها، زيادة على العقوبة الأصلية، بالإقصاء من الصفات العمومية، للحلول دون تبييض الأموال من جهة، ولحماية المال العام ومحاربة الفساد من جهة أخرى.

يقصد بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة، إما بصورة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، مع إمكانية الأمر بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة[2].

7- الحظر من استعمال وسائل السحب والدفع.

تتمثل عقوبة الحظر من استعمال وسائل السحب والدفع في الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقة الدفع، والتي تقتضي إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، مع العلم بأن هذه العقوبة لا تسري على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة[1].

---

(1)- محمد علي وهف القحطاني، مرجع سابق. ص 64.

(2)- أنظر المادة 16 مكرر2 من ق.ع.ج.

(1)- أنظر المادة 16 مكرر3 من القانون نفسه.

8- سحب جواز السفر.

في إطار التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجريمة المنظمة العابرة للحدود بصفة خاصة، فإنه يجوز منع المحكوم عليه من مغادرة التراب الوطني، وذلك بالقضاء بسحب جواز سفره لمدة لا تزيد عن خمس(05) سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، تسري من تاريخ النطق بالحكم[1].

9- نشر الحكم أو تعليقه.

في إطار المساس باعتبار المحكوم عليه، يمكن للجهة القضائية عند الحكم بالإدانة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، في الحالات التي يحددها القانون، وذلك لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، على نفقة المحكوم عليه، شريطة ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ المحدد لهذا الغرض في حكم الإدانة[2].

ولما كانت الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أخطر الظواهر الإجرامية في الوقت الراهن، فإنه يتعين على المشرع أن يتدخل بإقرار عقوبة نشر الحكم أو تعليقه في مجال المكافحة المقررة لهذه الجريمة.

ثانيا: التشريع الإيطالي.

يذهب التشريع الإيطالي إلى اعتناق مبدأ تفريد العقوبة في مجال تكوين جمعيات الأشرار، إذ يقرر عقوبة أشد للجناة الذين يؤدون أدوارا رئيسية ومهمة داخل هذه الجمعيات ويظهر ذلك كما يلي:

- يعاقب التشريع الايطالي كل من أنشأ أو أدار أو نظم جمعية من طابع المافيا بالسجن لمدة تتراوح من تسع (09) سنوات إلى أربعة عشر (14) سنة[1].

- يعاقب التشريع على فعل الانتماء إلى جمعية من طابع المافيا بالسجن لمدة تتراوح من سبع (07) سنوات إلى اثنتا عشرة (12) سنة(2).-

(1)- أنظر المادة 16 مكرر5 من ق.ع.ج.

(2)- أنظر المادة 18 من القانون نفسه.

(1)- V.Art. 416 Bis C. P. It

(2)- Ibidem.

وفي مجال العقوبات التكميلية نص المشرع الايطالي على توقيع عقوبة المصادرة بالنسبة للأشياء المستعملة في الجريمة والعائدات المترتبة عن إتيان أنشطة إجرامية[1]، وذلك من أجل ضمان نتائج أكثر فعالية في مجال مواجهة الجريمة المنظمة.

ثالثا: التشريع الفرنسي.

لم يتبع المشرع الفرنسي سياسة تفريد العقوبات، إذ لم يميز من حيث العقوبة بين المساهمين في جماعة إجرامية، ذلك أن كل مساهم يعاقب بنفس العقوبة، بغض النظر عن الدور الذي يؤديه وصفته داخل الجماعة.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي، نجد أنه قبل 2001 كان يعاقب على فعل المساهمة في جماعة الأشرار بالحبس لمدة عشر (10) سنوات والغرامة التي تبلغ 1.000.000 فرنك فرنسي، لكن بعد صدور قانون رقم 420/01 المؤرخ في 15 ماي 2001 أصبحت العقوبة تأخذ وضعيتين هما:

- إذا كان الهدف من وراء تكوين جمعية الأشرار ارتكاب جنايات أو جنح معاقب عليها لمدة تزيد عن عشر (10) سنوات فإن العقوبة تكون السجن لمدة عشر (10) سنوات والغرامة 150.000 أورو؛

- إذا كان الهدف من وراء تكوين جمعية الأشرار ارتكاب جنح معاقب عليها بخمس (05) سنوات سجن على الأقل، فإن العقوبة تتمثل في الحبس لمدة خمس (05) سنوات والغرامة 75.000 أورو[2].

وأهم ما يلاحظ في مجال العقوبة المقررة للجماعات الإجرامية في التشريع الفرنسي أنها لم تتضمن عقوبات خاصة بالاشتراك، وبالتالي تطبق في ذلك القواعد العامة المقررة في الاشتراك في الجريمة[1].

(1)- V.Art. 416 Bis C. P. It.
(2)- V. Art. 450-1. C.P.Fr.

(1)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 167.

وما يمكن قوله أن إغفال مبدأ تفريد العقوبة في التشريع الفرنسي لا يعني بالضرورة أن أشكال المساهمة في الجماعة الإجرامية تتساوى من حيث الاعتبار والأهمية، إذ يمكن اللجوء إلى وسائل أخرى لتفريد العقوبة، كإعمال مبدأ الظروف المخففة أو مبدأ الظروف المشددة[1].

وقد كان المشرع الفرنسي أكثر تفطنا وحرصا بنصه على ضرورة تطبيق العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي الذي يثبت إدانته في مجال تكوين الجماعات الإجرامية والمتمثلة فيما يلي:

- المنع من ممارسة الحقوق السياسية والمدنية والعائلية وفق الأشكال المحددة في المادة 131 مكرر 26؛
- المنع من ممارسة وظيفة عامة أو نشاط مهني أو اجتماعي الذي وقعت الجريمة أثناء مباشرته أو بمناسبتها، وفقا للأشكال المقررة في المادة 131 مكرر 27؛
- المنع من الإقامة وفق الأشكال المبينة في المادة 131 مكرر 31[2].

كما نص قانون العقوبات الفرنسي، بشكل صريح، على عقوبة المصادرة الكلية أو الجزئية للأموال[3]، مع مراعاة حقوق الغير الحسن النية، مهما كانت طبيعتها منقولة أو عقارية، بغض النظر عما إذا كانت مملوكة ملكية فردية أو مشتركة، وذلك إذا كان الهدف من الجماعة الإجرامية ارتكاب جرائم معاقب عليها بالسجن لمدة عشر (10) سنوات[4].

ونظرا لأهمية المصادرة في مجال محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تم مناقشة مداخلة على مستوى لجنة البرلمان الأوروبي، ببروكسل، بتاريخ 22 نوفمبر 2010، تتعلق بالإستراتيجية الأمنية الداخلية للاتحاد الأوروبي نحو أوروبا آمنة، تهدف إلى إرباك

(1)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 494.

(2)- V. Art. 450-3. C. P. Fr.

(3)- وما يذكر في مجال المصادرة أمام القضاء الفرنسي، قيام محكمة النقض برفض طعن في قرار غرفة التحقيق التابعة لمجلس قضاء "AIX-EN-PROVENCE "، الصادر في 1 فيفري 2012، المتعلق بمصادرة ممتلكات الشركة "F" التي كانت متهمة بجرائم النصب في إطار جماعة إجرامية منظمة وتبييض عائدات إجرامية، على أساس أن هذا القرار جاء سليما محترما للشروط القانونية. للمزيد أكثر راجع:

CCass, crim, Ch crim. 26 janvier 2016, N° de pourvoi: 12-81785. (Non publié au bulletin)

(4)- V. Art. 450-5. C .P .Fr.

الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود عن طريق مصادرة عائداتها الإجرامية[1] وكانت هذه اللجنة قد توصلت من قبل إلى أن محاربة الجريمة المنظمة تقتضي ضرب المجرمين في المناطق الحساسة، وذلك بقطع الصلة بينهم وبين الأموال التي تحصلوا عليها من الأنشطة الإجرامية، وقد تم التعبير على ذلك كما يلي:

« combattre le crime signifie frapper les criminels au point le plus sensible. La confiscation et le recouvrement des produits du crime ciblent les ressources des criminels et constituent un volet essentiel de la stratégie européenne en matière de lutte contre la criminalité financière »[2].

البند الثاني: العقوبة المقررة للشخص المعنوي.

تتطلب المكافحة الجادة والفعالة للجريمة المنظمة العابرة للحدود إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهو ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة، إذ أكدت على ضرورة إرساء قواعد هذه المسؤولية في حالة ثبوت ضلوع هذا الشخص في جماعة إجرامية منظمة، مع إيجاد عقوبات تتسجم وطبيعة هذا الشخص[3].

قد يساهم الشخص المعنوي في جماعات إجرامية منظمة تستهدف ارتكاب أنشطة إجرامية كما قد يكون هذا الشخص ذاته جماعة إجرامية منظمة، باتخاذ الشخصية المعنوية ستارا يخفي وراءه حقيقته الإجرامية[4].

بالنسبة لغالبية التشريعات الجزائية الداخلية، عمدت إلى عدم اقتصار العقاب على الأشخاص الطبيعيين، بل يشمل حتى الأشخاص المعنوية، ومن أمثلة ذلك قانون العقوبات الجزائري وقانون العقوبات الفرنسي.

وبطبيعة الحال فإن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يتطلب إيجاد عقوبات ملائمة ومتفقة مع طبيعة هذا الشخص، تتمثل في الغالب في غرامة جزائية وعقوبات تكميلية.

(1)- Michel PATTIN, Johanne Gojkovic-LETTE et Jean-Paul LEBEAU, Le cadre juridique du dispositif de captation des avoirs criminels et sa mise en œuvre par la gendarmerie nationale, AJ Pénal, N° 03, 14/03/2012. P 130.

(2)- Ibid. P 131.

(3)- أنظر المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(4)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 495.

أولا: التشريع الجزائري.

يعتبر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية مباشرة، تقوم في حالة وجود نص خاص، بالشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، ومن بين النصوص الخاصة في هذا المجال نجد المادة 177 مكرر1 من نفس القانون، التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من نفس القانون والمتعلقة بجمعيات الأشرار، حيث تكون العقوبات كما يلي:

ا- الغرامة.

تعد الغرامة عقوبة مالية تفرض على المحكوم عليه، تتمثل في مبلغ من النقود يقدره القاضي في الحكم القاضي بالإدانة، يلزم بدفعه المحكوم عليه إلى الخزينة العامة[1]، وهي تتفق تمام الاتفاق مع طبيعة الشخص المعنوي التي تأبى إخضاعه إلى عقوبات سالبة للحرية، وتنسجم مع الحكمة المتوخاة من العقوبات المالية، نظرا لتمتع الشخص المعنوي بذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص الخاضعين أو المكونين له.

بالرجوع إلى المادة 177 مكرر1 من قانون العقوبات نجدها قد حددت مقدار الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي، والذي يساوي خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من نفس القانون[2]، لتصبح هذه العقوبة كما يلي:

- 25.000.000 دج إذا كان الشخص المعنوي من منظمي الجماعة الإجرامية أو كان أعضاؤه يمارسون القيادة داخل هذه الجماعة لحسابه.

- 5.000.000 دج إذا ثبتت المساهمة العرضية للشخص المعنوي في جماعة إجرامية الغرض من ورائها الإعداد لارتكاب جنايات.

(1)- عبود السراج، مرجع سابق. ص 633.

(2)- يلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتشديد العقوبة على الشخص المعنوي في حالة مساهمته في جماعة إجرامية بتقدير للحد الأقصى للغرامة، حيث أن القواعد العامة، حسب المادة 18مكرر من قانون العقوبات، تقضي بأن الغرامة المطبقة عليه تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في النص القانوني المعاقب على الجريمة.

- 2.500.000 دج إذا ثبتت المساهمة العرضية للشخص المعنوي في جماعة إجرامية الغرض من ورائها الإعداد لارتكاب الجنح.

II- العقوبات التكميلية.

تكتسي العقوبات التكميلية أهمية بالغة في مجال مواجهة إجرام الشخص المعنوي لاسيما إذا تعلق الأمر بالمساهمة في الجماعات الإجرامية، أين قضت المادة 177 مكرر1 المذكور أعلاه، بإمكانية تعرض الشخص المعنوي لواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

1- المصادرة.

تعد المصادرة من أهم العقوبات التكميلية، تتمثل في الاستيلاء على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة لحساب الدولة[1]، سواء تعلق الأمر بالأشياء المستعملة في الجريمة أو المتحصل عنها بذلك.

ونظرا لأهمية عقوبة المصادرة في مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة، فإنه يتعين أن تصير عقوبة وجوبية تترتب عن المسؤولية الجزائية للشخص مباشرة[2]، وبالتالي لابد من مراجعة نص المادة 177 مكرر1 السالفة الذكر.

2- المنع من مزاولة نشاط معين.

يمكن أن يؤدي قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة المساهمة في جماعة إجرامية منظمة إلى منعه لمدة خمس (05) سنوات من مزاولة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وبطبيعة الحال، فإن هذه العقوبة لا تتعلق بالسلوك المرتكب من قبل الشخص المعنوي، فحسب، بل تهدف إلى الحلول بينه وبين معاودة الإجرام بإتباع نفس النشاط.

3- الإقصاء من الصفقات العمومية.

في حالة ثبوت ضلوع الشخص المعنوي في جماعة إجرامية منظمة، فإن ذلك قد يؤدي إلى إقصائه من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة خمس (5) سنوات، وذلك لقطع الطريق أمام هذا الشخص، حتى لا يتسنى له توظيف أمواله المتحصل عليها من الإجرام أو زيادة نفوذه واتساع نطاق النشاط الذي يقوم به.

(1)- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق. ص 753 و 754.

(2)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والإرهاب، مرجع سابق. ص 171.

4- غلق المؤسسة لمدة معينة.

قد تمتد العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة مساهمته في جماعة إجرامية منظمة إلى غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، بوقف الترخيص بمزاولة النشاط خلال المدة المحددة في حكم الإدانة.

يهدف القانون من خلال تقرير عقوبة غلق الأماكن التي كانت تستغلها الجماعات الإجرامية المنظمة في ممارسة أنشطتها غير المشروعة إلى ضمان عدم الاستمرارية في ممارسة تلك الأنشطة وعدم استغلال الأماكن المغلقة بعد الإدانة، وذلك بصورة احتياطية وتحوطية[1].

5- حل الشخص المعنوي.

تعتبر عقوبة حل الشخص المعنوي من أقصى العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الشخص المعنوي، إذ هي بمثابة عقوبة الإعدام المقررة للشخص الطبيعي، تعني منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه، ولو كان باسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين[2].

إن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتطلب بالضرورة حل الشخص المعنوي فهذه العقوبة هي الأجدر لدرء خطورته، إذ أنها تؤدي إلى إنهاء الوجود القانوني للشخص المعنوي الذي حاد عن الأهداف التي أنشئ من أجلها أو الذي تأسس بصورة صورية لارتكاب أنشطة إجرامية، فهذه العقوبة من شأنها أن تعدمه من الوجود من الناحية القانونية والفعلية[3].

ولضمان أداء العقوبة للوظيفة المتوخاة منها، وحتى تكون أكثر فعالية، فإن عقوبة حل الشخص المعنوي لا تقتصر على المؤسسة الأصلية وفقط، بل تشمل كل فرع من فروعها[1] ويكون ذلك بصورة آلية لأن قطع الأصل يؤدي إلى وفاة الفرع.

---

(1)- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 55.

(2)- أنظر المادة 17 من ق.ع.ج.

(3)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والإرهاب، مرجع سابق. ص 170.

(1)- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 54.

ثانيا: التشريع الفرنسي.

يتبع المشرع الفرنسي نهج المساءلة الجزائية للشخص المعنوي عن المساهمة في الجماعات الإجرامية المنظمة، وذلك من خلال المادة 450 مكرر4 من قانون العقوبات بالشروط الواردة في المادة 121 مكرر2 من نفس القانون، وتتمثل العقوبات المقررة لهذا الشخص فيما يلي:

I- الغرامة.

أشارت المادة 450 مكرر4 المذكورة أعلاه إلى تطبيق القواعد العامة الواردة في المادة 131 مكرر38 من نفس القانون على الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة ثبوت ضلوعه في جماعة إجرامية منظمة، حيث يكون حدها الأقصى خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، حسب النص القانوني المتعلق بالجريمة المرتكبة.

وعلى هذا الأساس تكون للقاضي الناظر في الدعوى العمومية سلطة تقديرية في تحديد الغرامة المستحقة في حالة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بدون أن يتجاوز الحد الأقصى، وهو ما يمكنه من تحقيق مبدأ تفريد العقوبة، على حسب الدور الذي أداه هذا الشخص وصفته في الجماعة الإجرامية المنظمة.

II- العقوبات التكميلية.

أشارت المادة 450 مكرر4، المذكورة أعلاه، إلى تطبيق أحكام المادة 131 مكرر39 فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي، في حالة ثبوت مساهمته في جماعة إجرامية منظمة، وذلك بتطبيق واحدة أو أكثر من هذه العقوبات، وأهمها في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود نذكر ما يلي:

1- حل الشخص المعنوي.

تكون عقوبة حل الشخص المعنوي في الحالة التي تأسس فيها من أجل ارتكاب أنشطة إجرامية، أو انغمس في مجال الجماعات الإجرامية المنظمة وحاد عن الغرض المشروع الذي أنشئ من أجله.

2- المنع من ممارسة النشاط.

يمكن أن يتعرض الشخص المعنوي في حالة ثبوت مسؤوليته عن المساهمة في جماعة إجرامية منظمة إلى المنع من ممارسة نشاط أو أكثر يكتسي طابعا مهنيا أو اجتماعيا، بشكل نهائي أو لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات.

3- الوضع تحت الإشراف القضائي.

قد تؤدي المساءلة الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الفرنسي إلى وضعه تحت إشراف القضاء، وذلك لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر.

4- غلق المؤسسة.

قد تمتد العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي في التشريع الفرنسي في حالة ثبوت ضلوعه في جماعة إجرامية منظمة إلى الغلق النهائي للمؤسسة أو لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات، كما قد تقتصر هذه العقوبة على فروع أو أكثر من فروع المؤسسة في حالة ثبوت مسؤولية هذا الأخير.

5- الاستبعاد من الصفقات العمومية.

قد يؤدي الحكم بإدانة الشخص المعنوي عن مساهمته في جماعة إجرامية منظمة إلى حرمانه من المشاركة في الصفقات العمومية، وذلك من أجل ضمان الشفافية والشرعية في مجال هذه العقود.

6- المنع من الاستفادة من المنافع العامة.

تتمثل عقوبة المنع من الاستفادة من المنافع العامة في حرمان الشخص المعنوي من معظم المساعدات العامة أو الدعم[1]، وذلك بصورة نهائية أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

7- المنع من استعمال وسائل السحب أو الدفع.

يمكن أن تؤدي إدانة الشخص المعنوي بسبب المساهمة في جماعة إجرامية منظمة إلى منع من إصدار شيكات واستعمال بطاقات الدفع، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

8- نشر أو تعليق حكم الإدانة.

(1)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 498.

قد يكون حكم الإدانة المتعلق بشخص معنوي محل نشر أو تعليق، وذلك عن طريق الصحافة المقروءة أو أي وسيلة إلكترونية للتواصل مع الجمهور.

9- المصادرة.

تعد المصادرة عقوبة تكميلية، إذا لم تكن الأشياء موضوع المصادرة مما لا يجعل القانون مجرد حيازته أو بيعه جريمة، وهي بهذه الصفة لا توقع إلا بحكم تابع لعقوبة أصلية[1].

والأصل أن عقوبة المصادرة تكون جوازية، إذ تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، غير أنه في حالة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، عن انتمائه إلى جماعة إجرامية منظمة، فإنها تكون وجوبية، فلابد على القاضي أن يقضي، فضلا عن الغرامة، بالمصادرة الكلية أو الجزئية لأمواله في حالة الإدانة، مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية[2].

الفرع الثاني: العقوبة المقررة في حالة وقوع الأنشطة الإجرامية محا الاتفاق.

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود جريمة قائمة بذاتها، تنشأ بمجرد اتخاذ سلوك من السلوكات المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، مع توافر عناصر الركن المعنوي، بغض النظر عن وقوع أنشطة إجرامية أخرى. لكن على الرغم من اعتبار الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الجرائم الشكلية، فإن ذلك لا يعني أنها تبقى حبيسة مرحلة عدم الاعتداء المادي على المصالح والقيم المحمية قانونا، إذ أنه في الغالب لا تكتشف الجماعات الإجرامية المنظمة إلا بعد وقوع أنشطة إجرامية منها، تمثل سبب وجودها واستمرارها، فنكون بذلك أمام حالة تعدد الجرائم.

تختلف التشريعات الجزائية في سياستها العقابية المتبعة في حالة وقوع الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، فمنها من تخضع هذه الحالات إلى القواعد العامة المطبقة في حالة تعدد الجرائم، ومنها من تعتبر الجماعة الإجرامية المنظمة إذا كانت تنشط عبر الحدود ظرفا مشددا في بعض الجرائم المرتكبة فضلا عن تطبيق القواعد العامة في الحالات الأخرى.

(1)- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق. ص 612.

(2)- V. Art. 450-5. C.P.Fr.

تقتضي دراسة موضوع العقوبة المقررة في حالة وقوع الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها التطرق إلى الحالات التي تعد فيها الجريمة المنظمة العابرة للحدود ظرفا مشددا (بند أول) ثم إلى الأحكام المتعلقة بتعدد الجرائم في الحالات الأخرى (بند ثان).

البند الأول: اعتبار الجماعة الإجرامية المنظمة ظرفا مشددا.

لا تقتصر العلاقة التي تربط الخطر بالعقوبة على مجرد تطوير أغراضها فقط، بل تمتد إلى درجاتها أيضا، فالعقوبات ليست على درجة واحدة من الجسامة وإنما تتدرج بتدرج الخطر المنبعث من الأفعال المجرمة قانونا[1]، تحقيقا لمبدأ التناسب بين العقوبة والخطورة الإجرامية.

وتطبيقا لذلك قد تقترن الجريمة بأوضاع معينة تستدعي تشديد العقوبة تسمى بالظروف المشددة، والتي تعرف بأنها:« وقائع أو أحوال تتصل بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها يكون من شأنها جعل الجريمة أكثر جسامة أو الإفصاح عن خطورة زائدة في شخص فاعلها، مما يقتضي تشديد العقوبة عليه إما برفع حدودها أو بتغيير نوعها وإحلال عقوبة أشد محلها أو بإضافة عقوبة أخرى إليها»[2].

يتدخل التشريع في بعض الحالات بالنص على ظروف معينة واعتبارها سببا في تشديد العقاب في بعض الجرائم، وفي هذه الحالة لا يكون للقاضي إلا رفع العقوبة كما هو محدد في القانون[3]، وهذا ما يمكن التماسه في مجال المكافحة الجزائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذ في الغالب تعد هذه الجريمة سببا في تشديد العقوبة المقررة لبعض الجرائم، وذلك في حالة اقترانها بها، كجرائم الاتجار بالمخدرات وجرائم التهريب.

أولا: اعتبار الجماعة الإجرامية المنظمة ظرفا مشددا في التشريع الجزائري.

لم تقتصر المكافحة الجزائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الجزائري على النص العام الذي يعاقب على أفعال المساهمة في جمعيات الأشرار، وإنما ذهبت أبعد من

(1)- حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق. ص 102.

(2)- عوض محمد، مرجع سابق. ص 630.

(3)- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق. ص 1032.

ذلك عندما اعتبرت الجماعة الإجرامية المنظمة ظرفا مشددا في بعض الجرائم، سواء الواردة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة له، مع العلم بأنها لم تفرق في ذلك بين الجماعة الإجرامية المنظمة التي تنشط في الداخل وبين تلك التي تنشط نشاطا عابرا للحدود.

I- اعتبار الجماعة الإجرامية المنظمة ظرف مشددا في قانون العقوبات.

تعد الظروف المشددة الموجودة في قانون العقوبات والمتعلقة ببعض الجرائم المرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة، ظروف مشددة خاصة، ذلك أنها تتعلق بجرائم محددة بعينها، دون أن تطال باقي الجرائم، ومن أمثلة الجرائم التي تعد الجماعة الإجرامية المنظمة فيها ظرفا مشددا نذكر ما يلي:

1- جريمة الاتجار بالأشخاص.

أقر المشرع الجزائري عقوبة الاتجار بالأشخاص باعتبارها جريمة جنحية، تتمثل في الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000 دج، وإذا كانت حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني هي التي سهلت ارتكاب هذه الجريمة وكانت الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، فإن العقوبة تكون في الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج[1].

غير أنه إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، فإن هذه الجريمة تأخذ وصف الجناية، ويعاقب عليها بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[1].

2- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

يعاقب المشرع الجزائري كل شخص قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، مع العلم

(1)- أنظر المادة 303 مكرر4 من ق.ع.ج.

(1)- أنظر المادة 303 مكرر5 من القانون نفسه.

أن هذه العقوبة تسري حتى على من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على هذه الأشياء[1].

كما يعاقب بنفس العقوبة أيضا، كل شخص يتحصل على هذه الأشياء من جسم إنسان على قيد الحياة دون الحصول على موافقته حسب التشريع الساري المفعول أو من جسم إنسان ميت دون مراعاة التشريع المعمول به[2].

غير أنه إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها أعلاه من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، فإنها تحتفظ بوصف الجنحة، غير أنه يعاقب عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر(15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج[3].

3- جريمة تهريب المهاجرين.

قصد مكافحة جريمة تهريب المهاجرين التي تقوم باتخاذ تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص، من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، قام المشرع الجزائري برصد عقوبة لهذا الفعل تتمثل في الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج[4]. ونظرا لارتباط جريمة تهريب المهاجرين في الغالب بالجماعات الإجرامية المنظمة، فإن المشرع اعتبر ضلوع هذه الجماعة في هذه الجريمة ظرفا مشددا يترتب عليه تغيير وصف هذه الجريمة من جنحة إلى جناية، إذ يعاقب عليها في هذه الحالة بالسجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[1].

(1)- أنظر المادة 303 مكرر18 من ق.ع.ج.

(2)- أنظر المادة 303 مكرر19 من القانون نفسه.

(3)- أنظر المادة 303 مكرر20 من القانون نفسه.

(4)- أنظر المادة 303 مكرر30 من القانون نفسه.

(1)- انظر المادة 303 مكرر32 من القانون نفسه.

4- جريمة سرقة الآثار.

في مجال الحماية الجزائية للآثار يعاقب قانون العقوبات كل من يقوم بسرقة أو محاولة سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[1].

ولما كانت سرقة الآثار مطمع من مطامع الجماعات الإجرامية المنظمة، فإن تورط هذه الأخيرة في أفعال من هذا القبيل يشكل ظرفا مشددا، إذ تصير العقوبة هي الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج[2].

5- جريمة تبييض الأموال.

تعد جريمة تبييض الأموال في الوقت الراهن من أهم الأنشطة المساعدة على الإجرام ذلك لأنها تؤدي إلى إضفاء صفة المشروعية على الأموال المتحصل عليها من الإجرام، مما يشكل عائقا أمام السلطات المختصة بمكافحة الجريمة، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال التي تعد كذلك ورصد لها عقوبة تتمثل في الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج[3].

ونظرا للأموال الضخمة التي تجنيها الجماعات الإجرامية المنظمة من وراء ارتكابها لأنشطة إجرامية، فإنها تسعى دائما إلى البحث عن الكيفية التي توظف بها هذه الأموال في الأنشطة المشروعة، وهو ما جعل المشرع الجزائري يعتبر ضلوع جماعة إجرامية منظمة سواء كان نشاطها في حدود الدولة أو يتجاوز ذلك، في الأفعال التي تدخل تحت إطار تبييض الأموال، سببا في تشديد العقاب، إذ تصبح العقوبة في هذه الحالة الحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج[1].

(1)- أنظر المادة 350 مكرر1 من ق.ع.ج.

(2)- أنظر المادة 350 مكرر2 من القانون نفسه.

(3)- أنظر المادة 389 مكرر1 من القانون نفسه.

(1)- أنظر المادة 389 مكرر2 من القانون نفسه.

II- اعتبار الجماعات الإجرامية المنظمة ظرفا مشددا في قوانين خاصة.

لا يقتصر اعتبار الجماعة الإجرامية المنظمة ظرفا مشددا على قانون العقوبات فحسب، بل هناك قوانين خاصة سارت في هذا الدرب، إذ اعتبرت توافر هذه الجماعة في جرائم معينة سببا في تشديد العقاب، ومن هذه الجرائم نذكر ما يلي:

1- الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

في إطار السياسة المنتهجة من قبل المشرع الجزائري للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، يعاقب المشرع كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج[1].

وبطبيعة الحال، فإن الأفعال المذكورة أعلاه، في الغالب لا تتم إلا بواسطة جماعة إجرامية منظمة، على أساس أنها تتطلب عدة سلوكات يعجز عن إتيانها فرد واحد، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى اعتبار الجماعة الإجرامية ظرفا مشددا في حالة ارتكابها لهذه الأفعال، بتقريره لعقوبة السجن المؤبد في هذه الحالة[2].

2- جرائم التهريب.

لغرض مكافحة التهريب، يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى، حسب التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول

(1)- أنظر المادة 17 فـ1 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق.

(2)- أنظر فـ3 من نفس المادة.

بهما، بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة[1].

يشكل التهريب مجالا خصبا لنشاط الجماعات الإجرامية المنظمة، بل أنه يجسد الطابع العابر للحدود لهذه الجماعات، وبالتالي تشدد العقوبة المقررة لأفعال التهريب عندما ترتكب من طرف ثلاثة (3) أشخاص فأكثر، لتصير الحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات، وغرامة تساوي (10) مرات قيمة البضاعة المصدرة[2].

يلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري عمل على توسيع نطاق التفريد القضائي للعقوبة بما يتناسب وحالة كل مجرم، من خلال تمتع القاضي بسلطة تقديرية بين مجالي العقوبة المتمثلان في حدها الأدنى وحدها الأقصى، وعلى هذا الأساس إذا كانت الجماعة الإجرامية المنظمة تنشط نشاطا عابرا للحدود أو كان نشاطها يمتاز بالخطورة البالغة فإنه يمكن للقاضي أن ينزل على أعضائها في حكمه الحد الأقصى للعقوبة، أما إذا كانت هذه الجماعة تنشط بالداخل ولم يصل نشاطها إلى حد معين من الجسامة فيمكن القضاء بالحد الأدنى تحقيقا لغاية القانون الجزائي.

ثانيا: اعتبار الجماعة الإجرامية المنظمة ظرفا مشددا في التشريع الفرنسي.

ذهبت التشريعات الجزائية لبعض الدول إلى اعتبار ضلوع جماعة إجرامية منظمة في بعض الأنشطة الإجرامية ظرفا مشددا يستدعي الرفع من العقوبة المقررة لهذه الأنشطة الإجرامية، إذا ما ارتكبت بغير هذه الجماعة، وذلك نظرا لزيادة الخطورة المنبثقة عن هذه الأنشطة في حالة ارتكابها من مثل هذه الجماعة، ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الفرنسي.

لا تعبر جماعة الأشرار المنصوص عليها في المادة 450-1 عن الحقيقة الكاملة للجريمة المنظمة[1]، وهو ما دفع بالمشرع الفرنسي، قصد الوصول إلى مكافحة جزائية فعالة

(1)- أنظر المادة 10 ف1 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب.

(2)- أنظر ف2 من نفس المادة.

(1)-Thierry CRETIN, Op.cit. P. 192 et 193.

لهذه الجريمة، إلى توسيع مجال اعتبار العصابة المنظمة ظرفا مشددا في العديد من الجرائم المشمولة بقانون العقوبات[1].

I- الجرائم الواقعة على الأشخاص.

بالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الفرنسي نجد أن العديد من الجرائم التي تنتمي إلى هذه الطائفة، تعد فيها الجماعة الإجرامية المنظمة ظرفا مشددا، منها جرائم العنف كجريمة القتل[2]، التعذيب والأعمال الوحشية[3] وجرائم العنف المؤدية إلى الوفاة دون قصد إحداثها[4]، بالإضافة إلى جريمة اختطاف الأشخاص أو حجزهم أو حبسهم بدون وجه حق[5].

كذلك تعد الجماعة الإجرامية المنظمة ظرفا مشددا في العديد من الجرائم الواقعة على عرض الأشخاص، ويظهر ذلك من خلال الجرائم المتعلقة بممارسة الدعارة[6] وتحريض القصر على الدعارة وفساد الأخلاق[7].

II- الجرائم الواقعة على الأموال.

تعد الجرائم ضد الأموال من الجرائم التي تعد فيها الجماعة الإجرامية المنظمة ظرفا مشددا، ذلك لأنها تمثل النشاط الرئيسي لمثل هذه الجماعة، ومن أمثلة ذلك جريمة السرقة[8]، جريمة النهب[9]، جرائم الاحتيال والنصب[1] وجريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة[2].

إضافة إلى ذلك تعد من قبيل جرائم الأموال التي تعد فيها الجماعة الإجرامية المنظمة ظرفا مشددا جريمة تخريب أو إتلاف أموال الغير، عن طريق استعمال المتفجرات أو الحريق أو أي وسيلة أخرى تمثل خطرا على الأشخاص[3].

---

(1)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 160.

(2)- V. Art. 221-1 et 221-4. C.P.Fr.

(3)- V. Art. 222-1 et 222-4. Ibid.

(4)- V. Art. 222-7 et 222-14. Ibid.

(5)- V. Art. 224-1 et 224-5-2. Ibid.

(6)- V. Art. 225-5 et 225-8. Ibid.

(7)- V. Art. 227-22. Ibid.

(8)- V. Art. 311-3 et 311-9. Ibid.

(9)- V. Art. 312-1 et 312-6. Ibid.

(1)- V. Art. 313-1 et 313-2. Ibid.

(2)- V. Art. 321-1 et 322-2. Ibid.

(3)- V. Art. 322-6 et 322-8. Ibid.

III- الجرائم الخاصة.

لا يقتصر اعتبار الجماعة الإجرامية المنظمة ظرفا مشددا على الجرائم الواقعة على الأشخاص في أنفسهم أو في أموالهم، بل يشمل حتى جرائم أخرى، من بينها جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات[1]، اختطاف وتحويل الطائرات[2]، الاعتداء على المعطيات الآلية متى كانت هذه المعطيات تنفذ من قبل الدولة[3] والأفعال المتعلقة بتبييض الأموال[4].

يلاحظ من خلال ما سبق مدى توافر النية الصادقة والجادة في المشرع الفرنسي لمحاربة الجماعات الإجرامية المنظمة والأنشطة الإجرامية المرتكبة من قبلها، من خلال تعميم اعتبار الجماعة الإجرامية ظرفا مشددا في أغلب الجرائم، إما بتغيير من وصف الجريمة من جنحة إلى جناية أو برفع مقدار العقوبة مع الإبقاء على نفس الصفة، وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى توسع نطاق الجريمة المنظمة، لاسيما العابرة للحدود منها وشمولية النشاطات التي تقع تجسيدا لها لغالبية الجرائم، بغض النظر عما إذا كانت واقعة على الأموال أو على الأشخاص أو ذات طبيعة خاصة .

البند الثاني: القواعد العامة المطبقة على العقوبة في حالة تعدد الجرائم.

تنشأ حالة تعدد الجرائم في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، عند وقوع الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها من قبل الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام، وفي هذه الحالة يعد التعدد واقعيا على اعتبار أنه تنسب إلى الجاني جرائم متعددة، بارتكابه عدة أفعال مادية نفذت بأكثر من قرار إرادي واحد، كل منها يعد جريمة قائمة بذاتها، وهو ما يستوجب تعدد العقوبات[1].

يؤدي تعدد الجرائم المرتكبة من عدة أشخاص، بناء على اتفاق بينهم، إلى تحقق الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بينها[2]، وهذا الارتباط يدخل في فحوى المادة 203 من قانون

(1)- V. Art. 222-34 et 222-35 et 222-36. C.P.Fr.
(2)-V. Art. 224-6 et 224-6-1. Ibid.
(3)- V. Art. 323-1 et 323-4-1. Ibid.
(4)- V. Art. 324-1 et 324-2. Ibid.

(1)- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق. ص 1170.

(2)- باسم شهاب، مرجع سابق. ص 119.

الإجراءات الجزائية الفرنسي تقابلها المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على ما يلي: « تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

أ) إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين،

ب) إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين، حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة، ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم،

ج) إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب،

د) أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها».

لكن قد يقع وأن ترتكب جرائم معينة من قبل بعض أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، فلا تسري حالة التعدد إلا عليهم، ما لم تكن الجرائم المرتكبة جرائم معينة بذاتها يعلم بها سائر الأعضاء وشملها الاتفاق الواقع بينهم.

أولا: سريان التعدد على أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة.

يعد مبدأ شخصية العقوبة من أهم الضمانات التي تصحب نظام العقوبات، والذي يعني عدم إنزال العقوبة بغير من يسأل عقابيا، يجد أساسه في مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية[1]، فمن المبادئ التي صارت من معالم الفكر العقابي عدم انصراف الآثار القانونية للعقوبة إلى غير المسؤول عنها، بمعنى حظر ملاحقة أي شخص أو الحكم عليه بعقوبة جزائية ما لم يكن فاعلا لجريمة أو شريكا في ارتكابها[1].

وتطبيقا لذلك لا يسأل أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، كمبدأ عام، ولا توقع عليهم العقوبة المقررة للأنشطة الإجرامية المرتكبة من بعضهم إلا إذا ثبت مساهمتهم فيها، وبالتالي يتعين التفريق بين حالتين، حالة وقوع جرائم معينة بذاتها وحالة ارتكاب جرائم غير معينة بذاتها.

(1)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الثاني، مرجع سابق. ص 946.

(1)- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق. ص 716 و717.

I- وقوع جرائم معينة بذاتها.

إذا كانت الأنشطة الإجرامية المرتكبة من قبل بعض أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة تدخل في فحوى الاتفاق الذي حصلت بموجبه المساهمة الجزائية، فإن كل عضو في هذه الجماعة يكون مسؤولا عن هذه الأنشطة الإجرامية، طالما أنه كان عالما بها واتجهت إرادته إلى قبولها، حتى ولو تجاوزت النتائج المحتملة[1].

وعلى هذا الأساس يسري مبدأ تعدد الجرائم على جميع الأعضاء المكونين للجماعة الإجرامية المنظمة، فيعاقب كل شخص فيها على الأنشطة الإجرامية المرتكبة من غيره تجسيدا للاتفاق الإجرامي، فالعقوبة المستحقة في هذه الحالة تتمثل في العقوبة المقررة للمساهمة في جماعة إجرامية منظمة، والعقوبة المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المرتكبة.

II- وقوع جرائم غير معينة بذاتها.

الأصل أن مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود يعني احتمال ارتكاب عدد غير محدد من الجرائم، فالجناة بمساهمتهم في الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام لا يهدفون إلى مجرد الحصول على عضويتها، ولكنهم يجعلون منها طريقا لارتكاب أنشطة إجرامية بشكل منظم بما يخدم أطماعهم المشتركة[2].

في سياق تنفيذ المخططات الإجرامية، قد ترتكب جرائم غير معينة بذاتها، وهو ما يعني أن المسؤولية التي تقوم عن هذه الجرائم لا تسري إلا على الأعضاء الذين ساهموا فيها إما مساهمة أصلية أو مساهمة تبعية، ولا تشمل أعضاء الجماعة الإجرامية الآخرين، ولو كانت تصب في تحقيق أغراض هذه الجماعة، ذلك أن ارتكاب جرائم غير متفق عليها يعني أن أعضاء الجماعة قد لا يكونون على علم مسبق وبشكل محدد بماهية هذه الجرائم[3].

ومن ثم، لا يقوم مبدأ تعدد الجرائم بالنسبة لباقي أعضاء الجماعة المنظمة الذين لم يساهموا في ارتكاب الجرائم غير المعينة بذاتها بأي نصيب، وبالتالي لا يعاقبون إلا على مساهمته في هذه الجماعة. أما الأعضاء الذين ساهموا في هذه الجرائم فيقوم مبدأ التعدد

(1)- طارق سرور، مرجع سابق. ص 261.

(2)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 405.

(3)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 154.

بالنسبة إليهم ويكون تعددا ماديا مع اتحاد الغرض[1]، وبالتالي تسري عليهم عقوبة المساهمة في الجماعة الإجرامية المنظمة وعقوبة المساهمة في الأنشطة الإجرامية المرتكبة[2].

ثانيا: تقرير العقوبة في حالة تعدد الجرائم.

يتدخل القانون في بعض الحالات باعتبار الجماعة الإجرامية المنظمة ظرفا مشددا في حالة ارتكاب أنشطة إجرامية، كما سبق وأن أشرنا، وفي هذه الحالة لا مجال لتطبيق الأحكام المتعلقة بتعدد الجرائم، غير أنه قد ترتكب أنشطة أخرى لا تعد الجماعة الإجرامية ظرفا مشددا، بحيث تكون كل جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن باقي الجرائم، ومن ثمة ينبغي تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالعقوبة في حالة تعدد الجرائم.

نص قانون العقوبات الجزائري على الأحكام المتعلقة بحالة تعدد الجرائم في الفصل الثالث من الباب الأول المعنون بالجريمة، من الكتاب الثاني الموسوم بالأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة. يعد تعددا في الجرائم الحالة التي ترتكب فيها في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي[3]، بحيث يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها[4].

يعد التعدد هو الأصل في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ذلك أن أعضاء الجماعة التي تنشط في مجال هذه الجريمة، لا يقصدونها بذاتها، فهي جريمة شكلية لا تفي بأغراضهم وإنما لما سيحقق من ورائها من منافع مالية أو مادية أخرى، نتيجة ارتكاب الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها.

---

(1)- تكتنف عبارة وحدة الغرض صعوبة في معرفة المراد بها، وذلك راجع بالأساس إلى صعوبة استيعاب المقصود بالغرض، الذي يعتبره البعض الهدف القريب بينما يعتبره البعض الآخر الغاية التي تمثل الهدف البعيد، وذهب جانب آخر إلى تصوير وحدة الغرض على أنها وحدة القصد الإجرامي، في حين أن وحدة الغرض تقترب وتتفق أكثر مع فكرة الهدف النهائي الذي يسعى الجاني لبلوغه من وراء ارتكابه لأكثر من جريمة، فهو يرتبط بالجانب المعنوي للجريمة أكثر من ارتباطه بمادياتها. للمزيد أكثر راجع:

باسم شهاب، مرجع سابق. ص 102 وما يليها.

(2)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 415 و 416.

(3)- أنظر المادة 33 من ق.ع.ج.

(4)- أنظر المادة 32 من القانون نفسه.

بقصد تقرير العقوبة المستحقة في حالة تعدد الجرائم، بسبب قيام المسؤولية عن المساهمة في الجماعة الإجرامية المنظمة والأنشطة الإجرامية المرتكبة من قبل هذه الجماعة، فإنه ينبغي التمييز بين حالتين هما:

I- حالة وحدة المتابعة والمحاكمة.

قد يحدث وأن يتابع شخص ويحال على المحكمة بسبب ارتكابه عدة جرائم سواء كانت جنايات أو جنح، فإنه يتعين أن يقضى عليه بعقوبة واحدة سالبة للحرية، على أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد[1]، دون أن يسري ذلك على الغرامة حيث يحكم بالغرامة عن كل جريمة حسب ما هو منصوص عليه قانونا وتضم ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح[2].

تطبيقا لذلك إذا ضبط مجموعة من الأشخاص بعد ارتكابهم الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فإنه تتم متابعتهم على أساس الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة ولارتكابهم لهذه الأنشطة الإجرامية، فيكون القضاء بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة لفعل الانتماء، إذا كان هو الأشد، أو العقوبة المقررة للأنشطة الإجرامية المرتكبة إذا كانت هي الأشد.

II- حالة تعدد المتابعة والمحاكمة.

قد يرتكب الجاني عدة أفعال إجرامية، يشكل كل فعل فيها جريمة مستقلة بأركانها ونتائجها عن الأفعال الأخرى[3]، دون أن تكون هذه الأفعال محل متابعة أو محاكمة واحدة بحيث تصدر فيها عدة أحكام بسبب تعدد المتابعة والمحاكمة، فهذه الحالة تجاوزت مرحلة القضاء بالعقوبة إلى مرحلة تنفيذ العقوبة، وبالتالي فإن إعمال مبدأ تعدد الجرائم يقتضي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الأشد وحدها[4].

في هذا السياق قد يلقى القبض على الأشخاص بسبب ارتكابهم أنشطة إجرامية، وبعد إدانتهم يتم اكتشاف انتمائهم إلى جماعة إجرامية منظمة وأن الأنشطة الإجرامية قد ارتكبت

(1)- أنظر المادة 34 من ق.ع.ج.

(2)- أنظر المادة 36 من القانون نفسه.

(3)- عبود السراج، مرجع سابق. ص 702.

(4)- أنظر المادة 35 ف 1 من القانون نفسه.

في إطارها فتتم معاقبتهم على هذا الانتماء أو العكس، وبالتالي فإن العقوبة السالبة للحرية التي سوف تنفذ هي عقوبة الانتماء، إذا كانت هي الأشد، أو عقوبة الأنشطة الإجرامية، إذا كانت هي الأشد، مع العلم أن هذه القاعدة لا تسري على الغرامة، إذ تطبق الغرامتين معا إذا تم القضاء بهما.

الفرع الثالث: السياسة العقابية المعتدلة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تعمل الدول جاهدة من أجل مكافحة الجريمة، وذلك بوضع تشريعات جزائية للوقاية من هذه الظاهرة وردع مقترفيها، غير أنه « لا ينسب النجاح إلى أي تشريع فيما وضع لأجله إلا إذا تحققت فيه أربع عناصر، أولها أن يؤدي الغرض الذي وضع من أجله، وثانيها أن يتم له ذلك في أقل زمن، وثالثها أن يكون ذلك الغرض قد تحقق بأقل ما يمكن من التكاليف وآخرها ألا تكون سلبياته أكثر من ايجابياته. فإذا انعدم عنصر واحد من هذه العناصر لم يكن التشريع ناجحا ولا فعالا في ما وضع من أجله، وفي موضوع مكافحة الجريمة فإن النجاح مرهون بالتقليل من نسب الجريمة في زمن قياسي مع اجتناب التكاليف الباهظة والإفرازات السلبية التي تخلفها عمليات المكافحة»[1].

إن انتهاج التشريعات الجزائية لسياسة عقابية مشددة لوحدها، غير كفيل بنجاحها في مجال مكافحة الجريمة، وهو ما يتطلب بالموازاة إقرار سياسة عقابية معتدلة، لاسيما إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهو ما من شأنه أن يحفز الجناة على الانفصال عن الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام، ويساعد السلطات المختصة على كشف وإلقاء القبض على عناصرها.

ونظرا لأهمية دور المتعاونين مع العدالة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود فقد شددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة بضرورة اتخاذ التدابير الملائمة بغرض تشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات، لا سيما هوية الجماعة الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها

(1)- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، مرجع سابق. ص 195.

وصلاتها فيما بينها أو الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها، أو كان من شأن تعاونهم توفير مساعدة فعلية أو ملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد هذه الجماعات من مواردها أو من عائدات الإجرام[1].

في نطاق السياسة العقابية المعتدلة التي تنتهجها بعض الدول، تتضمن تشريعاتها الجزائية الإعفاء من العقوبة في حالات معينة (بند أول)، والتخفيف منها في حالات أخرى (بند ثان).

البند الأول: الإعفاء من العقوبة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ذهبت معظم التشريعات الجزائية إلى اعتناق مبدأ الإعفاء من العقوبة بالنسبة لكل عضو من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة إذ ما بادر بدور فعال في كشف هذه الجماعات وذلك نظرا لصعوبة اكتشافها، على الأقل مادام أنها لم تقدم بعد على ارتكاب إحدى الجرائم التي تكونت من أجل الإعداد لارتكابها[2].

الإعفاء[3] نظام يحول دون مساءلة الجاني جزائيا رغم ثبوت إذنابه، حيث يعفى من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجزائية وبالمنفعة العامة[4]، وهو ما من شأنه أن يستلهم الجناة للتعامل مع السلطات المختصة بهدف اختراق الجماعات الإجرامية المنظمة وإلقاء القبض على أعضائها.

(1)- أنظر المادة 26 فـ1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، الرياض السعودية سنة 2009. ص 246.

(3)- يختلف الإعفاء من العقوبة عن أسباب، ذلك أن العذر الذي يؤدي إلى الإعفاء ذا أثر شخصي، بحيث لا يسري إلا على من توافر في حقه، إضافة إلى ذلك أنه ذا طبيعة شخصية وليست موضوعية، بحيث لا يجرد الفعل من وصف الجريمة بعكس أسباب التبرير. للمزيد أكثر راجع:

سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق. ص 786 و 787.

(4)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق. ص 278.

أولا: الأساس القانوني للإعفاء من العقوبة.

يرجع أساس الإعفاء من العقوبة إلى القانون، فهو الذي يحدد الأعذار التي تؤدي إلى ذلك ولا إعفاء من العقوبة بغير نص، فالقاضي لا يجوز أن يعفي من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعة الإجرامية المعروضة عليه انطباقا تاما، سواء من ناحية قيامها أو ظروفها أو الحكمة التي ارتآها المشرع، مع العلم بأن هذا الإعفاء مقرر على سبيل الاستثناء، ومن ثم فلا قياس فيه[1].

وحالات الإعفاء واردة في القانون الجزائري على سبيل الحصر، تتمثل في أربع حالات تتمثل في عذر القرابة العائلية[2]، عذر التوبة[3]، العذر الخاص باستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية وأخيرا عذر التبليغ[4] أو الإخبار، وهذا الأخير هو الذي يهمنا في مجال الإعفاء من العقوبة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تهدف التشريعات الجزائية من خلال اعتبار التبليغ عن الجماعات الإجرامية المنظمة عذرا معفيا من العقوبة إلى تشجيع الكشف عن الجرائم والمجرمين، باعتبار أنه في مثل هذه الحالة يصعب عمليا اكتشافها، فالمبلغ يخدم المجتمع بالكشف عن الجريمة، كما أن تقرير هذا العذر من شأنه أن يشجعه على العدول عن المضي في طريق الإجرام[5].

---

(1)- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق. ص 620.

(2)- ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 91 من ق.ع.ج في فقرتها الأخيرة حيث نصت على إعفاء أقارب أو أصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن تبليغ السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بوجود مخطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني، مع العلم بأن الإعفاء في هذه الحالة يكون جوازيا بالنسبة للمحكمة.

(3)- ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 92 فـ4 من نفس القانون، حيث أعفت من العقوبة من كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة، وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها، وهذا فيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا.

(4)- تجيز المادة 8 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، للجهة القضائية المختصة أن تعفي من العقوبة القصر الذين يستهلكون أو يحوزون من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة، متى ثبتت بواسطة خبرة طبية متخصصة، أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا وصدور أمر من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاعهم لعلاج مزيل للتسمم، تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم.

(5)- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق. ص 1146 و 1147.

ذهبت اتفاقية الأمم المتحدة إلى أبعد من اعتبار التبليغ عذرا معفيا من العقاب، حيث وجهت الدول الأطراف إلى النظر في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق والملاحقة المتعلقة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، مع توفير حماية لهم وفقا للحماية المقررة للشهود[1].

ا- الأساس القانوني للإعفاء من العقوبة في التشريع الجزائري.

بادرت بعض التشريعات الجزائية في مجال مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة إلى تهيئة السبل لمن ساهم في هذه الجماعات للتخلص مما وقع فيه وتشجيعه إذا كفى عن المضي في الإجرام، بإعانة السلطات المختصة على كشف هذه الجماعات وتسهيل ضبط أعضائها[2]، منها التشريع الجزائري الذي نص من خلال قانون العقوبات على الإعفاء من العقوبة بالنسبة لجمعيات الأشرار، إذا بادر أحد الجناة بالكشف للسلطات المختصة عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية، وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق[3].

كما نص المشرع الجزائري على اعتبار التبليغ عذرا معفيا من العقوبة بموجب نصوص خاصة تتعلق ببعض الأنشطة التي تشكل أهم صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ويتعلق الأمر بجريمة الاتجار بالأشخاص[4]، جريمة الاتجار بالأعضاء[5]، تهريب المهاجرين[6] جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[7]، جرائم التهريب[8] وجرائم الفساد[9].

---

(1)- أنظر المادة 26 فـ3 و 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- هشام سعد الدين، مرجع سابق. ص 119.

(3)- أنظر المادة 179 من ق.ع.ج.

(4)- أنظر المادة 303 مكرر9 من القانون نفسه.

(5)- أنظر المادة 303 مكرر24 من القانون نفسه.

(6)- أنظر المادة 303 مكرر36 من القانون نفسه.

(7)- أنظر المادة 30 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

(8)- يكون التبليغ في هذه الحالة عذرا معفيا من المتابعة حسب نص المادة 27 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

(9)- أنظر المادة 49 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

II- الأساس القانوني للإعفاء من العقوبة في التشريع المقارن.

اتجهت بعض التشريعات الجزائية المقارنة في سياستها العقابية المتبعة في مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة إلى النص صراحة على الإعفاء من العقاب في حالة قيام عضو من أعضاء هذه الجماعات بكشفها للسلطات المختصة، وهذا ما يمكن التماسه بالنسبة للتشريع الفرنسي من خلال قانون العقوبات، الذي نص صراحة على الإعفاء من العقوبة إذ قام الشخص بإبلاغ السلطات المختصة عن جماعة إجرامية وأتاح ذلك تحديد شخصية المساهمين الآخرين فيها، متى تم ذلك قبل أي ملاحقة[1]، فضلا عن نصوص قانونية خاصة ببعض الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تكون صورا للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

اتبع التشريع المصري سياسة المكافأة، إذ لم يحرم الجناة من فرصة التراجع عن سبيل الجريمة، بإتباعه لنظام الإعفاء من العقوبة في العديد من الأنشطة التي تضلع بها جماعات الإجرام المنظم، وذلك أملا في الوصول إلى تعاون الجناة مع السلطات وبث الفرقة وعدم الثقة بين أعضاء هذه الجماعات[2]، وهذا ما يستشف من خلال قانون مكافحة المخدرات وفقا للمادة 48 منه، التي نصت صراحة على الإعفاء من العقوبات المقررة في المواد 33 34 و35 كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها، أو بعد علمها بها شريطة أن يؤدي هذا الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة[3].

كذلك أخذ المشرع المصري بنفس المعنى في قانون مكافحة غسل الأموال، حسب المادة 17 من هذا القانون[4]، كذلك في قانون مكافحة الاتجار بالبشر بشروط معينة وفق مقتضيات المادة 15 منه، التي أقرت صراحة بعدم استفادة الجاني من الإعفاء إذ نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة[5].

(1)- V. Art. 450-2. C.P.Fr.

(2)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 528.

(3)- هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية، مرجع سابق. ص 112.

(4)- أديبة محمد صالح، مرجع سابق. ص 247.

(5)- حسام محمد السيد أفندي، المرجع نفسه. ص 529 و 530.

ثانيا: شروط الإعفاء من العقوبة.

يعد الإعفاء من العقوبة نتيجة التبليغ أو الإخبار عن الجماعات الإجرامية المنظمة من أولى الأولويات التي يجب أن تتضمنها التشريعات الجزائية لكل الدول، لما لهذا النظام من أهمية في مساعدة السلطات المختصة، لاسيما في مرحلة التحقيق واستنباط الأدلة، من أجل جمع المعلومات المتعلقة بشخصية المنتمين لهذه الجماعات وطبيعة تكوين وبناء وعمليات الاتصال والأنشطة الخاصة بها[1].

تكاد تتفق التشريعات الجزائية على أن نظام الإعفاء من العقوبة في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود يتطلب توافر ثلاث شروط لتطبيقه، تتجلى فيما يلي:

ا- التبليغ عن الجماعة الإجرامية المنظمة.

يعد التبليغ مناط الإعفاء من العقوبة، ترجع العلة فيه إلى « اعتبارات نفعية مستمدة من سياسة العقاب، مبناها تقدير الشارع أن المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب تربو على المنفعة التي يحققها العقاب، فيقرر بناء على ذلك استبعاد العقاب جلبا للمنفعة الأهم اجتماعيا»[2]، يقصد به تقديم معلومات جدية مفصلة وصحيحة عن وجود جماعة إجرامية وعن الأشخاص المساهمين فيها[3].

يتعلق عذر التبليغ أو الإخبار أساسا بمن ساهم في جماعة إجرامية وكانت مسؤوليته الجزائية قائمة إلى أن قدم خدمة للمجتمع، بأن بلغ الجهات المختصة عن هذه الجماعة وعن هوية المتورطين فيها، فيكون له لقاء هذه الخدمة الإعفاء من العقوبة[4].

وقصد الاستفادة من العذر المعفي من العقوبة يجب أن يساهم الجاني في مساعدة السلطات المختصة، بتقديم المعلومات المتعلقة بالجماعات الإجرامية المنظمة إليها، فلا يكفي أن يقوم الجاني بالاعتراف بجريمته، ذلك أن هذا العذر لا يمنح نظير التوبة وحدها

(1)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والإرهاب، مرجع سابق. ص 185.

(2)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الثاني، مرجع سابق. ص 1089 و1090.

(3)- هشام سعد الدين، مرجع سابق. ص 126.

(4)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق. ص 279.

بل نظير أن تتحقق به حكمة التشريع في الكشف من وجود هذه الجماعات وعن الجناة الآخرين المنتمين إليها، دون الاعتداد بالباعث الذي دفع المبلغ إلى هذا التعاون[1].

II- وقوع التبليغ قبل ارتكاب الجرائم المزمع ارتكابها.

يعد التبليغ الذي يتم بعد ارتكاب الجرائم وتحقق الاعتداء على المصالح والقيم المحمية مجرد توبة لا تعفي الجاني من العقاب[2]، ومن ثم لا يستفيد المبلغ من العذر المعفى من العقوبة إلا إذا بادر بالتبليغ قبل وقوع الجرائم المزمع ارتكابها من طرف الجماعة الإجرامية المنظمة، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 179 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 450-2 من قانون العقوبات الفرنسي.

كما لا يستفيد المبلغ من العذر المعفي من العقوبة إذا جاء التبليغ بعد شروع أعضاء الجماعة الإجرامية في ارتكاب الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها، إذا كان الشروع فيها يشكل جريمة[3]، وذلك لأن الخطر أصبح قاب قوسين أو أدنى للوقوع على المصالح المحمية قانونا، وأن الوقت الذي تستغرقه السلطات المختصة للتأكد من صحة التبليغ والمداهمة لا محالة سيؤدي إلى الكشف عن أعضاء الجماعة بعد وقوع النتيجة الإجرامية في غالب الأحيان[4].

III- وقوع التبليغ قبل البدء في التحقيق.

لا يقتصر القيد الزمني للاستفادة من العذر المعفي من العقوبة في حالة التبليغ على ضرورة وقوعه قبل ارتكاب الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها من قبل الجماعة الإجرامية المنظمة، بل يشترط، فضلا عن ذلك، أن يقع التبليغ قبل البدء في إجراء التحقيق، كما نصت على ذلك المادة 179 المشار إليها أعلاه.

(1)- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق. ص 529.

(2)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق. ص 178.

(3)- يعد الشروع في الجناية كالجناية نفسها حسب نص المادة 30 من ق.ع.ج، أما في الجنح فلا يعاقب على الشروع إلا بناء على نص صريح وفق المادة 31 من ق.ع.ج.

(4)- مصطفى عبد اللطيف إبراهيم، مرجع سابق. ص 303.

ولا يقصد بالتحقيق في هذه الحالة التحقيق الابتدائي بمفهومه الفني، الذي تقوم به سلطات معينة في مرحلة معينة، وإنما المراد به البحث والتفتيش الذي تباشره الضبطية القضائية في مجال التحري عن الجريمة[1].

تطبيقا لذلك لا يستفيد المبلغ من العذر المعفي من العقوبة، إذا تم التبليغ عن الجماعة الإجرامية المنظمة بعد البدء في التحقيق، ولو كان قبل ارتكاب الأنشطة الإجرامية التي تم الإعداد لها، ويرجع السبب في ذلك إلى انتفاء العلة من وراء اعتبار التبليغ عذرا معفيا من العقوبة في هذه الحالة، على أساس أن السلطات المختصة تكون قد علمت بوجود هذه الجماعة وتسعى إلى إلقاء القبض على أعضائها[2].

في اعتقادي ونظرا للخطورة الإجرامية للجريمة المنظمة العابرة للحدود وما يترتب عنها من صعوبة في كشف جماعاتها، فالأحرى بالمشرع الجزائري أن يجعل التبليغ الذي يقوم به أحد أعضاء هذه الجماعة سببا في إعفائه من العقاب، حتى ولو وقع التبليغ بعد ارتكاب أنشطة إجرامية، ولو بعد البدء في التحقيق، وذلك من أجل قطع الطريق أمام الجماعات الإجرامية المنظمة في أي مرحلة تكون فيها، بتشجيع أعضاء هذه الجماعات على التعاون مع السلطات المختصة.

البند الثاني: التخفيف من العقوبة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تقتضي المكافحة الجزائية الفعالة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، انتهاج سياسة التخفيف من العقوبة في إطار السياسة العقابية المعتدلة، في الحالات التي لا ينطبق عليها نظام الإعفاء من العقوبة، وذلك بتخفيض العقوبة المقررة لهذه الجريمة أو الأنشطة الإجرامية المرتكبة تجسيدا لها بالنسبة لكل جان قام بالمساهمة مع السلطات المختصة أو عاونها وساعدها في الكشف عن الجماعات التي تورطت في هذه الأنشطة الإجرامية.

والتخفيف من العقوبة في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إما أن يكون بتدخل المشرع في حالات معينة، أين يطلق على الأسباب المؤدية إلى ذلك بالأعذار المخففة، أو

(1)- هشام سعد الدين، مرجع سابق. ص 129.

(2)- كوركيس يوسف، مرجع سابق. ص 134.

بتدخل القاضي استنادا إلى سلطته التقديرية، وتسمى الأسباب في هذه الحالة بالظروف المخففة.

أولا: الأعذار المخففة من العقوبة.

تتمثل الأعذار المخففة في أساس التخفيف الوجوبي، والتي تؤدي إلى تخفيف العقوبة[1]، وترجع علة إقرار هذه الأسباب إلى تقدير المشرع أن العقوبة التي يقررها القانون للجريمة قد تكون في حالات معينة أشد مما ينبغي تطبيقه، فيضع القواعد التي تمكن القاضي من تخفيضها من أجل تحقيق مبدأ الملاءمة، نظرا لعدم كفاية النزول بها إلى الحد الأدنى في ذلك[2].

لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري، حاله حال قانون العقوبات الفرنسي، نصا خاصا يتضمن العذر المخفف من العقوبة بالنسبة للجماعات الإجرامية المنظمة، على عكس العذر المعفي من العقوبة، غير أنه قام بالتنصيص على التخفيف بالنسبة لبعض الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تكون محل إجرام منظم منها نذكر ما يلي:

I- الاتجار بالبشر أو بالأعضاء.

يستفيد من العذر المخفف من العقوبة كل من قام بالتبليغ عن هذه الجريمة في حالتين الحالة الأولى إذا كان التبليغ بعد تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، والحالة الثانية إذا وقع التبليغ بعد تحريك الدعوى العمومية إلا أنه مكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة، ويكون التخفيض في الحالتين بالنزول بالعقوبة إلى النصف، سواء في جريمة الاتجار بالبشر[3] أو في جريمة الاتجار بالأعضاء[4].

II- تهريب المهاجرين.

يستفيد الجاني في جريمة تهريب المهاجرين من العذر المخفف من العقوبة، وتخفض بالنسبة له إلى النصف إذا قام بالإبلاغ عن هذه الجريمة بعد ارتكابها أو الشروع فيها، سواء

(1)- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق. ص 788.

(2)- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق. ص 1005.

(3)- أنظر المادة 303 مكرر9 فـ2 من ق.ع.ج.

(4)- أنظر المادة 303 مكرر24 فـ2 من القانون نفسه.

قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعدها، غير أنه في الحالة الأخيرة يتعين أن يؤدي الدور الذي قام به إلى إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة[1].

III- الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

يقرر العذر المخفف من العقوبة في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لكل من مكن الدور الذي قام به بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة، بحيث تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا تعلق الأمر بجريمة معاقب عليها بعقوبة الإعدام، وتخفض إلى النصف في الحالات الأخرى[2].

IV- جرائم التهريب.

يستفيد من العذر المخفف من العقوبة في جرائم التهريب، من ساعد السلطات المختصة بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين في هذه الجرائم، حيث تخفض العقوبة إلى النصف، إلا في الحالات التي تكون العقوبة المقررة فيها هي السجن المؤبد، أين تخفض العقوبة إلى (10) سنوات سجنا[3].

V- جرائم الفساد.

تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في جريمة من جرام الفساد، الذي ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها وذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة[4].

(1)- أنظر المادة 303 مكرر 36 فـ2 من ق.ع.ج.

(2)- أنظر المادة 31 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

(3)- أنظر المادة 28 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب.

(4)- أنظر المادة 49 فـ2 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: الظروف المخففة من العقوبة.

تسمى الظروف المخففة من العقوبة بالأسباب التقديرية المخففة، وهي ظروف قضائية تخول للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة، استنادا إلى فطنته وحسن تقديره، في الحدود التي رسمها له القانون[1].

تساهم الظروف المخففة من العقوبة في تحقيق العدالة بتوقيع العقوبة الملائمة، ذلك أن هذه الظروف تمثل الأداة التي يستطيع بها القاضي مواجهة الواقع العملي، تحت مظلة نصوص القانون التي تحتاج إلى قاض يبث فيها الروح والفعالية، من خلال تمتعه بسلطة تقديرية في تخفيف العقوبة، في ضوء مدى جسامة الجريمة ومتطلبات إصلاح الضرر المترتب عنها[2].

الأصل أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في تخفيض العقوبة، كما أشارت إلى ذلك المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري، غير أنه قد يتدخل المشرع بتقييد هذه السلطة بالنص صراحة على منع إفادة الجاني بظروف التخفيف في جرائم معينة نظرا لاعتبارات معينة، من بين هذه الجرائم ما تعلق منها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، ومن أمثلتها جرائم الاتجار بالأشخاص[3]، الاتجار بالأعضاء[4]، تهريب المهاجرين[5]، جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في بعض الحالات[6] وجرائم التهريب في حالات معينة[7].

في غير الأحوال التي نص فيها القانون على استبعاد ظروف التخفيف، إذا توافرت لدى الجاني معطيات تجعله جدير بالاستفادة من هذه الظروف حسب تقدير القاضي تخفض العقوبة وفق ضوابط معينة، وهو ما يمكّن من تحقيق مبدأ تفريد العقاب، لاسيما بين مختلف أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة.

---

(1)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الثاني، مرجع سابق. ص 1108.

(2)- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق. ص 624 و 625.

(3)- أنظر المادة 303 مكرر6 من ق.ع.ج.

(4)- أنظر المادة 303 مكرر21 من القانون نفسه.

(5)- أنظر المادة 303 مكرر35 من القانون نفسه.

(6)- أنظر المادة 26 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

(7)- أنظر المادة 22 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب.

وفي حالة منح الظروف المخففة في مجال الجريمة المنظمة العابرة لحدود، فإن العقوبة تصير كالآتي:

- تخفيض العقوبة إلى ثلاث (03) سنوات حبسا بالنسبة لمنظم الجماعة الإجرامية أو الذي يمارس فيها أي قيادة[1].

- تخفيض العقوبة إلى سنة (1) واحدة حبسا بالنسبة للشريك إذا كانت مشاركته في الإعداد لارتكاب أفعال توصف بأنها جناية أو المتصل بالجماعة الإجرامية المنظمة[2].

- تخفيض العقوبة إلى شهرين (2) حبس والغرامة إلى 20.000 دج، ويجوز الحكم بإحدى هذين العقوبتين كما يجوز أن تستبدل عقوبة الحبس بالغرامة، على أن لا تقل عن 20.000 دج وألا تتجاوز 500.000 دج، وتكون هذه الحالة إذا كان الاشتراك في جماعة إجرامية أنشئت بغرض الإعداد لارتكاب الجنح[3].

وعليه يمكن القول بأن الأحكام الموضوعية المقررة للجريمة المنظمة العابرة للحدود تشكل جزءا في السياسة الجزائية المتبعة في مجال مكافحة هذه الجريمة إلى جانب الجزء الآخر المتمثل في الأحكام الإجرائية المقررة لهذه الجريمة.

(1)- وذلك بتطبيق البند 3 من المادة 53 من ق.ع.ج.

(2)- وذلك بتطبيق البند 4 من نفس المادة.

(3)- وذلك بتطبيق المادة 53 مكرر4 من القانون نفسه.

الباب الثاني:
الأحكام الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

أرغم التطور الذي شهده العالم، في الوقت الراهن، الدول على البحث عن سياسة جزائية قادرة على مجابهة الظواهر الإجرامية الحديثة، وهذه السياسة لم تعد تقتصر على الجانب الموضوعي، المتعلق بمرحلة التجريم والعقاب، بل امتدت إلى درجة تبني نظم وأساليب إجرائية خاصة بشكل يكفل التطبيق السليم والفعال للقواعد الجزائية الموضوعية.

وتعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود إحدى أهم الجرائم التي فرضت على الدول وضع قواعد إجرائية حديثة وتطوير تلك الموجودة سابقا، نظرا لخصوصية هذه الجريمة التي استطاعت جماعاتها تدويل أنشطتها الإجرامية في كل أرجاء العالم في سياق متسق ومنظم دون أن تشكل الحدود وبعد المسافات بين الدول أي عائق لها في زيادة حجمها وانتشارها بين الدول والقارات.

ولما كانت الجريمة المنظمة العابرة للحدود تمثل هجوما صارخا على سلطات الدولة بل وتتحدى الدولة نفسها وهي تهدم مؤسساتها الاجتماعية والاقتصادية وتضعفها، كان لزاما على الدول أن تضع سياسية جزائية إجرائية على المستوى المحلي، ، قادرة على مجابهة هذه الظاهرة الإجرامية، وذلك الوقاية منها ومكافحتها، عن طريق إيجاد وتطوير الآليات والميكانيزمات الدفاعية على المستوى الأمني والقضائي.

ولاشك أن الجريمة المنظمة لم تعد شأنا وطنيا خالصا، بالرغم من اعتبارها مجرد جريمة داخلية، إذ أنها أصبحت من أهم المعضلات التي تواجه العالم، بسبب ما تشكله من تهديد مباشر للأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، إلى جانب الوطني، وهو ما استدعى تغيير العديد من المفاهيم، بجعل مسألة الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها من أولى أولويات المجتمع الدولي، الذي كان يقتصر دوره، في المجال الجزائي، على الجرائم الدولية، وذلك عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير ذات الطابع الدولي، التي تصب في مجال التعاون الدولي، القائم على تضافر جهود أشخاص المجتمع الدولي للحد من هذه الظاهرة الإجرامية والتقليل منها.

وتشمل السياسة الإجرائية المتخذة من قبل الدول في مجال الوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومكافحتها على اتخاذ استراتيجيات وخطط إجرائية على المستوى الوطني(فصل أول) وأخرى على المستوى الدولي(فصل ثان).

الفصل الأول: السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يقاس تقدم الدول بمدى قدرتها على تحقيق حياة عادية لمواطينها، والتي يشكل الأمن[1] العنصر الرئيسي والمطلب الأساسي فيها، بل هو المحور الذي تبنى عليه جميع المطالب الأخرى، فمستحيل استحالة مطلقة أن تتحضر الدول وتتطور مجالات الحياة فيها في ظل غياب قيم الأمن والسلم والاستقرار.

وإحساسا منها بأن الأمن هو عصب الحياة وأن اختلاله يعني اختلال الموازين داخل المجتمع، عمدت الدول إلى توجيه عنايتها للتصدي للإجرام، باعتبارها السبب الأول والمباشر في ضرب الأمن والاستقرار داخلها، خاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي تعد مكافحتها اليوم الرهان الأكبر المفروض على الدول بمؤسساتها، نتيجة ما تخلفه هذه الجريمة من آثار وخيمة على جميع مناحي الحياة.

في هذا السياق، حاولت الدول إيجاد إستراتيجية وطنية كفيلة بالوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومكافحتها، منها تقرير أحكام إجرائية خاصة بهذه الجريمة، وتطوير تلك التي كانت موجودة، بشكل يوائم يواكب التطور الذي شهدته هذه الجريمة، بغية تحقيق الخطة المنتهجة من قبلها لمواجهة الجماعات التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام، وذلك للقضاء عليها، أو على الأقل وقف زحفها وإضعاف آثارها المدمرة.

تتمثل الإجراءات الوطنية المتخذة من الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في إجراءات مرتبطة بالمجال القضائي (مبحث أول)، وأخرى متعلقة بالمسائل الأمنية (مبحث ثان).

---

(1)- يعد الأمن من أهم متطلبات الحياة، مصداقا لقول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ الآية 12 من سورة النحل. وكذلك قول رسوله الكريم، صلى الله عليه وسلم: "من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا " أي جمعت له.

المبحث الأول: الإجراءات القضائية الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ينشأ عن أي جريمة ضرر هو الذي يقصده التشريع الجزائي بالحظر المباشر، وهو الذي يبيح للسلطات العامة التدخل طالبة القضاء بتوقيع العقوبة المقررة[1]، تطبيقا لذلك يستوجب قيام الجريمة المنظمة العابرة للحدود العقاب، ولا يتم ذلك إلا بالاهتداء بمجموعة من المبادئ التي تحدد الإجراءات الواجب إتباعها من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية استيفاء حق الدولة بالعقاب.

وقصد تحقيق أغراض العدالة الجزائية، قامت الدول بإيجاد العديد من الأحكام الإجرائية الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، المتضمنة الخروج عن النطاق التقليدي للقوانين الإجرائية الجزائية والتخفيف من حدة بعض المبادئ المتعارف عليها والراسخة في الأذهان[2]، بضمان خضوع أكبر قدر ممكن من عناصر الجماعات الإجرامية المنظمة للجزاء المقرر للجرائم التي تم اقترافها.

وترتبط الأحكام الإجرائية بمجموعة من الضوابط التي تنظم ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته، وهو ما يسمح بالمساس بهذه الحقوق وحرياته في سبيل الكشف عن الحقيقة، كل ذلك في إطار الضمانات التي تكفل حماية الأشخاص المعرضين للخطر من جراء هذه الإجراءات، وهو ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية الذي أضحى من المبادئ المستقرة في ضمير الجماعة[3].

تتعلق الإجراءات القضائية الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، بالإجراءات التي على أساسها تباشر المتابعات الجزائية (مطلب أول)، وبالإجراءات التي تتضمن الضمانات المرتبطة بهذه المتابعات (مطلب ثان).

(1)- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر سنة 2015. ص 39.

(2)- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق. ص499.

(3)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 174.

المطلب الأول: الإجراءات القضائية الخاصة بالمتابعات الجزائية.

لما كان الحق في النظر في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يرتبط باختصاص أكثر من قضاء دولة واحدة، فإن الدولة حاولت إيجاد مجموعة من الضوابط التي على أساسها يتم توزيع الاختصاص القضائي فيما بينها من أجل تحقيق اعتبارين مهمين، ضمان خضوع الجاني لسلطان القانون الجزائي وتفادي معاقبته على ذات الفعل مرتين، إضافة إلى تقرير نظام خاص على المستوى الداخلي يضمن خضوع هذه الجريمة إلى جهات قضائية وطنية وطنية متخصصة.

إضافة إلى ذلك، تتطلب فعالية الخطة المقررة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود اتخاذ أحكام إجرائية خاصة بالدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجريمة، باعتبارها الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب، والتي تمر بمجموعة من الإجراءات تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها على حسب المرحلة التي تمر بها.

والإجراءات القضائية الخاصة بالمتابعة الجزائية في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود تظهر من خلال الاختصاص القضائي للنظر في هذه الجريمة (فرع أول)، وأيضا في أساليب التحري والتحقيق الخاصة بها (فرع ثان).

الفرع الأول: الاختصاص القضائي للنظر في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

على الرغم من اعتبار الجريمة المنظمة العابرة للحدود جريمة داخلية، إلا أنها تثير العديد من الإشكالات المرتبطة بمسألة الاختصاص القضائي، وذلك راجع إلى صفتها الممتدة في أكثر من إقليم دولية، إما من حيث ارتكاب هذه الجريمة أو من حيث الآثار المترتبة عنها، بخلاف الأصل في الجرائم الداخلية التي يؤول الاختصاص فيها إلى قضاء دولة واحدة.

ولاشك أن تنازع الاختصاص القضائي قد يؤدي إلى تصدع العلاقات بين الدول باعتبار أن هذا الاختصاص يرتبط أشد ارتباط بالسيادة ويعد من المسائل ذات الحساسية المفرطة بالنسبة للدول، وهو ما يتطلب إيجاد آليات من شأنها تنسيق الولاية القضائية للنظر في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وبطبيعة الحال، فإن المبادئ المتعارف عليها، المتمثلة في مبدأ الإقليمية والعينية والشخصية المحددة للاختصاص القضائي، يمكنها أن تضمن خضوع الجماعات الإجرامية المنظمة إلى سلطان القانون، لكنها غير كافية لمواجهة التنازع الذي يمكن أن ينشأ بين الدول في النظر في الدعاوى المرتبطة بالأنشطة الإجرامية التي ترتكبها، وهو ما دفع بعض الدول إلى تبني نظام جديد يسمح بتفادي وقوع تنازع قضائي، ويقي من إمكانية خضوع الشخص لأكثر من مساءلة قضائية على ارتكابه ذات الفعل المجرم.

وموضوع الاختصاص القضائي يتطلب التطرق إلى الولاية القضائية للدول في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود (بند أول)، ثم القواعد الخاصة المتعلقة الاختصاص الإقليمي داخل الدولة الواحدة المقررة في هذا المجال (بند ثان).

البند الأول: الولاية القضائية للدول في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الأصل أن الدول تتمتع بحق السيادة على إقليمها، يظهر ذلك من خلال بسط قوانينها ونفوذها على سائر الأشخاص المتواجدين على إقليمها، سواء في البر أو البحر أو الجو من تطبيقات ذلك سريان القانون الجزائي الوطني على سائر الجرائم المرتكبة داخل الإقليم أين يتحدد الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم للجهات القضائية التابعة للدولة صاحبة الإقليم الذي وقعت فيه.

لكن الواقع أثبت عدم كفاية مبدأ الإقليمية في محاربة ومكافحة الجريمة، إذ أنه يسمح بإفلات الجناة من العقاب إذا كان ارتكاب الجريمة في الخارج، وهو ما دفع بالدول إلى إقرار أحكام تسمح بامتداد اختصاص القضاء الوطني في النظر في جرائم وقعت خارج حدود الدولة. كما أن امتداد اختصاص القضاء الوطني خارج نطاق الدولة، أملته الخطورة التي أضحت تشكلها الجرائم لاسيما الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

أولا: تحديد الولاية القضائية في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الأصل أن القانون الجزائي يخضع في تطبيقه لمبدأ الإقليمية، بمعنى أنه يطبق على الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة، إلا أنه يمكن أن يمتد إلى خارج نطاق إقليم الدولة، نظرا لاعتبارات معينة تكون جديرة بالحماية استنادا إلى القانون الداخلي.

وعلى هذا الأساس، يتحدد الاختصاص القضائي الوطني في الأصل استنادا إلى مبدأ الإقليمية، ويتحدد أيضا بمراعاة مبادئ أخرى كمبدأ العينية ومبدأ الشخصية.

ا- الولاية القضائية استنادا إلى مبدأ الإقليمية.

يعد مبدأ الإقليمية من أكثر المبادئ شيوعا، يعبر بشكل صريح عن سيادة الدولة على إقليمها، يقصد به تطبيق القانون الجزائي الوطني على كافة الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، حيث يستوي أن يكون وطنيا أو أجنبيا، وبصرف النظر عن المصلحة التي أهدرتها الجريمة، ولو كانت مصلحة تتعلق بدولة أجنبية كما هو الحال في تزييف عملة خاصة بها[1].

نظرا لخصوصية الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة على ضرورة أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المشمولة بهذه الاتفاقية، وذلك عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف[2]، وهو نفس ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[3].

وفي هذا السياق نصّت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على أنه:

« ... تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تبريرات لتقرير اختصاص سلطاتها وأجهزتها القضائية بملاحقة وبالنظر في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية في الحالات الآتية:

- عندما تقع الجريمة كلها أو أحد عناصرها في إقليم الدولة، أو حينما يتم الإعداد أو التخطيط أو الشروع في الجريمة أو تتحقق إحدى صور المساهمة فيها في هذا الإقليم أو حينما تمتد آثار الجريمة إليه »[4].

---

[1]- رفعت رشوان، مرجع سابق. ص13 وما يليها.

[2]- أنظر المادة 15 ف 1 مط (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[3]- أنظر المادة 4 ف1 مط (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

[4]- المادة 39 ف 1 مط (أ) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، مرجع سابق.

اعتنق المشرع، على غرار باقي المشرعين، اعتنق مبدأ إقليمية القانون الجزائي، بحيث يسري هذا على كافة الجرائم المرتكبة في الإقليم الجزائري[1]، سواء في الإقليم البري أو البحري أو الجوي، كما اعتبر أن الجريمة واقعة في الإقليم الجزائري في حالة ارتكاب عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها في الجزائر[2]، وهو ما يحسب للمشرع الجزائري، إذ أن هذا الحكم يضمن خضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى القضاء الجزائري لمجرد أن إحدى عناصرها وقعت بالجزائر، خصوصا وأن هذه الجريمة تتوزع في أكثر من إقليم دولة واحدة.

إضافة إلى ذلك، أخضع المشرع الجزائري لاختصاص القضاء الوطني، كل من كان شريكا في جناية أو جنحة مرتكبة في الخارج، في حالة تواجده داخل إقليم الجمهورية، وكانت الواقعة معاقب عليها في كلا القانونين الجزائري والأجنبي، شريطة أن تكون الواقعة المساهم فيها قد ثبت ارتكابها بقرار صادر عن الجهة القضائية الأجنبية[3].

II- الولاية القضائية في بعض الجرائم الواقعة بالخارج.

يترتب على إعمال مبدأ إقليمية القانون، أن القانون الجزائي لدولة معينة، لا يمتد إلى خارج إقليمها، أيا كانت صفة مرتكب الجريمة أو جنسيته، يجد أساسه في أن الدولة لا يمكن أن تفرض احترام قوانينها في خارج النطاق الإقليمي الذي تمارس فيه سيادتها.

مع ذلك، يمكن أن يمتد القانون الجزائي الوطني خارج النطاق الإقليمي للدولة التي ينتمي إليها، بسبب ارتكاب جرائم معينة في الخارج، عندما تكون هذه الجرائم قد ارتكبت في ظروف معينة، وهو ما يعني إمكانية خضوعها لاختصاص الجهات القضائية الوطنية.

1- الولاية القضائية استنادا إلى مبدأ الشخصية.

يهدف مبدأ الشخصية إلى إعطاء النص الجزائي نطاق أوسع مما يسمح به مبدأ الإقليمية، إذ يعد الوسيلة التي تجنب فرار المجرم من العقاب، إذا ارتكب جريمته خارج إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها وهو ما يعبر عن الصورة الإيجابية لهذا المبدأ، ومن جهة أخرى يؤدي إلى تحقيق حماية المجني عليه إذا كان منتميا للدولة، وهو ما يمثل الصورة السلبية

---

(1)- أنظر المادة 3 ف 1 من ق.ع.ج.

(2)- أنظر المادة 586 من ق.إ.ج.

(3)- أنظر المادة 585 من القانون نفسه.

لهذا المبدأ[1]، فتمتع الشخص بجنسية دولة معينة يجعله خاضعا لنظام تلك الدولة، وهو ما يسمح لها بممارسة اختصاصها القضائي بالنظر في الجرائم التي ترتكب في الخارج منه أو ضده.

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة مراعاة مبدأ الشخصية في تحديد الولاية القضائية، بشقيه الإيجابي والسلبي، وذلك عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني الدولة أو عندما يرتكب من أحد مواطني الدولة[2]، وهو ما أشارت إليه أيضا الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[3].

اعتنق المشرع الجزائري فكرة الاختصاص القضائي المبني على مبدأ الشخصية، في شقه الايجابي إذ أجاز متابعة ومحاكمة كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية، إذا توافرت الشروط التالية:

- وقوع جريمة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها وفقا للقانون الجزائري،
- ارتكاب الجريمة خارج نطاق الإقليم الجزائري،
- أن يكون مرتكب الجريمة جزائري الجنسية، حتى ولو اكتسبها بعد ارتكاب الجريمة[4]،
- عودة الجاني إلى الجزائر بعد ارتكاب الجريمة،
- عدم صدور حكم نهائي في ذات الجريمة من جهة قضائية أجنبية، أو عدم وجود ما يفيد أنه في حالة الإدانة قد قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل العفو عنها[5].

ويطبق هذا المبدأ، أيضا، إذا كان الفعل يوصف بأنه جنحة، بنفس الشروط المذكورة أعلاه باستثناء الاكتفاء بأن تكون الواقعة المرتكبة موصوفة بأنها جنحة، سواء في نظر القانون الجزائري أو في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه، زيادة على اشتراط تقديم طلب

---

(1)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الأول، مرجع سابق. ص 200 و201.

(2)- أنظر المادة 15 ف 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(3)- أنظر المادة 39 ف 1 مط (ج) من الاتفاقية نفسها.

(4)- تنص المادة 584 من ق.إ.ج على أنه : « يجوز أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها آنفا في المادتين 582 و583، حتى ولو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية، إلا بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة ».

(5)- أنظر المادة 582 من القانون نفسه.

من النيابة العامة، بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة، وذلك في حالة كون الجنحة المرتكبة وقعت ضد أحد الأفراد[1].

إضافة إلى ذلك، أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الشخصية في شقه السلبي بمناسبة تحديد اختصاص القضاء الوطني، وذلك بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، إذ تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي، وفقا لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الإقليم الجزائري، بصفته فاعل أصلي أو شريك جناية أو جنحة إضرار بمواطن جزائري[2]، ليواكب بذلك المشرع الجزائري العديد من الدول وليوف بالتزامه نتيجة مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

2- الولاية القضائية استنادا إلى مبدأ العينية.

يعرف الاختصاص القضائي استنادا إلى مبدأ العينية بالاختصاص الوقائي، ذلك أنه يقوم على مجموعة من الاعتبارات، منها حرص الدولة على الاهتمام بمصالحها الحيوية ضد الجرائم الواقعة في خارج نطاقها الإقليمي، والحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب[3].

وقصد حماية المصالح الحيوية للدول، حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأطراف على تجريم السلوكات المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، وذلك في حالة إتيانه خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها، أو المشاركة في ارتكاب فعل من الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه، إذا ارتكبها خارج إقليم الدولة بهدف استعمال الأموال محل التبييض داخل إقليم هذه الدولة[4].

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ العينية في تحديد الاختصاص القضائي للجهات الوطنية للنظر في بعض الجرائم المرتكبة في الخارج، بشروط معينة يمكن إجمالها فيما يلي:

---

(1)- أنظر المادة 583 من القانون نفسه.

(2)- أنظر المادة 588 من ق.إ.ج.

(3)- فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، ط الأولى، دار النهضة العربية القاهرة مصر، سنة 2013. ص 242.

(4)- أنظر المادة 15 ف 2 مط (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- أن يكون مرتكب الجريمة أجنبيا،
- أن يساهم في الجريمة بوصفه فاعل أصلي أو شريك،
- أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزييف النقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر[1].

لكن رغم ذلك يتعين على المشرع الجزائري أن يحذوا حذو ما اقتضته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، بتقرير اختصاص الجهات القضائية الوطنية بالنظر في هذه الجريمة إذا ارتكبت في الخارج بهدف ارتكاب أنشطة إجرامية في الداخل.

III- النظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة على ظهر المراكب أو متن الطائرات.

حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية عندما يرتكب فعل من الأفعال المكونة لهذه الجريمة أو الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب هذا الفعل[2].

وفي التشريع الجزائري يؤول الاختصاص بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية إلى الجهات القضائية الجزائرية، أيا كانت جنسية مرتكبيها[3].

كما تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرة جزائرية، أيا كانت جنسية مرتكبيها، وتختص أيضا بتلك التي ترتكب على متن طائرة أجنبية، وذلك في حالة كون الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة[4].

(1)- أنظر المادة 588 من ق.إ.ج.
(2)- أنظر المادة 15 ف 1 مط (ب) من الاتفاقية نفسها.
(3)- أنظر المادة 590 من ق.إ.ج.
(4)- أنظر المادة 591 من القانون نفسه.

ثانيا: امتداد الولاية القضائية للدول في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

مما لاشك أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتجاوز من حيث عناصرها أو الآثار والمترتبة عنها حدود إقليم الدولة الواحدة، وهو ما من شأنه أن يخلق مشاكل جمة تتعلق بتمديد الولاية القضائية للنظر، ذلك أن توزعها في أكثر من إقليم دولة يعطي لأكثر من دولة الحق في النظر في هذه الجريمة، وبالتالي وقوع تنازع في الاختصاص وهو ما يعيق آليات التعاون في مجالات مكافحة الجريمة.

مع ذلك حاولت بعض الدول تفادي هذه الإشكالية عن طريق اعتناق مبدأ العالمية في الاختصاص القضائي، كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود حاولت وضع ضوابط معينة من أجل اتساق الاختصاص القضائي بين الدول.

ا- تنازع الاختصاص القضائي في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

لا تثير الجريمة المنظمة أي مشاكل قانونية إذا كانت تتم داخل حدود الدولة الواحدة أما إذا تجاوزت هذه الحدود، بأن كانت أنشطتها ترتكب في أكثر من دولة، فإن ذلك سيؤدي حتما إلى وقوع مشاكل متعددة، منها تحديد القانون الواجب التطبيق من بين مجموعة القوانين الجزائية للدول التي ارتكبت هذه الجريمة في ظلها[1].

ورغم ما شهده المجتمع الدولي في الحقبة الأخيرة، من حدوث العديد من التحولات الجذرية في جميع المجالات، امتد تأثيرها المباشر وغير المباشر إلى نسج النظام العالمي وخاصة في مجال العلاقات الدولية التي عرفت تطورا كبيرا، بلغ حجم من السرعة فاق ما هو متوقع[2]، إلا أن فكرة السيادة بقيت قابعة على الاختصاص القضائي بالنظر في الجريمة الداخلية، الذي يعد من النقاط ذات الحساسية المفرطة بالنسبة للدول[3]، وهو ما يؤثر على مسألة الولاية القضائية في النظر في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

قد يقع تنازع في الاختصاص القضائي بين جهتين قضائيتين تابعين لدولتين مختلفتين أين يوصف هذا التنازع بأنه خارجي، ذلك إما بسبب اختلاف التشريعات الجزائية في تحديد المقصود بمبدأ إقليمية القوانين، أو بسبب اعتناق المبادئ التي تسمح بتمديد الاختصاص

(1)- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق. ص 51.

(2)- عثمانية لخميسي، مرجع سابق. ص 60.

(3)- محمد عبد الله حسين عاقل، مرجع سابق. ص 315.

للنظر في الجرائم الواقعة خارج إقليم الدولة، كما قد يقع بسبب الاختلاف في تحديد المقصود بالأفعال التنفيذية ومكان وقوعها، خصوصا في الجرائم المستمرة والمتتابعة[1].

وبطبيعة الحال، فإن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعد واحدة من أهم الجرائم التي يمكن أن يترتب عليها تنازع في الاختصاص بين دولتين فأكثر نظرا للخصائص المميزة لهذه الجريمة، فهي تضم عدة أشخاص من جنسيات مختلفة، في الغالب، وتهدف إلى ارتكاب أنشطة إجرامية في أكثر من إقليم دولة واحدة أو على الأقل أنّ آثارها تتجاوز هذا الإقليم.

وما يزيد في حدة التنازع القضائي بين الدول مشكلة تطويع النصوص القانونية المجسدة لقواعد الاختصاص القضائي التي تعمل على تكريس المحلية والتقوقع في دائرة الإقليم، بالتحوط من أن تمتد قوانين لم تصدر عن الدولة إلى داخل إقليمها، مع افتقار القوانين الداخلية إلى المرونة التامة لمعالجة المسائل الدولية من حيث السماح لقوانين أخرى ولو كانت دولية بأن تمتد إلى إقليمها الداخلي، إضافة إلى اختلاف تشريعات الدول فيما بينها في تأسيس اختصاصها القضائي، من خلال تنوع المبادئ التي تحكم هذا الاختصاص من مبدأ الإقليمية أو مبدأ العينية أو مبدأ الشخصية[2].

كما أن تنازع الاختصاص بين الدول في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود يؤدي إلى المساس بمصالح المتهمين وبحقوقهم، ذلك نظرا لما يترتب عليه من ازدواجية المحاكمة والعقوبة[3]، خاصة في حالة تمسك كل دولة بأحقيتها في ملاحقة المتهمين، على أساس مراعاة مصالحها التي تم المساس بها أو تهديدها من قبل هؤلاء الأشخاص[4].

وعليه، يمكن القول أنه من المتصور أن ينعقد الاختصاص بالنظر أو الفصل في الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى جهات قضائية في أكثر من دولة واحدة، وفقا لقوانينها الداخلية، وهو ما يتطلب ضرورة اتساق الخطة المتبعة من قبل الدول في مواجهة هذه الجريمة، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة، التي نصت على أنه: « إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 و2 من هذه

(1)- رؤوف عبيد، مرجع سابق. ص 736.

(2)- فاطمة محمد العطوي، مرجع سابق. ص 244.

(3)- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 79.

(4)- محمد عبد الله حسين عاقل، مرجع نفسه. ص 318.

المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقها أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير »[1].

كما حاولت بعض الدول احترام المبدأ الذي يقضي بعدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين، باعتباره حق من حقوق الإنسان، كما هو الحال في مصر، إذ نص قانون العقوبات بشأن القيود التي ترد على الدعاوى الجزائية الناشئة عن جريمة وقعت في الخارج على أنه: « لا تجوز إقامة الدعوى العمومية على مرتكب الجريمة في الخارج، إذا ثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنّها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته »[2].

يلاحظ من خلال ماسبق، أن الانسجام بين الدول في مجال الولاية القضائية للنظر في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لا يؤدي إلى احترام حقوق المتهمين فحسب، بل يضمن فعالية أكبر في مجال مكافحة هذه الجريمة، خصوصا وأن الجماعات الإجرامية تتعمد عدم تركيز نشاطها في منطقة معينة في الغالب، وهو ما يؤدي إلى تشتيت أدلة الإثبات القائمة ضدها في أكثر من إقليم دولة واحدة، وبالتالي فإنّ عدم التنسيق قد يؤدي إلى إفلات أعضاء الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام من العقاب، وذلك لعدم كفاية الأدلة المتوافرة أمام قضاء أي دولة في الإدانة.

II- إمكانية اللجوء إلى مبدأ العالمية كمخرج من مأزق تنازع الاختصاص القضائي.

يقصد بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي الاعتراف بالولاية القضائية لكل دولة للنظر في أي جريمة، بغض النظر عن مكان وقوعها أو المصالح التي مست بها أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها[3]، بمعنى آخر إقرار صلاحية شاملة لكل دولة لملاحقة أي جريمة وإخضاع النظر فيها إلى القضاء التابع لها متى تم ضبط مقترفها في إقليمها.

مما لاشك فيه أن مبدأ العالمية يكتسي أهمية بالغة، مستمدة بالدرجة الأولى من خطورة ما وصل إليه حال الإجرام المعاصر، في ظل التطور التكنولوجي وسهولة المواصلات أين

(1)- المادة 15 ف 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- المادة 4 من ق. ع. م.

(3)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق. ص 82.

أتيحت الفرصة لنشوء جماعات إجرامية منظمة مكونة من مجرمين ينتمون إلى جنسيات متعددة ويمتد نشاطها إلى أقاليم دول عديدة، وهو ما يتطلب ضرورة أن تتولى كل دولة متابعة ومعاقبة المجرم الذي يضبط في إقليمها، بوصفها نائبة عن المجتمع الدولي، دون اكتراث بالجنسية التي يحملها ولا بمكان وقوع الجريمة.

كما أن التشريعات التي تسمح بأن يمتد اختصاصها القضائي للانطباق على وقائع تقع خارج حدودها، تهدف بالدرجة الأولى إلى تجنب مساوئ نظرية الاختصاص خارج الحدود التي تؤدي إلى نشوء ازدواج عقابي[1]، لاسيما نتيجة التداخل الواقع بين انتهاج مبدأ الشخصية أو مبدأ العينية مع مبدأ الإقليمية في مجال السريان المكاني للنصوص الجزائية.

اعتنقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مبدأ العالمية في حالات معينة، إذ أنها اقتضت ضرورة أن «... تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها»[2]، وأن تتخذ نفس التدابير «... عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه »[3].

رغم أن الاتفاقية أشارت إلى إمكانية الأخذ بمبدأ العالمية كأساس لتحديد الولاية القضائية، كما هو مذكور أعلاه، إلا أنه ينبغي أن لا يفهم ذلك على أن هذا المبدأ يصبح هو الأصل، فقد أكّدت هذه الاتفاقية على ضرورة صون سيادة الدول، وذلك من خلال ما يلي:

« - تؤدي الدول الأطراف التزامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

(1)- محمد عبد الله حسين عاقل، مرجع سابق. ص 317.

(2)- المادة 15 ف 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(3)- المادة 15 ف 4 من الاتفاقية نفسها.

- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي »[1].

ومن أمثلة الحالات القضائية التي تم من خلالها التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود في إطار مبدأ العالمية، قيام محكمة النقض الفرنسية برفض طعنين في قرارين قضائيين، بتاريخ 09 ديسمبر 2015، مع العلم أن موضوع الطعنين إلغاء هذين القرارين على أساس أنهما شملا النظر في وقائع إجرامية لا تدخل في الاختصاص القضائي للجهات القضائية الفرنسية، لأنها تتضمن جرائم مختلفة من حيث الطبيعة والتواريخ والأمكنة وتعدد الجناة، لتأكد اختصاص القاضي الفرنسي في النظر في الأنشطة الإجرامية المنضوية تحت هذه الجريمة، وهو مايجسد التعاون الدولي في قمع هذه الجريمة[2].

يتعلق القرار الأول الصادر عن محكمة النقض، المذكور أعلاه، بالطعن المقدم من قبل السيد "H.X" مدير شركة ضد القرار الصادر عن غرفة التحقيق التابعة لمجلس قضاء " COLMAR" في 19 مارس 2015، والذي قضى بوضعه تحت الرقابة لارتكابه أفعال لم يمض عليها أمد التقادم، تتعلق بالرشوة الايجابية وسوء الاستغلال والنصب مع موظفي أجانب وأعضاء في منظمات دولية مكلفة بتسيير وتقديم المساعدات الأوروبية الإنسانية لدول في أفريقيا، حيث خلصت الغرفة الجزائية على مستوى هذه المحكمة إلى رفض الطعن لصحة الإجراءات في القرار المطعون فيه ، على أساس أن القضاء الفرنسي مختص بالنظر في هذه الوقائع، مع تغريم الطاعن بمبلغ 3000 أورو لطعنه التعسفي[3].

بينما يتعلق القرار الثاني الصادر عن محكمة النقض، المذكور أعلاه، بالطعن المقدم من طرف السيد "C.X" لإلغاء قرار وضعه تحت الرقابة، الصادر عن غرفة التحقيق التابعة لمجلس قضاء "PARIS, 2e section " بتاريخ 2 أبريل 2015، لارتكابه جرائم التهرب الضريبي، تحت غطاء شركة مختصة بشراء وبيع الغاز CO2، وذلك من خلال الشراء خارج الرسوم والبيع بالرسوم دون تسديد المنحة الجزافية "TVA" إلى الخزينة الفرنسية، مع

(1)- المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)-Marie-Emma BOURSIER, Entraide pénale internationale, lutte contre les infractions d'affaires internationales et nouveaux leviers d'efficacité, AJ Pénal, N° 03, 14/03/2016. P 137.

(3)- CCass, crim, Ch crim, 9 déc 2015, Bult crim 2015, N°283, **N° de pourvoi: 15-82300.**

تبييض الأموال، من خلال ارتكابه مناورات احتيالية، وتوزيعها على شركات وهمية خارج فرنسا، وتم التوصل إلى هذه الأفعال نتيجة الحركات المشبوهة التي لوحظت حول الأموال المودعة في حساب بنكي تابع لهذه المؤسسة، وهو ما أدى إلى تقديم طلب تعاون إلى السلطات القضائية التابعة لكل من دولة قبرص، هونكونج، سويسرا وإسرائيل لترصد ومعرفة مصدر هذه الأموال، فقضت الغرفة الجزائية على مستوى هذه المحكمة برفض الطعن لاختصاص القضاء الفرنسي بالنظر في هذه الأفعال، مع تغريم الطاعن بمبلغ 3000 أورو على أساس الطعن التعسفي[1].

لكن ما ينبغي تأكيده أن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وإن كانت له أهمية كبيرة في إيضاح الكثير من المشاكل القانونية، باعتباره علاج قانوني إن صح التعبير، في حالة ثبوت عدم كفاية المبادئ التقليدية في مجابهة أنواع معينة من الجرائم، إلا أن مباشرته تعتريها عدة صعوبات قانونية إجرائية، لعل أهمها عدم توافر الأدلة الكافية والالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الناظرة في الدعوى العمومية، التي تستدعي توفير حماية خاصة للمجني عليه وللشهود وهو ما لا يتحقق، إذا وقعت الجريمة خارج إقليمها، إضافة إلى عدم كفاية الموارد المالية المتاحة وعدم رغبة الدول في صرفها في جرائم لا تعنيها، فقد لا تتوافر الموارد اللازمة للإنفاق على التحقيق والمحاكمة، عن جريمة لا تمت بصلة مباشرة بسيادة الدولة القضائية، وتتطلب تخصيص ميزانية باهظة في الغالب[2].

وما يزيد من صعوبة تطبيق مبدأ العالمية أنه لم يلق قبولا لدى غالبية الفقهاء[3]، ليبق إشكال ضمان فاعلية المكافحة المقررة لهذه الجريمة مطروحا، لكون هذه الجريمة ظاهرة عالمية، تمتد عبر القارات والدول، وتعمل جماعاتها على تدويل أنشطتها الإجرامية، فالطبيعة الخاصة لهذه الجريمة تفرض ضرورة وضع إجراءات استثنائية خاصة بها، تصب في مجال تحقيق المصلحة المشتركة للدول.

(1)- CCass, crim, Ch crim, 9 déc 2015, Bult crim 2015, N°282, **N° de pourvoi: 15-83204.**

(2)- فاطمة محمد العطوي، مرجع سابق. ص 256.

(3)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 259.

البند الثاني: الاختصاص القضائي الداخلي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الاختصاص عبارة عن الصلاحية التي يمنحها قانون الإجراءات الجزائية لمحكمة من المحاكم للفصل في القضايا، يثار عند وقوع الجريمة لتحديد الجهة المختصة لإدانة المتهم بالجريمة المسندة إليه.

قصد تقريب العدالة من المواطنين وانتهاجا لأسلوب اللامركزية، تتوزع الجهات القضائية عبر مناطق عدة في الدولة، لكل واحدة منها نطاقا جغرافيا تباشر من خلاله اختصاصها للنظر في الدعوى العمومية استنادا إلى المعايير المعتمدة من قبل المشرع في تحديد الاختصاص الإقليمي.

غير أن طبيعة بعض الجرائم تتطلب تمديد الاختصاص لبعض الجهات القضائية لتتولى النظر في قضايا يعود الاختصاص فيها في الأصل إلى جهات قضائية أخرى، كما هو الحال في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

أولا: القواعد العامة في تحديد الاختصاص القضائي الداخلي.

تقوم فكرة الاختصاص المكاني أو الإقليمي على تقسيم إقليم الدولة إلى مناطق، ثم توزيعها بين المحاكم التي تنتمي إلى ذات الدرجة والنوع، وذلك نتيجة حتمية لاتساع رقعة الإقليم واستحالة أن تختص به محكمة واحدة[1].

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنه قد حدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم، استنادا إلى مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المشتبه فيهم[2] أو محل القبض عليه[3] دون أن يبين أفضلية لمرجع آخر.

(1)- محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن سنة 2006. ص 452.

(2)- يطلق مصطلح المشتبه فيه على الشخص الذي تحوم حوله الشكوك بأنه قد يكون ارتكب الجريمة، دون أن تقوم أو تتأكد بشأنه أدلة أو دلائل ترجح اتهامه. للمزيد أكثر راجع:

أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، ط الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011. ص 42.

(3)- أنظر المادتين 37 و38 من ق. إ. ج.

I- محكمة مكان وقوع الجريمة.

الأصل في الاختصاص القضائي الجزائي أنه يتحدد بمكان وقوع الجريمة، أي مكان وقوع الأفعال التنفيذية المكونة للجريمة أو جزء منها[1]، وإذا وقعت هذه الأفعال في دائرة أكثر من محكمة، فإن الاختصاص يؤول لكل محكمة وقع فيها جزء من أعمال التنفيذ المعاقب عليها، كما هو الحال في الجرائم المستمرة التي يعتبر مكان وقوعها كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار وكذلك جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة التي يعد مكانا لها كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها[2].

ويعد الاختصاص القضائي الجزائي استنادا إلى مكان وقوع الجريمة اختصاصا طبيعيا، ذلك أن مكان وقوع الجريمة هو المكان الذي أختل فيه الأمن العام والاستقرار، وفيه تم الاعتداء على المجني عليه بإهدار حقوق يحميها القانون وأرعب السكان القاطنون في تلك المنطقة، وبالتالي فالاعتراف بالاختصاص للمحكمة الواقعة في هذه المنطقة يعد بمثابة اطمئنان لنفوس السكان[3].

كما أن تحديد الاختصاص الإقليمي في القضاء الجزائي استنادا لمكان وقوع الجريمة من شأنه أن يسهل اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية المقامة، كإعلام الأطراف ومثولهم أمام المحكمة ولجراء التحقيق، كسماع الشهود[4]، وتيسير البحث والتحري عن أدلة الإثبات، التي في الغالب، ترتبط بمحل تنفيذ ماديات الجريمة.

II- محكمة محل إقامة المتهم.

يتحدد الاختصاص الإقليمي في القضاء الجزائي أيضا استنادا إلى محل إقامة[5] المشتبه فيه أو أحد المشتبه فيهم في حالة تعدد الأشخاص الذين يحوم حولهم الشك في ارتكابهم لجريمة معينة.

---

(1)- محمد صباح سعيد، مرجع سابق. ص 273.

(2)- عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح الإجراءات الجزائية كما ورد في قانوني أصول المحاكمات الجزائية والنيابة العامة، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2011. ص 41.

(3)- محمد صبحي نجم، مرجع سابق. ص 453.

(4)- رؤوف عبيد، مرجع سابق. ص 709.

(5)- يعد الموطن حق من الحقوق المترتبة عن الشخصية القانونية، وهو يمثل المحل الذي يوجد فيه السكن الرئيسي لشخص أو محل الإقامة المعتاد.

ويلاحظ أن العبرة في هذه الحالة ليس بالمواطن الذي هو في الأصل محل السكن الرئيسي، وإنما بمحل الإقامة أي بمسكنه المعتاد، وبشكل أدق محل الإقامة وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت المحاكمة.

III- محكمة محل القبض على المتهم.

أجاز التشريع الجزائري أن يعقد الاختصاص الإقليمي بالنظر في الدعوى العمومية إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها محل القبض على المتهم، سواء كان هذا القبض قد تم على أساس الجريمة التي حركت بموجبها الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.

ومما لا شك فيه أن تحديد الاختصاص الإقليمي في القضاء الجزائي استنادا إلى محل القبض على المتهم يحقق أهمية تظهر في حالة تعذر التوصل إلى تحديد المكان الذي وقعت فيه الجريمة، كما أنه في مكان القبض على المتهم قد توجد بعض المعالم التي تساعد القاضي في التحقيق لإظهار الحقيقة، إضافة إلى بساطة بعض الجرائم التي لا تستدعي نقل المتهم إلى جهة قضائية أخرى[1].

من هنا يظهر بأن المشرع الجزائري، على غرار باقي المشرعين، قد عمد إلى توسيع الأسس التي يبنى عليها تحديد الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية الجزائية في النظر في الدعاوى العمومية، غير أن ذلك لم يكن كافيا لضمان مكافحة ناجعة لبعض الجرائم وهو ما دفعه إلى تمديد الاختصاص بشأن بعض الجرائم كما هو الحال في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ثانيا: تمديد الاختصاص الإقليمي الداخلي لبعض المحاكم.

الأصل أن الاختصاص الإقليمي في القضاء الجزائي يتحدد استنادا إلى المعايير الثلاث المذكورة أعلاه، لكن ثمة حالات وضروريات قانونية وعملية استلزمت أن يخرج فيها المشرع عن القواعد العامة في الاختصاص، وذلك بتقرير امتداد اختصاص إحدى المحاكم الجزائية لتصبح مختصة بالنظر في قضايا لم تكن أصلا من اختصاصها[2].

(1)- محمد صبحي نجم، مرجع سابق. ص 454.

(2)- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2008. ص 21.

في هذا السياق، نص المشرع الجزائري صراحة على امتداد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم، بالنظر في بعض الجرائم التي تدخل في الأصل في الاختصاص الإقليمي لمحاكم أخرى، ومن بين هذه الجرائم نجد الجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم أخرى تشكل صورة من صور هذه الجريمة، وهي جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1].

أ- المحاكم المعنية بتمديد الاختصاص المحلي.

استجابة للتعديل الحاصل في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سنة 2004، المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-348[2]، ليحدد المحاكم المعنية بالتمديد والنطاق المكاني الذي أضحى يدخل ضمن اختصاصها، إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم التي على أسسها تم التمديد.

ومن خلال استقراء أحكام المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، يتضح بأن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم يكون على النحو التالي:

1- محكمة سيدي أمحمد.

يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد ليشمل محاكم المجالس القضائية للجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس تيبازة وعين الدفلى[3].

2- محكمة قسنطينة.

يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ليشمل اختصاص محاكم المجالس القضائية لقسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة قالمة، برج بوعريرج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس وميلة[4].

(1)- أنظر المادة 40 مكرر من ق.إ.ج.

(2)- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر.ج .ج. ع 63 بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

(3)- أنظر المادة 2 من المرسوم نفسه.

(4)- أنظر المادة 3 من المرسوم نفسه.

3- محكمة ورقلة.

يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ليشمل اختصاص محاكم المجالس القضائية لورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف وغرداية[1].

4- محكمة وهران.

يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ليشمل اختصاص محاكم المجالس القضائية لوهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت وغليزان[2].

ما تجب الإشارة إليه أن رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها، يختص بالفصل بموجب أمر لا يقبل لأي طعن في الإشكالات التي قد يثيرها تطبيق أحكام التمديد[3].

II- ضوابط تمديد الاختصاص المحلي.

قصد اتساق العمل بين مختلف الجهات القضائية ولضمان عدم التنازع بين المحكمة المختصة أصالة، استنادا إلى القواعد العامة، والمحكمة التي أصبحت مختصة نتيجة تمديد اختصاصها المحلي، اشترط المشرع الجزائري ضرورة مراعاة أحكام معينة، تتجلى فيما يلي:

- قيام ضباط الشرطة القضائية بالإخبار الفوري لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، ويبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، فيقوم هو بدوره بإرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة[4].

- يطالب النائب العام فورا باتخاذ الإجراءات، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص المحكمة الممدد اختصاصها، التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة[5].

---

(1)- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

(2)-أنظر المادة 5 من المرسوم نفسه.

(3)- أنظر المادة 6 من المرسوم نفسه.

(4)- أنظر المادة 40 مكرر 1 من ق.إ.ج.

(5)- أنظر المادة 40 مكرر 2 من القانون نفسه.

- طلب النائب العام لمباشرة الإجراءات يجوز أن يكون في جميع مراحل الدعوى، وإذا تم فتح تحقيق قضائي، فإن قاضي التحقيق التابع للمحكمة المختصة في الأصل يصدر أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة التي أصبحت مختصة نتيجة لتمديد اختصاصها، ويكون لهذا الأخير الحق في توجيه تعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة الأخيرة[1]. مع إمكانية الأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة[2].

- إذا كان قد صدر أمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت ضد المتهم، فإن هذا الأمر يحتفظ بقوته التنفيذية إلى أن تفصل فيه المحكمة التي أصبحت مختصة نتيجة تمديد اختصاصها[3].

الفرع الثاني: إجراءات الاستدلال والتحقيق الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تقتضي مكافحة بعض الجرائم الخطيرة، بالضرورة، تطوير الأساليب والإجراءات المتبعة في سبيل الكشف عن الجريمة والمجرمين، خصوصا فيما يتعلق باستقصاء وجمع الأدلة والمعلومات، فظهرت بذلك الحاجة الملحة إلى ضرورة اعتناق إجراءات تحري خاصة تتناسب مع التطور الذي شهده الإجرام، خاصة في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تطبيقا لذلك، تلجأ بعض التشريعات الجزائية إلى التوسع في السلطات الممنوحة للضبطية القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات، وكذا في الاختصاصات المخولة لجهات التحقيق أو جهات الحكم، سواء فيما يتعلق بالإجراءات الماسة بحرية المشتبه فيه أو المتهم أو بالإجراءات التي تهدف إلى كشف الحقيقة التي تكتنف الجريمة، وهو الدرب الذي سار عليه المشرع الجزائري.

وتعتبر هذه الإجراءات مرحلية على أساس أنها تمر بمرحلة شبه قضائية تسمى مرحلة الاستدلال والتحري، ومرحلة قضائية تتمثل في التحقيق والمحاكمة.

---

[1]- أنظر المادة 40 مكرر 3 من ق.إ.ج.

[2]- أنظر المادة 40 مكرر 5 من القانون نفسه.

[3]- أنظر المادة 40 مكرر 4 من القانون نفسه.

ويقصد بالتحري والاستدلال نظام شبه قضائي يهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وكذا جمع الأدلة وتحضير المادة اللازمة لتهيئة القضية للفصل فيها، يقوم بها أعضاء الضبطية القضائية تحت إدارة وإشراف النيابة العامة[1]. ويقصد بالتحقيق الابتدائي عمل ذو طبيعة قضائية يتمثل في مباشرة إجراءات البحث والتنقيب عن الأدلة وجمع عناصرها وتمحيص الاتهام المنسوب إلى شخص معين بارتكابها، يتم بمعرفة سلطات التحقيق المختلفة قبل المحاكمة[2].

وترتبط الإجراءات الخاصة بالاستدلال والتحقيق في الجريمة المنظمة العابرة للحدود والأشكال التي يمكن أن تتخذها بالاختصاص والمسائل التي فيها مساس بحرية الشخص (بند أول)، وكذا بالتدابير المتعلقة بكشف الجريمة (بند ثان).

البند الأول: خصوصية الإجراءات من حيث الاختصاص و المساس بحرية الشخص.

يتطلب البحث والتحري عن الجريمة اتخاذ سياسة إجرائية قائمة على الموازنة بين المصلحة العامة، المتمثلة في كشف الجريمة وضبط مقترفيها، والمصلحة الخاصة من خلال احترام حقوق وحريات الأشخاص محل شبهة أو المتهمين بارتكاب جريمة.

إلا أن خطورة بعض بعض الجرائم، كما هو الحال في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فرضت اعتناق إجراءات خاصة ترتبط بالمسائل الإجرائية المتعلقة بتحديد الاختصاص وبالقيود الماسة بحرية الشخص محل الاستدلال أو التحقيق.

أولا: تمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية وجهات الاتهام والتحقيق.

الأصل أن يتحدد اختصاص الضبطية القضائية وجهات التحقيق بنطاق مكاني هو إما مكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو مكان ضبطه إذا كان داخلا في النطاق المحدد

(1)- قادري أعمر، أطر التحقيق، ط الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013. ص 35.

(2)- رؤوف عبيد، مرجع سابق. ص 495.

لهما قانونا[1]، حيث يعتبر من باب تجاوز الاختصاص خروج الشخص عن الناحية الإقليمية المخصصة له ومن تم بطلان الإجراءات.

غير أنه، اتجهت بعض التشريعات الجزائية إلى تمديد الاختصاص الإقليمي إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الخطيرة، ومن بينها القانون الجزائري الذي نص على أن اختصاص ضباط الشرطة القضائية، كاستثناء يمتد إلى كامل الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر بالبحث والتحري عن جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف إلى كامل الإقليم الوطني[2]، وذلك لمجابهة الصعاب التي قد تعترضه اعتبارا لخطورة هذه الجرائم ولطبيعتها الخاصة[3].

كذلك في سبيل التحري، أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية أن يمددوا، عبر كامل الإقليم الوطني، عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكابهم الجرائم المذكورة أعلاه ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره[4].

كما نص القانون الجزائري على جواز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى فيما يتعلق بالجرائم السالفة الذكر[5]، وكذلك بالنسبة لقاضي التحقيق، حتى ولو كان القبض على المتهم قد حصل لسبب آخر[6].

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن المشرع الجزائري ساير التطور الحاصل في التشريعات الجزائية بخصوص تمديد الاختصاص الإقليمي للأجهزة المكلفة بالاستدلال والتحقيق في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، على أساس أن الكل معني بمكافحة هذه الجريمة بغض النظر عن الإقليم الذي وقعت فيه.

---

(1)- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، سنة 2005، ص637.

(2)- أنظر المادة 16 من ق.إ.ج.

(3)- محمد حزيط، مرجع سابق. ص 68.

(4)- أنظر المادة 16 مكرر من القانون نفسه.

(5)- أنظر المادة 37 من القانون نفسه.

(6)- أنظر المادة 40 من القانون نفسه.

ثانيا: الإجراءات الماسة بحرية المشتبه فيه أو المتهم.

يقصد بالإجراءات الماسة بحرية المشتبه فيه أو المتهم تلك الإجراءات التي تعيق حقه في التنقل، كاحتجازه تحت النظر أو حبسه حبسا مؤقتا، والتي تأتي استجابة لمتطلبات البحث والتحري عن الجريمة.

حاول المشرع الجزائري، على غرار العديد من مشرعي الدول الأخرى، إيجاد أحكام تتعلق بالإجراءات الماسة بحرية المشتبه فيه أو المتهم، خاصة ببعض الجرائم الخطيرة، كما هو الحال بالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك من خلال الرفع من المدد المتعلقة بنظام التوقيف للنظر و نظام الحبس المؤقت.

لكن، ما ينبغي التأكيد عليه أنه على الرغم من الخطورة المنبعثة من الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلا أن إجراءات الدعوى العمومية الناشئة عنها تبقى خاضعة للمبدأ القاضي بعدم جواز تعذيب المشتبه فيه أو المتهم، أو معاملته على نحو يناقض كرامته وطبيعته البشرية[1]، مهما كانت أهمية النتائج المتحصل عليها، من خلال إتباع هذه الوسيلة المشروعة، في كشف الجماعات الإجرامية المنظمة وإلقاء القبض على عناصرها.

وما تجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري استحدث نظام المنع من مغادرة التراب الوطني بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 2015[2]، حيث أجاز لوكيل الجمهورية، لضرورة التحريات وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني لمدة ثلاث(3) أشهر قابلة للتجديد، مع تمديدها إلى غاية الانتهاء من التحريات إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب والفساد[3].

ويلاحظ أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا تعد من قبيل الاستثناء الذي يقضي بسريان المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات، وهو ما يمثل هفوة يتعين تداركها، ذلك أن هذه الجريمة لا تقل شأنا عن جرائم الإرهاب، وهي أخطر بكثير من جرائم الفساد.

(1)- عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق. ص 183.

(2)- أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، ج.ر.ج.ج، ع 43، بتاريخ 23 جويلية 2015.

(3)- أنظر المادة 36 مكرر 1 من ق.إ.ج.

ا- خصوصية التوقيف للنظر في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يستلزم التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها تمكين أعضاء الشرطة القضائية من الوسائل الكفيلة بمساعدتهم على تبيان الحقيقة وكشف الملابسات المرتبطة بظروف اقتراف الفعل الإجرامي ومعرفة فاعله[1]، منها التوقيف للنظر.

والتوقيف للنظر إجراء بوليسي، يأمر به ضابط الشرطة القضائية، يتمثل في وضع شخص يريد التحفظ عليه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة معينة قانونا، وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة المطلوبة[2]، ورغم أهمية هذا الإجراء وخطورته إلا أن المشرع الجزائري لم يعرفه، بخلاف المشرع الفرنسي الذي كان أكثر حرصا واهتماما بهذا الإجراء حيث عرفه وحدد الأهداف التي من أجلها شرع، كما يلي:

« La garde à vue est une mesure de contrainte décidée par un officier de police judiciaire, sous le contrôle de l'autorité judiciaire, par laquelle une personne à l'encontre de laquelle il existe une ou plusieurs raisons plausibles de soupçonner qu'elle a commis ou tenté de commettre un crime ou un délit puni d'une peine d'emprisonnement est maintenue à la disposition des enquêteurs.
Cette mesure doit constituer l'unique moyen de parvenir à l'un au moins des objectifs suivants :
1° Permettre l'exécution des investigations impliquant la présence ou la participation de la personne ;
2° Garantir la présentation de la personne devant le procureur de la République afin que ce magistrat puisse apprécier la suite à donner à l'enquête ;
3° Empêcher que la personne ne modifie les preuves ou indices matériels ;
4° Empêcher que la personne ne fasse pression sur les témoins ou les victimes ainsi que sur leur famille ou leurs proches ;
5° Empêcher que la personne ne se concerte avec d'autres personnes susceptibles d'être ses coauteurs ou complices ;
6° Garantir la mise en œuvre des mesures destinées à faire cesser le crime ou le délit »[3] .

(1)- أحمد غاي، مرجع سابق. ص 265.

(2)- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2004. ص239.

(3)- Art 62-2. C.P.P.Fr.

يعد التوقيف للنظر من المسائل الدستورية، إذ اعتبر الدستور الجزائري التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية، يخضع للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين(48) ساعة، ولا تمدد هذه المدة إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة في القانون [1].

الأصل أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ثمان وأربعين (48) ساعة فضابط الشرطة القضائية لا يملك الحق في تمديد فترة توقيف شخص للنظر استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه يلاحظ أنه قد وضع استثناء على ذلك، أجيز من خلاله إمكانية تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية في بعض الجرائم الخاصة منها جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ويكون التمديد لمدة 03 مرات على الأكثر [2].

ولا تقتصر خصوصية التوقيف للنظر على مرحلة التحري فحسب، بل تشمل أيضا مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث أنه إذا دعت مقتضيات هذا التحقيق إلى أن يوقف ضابط الشرطة القضائية للنظر شخصا، فإنه يجوز له أن يقوم بتمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص إذا تعلق الأمر بالجرائم السالفة الذكر وذلك لمدة ثلاث(3) مرات، مع جواز منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة[3].

ونفس الحكم ورد في القانون الفرنسي، إذ أن الأصل في مدة التوقيف للنظر أنها لا تتجاوز (24) ساعة[4]، إلا أنه يجوز تمديد المدة مرتين لتصل إلى (48) ساعة تمديد، إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم، منها المتاجرة غير المشروعة في المخدرات، تكوين جماعة إجرامية منظمة و تبييض الأموال[5].

وهذا الحكم الوارد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية كان يظهر بأنه مخالف لما ورد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ليؤكد الاجتهاد القضائي بعد ذلك، اتفاق ما ورد في هذا القانون، بخصوص التوقيف للنظر مع نسق هذه الاتفاقية [1].

---

(1)- أنظر المادة60 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق. ص 13.

(2)- أنظر المادة 51 من ق.إ.ج.

(3)- أنظر المادة 65 من القانون نفسه.

(4) -Art 63, 2ème alin : « La durée de la garde à vue ne peut excéder vingt-quatre heures ».

(5) - V.Art 706-88.

(1)-Gaston STEFANI et autres, Op.cit. Page 373.

II- خصوصية الحبس المؤقت في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يقصد بالحبس المؤقت إيداع المتهم السجن خلال مدة معينة سلفا في القانون وذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي[1]، وهو إجراء استثنائي باعتباره أهم الإجراءات وأخطرها على الحقوق والحريات التي يخولها قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق[2]، فلا يمكن أن يؤمر به أو يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية[3].

ورغم اعتبار الحبس المؤقت إجراء خطير، فيه سلب لحرية المتهم، إلا أن التسليم به جاء تماشيا مع حتمية الجريمة، وأنه لا يعد عقوبة مسبقة أو جزاء، ذلك أن التعرض للحرية فيه هو تعرض مؤقت، اقتضته الضرورة التي لا مفر منها[4].

تضمنت التشريعات الجزائية لبعض الدول أحكاما خاصة بالحبس المؤقت في بعض الجرائم ذات الخطورة الخاصة، تتضمن جعل المدة القصوى للحبس المؤقت بشأن جرائم معينة أطول بكثير من مثيلتها في الجرائم الأخرى، منها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي وإن أكد على الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء[5] إلا أن أطال مدته في حالات[6] قد تصل إلى أربع سنوات في بعض الجرائم منها الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الإرهاب

(1)- خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012. ص 23.

(2)- Jean-Claude SOYER, Op.cit. P 334.

(3)- تنص المادة 123 من ق.إ.ج على أن: « يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي.
غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية.
إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يأمر بالحبس المؤقت».

(4)- خطاب كريمة، مرجع سابق. ص 24.

(5)-V. Art 137. C.P.P.Fr: « A titre exceptionnel, si les obligations du contrôle judiciaire ou de l'assignation à résidence avec surveillance électronique ne permettent pas d'atteindre ces objectifs, elle peut être placée en détention provisoire ».

(6)- تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية برفض الطعن في قرار الحبس المؤقت الصادر عن غرفة التحقيق التابعة لمجلس قضاء "Fort-de-France " ضد "J.K"، على اعتبار أن المتابعة تتعلق بجرم الهجوم بسلاح في إطار جماعة إجرامية منظمة، وهذه الحالة تدخل ضمن الحالات التي تقتضي تطبيق أحكام خاصة استثنائية في مجال الحبس المؤقت وليس تطبيق الأحكام العامة. للمزيد أكثر راجع:
Cass, crim, Ch crim. **10 aout 2016, N° de pourvoi: 16-83349. (**Non publié au bulletin)

البغاء، الابتزاز، أو الجنايات المرتكبة من عصابة منظمة بخلاف المدة في الجنايات الأخرى التي لا تتعدى المدة القصوى فيها للحبس المؤقت ثلاث سنوات[1].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 كان يأخذ في الحسبان بعض الجرائم الخطيرة، في تقرير إمكانية تمديد مدة الحبس المؤقت، كما هو الحال بالنسبة للجنايات العابرة للحدود الوطنية، أين كان يجوز لقاضي التحقيق تمديد هذه المدة المحددة بأربعة (4) أشهر إلى إحدى عشر(11) مرة، حسب المادة 125 مكرر المعدلة، ليبقى السؤال مطروحا حول الدواعي التي دفعت المشرع الجزائري إلى اتخاذ هذا التعديل !؟

البند الثاني: الإجراءات الخاصة في كشف الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يترتب على وقوع الجريمة اتخاذ جملة من الإجراءات في سبيل كشفها وإلقاء القبض على مقترفيها، حتى يتسنى توقيع العقوبة الملائمة، فبقاء الجريمة بعيدة عن متناول سلطان القانون الجزائي يؤدي إلى إهدار أكبر للحقوق والمصالح المحمية جزائيا، على أساس أن ذلك يشجع المجرمين على المضي قدما بأنشطتهم الإجرامية.

يحدد قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات التي يتعين مراعاتها بشأن الاستدلال والتحقيق في الجرائم الواقعة، استنادا إلى فقه الموازنة بين مصلحة المجتمع في كشف الجريمة وبين مصلحة الأفراد في احترام حقوقهم، وذلك حتى لا تتحول هذه الإجراءات إلى وسيلة تحكمية تؤدي إلى إهدار حريات الأشخاص وحقوقهم[1].

---

(1)-Art 145-2. C.P.P.Fr: «La personne mise en examen ne peut être maintenue en détention provisoire au-delà de deux ans lorsque la peine encourue est inférieure à vingt ans de réclusion ou de détention criminelles et au-delà de trois ans dans les autres cas. Les délais sont portés respectivement à trois et quatre ans lorsque l'un des faits constitutifs de l'infraction a été commis hors du territoire national. Le délai est également de quatre ans lorsque la personne est poursuivie pour plusieurs crimes mentionnés aux livres II et IV du code pénal, ou pour trafic de stupéfiants, terrorisme, proxénétisme, extorsion de fonds ou pour un crime commis en bande organisée ».

(1)- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 2008. ص 552.

غير أن خصوصية بعض الجرائم الخطيرة، هو الحال في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تقتضي اتخاذ جملة من الإجراءات الخاصة، وذلك في سبيل الكشف عنها وفقا للشرعية الإجرائية[1]،

وهو ما حثت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ ألزمت الدول الأطراف باتخاذ تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب وما تراه مناسبا من انتهاج أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال الرقابة، والعمليات المستترة من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة هذه الجريمة[2].

استجابة للالتزام المترتب على المصادقة على الاتفاقية المذكورة أعلاه، قام المشرع الجزائري، على غرار العديد من مشرعي الدول الأخرى، باستحداث إجراءات خاصة في كشف بعض الجرائم، سواء كان ذلك في مرحلة التحري أو في مرحلة التحقيق وتتمثل هذه الإجراءات في التحقيق المسبق، نظام التفتيش الخاص واستعمال وسائل الإثبات الحديثة.

أولا: إجراء التسرب أو التحقيق المسبق.

الأصل أن يقوم أعضاء الضبطية القضائية بالتحري عن الجريمة بعد وقوعها[3]، غير أنه مع تطور الإجرام وسبله، المتضمن استعمال وسائل تؤدي إلى إخفاء آثارها وتضليل المحققين والعدالة[4]، أصبح من الصعوبة بمكان الكشف عن الجريمة بمعزل عن أعضائها وهو ما دفع بعض الدول إلى استحداث إجراء خاص ضمن قوانينها يكفل كشف هذه الجرائم نظرا لاحتمال ارتكابها في المستقبل، يسمى هذا الإجراء بمبدأ التحقيق المسبق أو التسرب[1].

(1)- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق. ص136

(2)- أنظر المادة 20 ف 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(3)- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق. ص185.

(4)- أحمد غاي، مرجع سابق. ص 209.

(1)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص235.

I- التسرب في التشريع الجزائري.

استحدث القانون 22/06 إجراء التسرب بموجب المادة 14 منه، وذلك بإفراد فصل خاص به في الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، ليطبق هذا الإجراء، متى اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق ذلك، على أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار داخل المجتمع، منها الجريمة المنظمة العابرة للحدود[1].

ويهدف نظام التسرب إلى تحقيق فوائد عملية في مجال مكافحة الجرائم التي يجوز فيها اتخاذه، وذلك من خلال تمكين وتسهيل عملية الحصول على معلومات ذات طابع جزائي أو بحث في وسط إجرامي، وذلك بالتوغل داخل هذا الوسط[2].

1- تعريف التسرب و حالاته.

يقصد بالتسرب في القانون الجزائري:« قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف» [3].

انطلاقا من هذا التعريف يتضح أن المشرع الجزائري، يعتبر أن التسرب هو نظام إجرائي يسمح باختراق أحد أعضاء الضبطية القضائية لجماعة إجرامية عن طريق استعمال التمويه، بهدف كشف ملابسات الجريمة وتحديد هوية مرتكبيها.

ولما كان التسرب يقتضي اختراق الوسط الإجرامي، أجاز القانون لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجرائه والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسئولين جزائيا، القيام بما يلي:[4]

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني والمالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

---

(1)- أنظر المادة 65 مكر11 من ق.إ.ج.

(2)- قادري أعمر، أطر التحقيق، مرجع سابق. ص 71.

(3)- أنظر المادة 65 مكرر 12 من القانون نفسه.

(4)- أنظر المادة 65 مكرر 14 من القانون نفسه.

نظرا لخطورة نظام التسرب على الحقوق، لاسيما الحق في الخصوصية، واستنادا لمبدأ المشروعية، نجد أن القانون قد حصر استعمال هذا الإجراء في بعض الجرائم، ذات الخطورة الخاصة، المتمثلة في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو جرائم الاعتداء على المعطيات الآلية أو جرائم تبييض الأموال أو جرائم الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد[1].

وفي إطار القيام بعملية التسرب يلجأ الأشخاص المكلفين بهذه العملية إلى إخفاء شخصيتهم وإظهار شخصية مستعارة، قصد تفادي كشفهم من قبل عناصر الوسط الإجرامي محل هذا الإجراء، أين يمكن أن يلحق بهم ضرر لا يوصف، إذ قد يؤدي إلى إفنائهم من قبل أعضاء الجماعة الإجرامية.

وبطبيعة الحال يعبر التسرب عن تضحيات جبارة مقدمة من قبل الأشخاص الممارسين له، وهو أمر لا يستهان به ولا بالخطر المنبثق عنه، وبالتالي لا مناص من توفير ضمانات تكون كفيلة بتحقيق الحماية المتطلبة لهم. وفي هذا السياق نص القانون على عدم جواز إظهار الهوية الحقيقية للمتسربين في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، مع تقرير عقوبة عن هذا الفعل تتحدد كما يلي:

- الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين،

- الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، إذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص [2].

لكن على الرغم من نص المشرع الجزائري على أسلوب التسرب، إلا أن هناك صعوبات جمة تثور عند تطبيقه، حيث أن ذلك يتطلب ربط علاقات مع الأشخاص المشتبه

(1)- أنظر المادة 65 مكرر 11 إحالة إلى المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.

(2)- أنظر المادة 65 مكرر 16 من القانون نفسه.

فيهم ومشاركتهم في نشاط الخلية الإجرامية[1] وهو ما يستلزم في بعض الحالات صرف مبالغ مالية طائلة، لا تتوفر بيد المتسرب، لإيهام الأشخاص المراد الإيقاع بهم بأن المنفذ لعملية التسرب، صاحب مال طائل ونفوذ، يمكن الاعتماد عليه في الأنشطة الإجرامية.

2- شروط تطبيق نظام التسرب في التشريع الجزائري.

نظرا لخطورة عملية التسرب وحساسيتها اشترط القانون جملة من الشروط الواجب توافرها في هذا الإجراء وإلا عد باطلا، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- الحصول على إذن مكتوب ومسبب من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية،

- أن يتضمن الإذن تحديد الجريمة التي تبرر اللجوء إليه وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته،

- أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب الذي لا يمكن أن تتجاوز الأربعة(04) أشهر مع جواز أن يأمر القاضي الذي رخص بإجرائها بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة،

- إمكانية تجديد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية،

- إيداع الإذن في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب[2].

والجدير بالذكر أن الموظف المتسرب والأشخاص الذين يسخرون في هذه العملية لا يمكن سماعهم كشهود عيان[3]، على الرغم من أنهم احتكوا بمرتكبي الجريمة وعرفوا خباياها وفي ذلك حماية لهم، وإن كان يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته بوصف شاهد على العملية[4].

(1)- علاوة هوام، مقال بعنوان: التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، ع الثاني، ديسمبر 2012، ص63.

(2)- أنظر المادة 65 مكرر15 من ق.إ.ج.

(3)- علاوة هوام، المرجع نفسه، ص66.

(4)- أنظر المادة 65 مكرر 18 من القانون نفسه.

II- نظام التسرب في التشريع المقارن.

اتجهت بعض التشريعات الجزائية في القانون المقارن إلى الأخذ بنظام التسرب، ومن هذه التشريعات القانون الفرنسي الذي يجيز لرجل الشرطة، سواء بنفسه أو بواسطة معاونيه اللجوء إلى تطبيق نظام التحقيق المسبق، بإخفاء شخصيته، بمراعاة شروط وإجراءات معينة في العديد من الجرائم الخطيرة، التي تمثل غالبيتها صورا للجريمة المنظمة [1].

وما يذكر في هذا المجال أن الشرطة الكندية أنشأت شركة للصرافة في وسط مدينة مونتريال في بداية التسعينات من القرن الماضي، واستطاعت باستعمال وسيلة التحقيق المسبق أن تكشف تورط عدة أشخاص مرتبطين بتنظيمات المافيا في جرائم تبييض الأموال[2].

إن الاتجاه الراجع في التشريعات الجزائية يجيز لضابط الشرطة القضائية اتخاذ أي وسيلة يراها مفيدة تساعده على التسرب، بشرط أن تكون هذه الوسائل مشروعة، واعتبر أن تحريض شخص على ارتكاب الجريمة من أجل القبض عليه متلبسا يعتبر وسيلة تتنافى والأخلاق[3]، على أساس أنه يؤدي إلى خلق الجريمة في ذهن شخص كان خاليا منها

---

(1)- Art 706-81.C.P.P.Fr: « Lorsque les nécessités de l'enquête ou de l'instruction concernant l'un des crimes ou délits entrant dans le champ d'application des articles 706-73 et 706-73-1 le justifient, le procureur de la République ou, après avis de ce magistrat, le juge d'instruction saisi peuvent autoriser qu'il soit procédé, sous leur contrôle respectif, à une opération d'infiltration dans les conditions prévues par la présente section.
L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs. L'officier ou l'agent de police judiciaire est à cette fin autorisé à faire usage d'une identité d'emprunt et à commettre si nécessaire les actes mentionnés à l'article 706-82. A peine de nullité, ces actes ne peuvent constituer une incitation à commettre des infractions.
L'infiltration fait l'objet d'un rapport rédigé par l'officier de police judiciaire ayant coordonné l'opération, qui comprend les éléments strictement nécessaires à la constatation des infractions et ne mettant pas en danger la sécurité de l'agent infiltré et des personnes requises au sens de l'article 706-82 ».

(2)- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، ط الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص270.

(3)- صالح عبد النوري، محاضرة بعنوان: التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات. الندوة العلمية: التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، المنظمة من قبل جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزائر من20 إلى 22 جوان 2005، ص22.

إضافة إلى أنه يتناقض وواجبات رجال السلطة العامة، باعتبارهم مكلفين بمكافحة الجريمة وليس التحريض عليها [1].

ولما كان التسرب يشكل مساسا كبيرا بحقوق الأفراد، رغم ما يحوزه من أهمية بالغة في كشف الجرائم التي يجوز فيها، فقد أكد المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات المنعقد في ببودابست سنة 1999 على أنه يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء بالشروط الآتية:

- يجب أن تكون الوسائل المستخدمة متعارف عليها في نطاق القانون وتخدم حقوق الإنسان،

- اللزومية في اتخاذ هذا الإجراء بمعنى أن لا تكون هناك وسيلة أخرى مشروعة ناجعة وأقل خطورة،

- حصر مجال هذا الإجراء في نطاق، بحيث لا يشمل إلا الجرائم ذات الخطر الخاص،

- احترام مبدأ قضائية هذا الإجراء بأن لا يتخذ إلا بناء على إذن مسبق من القاضي أو تحت رقابته[2].

ثانيا: الإجراءات الخاصة في مجال تفتيش المساكن.

يعتبر الحق في حرمة المسكن[3] امتدادا لحق الإنسان في خصوصيته، يرتبط بأي مكان يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقته، يكتسي أهمية كبيرة لتعلقه بالمسكن الذي يحيا ويسكن ويستقر فيه الشخص[1]، وهو ما جعله محل حماية في الدساتير والقوانين المختلفة[2].

---

(1)- تنص المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج على أنه: « ...يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل...ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم» .

(2)- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص68.

(3)- يعرف المشرع الجزائري المسكن من خلال المادة 355 من ق.ع بأنه: « يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن، وإن لم يكن مسكونا وقت ذلك، وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها، مهما كان استعمالها، حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي » .

(1)- علي أحمد عبد الزعبي، مرجع سابق. ص 171.

(2)- على سبيل المثال، تنص المادة 47 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري على أن: « تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. =

غير أن مقتضيات تقصي الحقيقة في المجال الجزائي، قد تتطلب تقييد بعض حقوق الأشخاص، منها حق الخصوصية والمظاهر التي يتخذها[1]، كما هو الحال بالنسبة للحق في حرمة المسكن، وذلك عن طريق إجراء التفتيش الذي يقصد به البحث في مستودع سر الأفراد الذي يطمئن فيه الإنسان على شخصه وماله، على دليل الجريمة المرتكبة، وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق أصالة واستثناء لضباط الشرطة القضائية[2].

وتبعا لخصوصية بعض الجرائم وخطورتها، نجد أن بعض التشريعات الجزائية، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري، قد رصدت لها إجراءات خاصة بها في مجال التفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بكشف الحقيقة.

أ- إجراءات التفتيش الخاصة في التشريع الجزائري.

يعد تفتيش المساكن من أخطر السلطات الممنوحة للهيئات المعهودة إليها مهمة تقصي الحقائق المرتبطة بالجريمة على الحقوق والحريات الشخصية المكفولة بموجب الدساتير، مما يقتضي ضرورة وضع ضوابط لممارسة هذا الإجراء، سواء بالنسبة للجهة التي تمارسه أو من حيث الأحول التي يجوز اتخاذه فيها[3].

الأصل أن يتم تفتيش مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية بحضوره أو حضور ممثله وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[1]، وأن يتم هذا التفتيش بعد الساعة الخامسة(5) صباحا وقبل الساعة الثامنة(8) مساء[2].

= فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ».

(1)- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق. ص 21.

(2)- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص253.

(3)- كمال معمري، مقال بعنوان: التفتيش في مواد الجنايات، مجلة دراسات قانونية، ع11 بتاريخ ماي 2011، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، ص11.

(1)- أنظر المادة 45 من ق.إ.ج.

(2)- أنظر المادة 47 ف 1 من القانون نفسه.

إلا أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري قد رصد مجموعة من الإجراءات الخاصة المتعلقة بالتفتيش في بعض الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348، والمتمثلة في جرائم التحريض على الفسق والدعارة، حيث أجاز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة أو ملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة، وذلك في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[1].

إضافة إلى ذلك، أجاز المشرع الجزائري، عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني، و في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[2].

كذلك وسع القانون في السلطات الممنوحة لقاضي التحقيق، في الجرائم المذكورة أعلاه، إذ أجاز له أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا، وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، وأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك، مع إمكانية اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها قانونها، والأمر بأي تدابير تحفظية، إما تلقائيا أو بناء على تسخير من النيابة العامة أو بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية[3].

كما أنه يمكن أن يجرى التفتيش، إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم المذكورة أعلاه، بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش، دون إمكانية حضوره هو شخصيا وذلك عندما يكون موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر، وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى

(1)- أنظر المادة 47 ف 2 من ق.إ.ج.

(2)- أنظر نفس المادة ف 3.

(3)- أنظر الفقرتين 03 و04 من المادة 47 من القانون نفسه.

ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله[1].

II- إجراءات التفتيش الخاصة في التشريع الفرنسي.

اتجه التشريع الفرنسي إلى التوسع في مجال تفتيش المساكن إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم، الذي وإن أخذ بمبدأ التقييد الزمني لإجراء التفتيش حيث أن الأصل أنه لا يكون إلا بعد الساعة السادسة صباحا و قبل التاسعة ليلا[2]، على أساس أن خصوصية هذا الإجراء تتطلب التقييد من أجل ضمان الحقوق الفردية في مواجهته[3]، إلا أنه أجاز القيام بهذا الإجراء في أي وقت في حالة جرائم المخدرات والمساهمة في جمعية أشرار[4].

كما أجاز هذا القانون لقاضي التحقيق في حالة التفتيش أن يأمر لمدة ستة (06) أشهر فأكثر بغلق الفندق أو المسكن أو النادي أو المرقص الذي ساهم في نشاط جمعية الأشرار مع قابلية هذه المدة للتجديد ثلاثة(03) أشهر[5].

---

(1)- أنظر المادة 47 مكرر من ق.إ.ج.

(2)- Art 59. C.P.P.Fr : «Sauf réclamation faite de l'intérieur de la maison ou exceptions prévues par la loi, les perquisitions et les visites domiciliaires ne peuvent être commencées avant 6 heures et après 21 heures».

(3)- Gaston STEFANI et autres, Op.cit. P 368.

(4)- Art 706-28 : «Pour la recherche et la constatation des infractions visées à l'article 706-26, les visites, perquisitions et saisies prévues par l'article 59 peuvent être opérées en dehors des heures prévues par cet article à l'intérieur des locaux où l'on use en société de stupéfiants ou dans lesquels sont fabriqués, transformés ou entreposés illicitement des stupéfiants lorsqu'il ne s'agit pas de locaux d'habitation».

(5)- Art 706-33 : « En cas de poursuite pour l'une des infractions visées à l'article 706-26, le juge d'instruction peut ordonner à titre provisoire, pour une durée de six mois au plus, la fermeture de tout hôtel, maison meublée, pension, débit de boissons, restaurant, club, cercle dancing, lieu de spectacle ou leurs annexes ou lieu quelconque ouvert au public ou utilisé par le public, où ont été commises ces infractions par l'exploitant ou avec sa complicité.
Cette fermeture peut, quelle qu'en ait été la durée, faire l'objet de renouvellements dans les mêmes formes pour une durée de trois mois au plus chacun.
Les décisions prévues aux alinéas précédents et celles statuant sur les demandes de mainlevées peuvent faire l'objet d'un recours devant la chambre de l'instruction dans les vingt-quatre heures de leur exécution ou de la notification faite aux parties intéressées.
Lorsqu'une juridiction de jugement est saisie, la mainlevée de la mesure de fermeture en cours ou son renouvellement, pour une durée de trois mois au plus chaque fois, est prononcée selon les règles fixées par les deuxième à quatrième alinéas de l'article 148-1».

ثالثا: الإجراءات الخاصة بأدلة الإثبات في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يهدف الإثبات في المسائل الجزائية إلى إنتاج وإقامة الدليل حول واقعة معينة ذات طابع جزائي، وهو مرتبط بكل جهد قضائي في سبيل إظهار الحقيقة[1]. ورغم أهميته في التصدي للجريمة وكشفها، إلا أن فلسفته تقوم على أساس الموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع وبين الحقوق الفردية، وبالتالي فإن شرعية الإثبات الجزائي تستلزم عدم قبول أي دليل كان البحث عنه أو الوصول إليه قد تم بطريق غير مشروع[2].

إن اتخاذ إجراءات فعالة في مجال مكافحة بعض الجرائم يتطلب بالضرورة استحداث أساليب جديد في متابع الجناة وجمع الأدلة، خصوصا إذا علمنا أن الإجراءات العادية أصبحت تقف عاجزة عن كشفها، لما أصبحت تنطوي عليه من سرية في العمل والتنظيم المحكم والتخطيط الجيد في ارتكاب الأنشطة الإجرامية[3].

فإذا كانت الطاقة الجرمية في السابق تتجسد في الطاقة الجسدية، فإنها قد تطورت مع تطور الوسائل الجرمية المساعدة، إذ أصبح المجرمون يبتكرون وسائل جرمية معقدة تعقيدا كبيرا، في محاولة منهم لإخفاء الأدلة وإعاقة عملية التحقيق بغية الإفلات من العقاب[4].

في هذا السياق، قضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بضرورة أن تلتزم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها، باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة[5]، من أجل تحقيق فعالية أكبر في مكافحة هذه الجريمة.

تطبيقا لذلك، وفي محاولة منه للرفع من فعالية الإجراءات المقررة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، نجد أن المشرع الجزائري، على غرار العديد من المشرعين الآخرين، قد أقر ببعض الخصوصية في مجال استنباط الأدلة المرتبطة بهذه الجريمة.

---

(1)- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن. سنة 2015. ص 21 و22.

(2)- المرجع نفسه. ص 214 و 215.

(3)- عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق. ص276.

(4)- نصر شومان، مرجع سابق. ص 6 و7.

(5)- أنظر المادة 20 ف 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

I- الإجراءات الخاصة بأدلة الإثبات في التشريع الجزائري.

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22/06 فصل خاص في الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية ، يتضمن إجراءات خاصة بأدلة الإثبات عندما يتعلق الأمر ببعض الجرائم الخطيرة المذكورة حصرا، وسمي هذا الفصل باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات[1] والتقاط الصور.

وعلى الرغم من اعتبار الحق في المراسلات والصوت والصور مظهر من مظاهر الحق في الخصوصية المحمية دستوريا[2]، إلا أن دواعي الأمن ومحاربة بعض الجرائم تكون أجدر بالتقديم، متى كانت ضرورية[3]، وذلك نظرا لأهمية وسائل الإثبات الحديثة في مقاومة الجريمة وكشف غموضها وضبط مقترفيها.

وتتمثل الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى وسائل الإثبات الحديثة في جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد، متى اقتضت ضرورات التحري في الجريمة

---

(1)- رغم أهمية وسائل الإثبات الحديثة في مجال مكافحة الجريمة، إلا أن اللجوء إليها يبقى مسألة فيها خلاف، إذ يرى البعض من الفقه بعدم مشروعية هذه الوسيلة، نظرا لما تمثله من انتهاك صارخ للحق في الخصوصية، فتطبيقها يخالف المبادئ العامة للقانون، وفي مقدمتها مبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة وضرورة احترام حقوق الدفاع، ويجافي قواعد الأخلاق، فهو لا يعدو أن يكون من قبيل التلصص أو التجسس، إضافة إلى خطورتها على اعتبار أنها قد تفتح الباب للتعسف الذي لا يمكن منعه، نظرا لشموليتها لما هو مطلوب وماهو غير مطلوب. بينما يرى جانب آخر، على رأسهم الفقيه الأمريكي " SILVER "، بمشروعية هذه الوسيلة نظرا لتضاعف الجريمة وتطور الوسائل المستعملة فيها، استنادا إلى المقولة التي تقضي بأن " الغاية تبرر الوسيلة". للمزيد أكثر راجع:

محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وايطاليا وفرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ط الثانية 2008. ص 21 ومايليها.

(2)- تنص المادة 46 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري على أنه: « لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه» .

(3)- علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجزائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان، سنة 2006. ص 392.

المتلبس بها أو التحقيق القضائي ذلك، حيث يجوز لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، حسب الأحوال، تحت طائلة الحفاظ على السر المهني أن يأذن باتخاذ ما يأتي:

1- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية،

2- وضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، وذلك دون موافقة المعنيين،

3- الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد القانونية وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن وذلك بهدف وضع الترتيبات التقنية[1].

غير أنه، تحت طائلة البطلان، يشترط أن يتضمن الإذن المقدم من أجل القيام بإحدى الطرق المذكورة أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة ما إذا كانت مسكونة أو لا والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا التدبير إضافة إلى تحديد المدة التي لا يجوز أن تتعدى أربعة (04) أشهر، مع جواز تجديدها حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[2].

كذلك أجاز القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة به، اتخاذ وتسهيل جمع الأدلة، كالترصد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة. وتكون الأدلة المتحصل عليها ذات حجة حسب التشريع والتنظيم المعمول به[3].

كما نص المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، على إمكانية وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتسجيل وتجميع محتواها في حينها، والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية[4]، وحدد الحالات التي يتم فيها اللجوء

(1)- أنظر المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.

(2)- أنظر المادة 65 مكرر 7 من القانون نفسه.

(3)- أنظر المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(4)- أنظر المادة 3 من القانون رقم 09-04، المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 47، بتاريخ 16 أوت 2009. ص 6.

إلى هذه الوسائل، منها الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب والجرائم الماسة بأمن الدولة، و لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية[1].

ويلاحظ من خلال القانون المذكور أعلاه أنه لم يخص الجريمة المنظمة العابرة للحدود بحكم خاص يتعلق بإمكانية اللجوء إلى وسيلة المراقبة الإلكترونية للاتصالات، كما فعل في الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب، وهو ما يتعين تداركه نظرا للخطورة المتزايدة لهذه الجريمة التي تستدعي التعامل معها معاملة خاصة.

والواضح من خلال ما سبق مدى اهتمام المشرع الجزائري بتجسيد وسائل الإثبات الحديثة في المكافحة المقررة لبعض الجرائم، وذلك من خلال عدم الاكتفاء بالنص العام الوارد في قانون الاجراءات الجزائية وتضمين النصوص الجزائية الخاصة بإمكانية اللجوء إلى هذه الوسائل بمناسبة التحريات أو التحقيقات القضائية المرتبطة بالجرائم التي شملتها.

2- الإجراءات الخاصة بأدلة الإثبات في التشريع المقارن.

أكد إعلان نابولي السياسي وخطط العمل العالمية في مجال مكافحة الجريمة على ضرورة تبني أساليب متطورة موثوقة، تنسجم مع التطور التقني والخطير الذي آلت إليه الجرائم مثل المراقبة الالكترونية والتسليم المراقب، عندما ينص القانون الوطني على ذلك شريطة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا ولاسيما الحق في الخصوصية[2].

ونظرا لأهمية الإثبات في الوصول إلى إظهار الحقيقة، نجد أن التشريعات الجزائية في القانون المقارن حاولت إيجاد أحكام خاصة بالوسائل المستعملة في استنباط الأدلة المتعلقة ببعض الجرائم ذات الخطورة الخاصة، سواء باللجوء إلى المراقبة الالكترونية أو باستخدام التسليم المراقب للمخدرات.

ففي مجال المراقبة الالكترونية، تعتبر المحادثات الخاصة مظهر من مظاهر حرمة الإنسان وأحقيته في الحياة الخاصة والتي يتعين حمايتها لما يمكن أن تنطوي عليه من أسرار

(1)- أنظر المادة 4 من القانون رقم 09-04.

(2)- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق. ص139.

وخصوصيات[1]. إلا أنه يمكن أن تشتمل هذه المحادثات على معلومات تتعلق بجريمة أو تفيد في كشفها، لهذا يحاول المشرع في كل حالة التوفيق بين اعتبارين، أولهما حماية المحادثات الخاصة للأفراد وحظر التصنت عليها باعتبارها مظهر من مظاهر الخصوصيات، و ثانيهما إمكانية اختراق هذه المحادثات أحيانا إذا تعلق الأمر بالكشف عن جرائم معينة[2].

في القانون الفرنسي يمكن اللجوء إلى مراقبة المحادثات التلفونية بإجراء التسجيلات والتصنت عليها، وذلك بمقتضى ما يتمتع به قاضي التحقيق من سلطة في اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة [3]، استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية[4]، وكذلك يمكن اللجوء إلى المراقبة الالكترونية، بموجب نص خاص إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الخطيرة[5] والتي تمثل غالبيتها صور من الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وفي ايطاليا يسمح بإجراء المراقبة الالكترونية بالتصنت السلكي ورصد المكالمات الهاتفية في الحالات المتعلقة بجرائم خطيرة، حيث تتم المراقبة في هذه الحالة بقرار صادر من قبل قاضي التحقيق وبناء على طلب المدعي العام. وقد أكد على هذا التدبير قانون مكافحة المافيا أيضا، إذ يجيز التصنت الوقائي على المكالمات الهاتفية، طبقا للأوضاع القانونية المقررة للمراقبة، ويتم استخدام المعلومات المتحصل عليها بموجبه في تكوين الأدلة ولكن لا يجوز أن تستخدم هي نفسها أدلة في المحاكمة[6].

وما تجب الإشارة إليه أيضا أن بعض الدول الأوربية وسعت في سلطات المراقبة الالكترونية، مباشرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، لتشمل أشكالا جديدة من الاتصالات التكنولوجية، وفي هذا الإطار قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأن الاتفاقية الأوربية

(1)- علي أحمد عبد الزعبي، مرجع سابق. ص 14.

(2)- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص. 43 و44.

(3)- محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق. ص103 و104.

(4)- Art 81. C.P.P.Fr : « Le juge d'instruction procède, conformément à la loi, à tous les actes d'information qu'il juge utiles à la manifestation de la vérité. Il instruit à charge et à décharge ».

(5)- V.Art 706-80. C.P.P.Fr.

(6)- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص140.

تقبل تبرير استخدام الوسائل الالكترونية للمراقبة الالكترونية في مواجهة الإرهاب حماية للمصلحة العامة[1].

وعلى أي حال، نظرا لخطورة إجراء المراقبة الالكترونية للمحادثات التي تتم بين الأشخاص على حرمة الحياة الخاصة، باعتباره يشكل انتهاكا فاضحا لحريات الإنسان وحقوقه، لاسيما الحق في الخصوصية، نجد أن التشريعات التي أخذت به إنما حصرته في الجرائم الكبرى و اشترطت فيه أن يكون مؤقتا.

أما في مجال التسليم المراقب للمخدرات، فنتيجة للانتشار الهائل لتجارة المخدرات ارتأت بعض الدول توجيه عناية بهذه الظاهرة من أجل مكافحتها وإلقاء القبض على مقترفيها الذين غالبا ما ينشطون داخل شبكات إجرامية. ولما أضحت أساليب البحث والتحري التقليدية غير كافية وفعالة في ضبط العصابات الإجرامية التي تنشط في هذا المجال، كان لابد على الدول والحكومات والهيئات المختصة ومصالح المكافحة اللجوء إلى أساليب تمكن من التأقلم مع كيفيات التمويه والتخفي المتجددة باستمرار، والتي يلجأ إليها المهربون ومن يقفون وراء شبكات التهريب الكبرى[2].

ألزمت هيئة الأمم المتحدة بموجب الاتفاقية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على اتخاذ ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي وذلك بغية كشف هوية المتورطين في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية[3].

يقصد بالتسليم المراقب، باعتباره تقنية من تقنيات التحري والبحث، السماح لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بعد أن كشفتها مصالح الشرطة أو الجمارك بمواصلة مسارها، والخروج من أراضي بلد أو أكثر، أو عبورها أو دخولها، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان، وتحت إشرافها، بهدف معاينة المخالفات والكشف عن الفاعلين والمتواطئين معهم والقبض عليهم وحجز هذه الشحنات[4].

(1)- أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق. ص379.

(2)- صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص4.

(3)- أنظر المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

(4)- أحمد البدري، مرجع سابق. ص351.

على الرغم من محاذير اللجوء إلى التسليم المراقب للمخدرات باعتباره يشجع استيراد وتصدير المخدرات غير المشروعة والذي يجري بعلم الدولة وتحت مراقبتها، إلا أنه يعد أسلوبا ناجحا في مكافحة نمط خطير من أنماط الجريمة المنظمة وهو الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك نظرا لما أثبته هذا الأسلوب من فعالية في ضبط شحنات مخدرات كبيرة كما حدث في مدينة تولوز الفرنسية في 1994حيث تم حجز 1200كلغ من الكوكايين بفضل إتباع هذه التقنية، بالإضافة إلى كشف العديد من أعضاء الشبكات الدولية لتهريب هذه المادة[1]، الأمر الذي دعا بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وايطاليا وهولندا والدنمارك إلى اعتباره من الوسائل المشروعة في جمع الأدلة[2].

من هنا يمكن القول أن الإقرار بمشروعية الأدلة المستمدة باستعمال الوسائل الحديثة في الإثبات يعد إضافة نوعية إلى الخطة المنتهجة من قبل الدول في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والأشكال الإجرامية التي تتخذها.

المطلب الثاني: الضمانات المرتبطة بالمتابعة الجزائية.

تقوم السياسة الجزائية المعتدلة على مبدأ الموازنة بين المصلحة العامة المتمثلة في حق المجتمع في الوقاية من الجريمة وتوقيع العقاب على مقترفيها، وبين المصلحة الخاصة المرتبطة بحق الشخص في توفير ضمانات تحمي حقوقه وحرياته في مواجهة الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون، وخاصة أجهزة العدالة الجزائية التي تسعى دائما إلى تغليب الصالح العام على حساب الصالح الخاص.

يظهر ذلك جليا من خلال قانون الإجراءات الجزائية، الذي وإن أجاز المشرع من خلاله القيام ببعض الإجراءات، المستهدفة لإدراك الحقيقة الواقعية في الدعوى العمومية سواء بتقرير إدانة المتهم واستعمال حق الدولة في العقاب، أو بتبرئة ساحته من التهمة المتابع بها، والتي تنطوي على مساس بحقوق وحريات الأشخاص، على اعتبار أنها ليست مجرد وسائل فنية بحتة، إلا أنه أقر بضرورة مراعاة بعض الضمانات التي تحافظ على القدر اللازم والضروري للحقوق والحريات.

(1)- صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص6.

(2)- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص144.

ورغم خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتهديد الكبير الناشئ عنها للمصالح والقيم المحمية جزائيا، إلا أن إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة فيها يتعين أن تتم وفقا للشرعية الجزائية المطلوبة، وذلك باحترام الضوابط والشروط المتطلبة في الإجراءات التي تكتنفها ومراعاة الضمانات المقررة للمشتبه فيه أو المتهم، كقرينة البراءة واحترام حقوق الدفاع، مع مراعاة بعض الخصوصية المرتبطة بهذه الجريمة.

كما أن الضمانات المرتبطة بالمتابعة الجزائية في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا تقتصر على تلك المقررة للمشتبه فيه أو المتهم، بل تمتد لتشمل كل من يساهم فيها مساهمة ايجابية في سبيل إظهار الحقيقة المرتبطة بها، سواء بحكم مهنته، كما هو الحال في القضاة والمحامين وأعضاء الضبطية القضائية، أو بحكم تعاملهم وتعاونهم مع العدالة، والمتمثلين قي الشهود التائبين والضحايا، وذلك نظرا للتهديدات التي يمكن أن يتعرضوا لها من قبل أعضاء الجماعة الإجرامية، في شخصهم أو في الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

من هنا يمكن القول أن الضمانات المرتبطة بالمتابعة الجزائية في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تتجلى في نوعين: ضمانات مقررة للمشتبه فيه أو المتهم (فرع أول) وضمانات متعلقة بالأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجريمة (فرع ثان).

الفرع الأول: ضمانات المشتبه فيه أو المتهم في المتابعة الجزائية.

لا شك أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود أصبحت من أخطر صور الإجرام المعاصر، نظرا لتعلقها أو مساسها بأمن واستقرار الدول، زيادة على ما تتمتع به الجماعات التي تنشط في مجال هذا الإجرام من قدرة فائقة على تخطي الحواجز الموضوعة قانونا أو من قبل السلطات المختصة لمواجهتها، خصوصا مع ما تستعمله هذه الجماعات من أساليب صعّبت من مهمة الهيئات المكلفة بكشفها وضبط الأعضاء المكونين لها.

غير أن ما ينبغي التأكيد عليه أنه لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تتخذ خطورة الإجرام ذريعة للخروج عن المبادئ القانونية المتعارف عليها والراسخة في الأذهان بخصوص الإجراءات المتبعة بشأن التحري والتحقيق والمحاكمة، والتي يشترط أن تكون موافقة لمبدأ

الشرعية، قصد ضمان أقصى حد ممكن من احترام لحقوق وحريات الأشخاص، وذلك كله من أجل إقامة التوازن بين المصلحة العامة، المتمثلة في حق الدولة في توقيع العقاب والمصلحة الشخصية المتمثلة في مراعاة حقوق وحريات المشتبه فيه أو المتهم، بمعنى آخر التوفيق بين فعالية المتابعة الجزائية وضمان حقوق وحريات الشخص محل هذه المتابعة.

من هنا تقتضي المتابعة الجزائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إحاطة المشتبه فيه أو المتهم بمجموعة من الضمانات الكفيلة بحماية حقوقه وحرياته، لاسيما احترام كرامته وحقه في الدفاع (بند أول)، وتمكينه في الأصل من مبدأ قرينة البراءة (بند ثان).

البند الأول: احترام كرامة المشتبه فيه أو المتهم وتمكينه من حق الدفاع.

إن اتخاذ الإجراءات في مجال المتابعة الجزائية يجب ألا يتم بعيدا عن الشرعية الإجرائية بمعنى آخر كل إجراء جزائي يتخذ ضد المشتبه فيه أو المتهم، سواء في مرحلة الاستدلالات أو التحري أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أو القضائي، يجب أن يكون مقيدا بضمانات أساسية التي تشكل صمام الأمان الذي يدفع سلطات القضاء إلى التصرف، ليس بوصفها أدوات للإدانة أو أجهزة لمجرد الاتهام، وإنما على أساس أنها أدوات للعدالة الجزائية تكون مهمتها ضمان الحريات وكفالتها[1].

وأهم الضمانات المقررة في المتابعة الجزائية في سائر الجرائم بصفة عامة، والجريمة المنظمة العابرة للحدود بصفة خاصة، احترام الكرامة الإنسانية للمشتبه فيه أو المتهم وتمكين هذا الأخير من حق الدفاع.

أولا: احترام الكرامة الإنسانية للمشتبه فيه أو المتهم.

تعد أدلة الإثبات المدخل الرئيسي والطبيعي لمعرفة الحقيقة التي تنشدها المحاكم الجزائية، يشكل الحصول عليها مهمة بالغة الصعوبة[2]، إلا أن ذلك لا يحول دون احترام

(1)- وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزاءات الإجرائية، دار حامد للنشر والتوزيع عمان الأردن، ط الأولى 2009. ص 52.

(2)- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2010. ص 483.

الكرامة الإنسانية للشخص محل المتابعة الجزائية، وذلك تجسيدا لقرينة البراءة، فلا يجوز مطلقا استنطاق المشتبه فيه أو المتهم باللجوء إلى وسائل غير مشروعة، كالتعذيب أو ممارسة الإكراه بمختلف صوره وأشكاله، أو حتى استخدام الوسائل العلمية المستحدثة المنافية للكرامة الإنسانية[1].

اهتمت المواثيق والاتفاقيات الدولية بمبدأ حظر استعمال العنف أو المعاملة على نحو يمس بالكرامة الإنسانية، ويظهر ذلك من خلال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي نص على أنه: « لا يعرّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة »[2]، وهو نفس المعنى الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966[3]، إضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[4]، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[5].

لم يقف المجتمع الدولي عند هذا الحد، بل قام بإيجاد اتفاقية لمحاربة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، رغبة منه في زيادة فعالية النضال ضد الأفعال التي تشكل مساسا بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[6].

عرفت الاتفاقية المذكورة أعلاه التعذيب بأنه: «... أي عمل ينتج عنه ألما أو عذابا شديدا، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما قصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو

(1) - Gaston STEFANI et autres, Op.cit. P 97.

(2)- المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

(3)- أنظر المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

(4)- أنظر المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(5)- أنظر المادة 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(6)- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ 26 حزيران/ جوان 1987، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89- 66، مؤرخ في 11 شوال 1409 الموافق 16 ماي 1989، ج. ر. ج. ج. ع 20 بتاريخ 17 ماي 1989.

يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية »[1].

وقد حثت نفس الاتفاقية على ضرورة أن تضمن كل دولة طرف تجريم أعمال التعذيب بموجب القانون الداخلي[2]، مع عدم الاستشهاد بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب الممارس على الشخص المتابع بقصد الحصول على دليل يستعمل ضده في أي مرحلة من المراحل التي تمر بها المتابعة الجزائية[3].

في مجال ضمان احترام الكرامة الإنسانية للمشتبه فيه أو المتهم، أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمقتضى حكمها الصادر في 28 جويلية 1999 الدولة الفرنسية لتعرض أحد المشتبه فيهم، بعد احتجازه، لأنواع من العنف الجسدي والإكراه النفسي على نحو جسيم ووحشي مما يعد انتهاكا لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [4].

تأكيدا على مبدأ احترام حقوق وحريات المشتبه فيه أو المتهم، وقصد إحاطته بالحماية اللازمة، عمد المشرع الجزائري إلى تجريم صور الاعتداء المختلفة على هذا المبدأ تحت عنوان " الاعتداء على الحريات "، إذ عاقب الموظف الذي يأمر بعمل تحكمي ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر[5]، حيث يكون مرتكب هذا الفعل مسؤولا شخصيا، مع إمكانية أن تتحمل الدولة المسؤولية المدنية على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل[6]، كما يتحمل الموظفون والمندوبون المسؤولية الجزائية نتيجة رفضهم أو إهمالهم الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني أو تحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر[7].

(1)- أنظر المادة 1 ف 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(2)- أنظر المادة 4 من الاتفاقية نفسها.

(3)- أنظر المادة 15 من الاتفاقية نفسها.

(4)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 225.

(5)- أنظر المادة 107 من ق.ع.ج.

(6)- أنظر المادة 108 من القانون نفسه.

(7)- أنظر المادة 109 من القانون نفسه.

في نفس المجال، جرم قانون العقوبات الجزائري فعل تسلم مسجون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص لحراسة المقبوض عليهم، دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية أو يرفض تقديمه إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته، بدون وجه حق[1]، وكذلك امتناع ضابط الشرطة القضائية عن تقديم السجل الخاص بسماع كل شخص موقوف للنظر إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة، أو رفض عرضه على إجراء الفحص الطبي لشخص موضوع تحت الحراسة القضائية رغم صدور أوامر له[2].

كما عاقب المشرع الجزائري كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على الاعترافات أو المعلومات لأي سبب كان، أو يوافق أو يسكت عن ذلك[3]، ويقصد بالتعذيب «... كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألام شديدة جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه »[4].

ولا يقتصر احترام الكرامة الإنسانية على حظر التعذيب والإكراه بمختلف صوره وأشكاله فحسب، بل يشمل حتى الحيل التي يلجأ إليها المحققون للإيقاع بالمتهمين وخداعهم أثناء الاستجواب، فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يخفي صفته كمحقق لكي لا يستثير حذر وتوجس المتهم[5]، إضافة إلى ضرورة وضع المشتبه فيه أو المتهم في أماكن لائقة بكرامة الإنسان[6].

تعمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على مراقبة مدى تقيد الدول بهذه الحقوق في تعاملاته، وقامت في الكثير من الحالات بإدانة بعضها لتخليها عن هذه الحقوق، ومثال ذلك تقرير قيام مسؤولية دولة اليونان بسبب المعاملة السيئة والتخلي عن الالتزامات الايجابية للأجانب، وذلك بناء على شكوى مقدمة إليها من قبل السيدة "L.E" التي كانت متابعة من قضاء هذه الدولة على أساس ممارسة الدعارة في إطار جماعة إجرامية منظمة، أين تم

(1)- أنظر المادة 110 من ق.ع.ج.

(2)- أنظر المادة 110 مكرر من القانون نفسه.

(3)- أنظر المادة 263 مكرر 2 من القانون نفسه.

(4)- المادة 263 مكرر من القانون نفسه.

(5)- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق. ص 787.

(6)- ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 52 ف 4: « يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض».

الاعتداء عليها جنسيا وجسديا من قبل أعضاء في الضبطية القضائية، قصد حملها على الاعتراف، وهو ما يشكل مخالفة صريحة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الدفاع، لاسيما المواد 6 13 و40 منها، فخلصت هذه المحكمة، بموجب قرار صادر عنها قي 21 جانفي 2016 إلى أن مسؤولية دولة اليونان قائمة، وبالتالي تعويض الشاكية بمبلغ قدره 15.000 أورو[1].

ومهما كانت الخطورة المنبثقة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فإنها تبقى جريمة خاضعة للمبدأ العام الذي يحكم الإجراءات الجزائية المتعلقة بأي جريمة، وهو عدم جواز تعذيب المتهم أو معاملته على نحو يناقض كرامته وطبيعته البشرية، بحيث يقع تحت طائلة البطلان أي إجراء يتم فيه إخضاع المشتبه فيه أو المتهم للتعذيب أو الإكراه باستعمال القوة وحمله على الاعتراف، حتى ولو كانت المعلومات المقدمة تمثل الحقيقة[2].

ثانيا: ضمان حقوق الدفاع في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يعد حق الدفاع واحد من أهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم، بل هو أساس المحاكمة العادلة فهو أمر لا مناص منه، وذلك من أجل إضفاء الشرعية على المحاكمة الجزائية بصفة خاصة، والدعوى العمومية ككل بصفة عامة.

يعرف حق الدفاع بأنه: « مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله، وذلك من أجل كفالة حقوقه ومصالحه ودرء التهمة الموجهة إليه »[3] وبهذا المعنى فإن حق الدفاع يقوم على مبدأ إيجاد التوازن بين حق المجتمع في معرفة الحقيقة وملاحقة من يخرق النظام الاجتماعي وما يستلزم ذلك من تمكين الهيئات المختصة من سلطات ووسائل، وتبيين حق المتهم في توفير ضمانات كفيلة للدفاع عن نفسه[4].

يرتكز حق الدفاع في الأساس على الإجماع الدولي حوله، والذي ترجمته الدول بمحض إرادتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، إضافة إلى الدساتير وغيرها من القوانين الداخلية، كل ذلك من أجل تحقيق محاكمة عادلة.

---

(1)- CEDH, 1e sec, 21 janv 2016, N° **71545/12.**

(2)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 225.

(3)- حسن بشير خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الثاني : خلال مرحلة المحاكمة، ط الثانية، دار الثقافة، عمان الأردن، سنة 2010. ص 122.

(4)- أحمد المهدي وأشرف الشافعي، مرجع سابق. ص 148.

واحترام حق الدفاع يتطلب توفير عدد من الضمانات التي تؤكده وتحافظ عليه وتمكن من أدائه، لاسيما الإحاطة بالتهمة، والتي تعني حق المتهم في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى العمومية حتى يتسنى له تحضير دفاعه عن بصر وبصيرة، ومبدأ المواجهة، الذي يعد أصلا إجرائيا من أصول حقوق الدفاع يقتضي مواجهة المتهم بالأدلة المتوافرة ضده إضافة إلى حق المتهم في إبداء أقواله بحرية بما فيها حقه في الصمت ورفض الكلام أو الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، زيادة على الحق في الاستعانة بمدافع في جميع مراحل الدعوى العمومية[1].

ومن تطبيقات الضمانات المتعلقة بحق الدفاع في التشريع الجزائري نجد أنه في مرحلة التحقيقات وبالضبط في الجنايات أو الجنح المتلبس بها، إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر، لدواعي التحقيق، بسبب وجود دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فإنه يتعين أن يبلغ المعني بهذا القرار[2]، مع إخباره بالحقوق المتمع بها[3]، لاسيما الحق في الاتصال بأحد الأصول أو الفروع أو الزوج إضافة إلى الاتصال بمحاميه[4].

وفي هذا المجال إذا تقرر تمديد التوقيف للنظر، يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة من محاميه[5]، غير أنه إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود أو بالأنشطة المرتكبة تجسيدا لها، كما هو الحال في المتاجرة بالمخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالصرف والفساد، فلا يمكنه أن يتلقى ذلك إلا بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها قانونا[6].

وفي مجال التحقيق الابتدائي، يتعين كفالة حق الدفاع، وذلك بوضع، خصيصا تحت تصرف الأطراف أو محاميهم نسخة من الإجراءات المتخذة في إطار التحقيق الذي قام به قاضي التحقيق من أجل الكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام أو أدلة النفي

(1)- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق. ص 489 وما يليها.

(2)- أنظر المادة 51 ف 1 من ق.إ.ج.

(3)- أنظر المادة 51 مكرر من القانون نفسه.

(4)- أنظر المادة 51 مكرر1 ف 1 من القانون نفسه.

(5)- أنظر المادة 51 مكرر1 ف 3 من القانون نفسه.

(6)- أنظر نفس المادة ف 4.

وتمتعهم بحق استخراج صور من هذه النسخ، متى كانت النتائج المترتبة عن التحقيق جاهزة للنقاش الوجاهي[1].

كما أنه إذا قرر قاضي التحقيق وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، فيتعين إبلاغه شفاهة بذلك، وتنبيهه بأن له أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ هذا التبليغ[2] لاستئنافه.

إضافة إلى ذلك يتمتع المتهم بسائر الضمانات المرتبطة بحق الدفاع بخصوص الأدلة المقامة ضده سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، بما فيها عرض الأسئلة المراد طرحها على الشاهد لقاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد، كما أنه إذا قررت هيئة المحاكمة سماع الشاهد مخفي الهوية، وكانت شهادته هي دليل الاتهام الوحيد، فإن المعلومات التي يكشف عنها لا تشكل لوحدها دليلا يمكن الاعتماد عليه كأساس للحكم بالإدانة[3].

يتضح مما سبق أن الوصول إلى الحقيقة لا يمكن أن يشكل بأي حال من الأحوال ذريعة لهدر حقوق الدفاع، فلا بد من إحاطة الشخص المتابع متابعة جزائية بمجموعة من الضمانات، لاسيما تلك اللصيقة بإجراءات التحقيق، أو إجراءات المحاكمة[4]، بمعنى آخر أن القانون يعمد إلى وضع قيود على سلطة قاضي التحقيق أثناء مباشرة التحقيق، وقاضي الموضوع أثناء مباشرة المحاكمة، وذلك بهدف التقليل من المبالغة في استعمال السلطة على حساب الحرية، ويظهر ذلك من خلال مجموع الضمانات التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية تجسيدا لحق الدفاع، والتي يتعين الالتزام بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وخاصة في مرحلة التحقيق والمحاكمة[5].

تطبيقا لذلك، لا يمكن أن تشكل المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة العابرة للحدود سبب في التخلي عن المبادئ التقليدية المرتبطة بالإجراءات الجزائية، لاسيما تمكين المتهم من حق الدفاع حتى ولو تم الاعتراف والإقرار بخطورة هذه الجريمة وبصعوبة ضبطها، وذلك من أجل الوصول إلى تحقيق محاكمة عادلة التي تنشدها المجتمعات والدول منذ القدم.

---

(1)- أنظر المادة 68 مكرر من ق.إ.ج.

(2)- أنظر المادة 123 مكرر من القانون نفسه.

(3)- أنظر المادة 65 مكرر27 ف 3 من القانون نفسه.

(4)- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق. ص 787.

(5)- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق. ص 353.

البند الثاني: قرينة البراءة في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وأكرمه ونعمه. مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ [1]، كما جعله مصانا في نفسه وجسده وماله وعرضه ونسبه.

ونظرا للكرامة التي يحظى بها الإنسان، فقد حرصت التشريعات الدولية والوطنية على ضرورة مراعاة مبادئ تمتع الإنسان بحقوقه الأساسية واحترام الحرية الفردية، من ذلك افتراض البراءة في المتهم، أو ما يسمى " قرينة البراءة "، التي تعد بمثابة الضمانة الأولى التي تقي الفرد من مخاطر سوء الاتهام والاقتناع المعجل، وبمراعاتها يتحقق مبدأ الشرعية الإجرائية[2]، على هذا الأساس يمكن القول، أن قرينة البراءة تعد دعامة أساسية للمتهم يتعين مراعاتها واحترامها، مهما بلغت جسامة الجريمة موضوع المتابعة الجزائية، لأنه بدون مراعاة هذا المبدأ يفقد قانون الإجراءات الجزائية شرعيته ودستوريته.

لكن خصوصية بعض الجرائم، أوجدت واقعا جديدا، أملى إمكانية الخروج عن مبدأ أو قرينة البراءة، بافتراض الإدانة ونقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم في طائفة من الجرائم ذات الخطورة الخاصة، كما هو الحال في بعض الأنشطة الإجرامية التي تعد النشاط الأساسي والرئيسي للجماعات الإجرامية المنظمة، بحيث يقيد مبدأ البراءة في حدود معينة، مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة.

أولا: قرينة البراءة في المتابعة الجزائية.

تعد قرينة البراءة مبدءا ملازما للمشتبه فيه والمتهم، من خلال الأطوار التي تمر بها المتابعة الجزائية إلى أن يصدر حكم بات بالإدانة أو البراءة، وفي ذلك مراعاة لمبدأ التوازن بين حق المجتمع في توجيه الشبهة أو الاتهام وبين حق المشتبه فيه أو المتهم في دفع ما نسب له.

(1)- الآية 70 من سورة الإسراء.

(2)- غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2014. ص 9.

ومن المؤكد أن إعمال قرينة البراءة من شأنه أن يحقق فوائد كثيرة، فهي تمثل سياجا يصون ويحافظ على حقوق المشتبه فيه أو المتهم من أي تعسف أو تحكم من طرف أجهزة العدالة الجزائية ويحملها على التأني والتريث قبل اتخاذ الإجراءات، مع التقيد بالشكليات والضوابط المحددة قانون[1]، كذلك من حيث تحمل عبء الإثبات وتفسير الشّك لمصلحة المتهم.

أ- مفهوم قرينة البراءة.

تحرص المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية على تأكيد مبدأ افتراض البراءة في المتهم الذي يعبر عن الشرعية الإجرائية في مجال القانون الجزائي، فهو مبدأ متمم لشرعية التجريم والعقاب المقررة من الناحية الموضوعية للقانون الجزائي[2].

من بين المواثيق الدولية التي سعت إلى إقرار مبدأ البراءة، نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الذي نص على أنه: « كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه» [3]، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، الذي نص على أن: « من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا »[4]. كذلك سعت المواثيق الدولية ذات الطبيعة الإقليمية إلى تقرير مبدأ قرينة البراءة، ومثال ذلك ما نص عليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن:«...الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة»[5]، وأيضا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: « كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون»[6].

في حقيقة الأمر، لا تعد قرينة البراءة من النظم الحديثة النشأة، بل تم تقريرها قديما منذ ما يزيد عن أربعة عشر (14) قرنا، خاصة بالنسبة للشريعة الإسلامية الغراء وهذا مستفاد من

(1)- أحمد غاي، مرجع سابق. ص 91.

(2)- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، سنة 2005. ص 781.

(3)- أنظر المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

(4)- المادة 14 ف 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

(5)- المادة 7 ف 1 مط (ب) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(6)- المادة 6 ف 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾[1]، وكذلك قول سيدنا محمد، عليه أفضل الصلاة والتسليم: **« ادرؤوا الحدود بالشبهات »**[2].

بعد ذلك، بدأت، قرينة البراءة تتطور شيئا فشيئا، حتى وصل الأمر بالتشريعات الوطنية إلى تبني هذه القاعدة كمبدأ دستوري نظمت أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية، كما هو الحال بالنسبة للدستور الجزائري الذي قضى بأن كل شخص يعامل على أنه بريئا، إلى أن تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع توفير كافة الضمانات المتطلبة قانونا من إطار محاكمة عادلة[3]، لتصبح بذلك قرينة البراءة قيد في مواجهة السلطات المختصة بملاحقة الجريمة وضبط مقترفيها.

انطلاقا مما سبق يتضح أن قرينة البراءة تعني أن المتهم بريء في الأصل مما أسند إليه، ويبقى هذا الأصل قائما حتى تثبت في صورة قاطعة وجازمة إدانته، بمعنى أن يحدد وضعه القانوني خلال الفترة السابقة على ثبوت الإدانة على أنه شخص بريء.

يؤكد مبدأ قرينة البراءة الأصلية قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة "، فيجب النظر إلى الشخص بوصفه بريئا من التهمة المنسوبة إليه[4]، فكلاهما وجهان لعملة واحدة ولا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الشخص من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم وهو ما لا يمكن تقريره إلا بحكم قضائي قاضي بالإدانة، والاعتماد على هذا الحكم وحده في دحض قرينة البراءة يجسد مبدأ أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحرية، وهو الذي يقرر وضعا قانونيا معينا[5].

من هنا لا مناص لأي نظام إجرائي عادل من ضمان احترام مبدأ قرينة البراءة أو على الأقل الموازنة بينه وبين ضرورات مصلحة المجتمع وحق الدولة في توقيع العقاب. ونطاق

(1)- الآية 28 من سورة النجم.

(2)- عبد القادر عودة، مرجع سابق. ص 208.

(3)- أنظر المادة 56 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

(4)- قادري أعمر، أطر التحقيق، مرجع سابق. ص 39.

(5)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والإرهاب. ص 176.

هذا المبدأ لا يقتصر على المحاكمة فحسب، بل يشمل حتى مرحلة التحقيق، بمعنى آخر أن الخصومة الجزائية ينبغي أن تكون محكومة بقرينة البراءة في سائر مراحلها وأطوارها[1].

II- النتائج المترتبة عن إعمال قرينة البراءة.

يترتب على إعمال مبدأ قرينة البراءة تحقيق مجموعة من النتائج المهمة التي من شأنها أن تكفل حق المتهم في مواجهة بطش السلطات المكلفة بملاحقة الجريمة وكشف مرتكبيها ومن أهم النتائج نذكر ما يلي:

1- عدم إلزام المتهم بإثبات براءته.

يبقى التطبيق الموضوعي لقانون العقوبات مقيدا بالمعايير الناشئة عن قرينة البراءة ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يوضح كيفية تطبيق قانون العقوبات وبالتالي لا يهدف إلى تطبيق العقوبات دون صيانة وحماية حقوق المتهم، منها عدم إلزامه بإثبات براءته لأن البراءة أمر مفترض فيه[2].

تعد مسألة تحمل عبء الإثبات في المسائل الجزائية النتيجة الرئيسية المترتبة على إعمال مبدأ قرينة البراءة، فإذا كانت النيابة العامة إلى جانب المجني عليه يتمتعان بحق إقامة الدعوى الجزائية، فإنه في مقابل ذلك أوجد القانون مبدأ البراءة المفترضة في حق المتهم، وذلك من أجل ضمان حقوقه وحرياته من الانتهاكات، خاصة في مواجهة ما تتمتع به النيابة العامة من سلطات في المتابعة الجزائية[3].

يقتضي افتراض البراءة في المتهم عدم مطالبته بتقديم أي دليل وتقرير عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام، فيخضع إثبات التهمة إلى القواعد العامة التي تحكم إدارة الدليل بعيدا عن المتهم، الذي لا يلتزم بتقديم الدليل، وإنما يتمتع بحق مناقشة أدلة الإثبات المقدمة ضده بتفنيدها أو وضع بذور الشك فيها، بما لديه من دفوع وإدعاءات[4].

(1)- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق. ص 782.

(2)- زرارة لخضر، مقال بعنوان: قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، مجلة علمية تعنى بالمواضيع المتعلقة بالحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر 2014. ص 61.

(3)- أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الهدى، الجزائر 2010. ص 99.

(4)- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق. ص 301.

ما يجب التأكيد عليه أن سلطة الاتهام، المتمثلة في النيابة العامة لا تعتبر طرفا في مواجهة المتهم وليس من مهمتها اصطياد الأدلة ضده، بل يقع على عاتقها جمع الأدلة التي تكشف عن الحقيقة سواء كانت ضد المتهم أو في صالحه، وليس من حقها الإدانة أو تأكيد البراءة، وإنما عليها تحديد ما إذا وجدت أدلة كافية لتقديم المتهم إلى المحكمة، ويبقى للهيئة المشكلة لهذه الأخيرة البحث عن الحقيقة من خلال إجراء المحاكمة[1].

2- تفسير الشك لمصلحة المتهم.

يقع على عاتق القاضي الجزائي مسؤولية البحث عن الحقيقة، وذلك ببذل جهد كبير من أجل إظهارها، عن طريق القيام بالتحقيق في الجريمة بطريقة شاملة، تسمح له بتفحص كل عناصر الإثبات المحتمل تقديمها، فلا يمكنه، بأي حال من الأحوال، الوصول إلى الحقيقة ما لم يحصل على دليل كامل ومتوافق[2].

وكما هو معلوم، يلعب القاضي الجزائي دورا إيجابيا في ظل نظام حرية الإثبات، ذلك أنه يتمتع بحرية في تكوين عقيدته، بخلاف القاضي المدني الذي يكون دوره مقيد في الأصل بما يقدمه الخصوم، وهكذا يكون القاضي الجزائي حر في اختيار عناصر اقتناعه الداخلي بالاستناد إلى دليل معين، وطرح أدلة أخرى إذا لم يشعر وجدانيا بأنها تصلح للإدانة، ولا تثريب عليه لأنه غير ملزم بتسبيب اقتناعه[3].

لكن تمتع القاضي الجزائي بحرية الاقتناع الشخصي لا يعني بأن له حرية مطلقة في ذلك لأنها تمارس في إطار المشروعية وتحت مظلة القانون، ولضمان ذلك تلتزم هيئة المحكمة بتسبيب أحكامها وبنائها على أدلة مقدمة في الجلسة، يقبلها العقل والمنطق، حتى تكون الأحكام مرآة لمنطق قضائي سليم[4].

ومادام الأصل هو براءة المتهم إلى غاية صدور حكم بالإدانة، فإن النتيجة المنطقية والحتمية لهذا المبدأ تتمثل في تفسير الشك لمصلحة المتهم[5]، ذلك أن الأحكام الجزائية لا

(1)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والإرهاب. ص 179.

(2)- محمد مروان، مرجع سابق. ص 294.

(3)- شعبان محمود محمد الهواري، افتراض البراءة في المتهم كأساس للمحاكمة العادلة، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون مصر، سنة 2013. ص 97.

(4)- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق. ص 317.

(5)- زرارة لخضر، مرجع سابق. ص 64.

تبنى إلا على اليقين والجزم[1]، وعلى هذا الأساس لا يقضي القاضي بالإدانة إلا إذا اطمأن إلى نسبة الجريمة إلى المتهم، أما إذا لم يطمئن، عليه أن يقضي بالبراءة، ولو خلص إلى وجود الجريمة نتيجة انطباق الفعل الواقعي مع مضمون النموذج القانوني المجرد[2].

من هنا يمكن القول بأن القاضي الجزائي مقيد قانونا ببناء اعتقاده على دليل يتمثل في أثر أو مجموعة آثار مادية ونفسية تقطع بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، إذا ما أراد أن يحكم بالإدانة[3]، وإلا طبق الأصل، وهو البراءة لمجرد وجود شك في صحة إسناد التهمة. لكن ما ينبغي الإشارة إليه أنه في هذه الحالة الأخيرة يتعين أن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة قد أحاطت بالدعوى في كل جوانبها وناقشت أدلة الإثبات عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي، فرجحت دفاع المتهم نتيجة وجود الريبة في صحة أدلة الإثبات[4].

كذلك يفسر الشك لمصلحة المتهم ويغلب القاضي البراءة في حالة تعادل أدلة الإدانة مع أدلة البراءة، ونفس الشيء في حالة وجود نص جزائي غامض إذ يفسر لمصلحة المتهم لأن الأصل في الأفعال الإباحة[5].

مما سبق يتضح مدى أهمية قرينة البراءة في حماية الحقوق والحريات الأساسية في مواجهة السلطة المختصة بإنفاذ القانون، غير أن هذه القرينة ما تلبث أن تتحول إلى قرينة إدانة في بعض الجرائم، لاعتبارات تقتضي تغليب المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة.

ثانيا: قرينة الإدانة في المتابعة الجزائية.

لا شك أن الشرعية الإجرائية تتطلب تحقيق الموازنة بين كفالة الحقوق والحريات المقررة للمتهم وبين مراعاة مقتضيات المصلحة العامة التي تصب في حق المجتمع في

(1)- غلاي محمد، مرجع سابق. ص 93.

(2)- خيري أحمد الكباش، مرجع سابق. ص 536.

(3)- عبد الحميد عمارة، مرجع سابق. ص 439.

(4)- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع نفسه. ص 321.

(5)- عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق. ص 269.

توقيع العقاب، وهو ما يجعل قرينة البراءة ذات مفهوم واقعي، فهي تبقى قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس.

إضافة إلى ذلك، فرضت بعض الجرائم ذات الخطورة الخاصة واقعا جديدا، في الوقت الحالي في مجال الإجراءات الجزائية، تتمثل في إلزام المتهم بإثبات براءته، أي نقل عبء الإثبات من جهة الاتهام إلى المتهم، وتم تقرير بذلك قرينة إدانة بدل قرينة البراءة في هذه الجرائم[1]، بحيث يفترض أن المتهم مدان حتى يثبت براءته.

في هذا السياق، سمحت التشريعات الجزائية لبعض الدول، بالرغم من النص الصريح على قرينة البراءة، بالخروج عن هذه القرينة، لاعتبارات المصلحة العامة والطبيعة الخاصة لبعض الجرائم التي يصعب إثبات وقوعها إذا ما تم إعمال هذه القرينة بصورة مطلقة[2] على أن يتم إعمال قرينة الإدانة في نطاق محدود، بموجب نصوص قانونية خاصة، لأن هذه الأخيرة تعد استثناء من الأصل وهو قرينة البراءة، والاستثناء يحتاج إلى التنصيص عليه لتطبيقه.

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود والأنشطة الإجرامية المرتكبة في إطارها صورة أمثل عن الجرائم ذات الخطورة الخاصة، التي تستدعي إقرار قرينة الإدانة في بعض الحالات، وذلك نتيجة لتفاقم خطورة الإجرام المنظم بسبب التطور الذي شهده هذا الإجرام وتنوع مظاهره وصوره[3].

لذلك، لا غرابة أن تقر التشريعات الجزائية ما يتضمن التخفيف من حدة قرينة البراءة ترجيحا للمصلحة العامة وتماشيا مع سياسة الدفاع الاجتماعي، لأن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يشكل احترام حقوق وحريات الأفراد، قيدا على السلطة العامة وعائقا لها في ممارسة اختصاصها وإلا عد ذلك سبيلا يسمح بإفلات الجناة من العقاب، خصوصا بالنسبة للجماعات الإجرامية المنظمة التي تعمل جاهدة على التسلح لتفادي الإدانة.

(1) – شعبان محمود محمد الهوارى، مرجع سابق. ص191.

(2)- محمد نواف الفواعرة، مقال بعنوان: قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، مجلة محكمة صادرة عن كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 49 بتاريخ يناير 2012. ص 343.

(3)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والإرهاب. ص 181.

وقد تم إقرار قرينة الإدانة[1] في بعض الجرائم، خاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود نظرا لصعوبة الإثبات في هذه الجرائم والثغرات التي يستغلها الجناة من أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة للإفلات من العقاب أو الحلول دون تحقيق أهدافه، إضافة إلى القدرة الفائقة التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص في مجال تشتيت الأدلة وتوزيعها بين دول متعددة[2] الأمر الذي يجعل ضبط وملاحقة هذه الجماعات، بالاعتماد على الآليات التقليدية التي يقوم عليها القانون الجزائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، في غاية الصعوبة والعسر[3].

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نجدها قد أشارت صراحة إلى إمكانية الخروج عن القواعد المرتبطة بمبدأ قرينة البراءة، وذلك بالنص على ما يلي: « يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى»[4].

ونفس الاتجاه سلكته قبل ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بنصها على: « لكل طرف أن ينظر في عكس عبء إثبات ما يدعي شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات»[1].

(1)- تعتمد قرينة الإدانة على وجود احتمال كبير في إذناب المتهم، من خلال قرائن قائمة ضده، ورغم ذلك لم يطمئن بعض الفقه، البتة لوجود مثل هذه القرائن، ومثال ذلك الفقيه (بوني E. Bonnier) الذي صرّح منتقدا بأن لا شيء يناقض روح القضاء الجنائي مثل الاتكال على هذه القرائن وإعمالها، فالقضاء الجنائي لا ينبغي أن يعتمد على العشوائية، لكن عليه اعتماد أسلوب العلم والدراية. للمزيد أكثر راجع:

محمد مروان، مرجع سابق. ص 193 و194.

(2)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 309.

(3)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 223.

(4)- المادة 12 ف 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(1)- المادة 5 ف 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

جاء إقرار الأمم المتحدة لقرينة الإدانة، استجابة منها لمقتضيات ومتطلبات الواقع العملي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، في ضوء اتجاه العديد من الجماعات الإجرامية المنظمة إلى التحصن بقرينة البراءة واستغلالها لتفادي توقيع العقاب على أعضائها[1].

ذهب المشرع الجزائري إلى إقرار الإدانة، بتحميل المتهم عبء إثبات براءته، ومثال ذلك اعتبار الشخص يعيش من موارد الدعارة، ما لم يبرر مداخيله الشخصية[2]، وذلك نظرا للصعوبات التي تتلقاها السلطات المختصة في إثبات مصدر المداخيل التي يعيش منها الشخص والذي له علاقة معتادة مع شخص آخر يمارس الدعارة[3].

كما عمدت التشريعات الجزائية لبعض الدول إلى انتهاج سياسة قلب عبء الإثبات في بعض الأنشطة الإجرامية التي تشكل النشاط الرئيسي للجماعات الإجرامية المنظمة، بهدف التركيز على حرمان هذه الجماعات من قوتها ومن الطاقة التي تساعدها على الاستمرار وعلى تحمل المواجهة التي تقوم بها السلطات المختصة[4]. كما هو الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي الذي جرّم فعل التبرير الكاذب لمصادر الأموال[1]، وكذلك عاقب كل شخص عجز عن إثبات موارده المالية المطابقة لنمط معيشته، وكان على علاقة مع شخص مدان بارتكابه

(1)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 310.

(2)- تنص المادة 343 من ق.ع.ج على أنه: « يعاقب بالحبس ... عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة...» تقابلها المادة 225-6 من قانون العقوبات الفرنسي، التي نصت على مايلي:

« Est assimilé au proxénétisme et puni des peines prévues par l'article 225-5 le fait, par quiconque, de quelque manière que ce soit :
1° De faire office d'intermédiaire entre deux personnes dont l'une se livre à la prostitution et l'autre exploite ou rémunère la prostitution d'autrui ;
2° De faciliter à un proxénète la justification de ressources fictives ;
3° De ne pouvoir justifier de ressources correspondant à son train de vie tout en vivant avec une personne qui se livre habituellement à la prostitution ou tout en étant en relations habituelles avec une ou plusieurs personnes se livrant à la prostitution ;
4° D'entraver l'action de prévention, de contrôle, d'assistance ou de rééducation entreprise par les organismes qualifiés à l'égard de personnes en danger de prostitution ou se livrant à la prostitution ».

(3)- محمد مروان، مرجع سابق. ص 194.

(4)- محمد عبد الله حسين العاقل، المرجع نفسه. ص 311.

(1)- V. Art 324-1. C.P.Fr

جنايات أو جنح معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات[1]. إضافة إلى اعتبار حائز البضاعة المهربة مسؤولا عن التهريب[2]، والبضاعة التي تضبط في منطقة الجمارك بدون أي إذن أو تصريح قانوني يسمح بعبورها، تعد بضاعة مهربة[3]، وعلى من يدعي العكس في الحالتين الإثبات.

والجدير بالذكر، أنّ قرينة افتراض الإدانة التي تقررها بعض التشريعات الجزائية بالنسبة لبعض الأنشطة الإجرامية المرتكبة في سياق الإجرام المنظم، تعد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وذلك من أجل ضمان احترام أقصى لحقوق المتهم، الذي يمكنه أن يهدم هذه القرينة بأن يقيم دليل عكسي لبراءته، كما أن القاضي الفاصل في القضية بإمكانه أن يهدم هذه القرينة وذلك استنادا إلى اقتناعه الشخصي[4]، فيجب أن يبقى الأصل دائما هو قرينة البراءة، وأن تكتسي قرينة افتراض الإدانة طابعا استثنائيا، وهو ما يتطلب وضع ضوابط وضمانات تحول دون إساءة استغلال السلطة[5]، خصوصا وأنّ الصراع بين السلطة والحرية هو صراع تقليدي أزلي.

الفرع الثاني: حماية الأشخاص المتصلين في الدعوى العمومية.

يعد الإجرام المنظم من أخطر النظم الإجرامية في الوقت الراهن ، وتزداد خطورته مع ما تتمتع به جماعاته من قدره فائقة في إتباع أسلوب التعتيم لضمان بقائها واستمرارها، سواء في مرحلة تكوينها أو في مرحلة تنفيذ الأنشطة الإجرامية المتفق عليها، بل أكثر من ذلك حتى في مرحلة ما بعد تنفيذ هذه الأنشطة الإجرامية، أين تلجأ هذه الجماعات، في كثير من الحالات، إلى استخدام أي وسيلة من شأنها أن تحول دون كشفها وإلقاء القبض على أعضائها، إلى حد التصفية الجسدية، إذا اقتضى الحال، ضد كل شخص يسعى إلى التبليغ عنها أو المساهمة في كشفها، في إطار الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الأنشطة الإجرامية الأخرى المرتكبة في سياقها.

(1)- V. Art 321-6. C.P.Fr.
(2)- V. Art 392-1. Ibid.
(3) - V. Art 419-1. Ibid.
(4)- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق. ص 505.
(5)- Gaston STEFANI et autres, Op.cit. p.97.

يعود الفضل للأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية في كشف الجماعات الإجرامية المنظمة نتيجة ما يقدمونه من معلومات متعلقة بها، التي تعجز الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري عن الجريمة في الوصول إليها، في كثير من الحالات، بمنأى عنهم، خاصة مع انتهاج مثل هذه الجماعات لمبدأ السرية واتخاذ قاعدة الصمت دستورا لها.

ونظرا لأهمية ما يقدمه الأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود سعت بعض التشريعات الجزائية إلى صياغة برامج متكاملة، تضمن الحماية اللازمة لهم من التهديدات المفروضة عليهم من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة في إطار مراعاة مبدأ التوازن بين متطلبات العدالة ومقتضيات حماية هؤلاء الأشخاص.

يتعدد الأشخاص محل الحماية في الدعوى العمومية، على حسب صفتهم فيها، نجد منهم الشهود نظرا لأهمية شهادتهم كدليل إثبات ضد الجماعات الإجرامية المنظمة(بند أول) إضافة إلى أشخاص آخرين كالضحايا والتائبين(بند ثان).

البند الأول: حماية الشهود.

تعتبر الشهادة الطريق العادي للإثبات في المسائل الجزائية، تنصب في المعتاد على حوادث عابرة، تقع فجأة دون اتفاق بخلاف المسائل المدنية، وهي تحتل مكانة خاصة، ذلك أن الأفعال الإجرامية التي تصبح يوما من الأيام أساسا في دعوى عمومية، لا سبيل إلى إثباتها بصورة كلية أو جزئية دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذين شهدوا حدوثها[1].

تعرف الشهادة، باعتباره دليل من أدلة الإثبات أمام القضاء الجزائي، بأنها :" إقرار الشخص عن واقعة أو وقائع متعلقة بالدعوى، أدركها مباشرة بحاسة من حواسه، يؤديها بشكل شفوي أمام الجهات القضائية، بعد حلفه اليمين القانونية، إذا كان يدرك كنه اليمين"[2].

تتخذ الشهادة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود بعدا خاصا، إذ أنها تشكل تهديدا جديا لأعضاء الجماعة التي تضلع بهذا النوع من الإجرام، فالمعلومات التي يدلي بها الشاهد

(1)- محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر 2002. ص 54 .

(2)- إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان الأردن، ط الثانية 2010. ص 35.

قد يتعذر الوصول إليها من طرف أجهزة إنفاذ القانون، وحتى وإن استطاعت فإن ذلك يتم بعد استغراق وقت كبير، وهو ما قد يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو هروب مرتكبيه [1].

أولا: إقرار مبدأ الحماية القانونية الشهود.

في ظل ازدياد معدلات الجريمة المنظمة العابرة للحدود وصورها، وقدرة جماعتها على استغلال التطور التكنولوجي، ظهرت الحاجة الملحة إلى إقرار سياسة فعالة في مجال استنباط أدلة الإثبات ضد هذه الجماعات، خصوصا مع ما تنتهجه من تنظيم وتخطيط، ليس في مجال ارتكاب الأنشطة الإجرامية فحسب، بل حتى في كيفية الإفلات من العقاب، من خلال تحوير الأدلة التي يمكن أن يستند إليها القضاء في إصدار أحكامه ومحاولة القضاء عليها.

وإذا كان في مقدور الجماعات الإجرامية المنظمة القضاء على الأدلة المادية التي يمكن أن تستعمل ضدها، بحسن الإعداد للجرائم والدقة في التنفيذ وعدم ترك أي شيء يربط بين الجرائم المرتكبة والجماعات التي ارتكبتها، إلا أن أعضاء هذه الجماعات قد يصطدمون بأهم الأدلة الجزائية التي قد توقع بهم، وهي شهادة الشهود التي تمثل الدليل الذي ينطق بالحقيقة[2]، لهذا لا يتردد الجناة، في كثير من الحالات، في قطع الطريق بين الشاهد والإدلاء بشهادته أمام القضاء، وذلك بانتهاج أسلوب التهديد بالعنف وإيقاعه ضده أو ضد الأشخاص الذين تكون لهم صلة به.

سرعان ما شعر المشرعون بأهمية الشهادة كدليل إثبات، خاصة بالنسبة لأنماط الإجرام المعاصر عمدوا إلى إقرار الحماية اللازمة للشهود، وذلك قصد تشجيعهم على الإدلاء بالشهادة بعدم التأثر بالضغوط والتهديدات المفروضة عليهم، خاصة من جانب أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة.

في هذا السياق، أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مبدأ حماية الشهود في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وذلك بوضعها تدابير خاصة من

(1)- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2002. ص 69.

(2)- أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر، سنة 2011. ص 6.

شأنها توفير وضمان حماية فعالة للشهود الذين يدلون بشهادتهم في الدعوى العمومية، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، يمكن أن يطالهم شخصيا أو يمس أقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم[1].

كما كرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مبدأ حماية الشهود بنصها على أنه: « تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها لتوفير الحماية اللازمة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، عند الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل"[2]، وهو ما ورد أيضا في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[3].

ولا يقتصر اهتمام التشريع بإقرار مبدأ حماية الشهود في الاتفاقيات الدولية، فحسب، بل حتى التشريعات الوطنية لبعض الدول قد تضمنت هذا المبدأ، ونخص بالذكر التشريع الجزائري، إذ قام المشرع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، استجابة للضرورة الملحة التي اقتضت إقرار مبدأ الحماية القانونية للشاهد[4]، وذلك من أجل اتساق الخطة المنتهجة في مجال مكافحة الجرائم ذات الخطورة الخاصة، لاسيما الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وكذلك التشريع الفرنسي، إذ تضمن قانون الإجراءات الجزائية بابا خاصا بحماية الشهود[5]، وذلك قصد مسايرة التطور الذي فرضه ظهور أنماط جديدة من الجرائم.

كما أن المشرع الجزائري قام بتجريم فعل الاعتداء على الشهود، بإقرار عقوبة الحبس والغرامة لكل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب، بأي طريقة كانت وبأي شكل من الأشكال ضدهم أو ضد أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم[1].

---

(1)- أنظر المادة 24 ف 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2) أنظر المادة 32 ف 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(3) أنظر المادة 36 ف 1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

(4) قام المشرع الجزائري، في مجال الشهادة كدليل إثبات في المسائل الجزائية، بتحديد الأحكام المتعلقة بسماعهم، وذلك من خلال المواد من 88 إلى 99 من ق.إ.ج.

(5)- V. Arts. Du 706- 57 au 707- 63 .C.P.P.Fr.

(1) أنظر المادة 36 من القانون رقم 06-01 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته.

ا- الحماية الشكلية للشاهد.

نظرا للدور الجوهري الذي يلعبه الشهود في توفير المعلومات المتعلقة بالجريمة، لجأت بعض التشريعات الجزائية إلى إقرار حماية خاصة بهم، قصد تشجيعهم على المضي قدما والإدلاء بشهادتهم، لاسيما في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لما يكتنف الجماعات التي تحترف مثل هذه الجرائم من غموض، من هذه الحماية نجد الحماية الشكلية التي ترتبط بإخفاء شخصية الشاهد.

والأصل أن يدلي الشاهد بشهادته بعد أن يقوم بذكر كل المعلومات المرتبطة بشخصه[1]، إلا أن بعض التشريعات أقرت مبدأ جواز أن تظل شخصية الشاهد مجهولة، إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الخطيرة، حيث يقوم بالإدلاء بشهادته مع إخفاء شخصيته الحقيقية، وذلك قصد بسط حماية إجرائية له فيما يتعلق بهذه الجرائم[2].

أخذ المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات، المنعقد في بودابست 1996 بمبدأ جواز تجهيل شخصية الشاهد، إلا أنه قيد تطبيقه بضرورة توافر شروط معينة، وذلك من أجل إقامة التوازن بين حق الشاهد في الحماية واحترام حقوق الدفاع بالنسبة للمتهم، تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- وجود مبرر لتطبيق هذا المبدأ، بقيام حالة الخوف والاستعجال بحدوث أعمال انتقامية،
- أن يكون القاضي على علم بالشخصية الحقيقية للشاهد، بمعرفة اسمه وعنوانه ومكان عمله،
- أن يكون الإدلاء بالشهادة أمام القاضي، مع تمكينه من فحص الأقوال التي يبديها الشاهد والتحقق من مدى صحتها ومدى إمكانية بناء اقتناعه على أساسها،
- احترام حقوق الدفاع، بتمكين المدافع عن المتهم من الحق في استجواب الشاهد المجهول والمشاركة في اختبار صحة أقواله،

(1) تنص المادة 93 من ق.إ.ج على أنه:« يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه، وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية، وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة » .

(2) هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 70.

- أن تكون شهادة الشاهد المجهول دليلا مكملا لدليل آخر، حتى لا يجوز أن يبنى حكم الإدانة على هذه الشهادة فقط[1].

كما تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إمكانية أن يكون من بين التدابير المتخذة في مجال حماية الشهود، عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد أو فرض قيود على إفشائها،عند الاقتضاء، وبمراعاة حقوق المتهم، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية[2] وهو ذات المعنى الذي اعتنقته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3]، وسارت على هداه الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية[4].

أما في مجال التشريعات الجزائية الوطنية، نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على إمكانية إفادة الشهود بتدابير إجرائية لحمايتهم، إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الخطيرة كالجريمة المنظمة[5] تتمثل فيما يلي:

- عدم الإشارة لهوية الشاهد أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات،
- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات،
- الإشارة، بدلا عن عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، مع الاحتفاظ بالهوية والعنوان الحقيقين في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية، وضرورة أن يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة[6].

كما أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يقرر تجهيل الشاهد بعدم ذكر هويته والبيانات المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك باشتراط الإشارة في

(1) أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 183.

(2) أنظر المادة 24 ف 2 مطة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(3) أنظر المادة 32 ف 2 مطة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(4) أنظر المادة 36 ف 3 مطة (أ) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

(5)- أنظر المادة 65 مكرر 19 من ق.إ.ج.

(6)- أنظر المادة 65 مكرر 23 من القانون نفسه.

محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك، وحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق[1].

وفي حالة تقرير قاضي التحقيق إخفاء هوية الشاهد، أجاز قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد، أين يتخذ هذا القاضي كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد، بما فيها منعه من الجواب على الأسئلة التي تؤدي إلى الكشف عن هويته[2].

كما أنه، إذا أحيلت القضية على جهة الحكم، فيجب على هذه الأخيرة تقرير ما إذا كانت معرفة هوية الشاهد ضرورية لممارسة حق الدفاع، وذلك بالنظر لمعطيات القضية[3] فإذا كانت تصريحات هذا الشاهد هي دليل الاتهام الوحيد، جاز لها السماح بالكشف عن هويته، بعد أخذ موافقته وتوفير ضمانات كافية لحمايته. غير أنه إذا لم يتم الكشف عن الهوية، تبقى المعلومات المقدمة من الشاهد المخفي الهوية مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يعتمد عليها أساسا للحكم بالإدانة[4].

في ذات السياق، نص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي صراحة على مبدأ جواز تجهيل شخصية الشاهد، بشروط عامة، تجد لها تطبيقا في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- تعلق الشهادة بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل أي أن تتسم الجريمة بقدر من الجسامة،

- استيفاء الشاهد للشروط اللازمة لعدم الإفصاح عن محل إقامته، والمتمثلة في استبعاد شبهة ارتكاب الشاهد للجريمة التي يدلي بشهادته فيها أو الشروع فيها، وثبوت توافر قدرته على تقديم أدلة إثبات تفيد في الدعوى العمومية،

(1)- أنظر المادة 65 مكرر 24 من ق.إ.ج.

(2)- أنظر المادة 65 مكرر 25 من القانون نفسه.

(3)- أنظر المادة 65 مكرر 26 من القانون نفسه.

(4)- أنظر المادة 65 مكرر 27 من القانون نفسه.

- أن تثبت القرائن احتمال تعرض الشاهد أو أحد من أفراد أسرته أو أقاربه لخطر جدي على الحياة أو السلامة الجسدية، سواء من قبل المتهم أو من طرف مساعديه أو أي شخص آخر ينوب عنه،

- تقديم طلب مسبب من النيابة العامة أو قاضي التحقيق لقاضي الحريات والاعتقال بحسب المرحلة التي تمر بها الدعوى العمومية، من أجل أن تبقى شخصية الشاهد مجهولة،

- صدور قرار مسبب من قاضي الحريات والاعتقال بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد إذا ما اقتنع بضرورة اللجوء إلى اتخاذ هذا الإجراء[1].

وقد أيدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[2] مبدأ الشهادة المجهولة، حيث أقرت بإمكانية أن تظل شخصية الشاهد مجهولة، دون أن يعد ذلك من قبل المساس بحقوق الدفاع، متى كان ذلك ضروريا لدرء الأخطار غير المشروعة التي يتعرض لها الشاهد[3].

يلاحظ مما سبق مدى أهمية اللجوء إلى مبدأ عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد في أي مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، خصوصا بالنسبة للجرائم التي يمكن أن تشكل فيها الشهادة سببا من أسباب إلحاق الضرر بالشاهد أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه كما هو الحال في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي تعمل جماعاتها على استخدام العنف حتى في مرحلة ما بعد ارتكاب الأنشطة الإجرامية، نظرا للولاء المفروض بين أعضائها والرغبة منها في البقاء والاستمرار.

II- الحماية المادية للشاهد.

يلعب الشهود دورا فعالا في مجال التحري والتحقيق عن المعلومات المتعلقة بالجماعات الإجرامية المنظمة، من حيث هيكلتها وأنشطتها، إلا أن خوفهم من الانتقام منهم أو من ذويهم يحول دون الإدلاء بالشهادة في الكثير من القضايا المتعلقة بتلك الجماعات[4].

والواقع يثبت مدى معاناة الشهود وتعرضهم في العديد من القضايا إلى الاعتداءات الجسدية عليهم أو على أفراد أسرهم وأقاربهم، والتي قد تصل إلى حد القتل، وهو ما دفع

(1)-V. Art.706-58.C.P.P.Fr.

(2)- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي محكمة دائمة، تعني بدراسة الشكاوى المقدمة إليها الدول الأطراف، تتألف من عدد من القضاة معادل لعدد الأطراف المتعاقدة السامية.

(3)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 247.

(4)- علي محمد جعفر، داء الجريمة وسياسة الوقاية والعلاج، مرجع سابق. ص 42.

بعض التشريعات الجزائية إلى سن إجراءات كفيلة بتحقيق حماية مادية للشهود، من كل أنواع الضغوطات والاعتداءات[1]، دون الاكتفاء بمبدأ تجهيل شخصية الشاهد.

كما أن الحماية المادية المقررة للشاهد لا تكون في مواجهة المتهم وفقط، بل حتى بالنسبة للضحية، وعلى هذا الأساس يتعين أن يحتاط القانون لبعض الإجراءات القمعية التي يمكن أن يتعرض لها الشاهد أثناء تأدية الشهادة والتي تشكل مساسا بكرامته، كاستخدام وسائل التعذيب والعنف لاستنطاقه أو إجباره على الإدلاء بشهادة زور، لاسيما إذا كان الضحية ذي نفوذ أو من رجال القضاء أو العدالة[2] فالتحرش والترهيب الممارس على الشاهد أثناء مرحلة السماع لا محالة سيؤدي إلى إصرار الشاهد على تغيير الحقائق[3].

1- عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد.

إن بقاء شخصية الشاهد مجهولة في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة قد لا يكون كافيا لحماية الشاهد وأفراد أسرته وأقاربه من خطر الانتقام منه من جانب أعضاء الجماعة الإجرامية التي أدلى بشهادته ضدهم، مما اضطر بعض التشريعات إلى إيجاد السبل التي تكفل الحماية المادية للشاهد[4].

في هذا المجال، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية للشهود، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها[5].

كما عمد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، في إطار الحماية المقررة للشاهد، إلى تبني مبدأ عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد، كمبدأ عام، بتوافر شروط معينة، تتجلى فيما يلي:

- استبعاد شبهة ارتكاب الشاهد لجريمة أو الشروع فيها،

(1)- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق. ص 166.

(2)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والإرهاب، مرجع سابق. ص182 .

(3)- إحمود فالح الخرابشة، مرجع سابق. ص 292.

(4)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 248.

(5)- أنظر المادة 24 ف 2 مطة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- أن يكون للشاهد قدرة على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات والكشف، تستنبط من خلال ملابسات وظروف ارتكاب الجريمة،

- موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق على عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد، وذلك تبعا للمرحلة التي تمر بها الدعوى العمومية،

- أن يصير عنوان الشاهد هو مركز الشرطة أو الدرك الوطني[1].

كما يرتكز اهتمام بعض التشريعات، في مجال بسط الحماية المادية للشاهد، إلى اتخاذ جملة من التدابير، منها السماح للشاهد بالتنقل إلى أماكن جديدة في حالة اكتشاف أمره تغيير هويته، توفير مكان يأويه بصورة مؤقتة، التكفل بنفقات معيشته ومساعدته في الحصول على عمل جديد، كل ذلك نظير الخدمات التي يقدمها الشاهد، والتي تكتسي أهمية بالغة في مجال مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة[2].

كما قد تتطلب حماية أمن الشهود اللجوء مرارا وتكرارا إلى نقل الشاهد وأفراد أسرته القريبين إلى أماكن مختلفة، مع انتهاج برنامج خاص بهذه الحماية، يبين الممارسات الأمنية الجيدة التي يتعين التقيد بها طوال المدة المقررة في نظام الحماية، كعدم السفر إلى خارج منطقة الإقامة المحدد في البرنامج إلا بمعية وحدة الحماية، ووضع خطة أمنية خاصة بالتعاون مع الشرطة لضمان سلامة الشاهد أثناء نقله إلى المحكمة والعودة منها وأثناء الإدلاء بالشهادة[3].

ولا تقتصر الحماية المادية للشاهد على نقل إقامته إلى مكان آخر، بل تمتد إلى إمكانية نقلها إلى بلد آخر وتوطينه فيه، مع إمكانية إدخاله في برنامج حماية في البلد المستقبل، إذا كانت درجة التهديد عالية[4].

---

(1)-V.Art. 706-57.C.P.P.Fr.

(2)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والإرهاب. ص 185.

(3)- أشرف الدعدع، حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب التائب، دراسة أممية، ط الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، سنة 2012. ص 145.

(4)- المرجع نفسه. ص 134 .

2- سماع الشهادة عن طريق تسجيل شهادته.

الأصل أنه يقع على الشاهد التزام بالحضور إلى مقر المحكمة بعد أن يكون قد استدعي بالطرق المقررة في ذلك[1]، مع جواز مواجهته بالمتهم[2]، وإذا تعذر الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية [3].

لكن قد تتطلب مقتضيات الحماية المادية للشاهد، استعمال وسيلة تمكن من سماع الشهادة دون أن يكون معرضا بعدها للخطر، وهو ما دفع بعض التشريعات الجزائية إلى إجراء تحسينات على الكيفية التي يتم بها الإدلاء بالشهادة، باستعمال وسائل التكنولوجية الحديثة، كسماعه عبر الهاتف أو تسجيل شهادته عبر شريط فيديو، دون أن يكون حاضرا في الجلسة[4]، وهو ما يضمن احترام الشروط الواجب توافرها في الشهادة، المتمثلة في شفوية سماع الشهادة، علانية الشهادة وتأدية الشهادة في مواجهة المتهم أو المتهمين[5].

تطبيقا لذلك، ومن أجل درء إمكانية التعرف على الشاهد من قبل أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة محل الاتهام، وقصد تفادي إمكانية الانتقام منه، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على اتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل توفير الحماية اللازمة للشهود، " ... بتوفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا، بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات ومنها، مثلا، وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة"[6]، وهو ما يضمن بقاء الشاهد بعيدا عن أنظار الأشخاص الذين شهد ضدهم.

كما أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص صراحة على إمكانية سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان الهوية، بما في ذلك السماع عن

(1)- أنظر المادة 89 من ق.إ.ج.

(2)- أنظر المادة 96 من القانون نفسه.

(3)- أنظر المادة 99 من القانون نفسه.

(4)- عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق. ص 271 .

(5)- محمد أحمد محمود، مرجع سابق. ص 64 وما يليها.

(6)- المادة 24 ف 2 مطة (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته، وذلك من قبل المحكمة تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف[1].

وتقديرا لما قد تحمله الشهادة المؤداة من قبل الشاهد الذي تقرر عدم الإفصاح عن شخصيته من مساس بحقوق الدفاع[2]، ذهب المشرع الفرنسي إلى منح المتهم إمكانية مواجهة الشاهد، مواجهة غير مباشرة، من خلال وسائل فنية وسيطة تمكن من سماع الشاهد عن بعد، أو استجواب الشاهد من قبل محامي المتهم بالوسائل ذاتها، دون الكشف عن شخصية أو هوية الشاهد[3].

وفي ذات السياق، قام المشرع الإيطالي في سنة 1992 بإدخال نظام المشاركة في الدعوى العمومية عن بعد، بواسطة التسجيل التلفزيوني في مرحلة التحقيق، ليعمم هذا النظام بعد ذلك، وبالضبط في سنة 1998، على نحو يمكن تطبيقه فيه في سائر مراحل الدعوى العمومية[4].

ولا تقتصر الحماية المقررة للشاهد عند حد ضمان عدم إظهاره أو ظهوره، بل ذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك عندما قرر معاقبة كل من يتسبب في الكشف عن محل إقامة الشاهد أو شخصيته بغير الطريق القانوني بعقوبة مشددة[5]، وقد أحسن فعلا في ذلك خاصة في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أين تتمتع جماعتها بقدرة فائقة في التأثير على أجهزة إنفاذ القانون وجعلها في متناولها، سواء باستعمال أسلوب الإغراء أو العنف.

مما لاشك فيه أن نظام الشهادة عن بعد في الدعوى العمومية يحقق مزايا كبيرة، فهو يكفل الحماية القانونية المقررة للشاهد ويقلل من مخاطر نقل المتهمين المحبوسين الذين تنطوي شخصياتهم على خطورة إجرامية كبيرة[1]، إضافة إلى تجسيد مبدأ الحوكمة الإلكترونية لقطاع العدالة.

---

(1)- أنظر المادة 65 مكرر 27 من ق.إ.ج.

(2)- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق. ص 99.

(3)-V.Art. 706-61.C.P.P.F.

(4)- شريف سيد كامل، مرجع سابق. ص 249.

(5)- Art.706-59.C.P.P.Fr : « … La révélation de l'identité ou de l'adresse d'un témoin ayant bénéficié des dispositions des articles 706- 57 ou 706-58 est punie de cinq ans d'emprisonnement et 75000 euro d'amende ».

(1) عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق. ص 271.

البند الثاني: حماية المتصلين بالدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة.

إذا كانت متطلبات إقامة الدليل في الجريمة المنظمة العابرة للحدود تستدعي إحاطة الشهود بالحماية القانونية اللازمة من بطش الجماعات التي تنتهج هذا الأسلوب من الإجرام فإن مقتضيات العدالة تستدعي سحب هذه الحماية أيضا على أشخاص آخرين يتصلون بالدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجريمة، نظرا لأهمية الدور الذي يؤذونه في مجال إظهار الحقيقة، والذي لا يقل أهمية، بأي حال من الأحوال، عن الدور الذي يلعبه الشهود.

وبالتالي فإن الحماية الواجب توافرها في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا تقتصر على الشهود فقط، بل تمتد لتشمل حتى الموظفين الذين ساهموا في كشف هذه الجريمة والمتعاونين مع العدالة، خاصة التائبين، إضافة إلى المجني عليهم الذين وقعوا ضحية العمليات الإجرامية المنظمة.

أولا: حماية الموظفين والمتعاملين مع السلطة القضائية.

يرتبط بعض الأشخاص بالدعوى العمومية بحكم وظيفتهم أو المهنة التي يمارسونها وبفضل الدور الذي يؤذونه ينجلي الغموض على العديد من القضايا وتظهر الحقيقة ساطعة وهو ما لا يرضي الجماعات الإجرامية على اختلاف أنواعها وأنماطها، فتسعى جاهدة إلى إخفاء الحقيقة، متخذة في ذلك ضغوطات وتهديدات على هؤلاء الأشخاص أو على أفراد أسرهم أو أقاربهم، من أجل إجبارهم على الانحياز إلى كفتها وعدم التقيد بمبدأ الحياد.

ومما لا شك فيه أن مهنة القضاء تعد واحدة من أصعب المهن على الإطلاق، خاصة في المجال الجزائي أن يكون مصير الأشخاص معلق بيدي القاضي[1]، وهو ما يتطلب بالضرورة إحاطته بسياج متين من الحماية، حتى لا يحيد عن إظهار الحقيقة وينحرف فيما يصدره من أحكام[1].

(1)- تنص المادة 157 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري على أن:" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

(1)- تنص المادة 166 من القانون نفسه:" القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه".

وقصد ضمان عدم الخضوع لرقابة القانون وسلطانه، تلجأ الجماعات الإجرامية إلى الاستعانة ببعض المحامين وخبراء القانون وبعض الموظفين العموميين بهدف الإفلات من العقاب عبر ثغرات القانون[1]، وتعتمد في ذلك على ما تجنيه من وراء الإجرام من عائدات إما بإغراء هؤلاء الأشخاص بمبالغ معتبرة نظير تعاملهم معها أو باللجوء إلى التهديد بالعنف أو إيقاعه.

وما يذكر في مجال استعمال العنف من قبل الجماعات الإجرامية، قيام جماعات المافيا الإيطالية بقتل كل من القاضي "جيوفاني فالكوني GIOVANNI FALCONE " والقاضي" باولو بارسلينو PAOLO BARSELLINO" باعتبارهما كانا من أبرز القضاة في مجال محاربة جماعات المافيا والأنشطة التي تقوم بها، ليظهر مدى الحاجة لوجود تدابير كفيلة بحماية كل الأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية بحكم وظيفتهم أو مهنتهم كأعضاء المحكمة الفاصلة في قضايا الجماعات الإجرامية المنظمة[2]، وأعضاء الضبطية القضائية باعتبارهم المكلفين بمهمة البحث والتحري عن الجرائم.

كما أنه قد يكون الشخص ملزما بحكم وظيفته أو مهنته أن يدلي أو يبلغ عن معلومات وإلا تعرض لعقوبة جزائية، كما هو الحال بالنسبة لعدم الإبلاغ عن الجرائم المشمولة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، إذ يعاقب كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من هذه الجرائم، ولم يقم بتبليغ السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم[1].

---

(1)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 112.

(2)- عرف القاضي " جيوفاني فالكوني" باسم "بعبع المافيا المخيف"، كان من أبرز القضاة المناهضين لعصابات المافيا كان مهددا في الثمانينات من القرن الماضي عندما كان يحقق في المنظمات المالية وعلاقة السياسيين بها، كما كان قاضي تحقيق في القضية التي أدخلت حوالي 400 من رجال المافيا إلى السجن سنة 1987، سخر عمره لمواجهة المافيا وهو ما جعله حبيس مكتبه لأكثر من 10 سنوات يعمل في قبو مضاد للقاذفات، يجلس إلى منضدة مليئة بأجهزة المراقبة، وإذا غامر بالخروج يرافقه موكب من سيارات الشرطة المصفحة، فكتب يقول : "أنا لست روبن هود، و لا أنا انتحاري...أنا خادم للدولة في منطقة معادية"، واعتبر أن الواجب هو القانون الأعلى. للمزيد أكثر راجع:

أماني زهران، مقال بعنوان: رغم وضعهم في مباني مصفحة ضد الصواريخ مافيا إيطاليا أرهبت القضاة واغتيال القاضي فالكوني الأشهر في التاريخ، جريدة الوفد المصرية، البوابة الإلكترونية، نسخة تجريبية، السبت 02 نوفمبر 2013، الموقع الإلكتروني http: //alwafd.org ، تاريخ الزيارة 10 جانفي 2016 .

(1)- أنظر المادة 47 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

غير أنه قد يفضل الشخص المذكور أعلاه توقيع العقوبة الجزائية على أن يقوم بالتبليغ عن الجماعات الإجرامية المنظمة، نظرا لحجم التهديدات المتكررة والمبالغ فيها الممارسة عليه من قبل أعضاء هذه الجماعات.

وقصد ضمان نزاهة المحاكمة، ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، وذلك من أجل تجريم فعل استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بتنفيذ القانون ومنعه من القيام بمهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، دون المساس بحق الدول الأطراف في أن تشتمل تشريعاتها فئات أخرى من الموظفين العموميين في مجال الحماية واعتبرت ذلك من قبيل عرقلة سير العدالة[1].

وفي سياق المحافظة على هيبة الدولة وحق المجتمع في حسن سير العدالة، كفلت التشريعات الجزائية لبعض الدول حماية خاصة للأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية بحكم وظيفتهم أو مهنتهم تتجلى في اعتبار الاعتداء الواقع عليهم من قبيل ظروف التشديد كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري، الذي شدد العقوبة إذا كانت أعمال العنف وقعت ضد أحد القضاة أو أحد الموظفين أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها[2]، وكذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي، الذي يعاقب مثلا على القتل العمد بالسجن المؤبد إذا وقع على قاض أو محكم أو محام أو ضابط عمومي تابع للدرك الوطني أو الشرطة أو الجمارك أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية وذلك أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها، متى كانت صفة الضحية معروفة لدى الجاني[3].

كذلك، وفي مجال مراقبة المجرمين وتحركاتهم تلجأ الدول إلى اعتماد نظام المخبرين بتنظيمهم ضمن الأجهزة الأمنية[1]، وهو ما يعرف بنظام التسرب.

---

(1)- أنظر المادة 2 مطة (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- أنظر المادة 148 من ق.ع.ج.

(3)-V.Art.221-4.C.P.Fr.

(1)- إحمود فاتح الخرابشة، مرجع سابق. ص 46.

ونظرا للمخاطرة التي يقوم بها الشخص المتسرب في سبيل كشف الجريمة وإلقاء القبض على المجرمين فإنه يتعين إحاطته بسياج متين من الحماية يتناسب وحجم الخطر المحدق به، كقيامه بالمهمة بهوية مستعارة[1]، ومعاقبة كل شخص قام بإظهار الهوية الحقيقية للشخص المتسرب[2]، تم تمتيعه بالحماية المقررة للشاهد، لأنه بعد العملية يسمع بوصفه شاهد[3].

وفي مجال حماية الأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، عمدت بعض التشريعات الجزائية إلى إفراد حماية خاصة للقضاة الذين يباشرون القضية، وذلك بأن تنظر الدعوى في جلسة سرية[4]، وهو ما يشكل خروجا عن مبدأ علنية الجلسات[5]، رغم ما لهذا الأخير من أهمية في مجال تكريس حقوق الدفاع ليبقى الإشكال في كيفية التوفيق بين فاعلية المكافحة الجزائية واحترام حقوق الدفاع؟

ثانيا: حماية المتعاونين في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة.

إن قضية الجريمة المنظمة العابرة للحدود ليست قضية دولة فحسب، بل قضية المجتمع الدولي برمته، وهو ما يملي ضرورة تعاون كل أطياف هذا المجتمع من أجل تفعيل المكافحة المقررة لهذه الجريمة وتشجيع التعاون، حتى ولو كان بمد اليد والتنسيق مع الأشخاص الذين كانوا ينتمون إلى الجماعات التي تنشط في مجال هذه الجريمة.

تطبيقا لذلك، يعد مبدأ التسامح والمرونة نحو التائبين من الأساليب الحديثة المنتهجة من طرف التشريعات الجزائية المعاصرة، كإستراتيجية خاصة لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ذلك أن العقوبة لن تكون كافية لوحدها في المواجهة الفعالة لهذه الجريمة ما لم تقترن بأسلوب التشجيع والمكافأة.

---

(1)- أنظر المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.

(2)- أنظر المادة 65 مكرر 16 من القانون نفسه.

(3)- أنظر المادة 65 مكرر 18 من القانون نفسه.

(4)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 245.

(5)- تنص المادة 285 من القانون نفسه على أن: "المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظم العام أو الآداب...".

مما لا شك فيه أن إتباع أسلوب التسامح والمكافأة من شأنه أن يدعم ويقوي التعاون مع السلطات المكلفة بإنفاذ القانون، وهو يعد انتصارا حقيقيا على الجماعات الإجرامية المنظمة، لأنه يؤدي إلى إغراء المذنبين وتشجيعهم على التراجع عن المشروع الإجرامي والمضي قدما من أجل تخليص المجتمع من شر هذه الجماعات.

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في سياق تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة تنفيذ القانون، على ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو الذين كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة، من أجل الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بهذه الجماعات أو بأعضائها وتقديم مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة والتي يمكن أن تسهم في تجريد هذه الجماعات من مواردها أو من عائدات الإجرام، كل ذلك في مقابل إتاحة إمكانية اللجوء في الحالات المناسبة، إلى تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، على حسب أهمية الدور الذي قام به المتعاون في عمليات التحقيق والملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية[1].

لكن رغم أهمية مبدأ التسامح والمرونة، إلا أنه قد لا يكون كافيا في جلب المذنبين على التعامل مع أجهزة إنفاذ القانون، وذلك بسبب الضغوطات والتهديدات الممارسة عليهم من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، وهو ما يملي ضرورة مراعاة الأحكام التكميلية المتعلقة بالشهادة، بتوفير الحماية اللازمة للتائبين الذين شهدوا ضد هذه الجماعات[2]، تكون كفيلة بحمايتهم وحماية أفراد أسرهم وأقاربهم.

وفي هذا المجال نصت الاتفاقية، المذكورة أعلاه، على ضرورة توفير الحماية اللازمة للأشخاص المتعاونين مع أجهزة إنفاذ القانون، بنفس ما هو مقرر بالنسبة للشهود مع إمكانية اللجوء إلى تعاون الدول فيما بينها[3] من أجل تحقيق هذه الحماية[1].

---

(1)- أنظر المادة 26 ف 1، 2 و3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والإرهاب، مرجع سابق. ص 185.

(3)- أنظر المادة 26 ف 4 و5 من الاتفاقية نفسها.

(1)- وما يذكر من هذا القبيل أنه في ايطاليا، وبالضبط في سنة 1984، انقلب عضو المافيا "توماس بوسكيتا" عن التنظيم المافيوي " كوزانوسترا" الذي كان ناشطا في جزيرة صقلية بايطاليا، وأصبح متعاونا مع العدالة، فأدى ذلك إلى إضفاء الصفة الرسمية على مسألة حماية الشهود، وأصبح هذا الشخص الشاهد النجم في القضية التي سميـت =

والأصل أن التائب الذي يقوم بالإبلاغ عن الجماعات الإجرامية المنظمة ويساهم في كشفها بتقديم المعلومات المتعلقة بها أو بأعضائها، يكون بمثابة شاهدا في المتابعة الجزائية للأشخاص الذين أدلى بمعلومات ضدهم، إلا أنه لا يتمتع بنفس الميزات التي يتمتع بها الشاهد العادي، وخاصة ميزة تجهيل الشخصية، لأنه كان بالأمس عضوا في الجماعة الإجرامية المنظمة أو متصلا بها[1].

ثالثا: حماية الضحايا في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة.

تلعب الدولة بأجهزتها المتعددة، وبما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، دورا مهما في مجال المحافظة على النظام العام، من خلال ضمان الحقوق و الحريات الأساسية وحمايتها من كل أشكال الاعتداء الذي يمكن أن يقع عليها، خاصة في حال وقوع جريمة أين تتدخل من أجل رد الاعتبار للحق العام.

لكن التزام الدولة لا يبقى في حدود الحق العام وفقط، بل يتعين عليها أن تتدخل من أجل مساعدة وحماية الضحايا الذين يعتبرون من أهم الأشخاص الواجب إحاطتهم بالحماية اللازمة في الدعوى العمومية الناشئة عن بعض الجرائم، كما هو الحال في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ذلك لأن الاعتداء قد مس بحقوقهم من جهة، ومن جهة أخرى يعدون شهودا فاعلين في مجريات القضية المطروحة على العدالة[2].

يقصد بالضحايا الأشخاص الذين وقعت ضدهم أو عليهم الجريمة، وهم المجني عليهم كما يمكن أن يشمل أقارب المجني عليهم، باعتبار أن النتيجة الإجرامية وقعت عليهم بطريقة أو بصورة غير مباشرة.

في مجال مساعدة الضحايا وحمايتهم، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة "... أن تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة، في حدود

= " محاكمة ماكسي "، والذي تمخض عنها الزج بعدد معتبر من أعضاء هذا التنظيم في السجن، ومكافأة عن المساعدة التي أسداها تم نقله إلى مكان إقامة جديد بهوية جديدة. للمزيد أكثر راجع:

أشرف الدعدع، مرجع سابق. ص 96.

(1)- هدى حامد قشقوش، مرجع سابق. ص 73.

(2)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والإرهاب، مرجع سابق. ص 187.

إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالة تعرضهم للتهديد بالانتقام أو الترهيب..."، كذلك "... تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار"[1].

كما أتاحت الاتفاقية، المذكورة أعلاه، لكل دولة طرف، دراسة إمكانية عرض آراء الضحايا وانشغالاتهم، وأخذها بعين الاعتبار في الدعوى العمومية المحركة ضد الجناة شريطة احترام حقوق الدفاع[2].

بالرجوع إلى النصوص القانونية في التشريع الجزائري، فإننا لا نجد ما يفيد بالتزام الدولة بمساعدة الضحايا وحمايتهم في مجال الجريمة المنظمة، على الرغم من أهمية ما يمكن إبداؤه من قبلهم ضد الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام، وهو ما يتطلب ضرورة تدخل المشرع الجزائري من أجل اتساق الخطة المطبقة.

(1)- المادة 25 ف 1و2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- أنظر نفس المادة ف 3.

المبحث الثاني: السياسة الأمنية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يرتبط تحليل تقدم المجتمعات والدول على مدى قدرتها على وضع الأطر التشريعية والمؤسسية والعملياتية المناسبة لمعالجة الظواهر التي تنتابها، وبدرجة أكبر من مدى قدرتها على تحقيق حياة عادية لمواطنيها من خلال توفير الأمن والاستقرار بداخلها.

يعد الأمن إحدى أهم مقومات تقدم وازدهار الدول، بدليل عدم وجود تنمية في أي مجال في ظل غياب أو عدم توفر الأمن، فهو المحرك الأساسي للتنمية فضلا عما يحققه الشعور بالطمأنينة العامة من انعكاسات ايجابية على الأفراد والمجتمع ككل[1].

بطبيعة الحال، فإن أي دولة سوف لن تنجح في الوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومكافحتها ما لم تتحل بإرادة جادة في ذلك وتتخذ كافة السبل والتدابير التي من شأنها أن تحقق الأمن العام، من خلال إستراتيجية قوية وشاملة تعتمد بالدرجة الأولى على ما تم إقراره في الصكوك والاتفاقيات المرتبطة بهذه الجريمة وبمختلف أشكال الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تتخذها، زيادة على الاستفادة من الدول التي لها خبرة ودراية كبرى في المسائل الأمنية المرتبطة بهذه الجريمة.

وكما هو معلوم فإن الجريمة المنظمة العابرة للحدود أضحت في الوقت الراهن من أكبر المعضلات الأمنية التي تواجه الدول، بفضل ما تشكله من تهديد صارخ لأمن واستقرار المجتمعات فيها، وهو ما حمل الدول على إنشاء أجهزة متخصصة في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والمنظمة منها بشكل خاص (مطلب أول)، إضافة إلى انتهاج وإقرار تدابير أمنية للوقاية منها ومكافحتها (مطلب ثان).

(1)- عبد الله بن سعود بن محمد السراني، مرجع سابق. ص 2.

المطلب الأول: دور الهيئات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تغيرت النظرة العامة إلى الجريمة كانعكاس حتمي لتغير أنماطها ومجالها وصورها ونطاقها، خاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي استطاعت جماعاتها تدويل أنشطتها عبر الدول والقارات وفتح أسواق جديدة والدخول في شركات متعددة الجنسيات واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في تمرير أنشطتها الإجرامية بهدف إخفاء الأدلة والتخفي عن أنظار المجتمع[1].

ونتيجة لخطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وتشابك نشاطات التنظيمات الإجرامية وتطورها، كان لزاما على الدول أن تبحث لها عن أجهزة متخصصة في الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها، وتطوير الأجهزة الأخرى ذات الاختصاص العام في مجال مكافحة الجريمة، بشكل يضمن رفع التحدي في مواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة.

وفي مجال سياسة الدول المنتهجة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، نجد أن مسألة تحقيق الأمن من خلال الوقاية من الجريمة ومكافحتها لم تعد حكرا على الأجهزة الأمنية، وإن كانت تؤدي دورا فعالا في ذلك (فرع أول)، بل أن هذه المهمة أوكلت أيضا إلى أجهزة وهيئات ذات طابع إداري (فرع ثان).

الفرع الأول: دور الأجهزة الأمنية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تعد الأجهزة الأمنية إحدى أهم الأجهزة الوطنية المكلفة بإنفاذ القانون في التصدي للجريمة بصفة عامة، والمنظمة منها العابرة للحدود بصفة خاصة، بفضل ما تتمتع به من صلاحيات خاصة ذات البعد الوقائي، المتمثل في وظيفة الضبط الوقائي الذي يتجلى في مجموعة الإجراءات المتخذة من أجل الحلول دون وقوع الجريمة، من خلال انتهاج وسائل المنع والتواجد الأمني الذي يخلق حالة من الاستقرار ويؤدي إلى ادعار الخارجين عن القانون بإحجامهم عن ارتكاب الأنشطة الإجرامية.

إضافة إلى الصلاحيات المرتبطة بالجانب الوقائي، تضطلع الأجهزة الأمنية بمجموعة من المهام التي تدخل ضمن وظيفة الضبط الردعي، والمتمثل في مجموعة الإجراءات

(1)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 348.

الواجب اتخاذها عقب ارتكاب الجريمة بهدف إلقاء القبض على مقترفيها وإقامة الدليل عليهم، تمهيدا لتقديمه أمام الجهاز القضائي المختص وفقا لقانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له.

وبطبيعة الحال، فإن العصر الحالي يلزم أن تبقى الأجهزة الأمنية الوطنية متيقظة ومنتشرة في أنحاء البلاد، في ضوء تعاظم الأنشطة الإجرامية وازدياد دهاء مرتكبيها وأساليب ارتكابها تعقيدا، مع ضرورة أن تكون هذه الأجهزة في حالة تأهب وعلى أتم الاستعداد لتحقيق نتائج مرضية في محاصرة الجريمة والمجرمين[1].

والجزائر، كالعديد من دول العالم، قامت بإنشاء أجهزة أمنية متعددة بهدف مكافحة الجريمة بصفة عامة، والمنظمة منها بصفة خاصة في إستراتيجية شاملة ومتكاملة، وذلك لضمان تواجد هذه الأجهزة في كل الأمكنة على مستوى الإقليم الوطني من أجل المساهمة الفعلية والجادة في تحقيق أمن واستقرار المجتمع وكل فرد من أفراده من خلال الوقاية من الجريمة أو مواجهتها.

يمكن رد دور الأجهزة الأمنية الوطنية الجزائرية إلى صنفين، صنف ذو طابع مدني (بند أول)، وصنف آخر ذو طابع عسكري (بند ثان).

البند الأول: دور الأجهزة الأمنية المدنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تلعب الأجهزة الأمنية ذات الطابع المدني دورا مهما في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة، والمنظمة منها بصفة خاصة، نظرا لارتباطها الكبير بالحياة المدنية للأشخاص المقيمين والمتواجدين على مستوى الإقليم الوطني.

والجزائر في حقيقة الأمر، تعد واحدة من الدول الرائدة في مجال المؤسسات الأمنية ذات الطابع المدني، فكثيرا ما تستعين بعض الدول بالتجربة الجزائرية نظرا لخبرة هذه المؤسسات ودورها السباق والجلي في مواجهة التحديات الإجرامية، ومن هذه المؤسسات جهاز الشرطة وجهاز الجمارك.

(1)- نصر شومان، مرجع سابق. ص 139.

أولا: جهاز الشرطة.

يعد جهاز الشرطة واحد من الأجهزة الأمنية الوطنية الفعالة والناشطة في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها، ذلك أن الجريمة، في غالب الأحيان، ترتبط بالحياة المدنية للأشخاص نظرا لتزايد فرص ارتكابها وحجم الأرباح المتحققة من ورائها، وأن جهاز الشرطة هو صاحب الاختصاص الأصيل في تحقيق أمن واستقرار المجتمع.

يمكن تصنيف المؤسسات التابعة لجهاز الشرطة إلى نوعين، الصنف الأول منها يتعلق بتجسيد وتنفيذ التعاون الأمني الدولي، ويتمثل في المكاتب التابعة للشرطة الجنائية الدولية والصنف الآخر يرتبط بالمتطلبات الوطنية لتحقيق الأمن والاستقرار الداخلي، والذي يتجلى في المديرية العامة للأمن الوطني.

ا- المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية.

تركز الشرطة الجنائية الدولية على المجالات الإجرامية ذات الأولوية، والتي من شأنها أن تؤثر على سائر دول العالم، ذلك أن الإجرام أصبح يعد من الانشغالات الأساسية التي تطرح مشكلة على الصعيد الدولي، خاصة مع التزايد المستمر والملفت للأنظار لنشاطات الجماعات الإجرامية المنظمة ذات البعد العابر للحدود والتوسع الجلي والواضح لشبكاتها وعلاقاتها مع جماعات إجرامية أخرى، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة نفوذها وتنامي الأخطار المترتبة عنها، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي[1].

وكما هو معلوم فإن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تشكل صعوبات لا يمكن للدول أن تتغلب عليها بصورة منفردة، بل لابد من تضافر الجهود وإعلاء المصلحة العامة للمجتمع الدولي وتغليبها عن المصالح الخاصة للدول، ويظهر ذلك جليا من خلال تفعيل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تعد من أهم المنظمات الفعالة ذات التوجه العملي في مجال مكافحة الإجرام، خاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وعلى اعتبار أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تحتاج لبلوغ أهدافها إلى تعاون دائم ونشيط من الدول الأعضاء، نص القانون الأساسي الخاص بها على ضرورة أن تبذل الدول الأعضاء كافة الجهود المنسجمة مع القوانين الداخلية للمشاركة بهمة في نشاطات هذه

(1)- تقرير النشاط لسنة 2003، الأمانة العامة، الأنتربول، الموقع الرسمي للأنتربول، الموقع الرسمي للأنتربول www.Interpol.Int ص. 14 و 15.

المنظمة[1]، ويكون ذلك، بالدرجة الأولى، من خلال إنشاء هيئة تعمل كمكتب مركزي وطني[2]، من أجل تأمين وتنمية التعاون المتبادل، قدر الإمكان، بين مختلف أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء وتدعيم مختلف المؤسسات الخاصة التي يمكن أن تساهم بصورة فعلية في مكافحة الجرائم[3].

يعد إنشاء مكتب مركزي وطني يتولى تمثيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية شرطا أساسيا للانضمام إلى هذه المنظمة، وفي الجزائر تم إنشاء هذا المكتب في سنة 1963 وهو تاريخ انضمامها لهذه المنظمة، لتأكد عن رغبتها الجادة في مجال التعاون الدولي للوقاية من الجريمة ومكافحتها.

وتكتسب المكاتب المركزية الوطنية أهمية بالغة في مد وتدعيم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، باعتبارها تؤدي إلى القضاء على الصعوبات الرئيسية التي تواجه هذا التعاون والتي أثبتتها التجارب، والمتمثلة في:

« - اختلاف تكوين مصالح الشرطة لمختلف الدول، الشيء الذي يجعل من الصعب معالجة القضايا وتقديم المعلومات وتبادلها بين الدول؛

- اختلاف اللغات التي تتعامل بها الدول؛

- اختلاف النظم التشريعية والقانونية من دولة إلى أخرى»[4].

على هذا الأساس، يمكن القول بأن المكاتب المركزية الوطنية تؤدي دورا مهما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، باعتبارها ليست شأنا وطنيا فحسب، بل تهم المجتمع الدولي ككل، نتيجة أضرارها الفائقة المتجاوزة لحدود الدولة الواحدة ويظهر ذلك جليا من خلال وظيفة الاتصال والتنسيق التي تقوم بها بين مختلف الأجهزة الوطنية وبين الهيئات

(1)- أنظر المادة 31 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

(2)- أنظر المادة 32 من القانون نفسه.

(3)- عبد القادر البقيرات، مقال بعنوان: التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ع 2009/02. ص 278.

(4)- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، سنة2013. ص 167.

التي تعمل في دول أخرى كمكاتب مركزية وطنية، إضافة إلى الأمانة العامة التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[1].

وتسير المكاتب المركزية الوطنية نشاطاتها ضمن إستراتيجية واضحة ومحددة المعالم وفقا للمقتضيات الأمنية المسجلة على الصعيد الوطني وفي سياق الوظائف الأساسية المقررة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، من خلال توفير خدمات اتصالات شرطية عالمية مأمونة، خدمات بيانات ميدانية وقواعد بيانات شرطية، خدمات إسناد شرطي والتدريب وإنماء القدرات، وذلك كما يلي:

« - مباشرة التحقيقات الدولية من وإلى خارج الوطن بالتنسيق مع المصالح الوطنية ونظيرتها الأجنبية؛

- تقديم الدعم الفني والتقني إلى كافة الأجهزة والمصالح الوطنية المكلفة بإنفاذ القانون؛

- التبادل السريع والآني للمعلومات الشرطية والجنائية مابين المكاتب المركزية الوطنية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول؛

- إصدار نشرات البحث حول التحف الفنية محل السرقة بغية إجراء أعمال التحري والتحقيق قصد استرجاعها؛

- تجميع المعلومات العملياتية، تحليلها وتبليغها للتحري والاستغلال إلى المصالح الوطنية المختصة؛

- البحث والتحري حول المركبات محل السرقة بغرض وضع اليد عليها؛

- ملاحقة المجرمين المبحوث عنهم دوليا، بغرض الإيقاف والتسليم؛

- التقصي والتحري في جوازات السفر المزورة محل بحث دولي أو وطني»[2] .

وقد استطاعت المكاتب المركزية تحقيق نتائج معتبرة في مجال دعم الشرطة الوطنية في مكافحتها للجرائم، بفضل تقنية الاتصال بينها، التي تسمح بإعطاء المعلومات المطلوبة

(1)- أنظر المادة 32 القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

(2)- لمحة عن منظمة الإنتربول، متاح على الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية، الموقع الإلكتروني:

www. Algérie police. dz

بسرعة وتوفير سجلات خاصة بالمجرمين[1]، وهو مايعبر عن الإرادة الجادة والصادقة من قبل القائمين على هذه المكاتب في تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت هذه المكاتب.

II- المديرية العامة للأمن الوطني.

تعد المديرية العامة للأمن الوطني الجهاز الأمني صاحب الاختصاص الأصيل في مجال الوقاية من الجريمة[2]، وهي تقوم بقيادة جهاز الشرطة في الجزائر، تحت رعاية وزارة الداخلية من مهامها حفظ الأمن والنظام العام بالمدن الجزائرية الكبرى والمناطق الحضرية، بالإضافة إلى حماية الأشخاص والممتلكات وكذا التحقيق في الجرائم وإلقاء القبض على الجناة ومراقبة الحدود[3]، وجميع المهام المسندة للأمن الوطني كما هي محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما[4].

سجل جهاز الشرطة على مستوى الجزائر نتائج مرضية بفضل التواجد الميداني للفرق التابعة له، الأمر الذي سمح له بالتصدي لمختلف أشكال الجريمة، إلى درجة جعلته في مصاف الأجهزة الشرطية التابعة للدول، وبذلك يمكن التعويل علية خاصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والأشكال التي تتخذها، من خلال ما يزخر به من هياكل لعل أهمها في هذا المقام ما يلي:

1- وحدات الأمن الجمهوري.

تعتبر وحدات الأمن الجمهوري الجهاز المسؤول عن الحفاظ على الأمن وفرض النظام العام وسلامة وحماية المبادئ العامة، كما تتولى أيضا المشاركة في العمليات الكبيرة الحجم

---

(1)- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق. ص 271.

(2)- أحمد البدري، مرجع سابق. ص أ.

(3)- مقال بعنوان: شرطة الجزائر، الموقع الإلكتروني للموسوعة الحرة ويكيبيديا، الرابط:

http: //ar. wikipedia. org/ wiki/ شرطة - الجزائر

(4)- تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 322، المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج. ر. ج. ج. ع 78، بتاريخ 26 ديسمبر 2010. ص 4 على أنه: « يتشكل موظفو الأمن الوطني من:

- موظفي الشرطة الخاضعين لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، المكلفين بمهام أمن الأشخاص والممتلكات وحفظ النظام العام، وبصفة عامة أداء جميع المهام المسندة للأمن الوطني كما هي محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- المستخدمين الشبيهين المكلفين بنشاطات الدعم الإداري والتقني الضرورية لأداء مهام الأمن الوطني».

التي تدخل في مهام الشرطة، في إطار مكافحة الجريمة المنظمة وضد أي إخلال بالأمن الوطني، وذلك إلى جانب الأجهزة الأمنية الأخرى[1].

وقد استطاعت وحدات الأمن الجمهوري تحقيق نتائج ايجابية في مجال مكافحة الإجرام بكافة أشكاله إلى درجة وصفها بالعين الساهرة على تطبيق الصارم للقوانين، بفضل الاستعداد الدائم للأعوان العاملين بها والتطور الحاصل فيها نتيجة تطوير الأداء والإمكانيات المستعملة في ظل يوميات شرطية لا تخلو من التدريب والرسكلة المستمرة[2].

2- المصالح الجهوية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

قامت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء مصالح جهوية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والذي يعد من أهم الأنشطة الإجرامية المعول عليها من قبل الجماعة الإجرامية المنظمة، نظرا للأرباح الطائلة المحققة من ورائه.

تتكفل هذه المصلحة التنسيق ما بين المصالح النشطة في مجال مكافحة المخدرات وتقوم في هذا الإطار، على الخصوص، بما يلي:

- تبادل العلاقات ذات طابع تعاوني وتحسيسي في مجال مكافحة المخدرات مع مصالح الأمن الأخرى والمؤسسات المتخصصة،

- المشاركة في برامج وطنية في مجالات التكوين، الإعلام والتحسيس لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات[3].

وقد حققت المصالح الجهوية نتائج معتبرة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فمثلا تمكنت المصلحة التابعة لشرطة الوسط في حصيلة لها من حجز 614,5426 كلغ من الكيف المعالج و112765 قرص مهلوس، وذلك خلال سنة

(1)- مقال بعنوان: شرطة الجزائر، مرجع سابق.

(2)- جميلة أ، مقال بعنوان: وحدات الأمن الجمهوري العين الساهرة على التطبيق الصارم للقوانين، نشر في جريدة المساء يوم 23 فيفري 2011، موقع جزايرس محرك بحث إخباري، الرابط الإلكتروني: www. Djazairess. Com/ elmassa/ 44008 تاريخ الزيارة 22 جويلية 2016، سا: 21:30.

(3)- المصلحة الجهوية لمكافحة المخدرات، مقال متاح على الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني، الموقع الإلكتروني: www. Algeriepolice. Dz، الرابط الإلكتروني:

مصلحة- الجهوية www.Algeriepolice.Dz/ ?149 تاريخ الزيارة 16 جويلية 2016، سا: 10:00.

2015[1] بينما تمكنت المصلحة التابعة لشرطة الجنوب الغربي، بشار، في نفس السنة، من حجز 17 قنطار من المخدرات (الكيف المعالج) و62337 قرص مهلوس.

3- المصالح الجهوية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني، في إطار جهودها الحثيثة للقضاء على الجريمة مصالح جهوية أوكلت إليها مهمة التحري ومكافحة الهجرة غير الشرعية والتي تعتبر من النشاطات الإجرامية الخطيرة التي أصبحت تجتاح الجزائر وتثير حفيظة واهتمام الجماعات الإجرامية المنظمة.

ويرجع السبب في ذلك إلى الموقع الجيواستراتيجي للجزائر، التي أصبحت تعرف تهديدات دولاتية خطيرة بطبيعتها الجغرافيا ذات الحدود الواسعة والأزمات التي تعرفها الدول المجاورة[2]، وهو ما جعلها قبلة مقصودة للفارين من الاضطرابات التي تشهدها دولهم، سواء للمكوث فيها أو استعمالها طريقا للعبور إلى دول أخرى، خاصة في أوروبا وآسيا.

4- شرطة الحدود والهجرة.

لاشك أن أمن الحدود الفعال أصبح أحد المظاهر الأساسية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[3]

تعد شرطة الحدود والهجرة من أهم الأجهزة الأمنية المكونة للمديرية العامة للأمن الوطني، بفضل المهام التي تناط بها، والمتمثلة فيما يلي:

- مراقبة حركة الأشخاص والممتلكات عبر الحدود،
- المساهمة في الوقاية وقمع مخالفات القوانين والتنظيمات على الحدود،
- ضمان أمن مواقع الموانئ والمطارات،
- المساهمة في البحث وجمع المعلومات في المناطق الحدودية،

(1)- المفتشية الجهوية لشرطة الوسط تعرض حصيلة نشاطات المصلحة العملياتية لسنة 2015، نفس الموقع، الرابط الإلكتروني: المفتشية-الجهوية 6784? /www.Algeriepolice.Dz. نفس التاريخ، سا: 10:30.

(2)- وهبي زكرياء، مرجع سابق. ص 205.

(3)- آمال حجيج، مقال بعنوان: نحو قوة أورو-متوسطية للشرطة وتسيير الحدود، دفاتر السياسة والقانون، مجلة جامعية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع 12، جانفي 2015. ص 251.

- ضمان مراقبة حركة السيارات، الطائرات، السفن، والمراكب السياحية أو مراكب الصيد في إطار صلاحياتها،

- السهر على تطبيق التنظيم المنبثق عن الاتفاقيات الدولية في مجال حركة البضائع الخاصة (أسلحة، مواد مشعة، كيميائية، خطيرة، سامة، متفجرات...)،

- محاربة الهجرة غير الشرعية[1].

فمن خلال شرطة الحدود والهجرة تضمن المديرية العامة للأمن الوطني تواجدها بالمراكز الحدودية البحرية والموانئ والمطارات، وفي سياق ذلك تقوم بحماية وحراسة المؤسسات والممتلكات الوطنية المتواجدة داخلها، بالإضافة إلى عملها الأمني المتمثل في عملية التفتيش، كما هو الحال في تفتيش البواخر قبل خروجها من الميناء لضمان عدم تسرب الأشخاص داخلها، تقديم الأشخاص الذين ضبطوا متورطين للشروع في الهجرة غير الشرعية إلى العدالة، مع إجراء دوريات مستمرة على محيط الموانئ والمطارات لاستشعار أي حركة مشبوهة والتصدي لها[2].

وقصد تدعيم أكبر لجهاز الشرطة في الجانب الميداني، تم الإعلان رسميا عن استحداث وحدة عملياتية جديدة أطلق عليها اسم " غوست GOSP "، مختصر للتسمية الفرنسية " Groupement des opérations spéciales de la police " وهي شرطة خاصة تتكفل بالعمليات النوعية والصعبة والخطيرة، وهو ما يشكل إضافة نوعية في هذا الجهاز ستكون سببا في الرفع من كفاءته في تحقيق المهام المنوطة به[3].

---

(1)- مديرية شرطة الحدود والهجرة، الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني، الموقع الإلكتروني: www.Dgsn.dz

(2)- فتيحة كركوش، مرجع سابق. ص 52.

(3)- تم الإعلان على هذه الهيئة بمناسبة الاحتفالات الرسمية بالعيد الوطني للشرطة في سنة 2016، من وهران بحضور كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية " **نور الدين بدوي**" **واللواء "عبد الغني هامل**" المدير العام للأمن الوطني، حيث ستحظى بتدريبات خاصة مع انتقاء عناصرها حسب معايير خاصة تتناسب مع المهام الكبيرة المنتظر أن توكل إليها، والتي تصب جميعها في مكافحة مختلف أنواع الجرائم والقيام بمختلف العمليات النوعية ذات المخاطر الكبرى.

للمزيد أكثر راجع:

الإعلان رسميا عن استحداث شرطة خاصة باسم " G. O.S. P "، متاح على الموقع الإلكتروني البلاد. نت. www. Elbilad.Net، تاريخ الزيارة 22 جويلية 2016. سا: 20:00.

ثانيا: جهاز الجمارك.

تلعب إدارة الجمارك في الجزائر دورا اقتصاديا فعالا، إذ أنها تعمل على مراقبة مشروعية العمليات التجارية ومحاربة الجرائم المتعلقة بالجانب الاقتصادي وخاصة المنظمة منها العابرة للحدود، وهو ما يجعلها من الأجهزة الأمنية الوطنية التي يمكن التعويل عليها كثيرا في الخطة المنتهجة في مجال الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها.

تعد الجمارك « الإدارة التي أوكلت إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقررة عليها، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة»[1].

يرتبط نشاط المديرية العامة للجمارك الجزائرية والمصالح التابعة لها بمجال تطبيق قانون الجمارك، الذي يسري على الإقليم الجمركي، الذي يشمل الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها[2]، بحيث تطبق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل هذا الإقليم، مع إمكانية إنشاء مناطق حرة لا تخضع لهذه القوانين والأنظمة[3].

تتكفل إدارة الجمارك في هذا السياق بالعديد من المهام التي من شأنها الحلول دون وقوع الجرائم الجمركية، وتتمثل هذه المهام، على وجه الخصوص، فيما يأتي:

« - تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين،

- تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائيين،

- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية،

---

(1)- التعريف بالجمارك الجزائرية، متاح على الموقع الرسمي للمديرية العامة للجمارك، الموقع الإلكتروني:
www.douane.gou.dz

(2)- أنظر المادة 1 من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، ع 30، بتاريخ 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم.

(3)- المادة 2 من القانون نفسه.

- ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها،
- السهر، طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول، على:
* حماية الحيوان والنبات
* المحافظة على المحيط،
- القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة، بمكافحة:
* التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود،
* الاستيراد والتصدير غير المشروعيين للبضائع التي تمس الأمن والنظام العمومين،
- التأكد من أن البضاعة المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم اللذين تخضع لهما»[1].

انطلاقا مما سبق يتضح بأن إدارة الجمارك تضطلع بعدة مهام تجعلها في طليعة الأجهزة الأمنية المكلفة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذ أن عملها لا يقتصر على حماية أمن الدولة في مواجهة الشبكات الإجرامية المنظمة التي تسعى بكل وسائلها الإجرامية إلى تحطيم المجتمع في كل جوانبه، بل حتى حماية أمن الدول الأخرى، من خلال مراقبة الواردات والصادرات، بحكم تواجد عناصرها في مختلف النقاط الحدودية، وتزيد أهمية الدور الذي تقوم به، إذا تعلق الأمر بتصدير واستيراد الأشياء المحظورة، كما هو الحال بالنسبة للمخدرات.

البند الثاني: دور الأجهزة الأمنية العسكرية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

لا تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود شأنا عاديا، يمكن أن تناط مسألة مكافحته إلى هيئة معينة، بل أن هذه المهمة تستدعي استنفار جميع الأجهزة الأمنية المتواجدة في الدولة وتراص العسكرية منها إلى جانب المدنية في سبيل الوصول إلى تحقيق فعالية أكبر في مواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة.

(1)- المادة 3 من القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك.

تتمثل الأجهزة الأمنية ذات الطابع العسكري في الجزائر، التي تعمل من أجل تحقيق الأمن والاستقرار داخل الدولة، بما في ذلك مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والأشكال التي تتخذها، في الدرك الوطني والجيش الوطني الشعبي.

أولا: الدرك الوطني.

يعد الدرك الوطني الجناح الذي يتعامل مع المدنيين من الجيش الجزائري[1]، وهو عبارة عن قوة عسكرية منوطة بها مهام الأمن العمومي، يخضع إلى القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في وزارة الدفاع الوطني والتنظيمات المتعلقة بمهمة الأمن العمومي والنصوص القانونية الخاصة بهذا الجهاز[2].

ا- ارتبط عمل الدرك الوطني بالحياة المدنية.

وعلى الرغم من اعتبار الدرك الوطني قوة عسكرية مسلحة، إلا أنه مدعو إلى القيام بممارسة مهام الشرطة القضائية والشرطة الإدارية والشرطة العسكرية، إضافة إلى المهمة الرئيسية المتمثلة في الدفاع الوطني طبقا للخطط المقررة من قبل وزير الدفاع الوطني[3]، مع العلم بأنه يمارس مهامه عبر كامل التراب الوطني، وبصفة خاصة في المناطق الريفية وشبه الحضرية، وعلى طرق المواصلات وعلى الحدود[4].

وهكذا، يمكن القول أن الدرك الوطني عبارة عن قوة مغايرة للقوى العسكرية الأخرى باعتباره على اتصال دائم ومستمر بالمجتمع[5]، فهو يساهم في المحافظة على الأمن والاستقرار وذلك بالتعاون مع مختلف الأجهزة الوطنية الأخرى[6].

(1)- الدرك الوطني الجزائري، مقال منشور على موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الرابط الإلكتروني:
https://ar.Wikipedia.org/ wiki/ الدرك- الوطني- الجزائري
تاريخ الزيارة 22 جويلية 2016. سا: 09:30.

(2)- أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 09-143، مؤرخ في 27 أبريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج. ر.ج.ج، ع 26، بتاريخ 03 ماي 2009.

(3)- أنظر المادة 7 من المرسوم نفسه.

(4)- أنظر المادة 6 من المرسوم نفسه.

(5)- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010. ص 309.

(6)- أنظر المادة 5 ف 1 من المرسوم نفسه.

والدرك الوطني، باعتباره هيئة عسكرية، يؤدي مهامه تحت سلطة وزير الدفاع الوطني[1] وهو يتألف من العديد الأجهزة نظرا لحجم المهام الملقاة على عاتقه، وتتمثل هذه الأجهزة في:

«- قيادة الدرك الوطني،

- الوحدات الإقليمية،

- الوحدات المشكلة،

- الوحدات المتخصصة،

- وحدات الإسناد،

- هياكل التكوين،

- المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام،

- المصالح والمراكز العلمية والتقنية،

- المصلحة المركزية للتحريات الجنائية،

- المفرزة الخاصة للتدخل»[2]،

- وحدات حرس الحدود[3].

II- إسهامات الدرك الوطني في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تشكل مكافحة الجريمة المنظمة والأشكال التي تتخذها إحدى أهم الأنشطة التي يقوم بها الدرك الوطني، وخاصة ما تعلق منها بالمتاجرة بالمخدرات، الهجرة غير الشرعية التهريب والاتجار بالأسلحة والذخيرة، بالإضافة إلى جرائم أخرى تتعلق بالمساس بالاقتصاد الوطني.

وإذا كان الدرك الوطني يمارس مهام الشرطة القضائية والشرطة الإدارية والشرطة العسكرية، إلا أن المهام المرتبطة بمكافحة الجريمة المنظمة تتم في إطار الشرطة القضائية والشرطة الإدارية، وذلك كما يلي:

(1)- أنظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 09-143، المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه.

(2)- المادة 13 من المرسوم نفسه.

(3)- ألحقت قيادة وحدات الحرس بقيادة الدرك الوطني، حسب ما أشارت إليه المادة 17 من المرسوم نفسه.

- مهام ذات طابع وقائي، وهي تدخل في مجال الشرطة الإدارية، وتتعلق بحفظ النظام العام والسكينة العامة وتأمين الأمن العمومي بحماية الأشخاص والممتلكات وحرية التنقل على طرق المواصلات، وذلك عن طريق المراقبة العامة والمتواصلة، تطبيقا للقوانين والتنظيمات التي تحكم الشرطة العامة والخاصة[1].

- مهام ذات طابع ردعي، وهي تدخل في مجال الشرطة القضائية، وتتعلق بمحاربة الإجرام بصفة عامة، والمنظم بصفة خاصة، وذلك باستعمال وسائل تحريات الشرطة العلمية والتقنية وخبرة الأدلة الجزائية، وهذه المهام تتم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية[2].

وقد تمكن الدرك الوطني في الجزائر من أخذ مكانه في قاطرة الأجهزة الأمنية المكلفة بمكافحة الجريمة بفضل إرادة وتفاني وحماس القوات التابعة له إزاء المهام المنوطة بها والنتائج الإيجابية الكبيرة المحققة لاسيما في مجال المحافظة على أمن وراحة المواطنين، من خلال معالجة قضايا ذات خطورة خاصة والقضاء على جماعات إجرامية استطاعت زرع الرعب في أوساط السكان الآمنين لحقبة من الزمن.

كما أنه، يمكن القول أن المكانة التي يحظى بها الدرك الوطني تعود بالدرجة الأولى إلى تنوع المهام الموكلة إليه وتعدد الأجهزة أو الهياكل المكونة له، بالإضافة إلى توفير الوسائل المادية والبشرية الكفيلة بتحقيق الغايات المنشودة من ورائه.

وفي مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تتكافل كل الهياكل المكونة للدرك في سبيل تحقيق مكافحة فعالة لهذه الجريمة، باعتباره شريك للأجهزة الأمنية الأخرى[3]، مع مراعاة العديد من الاعتبارات ذات الأهمية الخاصة، لاسيما ما يلي:

1- التكوين النوعي والمتخصص.

في إطار الرقي بالقوات التابعة للدرك الوطني، والرفع من كفاءة الأداء الصادر عن عناصرها، تم إحداث مدرسة للشرطة القضائية تابعة للدرك الوطني، وهي مؤسسة أنشئت لضمان التكوين المتخصص في صفوف الدرك الوطني[1].

(1)- أنظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 09-143، المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه.

(2)- أنظر المادة 8 من المرسوم نفسه.

(3)- David GALTIER, La gendarmerie nationale dans le dispositif de lutte contre la criminalité organisée, ouvrage : La criminalité organisée. Droit français, droit international et droit comparé, Op.cit. P 117.

والمدرسة عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي موضوعة تحت وصاية وزير الدفاع الوطني[2]، تضطلع بالمهام الآتية:

« - ضمان تكوين متخصص لضباط صف الدرك الوطني أو التابعين لهياكل أخرى لوزارة الدفاع الوطني، والمرشحين للحصول على صفة ضابط شرطة قضائية،

- ضمان تكوين متواصل ومتخصص في مجال الشرطة القضائية لضباط وضباط صف الدرك الوطني، وعند الاقتضاء، لمستخدمين آخرين معنيين تابعين لوزارة الدفاع الوطني،

- ضمان تكوين التأهيل الموجه للمستخدمين الضباط وضباط صف المدعوين لتولي قيادة وحدات وهياكل مكلفة بمهمة للشرطة القضائية،

- المساهمة في إطار سياسة التكوين لوزارة الدفاع الوطني، عندما تسمح قدرات الاستقبال في تكوين إطارات تابعين لدوائر وزارية أخرى أو متربصين أجانب في إطار التعاون،

- المشاركة في إعداد الدراسات والأبحاث حول نشاط الشرطة القضائية»[3].

على هذا الأساس، يمكن القول أن الدرك الوطني استطاع أن يحقق قفزة نوعية في مجال محاربة الجريمة بصفة عامة، والمنظمة منها العابرة للحدود بصفة خاصة، من خلال إنشاء هذه المدرسة، على أساس أنها تساهم بشكل كبير في مد عناصر الدرك الوطني بالتكوين اللازم وبالتقنيات الحديثة التي توصل إليها التقدم العلمي، وهو ما يجعلها مهيأة ومجهزة لمواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة، التي تعمل هي الأخرى على التسلح بالتكنولوجيا.

2- استخدام وسائل البحث والتحري العلمية.

تقتضي المكافحة الفعالة للجريمة استزادة أعضاء الشرطة القضائية من سائر العلوم والمعلومات العامة التي تتصل بمهام وظيفتهم، بمعنى أن يكون الشخص المكلف بالبحث والتحري عن الجريمة على قدر من العلم والمعرفة، حتى يتمكن من تأدية المهام المكلف بها

(1)- أنظر المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 08-151، المؤرخ في 26 ماي 2008، يتضمن إحداث مدرسة للشرطة القضائية تابعة للدرك الوطني، ج. ر.ج.ج، ع 27، بتاريخ 28 ماي 2008.

(2)- أنظر المادة 2 من المرسوم نفسه.

(3)- أنظر المادة 3 المرسوم نفسه.

على أكمل وجه، سواء تعلق الأمر بالقواعد المرتبطة بالقانون الجزائي أو المبادئ التي يقوم عليها علم الإجرام، باعتباره العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة في حياة الفرد والمجتمع[1].

فالبحث في علم الجريمة هو نوع من أنواع البحث العلمي، الذي يعد «...عملية شاقة تستلزم كثير من الجهد والتقصي الدقيق والتنظيم والتنسيق، وغايته الأساسية معرفة الحقائق التي تكتشف ظاهرة أو مشكلة ما»[2].

ولا شك أن الوقوف على أدلة الإثبات المرتبطة بالجريمة وتحديد أسبابها وتداعياتها وطرق القضاء عليها تحتاج إلى دراسة معمقة وبحث مركز، يعتمدان بالدرجة الأولى على إتباع منهج علمي بإتباع خطوات معينة تؤدي إلى جمع المعلومات المحيطة بجريمة معينة وتصنيفها وتشخيصها تمهيدا لوضع خطط وقائية وعلاجية لها.

وإحساسا منه بأهمية البحث العلمي في المسائل الجزائية، قام المشرع الجزائري باستحداث هيئة تابعة للدرك الوطني سميت " المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني "[3]، والتي تعد إضافة نوعية لجهاز الدرك الوطني في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها، وخاصة المنظمة منها العابرة للحدود.

والمعهد عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية وزير الدفاع الوطني، ويخضع إلى جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات العسكرية[4]، وهو يشكل أداة مستلهمة من الخبرات التطبيقية والتحاليل الحديثة والمدعومة بالتكنولوجيات المناسبة[5]، بفضل المهام الملقاة على عاتقه، والمتمثلة فيما يأتي:

(1)- أحمد أبو الروس، منهج البحث الجنائي، المكتب الجامعي الجديد، الإسكندرية مصر، سنة 2009. ص 67.

(2)- غني ناصر حسين القريشي، علم الجريمة، ط الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2011. ص 55.

(3)- أنظر المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 04-183، مؤرخ في 26 جوان 2004، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، ج. ر. ج. ج، ع 41، بتاريخ 27 جوان 2004.

(4)- أنظر المادة 2 من المرسوم نفسه.

(5)- المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، متاح على الموقع الرسمي للدرك الوطني، الموقع الإلكتروني: www.mdn.dz.

« - إجراء، بناء على طلب من القضاة والمحققين أو السلطات المؤهلة، الخبرات والفحوص العلمية التي تخضع لاختصاص كل طرف في إطار التحريات الأولية والتحقيقات القضائية بغرض إقامة الأدلة التي تسمح بالتعرف على مرتكبي الجنايات والجنح،

- تقديم مساعدة علمية أثناء القيام بالتحريات المعقدة باستخدام مناهج الشرطة العلمية والتقنية الرامية إلى تجميع وتحليل الأشياء والآثار والوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة،

- المشاركة في الدراسات والتحاليل المتعلقة بالوقاية والتقليل من كل أشكال الجريمة،

- تصميم بنوك معطيات وإنجازها طبقا للقانون، بما في ذلك تلك الخاصة بالبصمات الجينية، التي ستكون في متناول المحققين والقضاة، بغرض وضع المقاربات واستخلاص الروابط المحتملة بين المجرمين وأساليب النشاط الإجرامي،

- المشاركة بصفته هيئة تضمن الفحوص والخبرات في مجال علم الإجرام، في تحديد سياسة جنائية مثلى لمكافحة الإجرام،

- المبادرة بالبحوث المتعلقة بالإجرام وإجرائها باللجوء إلى التكنولوجيات الدقيقة،

- العمل على ترقية البحث التطبيقي وأساليب التحريات التي ثبتت فعاليتها في ميادين علمي الإجرام والأدلة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي،

- المشاركة في كل الملتقيات والمحاضرات أو الندوات، على الصعيدين الوطني والدولي الضرورية في تطوير مستخدمي المعهد،

- المشاركة في تنظيم دورات تحسين المستوى والتكوين ما بعد التدرج في تخصصات العلوم الجنائية،

- تصور الأبحاث الموكلة إلى الغير وضمان متابعتها وتقديرها»[1].

الواضح من خلال ما سبق مدى أهمية المهام الملقاة على عاتق المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام في كشف خيوط الجريمة وإعداد الإستراتيجية الكفيلة بضمان الوقاية من الجريمة ومكافحتها استنادا إلى المعايير المتطلبة في البحث العلمي، وهو بدون شك سيساهم مساهمة كبيرة في خضوع الجماعات الإجرامية المنظمة لسلطان القانون، التي استطاعت، إلى وقت قريب، الإفلات من زمام المتابعة الجزائية بفضل تحكمها الكبير في

(1)- المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 04-183، المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي.

التكنولوجيا وتسخيرها في الأنشطة الإجرامية التي توصف بجرائم الأذكياء نظرا لدقة التخطيط والتنفيذ، في مقابل الوسائل التقليدية التي كانت تعتمد عليها أجهزة إنفاذ القانون في البحث والتحري عن الجريمة.

3- تكثيف نقاط التواجد والمراقبة.

تهدف السياسة الجزائية إلى تحقيق عدة اعتبارات، منها الاهتمام بمجال الوقاية باعتماد نظرية الخطورة الاجتماعية [1] التي تدفع إلى تبني عدة أساليب منها المراقبة الاحتياطية التي تسبق النتائج الإجرامية الخطيرة.

ومن المؤكد أن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تستلزم وجود مراقبة مستمرة لهذه الظاهرة الإجرامية[2] وتواجد مكثف لإرباك الجماعات التي تضطلع بها ولضمان التدخل والتحرك في الوقت اللازم، سواء بمنع وقوع الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها أو بضبط الأشخاص مرتكبيها.

تأسيسا على ذلك، يعتمد الدرك الوطني على خطط واستراتيجيات أمنية لتأمين حياة الأشخاص والممتلكات وتحقيق الأمن والاستقرار داخل الدولة، وذلك من خلال التواجد الميداني في المناطق التي يمكن أن تتعرض لنشاطات إجرامية، إضافة إلى الرفع من عدد الدوريات وتكثيفها بشكل يسمح بمداهمة أوكار الجماعات الإجرامية المنظمة.

وما لا يمكن إنكاره، أن الجماعات الإجرامية المنظمة استطاعت أن تفرض على العديد من الدول أن تجعل أجهزتها الأمنية في حالة تأهب واستنفار أمني، نظرا لتشعبها بين الدول وانتشارها حتى داخل الدولة، وهو ما يتطلب تكثيف الجهود وضمان الجاهزية في الميدان بشكل يعد استباقا لوقوع الأنشطة الإجرامية.

ولا شك أن مساهمة الدرك الوطني في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود مساهمة واضحة وجلية، باعتباره جهاز حيوي واستراتيجي في الدولة[3]، بل حتى بالنسبة للأفراد، وزادت هذه المساهمة بإلحاق قيادة وحدات حرس الحدود بقيادة الدرك الوطني.

(1)- سيدي محمد الحمليلي، مرجع سابق. ص 226.

(2)- محمود شريف بسيوني، مرجع سابق. ص 109.

(3)- David GALTIER, Op.cit. P 126.

في سياق الحماية العامة والمستمرة للبلاد، يقوم الدرك الوطني بمراقبة الحدود وحمايتها التي تشكل عنصرا أساسيا من عناصر ممارسة السيادة الوطنية[1]، وذلك عن طريق تجنيد قوى في المستوى تقف بالمرصاد للجماعات الإجرامية المنظمة، تتمثل هذه القوى في وحدات حرس الحدود التي تسهر على الحراسة الدائمة للحدود والمداومة في مراقبتها، بتواجدها في جميع النقاط الحدودية وبفضل وجود وحدات راجلة وأخرى متنقلة مكلفين بالتصدي لجميع أشكال التهريب بما فيها الهجرة غير الشرعية[2].

الواضح من خلال ما سبق مدى حجم التضحيات المقدمة من عناصر الدرك الوطني والمعاناة التي يتكبدوها في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار، خاصة وأن التهريب في الجزائر ذا وضعية خاصة، ترجع بالأساس إلى شساعة الحدود البرية الجزائرية مع الدول المجاورة وطول الشريط الساحلي الذي يزيد عن 1200 كلم، وذلك باعتبار الجزائر أكبر بلد أفريقي وعربي من حيث المساحة والعاشر عالميا.

ثانيا: الجيش الوطني الشعبي.

يعتبر الجيش الوطني الشعبي الجزائري ذو طبيعة خاصة، ذلك أنه لم يؤسس بمرسوم أو قرار، بل خرج من رحم المعاناة التي ألمت بالشعب في فترة الاستعمار الفرنسي فنشأ متكون من عناصر مؤمنة بالكفاح المسلح، انطلاقا من إيمانها بأن الزخم الشعبي يشكل قوة حقيقية يمكن الاعتماد عليها لتحقيق قضيتها العادلة المتمثلة في مطلب الاستقلال الوطني ومع انجاز جيش التحرير لمهمته التي توجت بالاستقلال ونظرا لحتمية تكوين جيش نظامي قادر على حماية هذا المكسب، أعلن عن تحوير جيش التحرير إلى الجيش الوطني الشعبي[3].

(1)- موسى بودهان، مرجع سابق. ص 318.

(2)- فتيحة كركوش، مرجع سابق. ص 52.

(3)- الجيش الوطني الشعبي... من جيش التحرير الوطني إلى الجيش الوطني الشعبي، تاريخ الجيش من 1954 إلى اليوم متاح على الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني، الموقع الإلكتروني: www. Mdn. Dz/ site-principal

وقد عبر الدستور على ذلك، إذ اعتبر أن الجيش الوطني الشعبي هو سليل جيش التحرير الوطني، يلتزم بأداء مهامه الدستورية بروح الالتزام المثالي والاستعداد البطولي على التضحية كلما تطلب الواجب الوطني ذلك[1].

ويضطلع الجيش بعدة مهام، تتمثل الدائمة منها في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية، بالإضافة إلى الدفاع عن وحدة البلاد، سلامتها الترابية، حماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها، وبهذه الصفة فهو يمثل الجهة التي تنتظم حولها الطاقة الدفاعية للأمة، ودعمها وتطويرها[2].

وإذا كان الأصل أن الجيش يقوم بالعمليات ذات الطابع العسكري التي تدخل في المهمة الكبرى له من خلال رد العدوان الخارجي وأي محاولة داخلية تسعى إلى تقسيم البلاد فإنه يمكن للجيش المساهمة في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية وذلك للاستجابة إلى المتطلبات التالية:

« - حماية السكان ونجدتهم،

- الأمن الإقليمي،

- حفظ الأمن،

- مكافحة الإرهاب والتخريب»[3].

وبدون شك فإن الجزائر تمر بظروف عصيبة، بحيث أصبحت الحدود الجزائرية تشكل هاجسا حقيقيا في إستراتيجية الدفاع الوطني، بفضل الأوضاع المشحونة التي تشهدها العديد من دول الجوار، والتي أدت إلى خلق معضلات أزموية بفضل الانفلات الأمني واللاستقرار، وهو ما ساعد الجماعات الإجرامية المنظمة، خاصة فيما يتعلق بتجارة الأسلحة

(1)- أنظر ديباجة الدستور، القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري.

(2)- أنظر المادة 28 من القانون نفسه.

(3)- المادة 2 من القانون رقم 91-23، مؤرخ في 6 ديسمبر 1991، يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، ج. ر. ج. ج، ع 63، بتاريخ 7 ديسمبر 2006. معدل ومتمم بموجب المادة 1 من الأمر رقم 11-03، مؤرخ في 23 فبراير 2011، ج. ر.ج. ج، ع 12، بتاريخ 23 فبراير 2011.

والسلع غير المشروعة[1]، إضافة إلى تدفق العديد من مواطني هذه الدول إلى الجزائر في إطار الهجرة غير الشرعية هروبا من الظروف المزرية التي يعيشونها في بلدهم الأصلي.

ومن المهام الجليلة التي قام بها الجيش الشعبي مواجهة الإرهاب الذي كان من أهم القضايا التي أرقت الجزائر دولة وشعبا، خلال العشرية السوداء، والتي أبان من خلالها مدى احترافيته وجاهزيته وقدرته على مواجهة المعضلات الأمنية التي يمكن أن تهدد البلاد، ليوجه بذلك الجيش ضربة موجعة إلى الجماعات الإجرامية المنظمة التي تتغذى على الصراعات والنزاعات المسلحة بفضل زيادة الطلب على السلاح وانتعاش نشاط التهريب.

نتيجة لذلك، أصبحت مهمة الجيش الوطني الشعبي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تزداد يوما بعد يوم، وبطبيعة الحال فإن هذه الزيادة تستلزم أيضا الزيادة في التكاليف والأعباء، وإذا كان مصطلح " الجيش " لا يسمع إلا ناذرا بسبب القيام بالعمليات الكبرى المرتبطة، في الغالب، برد العدوان الخارجي، فإن المتصفح والمتتبع للأخبار اليومية يدرك حقيقة ارتباط مهمته الحالية بمواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة.

إضافة إلى ذلك يشهد النظام الدولي تغيرات جذرية مست كل جوانبه، جاءت كنتيجة حتمية لتغير التهديدات الأمنية، ومن ذلك التحالفات الواقعة بين الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، إلى درجة وصف الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة بالوجهين للعملة الواحدة[2]، واعتبار أن مكافحة إحداها مرتبطة بمكافحة الأخرى، أي أن خطة مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تستدعي إستراتيجية شاملة تتضمن في المقام الأول مكافحة الإرهاب، باعتبارهما ظاهرتان تعيشان في نفس الظروف وتترعرعان في نفس البيئة.

وتتواصل عمليات مكافحة الإرهاب التي تشنها وحدات الجيش الوطني الشعبي لتتواصل بذلك الضربات التي تتلقاها الجماعات الإجرامية المنظمة، فبفضل التواجد الميداني والاستغلال الأمثل للمعلومات تمكنت هذه الوحدات من تحقيق نتائج مرضية تؤكد على اليقظة المستمرة والالتزام الصارم لأفراد الجيش الوطني الشعبي بتعليمات القيادة العليا التي

(1)- وهبي زكرياء، مداخلة بعنوان: رهان الأمن الحدودي في إستراتيجية الدفاع الوطني الجزائري، سياسات الدفاع الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الإقليمية، مرجع سابق. ص 203.

(2)- بوشربة علي، بوبرطخ نسيم وبوكبشة محمد، مقال بعنوان: الإرهاب الظاهرة العابرة للحدود، الجيش، مجلة شهرية للجيش الوطني الشعبي تصدر عن المركز الوطني للمنشورات العسكرية، ع 636، جويلية 201. ص 42.

تحث على بذل المزيد من الجهود والتحلي باليقظة الدائمة من أجل القضاء على هذه الجماعات الإجرامية[1].

إضافة إلى ذلك، يقوم الجيش الوطني الشعبي بإعداد إستراتيجية وتنفيذها في إطار مكافحة التهريب والجريمة المنظمة، وتمكن، في ذلك، من تحقيق نتائج معتبرة وهو ما يجعله شريكا نوعيا في السياسة المنتهجة من قبل الدولة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

كما يساهم الجيش مساهمة نوعية في تحقيق الأمن الحدودي، وذلك بالمحافظة على الأمن في منطقة الحدود وحمايتها من أي اختراق أو تسلل للمخدرات أو الأسلحة أو الأفراد وبصفة عامة حماية كل المنافذ الحدودية من تهديدات يمكن أن تشكل خطرا على الدولة[2] كما هو الحال بالنسبة لوحدات حرس السواحل التي تقوم بحراسة الشواطئ الجزائرية، حيث تجوب في البحر كي تقوم بالعديد من التدخلات لإيقاف كل المركبات التي يمكن أن تساهم في تهريب الأشخاص والأشياء وإحباط كل محاولة في ذلك[3]، وهو ما يستلزم العض بالنواجد على المؤسسة العسكرية، بالقياس إلى شساعة حدود بلادنا وحالات عدم الاستقرار التي تكسو المشهد العام لدى غالبية دول الجوار[4].

ويلاحظ مما سبق حجم النتائج التي يمكن أن يحققها الجيش الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، خاصة مع التغيرات العميقة والكبيرة التي يشهدها في سبيل بناء جيش قادر على أداء مهامه الدفاعية المنوطة به وفي أحسن الظروف كي يكون في مصف الجيوش العالمية المتطورة، ولعل ذلك يرجع، بالدرجة الأولى، إلى المقاربة التي ينتهجها لاحتواء هذه الظاهرة الإجرامية، القائمة على الاستثمار في العنصر البشري، بإعداد منظومة دفاعية وطنية قائمة على كسب المهارات والتجارب والسعي إلى عصرنة واحترافية القوات المسلحة بواسطة التكيف المتواصل للبرامج والوسائل البيداغوجية[5]، إضافة إلى الاهتمام بالجانب العملياتي، باستعمال طرق وأساليب عسكرية تضمن الانتشار الواسع

(1)- وحدات في الميدان، مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، الجيش، مرجع نفسه. ص 22.

(2)- وهبي زكرياء، مرجع سابق. ص 204.

(3)- فتيحة كركوش، مرجع سابق. ص 52.

(4)- نصر الدين الأخضري، مداخلة بعنوان: رهان الأمن الحدودي في إستراتيجية الدفاع الوطني الجزائري، سياسات الدفاع الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الإقليمية، مرجع سابق. ص 203.

(5)- وهبي زكرياء، المرجع نفسه. ص 212.

والفعال على مستوى الحزام الحدودي، من أجل رفع درجة الجاهزية العملياتية وإحكام السيطرة على المنافذ الحدودية[1].

الفرع الثاني: دور الأجهزة الإدارية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

نظرا لفظاعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والأشكال التي تتخذها، قامت العديد من الدول بإنشاء هيئات ذات طابع إداري مكلفة بمكافحة للعديد من الجرائم، تعمل إلى جانب الأجهزة الأمنية في إطار سياسة أو إستراتيجية تكاملية للوقاية من الجريمة ومكافحتها.

واعتمدت هذه الدول نظام إشراك وإيجاد أجهزة إدارية في مجال مكافحة الجريمة استجابة لما جاءت به الاتفاقيات الدولية، التي اعتبرت أن مكافحة بعض الأنشطة الإجرامية تستلزم اتخاذ تدابير إدارية إلى جانب التدابير التشريعية والتدابير الأخرى، وذلك من أجل إنجاح الخطة المنتهجة من قبل الدول للقضاء على الجماعات الإجرامية المنظمة.

والجزائر باعتبارها من الدول السباقة في المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود وأشكالها، أبانت عن نيتها الصادقة وإرادتها الجادة في المساهمة في الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها، رفقة بعض الدول الأخرى والمنظمات الدولية، ويظهر ذلك من خلال تجسيد أحكام هذه الاتفاقيات في قوانينها الداخلية، وخاصة فيما يتعلق بإنشاء أجهزة إدارية أوكلت إليها هذه المهمة إلى جانب الأجهزة الأمنية الوطنية.

ويمكن تصنيف الهيئات ذات الطابع الإداري المكلفة بالوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى صنفين: أجهزة متعلقة بمكافحة الأنشطة المساعدة لهذه الجريمة (بند أول)، وأجهزة مرتبطة بالأنشطة الإجرامية المرتكبة في سياق هذه الجريمة (بند ثان).

البند الأول: الهيئات الإدارية المكافحة للأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة.

تقتضي المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة العابرة للحدود تضييق الخناق على الجماعات الإجرامية التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام، وذلك بإعداد إستراتيجية محكمة

(1)-وهبي زكرياء، مرجع سابق. ص 212.

تضمن محاربة الأنشطة الإجرامية المساعدة لهذه الجماعات، والتي أضحت تمثل سبب بقائها واستمرارها.

ومن بين الأمور المهمة التي يتعين أن تشملها هذه الإستراتيجية مسألة اتخاذ تدابير إدارية بإنشاء هيئات ذات طابع إداري، تتولى بالدرجة الأولى مهمة وقاية المجتمع من الأنشطة الإجرامية التي تعتمد عليها الجماعات الإجرامية المنظمة وخاصة تبييض الأموال والفساد واستغلال التكنولوجيا الحديثة.

أولا: الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال.

استطاعت الجماعات الإجرامية المنظمة الوصول إلى أقصى درجات الثقة والفعالية في أنشطتها الإجرامية، من خلال اعتمادها على التقنيات والأساليب العلمية الحديثة والمبتكرة في تبييض عائداتها الإجرامية [1]، والذي يعد من أخطر النظم المستغلة من قبل هذه الجماعات لأنه يؤدي إلى إضفاء المشروعية على هذا المال، مما يؤثر سلبا على الدولة والمجتمع.

وقد حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدول الأطراف على إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وسائر الهيئات المعرّضة بشكل خاص لتبييض الأموال، من أجل ردع وكشف جميع الأشكال التي تتخذها العمليات المقام بها في هذا المجال، مع تعزيز قدرة الأجهزة الإدارية المكرسة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال وإنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من تبييض للأموال[2].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري، على غرار العديد من مشرعي دول العالم، قام بإيجاد هيئات ذات طابع إداري لها علاقة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، ولعل أهم هذه الهيئات خلية معالجة الاستعلام المالي، والتي تختص بالكشف والبحث والتحري عن عمليات تبييض الأموال.

تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر، في سنة 2002، أي قبل صدور القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

(1)- خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق. ص 85.

(2)- أنظر المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127[1]، والذي جاء مباشرة بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لتأكد الجزائر من وراء ذلك مدى حزمها في معالجة القضايا المصيرية، لاسيما ما تعلق منها بمكافحة صور الإجرام الحديثة والمستحدثة.

عرّف القانون رقم 05-01 الخلية بأنها:« سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية» مع العلم بأن هذا القانون يشير إليها بمصطلح " الهيئة المتخصصة "[2].

وعلى الرغم من تناول القانون رقم 05-01 بعض الأحكام المتعلقة بالخلية، إلا أنه ترك مسألة تحديد مهامها وتنظيمها وسيرها للتنظيم الذي لم يصدر لحد الساعة وبالتالي يهاب بالسلطة المكلفة بإصدار التنظيمات التدخل والإسراع بإيجاد هذا التنظيم الذي من شأنه أن يقنن أكثر لهذه الخلية ويدعمها بأحكام، بشكل يضمن انسجامها انسجاما أكبر مع الهيئات الأخرى المكلفة بإنفاذ القانون في مجال تبييض الأموال، إضافة إلى الرفع من كفاءتها في تحقيق الغايات المنشودة من وراء إنشائها.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المنشئ لهذه الخلية نجد أنه قد كلفها بمسؤولية مكافحة تبييض الأموال إلى جانب مكافحة تمويل الإرهاب، على أن تتولى بهذه الصفة تحقيق العديد من المهام، لاسيما ما يلي:

- استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون،
- معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة،
- إرسال الملف المتعلق بعمليات تبييض الأموال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية،
- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه تبييض الأموال،

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر. ج. ج، ع 23، بتاريخ 7 أبريل 2002.

(2)- المادة 4 مكرر ف 1 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- وضع الإجراءات الضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون[1].

وبالموازاة ينبغي أن لا تشكل أهمية المهام المناطة بهذه الخلية في مجال الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته سببا في انتهاك الحقوق، لاسيما الحق في الخصوصية، لدى نجد بأن المرسوم المذكور أعلاه ألزم الخلية بعدم استخدام الاستعلامات التي تتسلمها لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بتبييض الأموال، مع إرسالها إلى السلطات المختصة بالقدر الذي يوفي بالغرض[2]. وهو نفس الحكم الوارد في القانون رقم 05-01، الذي اعتبر أن المعلومات المبلغة إلى الخلية تكتسي طابعا سريا ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون[3].

كما أن المرسوم، المذكور أعلاه، نص على إلزام الأعضاء التابعين للخلية والأشخاص الذين تستعين[4] بهم بالسر المهني مع احترام واجب التحفظ حتى في مواجهة إدارتهم الأصلية[5]. وفي المقابل، ومن أجل ضمان قيام الخلية بالمهام المسندة إليها أقر نفس المرسوم بضرورة تدخل الدولة بتوفير الحماية اللازمة لهؤلاء الأشخاص من كل أشكال التهديدات والإهانات والهجمات من أي طبيعة كانت، التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة إنجاز مهامهم[6]، وهو ما من شأنه أن يشدد الخناق على الجماعات الإجرامية المنظمة بتشكيل حصن منيع يحول دون وصول هذه الجماعات إلى أعضاء الخلية قصد تجنيدهم في أنشطتها الإجرامية إما باستعمال العنف أو وسائل الفساد.

(1)- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، مرجع سابق.

(2)- أنظر المادة 7 من المرسوم نفسه.

(3)- أنظر المادة 15 من القانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ومكافحتهما.

(4)- تنص المادة 6 من المرسوم نفسه على أنه:« يمكن أن تستعين الخلية بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها».

(5)- أنظر المادة 12 من المرسوم نفسه.

(6)- أنظر المادة 13 من المرسوم نفسه.

ثانيا: الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد.

تشهد ظاهرة الفساد نموا متزايدا بفضل التطور السريع والعولمة والتقدم العلمي المطرد وهو ما يؤرق المجتمعات، خاصة وأن هذه الظاهرة تأتي على رأس قائمة الأسباب المعيقة لنمو الاقتصاد ومسيرة التنمية[1]، وبالتالي لا بد من اتخاذ استراتيجيات وسياسات مدروسة بدقة وشفافية تتضمن تطبيق المفهوم الحقيقي للرقابة بكافة أنواعها[2]، وخاصة الرقابة المالية والإدارية باعتبارهما يشكلان حاجزا ضد الجماعات الإجرامية المنظمة التي تسعى جاهدة إلى إشراك الأشخاص ذوي النفوذ والتأثير وأصحاب المراكز الحساسة في أنشطتها الإجرامية.

في إطار إعداد الخطة المنتهجة للوقاية من الفساد ومكافحته، كمنظومة متكاملة تضم إطارا إجرائيا فعالا، ومن أجل القضاء على الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صراحة إلى ضرورة إنشاء هيئة أو هيئات مكافحة الفساد، تتولى القيام بالعديد من المهام التي من شأنها منع الفساد، وعلى الخصوص تنفيذ السياسات المرتبطة بمكافحة الفساد والإشراف على تنفيذه، إضافة إلى المساهمة في زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وضمان تعميمها[3].

ومن أجل إنجاح المهمة الملقاة على عاتق هيئات مكافحة الفساد، نصت نفس الاتفاقية على ضرورة أن تقوم كل دولة طرف فيها، بمنح هذه الهيئات ما يلزم من استقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها الداخلي، لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له، مع توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون في تدريبهم لأداء وظائفهم على الوجه المطلوب[4].

تنفيذا للالتزام المشار إليه أعلاه، قامت الجزائر، باعتبارها من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باستحداث هيئتين مكلفتين بمكافحة الفساد تتمثلان في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد.

---

(1)- فاديا قاسم بيوض، الفساد أبرز الجرائم، مرجع سابق. ص 245.

(2)- محمد أحمد غانم، مرجع سابق. ص 75.

(3)- أنظر المادة 6 ف 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(4)- أنظر المادة 6 ف 2 من الاتفاقية نفسها.

ا- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

لا يكفي لإنجاح أي سياسة منتهجة في مجال مكافحة شكل من أشكال الإجرام الاعتماد على المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات البعد العالمي أو الإقليمي مع إيجاد ترسانة قانونية لمعالجة هذه الظاهرة، بل لابد من وجود إرادة سياسية جادة لتفعيل هذه السياسة على أرض الواقع.

قامت الجزائر بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك تجسيدا للجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته مع مطلع سنة 2006، لتأكد مدى التزامها بتجسيد الاتفاقيات المصادق عليها في تشريعاتها الداخلية.

وكان المشرع الجزائري قبل ذلك قد أنشأ سنة 1996 مرصدا وطنيا لمراقبة الرشوة والوقاية منه، أنيطت به مهمة تتبع الفساد وتجفيف منابعه، إلا أنه لم يعمر طويلا، إذ تم حله في سنة 2000 نظرا لفشله الذريع في تحقيق الفائدة المرجوة منه[1].

تم استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أنشئت قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد[2]، وهي عبارة عن«... سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية»[3].

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل فكرة السلطة الإدارية المستقلة في مجال الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، لتتمتع بسلطات واسعة تتعدى السلطات الممنوحة للهيئات الإدارية التقليدية.

لكن اعتبار هذه الهيئة تابعة لرئيس الجمهورية يدل على أن المشرع الجزائري لم يوفق في تمتيع هذه الهيئة بالاستقلالية[1] التامة كما تطلبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

(1)- حاحة عبد العالي، مرجع سابق. ص 484.

(2)- أنظر المادة 17 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(3)- المادة 18 من القانون نفسه.

(1)- رشيد زوايمية، مداخلة بعنوان: ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول حماية المال العام ومكافحة الفساد بجامعة يحي فارس المدية، أيام 05 و 06 ماي 2009. ص 4.

إضافة إلى أنه لم يجسد من خلالها مفهوم السلطة الإدارية المستقلة، التي من بين المبادئ القانونية التي تقوم عليها عدم الخضوع لأي سلطة وصاية أو سلطة رئاسية.

تجسيدا لأحكام القانون رقم 06-01، جاء المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ليحدد الأحكام المتعلقة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، وذلك من حيث تشكيلها وتنظيمها وكيفية سيرها[1].

وتتكون الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من ثلاثة أجهزة؛ مجلس اليقظة والتقييم، مديرية الوقاية والتحسيس ومديرية التحاليل والتحقيقات[2]،إضافة إلى أمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، يتولى التسيير الإداري والمالي للهيئة، تحت سلطة رئيسها[3].

ومن خلال الأجهزة التي تتألف منها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، تقوم هذه الهيئة بتأدية الوظائف المنوطة بها، لاسيما المهام الآتية:

« - اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة،

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات الفساد،

- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد،

- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها،

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها،

---

(1)- المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج. ر. ج. ج، ع 74، بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

(2)- أنظر المادة 6 من المرسوم نفسه.

(3)- أنظر المادة 7 من المرسوم نفسه.

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها،

- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري عن وقائع ذات علاقة بالفساد،

- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين،

- السهر على تعزيز التنسيق مابين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي،

- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحتها وتقييمها»[1].

وقصد ضمان أداء أكبر للمهام المنوطة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والرفع من كفاءة الأشخاص العاملين فيها، نجد أن المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 06-01 حث على ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير، والمتمثلة فيما يلي:

« - قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أي معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم،

- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية المهام،

- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم»[2].

وعلى الرغم من التعداد الهائل للمهام الموكلة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنها في حقيقة الأمر لا تعبر عن الدور الحقيقي الذي يتعين أن تلعبه هذه الهيئة لتحقيق الهدف المبتغى من وراء إنشائها، ويظهر ذلك جليا من خلال ما يلي:

- معظم اختصاصات الهيئة ذات طابع استشاري وتحسيسي.

- محدودية الدور الرقابي الذي تقوم به الهيئة[1].

(1)- المادة 20 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(2)- أنظر نفس المادة من القانون نفسه.

- تقييد سلطة الهيئة في اللجوء مباشرة إلى النيابة العامة[2] في حالة اكتشاف ارتكاب جريمة تتعلق بالفساد، حيث ألزمها القانون في حالة توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تقوم بتحويل الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يقوم بإخطار النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية[3]، وهو ما يجعل منها مجرد جهاز استشاري ليس إلا.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أنه يهاب للمشرع الجزائري التدخل بإقرار آليات جديدة تضمن تجسيد الدور الفعلي والفعال للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من خلال إضفاء استقلالية أكبر على هذه الهيئة وتكريس الدور القمعي الرقابي لها.

II- الديوان المركزي لقمع الفساد.

في إطار تفعيل آليات الوقاية من الفساد ومكافحته أصدر رئيس الجمهورية تعليمة رئاسية في سنة 2009 ترمي إلى محاربة هذه الظاهرة التي انتشرت في المجتمع الجزائري وهي التعليمة رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، حيث أوجبت هذه التعليمة أن تكون مكافحة الفساد مسعى تدأب عليه السلطات العمومية، تتجسد بصياغة وتطبيق برنامج حقيقي متسق ودائم أول ما يتوخى تعزيز مكافحة هذه الآفة وترقية أخلقة الحياة العامة على نحو أوفى، وحثت هذه التعليمة على إنشاء جهاز آخر إلى جانب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد يعملان معا بما يخدم المجموعة الوطنية، ويجنب البلاد التأثيرات السلبية للفساد، الذي يعد بمثابة داء اجتماعي قادر على إرباك مجرى التنمية الوطنية والإخلال بتوازن المجتمع وحتى المساس بالأمن الوطني[1].

(1)- حاحة عبد العالي، مرجع سابق. ص 498.

(2)- رشيد زوايمية، مرجع سابق. ص 8.

(3)- أنظر المادة 22 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(1)- م. نجيب بوكردوس، مقال بعنوان: بوتفليقة يأمر الحكومة بتعزيز آليات مكافحة الفساد، في تعليمة رئاسية وجهها للوزير الأول، نشر في جريدة الشعب يوم 05 أكتوبر 2010، متاح على الموقع الإلكتروني:

جزايرس- الرابط الإلكتروني: www.Djazairess.Cem/echchaab/ 8805

تاريخ الزيارة 25 جويلية 2016. سا 10:00.

استجابة للتعليمة، المشار إلها أعلاه، خاصة ما تعلق منها بالدعم المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد، تم تتميم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، وذلك باستحداث أداة عملياتية تعمل إلى جانب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في انسجام وتوافق وتكامل سميت " الديوان المركزي لقمع الفساد ".

والديوان المركزي لقمع الفساد هيئة أوكلت إليها مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد[2]، وهو عبارة من مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تقوم بالبحث عن هذه الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد[3]، موضوعة لدى الوزير المكلف بالمالية[4].

ويلاحظ من خلال ما سبق أنه يصعب تحديد الطبيعة الحقيقية للديوان المركزي لقمع الفساد فقد اعتبر أنه آلية مؤسساتية تابعة للشرطة القضائية، وهو ما يوحي بأنه جهاز تابع للقضاء يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة، ثم أخضعه القانون لوزير المالية مما يعني تبعيته للسلطة التنفيذية.

وعلى الرغم من الإشارة صراحة إلى تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بالاستقلالية في عمله وتسييره[5] إلا أن هذه الاستقلالية غير كافية للنهوض بمهامه على أكمل وجه[6] وخاصة من حيث الاستقلالية الوظيفية، وذلك بسبب عدم تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، طالما لم ينص المشرع الجزائري على ذلك، بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أين نص صراحة على تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي اللذين يشكلان أكبر الضمانات المجسدة للاستقلالية الوظيفية لأي هيئة.

(1)- تم ذلك بموجب الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج، ع 50، بتاريخ 01 سبتمبر 2010. ص. 16

(2)- أنظر المادة 24 مكرر من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(3)- أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج. ر. ج. ج، ع 68، بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

(4)- أنظر المادة 13 ف 1 من المرسوم نفسه.

(5)- أنظر ف 2 من نفس المادة.

(6)- حاحة عبد العالي، مرجع سابق. ص 505.

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من مجموعة من الأشخاص الذين يتم تحديد عددهم بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني[1]، ويتمثل هؤلاء الأشخاص فيما يلي:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد،
- مستخدمون للدعم التقني والإداري[2].

وبالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان، فإنهم يمارسون مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مع تمديد اختصاصهم المحلي إلى كامل الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها[3].

ومن أجل تحقيق الفائدة المرجوة من إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، يكلف هذا الديوان بالعديد من المهام، لاسيما ما يأتي:

«- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله،

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة،

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية،

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة»[1].

الواضح من خلال ما سبق مدى حجم وخطورة وأهمية المهام الملقاة على عاتق الديوان المركزي لمكافحة الفساد، يغلب عليها الطابع الردعي أو القمعي، غير أنه ما يلاحظ عليها أنها قد تتداخل مع بعض المهام المناطة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، وهو ما يتطلب

(1)- أنظر المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

(2)- أنظر المادة 6 من المرسوم نفسه.

(3)- أنظر المادة 24 مكرر 1 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(1)- المادة 5 من المرسوم نفسه.

ضرورة تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لمنع التداخل بين الجهازين ولتدعيم التوجه الجديد للمشرع الذي يظهر جليا في تكليف الهيئة بما هو وقائي بينما تكليف الديوان بما هو ردعي أو قمعي، ليشكلان فيما بينهما جهاز مؤسساتي عملياتي متين للحلول دون وقوع جرائم الفساد وقمعها.

وعلى الرغم من أن إنشاء الديوان جاء في إطار مسعى الدولة الجزائرية نحو مضاعفة جهود الوقاية من الفساد ومكافحته، بتدعيم الهيئة التي كانت تحتكر هذه المهمة، إلا أن الفساد لا يزال ينخر مؤسسات الدولة ويقوض مبادئ وقيم المجتمع، إلى درجة يمكن وصفه بالورم السرطاني، فهو ما يلبث أن ينتقل من مكان إلى آخر قاصدا المراكز الحيوية في المجتمع.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الدولة سوف لن تنجح في سياستها المتخذة في مجال الوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومكافحتها، ما لم تستطع الوصول إلى القضاء على الأنشطة الإجرامية المساعدة لها، وذلك من خلال إيجاد ميكانيزمات وتنفيذها وتفعيلها لضمان عدم إغراق المصالح الحيوية في المجتمع بالعائدات الإجرامية في إطار تبييض الأموال، إضافة إلى سد الطريق أمام الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام وذلك بتفعيل الإستراتيجية المتخذة للوقاية من الفساد ومكافحته، خصوصا إذا علمنا بأن الفساد هو الوسيلة الأولى والمفضلة لدى الجماعات التي لا تلجأ إلى العنف إلا في حالة عجزها عن ارتكاب الأنشطة الإجرامية باستعمال وسائل الإغراء.

ثالثا: الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

لم تعد الجرائم المعلوماتية حبيسة النطاق الإقليمي لكل دولة، إذ أن نطاقها يمتد ليشمل المستوى الدولي، إلى درجة وصفها بالوباء الحقيقي الذي يحتاج إلى تحرك دولي بسبب تداعياتها المفجعة وآثارها المدمرة التي يمكن أن تصيب الثروات المعلوماتية[1].

استطاعت الجماعات الإجرامية المنظمة، بفضل ما تؤمنه تكنولوجيات الإعلام والاتصال من فرص وقدرات، تطوير العديد من أنشطتها الإجرامية، من خلال زيادة سرعة

(1)- علالي عبد الله أحمد، مرجع سابق. ص 5.

ومجالات إجراء العديد من المعاملات، إضافة إلى الكثير من النفقات، فالجانب المظلم للتقدم العلمي والتطور التكنولوجي لم يعد يقتصر فقط على الجرائم البسيطة التي يسعى مرتكبوها من ورائها تعطيل عمل الشبكات، بل امتد ليشمل حتى إجراء عمليات إجرامية عن بعد وبطريقة سلسة وآمنة بعيدا عن أنظار أجهزة إنفاذ القانون.

وطالما أن التطور التكنولوجي أصبح ضرورة حتمية، في الوقت الراهن، تسير على هداه كل الدول، نجد أن البعض منها عمد إلى اتخاذ تدابير خاصة من أجل الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ومن هذه التدابير إنشاء هيئة وطنية تتكفل بهذه المهمة إلى جانب أجهزة إنفاذ القانون التقليدية المتمثلة في الأجهزة الأمنية وقطاع العدالة.

وفي هذا الدرب سارت الجزائر، إذ أنه في سنة 2009 تم الإقرار تشريعيا بإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1]، وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالعدل[2].

تؤدي الهيئة المهام المنوطة بها تحت رقابة السلطة القضائية، وذلك طبقا لأحكام التشريع الجاري به العمل، لاسيما قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتكلف، على الخصوص، بالقيام بما يأتي:

«- اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بهذا المجال،

(1)- أنظر المادة 13 من القانون رقم 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

(2)- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261، مؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر.ج. ج، ع 53، بتاريخ 8 أكتوبر 2015.

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بهذا المجال، بما في ذلك جمع المعلومات والتزويد بها ودعم الخبرات القضائية،

- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن بعض الجرائم ذات الخطورة الخاصة،

- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية،

- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها،

- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها»[1].

يلاحظ من خلال ما سبق مدى أهمية وحجم المهام الملقاة على عاتق الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وبالتالي فإن تجسيد هذه الهيئة وتمكينها من أداء المهام المنوطة بها يشكل إضافة نوعية تحسب للجزائر في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

البند الثاني: الهيئات الإدارية المكافحة لأشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تعمل الجماعات الإجرامية المنظمة، يوما بعد يوم، على زيادة أنشطتها الإجرامية مستغلة في ذلك الظروف المواتية بفضل التطورات الحاصلة في المجتمع الناتجة عن التقدم العلمي والتكنولوجي، إضافة إلى تزايد حاجيات ومتطلبات أفراده، وهو ما يشكل فرصة سانحة لهذه الجماعات لتجديد حتى الأنشطة التي يمكن أن ترتكب في سياق الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فتنطلق من ميدان إلى آخر.

(1)- أنظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261.

وفي سياق الإستراتيجية المنتهجة في مجال الوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومكافحتها، نجد أن العديد من الدول عمدت إلى إحداث هيئات ذات طابع إداري لمحاربة أخطر الأشكال الإجرامية التي يمكن أن تتخذها هذه الجريمة، وذلك تدعيما للدور الذي تقوم به الأجهزة الأمنية في هذا الخصوص.

ومثال ذلك ما قامت به الجزائر، حيث استحدثت في هذا المجال العديد من الهيئات كما هو الحال بالنسبة للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها وهيئات أوكلت إليها مهمة مكافحة التهريب.

أولا: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

تعد تجارة المخدرات من أخطر الأنشطة الإجرامية التي تعصف بالمجتمعات، ذلك أن أضرارها لا تقتصر على المتعاطي فحسب، بل تتجاوزه إلى الأسرة والمجتمع والدولة والأمة، وهو ما جعل التصدي لها من الضروريات الملحة لأي دولة تسعى إلى الرقي والازدهار وتأمل في المحافظة على قوتها وتماسكها، باعتبار أن الإنسان هو مشيد الحضارات[1].

وفي هذا السياق تبذل الدول والمجتمع الدولي ككل جهودا مضنية بغرض الحد أو التقليل من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[2]، ومع ذلك ما زالت النتائج المحققة بعيدة كل البعد عن الأهداف المنشودة والآمال المعقودة وهو ما يدفع الدول كل مرة إلى البحث عن أساليب ووسائل جديدة للتقليل من تداعيات هذه الظاهرة قدر الإمكان.

وما يزيد من خطورة المخدرات ارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، في الوقت الراهن، إذ أن الجماعات التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام تجعل المتاجرة بها النشاط الرئيسي المفضل من بين الأنشطة الإجرامية التي ترتكبها، وذلك بفضل ما تجنيه من وراء هذه التجارة من أموال، نتيجة رواجها وانفتاح السوق غير المشروعة عليها، وهو ما يؤكد بشكل لا يدع مجالا للشك، أن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تستلزم إعداد خطة متينة ورصينة للوقاية من المخدرات ومكافحتها.

(1)- فاطمة العرفي وليلي إبراهيم العدواني، مرجع سابق. ص 6.

(2) - محمد جمال مظلوم، مرجع سابق. ص 357.

ومحاولة منها للتخفيف من حدة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات ومكافحتها، قامت الجزائر بإنشاء هيئة خاصة سميت " الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها "، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، موضوعة لدى وزير العدل حافظ الأختام[2].

ويعتبر الديوان من أهم الأجهزة الوطنية اختصاصا في مجال محاربة المخدرات، ذلك أنه يتكفل بإعداد السياسة الوطنية واقتراحها لمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والقمع والسهر على تطبيقها، وذلك بالتعاون والتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية. وبهذه الصفة يكلف بالقيام بالمهام الآتية:

« - مركزة وجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول غير المشروع للمخدرات وقمعه،

- ضمان التنسيق بين العمليات المنجزة في هذه الميادين،

- تحليل الاتجاهات والمؤشرات وتقويم النتائج قصد مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرارات المناسبة،

- إعداد المخطط التوجيهي والمصادقة عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها،

- السهر على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية، وتعزيز التنسيق بين القطاعات وتطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة،

- الحث على نشاط البحث وتقويم الأعمال المنجزة في هذا المجال،

- تطوير وترقية وتدعيم التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها،

- اقتراح كل عمل في مجال إعداد أو مراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات وإدمانها[1].

(1)- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المؤرخ في 09 جوان 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج. ر. ج. ج، ع 41، بتاريخ 15 جوان 1997، المعدل والمتمم.

(2)- أنظر المادة 1 من المرسوم نفسه.

(1)- أنظر المادة 4 من المرسوم نفسه.

يلاحظ من خلال ما سبق مدى أهمية المهام التي يضطلع بها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال القضاء على المتاجرة غير المشروعة في المخدرات، والتي تشكل حلقة كاملة على أساس أنها تبدأ من توقي الأسباب التي تؤدي إلى استفحال هذه الظاهرة إلى غاية التعاون الدولي في مجال مكافحتها، ولا شك أن التجسيد الفعلي لهذه المهام على أرض الواقع يساهم مساهمة كبيرة في المواجهة المقررة للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

لكن رغم ذلك، وحسب المعلومات الواردة من الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها فإن المخدرات أصبحت مشكل صحة عمومية في الجزائر، التي تحولت من منطقة عبور هامة إلى منطقة استهلاك واسعة، وهو ما يدل على عدم فاعلية الدور الذي يقوم به هذا الديوان إلى جانب أجهزة إنفاذ القانون الأخرى، وبالتالي لابد من مراجعة الحسابات وعدم التساهل مع قضية المتاجرة بالمخدرات، التي أصبحت تصول وتجول في كافة أنحاء العالم بفضل الجماعات الإجرامية المنظمة وما تسخره من إمكانيات ضخمة لذلك.

ثانيا: الهيئات الإدارية في مجال مكافحة التهريب.

يعد التهريب من أخطر الأنشطة الإجرامية التي تنخر الاقتصاد الوطني، يتمثل في مجموعة الانحرافات والممارسات الاقتصادية غير المشروعة التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة النشاط غير الخاضع لمراقبة الهيئات المكلفة بذلك، فهو يشكل تحديا كبيرا ومستمرا للأنظمة الاقتصادية والمالية للدول[1].

وما يزيد من خطورة التهريب اعتباره ظاهرة عالمية ترتبط، بالدرجة الأولى، بالجماعات الإجرامية المنظمة، إلى حد تجاوز معه مسألة تمرير السلع والخدمات الخاضعة لمشروعية التعامل فيها دون اقتضاء الحقوق المقررة للدولة، إلى التعامل في السلع المحظورة، وهو ما يؤدي، لا محالة، إلى المساس بكيان الدولة وتعريض مصالح المجتمع الأساسية للخطر.

وهكذا نجد أن الجماعات الإجرامية المنظمة تعتبر التهريب مصدرا هاما لتحقيق غرضها الرئيسي المتمثل في تحقيق الربح، لاسيما عندما يرتبط بالتجارة غير المشروعة

(1)- فاطمة العرفي وليلي إبراهيم العدواني، مرجع سابق. ص 7.

بالأسلحة التي تشهد رواجا كبيرا بفضل انتعاش السوق السوداء للسلاح[1]، وهو ما يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار الدوليين.

وانطلاقا من الخطورة المتزايدة للتهريب، حاولت بعض الدول وضع سياسات واستراتيجيات لمكافحته، وهذا ما قامت به الجزائر، إذ قامت بإيجاد العديد من التدابير في هذا المجال، وخاصة ما تعلق منها بإنشاء هيئتين إداريتين كلفتا بهذه المهمة إلى جانب الأجهزة الأخرى المختصة أصالة، وتتمثل هذين الهيئتين في الديوان الوطني لمكافحة التهريب واللجان المحلية لمكافحة التهريب.

ا- الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

تجسيدا للتعهدات الناتجة عن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قامت الجزائر بإنشاء هيئة وطنية مكلفة بمكافحة التهريب سميت " الديوان الوطني لمكافحة التهريب "، وذلك في إطار تدعيم الآلية المؤسسية في هذا المجال. والديوان عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية وزير العدل، حافظ الأختام[2].

بالرجوع إلى الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والذي جاء من أجل دعم الوسائل المتخذة في هذا المجال، لا سيما من خلال وضع تدابير وقائية، تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات، إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع وآليات التعاون[1]، نجده قد حدد الصلاحيات المنوطة بالديوان، والمتمثلة، على الخصوص، فيما يلي:

«- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه،

- تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب،

(1)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 138.

(2)- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286، مؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، ج. ر. ج. ج، ع 53، بتاريخ 30 أوت 2006.

(1)- أنظر المادة 1 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر. ج. ج، ع 59، بتاريخ 28 أوت 2005.

- ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته،

- اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب،

- وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن بهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته، وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية،

- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب،

- تقديم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب،

- إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب[1].

من خلال ما سبق، يتضح مدى حجم المهام الملقاة على عاتق الديوان، والتي إذا ما تم تأديتها وفق ما يتطلبه القانون، فإن ذلك سيشكل ضربة قاضية للجماعات الإجرامية المنظمة، فلا محالة، أن التجسيد الفعلي لهذه المهام سيؤدي إلى تجفيف منابع التهريب وبالتالي القضاء على واحد من أهم النشاطات الممولة لهذه الجماعات.

II- اللجان المحلية لمكافحة التهريب.

بناءا على الإستراتيجية العامة المتخذة من قبل الجزائر في مجال مكافحة التهريب، قام المشرع باستحداث هيئة إلى جانب الديوان الوطني لمكافحة التهريب، وذلك من أجل ضمان أفضل النتائج المتعلقة بمحاربة هذه الظاهرة التي أصبحت تعصف بالاقتصاد الوطني وتمس بمبدأي التنافسية والشفافية في المعاملات التجارية، سميت هذه الهيئة " اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ".

نص الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على إنشاء لجان على مستوى الولايات تحت سلطة الولاة، تعمل على تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب، ويكون إنشاؤها عند الاقتضاء[1] ، بمعنى خاص في المناطق التي تستدعي ذلك كما هو الحال في المناطق الحدودية التي تشهد نشاطا مكثفا يستهوي المهربين.

(1)- المادة 7 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

(1)- أنظر المادة 9 من الأمر نفسه.

والأصل أن عمل اللجنة يكون على المستوى الولائي، بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب[1]، وفي هذا السياق تقوم، على الخصوص، بالمهام الآتية:

« - جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان،

- متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي،

- تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب،

- تبليغ جميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته بالإجراءات المتخذة»[2].

وفي حقيقة الأمر، أن اللجان المحلية لمكافحة التهريب تؤدي دورا فعالا في هذا المجال باعتبارها الأقرب إلى الميدان، وبصفة عامة يمكن القول أن الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الجزائر بدأت تعطي نتائج معتبرة، وهذا ما أكده وزير الداخلية والجماعات المحلية " **نور الدين بدوي** " عقب إشرافه على إحدى أشغال اللجنة الولائية لمكافحة التهريب، منوها بالدور الجبار الذي تقوم به أجهزة إنفاذ القانون في مكافحة التهريب، خاصة عبر مختلف المناطق الحدودية، مشيرا إلى أن الجزائر تتكبد خسائر سنويا تقدر بثلاث ملايير دولار جراء ظاهرة التهريب.

المطلب الثاني: التدابير الأمنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تتجه السياسة الجزائية في منحى تصاعدي بالنسبة للوسائل المقررة لمكافحة الجريمة بشكل يجعلها تتجرد من مفهومها التقليدي ومن جمودها وعدم فعاليتها وطابعها الردعي بفعل التطورات والمتغيرات التي مست مختلف مظاهر الحياة ومفاهيم الانحرافات السلوكية والجزاء وأجهزة العدالة الجزائية في الوقت الراهن[1].

وبطبيعة الحال، فإن نجاح أي سياسة متخذ من قبل الدولة في مجال مكافحة الجريمة يستلزم بالدرجة الأولى تقدير الخطورة الإجرامية بقدرها، ثم إيجاد وسائل كفيلة بضمان

(1)- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 287، مؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، ج. ر. ج. ج، ع 53، بتاريخ 30 أوت 2006. ص 12..

(2)- أنظر المادة 3 من المرسوم نفسه.

(1)- علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي)، ط الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، سنة 1998. ص 203.

التخفيف من الجريمة والحد منها، بعيدة عن مفهوم التجريم والعقاب، من خلال تحميل أجهزة إنفاذ القانون وكافة أطياف المجتمع مسؤولية البحث عن الكيفية التي من خلالها يمكن وقاية المجتمع من الجريمة بصفة عامة، والمنظمة العابرة للحدود بصفة خاصة.

لا شك أن إقرار تدابير أمنية ورصدها لمكافحة الجريمة من شأنه تحقيق الأهداف التي تتوخاها السياسة الجزائية، وخاصة تخليص المجتمع من شرور الجريمة وشرور الأشخاص مرتكبيها، وذلك عن طريق دراسة وتتبع المسالك المؤدية إلى الانحراف والإجرام وإعداد خطط وقائية مناسبة لمواجهتها، وتزداد هذه الوسائل أهمية إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تعد واحدة من أكبر مؤشرات العصر الحديث بفضل اتساع نطاقها وتنوع الأنشطة محلها، إلى درجة أنه ينبغي النظر إلى هذه الجريمة بنظرة شمولية واسعة يكون فيها لكل الجهات المكونة للمجتمع دور في مواجهتها.

تتمثل التدابير الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في تلك التدابير المباشرة وهي تلك التدابير المتخذة على مستوى أجهزة إنفاذ القانون (فرع أول)، أو التدابير غير المباشرة وهي المنوطة بالجهات غير الحكومية في الدولة (فرع ثان).

الفرع الأول: التدابير الأمنية المباشرة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تسعى الدول في مكافحتها للجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى تشديد الخناق على الجماعات التي تنشط في هذا المجال، وذلك للقضاء عليها أو على الأقل التضييق من نطاقها ونطاق الأنشطة التي تتخذها أو التي ترتكب في سياقها. ولا يكتفي في ذلك بأسلوب قمع مرتكبيها وتوقيع العقوبة عليهم الذي يعد مجرد وسيلة لتحقيق الغاية المتمثلة في درء المجتمع من الأخطار المترتبة عن هذه الجريمة.

وعلى الرغم من اعتبار الجريمة المنظمة ذات طابع عابر للحدود، بتعلقها بدولتين أو أكثر إلا أنها تبقى جريمة داخلية، يعود الأصل في مكافحتها للقانون الوطني والسياسية المنتهجة من قبل الدولة في هذا المجال.

وما يمكن قوله أن نجاح أي سياسة جزائية منتهجة من قبل الدولة مرهون بمدى قدرتها على تحقيق الغايات التي من أجلها وجدت هذه السياسة، والتي تصب في الأخير في ضمان إنفاذ القانون، خاصة من ناحية الخطط الأمنية التي من شأنها أن تحول دون ارتكاب

الجريمة، فلا محالة أن فشل هذه الخطط يعبر بالدرجة الأولى عن وجود خلل في آليات عمل الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون.

تلعب أجهزة إنفاذ القانون دورا مهما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومن أجل ضمان الفائدة المرجوة في ذلك يتعين تزويد هذه الأجهزة بتدابير وآليات قادرة على مواجهة التحدي المفروض عليها من قبل الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام خاصة مع ما يتميز به أعضاء هذه الجماعة من دهاء واستخدام تقنيات عالية في ارتكاب الجريمة واستفادتهم من معطيات التقدم العلمي والتطور التكنولوجي[1].

وعلى هذا الأساس، يمكن القول أن تطور الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبلها يستلزم إعداد خطة أمنية شاملة بين أجهزة إنفاذ القانون، سواء في مجال تفعيل دورها في الوقاية من الجريمة والرقابة عليها أو في مجال تعزيز التعاون فيما بينها لتحقيق الغاية الأخيرة المتمثلة في مكافحة هذه الجريمة.

تتمثل أهم التدابير المباشرة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في تفعيل دور أجهزة إنفاذ القانون في مكافحة هذه الجريمة (بند أول)، والتنسيق بينها في هذا المجال (بند ثان).

البند الأول: تدابير تفعيل الدور الأمني لأجهزة إنفاذ القانون.

تتعدد الأجهزة الأمنية المنوطة بها مهمة مكافحة الجريمة بصفة عامة، والمنظمة منها العابرة للحدود بصفة خاصة، بما يتماشى مع مقتضيات تحقيق السلم المستدام، حيث تقوم هذه الأجهزة بمهامها وصلاحيتها في إستراتيجية شاملة لمواجهة هذه الجريمة، تبدأ من الوقاية وتنتهي بالردع.

ومن أجل ضمان نجاح عمل الأجهزة الأمنية يتعين تفعيل الدور الذي تقوم به، ولا يتأتى ذلك إلا بإيجاد مناخ ملائم لتأدية المهام، وذلك بانتهاج خطة محكمة لمنع ارتكاب ومعاودة ارتكاب الأنشطة الإجرامية المتخذة في سياق جريمة منظمة عابرة للحدود، مع الرفع من كفاءة هذه الأجهزة والعمل الذي تقوم به، وذلك عن الطريق اللجوء إلى التكوين والتدريب

(1) - أحمد البدري، مرجع سابق. ص 225.

لضمان النوعية وتقرير وسائل تكون كفيلة بالمحافظة على نزاهة الأعضاء التابعين لهذه الأجهزة.

أولا: تدابير منع وقوع الأنشطة الإجرامية المنظمة.

ترتبط وسائل مكافحة الجرائم والوقاية منها بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية السائدة في المجتمع، إذ تعبر عن القيم الإنسانية والبناء الحضاري وتشكل أبرز مظاهر السياسة الجزائية الحديثة.

وقصد تحقيق الغاية المرجوة منها يتعين تعديل وتطوير كافة ميادين الحياة، إضافة إلى وضع البرامج والخطط القصيرة والطويلة المدى[1]، والتي تصب في مجال الوقاية من الجريمة، التي تعد من أسمى الواجبات الملقاة على عاتق الدولة[2].

إن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتطلب اتخاذ سياسة خاصة قائمة على النظرة الإستباقية، بمعنى اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تمنع وقوع الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها، تدابير تكون قادرة على التصدي للجماعات الإجرامية التي تنشط في هذا المجال، رغم ما تتمتع به هذه الأخيرة من قدرات فائقة في ارتكاب الأنشطة الإجرامية، بمعنى منع الجريمة قبل وقوعها.

ولا شك أن التخطيط الاستراتيجي يعد أفضل وسيلة لمنع وقوع الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة أو على الأقل منع استمرارها، ذلك أن ارتباط التخطيط بالإستراتيجية يعني التخطيط الكامل الواضح المعالم والذي يأخذ أبعادا ذات علاقة مباشرة وغير مباشرة بالخطط المنتهجة من قبل الدول في مجال مكافحة الجريمة كالبعد الاقتصادي والاجتماعي والأمني، فالتخطيط الاستراتيجي يحدد المجال الذي يمكن من خلاله الاستجابة للواقع بجميع أبعاده والنظر إلى المستقبل بجميع توقعاته[1]، وإدراج ذلك في خطط تقي الدولة من عواقب الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

---

(1) - على محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مرجع سابق. ص 206.

(2)- عثامنية لخميسي، مرجع سابق. ص 168.

(1) - عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر، الأساليب الحديثة في التخطيط للتدريب الأمني، ط الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، سنة 2010. ص 13 و14.

وإظهارا لأهمية التخطيط الاستراتيجي، حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأطراف على أن تسعى إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع وقوع هذه الجريمة[1].

وتطبيقا لذلك دعت الاتفاقية، المذكورة أعلاه، الدول الأطراف إلى العمل وفقا للمبادئ المقررة في قانونها الداخلي، على التقليل من نطاق الفرص التي تتاح حاليا أو مستقبلا للجماعات الإجرامية المنظمة، والتي تسمح لها بالمشاركة في الأسواق المشروعة بما جنته من عائدات، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة مع التركيز على ما يلي:

- تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وبين الهيئات الخاصة المعنية، بما فيها قطاع الصناعة؛

- العمل على وضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك بوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصا المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؛

- منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك للإعلانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري؛

- منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة، ويجوز أن تشمل هذه التدابير:

* إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها؛

* استحداث إمكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أي وسيلة أخرى مناسبة بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة؛

* إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية»[1].

(1) - أنظر المادة 31 ف 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(1) - أنظر المادة 31 ف 2 من الاتفاقية نفسها.

وفي ذات السياق، نصت الاتفاقية نفسها على ضرورة اتخاذ تدبير لمنع ومكافحة جريمة تبييض الأموال، يتجلى في إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وسائر الهيئات المعرضة شكل خاص لتبييض الأموال ضمن نطاق اختصاصها، من أجل منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال، مع ضرورة تشديد هذا النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة[1].

ولا شك أن الالتزام بتوخي اليقظة من قبل الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون يعد الضمان الأول في منع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وقد ضربت الاتفاقية السابقة مثلا على ذلك من خلال ما هو مذكور أعلاه، حيث ألزمت القطاع المصرفي بتوخي اليقظة في مواجهة العملاء والعمليات المصرفية، نظرا للدور المهم الذي ينهض به هذا القطاع في منع تبييض الأموال[2] الذي يعد النشاط الرئيسي المساعد لنشاطات الجماعات الإجرامية المنظمة التي تبحث عن هذا القطاع من أجل تمرير عائداتها الإجرامية وإصباغها بالصبغة المشروعة.

كما أن الاهتمام بإصلاح الخدمة المدنية يعد مطلبا رئيسيا في السياسة المنتهجة قصد منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك بتحسين كفاءة الإدارة العمومية وإنصافها، ورفع الأجور حتى لا يكون هناك استعداد للمسؤولين والمسيطرين على المراكز الحيوية في الدولة في قبض الرشاوي، ومن ثم الدخول في عالم الفساد[3].

ثانيا: المنظومة التدريبية.

أفرز القرن الحادي والعشرين بعض التحديات والتهديدات التي تستفز الواقع وتستشير همة العاملين في الهيئات التابعة للدولة، وبالمقابل وضع تحت تصرفهم وبين أيديهم حصيلة التراكم البشري والتقدم العلمي والتقني المصاحب للثورات المعرفية الالكترونية والاتصالية

(1)- أنظر المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2) - خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق. ص 375.

(3)- محمد أحمد غانم، مرجع سابق. ص 75 و76.

ليصبح في استطاعتهم أحداث التحولات الإدارية والسلوكية التي تجعل من هذه الهيئات إدارة فعالة وكفأة لتحقيق الأهداف المنوطة بها[1].

وكما هو معلوم فإن التنمية المهنية كانت ولا تزال من أهم منطلقات التنمية الشاملة والمستدامة، وهو ما جعلها تحظى بالعناية اللازمة انطلاقا من متطلبات التغيير وإعداد الخطط المطلوبة للتطوير ورسم الاستراتيجيات الخاصة بتنفيذ تلك الخطط، ومن صور هذه العناية إقرار منظومة تدريبية من أجل تنمية الموارد البشرية[2]، والتي تأخذ بعدا خاصا في المسائل الأمنية نتيجة تنوع المخاطر التي شكلها الإجرام في الوقت الراهن[3].

ا- حتمية اللجوء إلى التدريب وأهميته في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يعد التدريب إحدى أهم مقومات الدولة بمفهومها الحديث، يعرف بأنه: « عملية منظمة ومستمرة، تهدف إلى إحداث التغيرات التي تعرضها الاحتياجات التدريبية في عقلية الأفراد وقيمهم وسلوكياتهم، من أجل رفع مستوى أداء المنظمات أو معالجة إشكالياتها أو تمكينها من مواجهة تحديات مستقبلية محتملة»[4].

ولما كان الإجرام المعاصر يشكل تحديا حقيقيا للأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون، بات ضروريا إعداد عناصر بشرية مؤهلة قادرة على مواجهته والتفوق عليه، ويتأتى ذلك عن طريق التدريب باعتباره أفضل الوسائل لمواجهة السلوك الإجرامي[1]، وهو ما جعله يحظى بالاهتمام على المستوى الدولي والوطني.

أولت الاتفاقيات الدولية أهمية خاصة للمنظومة التدريبية، وحثت الدول الأعضاء فيها على ضرورة وضع آليات تضمن الحصول على التدريب اللازم لجميع العاملين في مجال إنفاذ القانون، ومن تلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي

(1) - عامر خضير حميد الكبيسي، التدريب الإداري والأمني رؤية معاصرة للقرن الحادي والعشرين، ط الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2010. ص 6.

(2) - عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر، مرجع سابق. ص 5.

(3) - أحمد البدري، مرجع سابق. ص 258.

(4) - عامر خضير حميد الكبيسي، التدريب الأمني العربي، واقع وآفاق تطويره، دراسة تحليلية للتجارب والاتجاهات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2007. ص 13.

(1) - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2004. ص 11.

نصت على أنه:« تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية»[1]، وهو ذات المعنى الوارد في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية التي يمكن أن ترتكب في إطار جريمة منظمة عابرة للحدود، كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[2] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3].

الواضح من خلال ما سبق أن التدريب لا يعني أجهزة الشرطة أو القوات الأمنية فحسب، بل يتعلق بجميع الجهات المكلفة بإنفاذ القانون، فالكل يهمه التدريب، سواء كان العمل يتعلق بالتقصي عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو ملاحقتها أو متابعتها أو الفصل أو البث في الدعوى العمومية القائمة بموجبها، وحتى بالنسبة لمرحلة تنفيذ العقوبة.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن التدريب في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود يشمل التدريب الإداري، وهو التدريب المتعلق بالموظفين العموميين، والتدريب الأمني بمفهومه الضيق والذي يعني رجال الأمن.

ويمكن القول أيضا أن حتمية اللجوء إلى التدريب في الوقت الراهن، ترجع بالأساس إلى أهميته في تفعيل المكافحة المقرة للجريمة بصفة عامة، وتلك المقررة للجريمة المنظمة العابرة للحدود بصفة خاصة، وذلك من خلال معالجة القصور والخلل في الأداء وسد الاحتياجات الأمنية والمفاجئة التي تنجم عن الأزمات وتقليص الفجوات ومواكبة المستجدات[1]، خاصة وأن الجماعات الإجرامية المنظمة لا تعرف الثبات، فهي لا تلبث أن تغير من خططها والأساليب المستعملة في ارتكاب أنشطتها الإجرامية وفي ضمان بقائها واستمرارها.

(1) - المادة 29 ف 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2) - انظر المادة 9 ف 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

(3) - انظر المادة 60 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(1) - عامر خضير حميد الكبسي، التدريب الإداري والأمني، مرجع سابق. ص 19 و 20.

II- متطلبات التدريب في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تشكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود خطورة خاصة على أساس أنها تقوض الأمن والتنمية في المجتمعات، فلا محالة أن هذه الجريمة إذا كانت مصحوبة بضعف سيادة القانون بسبب رداءة أداء الأجهزة المكلفة بإنفاذه، ستؤدي إلى آثار وخيمة على جميع المجالات بدءا من الاقتصاد إلى غاية السياسة.

ومن أجل رفع التحدي في مواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة، يتعين أن يكون التدريب نوعيا بتبني برامج تطويرية دؤوبة بما يكفل تعيين أشخاص أكفاء على مستوى الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون[1].

حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود المواضيع التي يتعين أن تشملها برامج التدريب، وتتمثل هذه المواضيع فيما يلي:

- الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛
- الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛
- مراقبة حركة الممنوعات؛
- كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم والممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛
- جمع الأدلة؛
- أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛
- المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الالكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛

(1) - خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق. ص 378.

- الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام حواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛

- الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود»[1].

وحتى تكون المنظومة التدريبية المسطرة فعالة ينبغي التأكد من أن الأهداف المتوخاة منها ستتحقق فعلا، بغض النظر عن مفهوم الكفاءة الذي يهتم بالتكاليف والنفقات وسبل ترشيدها لتحقيق الأهداف بأقل تكلفة وبأقصر وقت[2]، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بمراعاة ما يلي:

- تحديد الاحتياجات التدريبية من خلال تشخيص القصور والعجز وتحديد التحسينات والتغيرات التي ينبغي إدخالها من أجل رفع الكفاءة وتنمية المهارات وتوسيع المعارف وتعديل السلوك[3]، أي وضع اليد على الداء والدواء قبل مباشرة التدريب.

- إعداد البرامج التدريبية بتوفير مادة علمية تدريبية مناسبة للاحتياجات التي تم تحديدها[4] بشكل يطبق الأهداف التي من أجلها تم اللجوء إلى برمجة التدريب.

- تنفيذ البرامج التدريبية من قبل المدربين وهم الأشخاص الذين تتوافر لديهم القدرة العلمية والفنية على انجاز هذه المهمة، إضافة إلى الخصائص والصفات الشخصية التي تؤهلهم لذلك[5].

- تقييم التدريب وذلك عن طريق تحديد مدى تحقيق الهدف من التدريب، ويكون ذلك في شكل نتاج تدريبي ملموس ومحسوس يظهر على الشخص محل التدريب من خلال ما تم اكتسابه من معارف ومهارات في فترة التدريب[1].

وغني عن البيان أهمية التدريب التخصصي في الرفع من كفاءة أجهزة إنفاذ القانون وخاصة قوات الأمن، وهذا ما أكده اللواء " **هامل عبد الغني** " المدير العام للأمن الوطني

(1) - أنظر المادة 29 ف 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2) - عامر خضير حميد الكبيسي، التدريب الأمني العربي، مرجع سابق. ص 32.

(3) - مرجع نفسه، نفس الصفحة.

(4) - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، مرجع سابق. ص 96.

(5) - أحمد البدري، مرجع سابق. ص 271.

(1) - عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر، مرجع سابق. ص 18.

الجزائري بمناسبة ترأسه لفعاليات اليوم الدراسي حول التكوين في جهاز الأمن الوطني والذي جاء تحت عنوان " **تطوير العمل التدريبي للارتقاء بجودة أداء منتسبي جهاز الشرطة**" بولاية عنابة بتاريخ 15 سبتمبر 2014، حيث اعتبر أن التكوين له فعالية في مواجهة التحديات والمستجدات الأمنية المستقبلية وأن اللجوء إلى التدريب والتأهيل التخصصي من شأنه أن يحقق نتائج ايجابية في مجال صقل المهارات وتسليح الأفراد بالعلم والمعرفة ليكونوا قادرين على أداء مهامهم بكل قوة وعزم إلى درجة اعتبار أن السنوات القادمة ستكون سنوات التدريب التخصصي[1].

ثالثا: ضمان نزاهة أجهزة إنفاذ القانون.

تستوجب المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة العابرة للحدود اتخاذ جملة من التدابير في إطار سياسة منسقة تصب في مجال مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة المتطلبة في أجهزة إنفاذ القانون، باعتبارها الجهات المنوطة بها هذه المسؤولية، فأي زعزعة لهذه الجهة من شأنه أن يؤثر تأثيرا سلبيا على نجاح هذه المكافحة.

ونظرا لأهمية تكريس النزاهة في أوساط أجهزة إنفاذ القانون، نجد أن الدول قد عنيت أي عناية بوضع آليات وتدابير من شأنها أن تقي من الفساد وتكافحه، في خطوة أملتها الرغبة المشتركة من قبل الدول لسد الطريق بين الإجرام وأجهزة إنفاذ القانون.

ا- أهمية ضمان نزاهة أجهزة إنفاذ القانون في مكافحة الجريمة.

تشكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود خطرا مباشرا على سيادة الدولة على أراضيها من منطلق ما تقوم به الجماعات التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام من أنشطة غير مشروعة والتي تمثل اعتداء على سيادة الدولة المستهدفة، سواء كانت هذه الدولة مسرحا للعبور أو هدفا مباشرا لهذه الأنشطة الإجرامية، وهو ما يتطلب اختراق أجهزة إنفاذ القانون للحفاظ على هذه الأنشطة وضمان استمرارها[1].

(1) - اللواء هامل عبد الغني المدير العام للأمن الوطني: " السنوات القادمة ستكون سنوات التدريب التخصصي" متاح على الموقع الالكتروني للمديرية العامة الأمن الوطني: www.algeriepolice.dz الرابط الالكتروني: السنوات القادمة ?www.algeriepolice.dz/، تاريخ الزيارة: 02 جويلية 2016، سا 18:30.

(1) - خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق. ص 21.

وبالتالي فإن سلامة أجهزة إنفاذ القانون، باتصافها بالنزاهة، يؤدي إلى ضمان حسن أدائها لواجباتها في إدارة وتسيير شؤون المجتمع والحفاظ على نظامه وأمنه، في حين أن فساد هذه الأجهزة يثير الفوضى في المجتمع ويؤدي إلى إهدار المصالح الاجتماعية والفردية ويساعد على اتساع دائرة الإجرام[1].

وإذا كان الفساد يشكل كارثة من الناحية الأخلاقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية نظرا لما يتضمنه من انحراف في ممارسة الوظيفة العامة وتقويض المقومات التي يقوم عليها المجتمع، فإنه يزداد سوءا عندما يرتبط بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، لأنه يمنح للجماعات الإجرامية السطوة اللازمة لتحقيق أغراضها وذلك بإضعاف أجهزة الدولة[2]، بل أكثر من ذلك أصبحت الجريمة المنظمة مهنة تستقطب مختلف الأشخاص ذوي الكفاءات والخبرات، بفعل عائداتها الاقتصادية المغرية التي تنافس عائدات غيرها من المهن الشريفة[3]، بشكل يسمح بالمتاجرة بالوظيفة والخروج بها عن النطاق المشروع.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أو وجود جهاز أمني مقتدر قوي ونزيه، يشكل حصنا منيعا في مواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة، إذ يؤدي إلى شل حركات هذه الجماعات وإضعافها عن طريق قطع الصلة بينها وبين أنشطتها الإجرامية، بضمان ترصدها وتكثيف إجراءاته الحازمة تكثيفا فعالا في مجال ضبط أعضائها وملاحقتهم دون الوقوع في الإغراءات المقدمة من قبل هذه الجماعات والتي تمثل سلاحا قويا وجسرا متينا تعبر من خلاله هذه الجماعات والأنشطة التي تقوم بها إلى بر الأمان.

كذلك من ركائز الأمن الاجتماعي وجود سلطة قضائية عادلة ومستقلة في وظائفها تحمي حقوق وحريات الأشخاص، وتعمل جاهدة على ضمان التطبيق السليم للقانون خاصة في مجال العدالة الجزائية، وذلك عن طريق تعقب المجرمين وإخضاعهم للمساءلة الجزائية[1]، بشكل يبعث على الثقة والاطمئنان في أوساط المجتمع، فوجود أجهزة عدالة

(1) - أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق. ص 31.

(2) - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 100.

(3)- محمد الأمين البشرى، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 141.

(1) - علي محمد جعفر، السياسة الجزائية في ظل نظام العولمة، ط الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، سنة 2013. ص 142.

نزيهة يؤدي إلى قطع دابر الجماعات الإجرامية المنظمة ويحمل الأشخاص على تلافي السلوك الإجرامي، خاصة وأن هذه الجماعات تسعى جاهدة إلى تجنيد الأشخاص في صفوفها قصد ضمان توسع أنشطتها الإجرامية وبالتالي ازدياد الربح الذي يعتبر الهدف الذي من أجله تشكلت هذه الجماعات.

II- آليات ضمان نزاهة أجهزة إنفاذ القانون.

نظرا لأهمية التدابير الكفيلة بضمان نزاهة أجهزة إنفاذ القانون في السياسة المنتهجة من قبل الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بهذا المجال، نصت على ضرورة اتخاذ تدابير من شأنها مكافحة الفساد وذلك من خلال ما يلي:

«- تعتمد كل دولة طرف، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها[1]».

وفي نفس المجال، واقتناعا منها بأن إتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة، اتفقت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على اتخاذ سياسات وممارسات وطنية في مكافحة الفساد بصورة وقائية، وذلك كما يلي:

«- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة،

- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد،

(1) - المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته»[1].

كما حددت الاتفاقية التدابير التي يتعين على الدول انتهاجها لمكافحة الفساد في القطاع العام بصورة وقائية، وذلك من خلال ما يلي:

«- تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:

* قوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية؛

* تشتمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء؛

* تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية؛

* تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، وتوفر لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم، ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها؛

* تنظر كل دولة طرف أيضا إلى اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها؛

* تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال؛

(1) - المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

* تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزيز الشفافية وتمنع تضارب المصالح»[1].

وذهبت الاتفاقية، المذكورة أعلاه، إلى أبعد من ذلك، إذ نصت على ضرورة إيجاد مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين، وذلك عن طريق تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بينهم، بإيجاد معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظيفة والعمومية وإرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد الواقعة أثناء تأدية الوظيفة من جهة، وتلزمهم بالإفصاح للسلطات المعنية عن أشياء كما هو الحال في الأنشطة الأخرى أو المنافع الكبيرة التي قد تؤدي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين من جهة أخرى، مع ضمان إخضاعهم لتدابير تأديبية أو تدابير أخرى في حالة مخالفة المدونات المنصوص عليها سابقا.

ولما كانت الأنشطة الاقتصادية هي الميدان المفضل للجماعات الإجرامية المنظمة من خلال لجوئها إلى أسلوب معروف، يتجلى في تكوين شركات ومؤسسات تمارس أنشطتها في الظاهر وفقا للأنظمة والقوانين، وهي في الحقيقة تمارس أنشطة غير مشروعة[2]، فإن هذه الجماعات أصبحت تشكل تحديا كبيرا يواجه أجهزة إنفاذ القانون، خاصة وأن هذه الجماعات تعمل على إفساد هذه الأجهزة قصد تحقيق مآربها[3]، وقصد قطع الطريق أمام هذه الجماعات لاستغلال المال العام في أنشطتها عن طريق اللجوء إلى الفساد، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هذا الأخير على ضرورة اتخاذ جملة من التدابير تتجلى فيما يلي:

- إنشاء نظم تعاقد مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية في اتخاذ القرارات تتسم بفعالية في منع الفساد، بما في ذلك القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة

(1) - المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2) - محمد الأمين البشرى، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 167.

(3) - محسن عبد الحميد أحمد، مقال بعنوان: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المنظمة من طرف معهد التدريب بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة بأبو ظبي، في الفترة من 14 إلى 18 نوفمبر 1998، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، الجزء الأول 1999. ص 97.

في الصفقات العمومية ومعايير الانتقاء وتوزيع المعلومات المتعلقة بها وضمان الحق في الطعن وتفعيله؛

- اتخاذ تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية، منها وضع إجراءات لاعتماد الميزانية وتفعيل المراقبة ومراجعة الحسابات، كذلك وضع نظام يضمن المحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو المستندات الأخرى ذات الصلة ومنع تزويرها[1].

ولا تقتصر ضرورة ضمان النزاهة لتفعيل المكافحة المقررة للجريمة المنظمة العابرة للحدود على القطاع العام فحسب، بل يشمل ذلك حتى القطاع الخاص، وهذا ما نصت عليه صراحة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ نصت على ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد وتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في هذا القطاع، مع فرض عقوبات مدنية أو إدارية أو جزائية فعالة ورادعة في حالة عدم الامتثال لهذه التدابير[2].

تزداد أهمية التدابير المتخذة لضمان النزاهة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذا تعلق الأمر بالقضاء باعتباره حامي الحقوق والحريات[3]، وهو ما يتطلب حماية القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه، خاصة وأن الجماعات الإجرامية المنظمة تسعى جاهدة إلى توريط القضاة في أنشطتها الإجرامية بإفسادهم، قصد تفادي إخضاعهم للمساءلة الجزائية أو للحصول على معاملة خاصة في ذلك.

في هذا السياق نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانون ودون مساس باستقلالية القضاء[1]

(1) - أنظر المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2) - أنظر المادة 12 من الاتفاقية نفسها.

(3) - تنص المادة 157 من القانون رقم 16-601 المتضمن التعديل الدستوري على أنه:« تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية».

(1) - تنص المادة 156 من القانون نفسه على أن: « السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون، رئيس الجمهورية ضمن استقلال السلطة القضائية».

تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي وذلك نظرا لما لهذا الجهاز من دور حاسم في مكافحة الفساد[1] ومكافحة الإجرام بكافة أشكاله.

أما على المستوى الوطني، نجد المشرع الجزائري على غرار العديد من مشرعي الدول قام بإيجاد قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تتحدد أهدافه في دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعيين العام والخاص[2]، حيث وضع مجموعة من التدابير الوقائية يمكن إجمالها فيما يلي:

1- في مجال القطاع العام.

يعد القطاع العام من أهم المجالات التي تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة للتأثير فيها من خلال إفساد الموظفين فيه، وذلك نظرا للمهام التي يضطلع بها هؤلاء الأشخاص وللأموال التي تضخ فيه بسبب ارتباطه بأداء الخدمة العامة، لذلك نجد أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قام بتحديد التدابير أو الآليات التي يتعين مراعاتها لضمان سلامة هذا القطاع من ظاهرة الفساد، وذلك كما يلي:

- مراعاة مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة في توظيف مستخدمي القطاع العام واتخاذ الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين المترشحين منهم لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد، مع تسيير حياتهم المهنية ببرامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكينهم من أداء وظائفهم وفق المنهج الصحيح والنزيه والسليم وضمان أجر ملائم مع تعويضات كافية[3] لقطع الطريق بينهم وبين الجماعات الإجرامية المنظمة.

- إلزام الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته عند بداية مهمته في القطاع العام ونهايتها نظرا لما يمثله هذا الإجراء من أهمية في ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية[1]، حيث يحملهم على بقائهم

(1) - أنظر المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2) - أنظر المادة 1 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(3) - أنظر المادة 3 من القانون نفسه.

(1) - أنظر المادة 4 من القانون نفسه.

بعيدين كل البعد عن الفساد لعلمهم بإمكانية مساءلتهم عن أي زيادة معتبرة في ذمتهم المالية.

- إنشاء مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية[1].

- تأسيس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة النزيهة القائمة على معايير موضوعية وذلك من خلال مراعاة مبدأ العلانية والإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء مع ضمان وتكريس حق الطعن[2]، خاصة وأن الجماعات الإجرامية المنظمة تسعى إلى طمس أنشطتها الإجرامية من خلال توظيف عائدات الإجرام في الاقتصاد المشروع، ولن تجد في ذلك أفضل من طريق الصفقات العمومية.

- وضع قواعد أخلاقيات المهنة بالنسبة لسلك القضاة لتحصينه ضد مخاطر الفساد[3] وبقائه بعيدا عن متناول الجماعات الإجرامية المنظمة.

2- في مجال القطاع الخاص.

على الرغم من أيلولة القطاع الخاص للخواص، إلا أنه قد لا يسلم من مسعى الجماعات الإجرامية المنظمة المرتبط بالفساد، وذلك نظرا لأهميته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية في الدول، لذلك نجد أن المشرع الجزائري، من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نص على ضرورة اتخاذ تدابير من شأنها أن تضمن النزاهة في هذا القطاع وتحول دون انغماسه في الإجرام، وذلك من خلال ما يلي:

- تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص؛

- إنشاء مدونات قواعد السلوك من أجل ضمان قيام المؤسسات والمهن ذات الصلة بالقطاع الخاص بممارسة نشاطها بصورة نزيهة؛

- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص مع اتخاذ معايير محاسبتيه دقيقة[1].

---

(1) - أنظر المادة 7 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(2) - أنظر المادة 9 من القانون نفسه.

(3) - انظر المادة 12 من القانون نفسه.

(1) - انظر المادة 13 من القانون نفسه.

لكن ما ينبغي الإشارة إليه أنه على الرغم من كل التدابير التي تم وضعها من قبل المشرع الجزائري، على غرار العديد من مشرعي الدول الأخرى، إلا أنه يمكن القول بأن القطاع العام والقطاع الخاص مازالا في متناول الجماعات الإجرامية المنظمة وبعيدان على المستوى المطلوب في ضمان النزاهة والوقاية من الفساد، لتظهر مدى الحاجة إلى تكاثف الجهود، فوجود نصوص قانونية لوحدها غير كفيلة في تحقيق هذه المهمة ما لم تتوج بتطبيقها على أرض الواقع، كل واحد على حسب صفته والخدمة التي يؤديها في تكامل منسق ومنسجم نحو بناء سد منيع لتحصين أجهزة إنفاذ القانون من جماعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

البند الثاني: التنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

على الرغم مما تحققه حلقة التجريم والعقاب من نتائج مهمة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلا أنه لا ينبغي إهمال دور الاستراتيجيات الوقائية في مكافحة هذه الظاهرة، عن طريق إيجاد قطاعات عديدة ومتنوعة في الدول تعمل من أجل تقصي المعلومات والحقائق المرتبطة بهذه الظاهرة، بشكل يساعد ويساهم في تشديد الخناق على جماعاتها والحلول دون ارتكاب الأنشطة المزمع ارتكابها.

وقصد تفعيل دور أجهزة إنفاذ القانون في الوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومكافحتها يتعين أن يكون عملها في انسجام وتنسيق وتوافق، فمن غير المعقول أن تنجح هذه الأجهزة في مهامها في ظل غياب آلية تضمن جمع وتحليل وتبادل المعلومات وحلقة تيسر الاتصال فيما بينها.

أولا: توفير المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة.

يساهم توفير المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود وضمان تدفقها بين أجهزة إنفاذ القانون مساهمة فعالة وايجابية في مكافحة هذه الجريمة، فإذا كانت الجماعات الإجرامية قد استطاعت أن تقيم علاقات فيما بينها في مجال ارتكاب الأنشطة الإجرامية والحصول على المعلومات المرتبطة بها فإنه من باب أولى يتعين على كل دولة أن تسعى

إلى إقامة نظام يكفل جمع وتوفير المعلومات المتعلقة بهذه الجماعات وتحليلها بشكل يساعد أجهزة إنفاذ القانون في توظيفها وتطوير الخطة المنتهجة في مجال مكافحة الجريمة.

ولا شك أن المصالح المختصة في الاستعلامات تؤدي دورا حاسما في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال جمع المعلومات ذات الطابع التكتيكي والاستراتيجي والتي تفيد أجهزة إنفاذ القانون في مجال عملهم الميداني العملياتي بتعقب الجناة وإلقاء القبض عليهم كما أنها تفيد على المدى البعيد بإعطاء صورة شاملة عن الجماعات التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام وتحديد الإجراءات الملائمة التي يتعين اتخاذها في سياق الخطط والبرامج والاستراتيجيات المرصودة لمكافحتها[1].

كما أن الخطورة الخاصة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، باعتبارها نشاط إجرامي لا يستهدف مجرد بعض الضحايا من الأفراد أو بعض الخسائر في المنشآت والمرافق والمساس بالأمن القومي للدول والمستقبل الحضاري والكيان الأخلاقي للمجتمعات من خلال ضرب الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي[2] فرضت واقعا جديدا، أملى تغليب المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة من خلال تقييد حق الخصوصية الذي يعد من أهم الحقوق الأساسية المكرسة دستوريا[3]، والذي يحتج به في مواجهة الجميع، سواء تجسد في الأجهزة الحكومية أو التابعة للدولة، أو المؤسسات والشركات الخاصة، وحتى الأفراد، مما ينفي عليه صفة الحماية المطلقة، وبالتالي يصبح المساس به مشروعا[4]، كل ذلك من أجل الوصول إلى معلومات يمكن من خلالها مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة.

تطبيقا لذلك، يمكن القول أنه على الرغم من الحماية المقررة للسرية المصرفية التي تعتبر مظهر من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد بمناسبة نشاطهم الاقتصادي[1]، إلا أنه لا ينبغي إغفال محاذير استعمال السرية المصرفية كوسيلة قانونية لتبييض الأموال وضرورة الحد من سلطانها، خاصة مع تنامي العلاقة بين السرية المصرفية والأموال

(1) - مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 211.

(2) - عبد الفتاح مصطفى السيفي وآخران، مرجع سابق. ص 99.

(3) - تنص المادة 46 من القانون 16-01، المتضمن التعديل الدستوري على مايلي: « لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون » .

(4) - علي أحمد عبد الزعبي، مرجع سابق. ص 363 و 364.

(1) - باخوية دريس، مرجع سابق. ص 332.

المشبوهة[1]، في ظل ما تقدمه السرية المصرفية في إخفاء عائدات الإجرام المرتبطة بالاقتصاد الخفي القائم على تبييض الأموال التي تعد واحدة من أخطر الجرائم المنظمة العابرة للحدود المعلن عنها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجرائم.

في هذا السياق، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة أن تحرص كل دولة طرف على كفالة قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية، وبصفة عامة أجهزة إنفاذ القانون على تبادل المعلومات على الصعيد الوطني، ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، في مجال مكافحة تبييض الأموال، وأن تنظر في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من تبييض الأموال[2]، يقينا منها بأن سياسة المكافحة المنتهجة لمكافحة هذه الجريمة لن تجد نفعا بدون توفير آلية لجمع وتبادل المعلومات في مجال تبييض الأموال، الذي يعد المجال المفضل من قبل الجماعات الإجرامية في إخفاء عائداتها الإجرامية الباهظة والمعتبرة.

استجابة لذلك نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي تضطلع بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة[3]، مع العلم بأنه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة هذه الهيئة[4].

كذلك في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، نص المشرع الجزائري على اعتبار الهيئة الوطنية المنشأة لهذا الخصوص، خلية استعلامات، إذ من بين مهامها « جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها»[1].

(1) - أنطوان جورج سركيس، مرجع سابق. ص 109.

(2) - انظر المادة 7 ف 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(3) - أنظر المادة 15 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

(4) - أنظر المادة 22 من القانون نفسه.

(1) - أنظر المادة 2 ف 4 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ولا تقتصر مهمة البحث عن المعلومات وتحليلها على أجهزة إنفاذ القانون وفقط، بل يتعين إيجاد مراكز للأبحاث والدراسات الجزائية تعمل على تحديد أسباب انتشار ظاهرة إجرامية معينة ومعرفة حجمها وطبيعتها وأماكن حصولها قصد الإحاطة بالخلل الموجود في السياسة الجزائية واقتراح البدائل المناسبة، وذلك من أجل رسم خطة وقائية لمكافحة هذه الظاهرة[1]، إضافة إلى إشراك أصحاب المهن الحرة كالمحامين والموثقين ووكلاء البيع في تقديم خدمة استعلامية في مجال مراقبة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة.

وفي سياق خطتها الشاملة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود نصت اتفاقية الأمم المتحدة على تفعيل آليات جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة هذه الجريمة، ومن ذلك التشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية قصد تحليل الاتجاهات السائدة في هذه الجريمة، الظروف التي تعمل فيها الجماعات الضالعة فيها والتكنولوجيا المستعملة[2].

الواضح من خلال ما سبق مدى أهمية إنشاء نظام متكامل لرصد وتتبع المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود بإشراك جميع الهيئات الفاعلة والمهن الحرة بغية تحليلها، وذلك تمهيدا لرسم سياسة جزائية فعالة لمكافحة هذه الجريمة، وبالطبع فإن وجود ترسانة قانونية لوحدها غير كافية لتحقيق هذه النتيجة، بل لابد من إرفاقها بإرادة جادة وبوعي من طرف كل هؤلاء الأشخاص بحجم المهمة الملقاة على عاتقهم التي تعد مهمة الجميع وليس مهمة الأشخاص المكلفين تكليفا مباشرا بمكافحة الجريمة.

ثانيا: تيسير الاتصال بين أجهزة إنفاذ القانون.

ازدادت ضراوة الإجرام وظواهره المختلفة في الوقت الراهن، إلى درجة انتشاره في جميع الميادين وتشبعه وهو ما خلق مشاكل جمة في مجال ملاحقته ومواجهته، من أجل ذلك صار حتميا تنسيق وتوجيه جهود أجهزة إنفاذ القانون، من أجل زيادة فعاليتها وقدرتها على مجابهة المخاطر المتفاقمة خاصة تلك المنبعثة من الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ولا شك أن إنشاء نظام تعاون واتصال بين أجهزة إنفاذ القانون من شأنه أن يؤدي إلى تجفيف منابع الجماعات الإجرامية المنظمة والحد من انتشارها، وصولا إلى قمع أعضائها

(1) - علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مرجع سابق. ص 215 و216.

(2) - انظر المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وإعلاء احترام القانون وتعزيز هيبة الدولة من خلال توفير الأمن والاستقرار وتحقيق التنمية الشاملة المستدامة.

ومن الظواهر الإجرامية التي نص المشرع الجزائري فيها على الاتصال المباشر بين أجهزة إنفاذ القانون، تبييض الأموال والفساد، وهما يعتبران النشاطين المساعدين في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

I- الاتصال بين أجهزة إنفاذ القانون في مجال الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته.

يعد تبييض الأموال من أخطر الأنشطة الإجرامية المرتكبة في سياق الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك نظرا لضخامة الأموال غير المشروع التي تجنيها الجماعات الإجرامية المنظمة من الأنشطة الإجرامية الأخرى، والتي تسعى إلى توظيفها في الاقتصاد المشروع وإضفاء صفة المشروعية عليها.

وتتعدد الجهات المنوط بها مهمة الوقاية من ظاهرة تبييض الأموال ومكافحته غير أن هذا التعدد سوف لن يجد نفعا في تحقيق نتائج ايجابية في هذا المجال، ببقاء كل جهة منها في معزل عن الجهات الأخرى.

في سياق تسيير الترتيبات المؤسسية والهيكلية للدولة ورسم السياسات والتخطيط المحكم الذي يشمل الرؤية الواضحة للأهداف وقدرة تنفيذها[1] وضع المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، نظاما اتصالاتيا بين أجهزة إنفاذ القانون في هذا المجال، بإشراك حتى القطاع الخاص والمهن الحرة، ويظهر ذلك من خلال واجب الإخطار في حالة وجود شبهة تبييض الأموال وتبليغ المعلومات المالية،إضافة إلى إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بهذا المجال.

1- واجب الإخطار بشبهة تبييض الأموال.

نظرا لخطورة ظاهرة تبييض الأموال ودورها الكبير في إخفاء حقيقة الأموال غير المشروعة، اعتبر المشرع الجزائري الإخطار في حالة وجود شبهة واجب، مع تعميمه ليشمل أشخاصا لا ينتمون إلى القطاع المصرفي، حيث يخضع لواجب الإخطار بالشبهة:

(1) - نيكولا أشرف شالي، مرجع سابق. ص 341.

«- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية والمشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات،

- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة، وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية»[1].

وإذا كان الأصل أنه يتعين تبليغ النيابة العامة عن كل جناية أو جنحة[2]، فإن المشرع الجزائري ألزم الأشخاص المذكورين أعلاه بإبلاغ الهيئة المتخصصة المتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو بكل محاولة في ذلك حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها[3].

كما يقوم مفتشوا بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة التي يباشرونها في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات وفروعها ومساهمتها ولدى المصالح المالية لبريد الجزائر أو في إطار مراقبة الوثائق، بإرسال تقرير سري إلى الخلية المذكورة أعلاه بصفة استعجالية، في حالة اكتشافهم عملية[1] تمت في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع [2].

وما تجب الإشارة إليه أن القانون يلزم الأشخاص الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة ببعض الوثائق وجعلها في متناول السلطات المختصة، المتمثلة في السلطات الإدارية

(1) - انظر المادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

(2) - تنص المادة 32 من ق.إ.ج على أنه: « يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى عمله، أثناء مباشرة مهام، خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات، ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها».

(3) - أنظر المادة 19 من القانون رقم 05-01.

(1) - أنظر المادة 11 من القانون نفسه.

(2) - انظر المادة 10 من القانون نفسه.

والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال، بما فيها سلطات الرقابة[1]، وهذه الوثائق تتجلى فيما يلي:

«- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل،

- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية»[2].

2- تبليغ المعلومات المالية وتنسيق الجهود.

لا تقتصر مهام خلية معالجة الاستعلام المالي على تجميع وتحليل وتلقي المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال، بل تتولى أيضا تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية، وذلك في حالة وجود مبررات للاشتباه في عمليات تبييض الأموال[3].

وفي سياق تبليغ المعلومات المالية، تقوم المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر بإرسال تقرير سري، بصورة مستعجلة إلى الخلية المذكورة أعلاه، فور اكتشافها وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال، وذلك خلال قيام هذه الهيئات بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق[4].

وفي مجال تنسيق الجهود، أشار المشرع الجزائري صراحة إلى ضرورة أن تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة التعاون مع السلطات المختصة وتبادل المعلومات وتقديم العون في التحقيقات أو المتابعات، وذلك في مجال مهمتها المتمثلة في الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته[1].

(1) - أنظر المادة 4 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

(2) - انظر المادة 14 من القانون نفسه.

(3) - أنزر المادة 15 مقرر من القانون نفسه.

(4) - انظر المادة 21 من القانون نفسه.

(1) - أنظر المادة 10 مكرر 2 من القانون نفسه.

II- الاتصال بين أجهزة إنفاذ القانون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورات في كافة المجالات، كان للإجرام نصيب منها وساعد في ذلك انتشار ظاهرة الفساد باعتبارها العدو الذي يتربص بالتقدم البشري[1]، خاصة وكون الخطورة الحقيقية لهذا الظاهرة تكمن في اعتبارها صورة من صور الجريمة المنظمة التي تتجاوز الشأن المحلي وتنتشر في شكل شبكات سرطانية مست جميع المجتمعات والهيئات التي تتكون منها الدول[2].

وما يمكن قوله أن مكافحة الفساد لا تكون من منظار قانون العقوبات من خلال التجريم والعقاب، فحسب، بلا لابد من رؤيتها كمنظومة متكاملة تضم إطارا إجرائيا فعالا ومؤسسات تعمل فيما بينها في انسجام وتوافق بروح الفريق الواحد، بحيث يكمل كل واحد فيه مهمة الطرف الآخر.

ولما كانت آثار ونتائج الفساد من أقوى وأخطر من أسبابه وأشكاله، لما ينجم عنها من عوارض وانحرافات تسمم المجتمع وتجعل استئصالها في غاية الصعوبة بسبب تحولها إلى عوامل منتجة للفساد[3] فإنه يتعين على الدول إعداد سياسة فعالة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، قائمة على تحريك وتجهيز التعاون بين القطاعات التي لها علاقة بمكافحة الفساد، وذلك عن طريق التقريب والتنسيق بينها.

تطبيقا لذلك، نص المشرع الجزائري، من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة أن تقوم الهيئة المكلفة بهذا الغرض بالعمل على «... ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين، والسهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي»[4].

(1) - مصطفى محمد محمود عبد الكريم، مرجع سابق. ص 6.

(2) - محمد الأمين البشرى، الفساد والجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 9.

(3) - فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، مرجع سابق. ص 231 و232.

(4) - المادة 20 ف 8 و9 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ومن أجل تعزيز الاتصال في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته اعترف المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في إطار ممارسة المهام المنوطة بها بحق مطالبة الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي أخر بأي وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، واعتبر كل رفض متعمد وغير مبرر لطلب هذه الهيئة في هذه الحالة، يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة[1].

وعلاوة على ذلك، تقوم الهيئة المذكورة أعلاه، في إطار علاقتها بالسلطة القضائية بتحويل الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، وذلك عندما تتوصل هذه الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي[2]، وفي كل الأحوال تقوم برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما شاملا للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء[3].

من خلال ما سبق يتضح مدى أهمية التنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون في مجال الوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومكافحتها، فلا شك أن إمداد هذه الهيئات بالمعلومات اللازمة حول هذه الجريمة وتسهيل تبادلها مع إنشاء نظام اتصال بينها، يؤدي إلى إنشاء آلية مؤسسية قوية قادرة على مواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة.

الفرع الثاني: التدابير الأمنية غير المباشرة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

أثرت التطورات التي شهدتها المجتمعات على مفهوم الأمن ووسائل تحقيقه نتيجة تراكم الأنشطة الإنسانية وتشابكها وتعدد مصادر التهديدات المتربصة بالسلم والاستقرار في المجتمع، بشكل أدى إلى تمديد مفهوم الأمن، إلى درجة أن أصبحت مهمة تحقيقه مسؤولية تقع على عاتق كل أطياف المجتمع، وهي في ذلك تتجاوز حدود عمل أجهزة إنفاذ القانون.

(1) - انظر المادة 21 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(2) - انظر المادة 22 من القانون نفسه.

(3) - انظر المادة 24 من القانون نفسه.

وإذا كانت مسؤولية مكافحة الجريمة في القديم تقع على الدولة، فإنه يمكن القول بأنه بتطور مفهوم الدولة وتطور الأوضاع التي تعيشها، بفضل ما أفرزه التقدم العلمي من تكنولوجيا وسرعة الاتصال والمواصلات، فإن هذا العبء لم يعد يقتصر على مؤسسات الدولة وفقط، بل أصبحت الجهات غير الحكومية شريكا أساسي في تفعيل سياسة الدولة المنتهجة في مجال مكافحة الجريمة.

وتعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود أحد أهم الجرائم التي تتطلب مكافحتها مساهمة الجهات غير الحكومية، نظرا لخطورة هذه الجريمة على الأفراد قبل الدولة، باعتبارها تؤدي إلى تقويض المجتمع في شتى مجالاته، وهو ما يؤثر سلبا على مصالح الأفراد وأمنهم.

والجهات غير الحكومية التي لها علاقة مباشرة بمكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة العابرة للحدود بصفة خاصة، تتجلى في مؤسسات الإعلام (بند أول) والمجتمع المدني بمفهومه الضيق (بند ثان).

البند الأول: تفعيل دور الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تعيش الدول في الوقت الراهن وضعية استثنائية، من أهم توصيفاتها التكيف مع ظاهرة العولمة، هذه الظاهرة التي فرضت مراجعة كل المفاهيم التي كانت سائدة من قبل والبحث عن المعايير الاستشرافية التي يتعين اعتمادها لتحقيق قفزة نوعية، خاصة في مجال تحقيق أمن واستقرار المجتمعات.

في ظل سيادة المفهوم الجديد للأمن، أصبح التعامل مع القضايا الأمنية يأخذ حكم التنئشة الاجتماعية القائمة على أسس علمية رصينة، مستمدة من واقع وقيم المجتمع استجابة لحاجاته ومقتضياته المصلحة الاجتماعية[1]، حيث تناط المسؤولية فيها إلى عدة جهات في المجتمع، فمن غير المعقول النظر إلى الأمن أنه وظيفة أو مهنة تكفلها وتقوم بها الجهات الرسمية في الدولة.

(1) – أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق. ص 28.

في هذا السياق، يتعين على مؤسسات الإعلام أن تعمل جاهدة من أجل تحقيق عولمة إعلامية، بسعيها إلى المساهمة في تحقيق أمن إعلامي قائم على ثقافة وطنية تعكس الرؤى الجديدة لمفهوم الأمن وانعكاساته بشكل يتضمن إحساسا كليا بالمسؤولية الملقاة على عاتقها.

أولا: مفهوم الإعلام الأمني.

يعد الإعلام الأمني مفهوما جديدا قائم على تحقيق التماسك الاجتماعي في مواجهة المواقف الأمنية المختلفة، وهو مفهوما إعلاميا متخصصا فرضته أنماط الجريمة بمختلف أشكالها وجاء استجابة للمستجدات الأمنية الطارئة على المجتمع والتي تشكل نمطا من تعقيدات الحياة المعاصرة[1]، وهو يجسد التطور الذي عرفته السياسة الجزائية بفعل تطور المجتمع، باعتبارها نابعة أساسا من ارتباطها الوثيق بالقيم الاجتماعية[2].

يعرف الإعلام الأمني بأنه:« نمط إعلامي هادف يخدم الموضوعات والقضايا الأمنية ويهدف إلى سيادة الأمن في ربوع المجتمع، موجها إلى الجمهور العام والخاص ومستخدما مختلف فنون الإعلام من كلمات وصور ورسوم وألوان ومؤثرات فنية أخرى، معتمدا على المعلومات والحقائق والأفكار ذات العلاقة بالأمن التي يتم عرضها بطريقة موضوعية»[3].

وكما هو معلوم فإن أجهزة الإعلام تلعب دورا أساسيا ومهما في توجيه الرأي العام وتوعيته، عن طريق متابعة سير الأحداث والتنبيه على مخاطرها[4]، وهي في ذلك تسعى إلى تبليغ رسالتها الأمنية، وذلك من خلال ما يلي:

- التعريف بالوسائل والأساليب التي ينتهجها مرتكبو الجريمة بهدف إلقاء الضوء على مخاطرها ونتائجها السلبية المدمرة للمجتمع،

- توعية وتثقيف أفراد المجتمع والمساهمة في نشر الوعي بعد الانصياع وراء الدعوات المتطرفة الساعية إلى نشر الإجرام،

(1) - عديل أحمد الرشمان، دور برامج الإعلام الأمني التلفزيونية في الوقاية من الجريمة، دار جامعة نايف للنشر الرياض المملكة العربية السعودية، سنة 2015، ص33.

(2) - عثامنية لخميسي، مرجع سابق. ص 134.

(3) – عديل أحمد الرشمان، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(4) - علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مرجع سابق. ص 214.

- التوعية بمخاطر الجرائم المستحدثة وسبل تفاديها، بإلقاء الضوء على أنماط هذه الجرائم وأوجه خطورتها على الأمن والاستقرار،

- خلق وعي جماهيري وتحفيزه لأداء رسالته الأمنية،

- توفير فرص للمتخصصين في المجال الأمني لنشر دراساتهم والتعبير عن أفكارهم وعرض خبراتهم في مجال مكافحة الجريمة[1].

ثانيا: إستراتيجية تفعيل دور الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة.

يلعب الإعلام الأمني دورا هما في مكافحة الجريمة، بتناول القضايا المرتبطة بها، فهو يؤدي إلى تهيئة المناخ الاجتماعي الذي يشعر الجمهور من خلاله بمشاركته للأحداث والمواقف التي تمر بها البلاد، والذي يحرك اهتماماته لتأدية واجب تأمين نفسه ومؤسساته[2] كما هو الحال بالنسبة لظاهرة الفساد، حيث يؤدي هذا الإعلام مهمة جليلة في مكافحة هذه الظاهرة من خلال محورين أساسيين، أولهما يتم من خلال التحقيقات الصحفية الاستقصائية التي يتم من خلالها كشف الأعمال والممارسات الفاسدة، ثم طرحها وتعبئتها للرأي العام والمحور الثاني يتجلى في توعية المواطنين بالأثر المباشر للفساد على النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية[3].

وبالنظر لما يتمتع به الإعلام الأمني من خصائص تؤهله لأن يكون في مقدمة الوسائل التي من شأنها أن تتصدى للجريمة قبل وقوعها أو التقليل من آثارها، فإنه يتعين توفير مساحة مناسبة وواسعة للإعلام لكي يمارس دوره في هذا السياق[4].

---

(1) - عبد الله بن سعود بن محمد السراني، بحث بعنوان:« دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة مقدم للمشاركة في الندوة العلمية التي تنظمها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان: برامج الإعلام الأمني بين الواقع والتطلعات، الفترة من 11 إلى 13 جويلية 2011، بيروت، لبنان.

(2)- حسنين المحمدي بوادى، مرجع سابق. ص 431.

(3)- نيكولا أشرف شالي، مرجع سابق. ص 351.

(4)- جاسم خليل ميرزا، مقال بعنوان: الإعلام الأمني والتوعية من الجريمة، متاح على الموقع الرسمي للمكتب العربي للإعلام الأمني التابع لمجلس وزراء الداخلية العربية، الموقع الالكتروني:

www.aim-council.org/aralsecurity infoffice.

وعلى هذا الأساس فإنه من الضروري بمكان أن تسعى الدول إلى إعداد إستراتيجية محكمة قصد تفعيل الدور الذي يقوم به الإعلام الأمني، من أجل تحقيق التغطية الشاملة للحاجات الأمنية والتكفل التام بتحقيق الغايات الأمنية بكافة أبعادها.

يشكل تطوير الرسالة الإعلامية[1] الأمنية مدخل أي سياسة أو إستراتيجية متخذة وذلك على نحو يواكب ما حظيت به هذه الرسالة من تطور عالمي مذهل، وبشكل يتوافق مع الأساليب المعاصرة في مواجهة الجريمة[2]، قصد تهيئة المؤسسات الإعلامية الوطنية من أجل التصدي للحملات الإعلامية المغرضة والقضاء على الشائعات بشتى صورها، في ظل الانفتاح التي تشهده ساحة الإعلام وتعدد وسائله السمعية والمرئية والمقروءة.

كذلك من أجل ضمان تأدية الرسالة الإعلامية بكل أمانة وثقة يتعين رفع الضغوطات الممارسة على المؤسسات الإعلامية والإعلاميين، لأن أي تدخل سافر في هذه الرسالة سيؤدي، لا محالة، إلى الحياد عن الحقيقة بتغليط الرأي العام، لتصبح الرسالة الإعلامية وسيلة للتستر عن الإجرام وسبب من الأسباب الرئيسية في فقدان الأمن والوئام الاجتماعي باعتبارها سارت عكس الاتجاه المحدد لها.

في هذا السياق نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري، من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، قام بتكريس الحماية الدستورية لحرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية، وذلك بضمان عدم تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية ورفع العقوبة السالبة للحرية عن جنحة الصحافة[3]، وهو ما من شأنه أن يكفل أداء الرسالة الإعلامية بكل موضوعية وشفافية وحياد.

علاوة على ذلك، فإن الإستراتيجية المتخذة لتفعيل دور الإعلامي الأمني في مكافحة الجريمة ينبغي أن تبنى على تخطيط إعلامي، قصد الوصول إلى أنجح السبل للاستفادة من وسائل الإعلام المختلفة في نشر الوعي ومخاطبة الرأي العام والتأثير عليه ومحاولة استمالته

(1)- تؤكد الكثير من الدراسات الإعلامية والاجتماعية أن الرسالة الإعلامية تؤدي إلى اكتساب المعلومات لدى المتلقي ومتى استقرت في الذاكرة فإن التفاعل معها والتأثر بها سلبا أو إيجابا يصبح أمرا تلقائيا، من هنا يظهر حجم تأثير وسائل الإعلام على الجماهير، خاصة مع انتشارها وتطورها الهائل بدخولها مجال التقنية المتقدمة. للمزيد راجع:
سمير شعبان، مرجع سابق. ص 50.

(2)- عديل أحمد الشرمان، مرجع سابق. ص 38.

(3) - أنظر المادة 50 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

اتجاه رسالتها، وهو ما يدفع القائمين على صناعة القرار في الدولة إلى الإسراع في دعم ومساندة آفاق التعاون وسد الهوة بين أجهزة الإعلام المختلفة والأجهزة الأمنية[1].

ومما لا شك فيه أن التعاون والتكامل المنشود بين الأجهزة الأمنية والوسائل الإعلامية من شأنه أن يدعم ويكرس ويرسخ الوظيفة الاجتماعية للإعلام وذلك عن طريق توطيد العلاقة بينهما والتخفيف من حدة التباين بينهما، إلى درجة لا يعود الجهاز الأمني قيدا على الإعلام ولا يصير الإعلام مصدر قلق وإرباك وتشويش على الجهاز الأمني[2].

كما أن القدرات المتوفرة لوسائل الإعلام تؤهلها لممارسة وظيفة الجهاز العصبي للدولة بشكل عابر للحدود، خاصة مع تساقط الحواجز الجغرافية والثقافية، وهو ما يكمل عمل الأجهزة الأمنية في مختلف بلدان العالم، والتي تبقى عاجزة عن تحقيق الغاية المرجوة منها في حفظ الأمن وتحقيق الاستقرار[3] بعيدا عن الآلية التي تسمح لها بتعبئة الرأي العام خاصة بتنامي التحديات التي تواجه الأجهزة الأمنية وفي مقدمتها الجريمة المنظمة ومخاطرها المتزايدة.

أضف إلى ذلك أن اهتمام الأجهزة الأمنية وقناعتها بأهمية وجود إعلام أمني فعال وناجح يؤدي إلى تغذية الرأي العام بالحقائق، وذلك من خلال المادة الإخبارية التي تقدمها الأجهزة الأمنية لوسائل الأعمال بدون مغالطات، لتقوم هذه الأخيرة بإعدادها في الشكل الإعلامي المناسب قصد إيصالها إلى المجتمع المدني بشكل سلس، وهو ما يحقق انسجاما تاما بين رجل الإعلام ورجل الأمن[4].

علاوة على ذلك، يهدف الإعلام الأمني إلى نشر رسالة ترسيخ الوعي الأمني، وذلك بتدعيم أواصر الصلات بين الأجهزة الأمنية والجمهور، وإعلام هذا الأخير بما تتكبده هذه

(1) - حاسم خليل مبرزا، مرجع سابق. ص 2.

(2) - سعيد بن مصلح السريحي، سبل تطوير العلاقة مهنيا بين الإعلاميين ومسؤولي الأمن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، سنة 2006. ص 160.

(3) - عديل أحمد الشرمان، مرجع سابق. ص 3.

(4) - حمدي شعبان، مقال بعنوان: الإعلام والأمن (علاقة تبادلية... وحتمية نجاح)، متاح على الموقع الرسمي للمكتب العربي للإعلام الأمني، مرجع سابق، ص2.

الأجهزة من معاناة في سبيل تحقيق أمن المجتمع، استنادا إلى حقائق ثابتة بدون تهويل أو تهوين، مع حمل الجمهور وتشجيعه على مساعدة أجهزة إنفاذ القانون[1].

لكن ما ينبغي الإشارة إليه أن المؤسسات الإعلامية يجب أن تتمتع باستقلاليتها عن أجهزة إنفاذ القانون في مجال مكافحة الجريمة، فالاعتراف بضرورة وجود علاقة بينهما، لا يعني بقاؤها وسيلة في يد هذه الأجهزة تستعملها كيفما شاءت ومتى شاءت، بل يجب أن تمارس رسالتها النبيلة بكل إخلاص وفق ما يمليه واجب إظهار الحقيقة.

البند الثاني: تفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة الجريمة.

على الرغم من الانتشار الهائل للجماعات الإجرامية المنظمة، إلا أنه لا ينبغي في كل الأحوال التسليم بأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود أصبحت من الظواهر العادية والطبيعية في المجتمع، بل لابد من التأكيد على اعتبارها خلل متأصل في التنظيم الاجتماعي، ومن ثم البحث على سياسة جزائية طويلة وأخرى قصيرة المدى للقضاء عليها، لا تعتمد فقط على الهدف الردعي.

من هنا يمكن القول بأن الجريمة بصفة عامة لم تعد قضية ترتبط بأجهزة إنفاذ القانون بل تعني كافة أفراد المجتمع ومؤسساته، وأصبح من الضروري بمكان أن يقف المجتمع برمته في مواجهتها، بمعنى عدم وقوف إجراءات الوقاية من الجريمة عند حد الإجراءات التقليدية التي تضطلع بها أجهزة إنفاذ القانون، بل يقتضي الأمر استظهار أساليب أخرى مدعمة تسير بالتوازي مع النظرة التقليدية في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها[2].

إضافة إلى ذلك، تمثل المؤسسات والنظم الاجتماعية حجر الأساس في التركيب الاجتماعي، وعندما تكون ثابتة ومتصلبة غير متماشية مع السلوك الخارجي، سوف لن تستطيع إنجاز الوظائف الموكلة لها، وهو ما يؤدي إلى الشعور بالإحباط لدى العديد من

(1) - عبد الله بن سعود بن محمد السرائي، مرجع سابق. ص 18.

(2) - عادل حسن علي السيد، نظام الشرطة المجتمعية ودور العمل التطوعي في تحقيقه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، سنة 2006. ص 116.

الأفراد، الذي قد يقودهم إلى البحث عن إشباع حاجاتهم بطرق غير مشروعة[1]، وهو ما يمكن أن تستثمر فيه كثيرا الجماعات الإجرامية المنظمة.

أولا: مساهمة المجتمع المدني في مكافحة الجريمة المنظمة

تقتضي النظرة الشمولية لفكرة الأمن أن يساهم المجتمع من خلاله الأفراد في تحقيق المصالح الأساسية للدولة التي يعد أمن الأشخاص واستقرارهم إحداها بحيث يكون كل فرد في المجتمع مسؤول مسؤولية شاملة عن مصلحة مجتمعه إلى درجة الاعتراف بالمسؤولية الشخصية والمجتمعية نحو الجريمة.

ويعرف المجتمع المدني بأنه:« مجموعة من المؤسسات والهياكل والشبكات المنفصلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية للدولة، والتي تتفاعل مع هذه السلطات بطرق متعددة، باعتبار أن المجتمع المدني يشتمل على الخبرات والمهارات وشبكات العمل اللازمة لتناول القضايا ذات الاهتمام المشترك، بما فيها ظاهرة الإجرام[2].

وهكذا يمكن القول بأن لمشاركة المجتمع المدني أهمية بالغة في تعزيز منع الجريمة[3] وزيادة الثقة في نظم العدالة وقدرتها على مراقبتها ومساءلتها، وهي مهمة لتكوين ثقافة قائمة على الامتثال للقانون واحترام سيادته، ويمكن الجزم بأن مكافحة الإجرام لا يمكن أن تكون فعالة إذا اقتصرت على إنفاذ القانون وتدابير العدالة[4]، فقد أثبتت التجارب الرائدة في مجال منع الجريمة والتصدي لها، أن الجمهور يعد رجل الأمن الأول الذي يستحيل بدونه نجاح أي خطة في تحقيق أهدافها، وهو ما دفع ببعض المجتمعات إلى صرف مبالغ طائلة لكسب ثقة الجمهور وإذابة أي جليد يمكن أن يجمد جسور التعاون بينه وبين الأجهزة الأمنية[5].

(1)- غني ناصر حسين القرشي، مرجع سابق. ص 233.

(2) - فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، رجع سابق. ص 388.

(3)- عادل زقاغ، مقال بعنوان: نحو تفعيل منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد بأفريقيا، دفاتر السياسة والقانون مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع 1، جوان 2009. ص 65.

(4) - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مرجع سابق. ص 67.

(5)- حسنين المحمدي بوادى، مرجع سابق. ص 419.

إذا، أصبح تدخل المجتمع المدني، في الوقت الراهن، ضرورة حتمية لا يمكن الاستغناء عنها، غير أنه ما ينبغي الإشارة إليه أن إشراك هذا المجتمع بمؤسساته لا يمكن أن يقوم على نسق أو نظام نموذجي موحد بين الدول، بل لا بد على كل دولة أن تهيئ إستراتيجية في ذلك توائم البيئة التي ستطبق فيها وكذلك مدى تحضر وتطور الأشخاص المكونين له.

أ- إشراك المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته.

يعد الفساد آفة اجتماعية عرفتها المجتمعات الإنسانية، يرتبط وجودها واستمرارها برغبة الإنسان في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية ليس له حق فيها، وهي ظاهرة في طريق النمو والازدياد مما يوحي على تدني فعالية رقابة أجهزة إنفاذ القانون[1].

وعلى الرغم من اعتبار أن أجهزة إنفاذ القانون في الدولة هي المختصة والمسؤولة في مجال مكافحة الفساد، إلا أنه ينبغي أن لا تقف هذه المهمة عند هذا الحد، فلا بد من إيجاد إستراتيجية محكمة تؤدي إلى إشراك المجتمع من أجل تخفيض مؤشر الفساد، الذي يعتبر دليلا معبرا عن قوة القانون وهيبته من خلال وجود رقابة فعالة ومؤثرة.

وبطبيعة الحال أصبح المجتمع المدني، حاليا، فاعلا محوريا في عمليات تحقيق التنمية ومحاصرة الفساد[2]، وهذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي نصت على ضرورة اتخاذ سياسات وممارسات وقائية ضد الفساد، بما فيها تعزيز مشاركة المجتمع[3] ليبق ذلك مدخلا مهما في سياسة الدول المنتهجة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، باعتبار أن الفساد يشكل واحدة من أخطر الأنشطة الإجرامية التي تساهم في بقاء واستمرار الجماعات الإجرامية المنظمة.

وتعد الشفافية الضمانة الأساسية لحماية القطاع العام من الفساد، وفي هذا السياق نجد أن الاتفاقية المذكورة أعلاه، حثت الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي

(1) - خضر عباس عطوان، مقال بعنوان دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، متاح على الرابط الإلكتروني: http://watchpalngos.org/ ar/ uploads/1042013-052306 AM. ص 4. تاريخ الزيارة 15 جويلية 2016، ساعة 18:00.

(2)- عادل زقاع، مرجع سابق. ص 67.

(3) - أنظر المادة 5 ف 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

على اتخاذ ما يلزم من تدابير بهدف تعزيز هذه الضمانة في إدارتها العمومية، بما في ذلك كيفية تنظيمها وسيرها وعمليات اتخاذ القرار فيها، مع ضرورة أن تشتمل هذه التدابير على ما يلي:

«- اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع ايلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية؛

- تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛

- نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية»[1].

كذلك، أكدت نفس الاتفاقية على ضرورة تشجيع أشخاص لا ينتمون إلى القطاع العام مثل المنظمات غير الحكومية، على المشاركة النشيطة في منع الفساد ومحاربته، إضافة إلى إذكاء وعي الأفراد بكل ما يتعلق بهذه الظاهرة من أسباب انتشارها وجسامتها وخطورتها خاصة من خلال ما يلي:

«- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها؛

- ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات؛

- القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج نوعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛

- احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

* لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

* لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم»[2].

(1) - المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2)- أنظر المادة 13 من الاتفاقية نفسها.

كما أن رقابة الرأي العام على الفساد أصبح ضرورة ملحة، باعتبار أنه يهدد التضامن الاجتماعي الذي تنادي به الديمقراطيات في مختلف الدول[1]، وهو ما دعت إليه الاتفاقية المذكورة أعلاه، وذلك باتخاذ تدابير مناسبة لضمان إحاطة الناس علما بالهيئات المكلفة بمكافحة الفساد وإتاحة آليات وسبل للاتصال بتلك الهيئات من أجل تبليغها بأي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلا مجرما وفقا لهذه الاتفاقية[2]، مع توفير ضمانات لحماية المبلغين من أي معاملة لا مسوغ لها، طالما أن التبليغ كان بحسن نية ولأسباب وجيهة، سواء تم التبليغ إلى هذه الهيئات أو إلى سلطات مختصة أخرى[3].

يلاحظ من خلال ما سبق أن الأمم المتحدة تسعى دائما إلى إعداد وإيجاد خطط أو استراتيجيات شاملة لمعالجة الظواهر الإجرامية، لا تقتصر فقط على الجانب الرسمي بل تتضمن ما يفيد بإشراك المجتمع المدني في مكافحة هذه الظواهر وتحميله جزء من المسؤولية، خاصة بالنسبة للفساد الذي ما فتئ يعصف بالأفراد وبالمجتمع، وهو ظاهرة ذات خطورة خاصة، تظهر جليا في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود في تقوية ومآزرة الجماعات الإجرامية المنظمة.

وأسوة بالاتفاقية المذكورة أعلاه، قام المشرع الجزائري باعتماد آليات خاصة بالمجتمع المدني في مجال الوقاية من الفساد، وذلك من خلال إلزام المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية بالشفافية في التعامل مع الجمهور[4]، وتشجيع مشاركته في هذا المجال[5].

II- إشراك المجتمع المدني في الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته.

يعد تبييض الأموال ظاهرة خطيرة لها آثار وخيمة تؤثر في البنية الاجتماعية للدولة بإحداث خلل اجتماعي يؤدي إلى اتساع الهوة بين أفراد المجتمع، وذلك بسبب توافر أموال طائلة في أيدي فئة قليلة، الأمر الذي يؤدي إلى خلق منافسة غير مشروعة وظهور الجرائم بكافة أنواعها كنتيجة لاختلاف مستوى المعيشة والتوازن الاجتماعي.

(1)- أنطوان جورج سركيس، مرجع سابق. ص 235.

(2)- أنظر المادة 23 ف 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(3)- أنظر المادة 33 من الاتفاقية نفسها.

(4) - أنظر المادة 11 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(5) - أنظر المادة 15 من القانون نفسه.

وبطبيعة الحال، يتعين على أفراد المجتمع المدني أن يعوا جيدا حجم الأخطار التي تهددهم من جراء تبييض الأموال وأن يساهموا مساهمة فعالة، جنب إلى جنب مع أجهزة إنفاذ القانون في التوخي من هذه الظاهرة، التي تزداد خطورتها إذا تعلقت بالجماعات الإجرامية المنظمة، نظرا للثروة الطائلة والأموال الباهظة التي تمتلكها هذه الجماعات والتي استطاعت أن تجنيها من خلال ارتكابها للعديد من الأنشطة الإجرامية المنظمة المساهمة في تحقيق الهدف الذي من أجله أنشئت هذه الجماعات، والمتمثل في تحقيق الربح.

ويشكل تبييض الأموال عائقا أساسيا لتنفيذ القوانين وتطور المجتمعات الحديثة، إلى درجة يمكن القول معها بأن أي جهود مبذولة لاجتنابه ومكافحته سوف لن يكتب لها النجاح إلا بتضافر جهود الكافة من المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني، وذلك من أجل ترسيخ ثقافة المواطنة في مؤسسات الدولة بتبني وتنفيذ سياسة أو إستراتيجية فعالة في تفعيل الثقافة المجتمعية الرافضة لتبييض الأموال وكشف مواطنه وأسبابه.

ولا شك أن رقابة الرأي العام على مختلف القطاعات أصبحت في الوقت الراهن ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، بفضل تطور المجتمع المدني وتطور أساليب الرقابة لديه، التي صار بإمكانها تسهيل الاطلاع بصورة دقيقة على مجريات الأمور في مختلف القطاعات ومنها القطاع المصرفي، حتى لا تتحول هذه القطاعات إلى وسيلة للقيام بعمليات تبييض الأموال وسبب في الإثراء غير المشروع[1].

ومنه، يمكن القول أن مشاركة المجتمع المدني في الرقابة تجد أساسها في دوره الفعال في إدارة الشؤون العامة كجزء من المواطنة وكشرط للمساءلة الفعلية[2]، والمتمثل بالأساس في نضاله من أجل خلق الشروط الضرورية والبحث عن إيجاد الحلول[3] الملائمة والمناسبة للوقاية من الجريمة ومكافحتها.

وعلى هذا الأساس، يتعين على المشرع الجزائري التدخل في أقرب الآجال بتعديل القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، بشكل يضمن تمكين المجتمع المدني من أداء المهام المنوطة به في رقابة وتوجيه القطاع المصرفي، الذي يبقى واحد من أهم

(1) - أنطوان جورج سركيس، مرجع سابق. ص 235.

(2) - نيكولا أشرف شالي، مرجع سابق. ص 347 و348.

(3) - حسين فريجة، المجتمع الدولي ومكافحة الفساد، مرجع سابق. ص 47.

القطاعات المستغلة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة في عملية إضفاء المشروعية على عائدات الإجرام، والذي يزيد مسألة ملاحقة ومتابعة هذه الجماعات تعقيدا إلى جانب التعقيدات الأخرى المرتبطة بخصوصية الجريمة المنظمة العابرة للحدود القائمة على التخطيط والتنظيم المحكم، قبل وأثناء وبعد ارتكاب الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها.

ثانيا: إقامة تعاون بين الأجهزة الأمنية والمجتمع المدني.

تعد الأجهزة الأمنية أكثر أجهزة إنفاذ القانون فعالية في مواجهة الجرائم، باعتبارها أجهزة تتمتع باختصاص عام في ذلك وبما لها من بعد وقائي يتمثل في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع الجريمة قبل وقوعها، والبعد الردعي من خلال الملاحقة الجزائية بعد وقوع الجريمة[1].

ورغم ما للأجهزة الأمنية من أهمية كبرى في محاربة الجريمة والمحافظة على الأمن والاستقرار داخل الدولة، إلا أن مهمتها سوف لن تنجح في ذلك ما لم يتم إيجاد مناخ فعال ومثمر من التعاون الناجح بين هذه الأجهزة والمجتمع المدني، ذلك أن الجهود المتخذة من جهة واحدة تبقى غير متكاملة ومحدودة الإمكانية في مكافحة الجريمة، وخاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي تفوق جماعاتها الإمكانيات المتاحة للأجهزة الأمنية.

ويشكل الوعي الوقائي ضد الجريمة لدى الأفراد، أهمية كبيرة في الوقاية من الجريمة وهو ما يتعين أن تستفيد منه الدولة في الإستراتيجية المعدة في مجال مكافحة الجريمة بتصعيد إسهامهم في مكافحة الجريمة وتبصيرهم بوجوب الحرص على اتخاذ الإجراءات اللازمة وتنمية الإحساس لديهم بمسؤوليتهم في التعاون مع الأجهزة الأمنية للتصدي لكل من يحاول الإخلال بأمن المجتمع[2].

ونتيجة للتغيرات الحاصلة في المجتمع حدث تغيير جدري وعميق في مفهوم المسؤولية الأمنية، إلى درجة اعتبار الأمن مسؤولية تضامنية تشارك فيها مختلف الجهات، بما فيها الأجهزة الأمنية والأهلية الفاعلة في المجتمع[3]، ذلك أن معادلة الأمن والاستقرار تخدم كل

(1) - أحمد البدري، مرجع سابق. ص 67.

(2) - أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق. ص 31.

(3) - حمدي شعبان، مرجع سابق. ص 2.

شرائح المجتمع وتنعكس على كل فرد من أفراده، الأمر الذي يتطلب التفكير جديا في البحث عن الوسائل والأساليب التي يمكن من خلالها إشراك الجمهور بشكل أكثر فعالية وتنظيم في حفظ الأمن وضمن جهود مخططة ومدروسة[1].

ومن أجل ضمان نجاح أكبر لمشاركة المجتمع المدني في مجال مكافحة الجريمة، فإن النشاطات الطواعية المساندة لعمل الأجهزة الأمنية، خاصة في مجال الإبلاغ عن الجرائم وتقديم المعلومات المساعدة في الكشف عنها وملاحقة مرتكبيها والقبض عليهم، يتعين بلورتها في صيغ تنفيذية[2]، كما هو الحال في تشجيع الأفراد على إنشاء الجمعيات وممارسة نشاطهم في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها في شكل منظم تحت غطاء تكتل قانوني.

وقصد تشجيع الدول بعضها البعض على تبني استراتيجيات في إقامة علاقة رصينة بين المجتمع المدني، أقر العديد من المتدخلين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بأن سياسة مكافحة الجريمة لا يمكن أن تكون فعالة إذا اقتصرت على أجهزة إنفاذ القانون، بما فيها الأجهزة الأمنية، على أساس أن لنهج المنع القائمة على المعرفة ومشاركة المجتمع المدني أهمية في ذلك، وقدم العديد منهم أمثلة لعمليات تشاورية وتشاركية جرت على الصعيد الوطني في كثير من الأحيان، واتخذت أشكالا مثل لجان وقائية وشراكات أمنية ومراكز عدالة مجتمعية، في إطار برامج خاصة لإشراك أفراد المجتمع كمتطوعين في مجال منع الجريمة وإقامة العدل، بما في ذلك متطوعين معاونين للأجهزة الأمنية[3].

كما أبرز العديد من المشاركين في المؤتمر، المذكور أعلاه، ضرورة بناء الثقة بين الأجهزة الأمنية والمجتمع المدني، وتشجيع المزيد من الشراكات التعاونية مع تدليل ما يواجهها من تحديات[4].

وعلى هذا الأساس يمكن القول أنه يتعين على الدول، بما فيها الجزائر، أن تعمل جاهدة من أجل إشراك المجتمع المدني في الأنشطة المتعلقة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها

(1) - عديل أحمد الشرمان، مرجع سابق. ص 4.

(2) - أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق. ص 32.

(3) - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مرجع سابق. ص 67 و 68.

(4) - مرجع نفسه. ص 68.

إذا ما أرادت أن تسلم من شر الجماعات الإجرامية المنظمة أو على الأقل تكبح من جماحها، وذلك ضمن أطر تنظيمية مناسبة، حتى يتمكن المجتمع المدني من أداء مهامه المكملة لجهود الدولة في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود، بما فيها السماح بمشاركته في صوغ السياسات العامة وتنفيذها بشكل يضمن فعاليتها.

الفصل الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

أفرزت الجريمة المنظمة العابرة للحدود، بفضل ما تنطوي عليه من خطورة بالغة، واقعا جديدا، حتم اللجوء إلى إقرار آليات في مجال المكافحة تفوق تلك المتخذة على المستوى الوطني، ويتجسد ذلك من خلال الركون إلى التعاون الدولي، الذي أضحى في الوقت الراهن ضرورة ملحة لا يمكن الاستغناء عليها، بأي حال من الأحوال، من أجل إنجاح السياسة المنتهجة من قبل الدول في مكافحة هذه الجريمة.

ومما لا يمكن إنكاره أن التقدم التكنولوجي والتقني ساهم بقدر كبير في فرض نظام جديد للعلاقات الدولية، حيث أن العالم أصبح يمثل اليوم مجتمعا واحدا في ضوء الانتقال السريع للمعلوماتية بواسطة الأقمار الصناعية والانترنت وسهولة تنقل الأموال والأشخاص في ظل المعطيات الراهنة[1]، كل ذلك ساعد الجماعات الإجرامية المنظمة في الانتشار عبر ربوع العالم، غير آبهة بالحدود السياسية القائمة بين الدول، وهو ما يتطلب بالضرورة اتخاذ إجراءات بالموازاة مع ما وصل إليه حال هذا النوع من الإجرام.

إن المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة العابرة للحدود لا تقتصر على ضرورة مواكبة السلطات المكلفة بإنفاذ القانون، لما تتميز به الجماعات التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام من براعة وإبداع ومرونة في التنظيم، بل لابد أن تكون هذه السلطات تتمتع بهذا القدر من التطور في جميع الدول التي عانت ولا زالت تعاني من هذه الجريمة، وهو ما يتطلب تعاونا دوليا لتصبح الدول بأجهزتها قادرة على الإبداع في استخدام الآليات القانونية، سواء كان هذا التعاون ثنائي أو متعدد الأطراف[2].

وعلى الرغم من أهمية التعاون الدولي في المسائل الجزائية، إلا أنه يعد من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع ومانع له، ويرجع ذلك لعدة أسباب، أهمها اتساع الأشكال والصور التي يتخذها، إضافة إلى ارتباطه بمفاهيم الجريمة، وبالتالي فهو نظام متغير ومتطور بشكل مستمر. ومع ذلك يمكن تعريفه بأنه: « تبادل العون والمساعدة بين الدول وكذلك بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية، والمنظمات الدولية لتحقيق نفع مشترك على المستويين الوطني والدولي لمكافحة الجريمة والقبض على مرتكبيها ومحاكمتهم وتوقيع

(1)- السيد أحمد محمد مرجان، مرجع سابق. ص 60 و61.

(2) - محمد سامي الشوا، مرجع سابق. ص 200 و 201.

العقوبة الرادعة عليهم، بما يتناسب وجسامة الجريمة المرتكبة وما يرتبط به من مجالات أخرى كالعدالة الجنائية وتخطي مشكلات الحدود والسيادة وتحقيق الأمن وتعقب مصادر التهديد»[1].

ويتخذ التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود عدة صور ومظاهر يمكن إجمالها في التعاون الأمني(مبحث أول) والتعاون القضائي (مبحث ثان).

المبحث الأول: التعاون الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

شهد مفهوم القانون الجزائي والمسائل المرتبطة به، في الوقت الراهن، تطورا ملحوظا باعتباره ظاهرة إنسانية تتأثر بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية السائدة في المجتمع، ويرجع السبب في ذلك بالدرجة الأولى إلى فكرة العولمة وما خلفته من ظهور وتنامي أصناف جديدة من الأنشطة الإجرامية، التي تتجاوز بطبيعتها حدود الدولة الواحدة[2]، وهذا من أجل ضمان مسايرة القانون الجزائي لما وصل إليه حال الإجرام.

ونتيجة للانتشار الهائل للجماعات الإجرامية المنظمة، أدرك المجتمع الدولي أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود لم تعد، في الوقت الحالي، شأنا وطنيا فحسب، بل مشكلة تهم المجتمع الدولي برمته، خاصة مع ما تمتلكه هذه الجماعات من قوة وسطوة ونفوذ[3].

ومما لا شك فيه أن التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود، يعد ضرورة حتمية حتى تعيش المجتمعات في أمن وسلام[4]، استوجب ذلك على الدول البحث عن صيغة يمد من خلالها التعاون الدولي، خاصة في المسائل الأمنية، وهذا ما حدث فعلا، إذ نجد أن التعاون الأمني أصبح يأخذ أبعادا خاصة بفضل تطور العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي.

(1) - فاطمة محمد العطوي، مرجع سابق. ص 30 و 31.

(2) - سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق. ص 6 و 7.

(3) - كوركيس يوسف داود، مرجع سابق. ص 106.

(4) - من المقاصد التي من شأنها تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة« حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، كل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها» المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

ويكتسي «...التعاون الأمني الدولي أهميته البالغة في ظل الجهود الدولية الساعية إلى تدويل الجريمة، وربط أطراف العالم بالمعاهدات، كما يساهم في التقارب والتجانس في الأفكار والجهود بما يخدم أعضاء المجتمع الدولي، ويقف حائلا أمام المجرمين في وسائلهم المتطورة للإفلات من العقاب، ولا شك أن هناك العديد من الدواعي الدولية اللازمة...»[1] لمواجهة خطر الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يتخذ التعاون الأمني الدولي عدة صور يمكن إجمالها في التعاون الأمني القائم بين الدول (مطلب أول) والتعاون الأمني بإنشاء هيئات دولية متخصصة في مجال مكافحة الجريمة (مطلب ثان).

المطلب الأول: التعاون الأمني بين الدول في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يلعب التعاون الأمني داخل الدولة دورا مهما في تعقب ومكافحة الجريمة، وتزداد أهمية هذا الدور إذا تعلقت المكافحة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تستدعي إعداد صياغة إستراتيجية وطنية متكاملة يحكمها التنسيق والتعاون بين مختلف الهيئات الوطنية، لاسيما بين الجهات الأمنية مع أجهزة إنفاذ القانون.

وإذا كان التعاون الأمني الداخلي، في الماضي، يعد حجر الأساس في مكافحة الجريمة، لما كانت شأنا وطنيا خالصا، فإن الوقت الحالي يثبت أن التعاون الأمني بين الدول أصبح يأخذ له مكانة خاصة في مكافحة الجريمة المنظمة التي لم تعد قاصرة على منطقة معينة أو على قارة معينة، إذ استطاعت جماعاتها أن تتوغل في كامل أرجاء العالم فبفضل التطور التكنولوجي يمكن أن يقع وأن ترتكب جريمة في دولة تنتمي إلى قارة معينة وتنتج آثارها في دولة تابعة لقارة أخرى.

من هنا يمكن الجزم بأن التعاون الأمني الداخلي سوف لن ينجح في ضمان مكافحة فعالة في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ما لم يتكامل مع تعاون أمني بين الدول

(1) - أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مقال بعنوان: حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم والمردودات الايجابية، مقدم لمركز الإعلام الأمني. ص 2. الرابط الالكتروني: http://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/1d798688-c034-4635-b862 تاريخ الزيارة 01 جوان 2016، سا: 10:00.

وذلك عن طريق سن اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بهذا الخصوص (فرع أول) مع تحديد أهم المظاهر التي يتخذها (فرع ثان).

الفرع الأول: ركون الدول إلى التعاون الأمني في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

أولت الدول فيما بينها اهتماما خاصا للجريمة المنظمة العابرة للحدود، نظرا لاستفحالها وخطورتها على الأمن والسلم الدوليين والوطنين، فهي بمثابة أخطبوط ألقى بفروعه وأجزائه في جميع أنحاء العالم، وذلك أيمانا منها بأن مكافحة هذه الجريمة لا تقتصر على ما هو مقرر في كل دولة، بل لابد من تضافر جهود الدول فيما بينها، خاصة في المسائل الأمنية التي تتطلب مساعدة وتدريب للوقوف في وجه الجماعات الإجرامية المنظمة الزاحفة.

والتعاون الأمني باعتباره صورة من صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود يجد له أساسا في الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، والتي لا تقتصر على دول الجوار فحسب، بل تمتد لتربط حتى بين دول تابعة لقارات مختلفة، طالما أن هذه الجريمة جعلت من العالم قرية واحدة.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن ركون الدول إلى التعاون الأمني فيما بينها يعود إلى أهمية هذا التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والأنشطة الإجرامية المرتبطة بها (بند أول) وكان ذلك عن طريق سن اتفاقيات بشان هذا التعاون، إما ثنائية أو متعددة الأطراف (بند ثان).

البند الأول: أهمية التعاون الأمني بين الدول في مكافحة الجريمة المنظمة.

يكتسب التعاون الأمني بين الدول أهمية بالغة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، نظرا لطبيعة هذه الجريمة وخصوصيتها، إضافة إلى اعتبارها من أخطر النظم الإجرامية الحديثة، بفضل ما يترتب عليها من أضرار وخيمة تمس جميع مناحي المجتمع الدولي والوطني على حد سواء.

والثابت اليوم، في ظل المتغيرات التي يشهدها العالم، أنه لا يمكن لأي دولة من دول العالم، مهما بلغت قوتها ودرجة تقدمها أن تواجه ظاهرة الإجرام بمفردها، وذلك راجع إلى اتساع نطاق الجرائم وامتداده عبر الدول والقارات وعدم ثبات الجماعات التي تضطلع به

بفضل سهولة تحرك عناصرها وتنقلهم واختفائهم[1]، إضافة إلى صعوبة الفصل في عالم اليوم بين أمن دولة ما عن أمن باقي الدولة، وخاصة بين دول الجوار، أين انتقلت الحاجة إلى التصدي للتهديدات الإجرامية من الحدود إلى مراقبة الحدود إلى تسيير الحدود[2]، ويزيد الأمر تعقيدا إذا تعلق الأمر بالدول المنضوية تحت اتحاد معين، أين تزيد الحاجة إلى التعاون الدولي بين هذه الدول، وهذا ما أكده الأستاذ "Rémy PROUVEZE " بالنسبة لحالة الإتحاد الأوروبي بقوله:

« La coopération policière européenne apparaît donc comme le pendant ou une nécessaire conséquence, plus ou moins directe, de la concrétisation de la liberté de circulation au sein de l'UE: il ne faut pas que celle-ci « bénéficie » seulement aux délinquants face à des forces de l'ordre entravées par des compétences territoriales inadaptées ; il convient au contraire que les systèmes répressifs des États membres puissent aussi se coordonner dans le cadre d'un espace pénal européen et non plus seulement national »[3].

يشكل التعاون الأمني بين الدول أحد المحاور الأساسية التي تبنى عليها المواجهة الفعالة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، فمرتكب الجريمة سيجد نفسه بدون سياج يحميه من المسؤولية الجزائية، حتى ولو ارتكب الجريمة من خارج الدولة التي وقعت فيها أو فر إلى دولة أخرى بعد ارتكاب الجريمة، وهو ما يحمله على التفكير مليا قبل الإقدام على ارتكابها[4]، فلا شك أن هذا التعاون يحكم السيطرة على الجناة أيا كان موقعهم أو جنسياتهم.

كذلك يؤدي التعاون الأمني بين الدول إلى تبادل الخبرات فيما بين الأجهزة الأمنية التابعة لدول مختلفة، وذلك في أوسع نطاق[5]، وهو ما يؤدي إلى الرفع من كفاءة هذه الأجهزة لتكون قادرة على الوقوف الند للند ضد الجماعات الإجرامية المنظمة.

(1) - علاء الدين شحاته، مرجع سابق. ص هـ.

(2) - آمال حجيج، مرجع سابق. ص 252.

(3)-Rémy PROUVEZE, La coopération policière des États membres de l'Union européenne : quelle place pour les accords bilatéraux ?, Revue de l'Union européenne, N° 598 du 11/05/2016. P 269.

(4) - فاطمة محمد العطوي، مرجع سابق. ص 34.

(5) - حامد سيد محمد حامد (، مرجع سابق. ص 146.

إضافة إلى ذلك يسمح التعاون الأمني بين الدول إلى تبادل المعلومات الأمنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، خاصة وأن هذا التعاون يوفر معلومات وبيانات يعجز توفيرها على مستوى الدولة الواحدة[1]، وهو ما يساعد على المتابعة الجزائية والتمهيد لها ضد أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة، فالطابع العابر للحدود لهذه الجريمة يفرض وجود قنوات واسعة ومستمرة، خاصة على مستوى جمع المعلومات والاستعلامات.

ويساهم التعاون الأمني بين الدول في زيادة قدرة الأجهزة الأمنية على مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك بمدها بالوسائل التقنية الحديثة المستعملة من قبل دولة أخرى وتدريبها على ذلك بإشراف ومباشرة من قبل هيئات تابعة لدولة أخرى، خصوصا وأن الوسائل التقليدية أثبتت فشلها في مكافحة هذه الجريمة.

كما أن التعاون الأمني بين الدول من شأنه أن يدعم جهود الدول في مجال تتبع الأنشطة الإجرامية، وذلك بإزالة العوائق التي تفرضها الحدود الوطنية للدول الأخرى وفكرة السيادة ونطاق اختصاص سلطاتها[2]، فليس من المعقول أن يتمتع أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة بحرية التنقل وبكل سهولة عبر الحدود الوطنية للدول من أجل ممارسة أنشطتهم الإجرامية، مستفيدين في ذلك من ذوبان الحدود بين الدول بفضل تطور وسائل الاتصال والمواصلات، في حين يكون تنقل عناصر الأجهزة الأمنية المكلفة بتعقب الجريمة ومتابعة مقترفيها في دولة أخرى أمر في غاية الصعوبة[3].

زيادة على ذلك، فان التعاون الأمني بين الدول يساهم في محاربة ظاهرة الفساد المؤسسي، بإجبار أجهزة تنفيذ القوانين على تبادل المعلومات والدخول في مشاريع مع مثيلاتها في دولة أخرى[4]، وهو ما يستبعد شبهة تواطؤ عناصر هذه الأجهزة وانغماسها في نشاطات الجماعات الإجرامية المنظمة.

(1) - أحمد البدري، مرجع سابق. ص 359.

(2) - علاء الدين شحاته، مرجع سابق. ص هـ.

(3) - أحمد البدري، المرجع نفسه. ص 328.

(4) - أحمد إبراهيم مصطفى، حتمية التعاون الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم والمردودات الايجابية، مرجع سابق. ص 3.

ولا شك أن التعاون الأمني بين الدول يؤدي إلى تدعيم فلسفة الدولة الحديثة التي من مظاهر تحقيق العدالة الاجتماعية ورعاية حقوق الإنسان وتوفير النظم الكفيلة بمنع الجريمة وضبطها، وتقديم مقترفيها للعدالة ومحاكمتهم[1]، فبدون هذا التعاون سوف لن تستطيع الدولة مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وضبط الفارين بجريمتهم من دولة إلى أخرى.

وتأسيسا على ما سبق، يتضح أن التعاون الأمني بين الدول، يساهم مساهمة كبيرة في انحسار الجريمة المنظمة والقضاء عليها، وهو ما يتطلب ضرورة تفاعل الدول فيما بينها وزيادة الجهود في سبيل تشجيع وتفعيل هذا التعاون، بإيجاد وسائل تعاونية في المسائل الأمنية الكفيلة بالوقاية من الجريمة أو باقتفائها وتتبع آثارها في حالة وقوعها.

البند الثاني: أساس التعاون الأمني بين الدول في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يعد موضوع التعاون الأمني بين الدول من أهم المواضيع تطورا وجدية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فسياسة الدول فيما بينها في هذا المجال أصبحت أكثر مرونة واتساقا، طالما أنها تتعامل مع واقع أمني لا يعترف فيه بالحدود السياسية للدولة.

إن نجاح الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يقاس بمدى تضافر جهود الدول فيما بينها من أجل تقليص عدد الجماعات الإجرامية المنظمة والقضاء عليها، فأي إخفاق في التصدي لها من منظور عالمي، لا يتيح سوى المزيد من الفرص أمام نموها وبقائها واستمرارها.

ونظرا لأهمية التعاون الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بهذه المكافحة، قد حددت المسائل الأمنية التي يتعين أن يشملها هذا التعاون، ثم حثت الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ «... تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص»[2].

(1) - أحمد إبراهيم مصطفى، حتمية التعاون الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم والمردودات الايجابية، مرجع سابق. ص 1.

(2) - المادة 30 ف 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كما نجد أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببعض الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن ترتكب في إطار جريمة منظمة عابرة للحدود هي الأخرى قد أشادت بالدور الذي يلعبه التعاون الأمني الدولي في سبيل مواجهة هذه الأنشطة، ومثال ذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، الذي أشار إلى حتمية هذا التعاون من أجل القضاء على الجرائم التي شملها، سواء في مجال منع الاتجار بالأشخاص أو تبادل المعلومات والتدريب أو حتى بالنسبة للتدابير الحدودية التي يتعين اتخاذها[1].

ومنه، يمكن القول بأن التعاون الأمني بين الدول يجد له أساسا في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، التي تعرب من خلالها الدول عن اقتناعها بأن مصالحها وأهدافها في مجال مكافحة الجريمة، لا يمكن الوصول إليها بالجهود الفردية وأنها تتطلب تعاونا مع دولة أخرى، على الأقل، من أجل تحقيقها بشكل أفضل، على أساس أن التعاون يحقق الأهداف والمصالح المشتركة[2]، وهو ما يتفق تمام الاتفاق مع الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي انتقلت من الوطنية إلى الكونية.

في هذا السياق، نجد أن الجزائر عمدت إلى عقد اتفاقيات مع بعض الدول من أجل تحقيق تعاون معها في المسائل الأمنية، وخاصة بعض الدول في أوروبا، ويرجع السبب في ذلك إلى موقع الجزائر المتميز والظروف التي تسودها، والتي جعلت منها بلدا يستهوي الجماعات الإجرامية المنظمة، خاصة وأنها تشكل بوابة متميزة لربط العديد من دول أفريقيا بقارة أوروبا.

وتطبيقا لذلك، نجد أن الجزائر قامت بإبرام اتفاقية مع إيطاليا في مجال التعاون الأمني من أجل محاربة بعض الجرائم ذات الخطورة الخاصة، وذلك بسبب انشغال الدولتين الشديد بالخطر الذي تمثله هذه الجرائم على الأمن والاستقرار، واقتناعا منهما بالحاجة إلى ترقية التعاون من أجل المكافحة الفعالة لهذه الظواهر[3]، وحددت الجرائم التي تنطبق عليها هذه

(1)- أنظر المواد من 9 إلى 10 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة بالنساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2) - علاء الدين شحاته، مرجع سابق. ص 85.

(3)- أنظر ديباجة اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية

الاتفاقية في الإرهاب، الإجرام المنظم، الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية[1].

كذلك قامت الجزائر بمد التعاون بينها وبين فرنسا في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، وذلك نظرا للتهديد الذي يشكله الإجرام المنظم بكل أشكاله، وخدمة لمصلحة البلدين[2] ، وتم الاتفاق على إقامة تعاون عملياتي وتقني في مجال الأمن الداخلي وتبادل المساعدة، وحددت المجالات التي يشملها هذا التعاون، تحديدا غير حصري، فيما يلي:

« - مكافحة الإجرام الدولي المنظم؛

- مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفهما الكيماوية؛

- مكافحة الإرهاب؛

- مكافحة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمادي لا سيما تبييض الأموال؛

- مكافحة الاتجار بالبشر؛

- مكافحة الاتجار بالأملاك الثقافية والتحف الفنية المسروقة؛

- مكافحة التزوير والتزييف؛

- مكافحة الهجرة السرية والتدليس في الوثائق المتعلقة بها؛

- أمن وسائل النقل الجوية والبحرية؛

- مكافحة الاحتيالات المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة؛

- النظام والأمن العامان؛

- تكوين المستخدمين؛

- الشرطة الجوارية؛

- الشرطة التقنية والعلمية؛

الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر 1999، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 07-374 مؤرخ في 01 ديسمبر 2007، ج. ر. ج. ح. ع 77 بتاريخ 9 ديسمبر 2007.

(1)- أنظر المادة 1 من اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية.

(2)- أنظر ديباجة الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 07- 375 مؤرخ في 01 ديسمبر 2007، ج. ر. ج. ح. ع 77 بتاريخ 9 ديسمبر 2007.

- شرطة الاستعلامات؛
- تقنيات المتفجرات؛
- الاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام الآلي؛
- مكافحة الإجرام عن طريق الإعلام الآلي؛

يمكن هذا التعاون أن يشمل مجالات أخرى، متعلقة بالأمن الداخلي عن طريق ترتيبات تتم بين الوزراء المعنيين المسؤولين عن تنفيذ هذا الاتفاق»[1].

كما أن الجزائر أكدت على اهتمامها بالتعاون الأمني في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، من خلال لجوئها إلى الاتفاق مع اسبانيا، حيث جاء هذا الاتفاق في سياق المساهمة في تطوير العلاقات الثنائية وتوطيد أواصر تعاونهما في هذا المجال في سياق احترام مبادئ المساواة والمعاملة بالمثل والمساعدة المتبادلة[2].

وقد حددت الاتفاقية أن انطباقها يكون في مجال مكافحة الإجرام، لاسيما الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وتتمثل الجرائم التي يشملها هذا التعاون على ما يلي:

- الإرهاب؛
- الجرائم المرتكبة ضد حياة وسلامة الأشخاص؛
- الاتجار والإنتاج والمتاجرة غير المشروعين في المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا الاتجار والإنتاج والمتاجرة غير المشروعين بالسلائف والمواد الأولية المستعملة في صنع تلك المخدرات وتلك المؤثرات؛
- المتاجرة بالأشخاص والشبكات المرتبطة بالهجرات غير المشروعة؛
- الاختطاف وحبس الرهائن وحجز الأشخاص؛
- تزوير (إعداد وتغيير) وثائق التعريف ووثائق السفر واستعمالها غير المشروع؛
- التهريب؛
- تبييض الأموال الصادرة عن نشاطات غير مشروعة؛

(1) - أنظر المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 07- 375.

(2)- أنظر ديباجة الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، الموقعة بالجزائر في 15 جوان 2008، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 08-427 المؤرخ في 28 ديسمبر2008، ج. ر.ج.ج، ع 05 بتاريخ 21 جانفي 2009.

- تمويل الإرهاب؛

- تزوير (إعداد وتغيير) القطع النقدية ووسائل الدفع والشيكات والسندات وتداولها بشكل تدليسي؛

- سرقة السيارات والاتجار غير المشروع فيها والنشاطات غير المشروعة المتعلقة بها؛

- سرقة الأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمواد الأولية الإستراتيجية (المعدات النووية والإشعاعية) وإخفاؤها والمتاجرة غير المشروعة فيها، والمتاجرة غير المشروعة في المواد الخطيرة الأخرى وكذا في البضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج؛

- سرقة الممتلكات الثقافية والمواد ذات القيمة التاريخية والتحف الفنية وإخفاؤها والاتجار غير المشروع فيها؛

- الجرائم الاقتصادية، بما فيها الجرائم الجبائية؛

- الإجرام المنظم في مجال الدعارة، لاسيما التي تمس القصر، وإعداد ونشر وتوزيع محتويات إباحية تضم القصر؛

- الجريمة عن طريق الانترنت وجميع الجرائم الأخرى المرتكبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي؛

- الجرائم المرتكبة على حساب الموارد الطبيعية والبيئية»[1].

أما بالنسبة للدول الأخرى فيمكن القول أن الدول الأوروبية كانت السباقة لوضع أسس للتعاون الأمني فيما بينها، والذي شهد تطورا ملحوظا غير مسبوقا في الآونة الأخيرة، ويرجع السبب في ذلك إلى الظروف التي أملتها الضرورة والواقع، إضافة إلى الأفكار المشتركة التي كان لها تأثيرا كبيرا في بناء وتقوية هذا التعاون[2]، خاصة في ظل ما يسمى بالاتحاد الأوروبي، الذي نجم عنه إلغاء الحدود الوطنية بين الدول المنتمية إليه، وهو ماساعد كثيرا الجماعات الإجرامية المنظمة على توسيع أنشطتها الإجرامية[3].

(1)- أنظر المادة 1 من الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم.

(2)- مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 183.

(3)- عيسى لافي الصمادي، مرجع سابق. ص 12.

ومثال الاتفاقيات الأوروبية التي أشارت صراحة إلى التعاون الأمني الدولي، اتفاقية «شنجن Schengen» التي تم التوقيع عليها في سنة 1985 بين كل من فرنسا وألمانيا والدول الأطراف في «البونوليكس Benelux»، والمتضمنة إلغاء الحدود بين هذه الدول بفضل الأخذ بأنظمة مشتركة في عدة مجالات، منها التعاون بين أجهزة الشرطة والجمارك. وقد حلت محل هذه الوثيقة اتفاقية تطبيق اتفاق «شنجن Schengen» الموقع عليها في سنة 1990 [1]، حيث عالج الباب الثالث منها التعاون الأمني، فقد نص على التزام الدول الأطراف بأن تتبادل المساعدة في المسائل الأمنية بهدف الوقاية من الجرائم وتتبعها، وحدد المظاهر التي يتخذها هذا التعاون[2] .

الفرع الثاني: مظاهر التعاون الأمني بين الدول في مجال الجريمة المنظمة.

كان ينظر للجريمة المنظمة تقليديا على أنها مشكلة قانون ونظام خاص بكل دولة[3] إلا أن الاستجابة القانونية الدولية المعاصرة الأهم في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إنما تتمثل في حتمية التعاون بين الدول، آخذة بعين الاعتبار مخاطر هذه الجريمة التي تفرض على الدول البحث عن نظام خاص قائم على العديد من الخبرات والإمكانيات الفعالة، بوضع سياسات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون شاملة ومبتكرة وقابلة للتنفيذ[4].

يتطلب التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود، تضافر كافة جهود الأجهزة المعنية بمكافحة هذه الجريمة، ولا يقتصر ذلك على المستوى الوطني فحسب، بل يتطلب تعاونا دوليا في ذلك، باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية، سواء في مجال الوقاية من الجريمة أو في مجال ضبطها.

ولا شك أن التعاون بين الدول في المسائل الأمنية في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يتخذ عدة مظاهر وصور، ومرد ذلك إلى طبيعة هذه الجريمة وخطورتها وتعلقها بالعديد من الأنشطة الإجرامية المرتكبة، إذ أن ذلك يستتبع ضرورة وجود خطة متكاملة فيما

(1)- أنظر في ذلك اتفاقية شينجن على ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الموقع الالكتروني:
اتفاقية شنجن/https:// ar wikipedia org/wiki تاريخ الزيارة 20 جوان2016، ساعة 12:45.

(2) – V. Arts du 39 au 47 , Convention d'application de l'accord de schengen (19 juin 1990).

(3)- محمود شريف بسيوني، مرجع سابق. ص 23.

(4)- مرجع نفسه. ص 52 وما يليها.

بين الدول لمكافحة هذه الجريمة ومواجهتها أمنيا، تبدأ من إنفاذ القانون إلى غاية القيام بعمليات أمنية ومداهمات مشتركة في التصدي لهذه الجريمة.

ويمكن تصنيف مظاهر التعاون الأمني بين الدول نوعين من التعاون هما: التعاون المؤسسي (بند أول) والتعاون العملياتي (بند ثان).

البند الأول: التعاون الأمني المؤسسي في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

مما لا شك فيه أن السياسة الجزائية المنتهجة في مكافحة الإجرام تتصل تمام الاتصال بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع[1]، وهي تتغير بفضل هذه الأوضاع من زمان إلى آخر، إلى درجة أن ما كان غير جائز فيما مضى قد يصبح مباحا ومعول عليه في بناء هذه السياسة.

يشهد العالم، في الوقت الراهن، تراجعا ملحوظا في فكرة السيادة الوطنية بمفهومها الضيق، التي تقوم على مبادئ تقليدية، منها التزام الدول عن طريق مؤسساتها بمكافحة الجريمة في نطاق الإقليم التابع لها واعتبار ذلك من قبيل الشؤون الداخلية التي لا تجيز لغيرها من الدول التدخل فيها، فما وصل إليه حال الإجرام من تجاوز لحدود الدولة الواحدة تطلب ذوبان سيادة بعض الدول في مجالات معينة من أجل تحقيق مصلحة عليا.

تطبيقا لذلك شرعت الدول في عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، ضمنتها وسائل لتحقيق التعاون الأمني فيما بينها في مجال مكافحة الجرائم ذات الخطورة الخاصة، والتي تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود إحداها، ومن بين هذه الوسائل ما تتضمن تعاونا مؤسسي سواء في مجال إنفاذ القانون أوفي مجال تحقيق التنمية أو في مجال التدريب وتبادل الخبرات.

أولا- التعاون الأمني المؤسسي بين الدول في إنفاذ القانون.

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نموذجا مثاليا يمكن الاستناد إليه لتفعيل مكافحة هذه الجريمة، ومن بين ما تضمنته هذه الاتفاقية الوسائل التي

(1)- علي محمد جعفر، السياسة الجزائية في ظل نظام العولمة، مرجع سابق. ص 13.

يمكن أن تحقق تعاونا أمنيا جادا بين الدول، في سبيل التصدي لهذه الجريمة التي تعد من أخطر الظواهر التي تواجه العالم في الوقت الحالي.

وبالرجوع إلى هذه الاتفاقية، نجدها قد أشارت صراحة إلى التعاون في مجال إنفاذ القانون كآلية لتحقيق تعاون أمني بين الدول الأطراف في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث حثت الدول الأطراف أن تعقد فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فعالية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وذلك باتخاذ ما يلي:

- تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا، صلاتها بأي أنشطة إجرامية أخرى،

- التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

* هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛

* حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

* حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

* القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق؛

* تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛

- تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب

ووسائل النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة أو مزيفة أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها؛

- تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة، حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية»[1].

من خلال ما سبق يتضح مدى أهمية التعاون بين الدول في مجال إنفاذ القانون في التصدي لظاهرة الإجرام المنظم، فهذا التعاون يشكل حرب استباقية تشنها الدول ضد الجماعات الإجرامية المنظمة من شأنه أن يقي المجتمعات من شرور هذه الجماعات، وذلك بالحيلولة دون وقوع الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها.

وتأسيسا على ذلك، دعت الاتفاقية نفسها الدول الأطراف إلى تجسيد هذا التعاون من خلال وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، وذلك بإبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، تتضمن تعاونا مباشرا بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون التابعة للدولة المتعاقدة فيما بينها، أو بتعديل تلك الاتفاقيات الموجودة بشكل يتضمن تبني هذا التعاون، على أن تعتبر هذه الاتفاقية أساس هذا التعاون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بها، في حالة عدم وجود اتفاقيات بهذا الخصوص[2].

ثانيا: التعاون الأمني المؤسسي بين الدول في تحقيق تنمية اقتصادية.

لم يعد للأمن الوطني مفهوما ذاتيا، بأن يقتصر على ما تقوم به كل دولة بالاعتماد على قوتها وقدرتها الذاتية على التصدي للمخاطر التي تهدد مجتمعها، وتحقيق اكتفاء ذاتي في ذلك، إذ أن هذا المفهوم أصبحت له أبعادا خاصة، في الوقت الراهن، جعلت منه مفهوما جماعيا، الذي يقتضي التزام الدول فيما بينها في تحقيق الأمن الداخلي لدولة معينة، وذلك لارتباط أمن باقي الدول بأمن هذه الدولة، فوقوع انقلاب أمني في دولة معينة لا محالة سيؤثر على أمن باقي الدول.

يثبت الواقع تعرض المجتمعات النامية والسائرة في طريق النمو للجريمة المنظمة باعتبارها تمر بمراحل انتقالية، سواء على الصعيد الاقتصادي أو السياسي، وهو ما يشكل

(1)- المادة 27 ف 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- أنظر ف 2 من المادة 27 من الاتفاقية نفسها.

مرتعا خصبا لنمو وازدهار وانتشار الجماعات التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام[1]، التي تجعل من هذه الدول هدفا لها، بفضل ما تتيحه من فرص أكبر للقيام بأنشطتها الإجرامية في وجود رقابة ضعيفة وغير فعالة ونظم قانونية غير مؤهلة للتعامل مع الأساليب المتطورة لهذه الجماعات، إضافة إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية الهشة التي تفتح الطريق لهذه الجماعات وتكسبها نفوذا يساهم مساهمة كبيرة في مساندة أهداف ومآرب هذه الجماعات[2] وهذا ما يجسد فكرة التداخل بين الأمن والتنمية، فانتفاء الأمن معناه انعدام الرفاه الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي[3].

وإحساسا بخطورة الانفلات الأمني في الدول النامية وإمكانية سيطرة الجماعات الإجرامية المنظمة عليها أو استغلالها أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى ضرورة اتخاذ التدابير التي تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية، قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ما لهذه الجريمة من آثار سلبية على المجتمع بشكل عام وعلى التنمية المستدامة بشكل خاص[4].

تأسيسا على ذلك، حثت هذه الاتفاقية الدول الأطراف على ضرورة بذل جهود ملموسة في تحقيق التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية، وذلك بالتنسيق فيما بينها وبقدر الإمكان في اتخاذ ما يلي:

- تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيـــم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

- زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

- تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لذلك، تسعى الدول

(1)- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق. ص 279.

(2)- محمود شريف بسيوني، مرجع سابق. ص 46 و47.

(3)- نصر الدين الأخضري، مرجع سابق. ص 368.

(4)- أنظر المادة 30 ف 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص تحديدا لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

- تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، خصوصا بتوفير المزيد من التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية»[1].

وقد أكدت نفس الاتفاقية على أن اتخاذ التدابير السالفة الذكر تكون بقدر الإمكان دون المساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي[2]. كما أجازت هذه الاتفاقية إبرام « اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية وفي مجال النقل والإمداد، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها»[3].

من هنا يتضح مدى أهمية التعاون بين الدول في مجال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية المرتبطة بها في قطع دابر الجماعات الإجرامية المنظمة التي تسعى إلى تحقيق الربح، وتحاول دائما استغلال الفرص المتاحة للتوغل في الاقتصاد المشروع والسيطرة عليه.

ثالثا: التعاون الأمني المؤسسي بين الدول في مجال المعلومات.

المعلومات هي أحد المصادر الأساسية لحركة وحيوية الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون وهي تحتل مكانة خاصة بالنسبة للجهات المنوط بها مهمة مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، على أساس أن فعالية عمل هذه الجهات وكفاءته يتوقف بالدرجة الأولى على توافر المعلومات ووصولها في وقتها، وهو ما يتطلب البحث عن صيغة قانونية تكون كفيلة بدعم

(1)- أنظر ف 2 من المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- أنظر ف 3 من نفس المادة.

(3)- أنظر ف 4 من نفس المادة.

العمليات المتعلقة بجمع المعلومات وحفظها ومعالجتها وتوظيفها وفق أفضل السبل للتصدي لهذا النوع من الإجرام.

تعد عملية جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود من أهم آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة، على أساس أن تقاسم المعلومات الصحيحة والموثوقة وسرعة الحصول عليها من شأنه أن يساهم في متابعة نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة[1] ويضمن التدخل الجيد والمناسب في إلقاء القبض على أعضائها.

كذلك يمكن الجزم بأنه في غياب الآلية التي تجسد إمكانية تنقل المعلومات بين الدول سوف لن تستطيع أي دولة التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك لأن الجماعات التي تضطلع بهذا النوع من الجرائم كثيرا ما يتجاوز نشاطاتها حدود الدولة الواحدة، الأمر الذي يؤدي إلى تشتت المعلومات المتعلقة بهذه الجماعة، وبالتالي صعوبة اقتفاء أثرها ورصد الأنشطة التي تقوم بها.

وفي هذا الصدد اتجهت معظم الدول إلى عقد اتفاقيات فيما بينها من أجل تعزيز إجراء تبادل المعلومات، ومثال ذلك اتفاق التعاون الأمني بين الجزائر وإيطاليا، والذي ينص على اتخاذ هذا الإجراء فيما بينها في مجال محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والذي يتحدد نطاقه فيما يلي:

«- تبادل المعلومات عن المنظمات الإجرامية الدولية والأعضاء المكونة لها، طرقها ووسائلها ونشاطاتها غير المشروعة والمرتكبة في هذا المجال؛

- تبادل المعلومات حول شبكات تهريب الأسلحة والمتفجرات؛

- تبادل المعلومات والتجارب حول الطرق والتقنيات المستعملة في مجال محاربة الإجرام الدولي المنظم»[2].

كما نص ذات الاتفاق، على ضرورة تفعيل هذا الإجراء، في واحد من أخطر الأنشطة الإجرامية الذي يمكن أن يرتكب في سياق جريمة منظمة عابرة للحدود، والمتمثل في الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث يتضمن هذا الإجراء القيام بما يلي:

(1)- محمد عبد الله حسين عاقل، مرجع سابق. ص 655.

(2)- المادة 1 ف (ب) التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومته الجمهورية الايطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية.

«- تبادل المعلومات عن الإنتاج والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية طبقا للاتفاقيات الدولية التي انضم إليها كلا الطرفين؛

- تبادل المعلومات في الوقت الحقيقي لضمان التنسيق حول التسليم المراقب، ولهذا الغرض يحدد الطرفان هيئتيهما الوطنيتين المختصتين؛

- تبادل المعلومات في مجال الخبرات وتحاليل المخدرات المحجوزة لغرض تحقيق مناطق الزراعة والإنتاج؛

- تبادل المعلومات حول الطرق والتقنيات المستعملة في مجال محاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية»[1].

كذلك نص نفس الاتفاق على ضرورة «... تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير الشرعية وكذا المنظمات الإجرامية التي تساعدها والكيفيات العملياتية والممرات التي تسلكها»[2].

وفي ذات السياق عقدت الجزائر اتفاقا مع فرنسا تضمن إجراءات تبادل المعلومات فيما بين الدولتين في مجال مكافحة الإجرام المنظم، وذلك بغرض الوقاية والبحث عن الأفعال المعاقب عليها والتي يشملها هذا الإجرام بمختلف أشكاله، وذلك من خلال ما يلي:

« - يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين والجماعات التي يشتبه فيها المشاركة في مختلف أشكال الإجرام الدولي وبالعلاقات بين هؤلاء الأشخاص بهيكلة وسير وطرق عمل المنظمات الإجرامية وبظروف ارتكاب الجريمة في هذا السياق وكذا بالأفكار القانونية التي تمت مخالفتها وبالإجراءات المتخذة، إذا كان هذا ضروريا للوقاية من مثل هذه الجرائم،

- يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالطرق والأشكال الجديدة للإجرام الدولي. في هذا الإطار، يمكن كل طرف وضع عينات أو أشياء أو معلومات ذات الصلة تحت تصرف الطرف الآخر، وهذا بناء على طلب الطرف الراغب في ذلك»[1].

(1)- المادة 1 ف (ج) التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومته الجمهورية الايطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية.

(2) - ف (د) من نفس المادة.

كما نص الاتفاق السالف الذكر على ضرورة تفعيل إجراء تبادل المعلومات قصد منع زراعة المخدرات واقتلاعها وإنتاجها واستيرادها وتصديرها وعبورها وتسويقها غير المشروعين والمؤثرات العقلية وسلائفها، وذلك باتخاذ إجراءات منسقة عن طريق تبادل مايلي:

«- المعلومات المتعلقة بالأشخاص المشاركين في الإنتاج والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها والطرق المنتهجة ومخابئهم ووسائل نقلهم وأماكن قدومهم وعبورهم واقتناء وتوجيه المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وكذلك كل التفاصيل المتعلقة بهذه الجرائم التي قد تساهم في الوقاية منها ومنعها والمساعدة على اكتشاف الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للأمم المتحدة حول المخدرات ل 30 مارس سنة 1961 والمعدلة ببروتوكول 25 مارس سنة 1972 والاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية ل 21 فبراير سنة 1971 وكذا اتفاقية 19 ديسمبر سنة 1988 المتعقلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛

- المعلومات العملياتية حول الطرق المستعملة في الاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا تبييض الأموال المتأتية من هذه العملية»[2].

وقد نص اتفاق التعاون الأمني بين الجزائر واسبانيا على ذات التدابير الواردة سابقا في مجال تبادل المعلومات[3]، وحدد الإجراءات التي يتم من خلالها هذا التعاون كما يلي:

« - تتم صياغة تبادل المعلومات وطلبات انجاز الأنشطة المشار إليها في هذه الاتفاقية كتابيا وترسل من طرف الهيئات المختصة؛

- في الحالة الاستعجالية ولأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، يمكن للهيئات المختصة تبليغ بعضها البعض بهذه المعلومات، أو الطلبات شفويا ويجب أن تكون هذه الأخيرة محل تأكيد كتابي؛

- يتكفل الطرف الطالب بالتكاليف المتعلقة بتنفيذ طلب أو انجاز نشاط ما»[1].

---

(1) - المادة 3 من الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم.

(2)- المادة 4 من نفس الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم.

(3)- أنظر المادتين 2 و 4 من الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم.

وقصد ضمان احترام الشرعية المتطلبة في المجال الجزائي، وبهدف إقامة التوازن بين حتمية التعاون بين الدول في مجال محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومتطلبات احترام حقوق الأشخاص المرتبطين بهذه الجريمة، لاسيما الحق في السرية، نجد أن الاتفاقيات السالفة الذكر حددت الشروط والضوابط التي يتم من خلالها تبادل المعلومات، وخاصة المعطيات الشخصية، والمتمثلة فيما يأتي:

- استعمال المعلومات من قبل الطرف الطالب لا يكون إلا للأغراض والشروط التي يحددها الطرف المطلوب منه، مع الأخذ بعين الاعتبار الأجل الذي يجب بانقضائه إتلاف هذه المعطيات بموجب تشريعه الوطني؛

- قيام الطرف الطالب بإعلام الطرف المطلوب منه، بناء على طلب من هذا الأخير بالمجالات التي استعملت فيها المعطيات التي تم إرسالها وبالنتائج المتحصلة؛

- ضمان دقة المعطيات الموجهة المطلوبة، وفي حالة إذا ما ثبت أنه تم إرسال معلومات غير دقيقة أو ناقصة يقوم الطرف المرسل بإعلام الطرف المستقبل فورا، وذلك من أجل تصحيحها أو إتلاف المعطيات التي ليست محل إرسال؛

- يحوز كل طرف على سجل المعطيات التي تم إرسالها أو إتلافها؛

- ضمان حماية المعطيات التي تبلغ للطرفين من أي اطلاع عليها أو تعديل أو نشر أو إفشاء غير مرخص به، وذلك بمقتضى التشريع الوطني؛

- لا ترسل المعطيات الشخصية إلا السلطات المختصة بتلقيها، ولا يجوز توجيهما لسلطة أخرى إلا بموافقة كتابية من قبل الطرف الطالب[2].

إضافة إلى ذلك ألزمت الاتفاقيات السالفة الذكر كل طرف بضمان المعالجة السرية للمعلومات المصنفة سرية من قبل الطرف الآخر، مع ضرورة استعمالها في حدود الدولة الطالبة، إذ لا يمكن إرسالها إلى دولة ثالثة إلا بموافقة الطرف المرسل[3].

---

(1)- المادة 5 من الاتفاقية نفسها.

(2)- أنظر في ذلك على سبيل المثال:

المادة 9 من الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم.

(3)- أنظر في ذلك على سبيل المثال:

وقصد ضمان تحقيق مكافحة فعالة، بوصول المعلومات في أوانها، قامت بعض الدول، كما هو الحال بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي، بإدخال بعض التجديدات على التعاون القائم بينها في هذا المجال، وذلك بإتباع نظام ضباط الاتصال، من مزاياه أنه يتيح الاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المعنية، ويكفل التبادل المستمر والسريع للمعلومات الضرورية لمنع ومكافحة الجريمة بشكل يضمن المحافظة على السيادة الوطنية للدولة[1].

وقد ذهبت بعض الدول الأوروبية في تعاونها في مجال تبادل المعلومات إلى الاتفاق حول نظام لتسجيل المعلومات، يمثل قاعدة تكنولوجية للمعلومات المتعلقة بالعديد من المجالات، كما هو الحال في تلك المتعلقة بالأشخاص المطلوبين أو الأموال التي يتم البحث عنها، ويرتبط هذا النظام بنظم المعلومات الوطنية للدول، على أن يتم تبادل المعلومات وفقا لهذا النظم مع ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد[2].

انطلاقا مما سبق، يتضح أن الدول تسعى فيما بينها جاهدة للقضاء على الجماعات الإجرامية المنظمة وذلك من خلال الركون إلى إجراء تبادل المعلومات حول هذه الجماعات وأعضائها والأنشطة المرتكبة أو المزمع ارتكابها من خلال رصد تحركاتها، كل ذلك يصب في مجال تفعيل التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

رابعا: التعاون الأمني المؤسسي بين الدول في مجال التدريب وتبادل الخبرات.

استطاعت الجماعات الإجرامية المنظمة تسخير التطور التكنولوجي في أنشطتها الإجرامية، وذلك من أجل ضمان نجاح هذه الأنشطة وضمان عدم كشفها ببقائها بعيدة عن ملاحظة ومتابعة الجهات المكلفة بإنفاذ القانون.

لاشك أن سيطرة الجماعات الإجرامية المنظمة على وسائل التكنولوجيا يضمن بقائها في نسق متطور ومتعال، وهو ما يفرض على الأجهزة المكلفة بمكافحة هذه الجريمة رهانا في مدى قدرتها على تحقيق هذه المكافحة، ففعالية هذه المكافحة تتطلب مسايرة الحال الذي

المادة 10 من الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، مرجع سابق. ص 10.

(1)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 269.

(2)- مرجع نفسه. ص 272 و 273.

وصل إليه الإجرام، ويكون ذلك باتخاذ عدة إجراءات منها تعاون الدول فيما بينها للرفع من كفاءة هذه الأجهزة وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال.

وكما هو معلوم تمهد الاتفاقيات الدولية الطريق نحو رفع مستويات التخصص بين الممارسين، وذلك بإدراج أحكام بشأن توفير المساعدة التقنية والتدريب في مجال منع ومكافحة أنواع الأنشطة الإجرامية التي تتناولها، كما أن المؤتمرات الدولية التي يعقدها الأطراف في هذه الاتفاقيات تساهم في تحديد المجالات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لتطوير المساعدة التقنية، والتي تشمل في الغالب ما يلي:

- أفضل الممارسات ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال كشف وحماية ضحايا الجريمة المنظمة والشهود؛

- إنشاء برامج للرفع من قدرات أعضاء النيابة العامة، وأعضاء السلك القضائي وأجهزة إنفاذ القانون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة[1].

ويعرف التدريب بصفة عامة بأنه: « نشاط مخطط يهدف إلى إحداث تغييرات في الفرد والجماعة، وهذه التغييرات تشمل المعلومات والخبرات والمهارات ومعدلات الأداء، وطرق العمل والسلوك والاتجاهات بما يؤهل الفرد والجماعة إلى القيام بمهامهم بكفاءة وإنتاجية عالية وإحساس متزايد بالأمن والاستقرار المهني والوظيفي»[2].

يجسد التعاون بين الدول في مجال التدريب في تنظيم دورات تدريبية للعاملين في أجهزة العدالة الجزائية وكذلك الأشخاص المعنيين بمكافحة الجريمة، يهدف من ورائها إلى تقريب وجهات النظر وتوحيد المفاهيم بين الدول المختلفة من خلال تبادل الخبرات، وطرح موضوعات ومشكلات لدراستها دراسة مشتركة والتعرف على أحدث التطورات في مجالات الجريمة وأساليب مكافحتها[3].

(1)- التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ورقة عمل من إعداد الأمانة، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الدوحة، 12-19 ابريل 2015 وثيقة رقم A/conf.222/7 .

(2)- أحمد البدري، مرجع سابق. ص 258.

(3)- علاء الدين شحاته، مرجع سابق. ص 90.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول أن التعاون بين الدول في مجال التدريب يؤدي إلى الرفع من كفاءة الأجهزة الأمنية ومختلف الجهات المكلفة بمكافحة الجريمة وإمدادها بأحدث الوسائل الفنية والتقنية والعلمية في هذا المجال، بحيث تصبح جاهزة في أي وقت لمواجهة المجرمين[1].

ونظرا لأهمية التدريب في مجال مكافحة الإجرام، أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى ضرورة تعاون الدول الأطراف فيما بينها في هذا المجال وذلك بإعارة أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتبادلهم، بقدر ما يسمح به القانون الداخلي، في إطار برامج تتناول ما يلي:

« - الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛

- الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛

- مراقبة حركة الممنوعات؛

- كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو الأموال أوالمعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال أو غيرها من الجرائم المالية؛

- جمع الأدلة؛

- أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛

- المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الالكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛

- الطرائف المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛

(1)- محمد علي وهف القحطاني، مرجع سابق. ص 146.

- الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود»[1].

تطبيقا لذلك عمدت الدول فيما بينها إلى تفعيل التعاون في مجال التدريب، كما هو الحال بين الجزائر وإيطاليا، إذ تم الاتفاق على التزامها بالتعاون في مجال التكوين والتدريب وخاصة التكوين المتخصص والتعاون بين مؤسسات تكوين الشرطة في كلا الدولتين[2] وكذلك في الاتفاق الحاصل بين الجزائر وفرنسا الذي يقضي بتعاون الطرفين في شكل إجراءات شرطية منسقة وتعاون متبادل فيما يخص الموظفين والعتاد على أساس ترتيبات تكميلية موقعة من طرف السلطات المختصة[3]، وهو نفس الإجراء المتخذ مع اسبانيا[4].

الواضح من خلال ما سبق أن التعاون بين الدول في مجال التدريب والبرامج المسطرة في ذلك من شأنهما أن يحقق فوائد جمة للجهات المنظمة وللمشاركين في الدورات التي تم عقدها، وذلك عن طريق إتاحة الفرصة لطرح مواضيع حيوية إضافة إلى التشجيع على إجراء المزيد من التعاون، خاصة بالنسبة للدول التي لها قدرة كبيرة في ميدان محاربة الإجرام، فتستطيع من خلال هذه الدورات الإعلان عن دورها الرائد واكتساب المزيد من ثقة الأطراف الأخرى في أدائها[5].

وفي مجال تحسين أداء الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون، نجد أن المساعدة التقنية المتبادلة بين الدول في مجال التعاون الأمني قد تمتد إلى تبادل الخبرات في مجال الجريمة المنظمة، وذلك من أجل تبادل الرؤى والتصورات من أجل تحقيق سياسة متكاملة في مكافحة هذه الجريمة.

ونظرا لأهمية تبادل الخبرات في تفعيل دور الجهات المكلفة بمكافحة الإجرام، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة أن تساعد الدول

(1)- المادة 29 ف1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- أنظر المادة 2 ف 1 اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية.

(3)- أنظر المادة 3 ف 3 من الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم.

(4)- أنظر المادة 2 مط (ب) من الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم.

(5)- علاء الدين شحاتة، مرجع سابق. ص 90.

الأطراف بعضها البعض على تقاسم الخبرة في هذا المجال، وذلك بإعداد وتخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب، مع إمكانية الاستعانة بالمؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تحفيز النقاش حول المشاكل التي تعتبر شاغلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة[1].

وفي هذا السياق قامت الجزائر بعقد عدة اتفاقيات من أجل تعزيز التعاون في المسائل الأمنية بتبادل الخبرات، كما هو الحال في الاتفاق المبرم في هذا الخصوص مع إيطاليا الذي نص على ضرورة تبادل التجارب حول الطرق والتقنيات المستعملة في مجال محاربة الإجرام الدولي المنظم[2]، وكذلك ما نص عليه الاتفاق المبرم مع فرنسا، من قيام الطرفين بتبادل نتائج الأبحاث التي قاما بها في مجال التحقيق الجنائي وعلم الإجرام، مع إمكانية تبادل المختصين بهدف اكتساب المعارف المهنية ذات المستوى الرفيع واكتشاف الطرق والتقنيات والوسائل الحديثة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهي نفس الأحكام الواردة في اتفاقية التعاون مع اسبانيا[3].

البند الثاني: التعاون الأمني العملياتي في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يعد الجهاز الأمني من أهم الجهات المكلفة بمكافحة الجريمة، وذلك بتشديد الخناق على مرتكبيها ومنعهم من اقترافها واقتفاء أثرها في حالة وقوعها، وهو يمارس عمله داخل حدود الدولة، بحيث لا يمتلك عناصره صلاحية التحري عن الجرائم واستقصائها وجمع الاستدلالات عنها خارج حدود الدولة لارتباط ذلك بسيادة الدولة على إقليمها[4].

(1)- أنظر المادة 29 ف 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- أنظر المادة 1 ف (ب) مط 3 من اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية.

(3)- أنظر المادة 2 ف (د) و (هـ) من الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم.

(4)- جهاد محمد الريزات، مرجع سابق. ص 159.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن عمل الجهاز الأمني يتجلى في مكافحة الجريمة في حدود الدولة التي ينتمي إليها، فهو يعمل على حماية مصالحها والدفاع عنها ضد الأشخاص الذين يسعون إلى ارتكاب جرائم فوق إقليمها.

لكن خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فرضت واقعا جديد حتم على الدول التعاون فيما بينها في مجال مكافحة هذه الجريمة، وذلك باللجوء إلى وسائل متبادلة من شأنها أن تزيد في فعالية هذه المكافحة، وذلك بالنسبة لدول الجوار وكذلك بالنسبة للدول المعنية بهذه الجريمة.

أولا: المراقبة العابرة للحدود.

الأصل أن مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم تكون في نطاق الإقليم التابع للدولة، لكن ولاعتبارات التعاون الأمني، نجد أن هناك بعض الدول من أجازت فيما بينها حق المراقبة العابرة للحدود، وذلك بالاعتراف لقوات الأمن التابع لدولة معينة بحق مداومة هذه المراقبة داخل الإقليم التابع لدولة أخرى[1].

ويعد التعاون الأمني الأوروبي نموذجا فريدا وسباقا في البحث عن الوسائل الجديدة التي من شأنها أن تعزز هذا التعاون وتضمن تحقيق الفائدة المرجوة منه، ويظهر ذلك جليا من خلال اتفاقية تطبيق معاهدة « شنجن Schengen »، التي تعد مثالا يقتدى به في إلغاء الرقابة التدريجية على الحدود السياسية المشتركة بين بعض الدول وفي نفس الوقت تقوية التعاون للحفاظ على النظام والأمن[2].

بالرجوع إلى الاتفاقية المذكورة أعلاه، نجدها تنص صراحة على حق المراقبة العابرة للحدود بين الدول الأطراف، إذ نصت على أنه يجوز للعون التابع لإحدى الدول المتعاقدة في إطار تحقيق قضائي، الذي يراقب في بلده، شخصا مشتبها في ارتكابه جريمة، أن يمدد نطاق هذه الرقابة إلى إقليم تابع لدول أخرى تجيز المراقبة العابرة للحدود، ويكون ذلك بناء على طلب وقبول صادر بين الهيئات المعينة لهذا الغرض[3].

(1)- محمد سامي الشوا، مرجع سابق. ص 210.

(2)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 270.

(3)- V.Art 40 Aln 1. Convention d'application de l'accord de Schengen.

وأضافت ذات الاتفاقية بأنه في حالة وجود ظروف خاصة مستعجلة يمكن للعون أن يتجاوز الحدود الإقليمية لدولته ويمدد رقابته للمشتبه فيه إلى إقليم دولة أخرى طرف، بدون توجيه الطلب والحصول على إذن[1]، على أن تتعلق الضرورة بإحدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر، والمتمثلة في القتل العمد، الاغتصاب، الحريق العمد، تزوير العملة، السرقة المشددة، الإخفاء، جرائم الخطف، الاتجار في الأشخاص، الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الجرائم المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات، التخريب باستعمال المتفجرات ونقل النفايات السامة أو الضارة بطريقة غير مشروعة[2].

مما لا شك فيه أن حق المراقبة العابرة للحدود من شأنه أن يحقق نتائج معتبرة في سياق التحقيق القضائي، على أساس أنه يسمح بإجراء المعاينة اللازمة، واقتفاء أثر المشتبه فيه، وسماع الشهود... لكن حتى تكون هذه الممارسة مشروعة يتعين عدم اتخاذ الإجراءات الماسة بشخص المشتبه فيه، كالقبض والاستجواب[3]، وأن تتم هذه الممارسات وفقا للقانون الوطني للدولة التي يوجد على إقليمها[4].

ثانيا: ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية.

الأصل أن إجراء أي تحريات أو تحقيقات من جانب سلطات تابعة لدولة معينة داخل حدود دولة أخرى يعتبر غير مسموح به، وأي أدلة تم الحصول عليها بانتهاك القواعد المحلية لتلك الدولة لا يعتد بها[5]، ويرتبط ذلك أشد ارتباطا بمبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

إلا أن ما وصل إليه حال الإجرام في الوقت الراهن، استدعى إيجاد بعض الوسائل الجديدة لمكافحته والابتعاد كل البعد عن النظرة الضيقة لفكرة السيادة والإقرار بإمكانية مباشرة أعضاء الضبطية القضائية التابعين لدولة معينة لعملهم في ملاحقة المجرمين خارج نطاق

(1)- V Aln 2 Ibid.

(2)-V.Art 40 Aln 7. Convention d'application de l'accord de Schengen.

(3)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 271.

(4)- أحمد البدري، مرجع سابق. ص 341.

(5)- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 84.

الإقليم التابع لهذه الدولة[1]، وذلك بضوابط معينة من شأنها أن تحافظ على الاختصاص الأصيل للهيئات الوطنية في ذلك.

وتعد اتفاقية تطبيق معاهدة « شنجن Schengen » المثال الواضح والصريح في حق ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية، إذ نصت على تمتع أعضاء الضبطية القضائية التابعين لدولة معينة طرف في هذه الاتفاقية بحق ملاحقة ومتابعة الشخص خارج الحدود الوطنية، وذلك في حالتين، الحالة الأولى وهي حالة التلبس بإحدى الجرائم الجسيمة المحددة على سبيل الحصر والمتمثلة في القتل، الاغتصاب، الحريق العمدي، تزوير العملة السرقة المشددة الاتجار في الأشخاص، الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الجرائم المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات، التخريب باستعمال المتفجرات، نقل النفايات السامة أو الضارة والفرار بعد ارتكاب حادث مرور مميت أو سبب أضرار جسمانية شديدة[2]. والحالة الثانية تتجسد في هروب شخص محبوس[3].

ونظرا لحساسية إجراء ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية ومساسه بسيادة الدولة فإن الاتفاقية السالفة الذكر، تركت مهمة تحديد مضمونه للدول، وكذلك الزمان والمكان الذي يمارس فيه، استنادا إلى مدى اقتناع كل دولة بهذا الإجراء[4].

ثالثا: التحقيقات المشتركة.

أعربت الأمم المتحدة عن أملها بأن تكلل الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمجموعة من الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تجيز للسلطات المختصة المعنية إنشاء هيئات تحقيق مشتركة، فيما يخص الحالات التي هي موضوع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. كما أشارت إلى إمكانية الاستناد إلى هذه الاتفاقية كأساس لهذا التعاون، حتى في حالة عدم وجود اتفاقات أو

(1)- Léopoldine FAY, Op.cit. P 141.
(2)-V.Art 41 Aln 4. Convention d'application de l'accord de Schengen, Op.cit
(3)- V Aln 1 Ibid.
(4)– Rémy PROUVEZE, Op.cit. P 271.

ترتيبات تتعلق به، على أن يتم الاتفاق على كل على حدة، مع كفالة الاحترام التام لسيادة الدولة التي سيجري هذا التحقيق داخل إقليمها في كل الأحوال[1].

وعلى الرغم مما يحققه التحقيق المشترك من تنسيق أمني بين الدول، من خلال توحيد الخطط والجهود لتعزيز أمن واستقرار الدول المعنية بهذا التحقيق، إلا أن الواقع يثبت بطأ الوتيرة التي يسير عليها هذا التعاون، فمثلا في سنة 2011 لم يكن من بين الدول الأطراف المستعرضة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال مؤتمر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلا ثلاث دول أطراف التي لجأت إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز إنشاء أجهزة تحقيق مشتركة، بينما ذكرت دولتان طرفان أخريان أن نظامهما القانوني وممارستهما يجيزان طلب تحقيقات مشتركة وإجراءها على أساس كل حالة على حدة، وأكدتا أنهما قامتا بذلك في عدد من الحالات[2].

كما شجعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأطراف بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات دائمة، ثنائية أو متعددة الأطراف، لاستخدام أساليب التحري الخاصة في سياق التعاون على الصعيد الدولي، على أن يراعي في إبرامها أو تنفيذها مبدأ التساوي بين الدول في السيادة مع التقيد الصارم بأحكامها[3].

وقد ذهبت الاتفاقية المذكورة أعلاه في ذلك إلى أبعد الحدود، إذ نصت على إمكانية اللجوء إلى استخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حتى في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المذكور أعلاه، وذلك باتخاذ قرارات لكل حالة على حدة، مع جواز مراعاة الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولائية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية[4].

(1)- أنظر المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد، الدورة الرابعة، مراكش، المغرب، 24-28 أكتوبر 2011. وثيقة رقم CAC/ COSP/2011/3 ص 13.

(3)- أنظر المادة 20 ف 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(4)- أنظر ف 3 من نفس المادة.

أما القرارات المتخذة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي، فيمكن أن تشمل طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا[1].

وفي اعتقادي، يمكن القول أن اللجوء إلى التعاون في مجال التحقيقات المشتركة من شأنه أن يساهم في تدعيم التعاون الأمني بين الدول، وبالتالي تعزيز فعالية الخطط المنتهجة من قبل الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

(1)- أنظر ف 4 من نفس المادة.

المطلب الثاني: التعاون الأمني الدولي بإنشاء هيئات متخصصة في مكافحة الجريمة.

من المبادئ المتعارف عليها والمسلم بها بأنه لا توجد سيادة تعلو سيادة الدول فكل دولة تبسط نفوذها وهيمنتها على الإقليم التابع لها. وتطبيقا لذلك تسعى الدولة إلى مكافحة الإجرام الواقع في النطاق الإقليمي التابع لها بإيجاد الوسائل التي تراها كفيلة بذلك، ومنها إنشاء أجهزة متخصصة تكون قادرة على مواجهة الجريمة وحماية مصالح الدولة وحقوق وحريات الأشخاص.

لكن المواجهة الفردية للإجرام، أثبتت فشلها في التصدي للظاهرة الإجرامية وهو ما حتم على الدول البحث عن آليات وأساليب أخرى في ذلك، خاصة مع التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم، والتي أدت إلى بروز العديد من المخاطر الناتجة عن الإجرام الحديث وخاصة الجريمة المنظمة التي تطال آثارها العديد من دول العالم، وتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر في جميع مجالات الحياة.

وحرصا على توقي الجريمة والتصدي لها، اهتمت الدول بتعزيز وسائل التعاون الدولي فيما بينها في المسائل الأمنية، والتي تبلورت في ظهور بعض الأجهزة ذات الطابع العالمي أو الإقليمي، وذلك من أجل بناء سياج أمني متين خاصة في مواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة، التي لا تعرف الثبات ولا الاستقرار وتنتقل فيما بين الدول متى وجدت مآربها تتحقق في ذلك.

إذا، فالحاجة إلى مكافحة فعالة للجريمة فرضت إنشاء أجهزة دولية تعمل في الغالب على تنسيق الجهود التي تبدلها الأجهزة الوطنية في التصدي للجريمة وضبط مقترفيها وتساعدهم في ذلك، وهي إما أن تكون لها صبغة عالمية (فرع أول) أو تتبع إلى اتحادات قائمة بين بعض الدول فتكون ذات طابع إقليمي (فرع ثان).

الفرع الأول: الهيئات الدولية ذات الطابع العالمي المتخصصة في مكافحة الجريمة.

يقصد بالهيئات الدولية ذات الطابع العالمي تلك الهيئات التي لا يقتصر الانضمام إليها على مجموعة محدودة من الدول، بل يمكن لأي دولة من العالم الانضمام إليها متى توافرت فيها الشروط المتطلبة في الانضمام، وبالتالي فهي تتسم بصفة العمومية من حيث العضوية[1].

وتبقى المنظمة الدولية محتفظة بصفة العالمية حتى ولو كانت محددة الاختصاص كما هو الحال بالنسبة للمنظمات الدولية التي تعني بمكافحة الجريمة بصفة عامة، أو مكافحة أنواع خاصة منها.

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية من أبرز نماذج المنظمات العالمية التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة وتليها في الأهمية تلك الأجهزة المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إضافة إلى هيئات أخرى.

وبالتالي يمكن القول أن المنظمات الدولية العالمية التي لها أهمية خاصة في قيادة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة تتمثل في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (بند أول) وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة (بند ثان).

البند الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة.

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إحدى الأجهزة الدولية التي تم إنشاؤها لمكافحة الإجرام بصفة عامة، لتصبح بعد ذلك تهتم بالجريمة المنظمة العابرة للحدود بصفة خاصة ويرجع السبب في ذلك إلى خطورة هذه الجريمة التي شدت انتباه المجتمع الدولي، الذي راح يبحث عن سياسة مثلى قادرة على مكافحتها، خاصة في ظل الانتشار الرهيب للجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام واتخاذها شكل الإمبراطوريات المتحكمة في السياسة والاقتصاد وحتى في الحياة الاجتماعية.

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا هاما ومهما في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك من خلال التنسيق بين الأجهزة الأمنية التابعة للدول الأعضاء في هذه

(1)- علاء الدين شحاته، مرجع سابق. ص 169 و 170.

المنظمة إضافة إلى تدخلها البارز في مجال التعاون الدولي اللازم في مكافحة هذه الجريمة سواء كان تعاونا أمنيا أو قضائيا.

أولا: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

يعد إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الاستجابة القانونية الدولية المعاصرة الأهم في مجال التعاون الأمني الدولي في مكافحة الجريمة، نظرا للتهديدات الأمنية المستجدة[1] تساهم بشكل كبير وفعال في الكشف عن الجريمة وإلقاء القبض على مقترفيها وتقديمهم إلى الجهات المختصة بمتابعتهم ومعاقبتهم، وذلك بالتنسيق بين مختلف الجهات التابعة للدول الأعضاء في هذه المنظمة.

ويثبت الواقع الدور الإيجابي الذي تقوم به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مواجهة تحديات الإجرام المتنامية، خاصة بالنسبة للجماعات الإجرامية المنظمة التي يتزايد عددها ونطاقها وحجمها ومعدل نشاطها الإجرامي يوما بعد يوم.

ا- نشأة وتعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

من النتائج المترتبة على مبدأ سيادة الدول على إقليمها، عدم وجود جهاز شرطة عالمي يمتلك أعضاؤه صلاحية التحري عن الجرائم عبر العالم والبحث عن أدلتها والقبض على مرتكبيها[2] وهو ما دفع الدول إلى البحث عن آلية لتحقيق الانسجام بين الجهات الأمنية التابعة للدول في مجال مكافحة الجريمة، طالما لا يوجد جهاز دولي يعلوها، فتم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التي تساهم مساهمة كبيرة في تحقيق الوظيفة المتوخاة من القانون الجزائي بشكل يحافظ على متطلبات سيادة الدول.

والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ليست حديثة العهد بالنشأة، إذ يعود تاريخ إنشاؤها إلى سنة 1923، خلال انعقاد المؤتمر الثاني للشرطة القضائية بمدينة فيينا، النمسا، التي اختيرت مقرا لهذه المنظمة آنذاك[3]، فكان ذلك بمبادرة من الدكتور " يوهانس شوبر

(1)- Ronald K. NOBLE, L'INTERPOL de XXIe siècle, POUVOIRS, Revue trimestrielle publiée avec le concours du Centre national du livre, France, n 132. P 103.

(2)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 261.

(3)- تعود فكرة إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى مطلع القرن العشرين، وبالتحديد إلى سنة 1914، عندما عقد لأول مرة اجتماع دولي للقانون الجزائري من طرف الجمعية الدولية للقانون الجزائي في مدينة " موناكو MONACO " =

JOHANE Choubar " رئيس شرطة فيينا، وذلك قصد العمل على تنسيق العمل بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأوروبية في مجال تعاونها في مكافحة الجريمة، وتم تسميتها اللجنة الدولية للشرطة الجنائية[1].

مارست اللجنة الدولية للشرطة الجنائية أعمالها بفعالية حتى نشوب الحرب العالمية الثانية أين توقفت عن العمل حتى نهاية هذه الحرب ليعاد بثها من جديد من خلال مؤتمر بروكسل من 6 إلى 9 جوان 1946، الذي انعقد بدعوة من المفتش العام للشرطة البلجيكية "لوفاج louvage "، والذي حضره ممثلو سبعة عشر دولة، بهدف إحياء مبادئ التعاون الأمني ووضعها موضع التنفيذ ومن بين ما تم الاتفاق عليه إقامة مقر جديد لهذه المنظمة في باريس مع تغيير مصطلح " اللجنة" بمصطلح " المنظمة"[2].

في سنة 1949 قامت الأمم المتحدة بمنح اللجنة الدولية للشرطة الجنائية مركزا استشاريا باعتبارها منظمة غير حكومية، ليغير اسم هذه الهيئة إلى " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" إثر اعتماد قانون أساسي معاصر لها في سنة 1956، وتصبح مستقلة تعتمد على جمع المساهمات من البلدان الأعضاء وتعول كثيرا على الاستثمارات باعتبارها وسيلة التمويل الأساسية[3].

بعد ذلك أصبحت " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة دولية لها كيانها الرسمي باعتراف الأمم المتحدة بها كمنظمة دولية في سنة 1971، مقرها بليون، فرنسا ابتداء من سنة 1989"[4].

= الفرنسية حيث ضم الاجتماع عددا من ضباط الشرطة والمحامين والأساتذة التابعين لأربعة عشر دولة. وتمت مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول، منها كيفية تبادل المعلومات وتوثيقها وملاحقة المجرمين وتعقبهم وإلقاء القبض عليهم وتسليم المجرمين، وبحث الاجتماع، من ناحية أخرى، إمكانية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجزائية وتم الشروع في إنشاء " اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" إلا أن جهود الدولة في ذلك توقفت بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى. للمزيد أكثر راجع:

أحمد البدري، مرجع سابق. ص 330.

(1)- عكروم عادل، مرجع سابق. ص 137.

(2)- علاء الدين شحاته، مرجع سابق. ص 175.

(3)- لمحة تاريخية على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منشور على الموقع الرسمي للإنتربول، الموزع الالكتروني http://www.interpel.int، تاريخ الزيارة 21 جوان 2016، سا 13:30.

(4)- مرجع نفسه.

ويمكن تعريف " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" بأنها أكبر منظمة شرطية في العالم تهدف إلى التنسيق بين أجهزة الشرطة التابعة للدول من أجل العمل معا لجعل العالم أكثر أمانا، ويرجع الفضل في ذلك إلى البنية التحتية المتطورة للدعم الفني والميداني التي تملكها هذه المنظمة، التي تساعد على مواجهة التحديات الإجرامية التنامية التي يشهدها القرن الحادي والعشرون مكونة من أجهزة الشرطة التابعة ل 190 دولة[1].

يعتبر مصطلح " الإنتربول" الاسم الدال على " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"[2] يقابله باللغة الانجليزية "Interpol " وهو اختصار للشرطة الدولية"Intenational Police"[3].

تتألف " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" من عدة أجهزة رئيسية، تعمل في إطار تجسيد الأهداف المبتغاة من وراء إنشاء هذه المنظمة، تتمثل فيما يلي:

- الجمعية العامة، وهي الهيئة الإدارية العليا في الإنتربول، تضم مندوبين معينين من كل بلد من البلدان الأعضاء، تجتمع سنويا لاتخاذ القرارات الهامة التي تتصل بالسياسة العامة الموارد، أساليب العمل، الشؤون المالية، الأنشطة والبرامج المعدة في إطار عمل المنظمة[4] اختصاصاتها محددة في الدستور المتعلق بهذه المنظمة[5].

- اللجنة التنفيذية، وهي العمود الفقري للأنتربول باعتبارها همزة الوصل بين الأمانة العامة التي تدير الشؤون الإدارية وبين الجمعية العامة المجتمعة بصفة عادية، مرة واحدة في العام وباعتبارها الجهاز المكلف بمتابعة ومراقبة الاتصال بين المكاتب المركزية الوطنية التابعة للأنتربول[6]، وبهذا المعني هي التي توفر الإرشاد والتوجيه للمنظمة وتشرف على تنفيذ

(1)- لمحة عامة على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، تاريخ الزيارة 21 جوان 2016، سا 13:30..

(2)- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، مرجع سابق. ص 11.

(3)- منظمة الشرطة الجنائية الدولية، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الالكتروني منظمة الشرطة الجنائية الدولية https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، تاريخ الزيارة: 21 جوان 2016، سا 14:00.

(4)- بنية وإدارة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، منشور على الموقع الرسمي للإنتربول، مرجع سابق.

(5)- أنظر المادة 8 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الوثيقة رقم I/CONS/GA/1956.

(6)- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع نفسه. ص 50.

القرارات التي تتخذها في الجمعية العامة سنويا، ويترأسها رئيس المنظمة[1]، حدد نظامها القانوني في الدستور المتعلق بهذه المنظمة[2].

- الأمانة العامة، وهي تمثل الأمانة العامة للجهاز الإداري للمنظمة الدولية للشرطة الجزائية، يتولى تصريف الأعمال اليومية لهذه المنظمة والإدارات الدائمة التابعة للمنظمة والتي من خلالها تمارس المنظمة أنشطتها المختلفة[3]، يتولى دستور المنظمة تحديد صلاحيات الأمانة العامة وسير عملها[4].

- المكاتب المركزية الوطنية، وهي الجهاز المساعد للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، من أجل بلوغ أهدافها، التي تحتاج إلى تعاون دائم ونشيط من الأعضاء، الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة بهمة في نشاطات هذه المنظمة فهذه المكاتب تؤمن الاتصال بمختلف أجهزة الدولة والاتصال بالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية، بالإضافة إلى الاتصال بالأمانة العامة للمنظمة[5].

II- مبادئ و أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

تتميز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بكيان مستمر طالما ظل الاتفاق المنشئ لها ساري المفعول، ومن أجل ضمان وجودها المتميز، قامت هذه المنظمة بإحاطة نفسها بمجموعة من المبادئ والأهداف، وهو ما جعلها تحتل مكانة مرموقة بين أهم الجهات الدولية في مكافحة الجريمة وتكتسب مصداقية الغير.

1- المبادئ التي تقوم عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

تستند المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مجموعة من المبادئ التي من شأنها أن تكفل تحقيق فعالية الدور الذي تلعبه في تشجيع التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة، ولعل أهم هذه المبادئ ما يلي:

(1)- بنية وإدارة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، منشور على الموقع الرسمي للإنتربول، مرجع سابق.

(2)- أنظر المواد من 15 إلى 24 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

(3)- عكروم عادل، مرجع سابق. ص 153.

(4)- أنظر المواد من 25 إلى 30 من القانون نفسه.

(5)- أنظر المادتين 31 و 32 من القانون نفسه.

أ- احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة.

تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تنسيق الجهود بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء فيها، ولا يتم ذلك إلا باحترام القوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء[1] تجسيدا لفكرة سيادة الدول على إقليمها.

وبالرغم من اعتبار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية باعتبارها منظمة دولية متخصصة في التعاون الدولي الشرطي[2]، إلا أنه لا ينبغي التسليم بأنها سلطة عليا فوق الدول، تنقص من سيادتها وتمارس عليها حقا من حقوق السلطة[3] فعملها يقتصر على تقديم العون لهيئات الشرطة التابعة للدول الأعضاء، ويتم ذلك بصورة مباشرة عبر المكاتب المركزية الوطنية المتواجد في هذه الدول[4].

ب- المراكز القانونية المتساوية للدول الأعضاء.

تعد المنظمة الدولية وسيلة للتعاون الاختياري بين الدول، تقوم على ضرورة احترام مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في الاتفاق المنشئ لهذه المنظمة[5]، وهو ما يترتب عليه تمتع هذه الدول بمراكز قانونية متساوية فيها.

وعلى هذا الأساس تستفيد الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الخدمات التي تقدمها هذه المنظمة على قدم المساواة، كذلك تتساوى فيما بينها في تحمل الالتزامات الناشئة عن اكتساب العضوية فيها[6].

تطبيقا لذلك، وفي مجال التساوي في الحقوق نجد أن دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نص أن لكل بلد الحق في أن يعين لعضوية المنظمة أي هيئة رسمية من هيئات الشرطة التي تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة[7]، وكذلك الاعتراف بحق التصويت

(1)- عكروم عادل، مرجع سابق. ص 139.

(2)- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، مرجع سابق. ص 109.

(3)- محمد سعادي، مرجع سابق. ص 8.

(4)- أحمد البدري، مرجع سابق. ص 333.

(5)- محمد سعادي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(6)- عكروم عادل، المرجع نفسه. ص 143.

(7)- أنظر المادة 4 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

لكل دولة[1] في اتخاذ القرارات في إطار الجمعية العامة، إذ لا فرق بين دولة عظيمة أو دولة ضعيفة، ولا بين دولة كبيرة أو دولة صغيرة.

أما في مجال التساوي في الالتزامات، فإن الانضمام إلى المنظمة وإن كان لا ينقص من سيادة الدول إلا انه يؤدي إلى تقييد حريتها في ممارسة هذه السيادة[2]، كذلك يقع على عاتق الدول المساهمة في ميزانية المنظمة طالما ظلت محتفظة بعضويتها، إلى غير ذلك من الالتزامات الواقعة على الدول الأعضاء في المنظمة.

ج- الطابع الإلزامي للقرارات المتخذة.

من أجل تفعيل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، يتعين احترام وتنفيذ القرارات الصادرة في الجمعية العامة لهذه المنظمة، وهذا ما أشار إليه صراحة دستور هذه المنظمة بنصه: «على الأعضاء بذل كافة الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة»[3].

د- الطابع الشمولي لعمل المنظمة.

لا تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هيئة دولية متخصصة في مكافحة جرائم معينة على سبيل الحصر، بل يتمتع العمل الذي تقوم به بطابع الشمولية، على أساس المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها[4].

وتطبيقا لذلك نص دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أن المنظمة بإمكانها أن تقيم علاقات وتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، كلما وجدت ذلك مناسبا ومتوافقا والأهداف التي ينص عليها هذا الدستور[5].

غير أنه يحظر على المنظمة حظرا باتا ومطلقا أن تتدخل وتنشط في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري[6].

---

(1)- أنظر المادة 13 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

(2)- محمد سعادي، مرجع سابق.

(3)- أنظر المادتين 38 و 39 من القانون نفسه.

(4)- أنظر المادة 2 ف 2 من القانون نفسه.

(5)- أنظر المادة 41 من القانون نفسه.

(6)- أنظر المادة 3 من القانون نفسه.

2- أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

نص دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أن الأهداف العامة لإنشاء هذه المنظمة تتمثل في ما يلي:

« - تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها»[1].

تطبيقا لذلك تسعى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى تحقيق ما يلي:

- الوصل بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء لجعل العالم أكثر أمانا، وذلك بجعل كل موظف من موظفي إنفاذ القانون قادرا على التواصل بشكل مأمون وعلى تبادل المعلومات الشرطية الحيوية والوصول إليها، كلما وحيثما دعت الحاجة إلى ذلك، مع تقديم حلول جديدة ومتطورة لمواجهة التحديات التي تعترض عمل أجهزة الشرطة والأمن على الصعيد العالمي والتشجيع على استخدامها بشكل مستمر[2]،

- العمل على منع الجرائم العابرة للحدود والحد منها، عن طريق تعقب المجرمين والجرائم المرتكبة وتفعيل وتسهيل عمليات إلقاء القبض عليهم وتسليمهم إلى الجهات المختصة[3]،

- توسيع نطاق التعاون بين الدول في المسائل المرتبطة بالقانون الجزائي بجعله أكثر مرونة كما هو الحال في التعاون المباشر بين المكاتب المركزية الوطنية التابعة للدول الأعضاء في المنظمة[4]،

- المساهمة في توفير الأمن العالمي، وذلك بعد الانتشار الرهيب للعمليات الإجرامية وامتدادها إلى عدد كبير من الدول، بالموازاة مع ضعف ومحدودية الجهود الأمنية المحلية في التصدي للإجرام المنظم[5].

---

(1)- المادة 2 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

(2)- رؤية المنظمة ومهمتها منشور على الموقع الرسمي للإنتربول، مرجع سابق، تاريخ الزيارة 21 جوان 2016 سا 19:50.

(3)- أحمد البدري، مرجع سابق. ص 332.

(4)- عكروم عادل، مرجع سابق. ص 144.

(5)- أحمد البدري، المرجع نفسه. ص 333.

ثانيا: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة.

قد تلجأ الدول إلى التعاون فيما بينها في مكافحة الجريمة، وذلك عن طريق الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، والتي تحدد نطاق هذا التعاون والجرائم التي يشملها، إضافة إلى الآليات المجسدة له.

لكن رغم ذلك لا يمكن التسليم بفعالية هذا التعاون دون وجود جهاز دولي يعمل على التوفيق والتنسيق بين الأجهزة التابعة للدول، وهي الحكمة التي من أجلها أنشئت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التي تعتبر حلقة الوصل في مجال مكافحة الجريمة خاصة العابرة منها للحدود.

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا هاما ورئيسيا في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي ما فتئت تعبث بأمن وسلم الدول، نتيجة ما يترتب عليها من مخاطر جمة أتت أكلها على جميع الأصعدة، وهو ما زاد في حتمية تدخل هذه المنظمة.

تسعى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية جاهدة للتصدي لظاهرة الإجرام المنظم، وذلك باتخاذ مجموعة من الوسائل والتدابير وإقرار العديد من الآليات لتدعيم التعاون الدولي في المسائل الأمنية[1]، ويظهر ذلك جليا من خلال قاعدة البيانات التي توفر للدول المعلومات الضرورية لمواجهة الأشكال التي يتخذها هذا الإجرام، بالإضافة إلى المساهمة في الرفع من كفاءة الأجهزة الأمنية في هذه المواجهة.

أ- دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال المعلومات.

تهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لدعم أجهزة الشرطة في العالم، من خلال توفير المعلومات والبيانات التي يمكن تبادلها فيما بين الدول استنادا إلى قنوات اتصال مأمونة[2]، وذلك بغرض تسهيل تبادل وتحليل المعلومات، تنفيذ العمليات وتوقيف أكبر عدد ممكن من المجرمين[3]، وهو ما يساهم بشكل كبير في القضاء على الجماعات الإجرامية المنظمة والرفع من فعالية التعاون الأمني بين الدول في هذا المجال.

(1)- Ronald K. NOBLE, Op.cit. P 114.

(2)-Jean-Michel LOUBOUTIN, Interpol et la lutte contre la criminalité organisée, ouvrage : La criminalité organisée. Droit français, droit international et droit comparé, Op.cit. P 256.

(3)- الإنتربول شرطة تعبر الحدود، مواضيع ساخنة، الموسوعة، الجزيرة. نت الموقع الالكتروني: www.aljazeera.net تاريخ الزيارة 22 جوان 2016 سا 23:10.

مما لا شك فيه أن نجاح التحقيقات الشرطية الدولية يتوقف، بالدرجة الأولى، على مدى توفير بيانات عالمية محدثة، وهو ما تسعى إليه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، عن طريق مساهمتها في تسهيل تبادل المعلومات على الصعيد العالمي عبر إدارة مجموعة من قواعد البيانات الجزائية، التي تتيح لأجهزة إنفاذ القانون في العالم الربط فيما بينها، وهو ما يسهل إجراء التحقيقات ويعزز التعاون الأمني الدولي[1].

في هذا السياق، تتيح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للدول الأعضاء إمكانية الوصول بشكل آلي ومباشر إلى مجموعة واسعة من المعلومات الواردة من الدول الأعضاء والمحدثة يوميا، التي توفرها قواعد البيانات، التي تتميز بما يلي:

« - إمكانية الوصول إلى المعلومات المسجلة فيها عبر منظومة الاتصالات الشرطية المأمونة 24/7-I؛

- تتماشى مع المعايير الدولية؛

- تقوم على أسس قانونية؛

- تعتمد على تكنولوجيا متقدمة؛

- تشتمل على سمات أمنية؛

- تتسم بالمرونة ويمكن تكييفها مع الاحتياجات المختلفة»[2].

وأسوة بما قامت به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دعا وزراء الاتحاد الأوروبي إلى ربط المعابر الحدودية بقواعد بيانات الإنتربول مع القيام بشكل منهجي بتسجيل بيانات المواطنين الذين لا ينتمون إلى الاتحاد ويدخلون منطقة « شنجن Schengen » بصورة غير مشروعة، لا سيما بصمات أصابعهم، ولإجراء تحقيقات أمنية منهجية بشأنهم مع الإنتربول، بغية تعزيز القدرات الدفاعية لدول الاتحاد الأوروبي واستخدام معلومات الاستخبار لاتخاذ الإجراءات الملائمة في الميدان[3].

(1)- قواعد البيانات، النشرة الإعلامية الإنتربول وثيقة رقم COM/FS/2016-03/GI-04.

(2)- مرجع نفسه.

(3)- وزراء الاتحاد الأوروبي يدعون إلى ربط المعابر الحدودية بقواعد بيانات الإنتربول، الأخبار، المركز الإعلامي الإنتربول بتاريخ 20 نوفمبر 2015، متاح على الرابط الالكتروني /200-2015/1/ المركز الإعلامي /الأخبار www.interpol.int/ar/2015/ ، تاريخ الزيارة 23 جوان 2016، سا 01:20.

زيادة على ذلك، تنتهج المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أسلوب منظومة النشرات الدولية التي تعد بمثابة تنبيهات دولية تستخدمها أجهزة الشرطة في العالم أجمع لتبادل معلومات عن الجرائم والمجرمين والتهديدات الأمنية، وتتمثل هذه النشرات فيما يلي:

- النشرة الحمراء، وهي النشرة التي تصدر بهدف تحديد مكان شخص مطلوب من قبل هيئة قضائية أو محكمة دولية وتوقيفه بهدف تسليمه،

- النشرة الزرقاء، وهي النشرة التي تصدر بهدف تحديد مكان شخص يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لتحقيق جزائي أو تحديد هويته أو الحصول على معلومات عنه،

- النشرة الخضراء، وهي تصدر للتنبيه إلى الأنشطة الإجرامية التي يضطلع بها شخص معين إذا كان يعتبر مصدر خطر محتمل على السلامة العامة،

- النشرة الصفراء، وهي التي تصدر لتحديد مكان وجود شخص مفقود أو لتحديد هوية شخص عاجز،

- النشرة السوداء، وهي الصادرة لتحديد هوية أشخاص متوفين،

- النشرة البرتقالية، وهي النشرة التي تصدر للتنبيه إلى حدث أو شخص أو غرض أو عملية تشتمل تهديدا أو خطرا وشيكين على الأشخاص أو الممتلكات،

- النشرة الخاصة للإنتربول، تصدر لإبلاغ البلدان الأعضاء في الإنتربول بأن فردا أو كيانا ما خاضع لجزاءات أقرتها الأمم المتحدة،

- النشرة البنفسجية، وهي التي تصدر بهدف توفير معلومات بشأن الأساليب الإجرامية أو الإجراءات أو الحاجيات أو الأجهزة أو المخابئ التي يستخدمها المجرمون[1].

ويلاحظ أن النشرات السابقة كلها لها علاقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، فهي إما أن تتعلق بالشخص المرتكب للجريمة الذي استطاع الفرار والهروب إلى دولة أخرى أو ارتكب هذه الجريمة من منطقة تابعة لدولة أخرى، أو بالنسبة لشخص مطلوب حضوره لاستنباط معلومات تكون ذات أهمية في تحقيق قضائي، أو بالنسبة لضحايا الجريمة الذين يكونوا محل بحث لفائدة العائلات، كما هو الحال بالنسبة للأشخاص المتاجر بهم.

(1)- منظومة النشرات الدولية، صحيفة وقائع تصدر عن الإنتربول، وثيقة رقم COM/FS/2015-02/G1-02.

كذلك، قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإعداد سجل يبرز الصلات بين التجارة غير المشروعة والجريمة المنظمة، المتعلق بالتجارة والتقليد لعام 2014، والذي يحتوي على مجموعة من القضايا الواردة من أجهزة إنفاذ القانون في العالم التي تعنى بمكافحة الاتجار بالسلع غير المشروعة والتقليد، ويوضح هذا السجل، من خلال الأمثلة الواقعية الموزعة على فصول مختلفة الصلات الوثيقة بين التجارة غير المشروعة وغيرها من الجرائم كالتهريب الاتجار بالبشر وبالأعضاء والاتجار بالمخدرات. كما يتناول السجل الجماعات الإجرامية المنظمة التي غالبا ما تقف وراء هذه الأنشطة الإجرامية وتسعى إلى توظيف العائدات المترتبة عنها في أنشطة إجرامية أخرى، إضافة إلى ما يؤديه الإنتربول في مساعدة أجهزة إنفاذ القانون في العالم في مكافحة هذه الجرائم[1].

استطاعت بعض الدول بفضل تقنية تبادل المعلومات في سياق التعاون مع الإنتربول اكتشاف العديد من الجرائم وضبط مقترفيها، فقد أتاح التقصي الذي أجرته شرطة قبرص في قواعد بيانات الإنتربول، بشأن رجل يدعى " RIFAT Hadziahmetovic" أوقف وهو يحاول السفر بجواز سفر مزور تبين أنه يشتبه في انتمائه إلى عصابة " Pink Panthers " وهي مجموعة إجرامية دولية مسؤولة عن سلسلة من عمليات السطو على محلات المجوهرات النفيسة في جميع أنحاء العالم[2].

ومن أمثلة النتائج التي يمكن أن يحققها موظفو إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم بفضل تبادل البيانات عبر الإنتربول والتي يمكن للشرطة متابعتها في الميدان، أيضا، قيام الشرطة في بنما في أوت 2013 بضبط مسدس خلال اقتحام مسكن الاشتباه في صلته بجرائم مخدرات، ويتبين بعد التدقيق أن السلاح المصادر يتطابق مع أحد الأسلحة التي

(1)- سجل أعده الإنتربول يبرز الصلات بين التجارة غير المشروعة والجريمة المنظمة، الأخبار، المركز الإعلامي الإنتربول بتاريخ 03 ابريل 2014، الرابط الالكتروني:

/057-1/2014/المركز- الإعلامي /الأخبار www.interpol.int/ar/2014/ ، تاريخ الزيارة 23 جوان 2016 سا 01:50.

(2)- التعاون عبر الإنتربول يؤدي إلى توقيف شخص في قبرص يشتبه في انتمائه إلى عصابة "Pink Panthers " الأخبار، المركز الإعلامي للإنتربول، بتاريخ 27 مارس 2009، متاح على الرابط الالكتروني: /PRO29/ المركز- الإعلامي/ الأخبار /ar/2009/ www.interpol.int، تاريخ الزيارة 23 جوان 2016، سا 10:00.

سرقت في كوشاريكا في سنة 2012، وذلك بالاستعانة بمنظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها المرموز إليها "ARMS"[1].

II- الرفع من كفاءة عمل الأجهزة المكلفة بمحاربة الإجرام المنظم.

لا يقتصر دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على توفير المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود وتوثيقها، بل تعمد حتى إلى الوصل بين أجهزة إنفاذ القانون التابعة للدول الأعضاء[2]، فبينما أخذت الحدود الوطنية تفقد مغزاها بالنسبة إلى المجرمين بشكل متزايد، أصبح توفير اتصال فعال وآني وملائم بين الشرطة عبر الحدود أمرا ذا أهمية قصوى من أي وقت مضى، وذلك من أجل تحقيق إحدى المهام الأساسية للإنتربول المتمثلة في تمكين أجهزة الشرطة في العالم من تبادل المعلومات بشكل مأمون وسريع[3].

تطبيقا لذلك قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بوضع منظومة عالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7 للوصل بين موظفي إنفاذ القانون في جميع البلدان الأعضاء في المنظمة، وذلك للاطلاع على قواعد البيانات التابعة لهذه المنظمة والحصول على الخدمات التي تقدمها على مدار الساعة، وهو ما يؤدي إلى الارتقاء بالتعاون الشرطي إلى مستوى جديد وتوسيع نطاق الوصول إلى خدمات المنظمة، لاسيما مساعدة الأجهزة الأمنية بشكل كبير في تنفيذ أنشطتها اليومية الرامية إلى مكافحة الجريمة، وخاصة:

- مساعدة موظفي الهجرة في المطار على كشف جواز سفر أفيد بسرقته ويستخدمه أحد المسافرين؛

- تمكين موظفي الحدود أو الجمارك من إجراء تقص عن رقم تبين مركبة للتأكد مما إذا كانت مسروقة أم لا؛

- تنبيه السلطات الوطنية إلى الأشخاص المطلوبين الذين قد يحاولون دخول البلد جوا أو بحرا[4].

---

(1)- أول مطابقة في منظومة "iarms " لسلاح ناري مسروق تكشف الصلات بين قضيتين منفصلتين سابقا في كوشاريكا وبنما، نفس الموقع بتاريخ 20 نوفمبر 2013، متاح على الموقع الالكتروني: / PR146/ المركز- الإعلامي/ الأخبار/ 2013/ ar/ www.interpol.int، تاريخ الزيارة 23 جوان 2016، سا 12:00.

(2)- Jean-Michel LOUBOUTIN , Op.cit. P 251.

(3)- الوصل بين أجهزة الشرطة: منظومة I-24/7: نفس الصحيفة. وثيقة رقم GI-03/ 02-2015/ FS/ COM.

(4)- المرجع نفسه.

كما تساهم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التحقيق، عن طريق تسيير الأبحاث والتحاليل حول الاتجاهات الإجرامية[1]، ولما كان تحليل بيانات الاستخبار الجنائي عنصرا أساسيا من عناصر العمل الشرطي الفعال، على الصعيدين العملياتي والاستراتيجي يقوم فريق المحللون التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بدراسة البيانات الجزائية من أجل تحديد الاتجاهات الممكنة للجريمة أو العلاقات أو الروابط التي يمكن أن تصل بين جرائم مختلفة ارتكبت في أماكن مختلفة، وذلك من أجل تعزيز فهم الجريمة على الصعيدين الدولي والمحلي ومساعدة الحكومات على الاستغاثة بمواردها البشرية والمالية إلى أقصى حد ويكون ذلك بالمهام الأساسية الآتية:

- مساعدة الموظفين وكبار المسؤولين في أجهزة إنفاذ القانون، وواضعي السياسات العامة وصناع القرار على العمل بشكل أكثر فعالية في بيئة يسودها الغموض والتحديات الجديدة؛
- التنبيه من التهديدات بشكل أني؛
- دعم الأنشطة العملياتية والتحقيقات المعقدة»[2].

وتقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، في سياق تحليل بيانات الاستخبار الجنائي بإنتاج طائفة من المواد التحليلية تتمثل فيما يلي:

- تقارير تحليلية؛
- تقييم التهديدات المحدقة ببعض المناطق أو التي تشكل جرائم محددة؛
- تقييم المخاطر المرتبطة بحدث معين؛
- منشورات إستخبارية (نشرات إعلامية وتقارير شهرية)[3].

إضافة إلى ذلك تسعى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى الرفع من كفاءة الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون[4]، وذلك من خلال التدريب وبناء القدرات، وهو ما يتيح فرص كافية لهذه الأجهزة للتعلم وإنماء مهاراتهم الجديدة ووضعها قيد الممارسة[5].

---

(1)- مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 270.

(2)- تحليل بيانات الاستخبار الجنائي، صحيفة وقائع تصدر عن الإنتربول، وثيقة رقم:
COM/FS/2014-05-CAS-01.

(3)- المرجع نفسه.

(4)-Ronald K. NOBLE, Op.Cit. P 115.

(5)- التدريب وبناء القدرات، نفس الصحيفة، وثيقة رقم COM/FS/2016-02/GI-07.

في هذا السياق تنظم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كل عام، مجموعة متنوعة من دورات التدريب وحلقات العمل والحلقات الدراسية واجتماعات الفرق العاملة والمؤتمرات وغيرها من الفعاليات في جميع مناطق العالم وذلك بالتركيز على ما يلي:

- التدريب الموجه للمكاتب المركزية الوطنية باعتبارها همزة الوصل بين الإنتربول وأجهزة الشرطة الوطنية؛

- برامج التدريب الممولة من جهات مانحة، المصممة لتلبية الاحتياجات على الصعيد الإقليمي، والتي تركز على مكافحة مجالات محددة من الجريمة؛

- التدريب الموجه لموظفي الإنتربول، والذي يمثل التدريب الداخلي؛

- التدريب على مكافحة الجريمة المتخصصة، ينسقها وينظمها ضباط متخصصون في جرائم خاصة كالاتجار بالبشر، القرصنة والجريمة المعلوماتية؛

- التعليم الالكتروني؛

- البحث والتنمية من خلال الاطلاع على أفضل الممارسات والوقوف على آخر ما توصلت إليه البحوث ومناهج التعليم المبتكرة؛

- ضمان النوعية للمهنيين من خلال المعايير الدولية؛

- ندوة الإنتربول لتدريب موظفي الشرطة، وذلك لتبادل الآراء والخبرات[1].

كما تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على ضمان تحديث الوسائل المستعملة أو المنتهجة في مكافحة الجريمة، فقد أعربت عن تعهدها بالدعم الكامل للجهود الدولية المبذولة لكشف الجماعات الإجرامية المنظمة كما هو الحال بالنسبة لتلك الضالعة في الهجرة غير المشروعة المسؤولة عن مصرع آلاف الأشخاص في البحر المتوسط، وذلك من خلال توفير الإمكانات الآتية:

- توفير أدوات بيوميترية للمساعدة في كشف الأفراد المسافرين وأعضاء المنظمات الإجرامية الناشطة في هذا المجال؛

(1)-التدريب وبناء القدرات، مرجع سابق.

- تيسير الوصول إلى قواعد البيانات لتحديد الأشخاص المطلوبين على الصعيد الدولي والذين يستخدمون بطاقات هوية مزورة، بناء على المقارنة بين بصمات الأصابع والصور ووثائق السفر؛

- بناء القدرات وتقديم التدريب لإدارة الحدود ومكافحة الهجرة غير المشروعة؛

- إتاحة منظومة النشرات لتحديد الأشخاص المطلوبين، التنبيهات المتعلقة بالأفراد المشتبه فيهم وهوية الجثث؛

- التحقق من المعلومات المتعلقة بشأن السفن المستخدمة لنقل المهاجرين بطريقة غير مشروعة[1].

وفي هذا السياق أعلن الأمين العام للإنتربول على مسامع المشاركين في الندوة الدولية الثامنة المتعلقة ببصمات الأصابع المنظمة من 4 إلى 6 جوان 2014، أن تطور التكنولوجيا البيوميترية وتوسع نطاق استخدامها أمران لابد منهما لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وأشكالها، في عالم يتسم بالترابط وعبور الأشخاص الحدود بسهولة وتنامي استخدام التكنولوجيا[2].

وفي سنة 2010 استطاعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن تحقق قفزة نوعية وتحولا كبيرا بتأييد الجمعية العامة بالإجماع على إنشاء المجمع العالمي للإنتربول في سنغافورة، والذي اعتبر المركز المستقبلي الذي سيعنى بالبحث عن أحدث الأدوات في مكافحة الإجرام في القرن الحادي والعشرين وتطويرها، وهو ما سيؤدي إلى تعزيز موقع المنظمة كأكبر منظمة شرطية في العالم[3].

(1)- الاستعانة بأدوات الإنتربول للمساعدة في كشف شبكات الجريمة المنظمة الضالعة في الهجرة غير المشروعة الأخبار، المركز الإعلامي للإنتربول، بتاريخ 22 ابريل 2015، متاح على الرابط الالكتروني:
/N2015-046/ المركز- الإعلامي/ الأخبار/ 2015/ www.interpol.int/ar تاريخ الزيارة 23 جوان 2016 سا 11:30.

(2)- الأمين العام للإنتربول يرى أن الابتكار في مجال التكنولوجيا البيومترية أمر لابد منه لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الأخبار، المركز الإعلامي للإنتربول، بتاريخ 22 ابريل 2015، متاح على الرابط الالكتروني:
/www.interpol.int/ ar/2014/ المركز- الإعلامي /الأخبار /N2014-095 .

(3)- أنظر توطئة بقلم الأمين العام ، قرار الإنتربول السنوي لعام 2010. ص 3.

III- الإشراف على عمليات أمنية للبحث والتحري عن الجريمة المنظمة.

لا يقتصر عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على العمل المؤسسي، بل تساهم أيضا في الجانب العملياتي من خلال الإشراف على العمليات الأمنية التي تقوم بها الأجهزة الأمنية التابعة للدول الأعضاء والتنسيق فيما بينها من أجل ضمان مكافحة أفضل للجريمة المنظمة العابرة للحدود[1]، من خلال مرحلة البحث والتحري التي تشكل مرحلة مهمة في القضاء على الجماعات الإجرامية المنظمة.

والواقع يثبت نجاح المنظمة في اكتشاف العديد من القضايا المرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود وإلقاء القبض على مقترفيها، وذلك في مناطق كثيرة من العالم، مما يؤكد أحقية اعتبارها منظمة دولية متخصصة في مجال مكافحة الإجرام.

أسفرت العملية التي نسقتها المنظمة عن تفكيك شبكة إجرامية منظمة لتهريب الوقود في " بيرو وإكوادور" تعرف باسم " الأفاعيculebras " أو " الثعابين snakes " وقد شارك في المداهمات حوالي 450 موظفا بالقرب من الحدود بين البلدين. كذلك أفضت التحقيقات المشتركة التي أجرتها الشرطة الوطنية الأكوادورية والشرطة الكولومبية على مدى شهرين إلى كشف عصابة إجرامية ثانية وتفكيكها، على إثر مداهمة جرت بالقرب من حدود البلدين، وقد أسفرت هذين العمليتين لوحدهما عن اعتقال عشرة أشخاص ومصادرة 27 مركبة وخمس مضخات و 10000 غالون من الوقود ومبالغ نقدية تبلغ قيمتها الإجمالية 254000 دولار[2] .

كذلك أشرف الإنتربول على عملية تستهدف الجريمة المنظمة أدت إلى ضبط 20 مليون وحدة من الأدوية غير المشروعة، وهي العملية التي تسمى "Pangea VIII " والتي تعد أكبر عملية من نوعها تؤدي إلى استهداف بيع الأدوية والأجهزة الطبية عبر الانترنت وقد نفذت هذه العملية 115 دولة، على الصعيد العالمي، والموجهة ضد الجماعات

(1)- Jean-Michel LOUBOUTIN, Op.cit. P 263.

(2)- تفكيك شبكتين لتهريب الوقود في إطار عملية نسقها الإنتربول، الأخبار، المركز الإعلامي للإنتربول بتاريخ 24 جانفي 2014، متاح على الرابط الالكتروني: /N 2014-007/ المركز- الإعلامي/ الأخبار/ 2014/ar/ www.interpol.int تاريخ الزيارة 23 جوان 2016، سا 14:30.

الإجرامية الضالعة في بيع أدوية مقلدة عبر صيدليات غير مشروعة على الانترنت، ومن بين النتائج المترتبة عنها توقيف 156 شخصا[1].

ومن القضايا التي تذكر في هذا المقام، مشاركة الإنتربول في سنة 2014 في ثلاث عمليات مشتركة مع وكالة "Prontex" استهدفت شبكات الجريمة المنظمة الضالعة في الهجرة غير المشروعة[2]، وكذلك الإشراف على عملية "Lionfish II " في إطار مكافحة أخطر وأعتى الجماعات الإجرامية المنظمة المتورطة في الاتجار بالمخدرات غير المشروعة والاتجار بالأسلحة على نطاق واسع، فضلا عن ممارسة أنشطة إجرامية أخرى، وتمت العملية بالتنسيق على نطاق واسع بين 39 دولة تابعة لأمريكا وأوروبا، وأودت هذه العملية إلى توقيف 422 مشتبها فيه ومصادرة حوالي 7.6 أطنان من السلائف الكيماوية و 27.5 طنا من المخدرات، إضافة إلى 100 سلاح و 2.2 مليون دولار[3].

كذلك أشرف الإنتربول على عملية "Worthy II " الممتدة في الفترة من جانفي إلى أكتوبر 2015، والتي شاركت فيها أجهزة إنفاذ القانون التابعة ل 11 دولية إفريقية، المتعلقة بمكافحة الجريمة الماسة بالأحياء البرية، وقد أحرزت هذه العملية نجاحا بفضل الدعم المقدم من الإنتربول، وانتهت إلى توقيف 376 شخصا ومصادرة 4.5 طن من عاج الفيل وقرون وحيد القرن وإجراء تحقيقات بشأن 25 شبكة إجرامية متورطة في التجارة غير المشروعة[4].

---

(1)- عملية ينسقها الإنتربول تستهدف الجريمة المنظمة وتسفر عن ضبط 20 مليون من الأدوية غير المشروعة، نفس الموقع، بتاريخ 18 جوان 2015، متاح على الرابط الإلكتروني:

/082- 2015 N/ المركز - الإعلامي/ الأخبار/ 2015/ ar/ www.interpol.int تاريخ الزيارة 23 جوان 2016 سا 15:00.

(2)- الاستعانة بأدوات الإنتربول للمساعدة في كشف الجريمة المنظمة الضالعة في الهجرة غير المشروعة، مرجع سابق.

(3)- مصادرة حوالي 30 طن من المخدرات في إطار عملية أشرف الإنتربول على تنفيذها في أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي، نفس الموقع، بتاريخ 15 ديسمبر 2014، متاح على الرابط الالكتروني:

/ 241-2014 N/ المركز – الإعلامي/ الأخبار/ 2014/ ar / www.interpol.int تاريخ الزيارة: 22 جوان 2016، سا 15:15.

(4)- عملية "Worthu II" تستهدف الاتجار بعاج الفيلة وقرون وحيد القرن في أفريقيا، نفس الموقع، بتاريخ 22 ديسمبر 2015، متاح على الرابط الالكتروني:

/231 – 2015 N/ المركز – الإعلامي/ الأخبار/ 2015/ ar/ www.interpol.int. تاريخ الزيارة 23 جوان 2016 سا 15:30.

ومن الأمثلة أيضا المتعلقة بإشراف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مكافحة الجريمة المنظمة نجد عملية "Jupito"، التي شاركت فيها أجهزة الشرطة والجمارك من جميع أنحاء أمريكا الجنوبية، وكانت ترمي إلى تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في الاتجار غير المشروع في السلع المقلدة وإنتاجها وتوزيعها في المنطقة وخارجها، في الفترة الممتدة من 15 إلى 31 أوت 2015، وأودت هذه العملية إلى ضبط قرابة 805 شخصا والتحقيق معهم إضافة إلى ضبط مجموعة من القطع الأثرية الثمينة تعود ملكيتها إلى كوستاريكا[1]، وهو ما يبرز الصلات الواضحة الموجودة بين الاتجار بالسلع غير المشروعة والجريمة المنظمة العابرة للحدود.

كما أن العمليات التي تمت تحت إشراف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أظهرت بشكل جلي الصلات بين مختلف أشكال الجريمة وضرورة التحرك لمواجهتها بطريقة عابرة للحدود ومتسقة، ومن أمثلة ذلك العملية التي أطلق عليها اسم "Adwenpa " وهي العملية التي استغرقت 10 أيام من 26 يناير إلى 4 فبراير 2016، والمتعلقة بخمس دول افريقية وقد أفضت إلى الكشف عن مجرمين ومصادرة مخدرات وأسلحة نارية ومصوغات ذهبية[2].

ونظرا للدور الذي باتت تلعبه المنظمة الدولية للشرطة الجزائية، قامت منظمة الأمم المتحدة بمد أواصر التعاون معها، ومثال ذلك إبرام اتفاق بين الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ليوطدان علاقة التعاون بينهما في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك استجابة للطابع المتزايد لهذه الجريمة، ومن بين العمليات المشتركة التي تمت في إطار هذا التعاون عملية "Folosa" التي مولها الاتحاد الأوروبي ونفذت في سبتمبر 2015، والتي استهدفت الاتجار بالمخدرات من أمريكا اللاتينية إلى

(1)- عملية في أمريكا الجنوبية تستهدف شبكات الجريمة الضالعة في السلع المقلدة، نفس الموقع، بتاريخ 21 سبتمبر 2015، متاح على الرابط الالكتروني:

/ 137- N2015/ المركز – الإعلامي/ الأخبار/ www.interpol.int/ ar/2015 تاريخ الزيارة 23 جوان 2016 سا 15:30.

(2)- الكشف عن مخدرات ومجرمين وأسلحة نارية ومصوغات ذهبية في عملية حدودية نفذها الإنتربول في غرب أفريقيا نفس الموقع، بتاريخ 15 فبراير 2016، متاح على الرابط الالكتروني:

/ 022 – 2016 N/ المركز – الإعلامي/ الأخبار/ www.interpol.int/ar تاريخ الزيارة 27 جوان 2016، سا 18:00.

أوروبا مرورا بأفريقيا، وقد أسفرت عن ضبط ما يناهز 170 كلغ من المخدرات تقدر قيمتها بحوالي 10 ملايين أورو، وقطع نقدية ذهبية وبطاقات ائتمان مسروقة[1].

البند الثاني: أجهزة منظمة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة.

تعد منظمة الأمم المتحدة أكبر المنظمات العالمية، على أساس أنها تضم جميع دول العالم المستقلة تقريبا والعضوية فيها مفتوحة أمام كل الدول المحبة للسلام، بشرط قبول ميثاقها وأحكامها. وتعمل هذه المنظمة جاهدة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، وهي في ذلك تعد مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة[2].

وتلعب منظمة الأمم المتحدة دورا بارزا في مكافحة الجريمة، وخاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث استطاعت توفير مجموعة من الاتفاقيات التي تشكل سند للدول الأعضاء في مكافحتها لهذه الجريمة، سواء كانت هذه الاتفاقيات تتعلق بكيفية مواجهة هذه الجريمة، بشكل مباشر أو الأنشطة الإجرامية التي ترتكب في إطارها، أو تعلقت بالتعاون الدولي اللازم للتصدي لهذه الجريمة.

وإستراتيجية منظمة الأمم المتحدة في مكافحتها للجريمة لا تقتصر عند هذا الحد، بل عمدت إلى إنشاء أجهزة فرعية ذات اختصاص أصيل في هذا المجال، وإن كانت جميع أجهزة هذه المنظمة تساهم في مكافحة الجريمة، ولعل أهم هذه الأجهزة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة.

(1)- الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يوطدان علاقات التعاون بينهما لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، نفس الموقع، بتاريخ 23 ماي 2016، متاح على الرابط الإلكتروني:

/ 067- 2016 N/ المركز – الإعلامي/ الأخبار/ 2016/ar/ www.interpol.int تاريخ الزيارة 23 جوان 2016 سا 18:30.

(2)- أنظر المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

تبعا لطلب الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في قرارها رقم 152/46 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1991، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1] بإنشاء لجنة منع الجريمة وإدارة العدالة الجنائية كلجنة تقنية له، وذلك بموجب قرار رقم 22/1992 بتاريخ 30 جويلية 1992، وهو ما يعد تدخلا عالميا لمكافحة الجريمة الداخلية وتحسينا لكفاءة ونزاهة إدارة نظم العدالة الجزائية[2].

وتعد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الجهاز المنظم لآلية عمل نظام مكافحة الجريمة بالأمم المتحدة[3]، ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحديد برنامجها في مجال المساعدة التقنية المقدمة لمختلف الدول، ومن بين مهامها:

- تحديد التوجيهات العامة لمنظمة الأمم المتحدة في مجال الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية؛
- متابعة تنفيذ وتطوير برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجزائية؛
- تنسيق نشاط الهيئات التابعة لمنطقة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجزائية كما هو الحال بالنسبة للمعاهد المتخصصة في الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين؛
- تقديم الدعم اللازم للدول الأعضاء في إطار برنامج منع الجريمة والعدالة الجزائية؛
- تحضير مؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجزائية؛
- فحص مقترحات المواطنين وإدراجها في برنامج العمل المقدم من طرف المؤتمرات[4].

وفي سنة 2006، استمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 61/252 القاضي بتمديد ولاية لجنة منع الجريمة وإدارة العدالة الجنائية، لتمكينها من القيام بدورها ومهامها بصفتها الهيئة الإدارية لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة[1].

---

(1)- يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجهاز الرئيسي لتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية، وما يتصل بها من أعمال، للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات، أنشئ عملا بميثاق الأمم المتحدة. للمزيد أكثر راجع: المجلس الاقتصادي، الأجهزة الرئيسية، تعريف بالمنظمة، الأمم المتحدة، الموقع الإلكتروني www.un.org.

(2)- أنظر الموقع الالكتروني للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:
http://www.imodc.org/imdoc/Fr/commisions/CCPLJ/ بتاريخ 28 جوان 2016، سا 15:30.

(3)- علاء الدين شحاته، مرجع سابق. ص 190.

(4)- مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 261.

تعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال المهام الملقاة على عاتقها، على تحقيق مجموعة من الأهداف، يمكن إجمالها فيما يلي:

- تحسين كفاءة وأداء الأنظمة المنوط بها مهمة إدارة العدالة الجزائية؛
- تشجيع العمل الدولي على مكافحة الجريمة، سواء كانت الواقعة في حدود الدولة الواحدة أو عابرة للحدود، وخاصة المنظمة منها؛
- تطوير دور القانون الجزائي في حماية البيئة؛
- منع الجريمة في المناطق الحضرية، وخاصة الأحداث وجرائم العنف[2].

وعلى هذا الأساس، يمكن القول أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تلعب دورا مهما في مكافحة الجريمة، وخاصة المنظمة منها العابرة للحدود، ويظهر ذلك جليا من خلال المؤتمرات الخماسية للأمم المتحدة الخاصة بالوقاية من الجريمة والعدالة الجزائية، التي تقوم بالتحضير له، أين يجتمع صناع السياسات والعاملون في مجال منع الجريمة والعدالة الجزائية من حكومات ومجتمع مدني وأوساط أكاديمية وخبراء، من أجل المساهمة في صياغة جدول أعمال الأمم المتحدة ومعاييرها في هذا المجال، وكان لهذه المؤتمرات الأثر البارز في وضع سياسة العدالة الجزائية وفي تعزيز التعاون الدولي للتصدي للمخاطر التي تهدد العالم من جراء الجريمة المنظمة العابرة للحدود[3].

تجتمع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كل سنة بفيينا عاصمة النمسا في دورة عادية وآخر دورة لها هي الدورة 25، والتي اختتمت في 27 ماي 2016 باعتماد قرارات هامة جاءت نتيجة لبحث اللجنة على مدى 05 أيام متواصلة التعاون الدولي في المجال الجزائي والتقدم الذي أحرزته دول العالم في التصدي لمشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمختلف أشكالها.

(1)- الموقع الرسمي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

(2)- علاء الدين شحاته، مرجع سابق. ص 190.

(3)- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الأخبار، الجزيرة. نت، بتاريخ 10 أفريل2015، الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net تاريخ الزيارة 24 جوان 2016، سا 15:50.

ثانيا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

أنشئ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات ومنع الجريمة سنة 1997، وذلك عبر دمج برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومركز منع الجريمة الدولية، وهو هيئة عالمية أسس نتيجة للطابع المترابط وعبر الوطني الذي يجمع بين المخدرات والجريمة، وقد أطلق عليه في البداية " مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة"، ثم عدل هذا الاسم في سنة 2002 ليصبح " مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" وهو يعد أداة مساعدة للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى مكافحة المخدرات والجريمة بكل أشكالها، وهي المهام التي تندرج ضمن مجالات أولوية للأمم المتحدة.

يعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إحدى أهم الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة في مكافحة الجريمة، وخاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ويظهر ذلك من خلال حجم المساعدة المقدمة في هذا الخصوص، ولعل أهمها ما يلي:

- مساعدة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها؛

- الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية؛

- العمل على تطوير وتعزيز أفضل الممارسات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في جميع أنحاء العالم؛

- العمل على تطوير آلية تبادل المعلومات والتعاون القضائي والمساعدة القانونية المتبادلة بين الأجهزة المكلفة بالكشف عن الجريمة وقمعها؛

- تحديد الوسيلة الأكثر فعالية في مجال جمع المعلومات عن الجريمة المنظمة، سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، وفي ضمان إتاحة هذه المعلومات، وذلك من أجل اتخاذ القرارات ومشاريع المساعدة التقنية؛

- وضع الأطر الجديدة للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة، تيسير تسليم المجرمين التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والمساعدة التقنية والتدريب[1].

(1)- Criminalité organisée sur site UNODC :http://www.unodc.org/unodc/Fr/organized-crime/index.html.

وقام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باتخاذ عدة أعمال في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ومثال ذلك عقده اجتماعا لفريق من الخبراء في فيينا في أكتوبر 2009، بشأن التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة، مع تركيز خاص على الجريمة السيبرانية، بغية مناقشة دور المكلف في مكافحة هذه الجريمة وتقييمه، حيث تمت مدارسة المبادرات والبرامج التي سبق وأن وضعتها منظمات ومؤسسات وسلطات وطنية أخرى، ومناقشة أفضل السبل التي يمكن بها للمكتب أن يتعاون مع تلك الكيانات بشأن تلك المبادرات والبرامج من أجل العمل على إتباع نهج أكثر تنسيقا استدامة في مكافحة هذه الجرائم في الدول النامية[1]، التي تجد من خلالها الجماعات الإجرامية المنظمة فرصة ثمينة لتبييض عائدات الإجرام، بسبب حاجة هذه الدول الكبيرة لرؤوس الأموال، لاسيما من أجل تغطية الديون المتراكمة عليها تجاه الدولة الصناعية الدائنة لها[2].

كما استضافت المكتب دورة تدريبية بشأن " التحاليل الجزائية للبيانات الحاسوبية الفعلية" في جوان 2009، في إطار البرنامج المتخذ لتنسيق التدريب على التحقيق في هذه الجرائم لفائدة موظفي إنفاذ القانون[3].

ويهدف المكتب من خلال مكافحة الجرائم السيبرانية إلى ضمان التعاون والتنسيق عن طريق القيام بما يلي:

- تركيز الجهود على الدول النامية؛
- التأكد من عدم ازدواجية المبادرات القائمة؛
- النظر في استخدام المبادرات الحالية والبناء عليها وتكييفها؛
- عقد دورات تدريبية تهدف إلى مكافحة الجريمة السيبرانية؛
- تعزيز الشراكة مع الجهات ذات الصلة، كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والاتحاد الدولي للاتصالات[4].

---

(1)- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التصدي للأشكال المستحدثة من الجريمة، الدورة الخامسة، فيينا، من 18 إلى 22 أكتوبر 2010. ص 4. وثيقة رقم CTOC/COP/2010/3.

(2)- عيسى لافي الصمادي، مرجع سابق. ص 13.

(3)- نفس المؤتمر. ص5.

(4)- نفس المؤتمر. ص 6.

ويلعب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دورا مهما في مكافحة القرصنة، وذلك في مجال توفير المساعدة التقنية للدول، وخاصة تطوير الأطر القانونية الضرورية والقدرات القضائية وقدرات إنفاذ القانون على الملاحقة القضائية للقراصنة المشتبه فيهم والمدانين وسجنهم، وأشار بذلك كل من مجلس الأمن والجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة[1].

الفرع الثاني: الهيئات ذات الطابع الإقليمي المختصة في مكافحة الجريمة.

تسعى الدول إلى توسيع نطاق الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود وذلك بإنشاء منظمات أو هيئات إقليمية تعمل على تحقيق المزيد من التعاون الفعال على الصعيد الدولي في مواجهة التهديدات التي تطرحها هذه الجريمة، وهي بذلك تمثل حلقة مكملة في سلسلة من أجهزة لمكافحة الجريمة إلى جانب الهيئات ذات الطابع العالمي والهيئات الوطنية.

يقصد بالمنظمات أو الهيئات الإقليمية المنظمات التي تنشط على مستوى إقليمي أو جهوي[2]، بحيث تقتصر العضوية فيها على مجموعة من الدول المترابطة فيما بينها بروابط معينة، ترجع بالدرجة الأولى إلى الظروف الجغرافية أو السياسية أو التاريخية أو الاقتصادية وبذلك تجسد مظهرا للتقارب أو التعاون بين الدول المختلفة في عصر يسوده التنظيم الدولي[3].

ويشهد العالم حركة نشيطة وواسعة في مجال التعاون على المستويات الإقليمية لمواجهة الجريمة، خاصة المنظمة العابرة للحدود وأشكالها، التي تشهد جماعاتها تزايد مستمرا في عددها وتوسعا كبيرا في نطاق عملها عبر الحدود الإقليمية للدول، إلى درجة اقتناع الدول بصعوبة المواجهة ما لم تتكتل فيما بينها، وهو ما أدى إلى ظهور هيئات إقليمية سواء كانت ناشطة على مستوى قارة من القارات أو بين دول تابعة لأكثر من قارة.

(1)- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التصدي للأشكال المستحدثة من الجريمة، المرجع السابق. ص8.

(2)- محمد سعادي، مرجع سابق. ص 10.

(3)- محمد عبد الله حسين عاقل، مرجع سابق. ص 378.

وأمام تنوع الهيئات ذات الطابع الإقليمي المختصة في مجال مكافحة الجريمة، فإنه من المناسب الاكتفاء بعرض نماذج منها في كل من أفريقيا والدول العربية باعتبار أن الجزائر طرف فيها (بند أول) وأوروبا باعتبارها نموذجا رائدا في هذا المجال (بند ثان).

البند الأول: الهيئات الإفريقية والعربية المختصة في مكافحة الجريمة.

أصبح التعاون الإقليمي بين الدول، بإنشاء هيئات مختصة في مكافحة الجريمة، أمرا ضروريا من أجل نجاح سياستها المنتهجة في مواجهة التحديات التي تفرضها الجريمة وخاصة المنظمة منها العابرة للحدود، باعتبارها أخطر الظواهر الإجرامية الحديثة على أمن واستقرار المجتمعات.

واستجابة منها لواجب التعاون الدولي، قامت الدول العربية بإنشاء العديد من الهيئات المكلفة بمواجهة الجريمة، ولعل مجلس وزراء الداخلية العرب يعد أهمها، كذلك قامت العديد من الدول الإفريقية بالتكتل فيما بينها في هيئات ذات طابع إقليمي تعني بمكافحة الجريمة، ومنها المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا التابع لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمة الأفريقية للشرطة الجنائية.

أولا: مجلس وزراء الداخلية العرب.

اهتمت الدول العربية، تحت مظلة جامعة الدول العربية[1]، بمكافحة الإجرام باعتبارها من الدول التي عانت ولازالت تعاني من الجريمة، وخاصة المنظمة منها العابرة للحدود، والتي وجدت فيها الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام المجال الخصب لارتكاب الأنشطة الإجرامية بفضل الموقع المرموق لهذه الدول والظروف التي تسودها.

ومن بين الآليات المتخذة من قبل الدول العربية في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة العابرة للحدود بصفة خاصة، إنشاء هيئات إقليمية أسندت إليها هذه المهمة ومن أهم هذه الهيئات مجلس وزراء الداخلية العرب الذي يعتبر منظمة أمنية

(1)- جامعة الدول العربية منظمة إقليمية تضم دولا في أفريقيا وآسيا، بحيث تتألف من الدول العربية المستقلة الموقعة على ميثاق هذه المنظمة، حسب المادة 1 من ميثاق جامعة الدول العربية.

دولية متخصصة تابعة لجامعة الدول العربية، يهدف إلى دعم التعاون وتحقيق التكامل الأمني العربي[1].

ا- أهداف وآليات عمل مجلس وزراء الداخلية العرب.

يجسد مجلس وزراء الداخلية العرب التعاون الأمني الدولي على النطاق الإقليمي تقرر إنشاؤه في المؤتمر الثالث لوزراء الداخلية العرب المنعقد في سنة 1980، وتمت المصادقة على النظام الأساسي له في المؤتمر الاستثنائي المنعقد بالرياض سنة 1982 والذي اعتمد من قبل مجلس جامعة الدول العربية في نفس السنة[2].

وجاء مجلس وزراء الداخلية العرب لتحقيق واحد من أهم الأغراض التي من أجلها أنشئت جامعة الدول العربية، إذ يهدف المجلس إلى تنمية وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود بين الدول التابعة لهذه الجماعة في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة[3].

ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة من مجلس وزراء الداخلية العرب، يضطلع المجلس بعدة اختصاصات منها:

«- رسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة؛

- إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتنفيذ أهدافه وتشكيل لجان خاصة ممن يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين لتقديم اقتراحات وتوصيات في المواضيع المكلفة بدراستها وإقرار المقترحات والتوصيات الصادرة عنها وعن مختلف الهيئات المشتركة العاملة في المجالات الأمنية والإصلاحية؛

- دعم الأجهزة الأمنية العربية ذات الإمكانيات المحدودة»[4].

(1)- علاء الدين شحاته، مرجع سابق. ص 197.

(2)- التعريف بالمجلس: " الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب: www.aim-counail.org.

(3)- أنظر المادة 3 من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب، وافق عليه مجلس الجامعة بموجب قراره رقم 4218 بتاريخ 23 سبتمبر 1982 في دورة انعقاده العادية الثامنة والسبعين.

(4)-المادة 4 من نفس النظام.

يتألف مجلس وزراء الداخلية العرب من مجموعة من الأجهزة، التي تكون الهيكل التنظيمي له، ومن الأجهزة المتخصصة في مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجريمة المنظمة بصفة خاصة نذكر ما يلي:

- المكتب العربي لمكافحة الجريمة، يتولى القيام بالمهام الآتية:

* تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة المرور والهجرة والجوازات والجنسية في الدول الأعضاء والسعي لتوحيد القوانين والأنظمة الخاصة بها، وتنسيق الجهود الميدانية للمسؤولين التنفيذيين في هذه الأجهزة ؛

* معالجة العوامل المسببة للجريمة وتقييم ومراجعة التدابير والعقوبات، واقتراح الأنظمة الملائمة؛

* إصدار الإحصائيات سنويا في مجال الجرائم المرتبطة بالدول الأعضاء[1].

- المكتب العربي للشرطة الجزائية، الذي يتولى القيام بالمهام الآتية:

* تأمين وتنمية التعاون في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين، بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء، وذلك في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دول عضو؛

* تقديم المساعدة للدول الأعضاء من أجل تدعيم وتطوير أجهزة الشرطة[2].

- المكتب العربي لشؤون المخدرات، يقوم المكتب العربي بما يلي:

* تأمين وتطوير التعاون في مجال مكافحة جرائم المخدرات، بالنسبة للدول الأعضاء، في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة؛

* تقديم المساعدة للدول الأعضاء في مجال مكافحة جرائم المخدرات[3].

- المكتب العربي للإعلام الأمني، يتولى القيام بالمهام الآتية:

* العمل على تحقيق التعاون والتنسيق بين الجهود الإعلامية الأمنية في الدول الأعضاء لمواجهة الجرائم؛

* إعداد خطة عربية شاملة للتوعية الأمنية وتطويرها في ضوء المستجدات اللاحقة.

* نشر الوعي الأمني بين المواطنين العرب وتعريفهم بخطورة الجرائم عليهم وعلى المجتمع.

---

(1)- أنظر المادة 11 ف 1 من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب.

(2)- أنظر ف 2 من نفس المادة.

(3)- أنظر ف 3 من نفس المادة.

* توضيح مستجدات الجرائم من خلال إنتاج الوسائط التي تساعد على التبصير بها؛
* التعريف برسالة الشرطة والتصدي للإعلام المضاد[1].

- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وهي منظمة عربية ذات شخصية اعتبارية تتمتع بصفة دبلوماسية، تسعى نحو تحقيق تكامل الجهود العربية الأمنية، وهي بذلك صرحا عربيا علميا أمنيا يمثل الجهاز العلمي لمجلس وزراء الداخلية العرب، فهذه الجامعة تعمل على تحقيق الريادة في العلوم الأمنية والدراسات الإستراتيجية لبلوغ مستوى علمي متميز عربيا وعالميا، وحددت أهدافها فيما يلي:

* تأصيل العلوم الأمنية والتعريف بأحكام التشريع الإسلامي؛
* إتاحة التخصصات العلمية في الدراسات العليا في ميادين الأمن بمفهومه الشامل لأبناء الدول العربية؛
* تدريب الكوادر الأمنية والمهنية العربية وتأهليهم في مجال العدالة الجزائية ومكافحة الجريمة؛
* إثراء البحث العلمي في مجالات الدراسات الأمنية الإستراتيجية، تقديم الاستشارات العلمية ورفق المكتبة الأمنية بالأبحاث والدراسات المتخصصة؛
* تعزيز التعاون العلمي والأمني مع المؤسسات العلمية والشرطية والمنظمات الدولية؛
* الإسهام في تنمية الحس الأمني بما يخدم قضايا التنمية المستدامة[2].

- شعب الاتصال، أنشئت في كل دولة من الدول الأعضاء ، من أجل التنسيق بينها وبين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والمكاتب العربية المتخصصة، إضافة إلى أجهزة المجلس الأخرى، وكذا التعاون مع نظراتها في بقية الدول الأعضاء من أجل تحقيق أهداف المجلس[3].

(1)- التعريف بالمكتب العربي للإعلام الأمني، الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العربي.
(2)- نبذة عن الجامعة، الموقع الرسمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: www.nausse.edu.sa.
(3)- شعب الاتصال، الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب.

II- إسهامات مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة الجريمة المنظمة.

يقوم مجلس وزراء الداخلية العرب بدور فعال في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والمنظمة منها العابرة للحدود بصفة خاصة، سواء على المستوى العربي أو على المستوى الدولي ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

1- التعاون العربي الإقليمي.

يحرص مجلس وزراء الداخلية العربية على تنمية وتطوير التعاون الإقليمي بين الدول الأعضاء، ويظهر ذلك جليا من خلال العديد من المظاهر منها:

أ- إعداد الاستراتيجيات الأمنية العربية.

تتعدد الاستراتيجيات المعدة من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب لتحقيق التكامل الأمني العربي ومكافحة الجريمة بكل صورها، ومن هذه الاستراتيجيات:

- الإستراتيجية الأمنية العربية؛
- الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛
- الإستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة[1].

ب- إعداد الخطط النموذجية.

يسعى مجلس وزراء الداخلية العرب إلى إعداد العديد من الخطط النموذجية، في مواجهة الجريمة، ومن بين هذه الخطط ما تعلق منها بالجريمة المنظمة والأشكال التي تتخذها، ومنها:

- خطة نموذجية لمواجهة عصابات الإجرام المنظم؛
- خطة نموذجية استرشادية بشأن تخفيض الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- خطة نموذجية للتوعية من مخاطر سرقة السيارات وتهريبها عبر الحدود؛
- خطة نموذجية لمواجهة الفساد؛
- خطة عربية نموذجية للتوعية من مخاطر الفساد؛
- خطة إعلامية عربية نموذجية للتوعية من مخاطر حيازة الأسلحة الصغيرة والاتجار بها بصورة غر شرعية[2].

---

(1) - الاستراتيجيات، الانجازات والجهود، الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب.

(2) - الخطط النموذجية، نفس الموقع.

ج- المؤتمرات والاجتماعات.

من أجل تفعيل التعاون الأمني العربي وقصد الاستفادة من الخبرات، يقوم مجلس وزراء الداخلية العرب بعقد العديد من المؤتمرات والاجتماعات، تتناول جوانب العمل الأمني المختلفة، منها:

- مؤتمر قادة الشرطة والأمن العربي؛
- مؤتمر رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات واجتماعات مجموعة العمل الفرعية الإجرائية الثلاث لمكافحة المخدرات؛
- اجتماع لجنة الجرائم المستجدة؛
- اجتماع لجنة متابعة تنفيذ الخطط الأمنية العربية؛
- اجتماع لجنة متابعة تنفيذ الخطط المرحلية الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛
- مؤتمر رؤساء أجهزة أمن الحدود والمطارات والموانئ؛
- مؤتمر رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية؛
- مؤتمر مدراء إدارات التدريب ومعاهد وكليات الشرطة والأمن العربي[1].

د- التدريب وتبادل المعلومات والخبرات.

نظرا لأهمية التدريب وتبادل الخبرات والمعلومات في الرفع من كفاءة الأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة، والمنظمة منها العابرة للحدود بصفة خاصة، عني مجلس وزراء الداخلية العرب بإعداد برامج تتعلق بذلك، وتتمثل الجهود المبذولة في هذا المجال في:

- إجراء دورات تدريبية والتكوين في مجال تدريب الكوارد الأمنية العربية؛
- إصدار الدليل الخاص بالبرامج التدريبية والمناهج التعليمية لمعاهد وكليات الشرطة والأمن؛
- إصدار نشرة عن معلومات وخبرات الدول في مجال المختبرات الجزائية؛
- إصدار دليل الخبراء العرب والأجانب في مجال الأدلة الجزائية[2].

(1)- أنشطة المجلس على الصعيد العربي، الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب.

(2)- إصدارات المكتب العربي للشرطة الجنائية، مرجع نفسه.

2- التعاون العربي الدولي.

لا يقتصر عمل مجلس وزراء الداخلية العرب على التعاون على المستوى الإقليمي فحسب، إذ ينتهج أسلوبا عمليا في تعزيز التعاون الدولي العالمي، وذلك بتنمية وتوثيق الصلات مع الهيئات والمنظمات الدولية ذات العلاقة، منها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[1].

كما يهدف المجلس على المستوى الدولي العالمي إلى إشراك عناصر عربية فعالة في الهيئات والمنظمات الدولية، وضمان التواجد العربي في المحافل الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة، زيادة على حث الدول العربية على سرعة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وتكييف تشريعاتها الوطنية بما ينسجم ويساير أهداف التعاون في مكافحة الجريمة عامة، والجريمة المنظمة العابرة للحدود على الخصوص[2].

II- مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة.

أنشأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مكتبا إقليميا على مستوى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يضم دولا عربية من المشرق والمغرب العربي ودول الخليج من أجل التعاون الإقليمي للتصدي للأنشطة غير المشروعة الواردة على المخدرات والجريمة بصفة عامة، خاصة مع التحديات المتنامية المفروضة في المنطقة من احتمالية تصاعد مشاكل المخدرات والجريمة بشكل أكبر ومدى قدرة الأجهزة الأمنية المتواجدة في المنطقة على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

1- مهام مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة.

يعمل مكتب الأمم المتحدة الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا المعني بالمخدرات والجريمة، باعتباره جهاز إقليمي للتعاون الأمني، على دعم الدول الأعضاء في تعزيز تصديها للتهديدات التي تفرضها المخدرات والجريمة، والتعاون معها لتحقيق ذلك، من خلال المهام الآتية:

«- تعزيز السياسات والمؤسسات والممارسات الوطنية تصديا للجريمة والمخدرات والإرهاب؛

- تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد والالتزام بالمعايير والالتزامات الدولية؛

(1)- النشاطات الدولية، الموقع الرسمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

(2)- محمد عبد الله حسين عاقل، مرجع سابق. ص 385.

- تعزيز القدرة على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والأشخاص والسلع؛

- تعزيز التعاون الإقليمي والدولي والشراكات الدولية للاستجابة بفعالية أكبر للمشاكل المشتركة في المخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب؛

- الترويج للممارسات الفضلى والسياسات والممارسات المستندة إلى البراهين في مجال الوقاية من المخدرات وخفضها من خلال التعليم والعلاج، لاسيما في صفوف الشباب؛

- تقديم الأبحاث وتحليل البيانات والخبرات بشأن الاتجاهات العالمية والإقليمية والوطنية لمكافحة المخدرات والجريمة والإرهاب»[1].

2- إسهامات مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة.

يساهم مكتب الأمم المتحدة الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا المعني بالمخدرات والإجرامي في تحقيق التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة الجريمة، سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

أ- إعداد البرامج الإقليمية.

يقوم مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة، في سياسته المنتهجة لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، بإعداد برنامج إقليمي للعمل المراد اتخاذه في فترة زمنية معينة، ومثال ذلك البرنامج الإقليمي المعني بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وتحديث العدالة الجزائية في البلدان العربية، الخاص بالفترة من 2011 إلى 2015 الغرض منه دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في العالم العربي للتصدي للتهديدات المستجدة من خلال تعزيز سيادة القانون والتنمية المستدامة لدى هذه الدول، وتم تحديد من خلاله 3 برامج فرعية ذات أولوية تتمثل فيما يلي:

- مكافحة الاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة والإرهاب؛
- إعلاء النزاهة وتحقيق العدالة؛
- الوقاية من المخدرات والصحة[2].

(1)- لمحة عامة، الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: www.undoc.org .

(2)- إطار البرنامج الإقليمي، الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: www.undoc.org .

وبمناسبة اجتماع لجنة التسيير لسنة 2015 أعلن الحضور الاختتام الناجح للبرنامج الإقليمي، المذكور أعلاه، وتم إقرار برنامج إقليمي جديد للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (2016- 2021)[1].

ب- إقامة شراكة مع المنظمات الإقليمية والدولية.

يهتم مكتب الأمم المتحدة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا المعني بالمخدرات والجريمة بإقامة علاقات مع المنظمات الإقليمية والدولية، إذ يتمتع المكتب منذ افتتاحه في سنة 1997 بشراكة إستراتيجية مع جامعة الدول العربية في سياق تحديد الأولويات والتخطيط على الصعيد الإقليمي، وكذلك مع مجلس وزراء الداخلية العرب الذي ينشط في مجال تعزيز التعاون فيما بين أجهزة إنفاذ القانون المسؤولة عن بناء القدرات في نظم للعدالة والقانون(2). كما أن هذا المكتب عمد إلى إقامة شراكة مع العديد من المنظمات ذات البعد العلمي، إضافة إلى الاتحاد الأوروبي في إطار سياسة الجوار في منطقة البحر الأبيض المتوسط[3].

III- المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية.

تبنى المشاركون في المؤتمر 39 لفائدة الشرطة والأمن العرب بالإجماع بتونس المبادرة التي تقدمت بها الجزائر والمتمثلة في إنشاء منظمة أفريقية للشرطة الجنائية تهدف إلى التنسيق والتعاون بين المؤسسات الشرطية التابعة للدول الإفريقية والدول العربية من خلال الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[4].

تعد المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية أكبر منظمة شرطة في القارة الإفريقية أنشئت بتاريخ 13 ديسمبر 2015 في الجزائر، تتألف من 41 دولة يطلق عليها " افريبول Afripol" وهي اختصار لكلمة " الشرطة الإفريقية African Police"، تعنى بالمسائل

(1)- النشرة الإخبارية لمكتب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المعني بالمخدرات والجريمة، ديسمبر 2015، نفس الموقع.

(2)- الشراكات، الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: www.undoc.org .

(3)- مرجع نفسه.

(4)- قادة الشرطة العرب يتبنون بالإجماع مبادرة الجزائر حول إنشاء منظمة الشرطة الأفريقية، الموقع الإلكتروني للإذاعة الجزائرية: www.radioalgerie.dz بتاريخ 2015/12/09.

الأمنية في قارة أفريقيا، وذلك عن طريق تطوير الموقف الإفريقي المشترك في سبيل إيجاد الحلول المحلية وتفادي الوصفات المفروضة عليها، مع التركيز على التكوين وإعادة تأهيل أجهزة الشرطة ببعض الدول الإفريقية [1]، إضافة إلى تعزيز التعاون بين أفريقيا ومنظمة الإنتربول وأجهزة الشرطة في القارات الأخرى[2].

ويمكن القول أن إنشاء المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية يشكل قفزة نوعية في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجريمة المنظمة العابرة للحدود بصفة خاصة، خاصة وأن هذه المنظمة تنسق وتسهل التعاون بين الدول الإفريقية المنضوية تحتها، إضافة إلى الرفع من كفاءة وقدرة الأجهزة الأمنية على مواجهة التحديات التي فرضتها وتفرضها الجرائم المستحدثة، خاصة وأن أفريقيا تشكل مجالا خصبا للجماعات الإجرامية المنظمة، بفضل اللاستقرار الذي تشهده العديد من دولها في العديد من الميادين.

البند الثاني: الهيئات الأوروبية المختصة في مكافحة الجريمة.

اتجهت الدول الأوروبية إلى تعزيز التعاون الأمني فيما بين أجهزتها الشرطية في مكافحة الجرائم ذات الخطورة الخاصة، والتي يدخل معظمها ضمن الجريمة المنظمة. ولم تقتصر في ذلك على التعاون في شكله التقليدي الذي تنحصر وسائله في تبادل المعلومات وإعداد وتنفيذ الخطط والبرامج المشتركة، بل عمدت إلى تبني وسائل جديدة يشكل بعضها في حالات معينة قيدا على مبدأ سيادة الدول على أراضيها[3].

في سياق هذا التوجه الحديث، قامت الدول الأوروبية بإنشاء العديد من الهيئات والمنظمات التي تعنى بمكافحة الجريمة، ولعل أهم هذه المنظمات التي لها علاقة بالتعاون

---

(1) - في هذا السياق أكد اللواء " عبد الغني هامل"، المدير العام للأمن الوطني الجزائري أن خصوصية " الافريبول" ستجعله يختلف عن الأجهزة الأمنية الإقليمية الموجودة في بقية القارات كما هو الحال بالنسبة " أوروبول" و" آسيابول" على أساس تكفله بالعديد من المهمات العاجلة في مقدمتها تحديد السياسة العامة للشرطة الجزائية وتوفير التكوين وإعادة تأهيل مختلف أجهزة الشرطة الأفريقية التي تشهد تأخر أوضاعها على المستوى الأداء، إضافة إلى تعزيز قيم السلم والاستقرار في القارة الأفريقية.للمزيد أكثر راجع:

نوارة بشوش، مقال صحفي: رسميا منظمة " افريبول " في الجزائر الأحد المقبل، النسخة الإلكترونية لجريدة الشروق اليومي، العدد 5448 بتاريخ 2015/12/28. ص 7.

(2)- منظمة الشرطة الجنائية الأفريقية، ويكيبيديا الموسوعة الحرة الرابط الالكتروني:

منظمة الشرطة الجنائية الأفريقية http://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الزيارة 28 جوان 2016 سا 18:30.

(3)- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق. ص 267.

بين هذه الدول في المسائل الأمنية المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية، التي تعد نموذجا فريدا في مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجريمة المنظمة العابرة للحدود بصفة خاصة.

أولا: أهداف وآليات عمل المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية.

تعبر المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية عن تجسيد طموحات الدول الأوروبية في إنشاء جهاز يقوم بمساعدة الأجهزة الأمنية الوطنية في مكافحة الجريمة[1] بصفة عامة والجريمة المنظمة وأشكالها بصفة خاصة.

وقبل إنشاء المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية، قامت الدول الأوروبية بإبرام اتفاقية " ماسترخت Mastricht"سنة 1992 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1993، حيث بينت هذه الاتفاقية أن الانفتاح بين دول الاتحاد الأوروبي يستفيد منه المجرمون مثلما يستفيد منه المواطنون العاديون، وهو ما يتطلب توثيق صلة التعاون القضائي والأمني بما فيها إنشاء جهاز إقليمي بين دول الاتحاد[2].

وفي سنة 1992 تم تجسيد فكرة إيجاد جهاز أمني أوروبي بإنشاء المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية يعبر عنها بمصطلح " الأوروبول Europol"[3] تهدف إلى تثمين التعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من أجل ضمان فعالية عمل الأجهزة الأمنية والتنسيق بينها من أجل الوقاية من الجرائم الخطيرة و مكافحتها، منها الاتجار غير المشروع في المخدرات[4]، الذي يعد واحد من أهم وأخطر الأنشطة الإجرامية المرتكبة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة.

وتقوم المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية بعدة مهام تصب في تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئ هذا الجهاز، تتمثل فيما يلي:

- تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء ؛
- جمع وتجميع وتحليل المعلومات والاستعلامات؛

(1)- مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مرجع سابق. ص 123.

(2)-Michel QUILLE, Europol, ouvrage : La criminalité organisée, sous la direction de Marcel LECLERC, Op.cit. P 264 et 265.

(3) - Art 1 Convention sur la base de l'article K.3 du traité sur l'Humain européenne portant communautés européennes N° : C.316. DU 27.11.1995.

(4) - Art 5. Ibid.

- التبليغ الفوري للمصالح المختصة في الدول الأعضاء، بالمعلومات المتعلقة بهم حول مختلف الأنشطة الإجرامية؛
- تسهيل التحقيقات في الدول الأعضاء عن طريق تحويل المعلومات بين الوحدات الوطنية؛
- إدارة المعلومات الآلية؛
- إنشاء أجهزة وطنية في كل دولة عضو مكلفة بتنفيذ المهام السالفة الذكر.

ثانيا: إسهامات المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة.

تساهم المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية مساهمة فعالة في مكافحة الجريمة بصفة عامة والمنظمة منها العابرة للحدود بصفة خاصة، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

I- تبادل المعلومات والخبرات.

استطاعت المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية خلق نظام لتبادل المعلومات والخبرات على مستوى الاتحاد الأوروبي، لأجل مناهضة الجرائم الخطيرة، وخاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[1]، يسمح هذا النظام بتجميع جميع المعلومات في مكان واحد لحين توزيعها داخل جميع أجهزة التعاون الدولي[2].

وتعمل هذه المنظمة، في مجال المعلومات، على تطوير البنية التحتية والمحافظة باستمرار على الاتصالات السلكية واللاسلكية، لضمان تبادل المعلومات بتقنية موثوقة وفعالة وآمنة، إضافة إلى نقل الخبرات الميدانية والمهنية بين الأجهزة الأمنية للدول الأعضاء.

II- المساهمة في البحث والتحري عن الجريمة المنظمة.

في إطار التعاون العملياتي تقوم المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية بالمشاركة في حملات البحث والتحري عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود وإلقاء القبض على مقترفيها، كما تقوم بالتنسيق بين الأجهزة الأمنية التابعة للدول الأعضاء لذات الغرض، وهو ما يضفي فعالية أكبر على المكافحة الميدانية لهذه الجريمة.

(1)- Michel QUILLE, EUROPOL, Op.cit. P 273.

(2)- محمد سامي الشوا، مرجع سابق. ص 213.

في عملية غير مسبوقة استهدفت مختلف قطاعات الجريمة المنظمة، امتدت من 15 إلى 23 سبتمبر 2014، تم إلقاء القبض على أكثر من ألف شخص، ويرجع الفضل في ذلك إلى المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية، حيث تشكل هذه العملية أكبر هجوم منسق ثم تنظيمه في أوروبا ضد الجريمة المنظمة[1].

وما يمكن قوله، أن الاتحاد الأوروبي يقدم مثالا يتعين أن يهتدى به في مجال التعاون الأمني، حيث استطاع إنشاء العديد من الهيئات التي أنيطت لها هذه المهمة، إلى جانب المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية، ومن هذه الهيئات الديوان الأوروبي لمكافحة الغش الذي يعمل على تبسيط الإجراءات في مجال التعاون بين الجهات الأمنية والإدارية التابعة لدول الاتحاد، وكذلك الوقاية والمكافحة من الجرائم المرتبطة بالغش والفساد، وكل نشاط إجرامي يمس بالمصالح المالية أو يخرق الأحكام المتخذة على مستوى الاتحاد بشكل عابر للحدود بتورط أعوان اقتصاديين، ويظهر ذلك من خلال العديد من الصلاحيات والسلطات المسندة إليه، كحق الدخول للمحلات، حق الإطلاع وحق اتخاذ كل الإجراءات، بما فيها سماع الشهود، حسب ما أشارت حسب ما أشارت إليه الدكتورة " Marie-Emma BOURSIER" بقولها:

«L'Office européen de lutte antifraude (OLAF) est un service européen indépendant d'investigation administrative qui a pour mission, outre le développement de dispositifs préventifs de lutte anti-fraude, d'effectuer des enquêtes administratives internes et externes dans le cadre de la lutte contre la fraude, contre la corruption et contre toute autre activité illégale portant atteinte aux intérêts financiers de l'Union européenne et, en matière de la lutte anti-fraude, concernant tout autre fait ou activité d'opérateurs pris en violation de dispositions communautaires.

Dans le cadre des enquêtes externes diligentées auprès des opérateurs économiques, la compétence de l'OLAF s'étend à toutes les irrégularités graves ou transnationales dans lesquelles sont susceptibles d'être impliqués des opérateurs économiques agissant dans plusieurs États membres. Il dispose d'un droit d'accès aux locaux, d'un droit de communication des éléments jugés pertinents et du droit d'auditionner des témoins notamment. Les États membres sont tenus de mettre à la disposition des enquêteurs les moyens nécessaires pour

(1)- أكثر من ألف موقوف في عملية غير مسبوقة ضد الجريمة المنظمة في أوروبا، أرشيف موقع قناة المنار، بتاريخ: 24 سبتمبر 2014 متاح على الموقع الالكتروني:

archive. Almanar.com.lb/article.php ?id=977766 تاريخ الزيارة 30 جوان 2016، سا 12:00.

diligenter leur enquête. À l'issue de l'enquête, un rapport final est transmis à l'autorité de l'organe requérant qui donne des suites disciplinaires ou judiciaires s'il y a lieu. L'OLAF doit par ailleurs garantir les droits des personnes et des libertés fondamentales dans l'exercice de ses missions et notamment le droit d'être informé de l'enquête diligentée à son encontre, le droit à une procédure contradictoire et le respect des droits de la défense »[(1)].

(1)- Marie-Emma BOURSIER, Op.cit. P 140

المبحث الثاني: التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

أصبح التعاون الدولي في الوقت الراهن، ضرورة تضاف إلى اعتبار السيادة الوطنية في مجال مكافحة الإجرام[1]، وتزداد ضروريته إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تتطلب مكافحتها أن يتخذ هذا التعاون بعدا أعمقا[2]، نظرا لتعلق هذه الجريمة بمصالح أكثر من دولة، بل المجتمع الدولي ككل، خاصة في المجال القضائي، أين تصعب ملاحقة هذه الجريمة وضبط مقترفيها، نظرا لتوزعها في أكثر من إقليم دولة واحدة.

إن تقرير التعاون القضائي بين الدول في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود يجسد التعاون الدولي في المجال الجزائي، الذي يمثل الصيغة الفعالة لتحقيق التوازن الاجتماعي وترسيخ العدالة الجزائية، باعتباره أحد مقومات النظام الدولي العام في مكافحة الجرائم الخطيرة التي تستدعي تعاونا دوليا في مواجهتها[3]، خاصة مع تراجع السيادة الوطنية للدول أمام متطلبات حماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي[4].

ويقصد بالتعاون القضائي بين الدول؛ التعاون الواقع بين السلطات القضائية لمختلف الدول في سبيل كشف الجريمة وضبط مقترفيها وإخضاعهم للجزاء المستحق عن ارتكابهم لهذه الجريمة[5]، هذا التعاون تزداد أهميته وحدته في ظل الجريمة المنظمة العابرة التي ثبت فيها بالتجربة، أن الجريمة لم تعد شأنا وطنيا خالصا، حتى باعتبارها مجرد جريمة داخلية لا تكتسي طابعا دوليا[6]، فلا محالة أن المكافحة الفردية أو الأحادية لهذه الجريمة غير مجدية فإذا كان أعداء الإنسانية استطاعوا استغلال ظاهرة العولمة وما أفرزته من فرص في إمكانية تحقيق الأنشطة الإجرامية، فإن هزيمة قوى الجريمة تستدعي بالموازاة الترابط والتعاون بين مختلف الدول وهجر النظرة الضيقة لمصالح الدولة والمبالغة في اعتبارات السيادة.

تتطلب دراسة التعاون القضائي الدولي في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود التطرق أولا إلى التعاون القضائي في مجال البحث والتحري عن الجريمة (مطلب أول)، ثم

(1)- سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق. ص 79.

(2)- محمد علي سويلم، مرجع سابق. ص 875.

(3)- فاطمة محمد العطوي، مرجع سابق. ص 25.

(4)- السيد أحمد محمد مرجان، مرجع سابق. ص 61.

(5)- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 85.

(6)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 356.

إلى هذا التعاون في مجال ضبط المجرمين والعائدات الإجرامية (مطلب ثان)، وكذا في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: التعاون القضائي الدولي في مجال ملاحقة الجماعات الإجرامية المنظمة.

تعد مكافحة الجريمة من الاهتمامات الرئيسية للدول وأشخاص المجتمع الدولي، إذ أن الاستقرار في الحياة العامة والازدهار الاقتصادي والنمو الاجتماعي مرهون بسلامة الإنسان في نفسه وحياته وكيانه[1]، وهو ما يدفع أجهزة إنفاذ القانون إلى ملاحقة الجرائم تمهيدا لمعاقبة مرتكبيها.

تعد مرحلة الملاحقة من أهم المراحل في مكافحة الجريمة، ذلك أنها تؤدي، في الغالب إلى الكشف عن الحقيقة من خلال الوقوف على الأدلة وتجميعها بشأن الجريمة المرتكبة خاصة وأن بعض هذه الأدلة قد لا يكون من الممكن الحصول عليها إلا في المراحل الأولى من وقوع الجريمة[2]، خاصة مع ما تنتهجه الجماعات الإجرامية المنظمة من سياسة محكمة في سبيل طمس أدلة الإدانة والتعتيم عليها.

وإذا كان التعاون الدولي أصبح اليوم ظاهرة صحية لا يمكن الاستغناء عليها، فإن ضرورته تزيد إذا تعلق الأمر بالبحث والتحري عن أداة الإدانة في واحدة من أهم وأخطر جرائم العصر، ألا وهي الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلى درجة يمكن القول معها باستحالة مكافحة هذه الجريمة بالطرق المشروعة ما لم تتضافر جهود كل الدول وتتعاون فيما بينها في سبيل كشف هذه الجريمة وإقامة الدليل الكافي على تورط الأشخاص في ارتكابها، خاصة في ظل متطلبات حماية الشرعية الجزائية.

والتعاون القضائي في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود يتجلى في الأساس في المساعدة القضائية المتبادلة، التي تعبر عن المظهر التقليدي لهذا التعاون (فرع أول)، كما يتخذ مظاهرا جديدة فرضتها خصوصية هذه الجريمة (فرع ثان).

(1)- علاء الدين شحاته، مرجع سابق. ص 50.

(2)- عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق. ص 206.

الفرع الأول: المساعدة القضائية المتبادلة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يعد البحث والتحري عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أهم الإجراءات وأصعبها في الدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجريمة، ومرد ذلك إلى تمرس أعضاء الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام وقدرتهم على العبث بالأدلة التي قد تتوزع في أكثر من إقليم دولة[1]، وهو ما تطلب بالضرورة البحث عن أفضل السبل التي تمكن من جمع الأدلة وكسر طابوه الصمت المنتهج من قبل هذه الجماعات.

وكما هو معلوم، فإن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وصفت كذلك نظرا لتجاوزها حدود الدولة الواحدة، وهو ما من شأنه أن يحدث واقعا يفرض التعاون بين السلطات القضائية للدول، بغية استنباط واستخلاص أدلة الإثبات التي يمكن استعمالها في إدانة أعضاء الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام.

وبطبيعة الحال فإن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، سوف لن تكون فعالة بعيدا عن المساعدة القضائية المتبادلة التي تعد وسيلة حتمية في ذلك، ويرجع السبب إلى أنه في الغالب، تتوزع هذه الجريمة عبر أقاليم عدة دول، وهو ما يؤدي إلى تشتت الأدلة التي يمكن أن تستند عليها الدولة التي تنظر في هذه الجريمة، وهو ما يحول دون الوصول إلى الحقيقة، وبالتالي يجد القضاء نفسه أمام فرضيتين، لا ثالثة لهما، إما معاقبة أشخاص بدون كفاية دليل الإدانة، وهو ما يشكل خرقا لمبدأ المشروعية الجزائية، وإما إطلاق سراح أشخاص لعدم ثبوت الإدانة، رغم ضلوعهم في هذه الجريمة.

يقتضي موضوع المساعدة القضائية المتبادلة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التطرق إلى مفهومها (بند أول)، ثم إجراءاتها (بند ثان).

البند الأول: مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة.

تحتم الجريمة المنظمة العابرة للحدود اللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة، التي تعد واحدة من أبرز وسائل تضييق الخناق على الجماعات التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام[2]، إذ يكاد يصير مستحيلا مكافحة هذا النوع من الجرائم دون اللجوء إلى هذه

(1)- عامر مصباح الجدال، مرجع سابق. ص 357.

(2)- عيسى لافي الصمادي، مرجع سابق. ص 15.

الوسيلة، بل أكثر من ذلك، أن هذه الوسيلة إنما قررت لمثل هذه الجرائم التي تتوزع إلى أقاليم عدة دول بفضل التطور التكنولوجي الحاصل في العالم.

ولما كان التعاون القضائي يقوم على مبدأ المساعدة المتبادلة بين السلطات القضائية لدول مختلفة، فإنه يتعين إيجاد أساس لهذه المساعدة والذي يتمثل في وجود اتفاقيات بين دولتين أو أكثر لمد أواصر هذا التعاون.

كما أن المساعدة القضائية تستدعي أو تتطلب اتخاذ إجراء في دولة غير الدولة التي تنظر في الجريمة المنظمة، وبالتالي يجب أن يكون الطلب الموجه إليها مبررا، بمعنى أن تكون هناك دواع تتطلب اللجوء إلى هذا الإجراء.

أولا: تعريف المساعدة القضائية المتبادلة.

تعد المساعدة القضائية المتبادلة واحدة من أهم مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[1]، وهي المساعدة التي تتم بين جهات قضائية تابعة لأكثر من دولة واحدة بصدد ملاحقة هذه الجريمة.

تتخذ المساعدة القضائية المتبادلة عدة صور، وهي تتجسد في الأساس في الإنابة القضائية التي عرفت بأنها: « قيام سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة أجنبية باتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، وذلك لحساب سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة أخرى من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة في قضايا جنائية »[2].

الواضح من خلال التعريف السابق أن المساعدة القضائية المتبادلة تقوم على فكرة التنسيق بين السلطات القضائية التابعة لدولتين على الأقل، وذلك من أجل اتخاذ إجراءات التحقيق المتطلبة في دولة ليس هي الدولة الناظرة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود بسبب أن أركان الجريمة امتدت لتشمل هذين الدولتين، وذلك من أجل ضمان إخضاع مقترفي هذه الجريمة إلى محاكمة عادلة قائمة على احترام الحقوق والحريات.

(1)- محمد علي سويلم، مرجع سابق. ص 900.

(2)- علي سالم علي سالم النعيمي، مرجع سابق. ص 296.

ثانيا: أساس المساعدة القضائية المتبادلة.

لجأت الدول فيما بينها إلى مد أواصر التعاون الدولي من خلال اعتمادها على العلاقات الدولية والوسائل الدبلوماسية، بقصد تجاوز وتخطي العقبات التي فرضها مبدأ سيادة الدول على إقليمها ونطاق اختصاص سلطاتها ومبدأ إقليمية القانون الجزائي[1]، بما فيه قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، كرست مظاهر عديدة للتعاون الدولي بين الدول الموقعة عليها[2]، لاسيما في مجال تبادل المساعدات القضائية، فأصبح لهذه الأخيرة أساسا قانونيا تستند إليه.

في سياق تشجيع المساعدة القضائية المتبادلة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة على أن: « تقدم الدول الأطراف بعضها لبعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسب ما تنص عليه المادة 3، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم»[3].

الواضح من خلال هذه المادة أن اتفاقية الأمم المتحدة حثت الدول الأطراف على ضرورة اللجوء إلى المساعدة القضائية، نظرا لأهمية هذه الوسيلة في مجال التقصي والتحقيق عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وأن تكون هذه المساعدة تبادلية، بمعنى تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل الذي تقوم عليه العلاقات الدولية.

ومما سبق يمكن القول أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشكل أساسا قانونيا يمكن أن تستند عليه الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لطلب وتنفيذ المساعدة القضائية، حتى ولو لم تكن هناك اتفاقية أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف خاصة

(1)- علاء الدين شحاته، مرجع سابق. ص 117و118.

(2)- محمد الأمين البشرى، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 181.

(3)- المادة 18 ف 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

فقط بالتعاون الدولي تجمع بين الدولة طالبة المساعدة والدولة المطلوب منها المساعدة وذلك لأن مصادقة هذين الدولتين على هذه الاتفاقية يعني قبولها بأحكامها، ومنها مسألة المساعدة القضائية المتبادلة.

كذلك، من أجل تعزيز مبدأ التعاون القضائي، الذي تعد المساعدة القضائية إحدى صوره، يمكن للدول أن تلجا إلى عقد اتفاقيات بينها، إما ثنائية أو متعددة الأطراف، تضمنها أحكاما خاصة بهذه المساعدة، تبين آليات وميكانيزمات تطبيقها، كما هو الحال في اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة[1] التي أقرت بإمكانية اللجوء إلى الإنابات القضائية، بمعنى تمتع كل من الدولتين المتعاقدتين بحق مطالبة الدولة الأخرى أن تباشر في إقليمها، نيابة عنها، بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر، وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين[2]، وحدّدت الأحكام الخاصة بهذه الإنابة من حيث الإرسال والتنفيذ[3]. ونفس الشيء بالنسبة للاتفاقية المبرمة بين الجزائر والسودان[4]، حول التعاون القانوني والقضائي.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن المساعدة القضائية المتبادلة تعتبر وسيلة ناجحة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تستمد أساسها القانوني من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف المتعلقة بالتعاون القضائي، وحتى في حالة وجود هذه الاتفاقيات يمكن الاكتفاء باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بهذه الجريمة في تبرير أساس اللجوء إلى المساعدة القضائية، نظرا لاعتبار هذه الاتفاقية منهاجا شاملا ومتكاملا في المكافحة.

لكن ما ينبغي الإشارة إليه أن المساعدة القضائية يتعين أن تتم في إطار القانون بمراعاة الضوابط والإجراءات، فمثلا في إحدى الحالات رفضت ألمانيا التعاون القضائي مع

(1)- مرسوم رئاسي رقم 07-323 مؤرخ في 23 أكتوبر 2007 يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر 1983 ج. ر. ج. ج. ع 67، بتاريخ 24 أكتوبر 2007.

(2)- أنظر المادة 12 من الاتفاقية نفسها.

(3)- أنظر المواد من 13 إلى 16 من الاتفاقية نفسها.

(4)- مرسوم رئاسي رقم 07-325 مؤرخ في 23 أكتوبر 2007، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان، الموقعة بالجزائر في 24 يناير 2003، ج. ر. ج. ج. ع. 68، بتاريخ 28 أكتوبر 2007.

فرنسا بالتصنت على مكالمات السيد (X) الذي كان متابع أمام القضاء الفرنسي، بحجة عدم كفاية الوثائق المؤيدة للطلب المقدم، حسب ما أشارت إليه الدكتورة " Marie-Emma BOURSIER" بقولها:

«L'application du principe général de spécialité pour les actes d'entraide internationale non extraditionnelle soulève la question de l'utilisation de pièces de procédure issues d'une commission rogatoire internationale (CRI) dans le cadre d'une autre procédure. Le régime des actes d'entraide dépend en effet des prescriptions, elles-mêmes variables, des conventions internationales. Ainsi, selon les conventions, leur versement dans une autre procédure suppose l'autorisation de l'État requis, est parfois interdit en cas de refus express de l'État requis, conditionné, ou encore fait l'objet d'une interdiction pure et simple. En l'espèce, le versement en France d'interceptions téléphoniques issues de l'exécution d'une CRI allemande est soumis aux dispositions de la Convention du 29 mai 2000 relative à l'entraide judiciaire en matière pénale entre les États membres de l'Union européenne. N'imposant pas le consentement préalable des autorités compétentes de l'État allemand, d'ailleurs donné informellement, elle rend ainsi recevables les pièces versées à la procédure judiciaire française »[(1)].

ثالثا: دواعي اللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة.

كان للإجرام نصيبا في التغيرات الكمية والكيفية السريعة والمتلاحقة التي أثرت على مختلف دول العالم، إذ طورت الجريمة المنظمة هياكلها التنظيمية وامتد نشاطها إلى أقاليم الدول الأخرى، إما بالتعاون مع جماعات إجرامية أخرى أو الاندماج فيها، مما جعل نشاطها يتسم بالمرونة والتحديث والتنوع[(2)]، وهو ما من شأنه أن يشكل عائق أمام الجهات القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجريمة، لا سيما ما يتعلق منها بملاحقة هذه الجريمة والبحث والتحري عن مقترفيها.

ومما لا شك فيه أن ملاحقة الدولة الواحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود سوف لن تجد نفعا في مكافحة هذه الجريمة، ذلك أن عناصر هذه الجريمة قد تتوزع في أكثر من إقليم دولة واحدة، وبالتالي إذا لم تتدخل الدولة الثانية بمد يد العون والمساعدة اللازمة للدولة الأولى فلا يمكن الوصول إلى أدلة كافية لإدانة الأشخاص المتهمين في ضلوعهم في ارتكاب هذه الجريمة.

(1)-Marie-Emma BOURSIER, Op.Cit. P 140.

(2)- محسن عبد الحميد أحمد، مرجع سابق. ص 90.

وكما هو معلوم فإن وسائل ملاحقة الجريمة ومتابعتها تتعدد، وهو ما يجعل دواعي اللجوء إلى المساعدة القضائية هي الأخرى تتعدد على حسب حجم الجريمة المرتكبة ونطاق امتدادها ومتطلبات البحث والتحري.

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نجدها قد حددت الأسباب أو الدواعي التي تؤدي إلى طلب المساعدة القضائية أو التي تكون محل لهذا الطلب، والتي تتمثل فيما يلي:

«- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

- تبليغ المستندات القضائية؛

- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛

- فحص الأشياء والمواقع؛

- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛

- التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛

- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب »[1].

يلاحظ من خلال ما سبق أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد حددت الأغراض التي يجوز من أجلها تقديم طلب المساعدة القضائية المتبادلة وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر، وقد أحسن واضعو هذه الاتفاقية في ذلك، لأنه يمكن أن تطرأ مستجدات تتعلق بهذه الجريمة تتطلب اللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة.

(1)- أنظر المادة 18 ف 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

البند الثاني: إجراءات المساعدة القضائية المتبادلة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

طالما أن المساعدة القضائية المتبادلة تعد نظاما رسميا يتم بين السلطات القضائية التابعة لدولتين فأكثر، فإنه يتعين تحديد الإجراءات التي يتم من خلالها استعمال هذه الوسيلة، سواء من حيث تقديم الطلب أو تنفيذ مضمونه.

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود نجدها قد حددت الإجراءات التي تحكم المساعدة القضائية المتبادلة، ولكنها تبقى إجراءات احتياطية لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا المقام وهذا ما نصت عليه صراحة هذه الاتفاقية، إذ جاء فيها: « ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كليا أو جزئيا»[1].

أولا: تقديم طلب المساعدة القضائية المتبادلة.

تتم المساعدة القضائية المتبادلة بطلب تقدمه الدولة الراغبة في المساعدة، وتسمى الدولة الطالبة، إلى الدولة المراد منها تقديم المساعدة، وتسمى الدولة متلقية الطلب، ويكون ذلك وفقا للأشكال والإجراءات التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، شريطة أن لا تكون الدولتين مرتبطتين بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية، أين تطبق وجوبا الأحكام المقابلة في هذه المعاهدة، أو أن تكون هناك معاهدة من هذا القبيل لكن تتفق الدول الأطراف على تطبيق ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة، هذه الاتفاقية التي تشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق ما ورد فيها، إذا كان من شأنه أن يسهل التعاون[2].

وإذا كان الأصل أن المساعدة القانونية المتبادلة تكون بتقديم طلب، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أجازت «... للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون المساس بالقانون الداخلي ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو

(1)- أنظر المادة 18 ف 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- أنظر ف 7 من نفس المادة.

إتمامها بنجاح أو أنها تفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية»[1]، كل ذلك في سبيل تسهيل المساعدة القانونية المتبادلة ضمانا لفعالية السياسة المنتهجة من قبل الدول في مكافحة هذه الجريمة.

رغم ذلك يبقى تقديم الطلب هو الأساس في اللجوء إلى المساعدة القانونية في المجال القضائي ولا يكون إلا وفقا لشروط وضوابط معينة.

أ- شروط تقديم طلب المساعدة القانونية في المجال الجزائي.

الطلب هو الوسيلة التي تحمل مسعى الدولة الراغبة في المساعدة القانونية في المجال القضائي إلى الدولة المطلوب منها ذلك. وحتى يكون هذا الطلب مقبولا يشترط ما يلي:

1- أن يكون قضاء الدولة الطالبة مختصا بالنظر في الجريمة المرتكبة.

حتى تتمكن أي دولة من تقديم طلب المساعدة القانونية في المجال القضائي، يتعين أولا أن تكون مختصة بالنظر في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهذا شرط بديهي ومنطقي، إذ بدونه لا يمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة.

ويرجع السبب في اشتراط هذا الشرط من أجل إعمال وسيلة المساعدة القانونية في المجال القضائي إلى اختلاف الدول فيما بينها حول اعتناق مبدأ عالمية الاختصاص الجزائي الذي يعني أحقية أي دولة في النظر في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حتى ولو لم تكن هذه الدولة من الدول التي ألقت فيها هذه الجريمة ظلالها، إضافة إلى تعدد معايير الاختصاص القضائي المنتهجة من قبل الدول[2]، الأمر الذي من شأنه أن يفرض تخصص الجهة القضائية للدولة طالبة المساعدة القضائية.

وعلى هذا الأساس يتعين أن تكون الدولة طالبة المساعدة القانونية في مجال ملاحقة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مختصة بالنظر في هذه الجريمة وذلك وفقا لمعايير الاختصاص المقبولة دوليا[3].

(1)- ف 4 من المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- فاطمة محمد العطوي، مرجع سابق. ص 239.

(3)- علي سالم علي سالم النعيمي، مرجع سابق. ص 297.

2- أن يقدم الطلب إلى الجهة المختصة بتلقي الطلبات.

طالما أن طلب المساعدة القانونية المتبادلة يقدم في شكل رسمي، فإنه يتعين أن يوجه إلى الجهة المختصة بتلقي الطلبات المتعلقة بهذا النظام في الدولة المطلوب منها المساعدة وذلك احتراما لمبدأ التخصص.

وقد حثّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأطراف على تعيين «... سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم»[1].

غير أن اشتراط تعيين سلطة مركزية تتولى تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة كما هو مذكور أعلاه، لا يمس بحق أي دولة طرف في اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تختار طريقا آخرا لتوجيه مثل هذه الطلبات، كما هو الحال في اشتراط توجيهها عبر القنوات الدبلوماسية أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في حالة الاستعجال، وذلك حسب ما تتفق عليه الدولتان المعنيتان[2].

وغالبا ما تتكفل الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بتحديد القنوات التي يتم من خلالها إرسال طلبات المساعدة، ومثال ذلك اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[3]، التي قضت بأن طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية تتم مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها[4] ونفس الشيء بالنسبة لاتفاقية التعاون

(1)- المادة 18 ف 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- المادة 18 ف 13 من الاتفاقية نفسها.

(3)- مرسوم رئاسي رقم 01-47 مؤرخ في 11 فبراير 2001، يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 6 أفريل 1983، ج. ر. ج. ج. ع 11، بتاريخ 12 فبراير 2001.

(4)- أنظر المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

القضائي في المجال الجزائي المبرمة بين الجزائر وإيطاليا[1]، التي بينت بأن إرسال طلبات المساعدة القضائية تتم بواسطة وزارة العدل مع إمكانية أن تتم عن الطريق الدبلوماسي[2].

إضافة إلى ذلك، نجد أن اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والسودان قضت بأن طلبات الإنابة القضائية في المواد الجزائية تتم عن طريق وزارتي العدل مباشرة غير أنه إذا تعلق الأمر برعاياها فيجوز إرسال الطلب بواسطة الطرق الدبلوماسية أو القنصلية وذلك في حالات الاستعجال[3].

كما أن الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية[4] نصت على أن إرسال الطلبات يكون بين وزارتي العدل، وفي حالة الاستعجال يمكن أن يتم بين الجهات القضائية مباشرة[5].

3- أن يكون طلب المساعدة القانونية في المجال القضائي مكتوبا.

تشترط اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تكون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المجال القضائي مكتوبة، أو على الأقل بأي وسيلة تسمح بإنشاء سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وذلك بشروط تتيح لهذه الأخيرة التحقق من صحته. وفي هذا السياق يخطر الأمين العام للأمم المتحدة كل دولة طرف وقت إيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقراراها أو الانضمام إليها باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف[6].

كما أنه يمكن أن تتدخل الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالتعاون القضائي بتحديد كيفية تحرير الطلب المتعلق بالإنابة القضائية، كما هو الحال في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي بينت بأن هذا الطلب يحرر« ...وفقا لقانون الطرف المتعاقد الطالب ويجب أن يكون مؤرخا وموقعا عليه ومختوما بختم الجهة الطالبة هو وسائر

(1)- مرسوم رئاسي رقم 05-73 مؤرخ في 13 فبراير 2005، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة بالجزائر 22 جويلية 2003، ج. ر. ج. ج. ع 13، بتاريخ 16 فبراير 2005.

(2)- أنظر المادة 13 من الاتفاقية نفسها.

(3)- أنظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 07-325،.

(4)- Convention européenne d entraide judiciaire en matière pénale, Strasbourg, 20. IV. 1959. Série de traités européens. N° : 30. Conseil de l'Europe.

(5)- V. Art. 15. Ibid.

(6)- أنظر المادة 18 ف 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الأوراق المرفقة به»[1]، وكذلك اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي المبرمة بين الجزائر وإيطاليا التي نصت على أن لغة المراسلة هي لغة الطرف الطالب مع ضرورة إرفاقها بترجمة باللغة الفرنسية[2].

ومن أجل تشجيع التعاون القضائي، ذهبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى إمكانية تقديم الطلبات بصورة شفوية على أن تؤكد كتابة ذلك على الفور، وذلك في الحالة التي تتفق فيها الدولتان الطرف على ذلك[3].

II- محتوى طلب المساعدة القانونية في المجال القضائي.

حتى يكون طلب المساعدة القانونية المقدم بشأن البحث والتحري مقبولا، يشترط اشتماله على البيانات التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمتمثلة فيما يلي:

«- هوية السلطة مقدمة الطلب؛

- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

- ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

- وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه؛

- هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

- الغرض الذي تلتمسه من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير»[4].

كما أن هذه الاتفاقية أجازت أن تطلب الدولة الطرف متلقية الطلب معلومات إضافية عندما يتبين لها أنها ضرورية لتنفيذ الطلب، وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ[5].

---

(1)- المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 01-47.

(2)- أنظر المادة 5 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية.

(3)- أنظر المادة 18 ف 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(4)- المادة 18 ف 15 من الاتفاقية نفسها.

(5)- أنظر ف 16 من نفس المادة.

III- حالات رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المجال القضائي.

يعد الكشف عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتحقيق فيها من الأمور الشاقة والمعقدة والتي تستدعي اشتراك وتعاون سلطات قضائية للعديد من الدول[1]، وعلى هذا الأساس يتعين أن تتحلى الدول بإرادة جادة في مكافحة هذه الجريمة، ويظهر ذلك من خلال تقديم يد العون والمساعدة لبعضها البعض خاصة في اقتفاء أثر هذه الجريمة تمهيدا لإصدار حكم على مقترفيها.

تطبيقا لذلك نصت اتفاقية الأمم المتحدة على عدم جواز رفض الدول الأطراف تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية[2]، لأن نظام السرية المصرفية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصير ستار قانوني لتهريب وتبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع[3].

كما أن ذات الاتفاقية نصت على عدم جواز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية[4]، ذلك لأن العبرة من مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتجلى في القضاء على الجماعات التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام، بغض النظر عن طبيعة الآثار المترتبة عنها.

أما بخصوص الحالات التي يجوز فيها رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المجال القضائي فقد حددتها اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة أعلاه كما يلي:

« – إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

- إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(1)- محمد سامي الشوا، مرجع سابق. ص 199.

(2)- المادة ف 8 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(3)- أنطوان جورج سركيس، مرجع سابق. ص 245.

(4)- المادة ف 22 من المادة 18 من الاتفاقية نفسها.

- إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة»[1].

كما أجازت هذه الاتفاقية أيضا رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم، وفي هذه الحالة يجوز للدولة متلقية الطلب أن تقدم المساعدة بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، عندما ترى ذلك مناسبا، بغض النظر عما إذا كان السلوك يعد جريمة بمقتضى قانونها الداخلي أم لا[2].

إضافة إلى ذلك قد تحدد الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالتعاون القضائي حالات أخرى لرفض تنفيذ طلبات الإنابة القضائية، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي أجازت في حالة إذا كان تنفيذ الطلب لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ، أو إذا كان الطلب يتعلق بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية[3].

وكذلك اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والسودان التي أضافت إمكانية رفض الطلب إذا كان موضوعه يخرج عن نطاق الاتفاقية أو إذا كان تنفيذه لا يدخل في الاختصاص القضائي أو كان الطلب يتعلق بجريمة تعد سياسية[4].

واحتراما للدولة مقدمة الطلب وحفاظا على العلاقات الدولية بصفة عامة، يتعين على الدولة الموجه إليها الطلب في حالة رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أن تبرر ذلك بإبداء أسباب مقبولة[5]، مع ضرورة إخطار الدولة الطالبة بذلك[6]. وقبل الرفض تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة، وذلك للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم

(1)- ف 21 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- أنظر ف 9 من نفس المادة.

(3)- أنظر المادة 17 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

(4)- أنظر المادة 4 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان.

(5)- أنظر المادة 18 ف 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(6)- ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 4 المذكورة أعلاه وكذلك المادة 11 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وإيطاليا.

المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام، فإذا قبلت الدولة الطالبة ذلك، وجب على الدولة متلقية الطلب أن تتقيد وتمتثل لتلك الشروط التي وضعتها[1].

ثانيا: تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في المجال القضائي.

إذا كان طلب المساعدة القانونية المتبادلة في مجال البحث والتحري عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود مقبولا، يتعين على الدولة المطلوب منها المساعدة أن تنفذ محتوى الطلب ويكون ذلك بضوابط معينة يتعين مراعاتها سواء من قبلها أو من قبل الدولة الطالبة.

أ- الضوابط المتعلقة بمباشرة تنفيذ طلب المساعدة القانونية في المجال القضائي.

يفترض مباشرة تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة بخصوص الجريمة المنظمة العابرة للحدود مراعاة مجموعة من الضوابط تتمثل فيما يلي:

1- مدة تنفيذ الطلب.

في حالة تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة وعدم رفضه يتعين على الدولة متلقية الطلب أن تسعى إلى تنفيذه في أقرب وقت ممكن[2]، مع ضرورة مراعاة الحد الأقصى للمواعيد النهائية التي تقترحها الدولة الطالبة في الطلب المقدم، وتبليغ هذه الأخيرة بالتقدم المحرز في معالجة الطلب وعند الانتهاء من المهمة الموكلة إليها، وهذا حسب ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3].

غير أن ذات الاتفاقية أجازت للدولة الطرف متلقية الطلب أن تأجل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية[4]، وفي هذه الحالة يتعين عليها قبل التأجيل أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة، للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام، والتي تصير ملزمة بالامتثال لها، إذا أبدت الدولة الطالبة قبولها لها[5].

(1)- أنظر المادة 18 ف 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- تنص المادة 4 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان على أنه: «... تنفذ الإنابات القضائية على وجه السرعة بواسطة الجهة القضائية المختصة...».

(3)- أنظر المادة 18 ف 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(4)- أنظر ف 25 من نفس المادة.

(5)- أنظر ف 26 من نفس المادة.

2- القانون الذي يخضع له تنفيذ الطلب.

حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود القانون الذي يخضع له تنفيذ الطلب بنصّها على أنه: « يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب»[1].

وقد يتم تحديد الطريقة التي تحكم تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة، من خلال الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، كما هو الحال في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، حيث بينت أن تنفيذ الإنابة القضائية يكون وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في قانون الدولة متلقية الطلب، كأصل عام، وفي حالة رغبة الدولة الطالبة في تنفيذ هذه الإنابة وفق شكل خاص؛ فيتعين عليها تقديم طلب صريح بذلك وإبداء الدولة متلقية الطلب لموافقتها، شريطة ألا يتعارض ذلك مع قانون أو أنظمة هذه الأخيرة[2].

3- اتخاذ الإجراء المحدد في الطلب.

تقوم الدولة متلقية الطلب بتنفيذه وذلك باتخاذ الإجراء المطلوب منها والمحدد في الغرض الذي على أساسه تم توجيه طلب المساعدة القانونية، وذلك ببدل العناية اللازمة من أجل ضمان الوصول إلى نتائج تساعد الدولة الطالبة في الأحكام القضائية التي ستصدر في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كما هو الحال في الحصول على أقوال الأشخاص أو تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد.

ويمكن أن يتعلق طلب المساعدة القانونية بمثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة، فتقوم الدولة متلقية الطلب بتسهيل وتيسير ذلك، غير أنه لا يجوز، في هذه الحالة، للدولة الطالبة أن تلاحق الشخص المنقول إليها، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليمها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها، إلا بموافقة هذه الأخيرة[3].

(1)- أنظر ف 17 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2) - أنظر المادة 18 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

(3)- أنظر المادة 18 ف 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تطبيقا لذلك، أكدت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على ضرورة توفير حصانة للشهود والخبراء ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقهم أو القبض عليهم أو حبسهم عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة عن دخولهم إقليم الدولة طالبة المساعدة، وذلك في حالة مثولهم بمحض اختيارهم، لهذا الغرض، أمام الهيئات القضائية التابعة لهذه الدولة، وذلك بغض النظر عن جنسيتهم، مع ضرورة إخطارهم بهذه الحصانة قبل حضورهم لأول مرة[1].

غير أنه تزول الحصانة المقررة للشهود والخبراء في هذه الحالة، ببقائهم في الدولة الطالبة وفوات مدة معينة، إذا تضمنت الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الطرف ذلك، كما هو الحال في اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر وإيطاليا، إذ أن الحصانة تنقضي بالنسبة للشخص الذي بقي في إقليم الدولة الطالبة، رغم أنه كان بإمكانه المغادرة وذلك لمدة فاقت 15 يوما تبدأ من الوقت الذي لم يعد حضوره مطالبا به[2]، وكذلك اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والسودان الذي حددت هذه المدة بثلاثين (30) يوما[3].

كما أنه أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية «... نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذ استوفي الشرطان التاليان:

- موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

(1)- أنظر المادة 22 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

أيضا: أنظر المادة 4 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان.

(2)- أنظر المادة 9 ف 1 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية.

(3)- أنظر المادة 4 ف 11 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجزائرية وحكومة جمهورية السودان.

- اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسب من شروط »[1].

غير أن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي اعتبرت هذا الإجراء الأخير من قبيل الوجوب، بمعنى تلتزم كل دولة طرف بنقل الشخص المحبوس لديها الذي يتم إعلانه من طرف دولة طرف أخرى لسماع شهادته أو رأيه بوصفه شاهد أو خبير، ولا يجوز الرفض إلا في الحالات الآتية:

« - إذا كان وجوده ضروريا بالنسبة للدولة متلقية الطلب بسبب إجراءات جزائية يجري اتخاذها؛

- إذا كان من شأن نقله إلى الدولة الطالبة إطالة مدة حبسه؛

- إذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات أخرى لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله»[2].

وفي حالة نقل شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم الدولة متلقية الطلب يتعين على الدولة الطالبة التي نقل إليها أن تبقيه قيد الاحتجاز، إلا في الحالة التي تأذن لها الدولة متلقية الطلب بخلاف ذلك، كما أنه يتعين على الدولة التي انتقل إليها هذا الشخص أن تسعى، دون إبطاء، إلى تنفيذ التزامها بإعادته إلى عهدة الدول التي انتقل منها، وفقا للاتفاق المسبق أو بأي صورة أخرى بين السلطات المختصة[3]، ولا يمكنها أن تطالب الدولة التي نقل منها اتخاذ إجراءات التسليم من أجل إعادة ذلك الشخص.

وفي سياق تنفيذ الطلب، تقوم الدولة متلقية الطلب بتوفير نسخ من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها، لفائدة الدولة الطالبة إذا كانت مما

(1)- المادة 18 ف 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- أنظر المادة 24 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

(3)- أنظر في ذلك:

- المادة 18 ف10 مط (أ) و(ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- المادة 24 ف 2 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، مرجع سابق.

- المادة 4 ف 10 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان.

يسمح به القانون بإتاحتها لعامة الناس، كما يمكن توفيرها حتى ولو لم تكن كذلك، إما بصورة كلية أو جزئية، ذلك حسب تقدير الدولة متلقية الطلب[1].

وما تجب الإشارة إليه، أن خطورة الجماعات الإجرامية المنظمة وما تتمتع به من قدرة فائقة في إحاطة أنشطتها الإجرامية بالسرية اللازمة حتى بعد وقوعها، قد تحمل الدولة الطالبة أن تشترط على الدولة متلقية الطلب، ضرورة أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، إلا بالقدر اللازم لتنفيذه، وإذا عجزت هذه الأخيرة عن ذلك، تعين عليها إبلاغ الدولة الطالبة بذلك على وجه السرعة[2].

4- مصاريف تنفيذ طلب المساعدة.

قصد تسهيل التعاون الدولي في ظل مبدأ المعاملة بالمثل، اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود أن الدولة الطرف متلقية الطلب هي التي تتحمل التكاليف العادية لتنفيذ طلب المساعدة المقدم إليها، إلا في حالة وجود اتفاق بين الدولتين الطرفين المعنيتين على خلاف ذلك، وفي حالة إذا كان تنفيذ الطلب يتطلب نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على هذين الدولتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام، بما فيها كيفية تحمل تلك التكاليف[3].

وقد أكدت على هذا المبدأ اتفاقية الرياض العربية للتعاون الدولي، حيث قضت بأن تنفيذ الإنابة القضائية لا يعطي الحق في اقتضاء أي رسوم أو مصروفات، ما عدا حالة تقديم أوراق أثناء تنفيذ الإنابة، أين يمكن للدولة متلقية الطلب أن تتقاضى لحسابها ووفقا لقوانينها الرسوم المقررة على هذه الأوراق[4].

غير أنه إذا تعلق تنفيذ الطلب المساعدة بنقل شهود أو خبراء، فإن المصاريف والنفقات الناتجة عن تنفيذ الطلب بواسطة الإجراء الخاص تقع على عاتق الدولة الطالبة، بما فيها مصاريف السفر والإقامة وتعويضات العمل والتي يتم حسابها حسب التعريفات والتنظيمات

(1)- أنظر المادة 18 ف 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- أنظر ف 20 من نفس المادة.

(3)- أنظر ف 28 من المادة المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(4)- أنظر المادة 21 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

النافذة في الدولة التي يتم فيها السماع، حيث تقدم، بناءا على الطلب، كل أو جزء من النفقات عن طريق السلطات الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للدولة الطالبة[1].

II- الضوابط المتعلقة بالآثار المترتبة عن تنفيذ طلب المساعدة.

بعدما تقوم الدولة متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة، فإن التعامل مع النتائج المتوصل إليها يكون وفق ما يلي:

1- حجية المساعدة المقدمة.

حفاظا على الشرعية الجزائية، ومن أجل ضمان متابعة جزائية قانونية يتعين على الدول أن تتفق فيما بينها بجعل النتائج المتوصل إليها من خلال المساعدة لها نفس حجية هذه الإجراءات لو تمت بدون مساعدة.

في هذا السياق نجد العديد من الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بالتعاون القضائي قد أقرت بهذا المبدأ، ومثال ذلك اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، إذ نصت على أن الإجراء الذي يتم عن طريق الإنابة القضائية، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية يكون له نفس الأثر القانوني كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة الطالبة[2]، وهو ذات المعنى الوارد في اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والسودان[3].

2- توظيف نتائج المساعدة المقدمة.

تنتهي المساعدة القانونية المقدمة في المجال القضائي بالوصول إلى نتائج تستعملها الدولة الطالبة في الدعوى العمومية المقامة بشأن جريمة منظمة عابرة للحدود، غير أنه لا يجوز لهذه الدولة «... أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة متلقية الطلب

---

(1)- أنظر في ذلك :

- المادة 7 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية.

- المادة 23 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

- المادة 4 ف 9 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان.

(2)- أنظر المادة 20 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

(3)- أنظر المادة 4 ف 8 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان.

أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب»[1].

كما أنه يمكن أن تكون المعلومات أو الأدلة المقدمة إلى الدولة الطالبة تؤدي إلى تبرئة متهم، ففي هذه الحالة ليس هناك ما يمنع هذه الدولة من إفشاء هذه المعلومات أو الأدلة في الدعوى العمومية، غير أنه يتعين عليها قبل ذلك أن تقوم بإخطار الدولة متلقية الطلب، وأن تتشاور معها إذا ما طلب منها ذلك. وفي حالة إذا تعذر ذلك يجب على الدولة الطالبة إبلاغ الدولة متلقية الطلب فورا بحدوث الإفشاء[2].

من هنا يتضح مدى أهمية المساعدة القانونية المتبادلة في المجال القضائي في كشف الجريمة المنظمة وضبط مقترفيها، وهو ما يعني ضرورة تشجيع الدول وتحفيزها من أجل عقد اتفاقيات أو ترتيبات، ثنائية أو متعددة الأطراف، من أجل توضيح أحكام التعاون في هذا المجال وتبسيط إجراءاته، كل ذلك من أجل ضمان مكافحة فعالة لهذه الجريمة.

الفرع الثاني: المساعدة القضائية المستحدثة في مواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة.

أفرزت الجريمة المنظمة العابرة للحدود واقعا جديدا، مفاده أن مكافحة هذه الجريمة بالوسائل التقليدية سوف لن تأت أكلها، ما لم يتم اللجوء إلى إقرار آليات جديدة ومستحدثة تكون موازية لما وصل إليه حال هذه الجريمة.

والتعاون الدولي في المجال الجزائي يتخذ مظاهر عديدة تضطلع المعاهدات الدولية بالدعوة إليها والحث على تقريرها في التشريعات الوطنية[3]، وبطبيعة الحال فإن هذه المظاهر ليست ثابتة، فهي تتغير وتتطور على حسب التطور الذي يشهده الإجرام، وكذلك نتيجة لاقتناع كافة الدول بضرورة تنسيق الجهود المشتركة في إطار علاقات دولية تعاونية تستهدف زيادة الفعاليات والقدرات لمجابهة المخاطر والتهديدات المتصاعدة لظاهرة الإجرام وذلك بتطوير أوجه التعاون الدولي[4].

(1)- المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- نفس المادة.

(3)- سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق. ص82.

(4)- علاء الدين شحاته، مرجع سابق. ص هـ.

ولما كانت المساعدة القضائية المتبادلة إحدى مظاهر التعاون الدولي، فإنها لا محالة تتطور بتطوره، فبعدما كانت تتسم في حالات بسيطة وتتخذ صورا تقليدية، أصبحت تأخذ منحا آخرا فأوجدت لها بذلك مظاهر حديثة من أجل زيادة الفعالية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وكذلك لتبسيط عمل الجهات القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجريمة، خاصة مع تزايد امتداد هذه الجريمة في ظل التسهيلات التي وفرها التطور الحاصل في المجتمع.

تتعلق المظاهر الحديثة للمساعدة القضائية المتبادلة إما بالتحقيق أو بصفة عامة البحث والتحري عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود (بند أول)، أو بحماية الأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة (بند ثان).

البند الأول: المظاهر الحديثة للمساعدة القضائية في التحقيق القضائي.

من أجل مواجهة فعالة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، تم استحداث آليات جديدة للتعاون القضائي في مجال المساعدة القضائية المتبادلة في سبيل البحث والتحري عن الجريمة، ولعل أهم هذه الآليات اللجوء إلى البحث والتحري المشترك عن هذه الجريمة، نقل الإجراءات الجزائية مع إنشاء سجل جزائي بين الدول واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.

أولا: البحث والتحري المشترك عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الجرائم المستمرة، وهو ما يجعل نطاق الاختصاص القضائي بالنظر فيها يتسع ليشمل كل دولة وقعت على إقليمها حالة من حالات الاستمرار لقيام الركن المادي لهذه الجريمة على استمرار مكاني[1].

ويرجع السبب في ذلك إلى تعدد المعايير والمبادئ التي على أساسها يوزع الاختصاص القضائي بالنظر في الجريمة بين الدول[2]، وهو ما قد يؤدي إلى وقوع تنازع على الصعيد الدولي بخصوص الفصل في الجريمة المنظمة العابرة للحدود[3].

(1)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 313.

(2)- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق. ص 147.

(3)- علي سالم علي سالم النعيمي، مرجع سابق. ص 228.

ومما لا شك فيه أن تنازع الاختصاص القضائي بين الدول يخلق إشكاليات وصعوبات جمة، فهو إما أن يمنح لمرتكبي الجريمة المنظمة فرصا مناسبة لاستغلال ذلك لصالحها أو خدمة لأغراضها الإجرامية[1]، أو أنه يؤدي إلى إمكانية تعرض الفاعل لخطر الدعاوى المتعددة في دول مختلفة بسبب نفس الجريمة وهو ما يشكل خرقا للشرعية الجزائية نتيجة انتهاك مبدأ عدم جواز عقاب المجرم عن الفعل مرتين[2].

وقصد تفادي الإشكالات التي يمكن أن تترتب عن تنازع الاختصاص القضائي بين الدول يتعين اللجوء في هذه الحالة إلى التعاون الدولي، وذلك من خلال القيام بالتحقيقات المشتركة مع إمكانية التعاون حتى فيما يتعلق بأساليب التحري الخاصة.

أ- التحقيق المشترك في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تتمتع كل دولة ينعقد الاختصاص لسلطاتها القضائية بمقتضى قوانينها بالحق في التحقيق في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بجمع الأدلة أو بمقتضيات البحث والتحري عن مقترفيها[3].

وبطبيعة الحال فإن مواجهة الجريمة المنظمة في هذه الحالة تستدعي تبني نظام دولي متكامل، بفرض قواعد ومفاهيم قانونية جديدة[4]، والابتعاد عن النظرة الضيقة لمصالح الدولة والمفهوم المبالغ فيه لفكرة السيادة[5]، دون الإخلال بمبادئ الشرعية الجزائية الراسخة في الأذهان، والتي ترتكز عليها معظم التشريعات الجزائية الوطنية[6].

تطبيقا لذلك يتعين على الدول أن تعزز التعاون القضائي فيما بينها، وذلك بالتنسيق بين السلطات القضائية، فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية من حيث التحقيق[7]، إلى درجة إمكانية اعتناق مبدأ التحقيقات المشتركة بين الدولة المختصة بالنظر في نفس الجريمة.

---

(1)- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 377.

(2)- فاطمة محمد العطوي، مرجع سابق. ص 243.

(3)- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع نفسه. ص 146.

(4)- عامر مصباح الجدال، مرجع سابق. ص 221.

(5)- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2007. ص 7.

(6)- سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق. ص 83.

(7)- محمد جيهاد البريزات، مرجع سابق. ص 168.

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، نجدها تحث الدول الأطراف على إبرام اتفاقيات أو ترتيبات، ثنائية أو متعددة الأطراف، تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تقوم بإنشاء هيئات تحقيق مشتركة وذلك عندما يتعلق الحال بمسائل هي موضوع تحقيق أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر[1].

ونظرا لأهمية مبدأ التحقيقات المشتركة، أشارت الاتفاقية المذكورة أعلاه إلى إمكانية تطبيقه حتى في حالة عدم وجود اتفاقية أو ترتيب بهذا الخصوص، وذلك باتفاق الدول المعنية في كل حالة على حدة، مع ضرورة كفالة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجرى ذلك التحقيق داخل إقليمها[2].

II- الاستخدام المشترك لأساليب التحري الخاصة.

تقتضي مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تبني وسائل متطورة في ذلك، تنسجم مع التطور الخطير الذي آلت إليه الجماعات الإجرامية في ارتكاب جرائمها، وذلك باللجوء إلى أساليب موثوقة لجمع البيانات، مع ضرورة تنفيذها بالاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، ولاسيما الحق في الخصوصية[3].

سرعان ما شعرت بعض الدول بأهمية تبني أساليب جديدة للتحري في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، عمدت إلى تعديل قوانينها الإجرائية بتضمينها هذه الأساليب وإضفاء الشرعية عليها، بأحكام وضوابط يتعين مراعاتها.

لكن اتخاذ أساليب تحر خاصة على مستوى كل دولة قد لا يكفي لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهو ما فرض البحث عن مد أواصر التعاون الدولي بهذا الخصوص، وذلك بالاشتراك في استخدام هذه الأساليب.

وبهدف ضمان فعالية التحري عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، عمد واضعو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى تشجيع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على إبرام اتفاقات أو ترتيبات ملائمة، ثنائية كانت أو متعددة الأطراف، وذلك من أجل استخدام أساليب التحري في سياق التعاون على الصعيد الدولي، مع ضرورة مراعاة

(1)- أنظر المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- نفس المادة.

(3)- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق. ص 138 و139.

مبدأ تساوي الدول في السيادة والتقيد الصارم بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات أو الترتيبات[1].

كما اعتبرت ذات الاتفاقية أن عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات بخصوص استخدام أساليب التحري الخاصة في سياق التعاون الدولي، لا يمكن أن يشكل عائقا أمام تطبيقها وذلك باتخاذ قرارات لكل حالة على حدة، مع إمكانية مراعاة الترتيبات المالية والأمور المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية[2].

ثانيا: نقل الإجراءات الجزائية مع إنشاء سجل جزائي بين الدول.

يمكن أن يمتد التعاون الدولي بين الدول في مجال المساعدة القضائية المتبادلة لملاحقة الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى حد إمكانية نقل الإجراءات الجزائية بين الدول وإنشاء سجل جزائي تسجل فيه أحكام الإدانة الصادرة ضد شخص معين.

ا- نقل الإجراءات الجزائية.

تعد مسألة الاختصاص القضائي من المسائل المتعلقة بالسيادة والنقاط ذات الحساسية المفرطة بالنسبة للدول، ومع ذلك يجب أن تصنف هذه المسألة من الأمور النسبية إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، نظرا لامتدادها عبر الأقاليم والقارات ولما تشكله من تهديد لأمن المجتمع الدولي ككل[3].

على هذا الأساس يتعين أن يتخذ التعاون بين الدول منحا آخرا في مجال البحث والتحري عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلى درجة إمكانية أن تتخلى الدولة عن اختصاصها بالنظر في هذه الجريمة لفائدة دولة أخرى، حتى ولو كانت قد بدأت في التحقيق فيها، ليس هذا فحسب، بل أن تنقل لها ما توصلت إليه من نتائج ومعلومات بمناسبة الإجراءات التي اتخذتها.

وقد حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على النظر في إمكانية أن تنقل إحدى الدول الأطراف لدولة طرف أخرى ما قامت به من إجراءات

(1)- أنظر المادة 20 ف 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- أنظر ف 3 من نفس المادة.

(3)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 315.

بخصوص الملاحقة المتعلقة بهذه الجريمة، في الحالات التي يعد فيها هذا النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وذلك بغية تركيز الملاحقة[1].

وما ينبغي الإشارة إليه أنّ تنازل الدولة عن اختصاصها ونقلها للإجراءات التي قامت بها بخصوص ملاحقة الجريمة المنظمة العابرة للحدود يعد من المسائل الحساسة والصعبة ورغم ذلك أصبحت في الوقت الراهن ضرورة ملحة من أجل اتساق الخطة المنتهجة من قبل الدول في مكافحة هذه الجريمة، فالهدف الأسمى من هذه المكافحة هو تخليص المجتمع من شر الجماعات التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام، وصدور الحكم من طرف دولة معينة ما هو إلا وسيلة في ذلك، كما أن اتخاذ هذا الإجراء من شأنه أن يكفل الشرعية الجزائية، وذلك بتجنيب المتهم خطر المعاقبة المزدوجة عن نفس الفعل.

II- إنشاء سجل في المجال الجزائي.

لجأت الدول، منذ الوهلة الأولى، إلى التعاون القضائي في المجال الجزائي إلى تبادل المعلومات فيما يتعلق بأحكام الإدانة الصادرة ضد أشخاص معينين، وذلك من أجل استعمال هذه المعلومات في الدعاوى العمومية المحركة ضد هؤلاء الأشخاص في جرائم معينة.

تطبيقا لذلك نصت اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والسودان، على إمكانية أن تتبادل وزارتا العدل للدولتين الإعلانات المتعلقة بالأحكام المقيدة في صحيفة السوابق العدلية بالنسبة للرعايا أو الأشخاص المولودين في الإقليم. كما أجازت لنيابة المحكمة التابعة لإحدى الدولتين، في حالة المحاكمة، أن تحصل على خلاصة لصحيفة السوابق القضائية للشخص الذي يكون موضوع المحاكمة، وذلك مباشرة من السلطات المختصة التابعة للدولة الأخرى[2].

وذهبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى أبعد من ذلك حيث أجازت «... لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقا لما تراه ملائما من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائما، أي

(1)- أنظر المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- أنظر المادة 7 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان.

حكم إدانة صدر سابقا بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية»[1].

ثالثا: استخدام وسائل التكنولوجية الحديثة في المساعدة القضائية المتبادلة.

يعد استخدام وسائل التكنولوجية الحديثة من النظم الإجرائية التي من شأنها أن تسهل التعاون القضائي في مجال ملاحقة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك على أساس تكفل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجريمة باتخاذ إجراء التحقيق المطلوب بنفسها، دون انتظار القيام بذلك من قبل الجهة القضائية التابعة للدولة المراد القيام بهذا الإجراء فيها.

وفي هذا السياق أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اللجوء إلى عقد جلسة عن طريق الفيديو، عندما سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفته شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، متى كان ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، في حالة تعذر مثول الشخص المعني في إقليم الدولة الطالبة. وفي هذه الحالة يجوز الاتفاق على أن تتولى إدارة الجلسة سلطة قضائية تابعة للدولة الطالبة أو أن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة متلقية الطلب[2].

ومما لا شك فيه أن استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة يحقق عدة أغراض، أهمها أنه يؤدي إلى توفير الجهد والوقت، يعفي من المصاريف القضائية المرتبطة بعملية النقل ويحمي الأشخاص المساهمين في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خطر التنقل .

البند الثاني: المساعدة القضائية في حماية الأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية.

يلعب الأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود دورا بارزا في مكافحة هذه الجريمة، نظرا لأهمية الدور الذي يقومون به في مجال كشف الجماعات التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام وإلقاء القبض على أعضائها.

(1)- المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- أنظر المادة 18 ف 18 من الاتفاقية نفسها.

وعلى هذا الأساس يتعين إحاطة الأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، بالحماية اللازمة لهم ولأفراد عائلاتهم ليس على المستوى المحلي فحسب، بل حتى على المستوى الدولي.

تطبيقا لذلك، يمكن أن يتطلب الوضع نقل إقامة الشخص المساهم في الدعوى العمومية إلى مكان آخر على الصعيد الدولي، وذلك بإعادة توطين هذا الشخص في بلد آخر. وأما إذا كانت درجة التهديد عالية، فقد يحتاج هذا الشخص إلى الدخول في برنامج حماية في البلد المستقبل، حيث يزود بهوية ووثائق شخصية جديدة، مع العلم أن اختيار البلد المستقبل يكون استنادا إلى درجة التهديد وملاءمته للشخص محل الحماية[1].

ونظرا لحجم التهديد المفروض على الأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية من قبل أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأطراف على إبرام اتفاقات أو ترتيبات بينها بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود الذين يدلون بشهادة في الدعوى العمومية، بخصوص هذه الجريمة[2]، وكذلك الضحايا من حيث كونهم شهودا[3].

المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي في ميدان تسليم المجرمين والمصادرة.

تشكل الجريمة المنظمة، في الوقت الراهن، أكبر تحد للعالم بسبب أن جماعاتها استطاعت أن تواكب التطور الحاصل في المجتمعات، وذلك بفضل تفاعلها مع العولمة ووسائلها وأساليبها[4]، فانتقلت بذلك من الوطنية إلى العالمية وأصبح امتدادها عبر الدول والقارات إحدى السمات الأساسية لها، فهي عبارة عن وباء دولي تفشت أعراضه في أوساط المجتمع الدولي حتى باتت تهدد أمنه واستقراره[5].

(1)- أشرف الدعدع، مرجع سابق. ص 154.

(2)- أنظر المادة 24 ف 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(3)- أنظر ف 4 من نفس المادة.

(4)- معن خليل العمر، الجريمة المنظمة والإرهاب، مرجع سابق. ص 180 وما يليها.

(5)- محمد عبد الله حسن العاقل، مرجع سابق. ص 106.

وبينما تشتغل العديد من دول العالم في البحث عن كيفية الدفاع عن كيانها وسيادتها أمام دول أخرى تحاول فرض سيادتها داخل حدودها، تقوم الجماعات الإجرامية المنظمة بغزو سيادة الدول بالبحث عن تدويل أنشطتها الإجرامية أو البحث عن ملاذ أمن لأعضائها[1]، يقيهم من شر المتابعات والملاحقات المتخذة ضدهم من قبل دول أخرى.

لا شك أن تطور الإجرام المنظم بهذه الطريقة، أصبح من أهم المعضلات التي تأرق القائمين على أجهزة إنفاذ القانون، وذلك نظرا للقدرة التي يتمتع بها الأشخاص الذين يحترفون هذا الإجرام في التنصل من سلطان القانون الجزائي، بفضل تطور المواصلات وسرعة الانتقال بين الدول، وهو ما يستدعي البحث عن آليات وميكانيزمات من أجل تشديد الخناق عليهم وضمان خضوعهم للعدالة الجزائية.

وبطبيعة الحال يكتسي نظام تسليم المجرمين، باعتباره مظهرا من مظاهر التعاون الدولي، أهمية بالغة في مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة، إذ أنه يتيح إمكانية خضوع الأشخاص الفارين من العدالة في دولة معينة إلى المساءلة الجزائية وإلى متطلبات تنفيذ العقوبات الصادرة ضدّهم، دون أن يشكل تواجدهم في دولة أخرى عائقا في ذلك.

كما أن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود سوف لن تكون فعالة ما لم تتضمن السياسة المنتهجة من قبل الدول، في هذا المجال، آليات كفيلة بضمان تجسيد التعاون بينها في منع استفادة الجماعات التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام من الأموال التي تمثل عائدات الأنشطة الإجرامية المرتكبة، وذلك عن طريق المصادرة.

ويخضع تسليم المجرمين ومصادرة عائدات الإجرام إلى نظام قانوني معين، وبالتالي فإن دراستهما تستدعي التطرق إلى النظام الخاص بالتسليم، من خلال ماهيته (فرع أول) وإجراءاته (فرع ثان) ثم النظام الخاص بالمصادرة (فرع ثالث).

(1)- محسن عبد الحميد أحمد، مرجع سابق. ص 105.

الفرع الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين في مجال الإجرام المنظم.

تقتضي الجريمة المنظمة التي تتبعثر أركانها وعناصرها في أكثر من إقليم، والتي ينتقل الأشخاص الفاعلين فيها أو المساهمين بين الدول، ملاحقة قضائية خاصة تتجاوز بكثير المفهوم التقليدي لهذه الملاحقة[1]، تقوم بالأساس على فكرة التعاون القضائي.

يعد نظام تسليم المجرمين من أهم مظاهر التعاون القضائي الدولي، ليس في مجال الجريمة المنظمة فحسب، بل يتعلق بالإجرام بمفهومه الواسع، لكن تزداد حدته وأهميته إذا تعلق الأمر بهذه الجريمة، التي تعتبر من الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي وتهدد أمنه.

وعلى الرغم من الأهمية التي يحظى بها تسليم المجرمين، إلا أن اللجوء إليه لا يكون بصورة اعتباطية أو عشوائية، بل يخضع إلى نظام قانوني، من شأنه أن يضمن احترام سيادة الدول ويضمن مراعاة مقتضيات حماية حقوق وحريات الأشخاص.

ودراسة ماهية نظام تسليم المجرمين تكون في زاويتين، الزاوية الأولى تتعلق بمفهومه (بند أول)، والثانية تخص الشروط المتطلبة في توقيعه (بند ثان).

البند الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين في مجال مكافحة الإجرام المنظم.

تتميز الجريمة المنظمة العابرة للحدود بصعوبة الكشف عنها وملاحقة فاعليها، ويرجع السبب في ذلك إلى خصوصية هذه الجريمة التي تتسم بأنها ذات طابع عبر وطني ومستثرة المعالم، وهو ما يتطلب البحث عن أفضل السبل لضمان فعالية ملاحقة هذه الجريمة وذلك بالتضحية ببعض الحلول التقليدية المعروفة في القانون الجزائي واستحداث بعض القواعد التي تيسر تقصي أثر هذه الجريمة وملاحقة الجناة أينما كانوا[2].

لا شك أن انتقال الجناة بين الدول يعيق عمل السلطات المختصة بإنفاذ القانون وبالتالي، فلابد من اللجوء إلى نظام تسليم المجرمين بمد أواصر التعاون بين مختلف الدول.

(1)- محمد أحمد غانم، مرجع سابق. ص 216.

(2)- سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق. ص 210.

أولا: تعريف نظام تسليم المجرمين وأهميته في مجال مكافحة الإجرام المنظم.

يعتبر نظام تسليم المجرمين من أقدم صور التعاون الدولي في المجال الجزائي، فهو نظام حيوي وضروري في مكافحة الجرائم التي تتخذ بعدا عبر وطني[1]، وإن كانت له أهمية أيضا، حتى ولو كانت الجريمة ذات آثار داخلية بحته، إذا فضل مرتكبيها الفرار إلى دولة أخرى.

يعرف تسليم المجرمين بأنه: « إجراء تقوم به إحدى الدول بهدف تسليم أحد الأشخاص الموجودين في أراضيها إلى دولة أخرى تطلبه، لاتهامه في جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ حكم صادر ضده في إحدى الجرائم الجنائية التي ارتكبها»[2].

وعلى الرغم من أن الدول تطلق على هذا الإجراء مصطلح " تسليم المجرمين " إلا أنه في الحقيقة هو مصطلح غير دقيق من الناحية القانونية، ذلك أن هذا المصطلح يفترض أن يكون هناك حكم يقضي بالإدانة محل التنفيذ، لكن في حقيقة الأمر أن هذا النظام يمكن أن ينصب على شخص لم تتم محاكمته ومازال في طور الاتهام[3].

انطلاقا من التعريف المذكور أعلاه، يتضح بأن نظام تسليم المجرمين هو عبارة عن إجراء، وبالتالي فإنه يخضع إلى الأحكام الإجرائية في القانون الجزائي، كما أنه ليس ذو شأن داخلي وفقط، ذلك أنه يقوم على فكرة التعاون القضائي بين الدول أو مع المنظمات الدولية المتخصصة.

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين، فاعتبر البعض أن هذا النظام ذو طبيعة سياسية لأنه يرتبط بسيادة الدول، بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتباره عملا قضائيا، تتولى تطبيقه الهيئة القضائية داخل الدولة بإخضاعه إلى القواعد المقررة في القانون الجزائي[4]. لكن في الوقت الحالي أضحى هذا النظام يقترب أكثر إلى الرأي

(1)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 637.

(2)- محمد أحمد عبد الرحمان طه، مقال بعنوان: التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة دراسات قانونية، مجلة دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، ع 06/ فيفري 2010. ص 7.

(3)- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، سنة 2007. ص 7.

(4)- مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق. ص 326 و327.

الثاني[1]، وذلك راجع إلى تراجع فكرة السيادة في ظل المعطيات الدولية الراهنة القائمة على تشابك مصالح الدول والشعوب ونمو حس التعاون والتضامن بينا.

ويكتسي نظام تسليم المجرمين أهمية بالغة في الحيلولة دون إفلات المجرم من العقاب إذا ما لجأ إلى دولة غير تلك التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، وكان قانونها الداخلي لا يسمح بمحاكمته عن تلك الجريمة[2]، فكثيرا ما يحدث أن ترتكب جريمة في دولة معينة ويلجأ مرتكبها إلى دولة أخرى هربا من المتابعة والعقاب، ولما كانت سلطة الدولة لا تتعدى إقليمها، فلا يمكن معاقبته في الحدود الإقليمية لدولة أخرى، وبالتالي لا مناص من تطبيق نظام تسليم المجرمين لتفادي هذه النتيجة[3].

على هذا الأساس يعد نظام تسليم المجرمين تطبيقا عمليا للتعاون القضائي الجزائي[4] من شأنه أن يضمن إخضاع الجماعات الإجرامية المنظمة وأعضائها إلى سلطان القانون الجزائي، وذلك بعدم اعتبار تنقل المتهم أو الشخص المدان عائقا أمام ممارسة الدولة لحقها في ملاحقة ومعاقبة ذلك الشخص، الذي ألحق أضرارا بمصالحها المحمية جزائيا.

ثانيا: الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين في مكافحة الإجرام المنظم.

حاولت العديد من التشريعات الجزائية الوطنية إيجاد نظام خاص يستقي منه إجراء تسليم المجرمين أحكامه، كما هو الحال في التشريع الجزائري الذي وضع النظام القانوني لهذا الإجراء في الباب الأول المعنون " في تسليم المجرمين " من الكتاب السابع الموسوم "في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية " من قانون الإجراءات الجزائية، يتألف هذا النظام من 26 مادة موزعة على 4 فصول، تضمن الأول شروط التسليم والثاني إجراءاته والثالث الآثار المترتبة عنه والرابع متعلق بالعبور (الترانزيت)[5].

(1)- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق. ص 9.

(2)- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 638.

(3)- دهام أكرم عمر، مرجع سابق. ص 216.

(4)- فاطمة محمد العطوي، مرجع سابق. ص 49.

(5)- أنظر المواد من 694 إلى 719 من ق.إ.ج.

لكن إيجاد قواعد قانونية داخلية تنظم إجراء تسليم المجرمين لا يعد كافيا لتفعيل هذا الإجراء، ذلك أن هذا الإجراء لا يجسد علاقة دولة بشخص في إطار القانون الداخلي، بل علاقة دولة بدولة أخرى أو بمنظمة دولية متخصصة في إطار القانون الدولي العام.

ولما كان تسليم المجرمين مظهرا من مظاهر التعاون الدولي، فإنه يستمد أساسه من المصادر التي يستقي منها القانون الدولي العام مصادره والمتمثلة إما في الاتفاقيات الدولية أو المصادر غير المكتوبة وهي العرف الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل.

غير أن خصوصية الجريمة المنظمة العابرة للحدود ألقت بظلالها على نظام تسليم المجرمين، وذلك بضرورة إيجاد أحكام مكتوبة متعلقة به في إطار اتفاقيات التعاون الدولي تكون كفيلة بإلزام الدول على احترامها وتدعيم نصوصها القانونية بهذه الأحكام تفاديا لاختلاف التشريعات الداخلية وما ينجر عنه من اختلاف المعاملة بين الدول وبالتالي اختلاف مصير الشخص المراد أو المطلوب تسليمه، كل ذلك من أجل ضمان مكافحة فعالة لهذه الجريمة.

ونظرا لأهمية توحيد أحكام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، قامت منظمة الأمم المتحدة بوضع اتفاقية نموذجية تتعلق بهذا الإجراء، تصلح أن تستخدم كاتفاقيات دولية وإقليمية أو يسترشد بها في اتفاقات أو ترتيبات، ثنائية أو متعددة الأطراف، وأيضا في التشريعات الوطنية، إيمانا منها بأن مكافحة الإجرام تستدعي حث الدول الأعضاء على زيادة نشاطها على الصعيد الدولي[1].

كما نجد أن جل اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالإجرام المنظم، قد حثت الدول الأطراف على ضرورة مد جسر التعاون الدولي بينها في مجال تسليم المجرمين مع ضرورة تبسيط أحكامه وإجراءاته بشكل يضمن تحقيق الفائدة المرجوة منه، بعيدا عن اعتبارات فكرة السيادة الضيقة، ويظهر ذلك سواء من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]، أو من خلال الاتفاقيات المكافحة للأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تكون

(1)- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45 بتاريخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990. وثيقة رقم A/RES/45/116.

(2)- أنظر المادة 16 ف 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

محلا لهذه الجريمة، كما هو الحال في اتفاقية مكافحة الفساد[1]، وفي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[2].

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود نجدها قد اعتبرت أن نظام تسليم المجرمين يستمد أساسه القانوني، كأصل عام، من اتفاقات أو ترتيبات، ثنائية أو متعددة الأطراف، متعلقة بهذا الإجراء[3]، غير أنه إذا تلقت دولة طرف في هذه الاتفاقية طلب تسليم من دولة أخرى طرف لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني، إذا كان هذا الطلب يتعلق بجرم مشمول بها[4].

وقد عالجت الاتفاقية، المذكورة أعلاه، حالة اشتراط أحد الدول الأطراف فيها ضرورة وجود معاهدة تعاون قضائي تتعلق بتسليم المجرمين من أجل تطبيقه، وذلك كما يلي:

« - ضرورة أن تبلغ هذه الدولة الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت تستبعد هذه الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

- ضرورة أن تسعى إلى إبرام معاهدات بشأن هذا الإجراء مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، كلما اقتضى الأمر ذلك»[5].

وعمدت الجزائر في سياق تقوية علاقاتها مع الدول وتعزيز مجال التعاون معها في مكافحة الإجرام إلى إبرام والمصادقة على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بنظام تسليم المجرمين، كما هو الحال مع مملكة اسبانيا[6]، جمهورية البرتغال[1]، جمهورية الصين الشعبية[2]، والجمهورية الإيطالية[3].

(1)- أنظر المادة 44 ف 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2)- المادة 6 ف 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

(3)- أنظر المادة 16 ف 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(4)- أنظر ف 04 من المادة 16 من اتفاقية نفسها.

(5)- أنظر المادة 16 ف 05 من الاتفاقية نفسها.

(6)- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، الموقعة بالجزائر في 12 ديسمبر 2006 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08- 85 المؤرخ في 9 مارس 2008 ج. ر. ج. ج. ع 14، بتاريخ 12 مارس 2008.

وما ينبغي الإشارة إليه أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا تسري إلا إذا كانت الدولتان الطالبة ومتلقية الطلب طرفين فيها، وبالتالي يتعين عليها التأكد من ذلك[4] وإلا ينبغي عليها السعي إلى طرائق أخرى للتعاون بإبرام اتفاقات أو ترتيبات بينهما في هذا الخصوص أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية[5].

البند الثاني: إمكانية اللجوء إلى تطبيق نظام تسليم المجرمين في مجال الإجرام المنظم.

رغم أهمية نظام تسليم المجرمين في مكافحة الإجرام إلا أن تطبيقه يتطلب مراعاة عدة اعتبارات، سواء فيما يتعلق بمصالح الدول وسيادتها، أو فيما يتعلق بمصالح الشخص محل المتابعة أو المراد تنفيذ حكم الإدانة ضده.

---

(1)- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، الموقعة بالجزائر في 22 يناير 2007، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07- 280 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007 .ج. ر. ج. ج. ع 59، بتاريخ 23 سبتمبر 2007.

(2)- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية الموقعة ببكين في 6 نوفمبر 2006 ج. ر. ج. ج. ع 38، بتاريخ 10 جوان 2007.

(3)- اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة بالجزائر في 22 جويلية 2003 ج. ر. ج. ج. ع 13 بتاريخ 16 فبراير 2005.

(4)- يتم التأكد من انضمام دولة معينة إلى اتفاقية الأمم المتحدة عبر الموقع الشبكي الخاص بمعاهدات الأمم المتحدة: http//:untreaty.Un.Org.

(5)- ما يذكر في مجال التصديق الذي يؤدي إلى التعاون أنه في جوان 2007، طلب الإمارات العربية المتحدة تسليم مواطن صربي يشتبه في ضلوعه في عملية سطو مسلح على متجر للمجوهرات في أفريل 2007، ولعدم وجود معاهدة يستند إليها، رفضت هولندا الطلب بحجة أن اتفاقية الجريمة المنظمة يمكن أن توفر الأساس القانوني اللازم لو كانت الإمارات العربية المتحدة دولة طرف في الاتفاقية، وقد صادقت الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية الجريمة المنظمة في 7 ماي 2008، وأعادت بعد ذلك طلب تسليم المواطن الصربي المشتبه فيه فمنحت المحكمة العليا في هولندا موافقتها على الطلب، مستخدمة الاتفاقية أساسا قانونيا لذلك، وسلم المشتبه فيه في فبراير 2009.

دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2013. ص 28. الموقع الالكتروني:

https:// www. undoc. org/documents/organized. crime/publications/mutual-legal-assistance- ـ Ebook-A.

تاريخ الزيارة: 2016/05/10. سا 22:58.

وعلى هذا الأساس، لا يمكن أن تشكل خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود سببا في اللجوء إلى تطبيق نظام تسليم المجرمين بصورة آلية، فلابد من توافر الشروط التي تجيز ذلك، مع عدم وجود حالة من الحالات التي تؤدي إلى امتناع التسليم.

وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى أن «... يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم»[1].

أولا: شروط تطبيق نظام تسليم المجرمين في مجال الإجرام المنظم.

يقتضي تطبيق نظام تسليم المجرمين في مجال الإجرام المنظم، كغيره من مجالات الإجرام الأخرى، توفر مجموعة من الشروط، سواء تعلق التسليم بمتهم في ارتكاب جريمة أو بمحكوم عليه استنادا إلى حكم قضائي جزائي قاضي بالإدانة.

في هذا السياق تكاد تتفق التشريعات الوطنية والدولية حول الشروط التي يتعين توافرها للجوء إلى تنفيذ الطلبات المتعلقة بتسليم المجرمين، مع وجود بعض الخصوصية والتي ترجع إلى طبيعة العلاقات السياسية التي تجمع الدول فيما بينها.

ويمكن إجمال الشروط المتعلقة بنظام تسليم المجرمين في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود فيما يلي:

ا- مبدأ ازدواجية التجريم.

يعد شرط ازدواجية التجريم إحدى أهم مبادئ النظام القانوني لتسليم المجرمين وهو بهذه الخاصية يفرض عدم الخروج عليه، سواء على مستوى التشريعات الدولية أو على صعيد التشريعات الوطنية[2]، وهو بذلك قيد يرد على تطبيق هذا الإجراء بالنسبة للدولة الطالبة والدولة المطلوب منها[3].

(1)- المادة 16 ف 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق. ص 131.

(3)- أحمد البدري، مرجع سابق. ص 309.

ويقصد بمبدأ ازدواجية التجريم أن يكون الفعل المرتكب من قبل الشخص الهارب والذي يمثل سبب التسليم مجرما في كل من قانون الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم[1].

الواضح من خلال التعريف السابق أن اشتراط مبدأ ازدواجية التجريم لتطبيق نظام تسليم المجرمين، من شأنه أن يضمن احترام سيادة الدول وتحقيق محاكمة عادلة من خلال ضمان حقوق وحريات الشخص المطلوب تسليمه.

لكن اشتراط ازدواجية التجريم لا يعني التماثل في التكييف القانوني، إذ يكتفى في ذلك أن يكون الفعل المرتكب خاضعا لسلطان القانون الجزائي، في كلي الدولتين، وهذا الشرط ما هو في حقيقة الأمر إلا تطبيق من تطبيقات مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى نص تشريعي، المحدد لسريان القانون الجزائي.

وبالرجوع إلى المعاهدة النموذجية للتسليم، نجدها قد نصت على شرط ازدواجية التجريم، دون أن تشترط وحدة الوصف أو التكييف في ذلك، بل أجازت اللجوء إلى التسليم حتى ولو اختلفت قوانين الدولتين الطالبة والمطلوبة في بيان العناصر المكونة للجرم، مادام أن مجموع الأفعال المجرمة، كما تعرضها الدولة الطالبة، هي التي تأخذ في الاعتبار[2].

وتطبيقا لذلك، يمكن القول بأن العبرة في مبدأ ازدواجية التجريم هو الفعل وليس الوصف الجزائي، ومن ثمة فإنه يحق للدولة المطلوب منها التسليم أن تتحقق من توافر هذا المبدأ، ولكن ليس لها في ذلك أن تفحص مدى صحة التكييف المنصوص عليه في قانون الدولة الطالبة ولا أن تتعرف على حقيقة الأدلة المستعملة ضد المتهم أو التي صدر حكم الإدانة بناء عليها[3].

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على مبدأ ازدواج التجريم كشرط لتسليم المجرمين، وذلك عندما نصت على أن المادة المتعلقة بهذا النظام تطبق «... شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب»[4].

(1)- دهام أكرم عمر، مرجع سابق. ص 231.

(2)- أنظر المادة 2 ف 2 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين.

(3)- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق. ص 142 و143.

(4)- المادة 16 ف 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ومما لا شك فيه أن اختلاف التشريعات الجزائية للدول، يترتب عليه الاختلاف والتضارب من حيث التجريم، وهو ما يؤثر على المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة العابرة للحدود عن طريق تعطيل التعاون الدولي، وبالتالي عدم جواز اللجوء إلى تطبيق إجراء تسليم المجرمين، ومثال ذلك أن تكون الدولة طالبة التسليم تعاقب على فعل تكوين جماعة إجرامية منظمة تتألف من عنصرين، بينما في الدولة المطلوب منها لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت الجماعة تتألف من ثلاث أشخاص فأكثر، وبالتالي لا يطبق التسليم في هذه الحالة إذا كان عدد أعضاء الجماعة اثنين فقط.

وعلى هذا الأساس ينبغي على الدولة أن تسعى فيما بينها من أجل توحيد النصوص الجزائية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، بشكل يسمح بالانسجام بينها من حيث التجريم، وبالتالي التطبيق السليم واليسير لنظام تسليم المجرمين.

II- الجرائم التي يجوز فيها التسليم.

نظرا لصعوبة نظام تسليم المجرمين وتعقيداته، فإنه يشترط أن تكون الجريمة على قدر من الجسامة حتى تكون محلا لتطبيقه[1]، ذلك أن الجرائم التافهة لا تستلزم بالضرورة تسخير جهد كبير في مكافحتها.

وتختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية فيما بينها في الأسلوب المنتهج في تحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم، والأصل أن يتم ذلك بتبيين الحد الأدنى للعقوبة المقررة بحيث إذا تجاوزت العقوبة في جرائم معينة حدا أدنى كان التسليم جائزا، أما إذا كان الحد الأدنى أقل فإن التسليم يصير محظورا.

يحقق إتباع أسلوب الحد الأدنى للعقوبة المقررة في الجرائم التي يجوز بموجبها التسليم أهمية بالغة، فهو يؤدي إلى تفادي ما قد ينجم من اختلاف تشريعي بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم بشأن التكييف القانوني للجريمة موضوع التسليم[2].

كما قد يلجأ في تحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم إلى اعتماد أسلوب القائمة الحصرية، بحيث يتم تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم ويستبعد فيها سواها، ولا شك أن

(1)- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مرجع سابق. ص 203.

(2)- أكرم دهام عمر، مرجع سابق. ص 233.

هذا الأسلوب يتسم بالبساطة في تفعيل نظام التسليم في أنشطة إجرامية معينة، غير أنه يحول دون مكافحة الظواهر الإجرامية الجديدة والمستحدثة التي لم يشملها التحديد[1].

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نجدها قد اتبعت، كأصل عام، أسلوب القائمة الحصرية، حيث نصت على سريان نظام تسليم المجرمين على الجرائم التي شملتها وهي المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، تبييض الأموال، الفساد وعرقلة سير العدالة، كما نصت على سريان هذا النظام على الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم خطير ذا طابع عبر وطني[2] وتكون الجريمة خطيرة متى كان يعاقب عليها بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع (04) سنوات أو بعقوبة أشد[3].

كما أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تكون محلا لجريمة منظمة عابرة للحدود، نصت على ضرورة اللجوء إلى تسليم المجرمين إذا تعلق الأمر بالجريمة التي تشملها، كما هو الحال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، حيث أوجبت هذه الاتفاقية على الدول الأطراف تسليم المجرمين إذا تعلق الأمر بارتكاب واحدة من جرائم المخدرات[4]، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أجازت تطبيق نظام تسليم المجرمين بالنسبة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حتى ولو يكن قانون الدولة المطلوب منها التسليم يعاقب على هذه الأفعال[5].

وبخصوص الجزائر فإن معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها مع بعض الدول في مجال تسليم المجرمين، اتبعت فيها أسلوب الحد الأدنى في الجرائم التي يجوز فيها التسليم بتحديدها في الأفعال المعاقب عليها بعقوبة الحبس أو السجن لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد[6]، وهو ذات الحكم الوارد في الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين[1].

---

(1)- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق. ص 131 وما يليها.

(2)- أنظر المادة 16 ف 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(3)- أنظر المادة 2 مط (ج) من الاتفاقية نفسها.

(4)- أنظر المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

(5)- أنظر المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(6)- من أمثلة ذلك أنظر: =

إضافة إلى ذلك قد يتعلق طلب التسليم بعدة جرائم منفصلة، ويكون بعضها داخلا في نطاق الجرائم التي يجوز فيها التسليم، والبعض الآخر خارج هذا النطاق، فيمكن أن يمتد التسليم ليشمل حتى هذه الجرائم الأخيرة[2].

أما إذا تعلق التسليم بتنفيذ حكم قاضي بالإدانة، فإنه يمكن أن تحدد شروط إضافية لإعمال نظام تسليم المجرمين، كاشتراط أن لا تقل المدة المتبقية عن مدة معينة[3].

III- الاختصاص بطلب تسليم المجرمين.

يشترط القانون الجزائري من أجل إعمال نظام تسليم المجرمين أن تكون الدولة الطالبة مختصة بالنظر في الجريمة محل الطلب، ويستشف ذلك من خلال اشتراط أن يكون التسليم إلى دولة قد اتخذت في شأن الشخص المسلم إجراءات المتابعة أو حكم عليه فيها[4].

ففي مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يمكن أن تكون دولة مختصة بالنظر في هذه الجريمة بسبب أن عنصر من عناصر هذه الجريمة يدخل في اختصاصها القضائي الممارس طبقا للمبادئ المنصوص عليها في قانونها الداخلي المحددة للاختصاص، ففي هذه الحالة تكون متمتعة بالحق في طلب تسليم المجرمين، سواء كانت في مرحلة المتابعة أو المحاكمة أو في مرحلة ما بعد المحاكمة والمتعلق بتنفيذ حكم الإدانة.

=

- المادة 2 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية، مرجع سابق. ص10.

- المادة 2 من اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، مرجع سابق. ص11.

(1)- أنظر المادة 2 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين.

(2)- أنظر في ذلك:

- المادة 16 ف 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- المادة 2 ف 3 من اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية.

- المادة 2 ف 3 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية.

(3)- تشترط اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين الجزائر وإيطاليا في المادة 2 ف 2 منها وكذلك تلك الموقعة بين الجزائر وجمهورية الصين حسب المادة 2 ف 1 على ضرورة أن تكون المدة الإجمالية للعقوبة الواجب قضاؤها لا تقل عن ستة (06) أشهر إذا تعلق الطلب بتنفيذ عقوبة أو أكثر.

(4)- أنظر المادة 695 من ق.إ.ج.

إضافة إلى ذلك حدد القانون الجزائري الحالات التي يجوز فيها تنفيذ طلب تسليم المجرمين، ولو كانت الدولة الطالبة مختصة وفقا لقانونها الداخلي، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- ارتكاب الجريمة موضوع الطلب على أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب؛
- ارتكاب هذه الجريمة خارج أراضي هذه الدولة الطالبة من أحد رعاياها؛
- ارتكاب هذه الجريمة خارج أراضي هذه الدولة من أحد الأجانب، شريطة أن تكون من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج[1] وهذه الحالة تتعلق بتطبيق مبدأ الشخصية كمحدد لنطاق سريان النص الجزائي.

ثانيا: حالات أو أسباب رفض التسليم.

أحالت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب وإلى الاتفاقات أو الترتيبات المتعلقة بتسليم المجرمين السارية بين الدولتين، مسألة تحديد الحالات أو الأسباب التي يتم فيها رفض التسليم.

وهذه الحالات أو الأسباب تكاد تتفق الدول حولها، ويمكن إرجاع الأسباب التي تؤدي إلى حظر التسليم في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى ما يلي:

ا- حظر تسليم رعايا الدولة المطلوب منها التسليم.

تكاد تتفق الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على أن اعتبار الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، بحمل جنسيتها يشكل سببا جديا لرفض التسليم، والعبرة في ذلك بوقت ارتكاب أو اقتراف الجريمة محل الطلب[2].

(1)- أنظر المادة 696 من ق.إ.ج.

(2)- أنظر في ذلك :

- المادة 698 من القانون نفسه.
- المادة 4 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين.

ويعد حظر تسليم رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، سببا عاديا وطبيعيا في رفض التسليم، فهو مبرر بحق الدولة في حماية رعاياها والذي يعد وجها من أوجه السيادة، وكذلك مبدأ الحيطة والحذر من عدالة قضاء الدولة الأجنبية تجاه رعاياها[1].

والواقع أن إعمال مبدأ حظر تسليم المجرمين في هذه الحالة أصبح لا يتلاءم مع مقتضيات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي تستدعي في بعض الأحيان إعلاء حكم العدالة وفعالية المحاكمة على اعتبارات السيادة، فهو يضعف من السياسة الجزائية المتبعة على الصعيدين الدولي والوطني في مكافحة هذه الجريمة، ويؤدي إلى الانتقاص من حق الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو التي تم المساس بمصالحها، في معاقبة الجاني إضافة إلى أنه يعطل أحكام التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين[2].

ومن أجل التخفيف من حدة أو وطأة مبدأ حظر تسليم المجرمين بسبب أن الشخص المتابع المراد تسليمه هو أحد رعايا الدولة المطلوب منها ذلك، ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هذه الدولة، في حالة رفض التسليم أن تقوم دون إبطاء لا مبرر له بإحالة هذا الشخص المتهم إلى الجهة القضائية المختصة قصد ملاحقته مع ضرورة أن تتعاون مع الدولة الطالبة، خصوصا في الجوانب الإجرائية المتعلقة بالأدلة وذلك من أجل ضمان فعالية تلك الملاحقة[3].

كما أنه إذا تعلق الرفض في هذه الحالة بشخص مدان، فقد ألزمت الاتفاقية السابقة الدولة متلقية الطلب، بناء على طلب من الدولة الطالبة، أن تنظر في تنفيذ حكم الإدانة أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها، وذلك وفقا لقانونها الداخلي[4].

والواضح مما سبق أن إلزام الدولة متلقية الطلب، في حالة رفض تسليم الشخص المطلوب، بمحاكمة هذا الأخير أو إخضاعه لتنفيذ العقوبة، على حسب الحالة، من شأنه أن يخفف من الآثار السلبية لمبدأ حظر تسليم الرعايا، ويساهم في عدم إفلات الجناة من العقاب.

---

(1)- دهام أكرم عمر، مرجع سابق. ص 227.

(2)- فاطمة محمد العطوي، مرجع سابق. ص 180.

(3)- أنظر المادة 16 ف 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(4)- أنظر ف 12 من المادة 16 من الاتفاقية نفسها.

II- حظر تسليم المجرمين المرتبط بالاختصاص القضائي.

على الرغم من أهمية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلا أن ذلك لا يشكل سببا في انتهاك سيادة الدول، وهذا ما نصت عليه صراحة الاتفاقية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة تحت عنوان " صون السيادة " على أنه:

« - تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي»[1].

تطبيقا لذلك، ليس هناك ما يلزم الدولة على التنازل عن اختصاصها القضائي بالنظر في جريمة معينة لفائدة دولة أخرى، وذلك بسبب تساوي الدول في مبدأ السيادة.

وعلى هذا الأساس إذا تعلق طلب تسليم شخص معين، بجرم يدخل في الاختصاص القضائي للدولة الطالبة، فإن ذلك يجيز لها رفض هذا الطلب[2]، وذلك بصرف النظر عن ضابط الإسناد، لأن الحظر شامل لتوافر الولاية القضائية، حتى ولو كان استنادا لمعياري الاختصاص الشخصي أو الاختصاص العيني[3].

ولا يتعلق حظر التسليم المرتبط بالاختصاص القضائي، بحالة كون الدولة المطلوب منها التسليم مختصة، بل يشمل حتى الحالة التي تكون فيها الدولة الطالبة غير مختصة وهذا ما نص عليه صراحة التشريع الفرنسي، إذ اعتبر بأن التسليم غير جائز إلا إذا كانت الجريمة سبب التسليم مشمولة باختصاص الدولة الطالبة[4].

---

(1)- أنظر المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- أنظر في ذلك :

- المادة 4 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين.

- المادة 698 ف 4 و5 من ق.إ.ج.

- Art 696-4 .C.P.P.Fr.

(3)- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق. ص 253.

(4) - V. Art. 696. C.P.P.Fr

ويعد مبدأ الحظر في هذه الحالة من الأمور المتعارف عليها والتي من شأنها أن تضمن تحقيق مبدأ الشرعية، إذ ليس من المنطق والعدل أن يسلم شخص إلى دولة من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده، وهي في الأصل غير مختصة بملاحقة الجرم المنسوب إلى هذا الشخص[1].

III- الحظر المتعلق بانقضاء الحق.

يستند طلب تسليم المجرمين إلى سند قانوني يجيز متابعة هذا الشخص أو تنفيذ الحكم ضده، على حسب الأحوال، وبالتالي فإذا زال هذا السند أصبح الطلب غير مؤسس قانونا ويزول هذا السند بتوافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية أو انقضاء العقوبة.

وعلى هذا الأساس إذا صدر عفو شامل في الدولة المطلوب منها التسليم أو في الدولة الطالبة فإن ذلك يشكل سببا لرفض طلب تسليم المجرمين[2]، ونفس الشيء في حالة سبق الفصل بأن صدر ضد الشخص المطلوب تسليمه حكم، وأدين بسبب نفس الجريمة التي طلب من أجلها التسليم[3].

ويضاف إلى ذلك حالة تقادم الدعوى العمومية أو العقوبة حسب تشريع الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم، ولكن هذه الحالة لا مجال لتطبيقها في نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ذلك أن الدعوى العمومية المتعلقة بها لا تنقضي بالتقادم[4].

IV- حظر التسليم المرتبط باعتبارات إنسانية.

تضيف بعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية حالات لا يجوز فيها التسليم استنادا إلى اعتبارات إنسانية، كما هو الحال في حالة عدم توافر أو كفاية الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومثال ذلك تعرض الشخص المطلوب تسليمه أو احتمال تعرضه في الدولة الطالبة للتعذيب، أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، أو إذا كان لم يتوفر

(1)- عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق. ص 269.

(2)- أنظر المادة 698 ف 6 من ق.إ.ج.

(3)- أنظر ف 3 من نفس المادة.

(4)- أنظر المادة 8 مكرر من القانون نفسه.

أو لن يتوفر لذلك الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجزائية على النحو المبين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

كما أنه يمكن أن يمتد هذا الحظر ليشمل حالة ما إذا كان طلب التسليم قائما على تمييز بسبب عرق الشخص المطلوب تسليمه أو جنسه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية أو أن وضعه يعرضه للضرر لأي سبب من الأسباب[2].

الفرع الثاني: إجراءات تسليم المجرمين في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يحقق العمل بنظام تسليم المجرمين المتبادل نتيجة فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة فهو يؤكد على أن المجرم لن يجد له مكانا في الأرض يعصمه من العقوبة المستحقة، رغم ما حققه تطور وسائل المواصلات والاتصالات بين الدول من فرص تزيد من احتمالات إفلات الجناة من الملاحقة عبر الدول[3].

يستجيب نظام تسليم المجرمين لاعتبارات تحقيق المساواة بين المذنبين في المعاملة كما أنه يضمن مراعاة مقتضيات حسن سير العدالة بأن يحاكم المتهم بمعرفة الدولة المتضررة لسهولة جمع الأدلة والتحقيق في الواقعة، وهو ما يشكل إحدى مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، إضافة إلى مراعاة الصالح العام لجميع الدول وذلك بمكافحة الجريمة واستتباب الأمن في أرجاء العالم[4].

تتكفل، كأصل عام، التشريعات الوطنية بتحديد الإجراءات التي يتعين مراعاتها في إعمال نظام تسليم المجرمين من مرحلة تقديم الطلب إلى مرحلة ما بعد تنفيذه، غير أنه قد يعهد في ذلك إلى تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقات والترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف، المتعلقة بها النظام باعتباره صورة من صور التعاون الدولي.

(1)- أنظر المادة 3 مط (و) من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين.

(2)- أنظر المادة 3 مط (ب) من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية.

(3)- محمد أحمد عبد الرحمان طه، مرجع سابق. ص 12 و13.

(4)- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

يتم تسليم المجرمين بمراعاة إجراءات متطلبة في تقديم الطلب (بند أول)، وإجراءات متعلقة بتنفيذ هذا الطلب (بند ثان)، إضافة إلى آثار تترتب على إعماله (بند ثالث).

البند الأول: تقديم طلب تسليم المجرمين في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تتكفل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية بتحديد الإجراءات التي يتعين إتباعها في الطلب المتعلق بتسليم المجرمين، ويشمل ذلك تبيين الكيفية التي يتم من خلالها تقديم هذا الطلب إلى غاية وصوله إلى الجهة الموجه إليها.

والأصل في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية أن الطلب المتضمن تسليم شخص معين، يتعين أن يكون مكتوبا وأن يوجه بإتباع الطرق الدبلوماسية باعتباره إجراء رسمي[1]. غير أنه قد يتم تقديم الطلب مباشرة من الجهة المختصة للدولة الطالبة إلى الجهة المختصة لدى الدولة المطلوب منها وذلك في حالة وجود اتفاقية تقضي بذلك[2].

وحتى يتسنى للدولة المطلوب منها التسليم تنفيذ الطلب وبسط رقابتها على الضوابط المتطلبة لاتخاذ هذا الإجراء يتعين أن يشتمل طلب التسليم على البيانات المتطلبة استنادا إلى الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، المتمثلة فيما يلي:

- بيان مفصل عن الشخص المطلوب تسليمه، وذلك بتقديم معلومات تسمح بتحديد هويته وجنسيته وتحديد مكان تواجده المحتمل إن أمكن،

- عرض للجريمة التي على أساسها تم الطلب، وذلك ببيان الوقائع المكونة لهذه الجريمة وتاريخ ومكان وقوعها ووصفها القانوني[3].

---

(1)- أنظر في ذلك :

- المادة 6 ف 2 من اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية.

- المادة 6 ف 1 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية.

- المادة 702 من ق.إ.ج.

(2)- ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 42 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

(3)- أنظر في ذلك:

- المادة 5 ف 2 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين.

- المادة 6 ف 1 من اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية. =

وتلزم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية الدولة الطالبة بضرورة التأسيس لطلبها ويكون ذلك بإرفاقه بما يأتي:

- أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بمتابعة الشخص المطلوب أمام القضاء الجزائي، وذلك بنسخة من الأمر بالقبض أو أي وثيقة أخرى تؤدي نفس الغرض، إذا كان الطلب يتعلق بالمتابعة الجزائية،

- نسخة من الحكم القاضي بالإدانة وبيان عن مدة العقوبة التي تم قضاؤها، إذا كان الطلب يهدف إلى تنفيذ العقوبة[1].

وقصد نجاعة أسلوب تسليم المجرمين، أجازت بعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية اللجوء إلى التوقيف المؤقت للشخص المطلوب قبل تقديم طلب التسليم، وذلك في حالة الاستعجال، بأن يقدم طلب كتابي في ذلك عبر الطريق الدبلوماسي أو عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) أو بأي طريقة أخرى يتم الاتفاق عليها، بنفس الضوابط المتعلقة بتقديم طلب التسليم[2].

البند الثاني: تنفيذ طلب تسليم المجرمين في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

في حالة تقدم الدولة الطالبة بطلب تسليم المجرمين تضمن جميع الضوابط المتطلبة قانونا، تعين على الدولة المقدم إليها الطلب أن تسعى إلى تنفيذه، في إطار التعاون القائم بينهما، من أجل ضمان عدم إفلات الشخص المطلوب من المتابعة أو من العقوبة المقررة عليه.

=

- المادة 6 ف 1 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية.

(1)- أنظر في ذلك:

- المادة 5 ف 2 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين.

- المادة 6 ف 1 من اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية.

- المادة 6 ف 2 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية.

(2)- ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 8 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية. وكذلك المادة 43 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

والأصل أن تنفيذ الطلب يتم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة المطلوب منها التسليم، والتي يتعين عليها أن تبدي قرارها في أقرب الآجال[1].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجده قد حدد الإجراءات التي يتم من خلالها تنفيذ الطلب المقدم من دولة أخرى من أجل تسليم شخص معين، حيث يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات، مرفقا بالملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويحدد الطريق الذي يسلكه هذا الطلب[2].

بعد ذلك، يقوم النائب العام المختص باستجواب الشخص المراد تسليمه بعد فحص المستندات، وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه[3]، ثم يستجوب من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا، بعد نقله إلى سجن العاصمة[4]، ويحرر بذلك محضرا خلال أربع وعشرون ساعة[5].

ومن أجل ضمان حقوق الشخص المراد تسليمه، يتعين أن ترفع المحاضر المذكورة أعلاه مرفقة بالمستندات إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، من أجل استجواب هذا الشخص، الذي يتعين أن يمتثل أمامها في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تسليمها المستندات، مع إمكانية منحه مدة ثمانية أيام قبل المرافعة، بناء على طلب من النيابة العامة أو من الشخص المراد تسليمه، ويحرر محضر بذلك، على أن تكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب من النيابة أو الشخص المراد تسليمه[6].

وما تجب الإشارة إليه أنه في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ولما كانت آثارها وعناصرها تتجاوز في الغالب دولتين، قد يقع وأن تتعدد طلبات تسليم المجرمين من دول مختلفة، وبالتالي تزاحم الطلبات، وهو ما من شأنه أن يثير عقبات أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين[7].

(1)- أنظر المادة 9 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية.

(2)- أنظر المادة 703 من ق.إ.ج.

(3)- أنظر المادة 704 من القانون نفسه.

(4)- أنظر المادة 705 من القانون نفسه.

(5)- أنظر المادة 706 من القانون نفسه

(6)- أنظر المادة 707 من القانون نفسه.

(7)- فاطمة محمد العطوي، مرجع سابق. ص 192.

عالج التشريع الجزائري هذه الإشكالية بأن أعطى الأفضلية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة إضرار بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها، على أن تراعى، في حالة إذا كانت الطلبات تتعلق بجرائم مختلفة، جميع الظروف المرتبطة بالجرائم المرتكبة، بما فيها خطورتها النسبية ومكان ارتكاب الجرائم والتاريخ الخاص بكل طلب إضافة إلى التعهد المقدم من قبل إحدى الدول الطالبة من أجل إعادة التسليم[1].

بعد أن تقوم المحكمة العليا بإبداء رأيها بقبول التسليم[2]، يتم الاتفاق بين الدولة الطالبة للتسليم والدولة المطلوب منها ذلك على المسائل المرتبطة بالتسليم من حيث التاريخ والمكان والمسائل الأخرى المتعلقة به، وتحدد مدة معينة من أجل مباشرته الدولة الطالبة[3]، فإذا انقضت هذه المدة دون التنفيذ، يفرج عن الشخص المطلوب، مع إمكانية رفض طلب جديد للتسليم متعلق بنفس الشخص ومن أجل نفس الجريمة[4].

البند الثالث: الآثار المترتبة عن تسليم المجرمين في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يترتب على إعمال نظام تسليم المجرمين مجموعة من الآثار بعضها يسري على الدولة الطالبة، وبعضها الآخر على الدولة المطلوب منها، وقد يمتد إلى دولة أخرى.

أولا: قاعدة التخصيص.

على الرغم من أهمية نظام تسليم المجرمين في مجال مكافحة الجريمة، وخاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم دون مراعاة

(1)- أنظر المادة 699 من ق.إ.ج.

(2)- أنظر المادة 711 من القانون نفسه.

(3)- حدد نفس المادة هذه المدة بشهر من تاريخ تبليغ الدولة الطالبة بمرسوم التنفيذ، في حين حددت اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية هذه المدة بخمسة عشر يوما بعد التاريخ المتفق عليه لتنفيذ التسليم حسب المادة 10 ف 2.

(4)- أنظر في ذلك:

- المادة 10 ف 2 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية.
- المادة 711 من القانون نفسه.

مبدأ الشرعية الجزائية الذي من بين مقتضياته احترام حقوق وحريات الأشخاص ولو كانوا محل متابعة جزائية أو تنفيذ عقوبة.

تطبيقا لذلك يتعين على الدولة الطالبة بعد تسلم الشخص المطلوب أن تراعي قاعدة التخصيص، والتي تقتضي عدم إخضاع هذا الشخص لغير ما تم على أساسه التسليم استنادا إلى الطلب المقدم، بأن لا يحاكم أو يعاقب إلا عن الجريمة التي من أجلها تم التسليم[1].

وقد أقرت بعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية قاعدة التخصيص، وذلك بعدم جواز توجيه اتهام إلى الشخص المسلم أو محاكمته أو حبسه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة ارتكبها قبل تسليمه، غير تلك التي على أساسها تم التسليم، إلا في الحالات الآتية:

- في حالة تخلي الدولة التي قامت بالتسليم عن قاعدة التخصيص،
- إذا لم يغادر الشخص المسلم الدولة الطالبة بعد انقضاء مدة معينة وكانت له الحرية في ذلك، على أن لا يكون بقاؤه لأسباب خارجة عن إرادته،
- في حالة عودة الشخص المسلم إلى الدولة الطالبة بعد مغادرتها بمحض إرادته[2].

وقاعدة التخصيص لا تشمل عدم محاكمة أو معاقبة الشخص المسلم في غير الأحوال التي على أساسها تم التسليم، بل يمتد إلى حالة عدم جواز قيام الدولة الطالبة التي تسلمت هذا الشخص بتسليمه إلى دولة أخرى، أي ما يسمى بإعادة التسليم، إلا بموافقة الدولة متلقية الطلب التي قامت بتنفيذه، إلا في حالات معينة كما هو الحال في عدم مغادرة الشخص المسلم الدولة التي سلم إليها أو رجوعه إليها بمحض إرادته[3].

---

(1)- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مرجع سابق. ص 208.

(2)- أنظر في ذلك :

- المادة 52 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، مرجع سابق. ص 16.

- المادة 13 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية، مرجع سابق. ص 12.

- المادة 13 من اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، مرجع سابق. ص 13.

(3)- أنظر في ذلك: =

ثانيا: تسليم الأشياء المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود.

لا يقتصر الأثر المترتب عن تسليم المجرمين في الالتزام الواقع على عاتق الدولة الطالبة بضرورة مراعاة قاعدة التخصيص، بل يمتد ليشمل حتى الالتزام الواقع على عاتق الدولة التي قامت بالتسليم، وذلك بضرورة تسليم حتى الأشياء المتعلقة بالجريمة.

وعلى هذا الأساس إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب فإنه يتعين على الدولة التي قامت بالتسليم، حجز الأشياء المتحصلة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها التي يمكن أن تستعمل كدليل ضد الشخص المسلم أو تلك الموجودة في حيازته وقت القبض عليه أو التي تكتشف فيما بعد، ثم تسليمها إلى الدولة التي تسلمت هذا الشخص بناء على طلب منها متعلق بهذه الأشياء[1].

ثالثا: العبور.

في سياق التعاون القضائي بين الدول، يمكن أن تساهم إحدى الدول في عملية تسليم المجرمين دون أن تكون هي الدولة المطلوب منها التسليم، وذلك بالسماح بالعبور. ويقصد بالعبور إذن دولة ثالثة بمرور الشخص المطلوب تسليمه إلى الدولة التي طلبت ذلك عن طريق عبور إقليمها، وذلك بتقديم طلب من أجل اتخاذ هذا الإجراء[2].

=

- المادة 14 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية، مرجع سابق. ص 12.

- المادة 53 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، مرجع سابق. ص 16.

- المادة 15 من اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وجمهورية وحكومة الجمهورية الإيطالية، مرجع سابق. ص 14.

(1)- أنظر في ذلك:

- المادة 47 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

- المادة 15 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية.

- المادة 9 من اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية وحكومة الجمهورية الإيطالية.

(2)- أنظر في ذلك:

- المادة 54 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

- المادة 16 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية.

ويكون العبور في هذه الحالة عبر الأراضي الوطنية أو بطريق بواخر الخطوط البحرية الوطنية أو عن الطريق الجوي كما هو الحال في حالة الهبوط الاضطراري[1].

الفرع الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة لأغراض المصادرة.

تعد مصادرة أو ضبط عائدات الإجرام وسيلة فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذ أنها تؤدي إلى حرمان الجماعات التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام من الاستفادة منها، وهو ما يقتضي ضرورة التنصيص عليها كعقوبة تكميلية تطبق في حالة الإدانة.

غير أن خصوصية الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتطلب من أجل إنجاح خطة قطع الطريق بين التنظيمات الإجرامية والغرض الرئيسي الذي تسعى إلى تحقيقه المتمثل في تحقيق الربح يتطلب تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، وذلك بإيجاد السبل التي يمكن أن تشكل حافزا للدول لكي تتعاون وتعمل فيما بينها، وذلك بصرف النظر عن مكان وجود العائدات الإجرامية وعن السلطة القضائية التي تطلب القيام بهذا الإجراء.

وتقتضي دراسة موضوع التعاون الدولي لأغراض المصادرة التطرق إلى النظام القانوني المحدد لكيفية تطبيق هذا الإجراء (بند أول) ثم إلى كيفية التصرف في الأموال المصادرة (بند ثان).

البند الأول: نظام تطبيق التعاون الدولي في المصادرة.

يقتضي التعاون الدولي في مجال مصادرة العائدات الإجرامية إيجاد نظام خاص يجسد الكيفية التي على أساسها يتم تفعيل هذا الإجراء، خاصة في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود أين تتوزع هذه الجريمة عبر عدة دول، وهو ما قد يترتب عليه بالموازاة إما تعدد الطلبات المتعلقة بالمصادر أو تعدد الدول المنفذة لطلب المصادرة.

(1)- أنظر المادة 719 من ق.إ.ج.

أولا: أساس المساعدة القضائية المتبادلة لأغراض المصادرة.

تعد المساعدة القضائية المتبادلة لأغراض ضبط ومصادرة العائدات المترتبة عن الجريمة المنظمة مظهر من مظاهر التعاون القضائي، وبالتالي فهي تجد أساس لها في الاتفاقات أو الترتيبات، الثنائية أو المتعددة الأطراف، التي تحدد الأحكام الخاصة بها.

ومن أجل ذلك عنيت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتشجيع الدول الأطراف على إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات، ثنائية أو متعددة الأطراف، لتعزيز فعالية التعاون الدولي[1]، وذلك إيمانا من واضعي هذه الاتفاقية بأنه بدون هذه المساعدة المتبادلة سوف لن تنجح الدول في مكافحة هذه الجريمة.

وتستند المساعدة المتبادلة في مجال المصادرة إلى التزام الدول اتجاه المجموعة الدولية، وذلك عن طريق التعهد والعمل المتواصل من أجل كشف وحجز العائدات الإجرامية، وذلك من خلال إيجاد إستراتيجية دولية الهدف منها تشديد الخناق على الجهات الإجرامية، وهو ما خلص إليه السيد "Michel PATTIN "، نائب رئيس الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للدرك الوطني الفرنسي، بقوله:

«L'avenir se traduit aussi par un engagement croissant des échelons de proximité dans le processus de dépistage, d'identification et de saisie des avoirs criminels. Un projet de création d'un réseau de référents « avoirs criminels », plus étoffé et proche des unités de proximité - jusqu'au niveau de l'arrondissement administratif -, est en cours »[2].

ونظرا لأهمية المصادرة في القضاء على الجماعات الإجرامية المنظمة، اعتبرت الاتفاقية المذكورة أعلاه، عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات خاصة بالتعاون في هذا المجال لا يشكل عائقا لتطبيق هذا التدبير، إذ حتى ولو اختارت الدولة المطلوب منها ذلك، أن تجعل اتخاذه مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن فيمكن محاجاتها بأن هذه الاتفاقية تعتبر بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي[3].

(1)- أنظر المادة 13 ف 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- Michel PATTIN et autres, Op.cit. P 135.

(3)- أنظر ف 6 من المادة 13 من الاتفاقية نفسها.

ثانيا: إجراءات المساعدة القضائية المتبادلة لأغراض المصادرة.

حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الإجراءات التي يتم إتباعها في حالة اللجوء إلى وسيلة المساعدة القضائية المتبادلة لضبط ومصادرة العائدات المترتبة على هذه الجريمة، من تقديم الطالب إلى غاية تنفيذه.

I- تقديم طلب المساعدة القضائية من أجل المصادرة.

يتم اتخاذ تدبير مصادرة عائدات الإجرام المنظم بناء على طلب مقدم من دولة، تسمى الدولة الطالبة، إلى دولة أخرى،، تسمى الدولة متلقية الطلب وفي هذه الحالة يشترط أن تكون الدولة الطالبة مختصة أو لها ولاية قضائية على الجريمة المراد من أجلها تنفيذ هذا التدبير مع ضرورة أن تكون الأشياء المراد مصادرتها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب أنشطة إجرامية في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وحتى يكون الطلب في هذه الحالة مقبولا، يتعين أن يشتمل على الأحكام المتعلقة بالمساعدة القضائية المتبادلة، بصفة عامة، والمنصوص عليها في نص المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع مراعاة ما تقتضيه خصوصية تدبير المصادرة[1]، وهو إما أن يقتصر على مجرد طلب بالمفهوم الضيق أو يتخذ شكل الأمر.

II- تنفيذ طلب المساعدة القضائية من أجل المصادرة.

بعد أن تتلقى الدولة المطلوب منها المساعدة القضائية، تقوم بتنفيذ الطلب، وذلك باتخاذ تدابير للتعرف على الأشياء واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف[2]، وتتخذ في ذلك إحدى الطريقتين:

- أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفيذ ذلك الأمر في حالة صدوره مع ضرورة أن يشتمل الطلب في هذه الحالة وصفا للممتلكات المراد مصادرتها وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطالبة،

(1)- أنظر ف 3 من المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- أنظر ف 2 من نفس المادة.

- أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن جهة قضائية تابعة للدولة الطالبة، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، ويكون ذلك بتقديم نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة التي يستند إليها الطلب الصادر عن الدولة الطالبة وبيان بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر[1].

ويخضع تنفيذ تدبير المصادرة وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب أو لأي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب، ثنائي أو متعدد الأطراف، تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطالبة[2].

وطالما أن تنفيذ تدبير المصادرة يستند بالأساس على الإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ألزمت كل دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخة من القوانين السارية المفعول المتعلقة بهذا التدبير، وبنسخ من أي تغييرات تطرأ لاحقا على هذه القوانين أو على الأقل بوصف لها[3].

ويجوز رفض تقديم المساعدة القضائية بغرض المصادرة، إذا كان الطلب مقدما بشأن فعل مجرم لا يتعلق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود[4]، أو إذا لم تتلق الدولة متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها[5].

البند الثاني: التصرف في الأشياء المصادرة استنادا إلى المساعدة القضائية المتبادلة.

الأصل أن التصرف في الأشياء المصادرة يكون من قبل الدولة التي فصل قضاؤها في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ويكون ذلك وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية[6] فبمجرد صدور حكم بالمصادرة حائز لقوة الشيء المقضي فيه بصيرورته نهائي تصير الدولة

(1)- أنظر ف 1 و ف 3 من المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)- أنظر ف 4 من نفس المادة.

(3)- أنظر ف 5 من نفس المادة.

(4)- أنظر ف 7 من المادة 13 من الاتفاقية نفسها.

(5)- محمد أمين الرومي، مرجع سابق. ص 91.

(6)- أنظر المادة 14 ف 1 من الاتفاقية نفسها.

مالكة لهذه الأشياء، دون أن يجوز للشخص المدان أن يطالب بها أو بقيمتها لزوال صفة الملك الخاص عن الشيء بصدور هذا الحكم[1].

غير أنه، عندما تتم المصادرة في إطار المساعدة القضائية المتبادلة، يتعين أن تنظر الدولة متلقية الطلب، على سبيل الأولوية وبالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي، في إمكانية رد الأشياء المصادرة إلى الدولة الطالبة، وبناء على طلبها، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين[2].

كما أنه يمكن أن تتحدد الكيفية التي على أساسها يتم التصرف في الأشياء المصادرة استنادا إلى اتفاقات أو ترتيبات أبرمت بهذا الشأن، ويمكن أن يقع الاتفاق على ما يلي:

- التبرع بالأشياء المصادرة أو بالأموال المتأتية من بيع هذه الأشياء أو بجزء منها في آلية تمويل (حساب) لدى الأمم المتحدة، وذلك من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لمساعدتها في تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية[3]؛

- التبرع بالأشياء المصادرة أو قيمتها إلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛

- اقتسام الأشياء المصادرة أو قيمتها بعد بيعها، وفقا للقانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب واستنادا إلى إجراءاتها الإدارية، إما بينهما أو مع دول أخرى على أساس منتظم أو على حسب كل حالة على حدة[4].

من هنا تظهر مدى أهمية تدبير المصادرة في القضاء على الجماعات الإجرامية المنظمة التي إنما نشأت من أجل تحقيق الربح، بالاستفادة من الأشياء المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، وهو ما يستدعي تضافر جهود جميع الدول، وذلك من خلال تشجيع التعاون الدولي بهذا الخصوص.

(1)- علي أحمد الزعبي، مرجع سابق. ص 116.

(2)- أنظر المادة 13 ف 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(3)- أنظر ف 2 مط (ج) من نفس المادة.

(4)- أنظر المادة 13 ف 3 من الاتفاقية نفسها.

المطلب الثالث: التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية في مجال الجريمة المنظمة.

تنتهي الدعوى العمومية في الغالب، بصدور حكم فيها، وهو يمثل هدفها والغاية منها يعرف بأنه إنزال حكم القانون على الوقائع موضوع الدعوى، إذ بعدما ينتهي القاضي من تمحيص الأدلة ودراسات المعطيات المقدمة أمامه يتوصل إلى نتيجة يقوم بإفراغها في حكم قضائي، سواء بالإدانة أو بالبراءة.

لكن رغم أهمية الحكم القضائي الصادر في الدعوى العمومية الناشئة بمناسبة ارتكاب جريمة، إلا أنه يصبح بدون قيمة أو فائدة ما لم يكلل بالتنفيذ، وذلك بإيلام الشخص مرتكب الجريمة من أجل ردعه، وكذلك يكون عبرة لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة مستقبلا.

من هنا تظهر أهمية تنفيذ الأحكام الجزائية في مكافحة الجريمة بصفة عامة وفي مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بصفة خاصة، إذ أن بقاء أعضاء الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام بعيدين عن سلطان القانون الجزائي يؤدي إلى تشجيع استمرار وانتشار هذه الجماعات، وهو ما يزيد من حدة الأضرار الناشئة عن هذه الجريمة.

ونظرا لخصوصية الجريمة المنظمة التي أضحت لا تقر ولا تعترف بالحدود السياسية للدول، فإنه قد يقع وأن يصدر حكم جزائي يدين أحد مرتكبي هذه الجريمة مع وجود هذا الشخص في دولة أخرى وتوافر حالة من الحالات التي يجوز معها عدم تسليمه إلى الدولة التي صدر الحكم من إحدى هيئاتها القضائية، وبالتالي فإن المكافحة الفعالة لهذه الجريمة تقتضي عدم السماح بإفلات هذا الجاني من العقاب، وذلك عن طريق الإقرار والاعتراف بحجية الحكم من طرف الدولة التي يتواجد فيها هذا الجاني مع تنفيذه، وذلك في إطار التعاون الدولي القائم بين الدول في المجال الجزائي.

تقتضي دراسة موضوع التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود التطرق إلى حتمية هذا التعاون (فرع أول) ثم الإجراءات التي يتم من خلالها هذا التعاون (فرع ثان).

الفرع الأول: حتمية التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بالجريمة المنظمة.

ظل مبدأ تلازم السيادتين التشريعية والقضائية في المجال الجزائي من المسلمات التي عمرت حقبة طويلة في الماضي، إذ ساد اعتقادا مفاده بأن الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة أجنبية لا يكون لها قوة تنفيذية على إقليم دولة أخرى، بمعنى أن الأحكام الجزائية على خلاف الأحكام المدنية، لا يكون لها سريان إلا في حدود الدولة التي صدرت فيها[1].

غير أن ما آلت إليه الجريمة المنظمة، بفضل تطور وسائل التكنولوجيا والمواصلات أملى على الدول واقعا جديدا، حتم ضرورة هجر فكرة السيادة بمفهومها التقليدي والتفاعل مع ما وصل إليه حال هذا النوع من الإجرام، وذلك بعدم المبالغة في اعتبارات السيادة والنظرة الضيقة لمصالح الدولة.

تطبيقا لذلك، كان لزاما على الدول أن تتحد فيما بينها وتقتنع بضرورة التعاون في واحدة من أهم المسائل المرتبطة بسيادة الدول وذلك بالاعتراف بحجية الأحكام الجزائية في غير الدولة التي صدرت فيها وتزداد حتمية هذا التعاون إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود نظرا لما تفرضه هذه الجريمة من صعوبات في مجال مكافحتها.

ورغم ذلك، تبقى فكرة سيادة الدول على إقليمها هي الأساس، وبالتالي لابد أن تتوافر الأحكام الجزائية الأجنبية على معطيات تجعلها قابلة للتنفيذ (بند أول)، وأن لا يشكل التنفيذ في هذه الحالة انتقاصا من سيادة الدولة المطلوب منها التنفيذ، بل أن اللجوء إليه كان بسبب أهميته البالغة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (بند ثان).

البند الأول: الحكم الموجب للتعاون في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

التعاون في تنفيذ الأحكام الأجنبية ما هو إلا صورة من صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، وخاصة الجريمة المنظمة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة، أين يكون السلوك المرتكب أكثر خطورة وإهدارا للحقوق والمصالح المحمية جزائيا.

(1)- سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق. ص 212.

يعرف الحكم الجزائي موضوع التعاون بأنه ذلك القرار الصادر عن القضاء الجزائي في الدعوى العمومية المقامة بسبب ارتكاب جريمة، والمتضمن توقيع جزاء[1]، منصوص عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

وحتى يكون الحكم الجزائي الصادر من جهة قضائية قابلا للتنفيذ في غير الدولة التي أصدرته يشترط ما يلي:

أولا: أن يكون الحكم فاصلا في الموضوع.

نظرا للحكمة المتوخاة من التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية يمكن القول بأنه ليست كل الأحكام الصادرة عن القضاء الجزائي تكون موضوع تعاون دولي، إذ أن هناك أحكاما يأبى منطوقها ذلك، فلا بد أن يكون الحكم الموجه للتنفيذ في دولة غير الدولة التي أصدرته فاصلا في موضوع الدعوى العمومية[2].

بمعنى أن الاعتبارات التي استوجبت التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية تستلزم أن تكون هذه الأحكام فاصلة في الموضوع، وبصفة خاصة الأحكام المتضمنة الإدانة، بغض النظر عن طبيعة العقوبة التي قضى بها[3].

أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فهي أيضا يمكن أن تكون محلا لتعاون دولي، ولكنها تدخل في مجال المساعدة القضائية المتبادلة.

ثانيا: أن يكون الحكم باتا.

يقصد بالحكم البات الحكم الذي استنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية، بحيث أصبح عنوانا للحقيقة، ذلك أنه يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية بحيث لا يجوز إعادة

(1)- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، سنة 2013/2012. ص 10.

(2)- علي سالم علي سالم النعيمي، مرجع سابق. ص 310.

(3)- جمال سيف الدين فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية مصر 2007. ص 28.

النظر فيه إلا في حالة ظهور معطيات جديدة تبرر ذلك، بخلاف الأحكام الأخرى التي تؤدي فقط إلى إنهاء الخصومة الجزائية.

على هذا الأساس يتعين أن يكون الحكم الجزائي الأجنبي المراد تنفيذه باتا، وذلك لتجنب تنفيذ حكم يمكن أن يتغير فحواه نتيجة الطعن فيه، فتجد الدولة المنفذة نفسها أمام مأزق تنفيذ حكم قضي بإلغائه أو تعديله.

ثالثا: أن يكون الحكم سليما.

احتراما لمبدأ الشرعية الجزائية، يتعين إقامة التوازن بين حتمية التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية وضرورة احترام المتطلبات القانونية الواجب توافرها في هذا الحكم أو في الإجراءات الجزائية التي اكتنفت الدعوى العمومية التي صدر بموجبها.

تطبيقا لذلك لا يكون الحكم الجزائي الأجنبي محل تنفيذ إلا إذا صدر وفقا لإجراءات قانونية صحيحة وبمراعاة مبدأ المحاكمة العادلة، فالحكم الذي يصدر دون ذلك لا يكون مقبولا حتى في نطاق الدولة التي أصدرته، فما بالك بالنسبة للجهة الأجنبية المطلوب منها التنفيذ التي سوف تتردد كثيرا في تنفيذه[1]، وهو ما يمكن أن يشكل حاجزا أو عائقا أمام تفعيل مبدأ التعاون القضائي الدولي.

وبالتالي يتعين، حتى يكون الحكم الجزائي الأجنبي مقبولا منتجا لآثاره، أن يصدر وفقا لما هو متطلب قانونا، بأن تكون السلطة القضائية التي أصدرته بداءة مختصة اختصاصا نوعيا وإقليميا بالنظر في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مع الأخذ بخصوصية هذه الجريمة التي تمنح الاختصاص للنظر فيها لعدة دول نتيجة توزعها في أكثر من إقليم دولة واحدة واختلاف المعايير المنتهجة من قبل الدول في مجال تحديد الاختصاص القضائي، إضافة إلى احترام الإجراءات المنصوص عليها في قانون الدولة التي أصدرت هذا الحكم.

كما أنه، يستلزم تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي ضرورة احترام الضمانات المكفولة للمتهم أو الشخص المتابع جزائيا، والتي من شأنها أن تحقق محاكمة عادلة له، فإذا تمت محاكمته

(1)- جمال سيف فارس، مرجع سابق. ص 38.

دون ذلك، كأن يصدر حكم دون وجود أدلة الإثبات أو دون تمكين المتهم من حق الدفاع فإن هذا الحكم يصير معيبا، وبالتالي يتوجب عدم تنفيذه.

ومن هنا يمكن القول بأن فعالية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا يمكن أن تشكل، بأي حال من الأحوال مبررا للخروج عن نطاق الشرعية المتطلبة في المتابعات الجزائية، فلابد أن تتم المحاكمة بصورة قانونية سليمة، وإلا كان ذلك سببا في تعطيل التعاون الدولي اللازم في تنفيذ الحكم الأجنبي الجزائي في هذه الحالة.

لكن ما تجب الإشارة إليه أنه يتعين على الدول أن تنظر إلى مسألة قانونية وسلامة الحكم الجزائي الأجنبي المراد تنفيذه نظرة موضوعية، وذلك بالابتعاد عن الاختلافات غير الجوهرية المتعلقة بتنظيم الإجراءات أو بضمانات المتهم أو المحكوم عليه ويرجع السبب في ذلك إلى اختلاف الأنظمة القانونية للدول.

البند الثاني: أهمية التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الصادرة في الجريمة المنظمة.

يعد التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية صورة خاصة من صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، نظرا للدور الذي يلعبه في تحقيق مكافحة فعالة لهذه الجريمة.

وعلى الرغم من ارتباط التشريع الجزائي بسيادة الدولة، إلا أن السياسة الجزائية الحديثة أصبحت ترتبط بحركة الجريمة، وفقا لمعدلاتها التصاعدية أو التنازلية، وكذلك بفعالية مكافحة الجريمة، وهو ما أملى ضرورة تعميق وعي الدول بتضامنها[1]، خاصة بعد التطور السريع والمتسارع للجريمة، التي أضحت تعبر حدود الدول السياسية دون ضوابط، وأدت إلى ميلاد جماعات إجرامية انتشرت في كل أرجاء العالم، فهي في الوقت الراهن تشكل مصدر قلق وتهديد للمجتمعات الإنسانية كافة، بفضل تشابك مصالحها وتعاظم دورها وتأثيرها البالغ في جميع مجالات الحياة[2].

ولا شك أن الحاجة للتعاون الدولي في المجال الجزائي، في الوقت الراهن أصبحت حتمية، تبررها عدة اعتبارات داعية إليه، والتي تجسد الأهمية التي يكتسبها هذا التعاون في

(1)- فاطمة محمد العطوي، مرجع سابق. ص 9.

(2)- علي محمد جعفر، السياسة الجزائية في ظل نظام العولمة، مرجع سابق. ص 23.

مجال المكافحة الفعالة للجريمة، فهذا التعاون لا محالة من شأنه أن يضمن عدم إفلات الجاني من العقاب، كما أنه يؤدي إلى ترتيب عدة التزامات وأعباء على الدول تمكن من الحيلولة دون ارتكاب الجريمة واتخاذ التدابير المانعة لها، كما أنه يساهم في ضمان مكنة ممارسة الدولة لحقها في التجريم والعقاب في ظل تحقيق التوازن بين جانبي المنفعة والأعباء[1].

وقد أكد السيد " كوفي عنان " الأمين العام السابق للأمم المتحدة على أهميته التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود عند إفصاحه عن القلق الذي ينتاب المجتمع الدولي من هذه الجريمة، وذلك في الكلمة التي ألقاها بمناسبة التوقيع على الاتفاقية المتعلقة بهذه الجريمة بقوله: « بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في باليرمو، إيطاليا ديسمبر 2000، أثبت المجتمع الدولي إرادته السياسية للرد على تحد عالمي باستجابة عالمية، فلئن كانت الجريمة تعبر الحدود الوطنية، فيجب أن يعبرها أيضا إنفاذ القانون، ولئن كانت سيادة القانون تقوض ذلك لا في بلد واحد فحسب وإنما في العديد من البلدان، فلا يمكن للمدافعين عنها أن يكتفوا بالوسائل الوطنية البحتة. ولئن كان أعداء التقدم وحقوق الإنسان يسعون إلى استغلال انفتاح العولمة وما تتيحه من فرص من أجل تحقيق أغراضهم، فيتعين علينا أن نستغل هذه العوامل ذاتها للدفاع عن حقوق الإنسان وهزيمة قوى الجريمة والفساد والاتجار بالبشر»[2].

الواقع إذا، يثبت أن فكرة السيادة أصبحت تأخذ طابعا إيجابيا قائما على نظام الاعتماد المتبادل، وذلك بتعهد كل دولة بأن تساهم في تحقيق مصالح المجموعة عن طريق الالتزامات المتكافئة، وهو ما يحقق تضامنا دوليا[3]، وبالتالي زيادة الفعالية في مكافحة الجريمة، خاصة تلك المهددة لأمن واستقرار المجتمع الدولي ككل.

وتزداد أهمية التعاون الدولي في المجال الجزائي، في حالة تعلقه بتنفيذ الحكم الجزائي إذ لا قيمة لهذا التعاون في مجال المساعدة القضائية ما لم يقترن بتعاون يضمن تنفيذ الحكم

(1)- فاطمة محمد العطوي، مرجع سابق. ص 33 و34.

(2)- جمال سيف فارس، مرجع سابق. ص 7.

(3)- علاء الدين شحاته، مرجع سابق. ص 39.

القاضي بالإدانة[1]، ذلك أن تنفيذ الحكم الصادر في الجريمة المنظمة العابرة للحدود من شأنه أن يحقق الهدف من العقوبة، والمتمثل في الردع العام والخاص، فوجود نص يجرم الفعل وحكم يطبق العقاب غير كافيين في تحقيق هذا الهدف، ما لم يتوج الحكم بتنفيذه[2].

من هنا يمكن القول أن التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية يكمل التعاون الدولي في تسليم المجرمين في بناء سياج متين يضمن عدم إفلات الجناة من العقاب، خاصة في حالة إذا كان الشخص المطلوب تسليمه هو أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم أين يرفض الطلب فلا يكون هناك حل إلا بسريان الحكم الجزائي الأجنبي الصادر ضد هذا الشخص.

وهذا ما أشارت إليه صراحة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ نصت على أنه: « إذا رفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها»[3].

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في الجريمة المنظمة.

أصبح التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية الصادرة في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود في الوقت الحالي، أكثر من ضرورة لمسايرة ما وصل إليه حال هذا النوع من الإجرام، وذلك تفاديا لإمكانية إفلات الجناة من العقاب بفرارهم إلى الدولة التي ينتمون إليها بعد ارتكابهم لهذه الجريمة في دولة أخرى أو ارتكاب جريمة لها آثار في دولة أخرى.

(1)- علي سالم علي سالم النعيمي، مرجع سابق. ص 310.

(2)- المرجع نفسه. ص 316 و317.

(3)- المادة 16 ف 12 من اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وتجسيدا لفكرة إما التسليم أو المحاكمة، يتعين على الدول في حالة رفض التسليم أن تسمح بسريان الحكم الجزائي الأجنبي في نطاق إقليمها وذلك لاستكمال حلقة التعاون الدولي في المجال القضائي، التي تبدأ من مرحلة البحث والتحري عن الجريمة إلى غاية تنفيذ الحكم الصادر بموجب ارتكابها.

وبطبيعة الحال فإن إعمال مسألة التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية يتطلب مراعاة ضوابط معينة (بند أول) وتحديد الآليات التي على أساسها يتم هذا التنفيذ (بند ثان).

البند الأول: الضوابط التي تحكم تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في الجريمة المنظمة.

سرعان ما شعرت بعض الدول بخطورة إفلات الجناة من العقاب بسبب عدم جواز تطبيق نظام تسليم المجرمين، عمدت إلى البحث عن صيغة أخرى تمكن الحكم الجزائي من اتخاذ مجراه عن طريق التنفيذ، فمنها من لجأت إلى تضمين تشريعاتها أحكاما خاصة بتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي ومنها من لجأت إلى الاعتماد على الاتفاقيات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المجال.

لكن رغم أهمية التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في مكافحة الجريمة[1]، وخاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلا أنه لا ينبغي أن لا يعامل الحكم

(1)- رغم أهمية التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في مكافحة الجريمة، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك فالاتجاه التقليدي يقوم على إنكار أي قيمة للأحكام الجزائية، في غير الدولة التي أصدرتها، بحيث يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة أن تظل هذه الأحكام في الإقليم الذي صدرت فيه دون جواز عبورها لهذا النطاق لكي يعتد بها في إقليم دولة أخرى، واستدلوا على ذلك بأن السلطة الوطنية ليست لها أدنى مصلحة في تنفيذ حكم أجنبي، وأن الإجراءات التي وضعتها الدولة إنما جاءت من أجل ضمان استتباب الأمن في إقليمها، وبالتالي فإن الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي يؤدي إلى حلول القانون الأجنبي محل القانون الوطني على الرغم من الاختلاف الذي يمكن أن يكون بين القانون الذي صدر في ظله الحكم والقانون الذي سينفذ هذا الحكم في ظله، باعتبار أن القانون الجزائي يعد تعبيرا عن إرادة الأمة وتجسيدا لعاداتها وتقاليدها وأفكارها، إضافة إلى انتفاء شرط وحدة الخصوم للدفع بقوة الشيء المقضي به على اعتبار أن ذاتية النيابة العامة مختلفة من دولة إلى أخرى. بينما يقوم الاتجاه الحديث على فكرة حتمية الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية، ذلك أن تنفيذ هذه الأحكام يحقق مصلحة وطنية قبل المصلحة الدولية، بأن لا تصير الدولة ملاذا وملجأ للمجرمين، إضافة إلى أن العالم يتجمع اليوم في تكتلات سياسية واقتصادية فرضتها عدة اعتبارات بعضها يرجع إلى التاريخ والمصير المشترك، والبعض الآخر يرجع إلى العادات والمصالح المشتركة وهو ما يتطلب تحقيق وحدة العدالة الجزائية بإيجـــاد إطار قانونـــي =

الجزائي الأجنبي شأنه شأن الحكم الوطني، فلابد من توافر شروط معينة حتى يكون الحكم الجزائي الأجنبي قابلا للتنفيذ في إقليم الدولة، وتقرير حالات لا يجوز فيها تنفيذ هذا الحكم.

أولا: شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في الجريمة المنظمة.

على الرغم من الأهمية البالغة التي يحظى بها الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية في في مكافحة الجريمة، خاصة تلك التي لها أبعادا عبر وطنية، إلا أن الاتجاه الغالب بالنسبة للتشريعات الجزائية هو عدم تضمين تشريعاتها الداخلية أحكاما خاصة بمسألة الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجزائي الصادر عن دولة أخرى لتبق الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، هي المصدر الذي من خلاله يمكن استقاء الأساس القانوني لهذا التعاون.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أنه قد ساير الاتجاه الغالب في التشريعات الأخرى بعدم تخصيص أحكام خاصة بمسألة تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية[1]، إذ اكتفى المشرع بالتطرق فقط إلى نظام تسليم المجرمين، وهو ما يشكل حلقة غير كاملة من شأنها أن تحول دون تحقيق الفعالية المرجوة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ومع ذلك فإن تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في الجزائر يجد له تجسيدا واقعيا من خلال بعض الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر والمتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي كما هو الحال في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

نصت الاتفاقية، المذكورة أعلاه، على الشروط التي يتعين توافرها من أجل مد التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية في دولة غير الدولة التي

= قضائي عالمي يكون للحكم الجزائي فيه قيمة أيا كان مكان صدوره، زيادة على تحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد المواطنين والأجانب بضمان مبدأ عدم جواز مآخذة الشخص مرتين على ارتكابه نفس الفعل أو ذات الواقعة. للمزيد راجع: جمال سيف فارس، مرجع سابق. ص 73 وما يليها.

(1)- لم يتضمن القانون الجزائي أحكاما خاصة بمسألة تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، وهذا بخلاف الأحكام المدنية الأجنبية أين نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص صراحة على القوة التنفيذية للسندات الأجنبية التي تعد الأحكام إحداها. للمزيد راجع:

المواد من 605 إلى 608 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر.ج .ج ،ع 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.

أصدرت هذه الأحكام، عندما يكون المحكوم عليهم من مواطني الدولة المطلوب منها التنفيذ وذلك في حالة توافر الشروط الآتية:

« - أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر،

- أن تكون العقوبة من أجل إحدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم طبقا للمادة (41) من هذه الاتفاقية،

- أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب منه التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر،

- أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه»[1].

يلاحظ أن هذه الاتفاقية اقتصرت التعاون في هذه الحالة على تنفيذ الحكم في شقه المتعلق بسلب الحرية، دون أن تتطرق إلى الجانب المالي للحكم، وخاصة الغرامة، التي تلعب دورا ايجابيا في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من الأموال المتحصل عليها من الإجرام والتي يمكن إقحامها مستقبلا في عالم الإجرام.

وفي هذا السياق أيضا، تم عقد اتفاقية في إطار الاتحاد الأوروبي للاعتراف بصلاحية الأحكام الجزائية عالميا، وذلك إيمانا من قبل الدول الأعضاء بضرورة إتباع سياسة جزائية مشتركة من أجل حماية المجتمع وتدعيم الترابط بينها في إطار احترام الكرامة الإنسانية وتعزيز إعادة تأهيل المذنبين[2]، وذلك بغض النظر عن مضمون الحكم المراد تنفيذه، سواء تضمن عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية تتمثل في الغرامة أو المصادرة أو عقوبة تكميلية[3].

(1)- المادة 58 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

(2)- V. Préambule du Convention européenne sur la valeur internationale des jugements répressifs, série des traités européens-N 70 CONSEIL DE L' EUROPE, la Haye, 28 . v. 1970.

(3) - V.Art 1. Ibid.

ثانيا: إعمال مبدأ تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في الجريمة المنظمة.

تتكفل الاتفاقيات الدولية، الثنائية ومتعددة الأطراف، بتحديد الحالات التي يجوز فيها إعمال مبدأ تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية الصادرة في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة، بصفة عامة، والجريمة المنظمة العابرة للحدود بصفة خاصة، أو بتحديد الحالات التي لا يجوز فيها ذلك، وهذا أمر بديهي ومنطقي على أساس أن الاعتراف بهذه الأحكام لا يكون يصوره مطلقة شأنه شأن الأحكام الوطنية.

ومثال ذلك ما نصت عليه اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، فقد حددت الحالات التي يجوز فيها تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية تحديدا سلبيا، وذلك بذكر الحالات التي لا يجوز فيها هذا التنفيذ، والمتمثلة فيما يلي:

« - إذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ لا يتفق ونظام التنفيذ لدى الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم،

- إذا كانت العقوبة قد انقضت بمضي المدة وفق قانون الطرف المتعاقد الصادر لديه الحكم أو الطرف المتعاقد طالب التنفيذ،

- إذا كانت العقوبة تعد من تدابير الإصلاح والتأديب أو الحرية المراقبة أو العقوبات الفرعية والإضافية وفقا لقوانين ونظام الطرف المتعاقد طالب التنفيذ »[1].

البند الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في الجريمة المنظمة.

إن الاعتراف بترتيب الحكم الجزائي الأجنبي لآثاره في غير الدولة التي أصدرته، لا يعني مساواته في المعاملة مساواة كاملة مع نظيره الوطني، وذلك راجع إلى عدة اعتبارات عقائدية وعملية[2]، لاسيما ارتباط الحكم بالدولة التي أصدرته وليس بالدولة التي تريد تنفيذه.

ومع ذلك يبقى لتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية أهمية بالغة في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهذه الأهمية ترجع إلى اعتبارين أولهما ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، وثانيهما عدم محاكمة شخص على فعل مرتين، وبالتالي فإن الآليات التي يتم بها هذا التنفيذ تتجلى في الأثر الإيجابي للحكم الجزائي الأجنبي والأثر السلبي لهذا الحكم.

(1)- المادة 59 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

(2)- جمال سيف فارس، مرجع سابق. ص 62.

أولا: الأثر الإيجابي للأحكام الأجنبية الصادرة في الجريمة المنظمة.

يقصد بالأثر الإيجابي للأحكام الجزائية الأجنبية الاعتراف لهذه الأحكام بقوة تنفيذية خارج حدود الدولة التي صدرت فيها[1]، بحيث تنفذ الآثار المباشرة وغير المباشرة لهذا الحكم من قبل الدولة المطلوب منها التنفيذ.

حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأطراف على ضرورة الالتزام بمبدأ التسليم أو المحاكمة[2]، وهو ذات الحكم الوارد في العديد من الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تكون محلا لهذه الجريمة، كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ألزمت الدولة الطرف متلقية طلب تسليم مجرم في حالة رفضه، أن تعمل على إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها[3].

الواضح من الاتفاقيات السالفة الذكر أنّها تعنى بتنفيذ الحكم الجزائي سواء في داخل دولة الإدانة أو خارجها، بغض النظر عن العقوبة المحكوم بها، سواء كانت سالبة للحرية أو متضمنة إدانات مالية.

رغم ذلك، تتردد معظم التشريعات الوطنية في الاعتراف بالأثر الايجابي للأحكام الجزائية الأجنبية، وهو ما يمكن أن يشكل عائقا أمام فعالية المكافحة المتطلبة في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ومثال ذلك التشريع الجزائري، إذ لا تتمتع هذه الأحكام بقوة تنفيذية في الإقليم، إلا في حالة وجود اتفاقية تعاون بهذا الخصوص بين الجزائر والدولة الأجنبية التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن مبدأ المعاملة بالمثل يبقى هو السائد في تقرير مسألة القوة التنفيذية للأحكام الجزائية الأجنبية، بحيث أن الاتفاقيات الدولية، إما الثنائية أو

(1)- صفوان محمد شديفات، مقال بعنوان : طبيعة الحكم الجزائي الأجنبي المرتبط بجريمة الإرهاب وآليات تنفيذه، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلة 43، ملحق1 2016. ص 451.

(2)- أنظر المادة 16 ف 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(3)- أنظر المادة 44 ف 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المتعددة الأطراف، هي التي تحدد إمكانية اختلاف مكان تنفيذ الجزاء عن مكان إدانة الأشخاص.

تطبيقا لذلك أجازت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، إذا تضمنت عقوبة سالبة للحرية، وكان المحكوم عليه من رعايا الدولة المطلوب منها التنفيذ[1] أو كان متواجدا في إقليمها، متى كانت العقوبة السالبة للحرية المقضي بها لا تقل عن سنة، بحيث يتم تقديم طلب بذلك صادر من إحدى الدول الأطراف مع موافقة المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب منه التنفيذ[2].

وقد بينت الاتفاقية، المذكورة أعلاه، أن تنفيذ العقوبة المحكوم بها في حكم جزائي أجنبي يجرى وفق نظام التنفيذ المعمول به لدى الدولة الطرف طالبة التنفيذ مع ضرورة أن تحسب منها مدة التوقيف المؤقت وما قضاه المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها[3].

ويعد النموذج الأوروبي في مجال التعاون الدولي النموذج المثالي في مسألة الاعتراف بالقوة التنفيذية للأحكام الجزائية الأجنبية، ويظهر ذلك جليا من خلال اتفاقية نقل المحكوم عليهم، التي جاء فيها بأن الأطراف المتعاقدة تتفق بصفة متبادلة، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، على التعاون الواسع النطاق الممكن في مادة نقل الأشخاص المحكوم عليهم، بحيث يمكن نقل المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة في دولة من الدول المتعاقدة ويكون ذلك بموافقته وبناء على طلب مقدم إما من الدولة التي صدر فيها الحكم أو من الدولة التي سيتم فيها التنفيذ[4]، شريطة أن تتضمن الإدانة عقوبة سالبة للحرية[5].

وقد تم تكملة الاتفاقية المذكورة أعلاه باتفاقية " تشنجن Schengen "بخصوص نقل المحكوم عليهم، حيث جاء فيها بأن الطرف المتعاقد الذي صدر على إقليمه حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، المتضمن عقوبة أو تدبير سالب أو مقيد للحرية ضد أحد الأشخاص الذي يحمل جنسية الدولة التي هرب إليها وكانت هذه الدولة عضوا في هذه الاتفاقية، يمكنها

(1)- أنظر المادة 58 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

(2)- أنظر المادة 55 من الاتفاقية نفسها.

(3)- أنظر المادة 60 من الاتفاقية نفسها.

(4)- V. Art 2. Convention sur le transfèrement des personnes condamnées. Série des traités européens-n° 112. CONSEIL DE L' EUROPE. Strasbourg, 21. III.1983.

(5) - V. Art 1.

أن تقوم بتنفيذ هذا الحكم ضد هذا الشخص الذي ينتمي إليها ويتواجد على أراضيها، وذلك بصرف النظر عن قبول أو رفض المحكوم عليه[1].

ذهبت الأمم المتحدة في تصورها للتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية إلى أبعد الحدود، بوضعها معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا، وذلك اقتناعا منها بأن وضع ترتيبات، ثنائية ومتعددة الأطراف، في هذا المجال من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في إيجاد تعاون دولي أكثر فعالية في المسائل الجزائية، وطبعا ذلك يحتم احترام كرامة الإنسان والحقوق الممنوحة لكل شخص طرف في الإجراءات الجزائية كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2].

وقد حددت هذه الاتفاقية نطاق انطباقها، إذ تسري في حالة إذا قضى قرار نهائي صادر من محكمة بإدانة شخص بارتكاب جريمة، وأصبح هذا الشخص:

- موضوعا تحت الاختبار دون صدور حكم ضده،
- محكوما عليه مع وقف التنفيذ بحكم يتضمن الحرمان من الحرية،
- محكوما عليه بحكم تقرر تعديله (الإفراج المشروط) أو تقرر وقف تنفيذه كليا أو جزئيا وقفا مشروطا، سواء كان هذا القرار قد صدر عند صدور الحكم أو بعده،

ففي هذه الحالات يجوز للدولة التي صدر فيها القرار (الدولة المصدرة للحكم) أن تطلب من دولة أخرى (الدولة المنفذة) أن تتولى المسؤولية عن تطبيق أحكام القرار (نقل الإشراف)[3].

إن التعاون الدولي في مجال الاعتراف بالأثر الإيجابي للأحكام الجزائية الأجنبية لا يقتصر فقط على الآثار المباشرة المترتبة عن هذه الأحكام، بل يتعين إقرار القوة التنفيذية لها

(1)- V. Art 68. Convention d' application de l' accord de Schengen du 19 juin 1990.

(2)- أنظر قرار الجمعية العامة المتعلق بالمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا، بتاريخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990 وثيقة رقم A/RES/45/119.

(3)- أنظر المادة 1 من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا.

لتنتج حتى آثارها غير المباشرة التي تلحق المحكوم عليه ولم يتضمنها منطوق الحكم، كما هو الحال في أثر الحكم الصادر في وقف تنفيذ عقوبة أخرى أو في العود أو رد الاعتبار[1].

تطبيقا لذلك نجد أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، نصت صراحة على ضرورة مراعاة جميع الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة بخصوص الجرائم التي تضمنتها هذه الاتفاقية وذلك لإثبات العود إلى الإجرام[2].

من هنا يمكن الإشادة بالدور الذي يلعبه التعاون الدولي المتعلق بالاعتراف بالقوة التنفيذية للأحكام الجزائية الأجنبية في قطع الطريق أمام الجماعات الإجرامية المنظمة، وذلك بضمان خضوع أعضائها للمساءلة الجزائية، سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية، من عقوبة ماسة بالحرية أو بالغرامة، أو تعلق الأمر بالعقوبات التكميلية التي تضمنتها هذه الأحكام أو حتى بالنسبة للظروف المشددة للعقوبة.

ثانيا: الأثر السلبي للأحكام الأجنبية الصادرة في الجريمة المنظمة.

ينصرف معنى الأثر السلبي للأحكام الجزائية الأجنبية إلى فكرة قوة الشيء المقضي فيه، والتي تتضمن عدم جواز إقامة دعوى عمومية مرة أخرى على الشخص نفسه من أجل ذات الفعل المرتكب، بمعنى آخر عدم جواز محاكمة شخص ومعاقبته مرتين على نفس الفعل الإجرامي المرتكب[3].

فكما هو معلوم إذا صدر حكم جزائي واستنفذ طرق الطعن، صار هذا الحكم عنوانا للحقيقة، وتنشأ قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، فتنقضي بذلك الدعوى العمومية فلا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية ضد نفس الأشخاص وبسبب ذات الوقائع التي فصل فيها وهذه الفكرة تجد سندها في ضرورة استقرار الأوضاع والمراكز القانونية، سواء تضمن الحكم الإدانة أو البراءة[4].

(1)- جمال سيف فارس، مرجع سابق. ص 280.

(2)- أنظر المادة 36 ف 2 مط (أ)- 3 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

(3)- صفوان محمد شديفات، مرجع سابق. ص 450.

(4)- جمال سيف فارس، المرجع نفسه. ص 155 و156.

كذلك أن الاعتراف بالأثر السلبي للحكم الجزائي تستوجبه اعتبارات العدالة الجزائية التي تتأذى كثيرا من محاكمة ومعاقبة الشخص على ذات الفعل مرتين، وهو ما جعل هذا الأثر يرتقي إلى درجة اعتباره من المبادئ القانونية المتعارف عليها عالميا[1].

وقوة الشيء المقضي فيه وحجية الأحكام الجزائية الصادرة لا تقتصر على حدود الدولة التي صدر فيها هذا الحكم، بل أن متطلبات العدالة الجزائية في هذه الحالة تقتضي توسيع نطاق هذه القوة، لتكون قرينة في مواجهة الجهات القضائية سواء في داخل الدولة التي صدر الحكم باسمها أو خارجها.

تزداد أهمية وضرورة الاعتراف بالأثر السلبي للأحكام الجزائية الأجنبية، إذا كانت الأنشطة الإجرامية تمت في سياق الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فلا محالة أن هذه الجريمة في تتخذ بعدا خاصا يترتب عليه اختصاص أكثر من قضاء دولة في النظر في هذه الجريمة ومعاقبة مقترفيها، وهو ما قد يؤدي إلى خرق قاعدة عدم جواز معاقبة الشخص على نفس الفعل مرتين.

وقصد تفادي حالة محاكمة الشخص ومعاقبته على الفعل مرتين، عمدت الكثير من التشريعات الجزائية إلى تبني مبدأ الأثر السلبي للحكم الجزائي، حتى ولو كان هذا الحكم أجنبيا، وإن كانت تختلف في سياستها المنتهجة في ذلك حول مدى وضوابط تطبيق هذا المبدأ، فغالبيتها تضع حدودا في ذلك بخلاف ما هو عليه الحال إذا تعلق هذا الأمر بحكم جزائي وطني.

اعترف المشرع الجزائري بالأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي، وذلك في حدود معينة إذ لا يجوز تحريك دعوى عمومية والسير فيها أو محاكمة مرتكب جريمة إذا أثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج أو أثبت أنه في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها، وذلك إذا كان مرتكب الجريمة جزائريا والجريمة وقعت خارج إقليم الجمهورية، أو كان مرتكب الجريمة أجنبيا والجريمة واقعة بالجزائر.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد قصر الأثر السلبي المعترف به للحكم الجزائي الأجنبي على الأحكام الصادرة في جرائم وقعت خارج إقليم الجمهورية، إذ احتفظ للجهات

(1)- صفوان محمد شديفات، مرجع سابق. نفس 450.

القضائية بحق المحاكمة على الجرائم التي وقعت داخل الإقليم ولو صدر بموجبها حكم جزائي أجنبي[1]، وهو ذات الحكم الوارد في التشريع الفرنسي[2].

ما يلاحظ على خطة التشريعات الجزائية الوطنية المتبعة في مجال الأثر السلبي للأحكام الجزائية الأجنبية، أنها لم تتخذ من ذلك مبدأ عاما يسري في كل الحالات، وإنما غلبت الاعتبارات المتعلقة بالسيادة الوطنية على حساب مصالح المجموعة الدولية ككل.

ولا يقتصر مبدأ الأثر السلبي على التشريعات الوطنية، فحسب، بل نجد حتى الاتفاقيات الدولية قد اعتنقت هذا المذهب، ومثال ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي قضى بعدم جواز محاكمة ومعاقبة شخص سبق وأن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون والإجراءات الجزائية في بلد معين[3]، ويعد هذا الموقف مثالا يقتضى به، ذلك أن هذا العهد قد وضع قاعدة عامة مفادها عدم محاكمة الشخص مرتين على نفس الفعل، دون تفرقة بين ما إذا كانت الجرائم قد ارتكبت داخل الدولة نفسها أو خارجها وبغض النظر عن الدولة التي صدر فيها الحكم.

وتعتبر الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 من أهم الاتفاقيات التي قررت مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل مرتين، وذلك نتيجة لاعتناق هذه الاتفاقية لمبدأ العالمية كمحدد للاختصاص القضائي، وهو ما يفرض إمكانية تكفل جهات قضائية تابعة لأكثر من دولة في الفصل والبث في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، فحسب هذه الاتفاقية يحق للدولة التي ارتكبت هذه الجرائم في إقليمها أو التي يوجد المجرم في إقليمها أن تحاكم مرتكبي هذه الجرائم، سواء كانوا من المواطنين أو من الأجانب، شريطة أنه لم يسبق وأن تمت محاكمتهم والفصل في قضيتهم[4].

ومن الاتفاقيات التي تذكر أيضا في مجال الاعتراف بالأثر السلبي للأحكام الجزائية الأجنبية اتفاقية " تشنجن Schengen "، حيث كرست هذه الاتفاقية فصلا خاصا لتطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، بحيث أنه إذا صدر حكم جزائي

(1)- أنظر المادة 04 من ق.ع.م.

(2)- V. Art 113-9. C.P.P Fr.

(3)- أنظر المادة 14 ف7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

(4)- أنظر المادة 36 ف 2 مط (أ)- 4 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

نهائي ضد شخص من طرف إحدى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية فإنه ينزع الحق عن سائر الدول الأطراف الأخرى في إعادة محاكمته، وذلك في حالتين إذا صدر حكم بالإدانة متى نفذت العقوبة أو يجرى تنفيذها أو لا يمكن تنفيذها استنادا إلى قانون الدولة التي أدانت هذا الشخص، وكذلك إذا صدر حكم قاضي بالبراءة[1].

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية يجسد حقيقة المهمة العلمية والاجتماعية للقانون الجزائي، وهذه المهمة لا تتحقق إلا بالتنسيق بين الأجهزة القضائية الجزائية بين الدول[2]، وهو ما يتماشى مع روح التعاون التي تنتاب دول العالم في جميع المجالات والميادين وخاصة المجال الجزائي بقصد مكافحة أخطر الجرائم المهددة لأمن واستقرار المجتمع الدولي، التي تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود إحداها.

من هنا تظهر أهمية إيجاد سياسة جزائية حديثة في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، قائمة على إعداد خطط واستراتيجيات قصيرة وطويلة المد في المسائل الأمنية والقضائية بغية تشديد الخناق على الجماعات التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام، سواء على المستوى الوطني أو على صعيد التعاون الدولي.

(1)- V. Art du 54 au 58. Convention d' application de l' accord de Schengen.

(2)- صفوان محمد شديفات، مرجع سابق. ص 450.

الخاتمـــــــة

من خلال دراسة موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يتضح بجلاء أن هذه الجريمة أصبحت حالة واقعية لا يمكن إنكار حقيقتها، فرضت وجودها على الصعيدين الدولي والوطني لما يميزها من خصائص عن غيرها من الجرائم الأخرى، واستطاعت أن تأخذ لها حيزا كبيرا من الاهتمام باعتبارها من المواضيع الهامة المتداولة على المحافل الدولية، العالمية منها والإقليمية، وكذا على مستوى النشاطات الوطنية، بغية البحث عن سياسة جزائية قادرة على تحقيق مكافحة فعالة ضد الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام.

إن الانتشار الهائل للجريمة المنظمة العابرة للحدود وتضاعف وتيرة الأنشطة الإجرامية المنظمة المرتكبة في سياقها، جعل منها واحدة من أهم المعضلات الأمنية في الوقت الراهن فهي تشكل تحديا بارزا للدول والمجتمع الدولي ككل، نظرا لاستهدافها لأمن واستقرار المجتمعات، وهي تمثل رهانا على مدى قدرة سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية على تحقيق الفائدة المرجوة من الأعمال التي تقوم بها، فالحكم على نجاعة هذه السلطات يبقى حبيس النتائج المحققة في مجال مكافحة هذه الجريمة.

وفي سياق هذه الدراسة، تم التوصل إلى العديد من النتائج، بعضها يرتبط بخصوصية الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والبعض الآخر يتعلق بالاستراتيجيات المنتهجة من قبل بعض الدول في الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها، ولعل أهم هذه النتائج ما يأتي:

- الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعد من أخطر النظم الإجرامية الحديثة التي تهدد المجتمع الدولي بأسره، نظرا لحجم الأضرار المترتبة عنها وقدرة جماعاتها الفائقة على تدويل أنشطتها الإجرامية عبر الدول والقارات.

- الجريمة المنظمة العابرة للحدود قائمة بذاتها مستقلة عن باقي الجرائم، لها نموذجها القانوني الخاص بها وخصائص تميزها عن باقي النظم الإجرامية الأخرى.

- جل الأنشطة الإجرامية ترتبط بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهي إما أن ترتكب في سياقها أو أن تتم بمعاونة ومساعدة الجماعات الإجرامية المنظمة.

- شمولية الأضرار الوخيمة الناتجة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لجميع المجالات والميادين، فهذه الجريمة تؤدي إلى إضعاف مؤسسات الدولة وتقويض الاقتصاد وإحداث خلل في المجتمع.

- التطور الحاصل في المجتمعات أصبح يشكل اللبنة الأساسية في بناء الجماعات الإجرامية المنظمة وبقائها واستمرارها، بفضل ما يقدمه التقدم العلمي والتطور التكنولوجي من وسائل تساعد هذه الجماعات على ارتكاب أنشطتها الإجرامية وتزيد من فرص تحقيق الربح وتقلل من مخاطر اكتشافها وضبط عناصرها.

- يكتب النجاح للجريمة المنظمة العابرة للحدود، في الكثير من الأحيان، بفضل ما تنتهجه جماعاتها من أساليب ترغيب وترهيب مكنت من تجنيد العديد من الأشخاص اللذين ينتمون إلى مستويات مختلفة، بما فيهم المختصين في القانون وشؤون المال والاقتصاد والماسكين بزمام الحكم في الدولة، وتوظيفهم وإشراكهم في الأنشطة الإجرامية التي ترتكبها.

- الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وإن كانت لم تسلم منها أي دولة، تجد ضالتها في الدول النامية والسائرة في طريق النمو، بفضل ما توفره هذه الدول من مناخ خصب لترتع فيه الجماعات الإجرامية المنظمة، لحاجة هذه الدول لرأس المال الأجنبي لإنعاش اقتصادها وضعف الرقابة الممارسة على المؤسسات المالية وعلى عمليات الاستيراد والتصدير، وكذلك بالنسبة للدول التي تعيش اللاستقرار والانفلات الأمني، بفضل زيادة الإقبال على اقتناء الأسلحة وانتعاش الهجرة غير الشرعية.

- استطاعت الجماعات الإجرامية المنظمة فرض وجودها وهيمنتها في جميع الميادين بفضل القوة المالية لهذه الجماعات الناتجة عن الأموال الطائلة التي تجنيها من الأنشطة الإجرامية والتي تم إصباغها بالصبغة المشروعة، من خلال ضخها في الاقتصاد المشروع والقيام بعمليات متنوعة ومعقدة بهدف تبييضها، مستفيدة من ضعف الرقابة في هذه المجالات ومن الثغرات القانونية الموجودة فيها.

- على الرغم من الاهتمام المتزايد بالجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستويين الدولي والوطني، إلا أن هذه الجريمة مازال يكتنفها بعض الغموض، والدليل على ذلك عدم توصل المجتمع الدولي والدول إلى تعريف جامع ومانع لهذه الجريمة.

- الجريمة المنظمة العابرة للحدود لم تعد شأنا وطنيا خالصا، رغم اعتبارها مجرد جريمة داخلية، وذلك بسبب انتقالها من المحلية إلى الكونية، وهو ما يؤدي إلى الجزم بعدم فاعلية المكافحة ما لم تتضافر جهود جميع الدول في سبيل ذلك.

- اختلاف الدول فيما بينها حول النموذج القانوني المعتد به لقيام الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

- الاعتماد على الأحكام القانونية العامة أو تلك المتعلقة بتكوين جمعيات الأشرار غير كاف لتحقيق نتائج ايجابية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

- اعتماد العديد من الدول على سياسة عقابية معتدلة للوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود وردع مرتكبيها، قائمة على تشديد العقوبة مع التركيز على آليات التشجيع والمكافأة.

- تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود من جرائم الخطر، التي لا يشترط فيها وقوع الضرر، فيكفي لقيامها مجرد تعريض المصالح المحمية جزائيا للخطر، بغض النظر عن وقوع الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها.

- الاختلاف بين الدول حول المسائل المهمة المرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود من شأنه أن يعطل التعاون الدولي بينها، وهو ما يثير العديد من المشاكل في مجال الملاحقة الجزائية، نظرا لأهمية هذا التعاون في مكافحة هذه الجريمة، على اعتبار أن المكافحة الأحادية أو الفردية لم تعد تجد نفعا في هذا المجال.

- عدم الانسجام بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود والأنشطة المرتكبة في سياقها، مما يؤدي إلى صعوبة المكافحة ويعرقل الجهود الدولية في كل حالة يقتضي الأمر فيها تعاونا دوليا.

- المبالغة في الكثير من الأحيان في الاعتبارات المرتبطة بفكرة السيدة، مما يؤثر سلبا على المكافحة المقررة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، كما هو الحال بالنسبة لمسألة الاختصاص القضائي، أين تتشدد العديد من الدول لضمان اختصاص الجهات القضائية التابعة لها للنظر في هذه الجريمة وعدم تقبل فكرة أو مبدأ العالمية في الاختصاص القضائي.

- وجود إرادة جادة من بعض الدول في مجال التعاون الدولي فيما بينها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، سواء في المسائل الأمنية أو القضائية، ولكنها تتوقف إلى حد ما على العلاقات السياسية القائمة بينها.

- عدم تجسيد العديد من التدابير المتخذة في إطار الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية على أرض الواقع أو التأخر في ذلك، بشكل لا يؤدي إلى تحقيق الفائدة المرجوة من الاستراتيجيات المعتمدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

- تطوير بعض المبادئ والأحكام الإجرائية بما يتناسب مع خصوصية الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كما هو الحال في توفير الضمانات اللازمة للشهود والأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية الناشئة عنها.

- إغفال المشرع الجزائري والعديد من مشرعي الدول الأخرى بعض المسائل الجوهرية في الخطط المنتهجة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كما هو الحال في عدم التكفل بضحايا هذه الجريمة.

من خلال النتائج السالفة الذكر يتضح، بما لا يدع مجالا للشك، ضرورة صياغة واعتماد سياسة جزائية قائمة على خطط واستراتيجيات تنطلق من الوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى غاية مواجهتها والتصدي للجماعات التي تنشط من خلالها، ولا يتحقق ذلك إلا بمراعاة ما يلي:

- ضرورة إفراد أحكام جزائية خاصة بهذه الجريمة يكفل من خلالها خضوعها بكافة صورها ومجالاتها إلى سلطان القانون الجزائي.

- إذا كان الأصل أن مهمة التشريع تكمن في إيجاد الأحكام الخاصة بالمسائل التي يعالجها وليس إيراد تعريفات، فان خصوصية وطبيعة هذه الجريمة تستدعي وضع تعريف لها، بشكل ينسجم ويتسق مع ما تم الاتفاق عليه دوليا، لتفادي المشاكل التي يمكن أن تثور بسبب الاختلاف حول مفهوم هذه الجريمة الذي يعد المدخل الرئيسي للسياسة الجزائية المتخذة بخصوصها.

- إسراع جميع الدول للمصادقة على الاتفاقيات المرتبطة بهذه الجريمة لضمان انسجام أكبر بين الدول في مجال مكافحتها.

- عدم الاكتفاء بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية، بل لابد من تجسيد محتواها في التشريعات الداخلية بشكل واضح يسمح بتطبيقها مباشرة، ذلك أن بقاء نصوص هذه الاتفاقيات بعيدة عن التشريعات الوطنية أو تكريسها بشكل غامض يعيق عمل السلطات المكلفة بإنفاذ القانون، وخاصة القضاء الذي يتعذر عليه تطبيق مضمون الاتفاقية أو يصعب

عليه إيجاد ما يماثلها في التشريع الوطني، وبالتالي عدم تحقيق الاتساق والانسجام المطلوب بين القاعدة القانونية الدولية والقاعدة القانونية الوطنية.

- الاهتمام بشكل أكبر بتفعيل الأحكام التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باعتبارها نظام شامل يمكن أن تعتمد عليه الدول في سياستها المنتهجة إزاء هذه الجريمة.

- إقرار سياسة تجريمية مشددة في مجال هذه الجريمة والخروج عن بعض الأحكام التقليدية للجريمة بما يكفل خضوع أي سلوك يدور في حمى هذه الجريمة إلى الأحكام التي تضمنتها هذه السياسة.

- إقران السياسة التجريمية بسياسة عقابية فعالة، قائمة على تشديد الخناق على أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة بتطبيق عقوبات مغلظة توازي الخطر المنبعث من الأنشطة الإجرامية التي تمارسها من جهة، ومن جهة أخرى تخفيف هذه السياسة، من خلال اتخاذ تدابير تتضمن التشجيع والمكافأة على نبذ هذه الجماعات من قبل الأشخاص الذين كانوا ينتمون إليها أو تواطؤوا معها، وذلك عن طريق إعفائهم من العقوبة وجعله نظاما عاما يستفاد منه في أي مرحلة تقدم فيها المعاونة من هؤلاء الأشخاص إلى الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون، على أساس أن مصلحة المجتمع تتجلى أكثر في تفكيك هذه الجماعات وليس في توقيع العقاب على شخص كان في يوم من الأيام ينتمي لمثل هذه الجماعات.

- محاربة كل الوسائل المساعدة على ظهور هذه الجريمة وانتشارها، كما هو الحال في اتخاذ تدابير إدارية ومالية ورقابية تحول دون تبييض عائدات الإجرام المنظم، باعتباره النشاط الرئيسي المفضل من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة للتستر والتخفي وتمويه السلطات المكلفة بإنفاذ القانون.

- قطع الطريق أمام الجماعات الإجرامية المنظمة في الوصول إلى أشخاص يشكل انتماؤهم إليها خطرا مضاعفا، وخاصة رجال القانون والاقتصاد والخبراء في المسائل المالية، إضافة إلى الموظفين العموميين، وذلك بإقرار آليات محاربة للفساد في القطاعين العام والخاص.

- الاهتمام أكبر بالحقوق والحريات، خاصة الحق في تقلد الوظائف العامة والمساواة في التمويلات المالية للحملات الانتخابية، لمنع استغلال هذا المجال من قبل أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة.

- تهيئة الدول نفسها قبل إقدامها على تبني الأنظمة التي فرضتها العولمة، كما هو الحال في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، نظرا لما تفرزه هذه الأنظمة من أثار سلبية إلى جانب أثارها الايجابية، حتى لا تكون الدول معقلا للإجرام والمجرمين، وذلك من خلال تشديد الرقابة على حركة السلع والخدمات ووسائل النقل والمواصلات، بالإضافة إلى الرفع من كفاءة الأجهزة المكلفة بضبط السلوكات المشبوهة، سواء من حيث الوسائل المادية باقتناء المتطورة منها والمواكبة للتكنولوجيا، أو من ناحية الهيكلة البشرية بالاعتناء بالتكوين والتدريب قصد إعداد كوادر بشرية قادرة على تحقيق المهمة المنوطة بها.

- ضرورة اهتمام الدول بتحقيق التنمية على مستوى جميع المجالات، مع العمل على القضاء على الفوارق الاجتماعية والرفع من مستوى المعيشة، حتى لا ينزلق الأشخاص في عالم الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

- إنشاء هيئات دولية، ذات طابع عالمي أو إقليمي، وهيئات وطنية تختص بدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومتابعة مستجداتها ومواكبتها.

- اعتماد سياسة جزائية إجرائية متطورة تمتاز بالمرونة والقابلية للتكيف مع طبيعة هذه الجريمة ومستجداتها بشكل يضمن الوقاية منها أوالتصدي لها.

- عدم المغالاة في اعتبارات السيادة الوطنية وإعلاء مصلحة المجتمع الدولي على حساب مصلحة الدولة.

- وضع ضوابط خاصة بهذه الجريمة في مجال الاختصاص القضائي، مع إمكانية اعتماد مبدأ عالمية الاختصاص القضائي لتفادي التنازع الذي يمكن أن يثور بين الدول حول أحقية كل واحدة منها تضررت بشكل مباشر من هذه الجريمة بالنظر في الدعوى العمومية الناشئة عنها، وكذلك لضمان عدم إفلات الجناة، الذين لم تعيقهم الحدود القائمة بين الدول عن تحقيق مخططاتهم الإجرامية، من العقاب.

- اعتماد نظام إجرائي خاص بالدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجريمة، قائم على تبني إجراءات خاصة يكون لها الفضل في كشف الحقيقة والمساعدة في ذلك، مع تطوير تلك الموجودة فعلا بما يتناسب مع التحديات التي تفرضها هذه الجريمة، خصوصا مع ما يكتنف الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام من صعوبة في كشفها بالطرق التقليدية، بسب ما تنتهجه من سرية في العمل.

- تفعيل أكبر للضمانات المقررة للأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية، كما هو الحال بالنسبة للشهود والمتعاونين مع أجهزة إنفاذ القانون، لحملهم على الإدلاء بما لديهم من معلومات حول الجماعات الإجرامية المنظمة والأنشطة المراد ارتكابها، وكذلك بالنسبة للأشخاص المكلفين بالبحث والتحري عن هذه الجريمة أو الفصل والنظر في الدعوى العمومية، من أجل تشجيعهم على القيام بالعمل المنوط بهم بكل حيادية، دون الخضوع إلا للقانون وما يمليه الضمير المهني الحي، بمعنى آخر كسر طابوه الصمت الذي تفرضه هذه الجماعات على الأشخاص الذين لهم علاقة بالقضايا المتعلقة بها، بفعل استعمالها لوسائل التهديد بالعنف أو إيقاعه ضد هؤلاء الأشخاص أو الوثيقي الصلة بهم.

- إقرار نظام تعويضي لفائدة ضحايا هذه الجريمة، بشكل يضمن التكفل بهم وبانشغالاتهم ولما لا اعتماد نفس النظام الذي انتهجته الجزائر بخصوص تعويض ضحايا الإرهاب.

- الاعتراف بضرورة إقرار سياسة جزائية متطورة لا يعني بالضرورة هجر المبادئ القانونية المتعارف عليها والراسخة في الأذهان، والمتمثلة في خضوع الآليات والتدابير المتخذة لمبدأ الشرعية الجزائية، بشقيها الموضوعي، كما هو الحال في شرعية التجريم والعقاب ومبدأ المساواة في تحمل المسؤولية الجزائية، وشقها الإجرائي القائم على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق الدولية والمكرسة في الدساتير والقوانين الوطنية، كتمكين المشتبه فيه أو المتهم من حق الدفاع والحق في إبداء الرأي بعيدا عن كل مضايقات مصدرها استعمال التعذيب أو التهديد به، ووقوع جميع الإجراءات المتخذة بدون وجود نص قانوني يبررها أو المتجاوزة لما هو مقرر قانونا تحت طائلة البطلان.

- إعطاء المجتمع المدني قدرا أكبرا من الاهتمام والعناية في الاستراتجيات والخطط المنتهجة من قبل الدول في مجال الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها، نظرا للدور الكبير الذي يمكن أن يلعبه في هذا الخصوص، من خلال زيادة الوعي بخطورة هذه الجريمة وبالمشاركة والسعي إلى مكافحتها، نتيجة تحسيسه بالمسؤولية الملقاة على عاتقه، كما هو الحال بالنسبة لرفع الرقابة المضروبة على وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة، وإشراك الجمعيات الناشطة في إعداد السياسة الجزائية وفي تنفيذها.

- تضافر جهود الدول فيما بينها من أجل خلق وعي مشترك بين شعوبها بخطورة هذه الجريمة وتفعيل الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية، العالمية منها والإقليمية، الحكومية وغير الحكومية للوقاية من مخاطر هذه الجريمة والتصدي لها.

- الإشادة بأهمية التعاون الدولي بنوعيه الأمني والقضائي في مواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة، من خلال تبادل المعلومات والخبرات وسد الثغرات القانونية وتوحيد الإجراءات والجهود في مجال المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، بشكل يسمح باقتفاء أثر الجريمة والتعرف على عناصر الجماعات التي ارتكبتها وأماكن تمركزهم وضبطهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبات المقضي به عليهم، دون أن يرتب انتقال هذه الجماعات بأنشطتها عبر الدول أي عاتق في خضوعهم لسلطان القانون الجزائي.

- توحيد سياسات الدول المنتهجة في مجال مد أواصر التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بهذه الجريمة، بتبني الاتفاقيات النموذجية المتخذة في هذا الخصوص وإفراغها في تشريع وطني، يتضمن مظاهر التعاون الأمني والقضائي ويعالج جميع الأحكام المتعلقة به، بوضع معايير واضحة تمنع حدوث أي تعارض بشأنها.

- جعل التعاون الدولي في مجال الوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومكافحتها عاما يشمل جميع الدول فيما بينها، وعدم ترك مسألة وجوده من عدم لطبيعة العلاقات السياسية القائمة بين الدول.

- إبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية لملأ الفراغ التشريعي الموجودة في بعض المجالات المرتبطة بهذه الجريمة، مع تحديث تلك الموجودة، في كل مرة، لتواكب التطور الحاصل في المجتمع والذي تستفيد منه كثيرا الجماعات الإجرامية المنظمة.

- تبسيط آليات التعاون الدولي في المسائل الأمنية والقضائية وتفعيلها بصورة واقعية حتى لا تبقى مجرد شعارات براقة، لا تسمن ولا تغني من جوع، ولا أدل على توثيق أواصر هذا التعاون من قيام بعض الدول بتكوين الكوادر المتخصصة في الشؤون الأمنية والقضائية التابعة لدول أخرى وتوفير الوثائق اللازمة والمعلومات المرتبطة بهذه الجريمة، وجعلها في متناول الدول الأخرى.

وفي الأخير يمكن القول بأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي مسؤولية الجميع، ولا يمكن إلقاء اللوم في ذلك على عاتق الدولة بمؤسساتها الرسمية فقط، فالكل

معني بهذه المكافحة، فلا بد من وضع اليد في اليد للتصدي لهذه الجريمة وتكثيف الجهود خاصة جهود المتخصصين في القانون والباحثين في المجالات المختلفة بما فيها علم الاقتصاد وعلم الاجتماع وعلم السياسة وعلم النفس... للعمل بجدية على دراسة هذه الظاهرة الإجرامية وتحليلها وتوفير المعلومات المرتبطة بها، حتى يتسنى إعداد سياسة جزائية قادرة على تخليص المجتمع من شرور هذه الجريمة، إما بالوقاية منها أو التصدي لها، وإن كانت الوقاية أفضل حسب العبارة الذائعة والشائعة " الوقاية خير من العلاج ".

قائمـــة

المصادر والمراجـــع

*** المصادر.**

القرآن الكريم.

*** المراجع.**

أولا: المراجع باللغة العربية.

1- معاجم اللغة العربية.

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، الجزء الثاني، دار صادر بيروت لبنان، سنة 2003.

2- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط الحادية عشر، القاهرة، سنة 1962.

3- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة مصر، سنة 2004.

2- المؤلفات.

أ- المؤلفات العامة.

1- أحمد أبو الروس، منهج البحث الجنائي، المكتب الجامعي الجديد، الإسكندرية مصر، سنة 2009.

2- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، ط الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011.

3- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية)، ط الثانية، دار الشروق، القاهرة مصر، سنة 2002.

4- ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط الخامسة، دار النهضة العربية القاهرة مصر، سنة 2013.

5- ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ط السادسة، دار النهضة العربية القاهرة مصر، سنة 1996.

6- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول ط الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.

7- ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، في القانون الجزائري و القانون المقارن، الجزء الثاني ط الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.

8- أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010.

9- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2006.

10- باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، دراسة مقارنة، مطبوعات بارتي، الجزائر، سنة 2011.

11- بن شريط عبد الرحمن، الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة وتحديات العولمة، مؤسسة كنوز الحكمة الجزائر، سنة 2011.

12- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر سنة 2012.

13- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2007.

14- حسن بشير خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الثاني : خلال مرحلة المحاكمة، ط الثانية، دار الثقافة، عمان الأردن، سنة 2010.

15- حسنين المحمدي بوادى، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر، سنة 2008.

16- خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.

17- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 2008.

18- رفعت رشوان، مبدأ إقليمية قانون العقوبات، في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي، ط الأولى دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007.

19- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجزائي، ط الثالثة منقحة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة1997.

20- ، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 1996.

21- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية مصر، سنة 2015.

22- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2005.

23- ، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، سنة 2005.

24- ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، سنة 2007.

25- ، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، سنة 2003.

26- ، تراجع مبدأ مادية الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 2015.

27- ، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر سنة 2005.

28- ، نطاق السريان الزماني للقواعد الجنائية، دراسة في الحلول النظرية وصعوبات التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 2015.

29- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2013.

30- شعبان محمود محمد الهواري، افتراض البراءة في المتهم كأساس للمحاكمة العادلة، دراسة مقارنة دار الفكر والقانون، مصر، سنة 2013.

31- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة، الشراكة العالمية في الممارسات الإجرامية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، سنة 2010.

32- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة 2002.

33- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.

34- عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت لبنان، سنة 1983.

35- عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح الإجراءات الجزائية كما ورد في قانوني أصول المحاكمات الجزائية والنيابة العامة، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2011.

36- عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.

37- ، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2013.

38- ، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، ط جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2013.

39- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، ط الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.

40- عبد القادر عدو، مبادئ ق.ع.ج، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة2010.

41- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، بدون سنة طبع.

42- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.

43- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1998.

44- ، شرح ق.ع.ج (القسم العام)، الجزء الأول: الجريمة، ط السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.

45- عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة 1998.

46- عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.

47- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية سنة 2005.

48- علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجزائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس-لبنان، سنة 2006.

49- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، سنة 2009.

50- علي محمد جعفر، السياسة الجزائية في ظل نظام العولمة، ط الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، سنة 2013.

51- ، داء الجريمة وسياسة الوقاية والعلاج، ط الأولى، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان، سنة 2003.

52- ، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، ط الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، سنة 1998.

53- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، سنة 2010.

54- غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2014.

55- غني ناصر حسين القريشي، علم الجريمة، ط الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن سنة 2011.

56- فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، ط الأولى، دار النهضة العربية القاهرة مصر، سنة 2013.

57- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 2002.

58- فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الحادي عشر: الجرائم الواقعة على النظام العام، ط الثالثة دار صادر، بيروت لبنان، سنة 1996.

59- قادري أعمر، أطر التحقيق، ط الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013.

60- ، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2012.

61- لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2013.

62- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2008.

63- محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة 2006.

64- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999.

65- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الأول، ط ثالثة جديدة (معدلة ومنقحة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ، بدون سنة طبع.

66- ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الثاني، ط ثالثة جديدة (معدلة ومنقحة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، بدون سنة طبع.

67- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، سنة 2006.

68- ، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، دار العلوم للنشر، الجزائر، سنة 2006.

69- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

70- وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (الجزاءات الإجرائية)، ط الأولى دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2009.

ب- المؤلفات المتخصصة.

1- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المكافحة، مطبعة العشري مصر، سنة 2006.

2- أحمد البدري، دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة مصر، سنة 2012.

3- أحمد بن سليمان الربيش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، ط الأولى، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، سنة 2004.

4- أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، ط الأولى، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية سنة 2000.

5- أحمد علي البدري علي، دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الأموال، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2012.

6- أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط الثانية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر نوفمبر 2008.

7- أحمد محمد مرجان، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة، في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، ط الثانية منقحة ومزيدة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2010.

8- أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية مصر، سنة 2008.

9- إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، ط الثانية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2010.

10- أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية الرياض السعودية، سنة 2009.

11- أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي وصايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والأنترنت، ط الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2001.

12- أشرف الدعدع، حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب التائب، دراسة أممية، ط الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، سنة 2012.

13- السيد أبو عطية، الإجرام العالمي المنظم بين النظرية والتطبيق، ط الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، سنة 2013.

14- السيد عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال، المكتب الفني للموسوعات القانونية الإسكندرية مصر، بدون سنة الطبع.

15- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، سنة 2015.

16- أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر سنة 2007.

17- أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر، سنة2011.

18- أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، سنة 2008.

19- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ط الأولى، سنة 2008.

20- حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات والرؤى الإستراتيجية، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، سنة 2013.

21- حسام محمد السيد أفندي، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2011.

22- حسن سعد سند ومعمر رتيب محمد عبد الحافظ، حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2014.

23- حسنين المحمدي بوادي، تجربة مواجهة الإرهاب، ط الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، سنة 2004.

24- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دراسة مقارنة، ط الأولى، دار وائل للنشر عمان الأردن، سنة 2002.

25- زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011.

26- سعيد بن مصلح السريحي، سبل تطوير العلاقة مهنيا بين الإعلاميين ومسؤولي الأمن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، سنة 2006.

27- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الأموال دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 1999.

28- سمير محمد عبد الغني، مكافحة المخدرات في عصر العولمة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2014.

29- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2001.

30- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.

31- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2005.

32- عادل حسن علي السيد، نظام الشرطة المجتمعية ودور العمل التطوعي في تحقيقه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، سنة 2006.

33- عامر خضير حميد الكبيسي، التدريب الإداري والأمني، رؤية معاصرة للقرن الحادي والعشرين، ط الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2010.

34- ، التدريب الأمني العربي، واقع وآفاق تطويره، دراسة تحليلية للتجارب والاتجاهات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2007.

35- عامر مصباح الجدال، الجريمة المنظمة (المفهوم والأنماط وسبل التوقي)، ط الأولى، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، ليبيا، سنة 2007.

36- عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر، الأساليب الحديثة في التخطيط للتدريب الأمني، ط الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، سنة 2010.

37- عبد العزيز محمد محمد محسن، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي ط الأولى، دراسة مقارنة مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، سنة 2013.

38- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصطفى عبد المجيد كاره وأحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة (التعريف والأنماط والاتجاهات)، ط الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، سنة 1999.

39- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2004.

40- عديل أحمد الرشمان، دور برامج الإعلام الأمني التلفزيونية في الوقاية من الجريمة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض المملكة العربية السعودية، سنة 2015.

41- علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2002.

42- علي عبد الرازق جلبي، العنف والجريمة المنظمة، دراسات في المشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، مصر، سنة2011.

43- عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2004.

44- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط الأولى، دار الشروق للطباعة والنشر، القاهرة مصر، سنة 2004.

45- ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية القاهرة مصر، سنة2002.

46- فاديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة الرشوة وتبييض الأموال، ط الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2012.

45- ، الفساد أبرز الجرائم (الآثار وسبل المعالجة)، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2013.

47- فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.

48- فايز سالم النشوان، الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب، شركة الدليل للطباعة والنشر، القاهرة مصر، سنة 2013.

49- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، ط الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2001.

50- محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وايطاليا وفرنسا ومصر، ط الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2008.

51- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر سنة 2007.

52- محمد الأمين البشرى، الفساد والجريمة المنظمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، سنة 2007.

53- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2015.

54- محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2010.

55- محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2009.

56- محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 1998.

57- محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2013.

58- محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2010.

59- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 2008.

60- محمد علي وهف القحطاني، الجريمة المنظمة، ط الثالثة، مطابع الحميضي، الرياض المملكة العربية السعودية، سنة 2013.

61- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، ط الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، سنة 2004.

62- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا ووطنيا)، ط الأولى، دار الشروق، القاهرة مصر، سنة 2004.

63- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، سنة 2013.

64- مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، ط الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2015.

65- ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2013.

66- مروان شريف القحف، الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية المنظمة لاسترداد الآثار المسروقة مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، سنة 2012.

67- مصطفى عبد اللطيف إبراهيم، جريمة الاتفاق الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر سنة 2011.

68- مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد (نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال)، ط الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة مصر، سنة 2012.

69- معن خليل العمر، الجريمة المنظمة والإرهاب، ط الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2013.

70- ، جرائم مستحدثة، ط الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، سنة 2012.

71- منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، سنة 2011.

72- ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الإنتربول، ط الثانية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، سنة 2013.

73- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.

74- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2007.

75- نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2010.

76- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر سنة 2012.

77- ، السلوك الإجرامي المعقد، ط الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، سنة 2012.

78- نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، ط الأولى، بدون دار نشر، سنة 2011.

79- نيكولا أشرف شالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، دراسة تحليلية، ط الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة مصر، سنة 2012.

80- هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات، في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 2006.

81- ، الجريمة المنظمة، ط الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة 2001.

82- هلالي عبد اللاه أحمد، جرائم المعلوماتية عابرة للحدود (أساليب المواجهة وفقا لاتفاقية بودابست) ط الأولى دار النهضة العربية، مصر، سنة 2007.

83- هيثم عبد الرحمن البقلي، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن، ط الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، سنة 2012.

84- وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.

85- وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، ط الأولى الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة مصر، سنة 2012.

86- يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، ط الأولى، القومي للإصدارات القانونية، سنة 2010.

3- الأطروحات العلمية.

1- باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011.

2- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 14 ماي 2014.

3- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2015/2014.

4- جلايلة دليلة، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013- 2014.

5- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012.

6- خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي، جامعة القاهرة مصر، السنة الجامعية 2005/2004.

7- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2008/2007 .

8- سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية " بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011.

9- علي سالم علي سالم النعيمي، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، سنة2011.

10- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، سنة 2013/2012.

11- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2008- 2009.

12- هشام محمد فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية 2013 - 2014.

4- المقالات والمداخلات العلمية.

1- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مقال بعنوان: حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم والمردودات الايجابية، مقدم لمركز الإعلام الأمني. الرابط الالكتروني:
http://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/1d798688-c034-4635-b862
تاريخ الزيارة 01 جوان 2016، سا: 10:00.

2- أحمد الحويتي، محاضرة بعنوان: التعاون الدولي في مجال غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المتلازمة معها، الندوة العلمية: التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات المنظمة من طرف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزائر من 20 إلى 22 جوان 2005.

3- أكرم عبد الرزاق المشهداني، مقال بعنوان: عبودية القرن الحادي والعشرين، صحيفة بغداد، صحيفة تصدر عن الوفاق الوطني العراقي، ع 1333، الاثنين 22 آيار 2006.

4- الجريمة المنظمة والإرهاب نحو مقاربة شمولية، مداخلة معدة من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي للمساهمة في أعمال المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، الرياض المملكة العربية السعودية، من 05 إلى 08 فبراير 2005.

5- آمال حجيج، مقال بعنوان: نحو قوة أورو -متوسطية للشرطة وتسيير الحدود، دفاتر السياسة والقانون مجلة جامعية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع 12 جانفي 2015.

6- بن رجم محمد خميسي وحليمي حكيمة، مداخلة بعنوان: الفساد المالي والإداري مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها الملتقى الوطني: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، المنظم من طرف مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال، التابع لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06 و07 ماي 2012.

7- بوشربة علي، بوبرطخ نسيم وبوكبشة محمد، مقال بعنوان: الإرهاب الظاهرة العابرة للحدود، الجيش، مجلة شهرية للجيش الوطني الشعبي تصدر عن المركز الوطني للمنشورات العسكرية، ع 636، جويلية 201.

8- بوعون سعيد ويوسف عداون، مقال بعنوان: الهجرة غير الشرعية، قراءة أنتروبولوجية سيكوباثولوجية فرنسا نموذجا مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة محكمة صادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة ع 13، ديسمبر 2013.

9- حسينة شرون، مقال بعنوان: العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، ع 5، سنة 2009.

10- خضر عباس عطوان، مقال بعنوان: دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، متاح على الرابط الإلكتروني: http://watchpalngos.org/ ar/ uploads/1042013-052306 AM.
تاريخ الزيارة 15 جويلية 2016، ساعة 18:00.

11- خليفة راشد الشعالي، محاضرة بعنوان: الجريمة الدولية، الإدارة العامة للأمن الجنائي، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، سنة 2000.

12- دغبوج صوفيا وقصاد وسيلة، مقال بعنوان: جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الساحة الاقتصادية، مجلة الدركي الجزائرية، ع العاشر، سبتمبر 2006.

13- رشيد زوايمية، مداخلة بعنوان: ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول حماية المال العام ومكافحة الفساد بجامعة يحي فارس المدية، أيام 05 و 06 ماي 2009.

14- رضا عبد الحكيم رضوان، مقال بعنوان: الحماية الجنائية للآثار، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 23، ع 45، سنة 2004.

15- زرارة لخضر، مقال بعنوان: قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، مجلة علمية تعنى بالمواضيع المتعلقة بالحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة سبتمبر 2014.

16- سعاد عمير، مقال بعنوان: جرائم تزوير وتزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات، مجلة المفكر مجلة علمية تعنى فقط بالمواضيع المتعلقة بالحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة.

17- سمير شعبان، مقال بعنوان: الإعلام ودوره في نشر الجريمة والوقاية منها، دفاتر السياسة والقانون مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع 2 ديسمبر 2009.

18- صالح عبد النوري، محاضرة بعنوان: التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات، الندوة العلمية: التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، المنظمة من قبل جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزائر من20إلى 22 جوان 2005.

19- صفوان محمد شديفات، مقال بعنوان : طبيعة الحكم الجزائي الأجنبي المرتبط بجريمة الإرهاب وآليات تنفيذه، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلة 43، ملحق1 2016.

20- عادل زقاغ، مقال بعنوان: نحو تفعيل منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد بأفريقيا، دفاتر السياسة والقانون مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع 1، جوان 2009.

21- عبد القادر دندن، مقال بعنوان: خطر التحالف بين الإرهاب والجريمة المنظمة العلاقة بين التنظيمات المسلحة وشبكة الاتجار بالمخدرات، شمال أفريقيا نموذجا، مجلة سياسات عربية، ع 8، أبريل 2014.

22- عبد الله بن سعود بن محمد السراني، بحث بعنوان:« دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة مقدم للمشاركة في الندوة العلمية التي تنظمها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان: برامج الإعلام الأمني بين الواقع والتطلعات، الفترة من 11 إلى 13 جويلية 2011، بيروت، لبنان.

23- علاء عبد الحسن جبر السيلاوي، مقال بعنوان: الجريمة المنظمة وأثرها في انتشار الفساد الإداري مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الكوفة العراق، ع 2 سنة 2009.

24- علاوة هوام، مقال بعنوان: التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجلة الفقه والقانون، ع الثاني ديسمبر 2012.

25- عيسى لافي الصمادي، مقال بعنوان: إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع 7، ماي 2010.

26- قارة وليد، مقال بعنوان: الإجرام المنظم الدولي، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح بورقلة، ع التاسع/ جوان 2013.

27- كمال معمري، مقال بعنوان: التفتيش في مواد الجنايات، مجلة دراسات قانونية، ع11 بتاريخ ماي 2011، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر.

28- لعوارم وهيبة، مقال بعنوان: البنيان القانوني للجريمة البيضاء، جريمة العصر" تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة محكمة سداسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ع 01 سنة 2011.

29- مايا خاطر وياسر الحويش، مقال بعنوان: الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، ع الثالث 2011. ص 513.

30- محسن عبد الحميد أحمد، مقال بعنوان: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المنظمة من طرف معهد التدريب بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة بأبو ظبي، في الفترة من 14 إلى 18 نوفمبر 1998، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، الجزء الأول 1999.

31- محمد ابراهيم زيد، مقال بعنوان: الجريمة المنظمة تعريفها وأنماطها وجوانبها التشريعية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المنظمة من طرف معهد التدريب بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة بأبو ظبي، في الفترة من 14 إلى 18 نوفمبر 1998، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، الجزء الأول 1999.

32- محمد أحمد عبد الرحمان طه، مقال بعنوان: التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة دراسات قانونية، مجلة دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، ع 06/ فيفري 2010.

33- محمد الأمين البشرى، مقال بعنوان: التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المنظمة من طرف معهد التدريب بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة بأبو ظبي، في الفترة من 14 إلى 18 نوفمبر 1998، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، الجزء الأول 1999.

34- محمد خليفة المعلا، مداخلة بعنوان: الجريمة المنظمة والفساد، المقدمة في ندوة: المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد المحور الثالث: البيروقراطية والجريمة المنظمة وعلاقتها بالفساد، قسم الندوات واللقاءات العلمية، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية 06 إلى 08 أكتوبر 2003.

35- محمد خليفة المعلا، مداخلة بعنوان: الجريمة المنظمة وانعكاساتها على الأمن الوطني، ندوة الوقاية من الجريمة المنظمة كلية الشرطة، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة 2002.

36- محمد عبد المحسن سعدون، مقال بعنوان: مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، مجلة مركز دراسات الكوفة، ع السابع، 2008.

37- محمد نواف الفواعرة، مقال بعنوان: قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، مجلة محكمة صادرة عن كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 49 بتاريخ يناير 2012.

38- محمودي سعيد، مقال بعنوان : الأحكام الموضوعية لجريمة سرقة الآثار، حوليات جامعة الطاهري محمد بشار للحقوق والعلوم السياسية، مجلة دولية محكمة ومتخصصة تعنى بالبحوث الأكاديمية، ع 14 -ب- سنة 2014.

39- مسفر بن حسن القحطاني، مقال بعنوان: الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 25.

40- نبيه صالح، مقال بعنوان: جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها مجلة مركز بحوث الشرطة، مجلة دورية علمية نصف شهرية محكمة تصدر عن مركز الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، ع 27، يناير 2005.

41- نصر الدين الأخضري، مداخلة بعنوان: رهان الأمن الحدودي في إستراتيجية الدفاع الوطني الجزائري، سياسات الدفاع الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الإقليمية، مرجع سابق.

42- هالة غالب، مقال بعنوان: المواجهة الدولية لجرائم تهريب المهاجرين، المجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة مصر، المجلد الحادي والخمسون، ع الأول، مارس 2008.

43- وناس جمال، مقال بعنوان: الجريمة المنظمة، مجلة الدركي الجزائرية، ع الثالث عشر، جوان 2007.

44- وهبي زكرياء، مداخلة بعنوان: رهان الأمن الحدودي في إستراتيجية الدفاع الوطني الجزائري سياسات الدفاع الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الإقليمية، مرجع سابق.

5- المواثيق والاتفاقيات الدولية.

1- ميثاق الأمم المتحدة صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/ يونيه 1945.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 .

4- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الوثيقة رقم I/CONS/GA/1956.

5- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6- النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بموجب قراره رقم 4218 بتاريخ 23 سبتمبر 1982 في دورة انعقاده العادية الثامنة والسبعين.

7- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

8- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

9- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

10- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الحكومي حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وذلك في لاهاي بتاريخ 24 آيار / ماي 1954، دخلت حيز النفاذ في 7 آب / أوت 1956.

11- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات نيويورك. 30 آذار/ مارس 1961.

12- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، المتمخضة عن اجتماع مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية في فينا في الفترة من 11 كانون الثاني/ يناير إلى 21 شباط/ فبراير 1971.

13- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ 26 حزيران/ جوان 1987.

14- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 الموافق عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988.

15- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتخذة رقم 25، الدورة 55، المؤرخة في تشرين الثاني/نوفمبر 2000، وثيقة رقم A/RES/55/25.

16- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.

17- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55، المؤرخ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

18- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 آيار/ ماي 2001، الدورة 55، رمز الوثيقة A/RES/55/255.

19- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 58، بتاريخ تشرين الثاني/نوفمبر 2003، وثيقة رقم A/RES/58/4.

20- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، وثيقة متاحة على موقع الشبكة القانونية العربية، إدارة الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الموقع الإلكتروني: www.arablegalnet.org.

21- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بتاريخ 2010/12/21، وثيقة متاحة على موقع الشبكة القانونية العربية، إدارة الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الموقع الإلكتروني: www.arablegalnet.org.

22- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45 بتاريخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990. وثيقة رقم A/RES/45/116.

23- قرار الجمعية العامة المتعلق بالمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا، بتاريخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990 وثيقة رقم A/RES/45/119.

24- إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بفيينا في الفترة الممتدة من 10 إلى 17 أفريل 2000. وثيقة رقم A/CONF.187/Rev.3 .

25- تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 81/60 للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون، البند 100 (ل) من جدول الأعمال المؤقت، نزع السلاح العام والكامل، الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، منشور بتاريخ 30 أوت 2007، رمز الوثيقة A/62/163.

26- التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، خلاصة وافية، صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، شباط/ فبراير، 2009.

27- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التصدي للأشكال المستحدثة من الجريمة، الدورة الخامسة، فيينا، من 18 إلى 22 أكتوبر 2010. وثيقة رقم CTOC/COP/2010/3.

28- تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد، الدورة الرابعة، مراكش، المغرب، 24-28 أكتوبر 2011. وثيقة رقم CAC/ COSP/2011/3 .

29- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المنشور في 18 سبتمبر 2012، رمز الوثيقة A/CONF 192/2012/RC/4.

30- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/67 اتخذته في 3 كانون الأول/ ديسمبر 2012 بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/67/409) في مجال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الدورة السابعة والستون، البند 94 (ب ب) من جدول الأعمال، منشور بتاريخ 4 جانفي 2013، رمز الوثيقة A/RES/67/58.

31- تقرير2013 الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التابعة للأمم المتحدة، منشور بتاريخ 4 آذار/ مارس 2014، رمز الوثيقة E/INCB/2013/ 1.

32- تقرير الأمين العام، المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بشأن الأسلحة الصغيرة، منشور بتاريخ 22 أوت 2013 رمز الوثيقة S/2013/503.

33- منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، مشروع قرار منقح مقدم من طرف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثالثة والعشرون، فينا، 12-16 ماي 2014. وثيقة رقم E/CN.15/2014/L.8/RCU.1 .

34- التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ورقة عمل من إعداد الأمانة، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الدوحة، 12-19 ابريل 2015 وثيقة رقم A/conf.222/7 .

35- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 2014، التابعة للأمم المتحدة وثيقة رقمE/INCB/2014/1.

36- تقرير سنة 2014 الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التابعة للأمم المتحدة، منشور بتاريخ 3 آذار/ مارس 2015، رمز الوثيقة E/INCB/2014/1.

37- - اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 6 أفريل 1983، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47، مؤرخ في 11 فبراير 2001، ج. ر. ج. ج. ع 11 بتاريخ 12 فبراير 2001.

38- اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر 1983، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-323، مؤرخ في 23 أكتوبر 2007 ج. ر. ج. ج. ع 67، بتاريخ 24 أكتوبر 2007.

39- اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة

غير الشرعية الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر 1999، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 07- 374 مؤرخ في 01 ديسمبر 2007، ج. ر. ج. ح. ع 77 بتاريخ 9 ديسمبر 2007.

40- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان، الموقعة بالجزائر في 24 يناير 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-325، مؤرخ في 23 أكتوبر 2007، ج. ر. ج. ج. ع. 68، بتاريخ 28 أكتوبر 2007.

41- اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة بالجزائر 22 جويلية 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-73، مؤرخ في 13 فبراير 2005، ج. ر. ج. ج. ع 13، بتاريخ 16 فبراير 2005.

42- اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة بالجزائر في 22 جويلية 2003 ج. ر. ج. ج. ع 13 بتاريخ 16 فبراير 2005.

43- الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 07- 375 مؤرخ في 01 ديسمبر 2007، ج. ر. ج. ح. ع 77 بتاريخ 9 ديسمبر 2007.

44- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية الموقعة ببكين في 6 نوفمبر 2006 ج. ر. ج. ج. ع 38، بتاريخ 10 جوان 2007.

45- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، الموقعة بالجزائر في 12 ديسمبر 2006 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08- 85 المؤرخ في 9 مارس 2008 ج. ر. ج. ج. ع 14، بتاريخ 12 مارس 2008.

46 - اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، الموقعة بالجزائر في 22 يناير 2007، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07- 280 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007 .ج. ر. ج. ج. ع 59، بتاريخ 23 سبتمبر 2007.

47- الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، الموقعة بالجزائر في 15 جوان 2008، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 08-427 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008، ج. ر.ج.ج، ع 05 بتاريخ 21 جانفي 2009.

48- صحيفة وقائع تصدر عن الإنتربول، وثيقة رقم COM/FS/2014-05-CAS-01.

49- النشرة الإعلامية الإنتربول، وثيقة رقم COM/FS/2016-03/GI-04.

6- النصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية.

أ- النصوص التشريعية.

1- القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، ع 14 بتاريخ 7 مارس 2016.

2- الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

4- الأمر رقم 57-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

5- القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، ع 30 بتاريخ 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم.

6- القانون رقم 91-23، مؤرخ في 6 ديسمبر 1991، يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، ج.ر.ج.ج، ع 63، بتاريخ 7 ديسمبر 2006. معدل ومتمم بموجب المادة 1 من الأمر رقم 11-03، مؤرخ في 23 فبراير 2011، ج.ر.ج.ج، ع 12، بتاريخ 23 فبراير 2011.

7- القانون رقم 98-04، مؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق 15 جوان 1988، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر.ج.ج، ع 44، بتاريخ 17 جوان 1988.

8- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، ع 11 بتاريخ 9 فبراير 2005، المعدل والمتمم.

9- الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر.ج.ج، ع 59 بتاريخ 28 أوت 2005.

10- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.ج.ج، ع 14، بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

11- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.ج، ع 21، بتاريخ 23 أفريل 2008.

12- القانون رقم 09-04، المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 47، بتاريخ 16 أوت 2009.

ب- النصوص التنظيمية.

1- المرسوم الرئاسي رقم 04-183، مؤرخ في 26 جوان 2004، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج، ع 41، بتاريخ 27 جوان 2004.

2- المرسوم الرئاسي رقم 08-151، المؤرخ في 26 ماي 2008، يتضمن إحداث مدرسة للشرطة القضائية تابعة للدرك الوطني، ج.ر.ج.ج، ع 27، بتاريخ 28 ماي 2008.

3- المرسوم الرئاسي رقم 09-143، مؤرخ في 27 أبريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه ج.ر.ج.ج، ع 26، بتاريخ 03 ماي 2009.

4- المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج. ر.ج.ج، ع 68، بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

5- المرسوم الرئاسي رقم 15-261، مؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 53، بتاريخ 8 أكتوبر 2015.

6- المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المؤرخ في 09 جوان 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج.ر.ج.ج، ع 41، بتاريخ 15 جوان 1997، المعدل والمتمم.

7- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج، ع 23، بتاريخ 7 أبريل 2002.

8- المرسوم التنفيذي رقم 06-286، مؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، ج.ر.ج.ج، ع 53، بتاريخ 30 أوت 2006.

9- المرسوم التنفيذي رقم 06- 287، مؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، ج.ر.ج.ج، ع 53، بتاريخ 30 أوت 2006.

10- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج، ع 63، بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

11- المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج. ر.ج.ج، ع 74، بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

12- المرسوم التنفيذي رقم 10- 322، المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج.ر.ج.ج، ع 78، بتاريخ 26 ديسمبر 2010.

7- النصوص التشريعية المصرية.

1- القانون رقم 58 لسنة 1937، المتضمن قانون العقوبات المصري، المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 67 لسنة 2010، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، ج.ر.ج.م، ع 18 مكرر بتاريخ 09 ماي 2010.

8- القرارات القضائية.

1- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 309812، بتاريخ 2003/09/23، قضية (ع.م) ضد (النيابة العامة) نشرة القضاة 2006، ع 61. ص 301.

2- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 374735، بتاريخ 2005/07/20، قضية (ن.ع) ضد (ب.ر)، نشرة القضاة 2008، ع 62. ص 362.

3- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 500645، بتاريخ 2008/03/19، قضية (النيابة العامة) ضد (ع.م) مجلة المحكمة العليا، ع 61. ص 353.

4- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 682748، بتاريخ 2011/11/17، قضية (ز.ج) ضد (النيابة العامة)، مجلة المحكمة العليا2012، ع 1. ص 381.

9- المواقع الإلكترونية.

- الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org
- الموقع الشبكي الخاص بمعاهدات الأمم المتحدة: www.untreaty.Un.Org
- الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: www.undoc.org
- الموقع الالكتروني للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية: www.imodc.org
- الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: www.Interpol.Int
- الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب: www.aim-counail.org
- الموقع الرسمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: www.nausse.edu.sa
- الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني: www.Dgsn.dz
- الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية: www.Algérie police.dz
- الموقع الرسمي للجيش الوطني الشعبي: www.mdn.dz/ site-principal
- الموقع الرسمي للدرك الوطني: www.mdn.dz
- الموقع الرسمي للمديرية العامة للجمارك: www.douane.gou.dz
- الموقع الإلكتروني للإذاعة الجزائرية: www.radioalgerie.dz
- موقع البلاد.نت: www.elbilad.net

- موقع الجزيرة.نت: www.aljazeera.net

- موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا www.wikipedia.org

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

1- Les ouvrages :

A- Les ouvrages généraux :

1- Fréderic DEBOVE, François FALLETTI et Emmanuel DUPIC, Précis de droit pénal et de procédure pénale, PUF, Paris France, 5ème édit mise à jour 2013.
2- Frédéric DESPORTES et Francis LEGUNEHEC, Le nouveau droit pénal, tome1: Droit pénal générale, ECONOMICA, Paris France, 16ème édit, l'année 1999.
3- Jean-Claude SOYER, Droit pénal et procédure pénale, L.G.D.J, Paris France, 12ème édit 1996.

B- Les ouvrages spéciaux :

1- Adrien ROUX, La part d'ombre de la mondialisation. Paradis fiscaux, blanchiment et crime organisé : L'urgence de l'espace judiciaire européen, PUAM, France 2010.
2- Amélie MAUGERE, Les politique de la prostitution. Du moyen âge de XXIème siècle édit Dalloz, 2009.
3- Chantal CUTAJAR, La politique criminelle de lutte contre le blanchiment d'argent ouvrage : La criminalité organisée. Droit français, droit international et droit comparé, LexisNexis, Paris France, 2012.
4- David GALTIER, La gendarmerie nationale dans le dispositif de lutte contre la criminalité organisée, ouvrage : La criminalité organisée. Droit français, droit international et droit comparé, LexisNexis, Paris France, 2012.
5- Gilles AUBRY, Les manifestation du crime organisé, ouvrage : La criminalité organisée. Droit français, droit international et droit comparé, LexisNexis, Paris France, 2012.
6- Jean-Michel LOUBOUTIN, Interpol et la lutte contre la criminalité organisée, ouvrage : La criminalité organisée. Droit français, droit international et droit comparé, LexisNexis, Paris France, 2012.
7- Léopoldine FAY, Criminalité financière et organisée dans une Europe élargie L'Harmattan, France 2012.
8- Maria Louisa CESONI , Criminalité organisée : des représentations sociales aux définitions juridique, L.G.D.J, Paris France, 2004 .
9- Michel DEBACQ, La lutte contre la criminalité organisée de type mafieux en Italie : développement récents, bilan et perspectives, ouvrage : La criminalité organisée, sous la direction de Marcel LECLERC, la documentation Française, Paris 1996.
10- Noel PONS, Cols blancs et mains sales, ODILE JACOB, Paris France, l'année 2006.
11- Philippe Moreau DEFARGES, Criminalités sans frontière, ouvrage : La criminalité organisée, Sous la direction de Mercel LECLERC, la documentation française, Paris France 1996.
12- Raphaël PARIZOT, La responsabilité pénale à l'épreuve de la criminalité organisée. Le cas symptomatique de l'association de malfaiteurs et du blanchiment en France et en Italie L.G.D.J, Paris France, 2010.
13- Thierry CRETIN , Mafias du monde, Organisation criminelles transnationales. Actualité et perspectives. PUF, Paris France, 3ème édit revue et augmentée, février 2002.

2- Les articles scientifiques :

1- ALAIN Labrousse, les routes des drogues, revue: les grands dossiers des sciences humaines, organisée par l'INRP et l'APRIEF, N°1, janvier- février 2006.
2- Bertil LINTNER, Le crime organisé en Asie, Du triangle d'or à l'Extrême-Orient Russe POUVOIRS, Revue trimestrielle publiée avec le concours du Centre national du livre, France N° 132/2009.
3- Fabrice RIZZOLI, Pouvoire et mafias Italiennes. Control du territoire contre Etat de droit POUVOIRS, Revue trimestrielle publiée avec le concours du Centre national du livre, France N° 132/2009
4- Jean-François GAYRAUD, Les neuf mafias qui parasitent l'économie mondiale. Revue: les grands dossiers des sciences humaines, organisée par L'INRP et L'APRIEF, France, N° 02, mars- avril-mai 2006.
5- Laurent TESTOT, La face obscure de la mondialisation, Revue: les grands dossiers des sciences humaines, organisée par L'INRP et L'APRIEF, France, N° 02, mars- avril-mai 2006.
6- Louise SHELLEY, Le crime transnational une menace pour les états, Revue: les grands dossiers des sciences humaines, organisée par L'INRP et L'APRIEF, France, N° 02, mars-avril-mai 2006.
7- Marie-Emma BOURSIER, Entraide pénale internationale, lutte contre les infractions d'affaires internationales et nouveaux leviers d'efficacité, AJ Pénal, N° 03, 14/03/2016.
8- Michel PATTIN, Johanne Gojkovic-LETTE et Jean-Paul LEBEAU, Le cadre juridique du dispositif de captation des avoirs criminels et sa mise en oeuvre par la gendarmerie nationale, AJ Pénal, N° 03, 14/03/2012.
9- Noel PONS, Economie criminelle vieilles ficelles et ruses insolites, POUVOIRS, Revue trimestrielle publiée avec le concours du Centre national du livre, France, N° 132.
10- Ronald K. NOBLE, L'INTERPOL de XXIe siècle, POUVOIRS, Revue trimestrielle publiée avec le concours du Centre national du livre, France, N 132/2009.

3- Les convention :

1- Convention européenne d entraide judiciaire en matière pénale, Strasbourg, 20. IV. 1959. Série de traités européens. N° : 30. Conseil de l'Europe.
2- Convention européenne sur la valeur internationale des jugements répressifs, série des traités européens-N 70 CONSEIL DE L'EUROPE, la Haye, 28 . v. 1970.
3- Convention sur le transfèrement des personnes condamnées. Série des traités européens N° 112. CONSEIL DE L'EUROPE. Strasbourg, 21. III.1983.
4- Convention d'application de l'accord de Schengen (19 juin 1990).
5- Convention sur la base de l'article K.3 du traité sur l'Humaine européenne portante communauté européenne N° : C.316. DU 27.11.1995.

4- Les lois.

1- Code pénal français.
2- Code procédure pénale français.
3- Codice pénale italiano.

D- Les jurisprudences :

1- CEDH, 1e sec, 21 janv 2016, N° 71545/12.
2- CCass, crim, Ch crim, 9 déc 2015, Bult crim 2015, N°283, **N° de pourvoi: 15-82300.**
3- CCass, crim, Ch crim, 9 déc 2015, Bult crim 2015, N°282, **N° de pourvoi: 15-83204.**
4- CCass, crim, Ch crim, **26 janv 2016, N° de pourvoi: 12-81785. (**Non publié au bulletin)
5- CCass, crim, Ch crim. **10 aout 2016, N° de pourvoi: 16-83349. (**Non publié au bulletin)

الفهرس

الفهرس

مقدمـــــة 1

الباب الأول: الأحكام الموضوعية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 13

الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....14

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....16

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....17

الفرع الأول: الجهود الفقهية في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....18

البند الأول: تعريف الجريمة المنظمة في الفقه الإسلامي. 19

البند الثاني: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود في فقه القانون الوضعي. 21

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للجريمة المنظمة العابرة للحدود. 26

البند الأول: الجهود القانونية الدولية في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....26

أولا: تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود.....27

ثانيا: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود.....30

ثالثا: تعريف الهيئات الدولية الإقليمية للجريمة المنظمة العابرة للحدود. 32

البند الثاني: الجهود التشريعية الوطنية في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 35

أولا: موقف المشرع الجزائري في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....36

ثانيا: موقف المشرع الفرنسي في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 37

ثالثا: موقف المشرع الايطالي في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....38

رابعا: موقف المشرع المصري في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 39

المطلب الثاني: نماذج عن الجماعات الإجرامية المنظمة.....41

الفرع الأول: الجماعات الإجرامية المنظمة في أوروبا. 41

البند الأول: المافيا في صقلية. 42

البند الثاني: تنظيم " كامورا La camora" وتنظيم"ندرانجيتا La Nadrangheta".....44

البند الثالث: التنظيم الإجرامي الروسي.....46
الفرع الثاني: الجماعات الإجرامية المنظمة في آسيا.....47
البند الأول: المافيا الصينية.....47
البند الثاني: العصابات اليابانية.....48
المطلب الثالث: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 50
الفرع الأول: الطابع الجماعي المنظم للجريمة المنظمة العابرة للحدود.....51
البند الأول: الطابع الجماعي للجريمة المنظمة العابرة للحدود.....51
أولا: تعدد الجناة.....51
ثانيا: الحد الأدنى من الجناة لقيام الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 53
البند الثاني: الطابع التنظيمي للجريمة المنظمة العابرة للحدود. 55
أولا: البناء التنظيمي بين أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة. 56
ثانيا: التخطيط داخل الجماعة الإجرامية المنظمة. 58
الفرع الثاني: الجريمة المنظمة العابرة للحدود جريمة مستمرة.....60
البند الأول: استمرارية الأنشطة الإجرامية. 61
أولا: الشروط المتطلبة لقيام حالة الاستمرار. 62
ثانيا: مدى اشتراط الاستمرارية لقيام الجريمة في التشريعات الجزائية. 63
ثالثا: الالتزام بالسرية ضمانا لاستمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة. 65
البند الثاني: النتائج المترتبة على اعتبار الجريمة المنظمة العابرة للحدود جريمة مستمرة. 66
أولا: النتائج الموضوعية المترتبة باعتبار الجريمة المنظمة العابرة للحدود جريمة مستمرة. 66
ثانيا: النتائج الإجرائية المترتبة باعتبار الجريمة المنظمة العابرة للحدود جريمة مستمرة. 68
الفرع الثالث: الهدف من وراء الجريمة المنظمة العابرة للحدود الكسب غير المشروع. 70
البند الأول: تحقيق الربح هدف من وراء الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....70

البند الثاني: تحقيق الهدف من خلال استعمال وسائل الفساد والعنف. 72
أولا: اللجوء إلى الفساد للحصول على مزايا غير مشروعة. 72
ثانيا: انتهاج العنف من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة. 75
المبحث الثاني: تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عما يشابهها. 78
المطلب الأول: الجريمة المنظمة العابرة للحدود والإرهاب. 78
الفرع الأول: مفهوم الإرهاب. 79
البند الأول: تعريف الجريمة الإرهابية. 80
أولا: التعريف اللغوي والشرعي للإرهاب. 81
ثانيا: التعريف التشريعي للإرهاب. 82
ثالثا: التعريف الفقهي للإرهاب. 85
البند الثاني: خصائص الإرهاب. 87
أولا: الإرهاب تنظيم إجرامي جماعي. 87
ثانيا: الوسائل المستخدمة في ارتكاب الأفعال الإرهابية. 88
ثالثا: الطابع العلني في الأفعال الإرهابية. 89
رابعا: الغرض الإيديولوجي من وراء الإرهاب. 89
الفرع الثاني: تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الإرهابية. 90
البند الأول: مظاهر التشابه بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الإرهابية. 91
أولا: سمة التنظيم والتخطيط في الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الإرهابية. 93
ثانيا: سمة استعمال العنف في الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الإرهابية. 93
ثالثا: الامتداد الموضوعي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الإرهابية. 95
رابعا: الامتداد الإقليمي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الإرهابية. 95
البند الثاني: مظاهر الاختلاف بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والإرهاب. 96

أولا: اختلاف الباعث بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والإرهاب. 96
ثانيا: اختلاف الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الإرهاب من حيث اشتراط تعدد الجناة. 99
ثالثا: اختلاف الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الإرهاب من حيث اشتراط السرية. 99
المطلب الثاني: الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية. 102
الفرع الأول: مفهوم الجريمة الدولية. 102
البند الأول: تعريف الجريمة الدولية. 103
البند الثاني: خصائص الجريمة الدولية..... 105
أولا: الطابع العرفي للجريمة الدولية. 105
ثانيا: الخطورة الخاصة في الجريمة الدولية..... 106
ثالثا: عالمية حق العقاب. 107
الفرع الثاني: تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية. 109
البند الأول: مظاهر التشابه بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية. 109
أولا: الامتداد الإقليمي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية. 110
ثانيا: الامتداد الموضوعي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية. 110
البند الثاني: أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية. 111
أولا: اختلاف الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية من حيث الطبيعة. 111
ثانيا: اختلاف الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية من حيث القانون. 113
ثالثا: اختلاف الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية من حيث الاختصاص. 114
رابعا: اختلاف الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية من حيث الباعث والهدف. 115
المطلب الثالث: تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن نظم إجرامية مشابهة أخرى..... 115
الفرع الأول: الجريمة المنظمة العابرة للحدود والمساهمة الجزائية..... 116
البند الأول: الأحكام العامة للمساهمة الجزائية..... 116

أولا: أركان المساهمة الجزائية..... 117
ثانيا: صور المساهمة الجزائية..... 119
البند الثاني: تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن المساهمة الجزائية. 123
أولا: مظاهر التشابه بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود و المساهمة الجزائية. 123
ثانيا: مظاهر الاختلاف بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود و المساهمة الجزائية..... 124
الفرع الثاني: الجريمة المنظمة العابرة للحدود وإجرام الشخص المعنوي..... 128
البند الأول: إجرام الشخص المعنوي. 128
أولا: تأصيل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. 128
ثانيا: ضوابط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. 130
البند الثاني: تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن إجرام الشخص المعنوي..... 134
أولا: أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود و إجرام الشخص المعنوي. 134
ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود و إجرام الشخص المعنوي. 136
المبحث الثالث: الأنشطة محل الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 137
المطلب الأول: الأنشطة الإجرامية التقليدية للجماعات الإجرامية المنظمة..... 138
الفرع الأول: الجرائم المستهدفة للأشخاص محل الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 139
البند الأول: الاتجار بالأشخاص..... 139
أولا: مفهوم الاتجار بالأشخاص. 140
ثانيا: تداعيات الاتجار بالأشخاص وآثاره. 145
البند الثاني: تهريب المهاجرين..... 147
أولا: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين..... 148
ثانيا: أبعاد ظاهرة تهريب المهاجرين. 149
الفرع الثاني: الجرائم المستهدفة للأموال محل الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 152

البند الأول: الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. 152
أولا: مفهوم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. 153
ثانيا: أبعاد ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. 155
البند الثاني: الاتجار غير المشروع بالأسلحة. 158
أولا: مفهوم الاتجار غير المشروع بالأسلحة. 158
ثانيا: أبعاد ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة. 161
البند الثالث: جرائم التزوير والاتجار في المسروقات. 164
البند الرابع: الاتجار غير المشروع في الآثار. 166
أولا: مفهوم الآثار. 167
ثانيا: استهداف الجماعات الإجرامية المنظمة للآثار. 169
ثالثا: أبعاد ظاهرة المتاجرة غير المشروعة في الآثار. 171
المطلب الثاني: الأنشطة الإجرامية المستحدثة للجماعات الإجرامية المنظمة. 174
الفرع الأول: تبييض عائدات الإجرام المنظم. 175
البند الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال. 175
البند الثاني: ارتباط تبييض الأموال بالجريمة المنظمة العابرة للحدود. 177
أولا: تبييض الأموال امتداد حتمي للجريمة المنظمة العابرة للحدود. 178
ثانيا: ارتباط تجريم تبييض الأموال بالأنشطة محل الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 180
ثالثا: ارتباط مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمكافحة تبييض الأموال. 182
رابعا: أساليب تبييض عائدات الإجرام المنظم. 186
الفرع الثاني: استخدام التكنولوجيا والفساد في الإجرام المنظم. 194
البند الأول: استخدام التكنولوجيا من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة. 195
أولا: الجريمة الإلكترونية في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 196

ثانيا: أبعاد الجريمة الإلكترونية في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 197
البند الثاني: اللجوء إلى الفساد في الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 200
أولا: مفهوم ظاهرة الفساد. 200
ثانيا: ارتباط الفساد بالجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 202
الفصل الثاني: قيام الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 213
المبحث الأول: أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 214
المطلب الأول: الركن الشرعي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 214
الفرع الأول: شرعية التجريم في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 215
البند الأول: اعتراض التجريم الذاتي في مجال الجريمة المنظمة. 216
أولا: تجريم مجرد الاتفاق مخالف للنظام العام..... 216
ثانيا: تجريم مجرد الاتفاق يتسم بطابع الغموض..... 218
ثالثا: عدم توافر النتيجة الإجرامية في الاتفاق الإجرامي المنظم..... 219
رابعا: التجريم الذاتي للاتفاق يمس بحرية الاجتماع والرأي والتعبير. 220
البند الثاني: تأييد التجريم الذاتي في مجال الجريمة المنظمة..... 220
أولا: خطورة الجريمة المنظمة على مصالح و قيم المجتمع. 221
ثانيا: التجريم الذاتي للجريمة المنظمة يحقق النظام العام. 223
الفرع الثاني: المناهج التشريعية في تجريم الجريمة المنظمة..... 225
البند الأول: التجريم المباشر للجريمة المنظمة..... 225
أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. 226
ثانيا: التشريع الايطالي. 226
البند الثاني: التجريم غير المباشر للجريمة المنظمة. 227
أولا: التشريع الجزائري. 227

ثانيا: التشريع الفرنسي. 229
ثالثا: التشريع المصري. 229
الفرع الثالث: سريان القانون في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 230
البند الأول: تطبيق القانون من حيث المكان في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 231
أولا: النطاق المكاني لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة..... 232
ثانيا: النطاق المكاني لتطبيق التشريعات الجزائية الداخلية..... 232
البند الثاني: تطبيق القانون من حيث الزمان في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 239
المطلب الثاني: الركن المادي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 241
الفرع الأول: السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 242
البند الأول: الفعل الإجرامي المكون للجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 243
أولا: صور الفعل الإجرامي المكون للجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 244
ثانيا: موقف التشريعات الجزائية من الصور المختلفة للفعل الإجرامي المنظم. 250
الفرع الثاني: النتيجة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود وارتباطها بالسلوك الإجرامي..... 252
البند الأول: ماهية النتيجة الإجرامية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 253
أولا: مفهوم النتيجة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 255
ثانيا: طبيعة النتيجة الإجرامية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 256
البند الثاني: ارتباط النتيجة بالسلوك في الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 258
الفرع الثالث: الشروع في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 262
البند الأول: استبعاد مسألة الشروع في مرحلة تكوين الجماعة الإجرامية المنظمة..... 263
أولا: استبعاد مسألة الشروع في مرحلة التكوين استنادا إلى طبيعة السلوك..... 263
ثانيا: استبعاد مسألة الشروع في مرحلة التكوين استنادا إلى مقتضيات العدول..... 264
البند الثاني: قيام الشروع في مرحلة الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة. 266

أولا: وجود جماعة إجرامية منظمة. 267
ثانيا: البدء في التنفيذ..... 267
ثالثا: وقف التنفيذ..... 267
المطلب الثالث: الركن المعنوي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 269
الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 270
البند الأول: عنصر العلم في الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 271
أولا: تعريف العلم كعنصر في تكوين القصد الجنائي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 271
أولا: موضوع العلم في الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 272
البند الثاني: عنصر الإرادة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 277
أولا: إرادة الاتفاق..... 278
ثانيا: إرادة التداخل. 279
الفرع الثاني: خصائص القصد الجنائي وإثباته في الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 280
البند الأول: خصائص القصد الجنائي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 280
أولا: الصفة العامة في القصد الجنائي. 282
ثانيا: صفة عدم التحديد في القصد الجنائي..... 283
ثالثا: صفة الاحتمالية في القصد الجنائي. 284
البند الثاني: إثبات القصد الجنائي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 284
المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن قيام الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 286
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 286
الفرع الأول: قيام المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 287
البند الأول: مبادئ المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 287
أولا: استقلالية المنتمين من حيث المسؤولية الجزائية. 288

ثانيا: ذاتية المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 289
البند الثاني: الأشخاص محل المساءلة الجزائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 291
أولا: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 291
ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 297
الفرع الثاني: حالات المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 303
البند الأول: مسؤولية أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة. 304
أولا: انفرادية المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 304
ثانيا: ازدواجية المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 308
البند الثاني: المسؤولية الجزائية لغير أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة..... 312
المطلب الثاني: سياسة العقاب في الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 315
الفرع الأول: السياسة الجزائية في توقيع عقوبة الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 316
البند الأول: السياسة العقابية في توقيع العقوبة على الشخص الطبيعي. 317
أولا: التشريع الجزائري. 319
ثانيا: التشريع الإيطالي. 326
ثالثا: التشريع الفرنسي. 327
البند الثاني: العقوبة المقررة للشخص المعنوي..... 329
أولا: التشريع الجزائري. 330
ثانيا: التشريع الفرنسي. 333
الفرع الثاني: العقوبة المقررة في حالة وقوع الأنشطة الإجرامية محا الاتفاق. 335
البند الأول: اعتبار الجماعة الإجرامية المنظمة ظرفا مشددا..... 336
أولا: اعتبار الجماعة الإجرامية المنظمة ظرفا مشددا في التشريع الجزائري..... 337
ثانيا: اعتبار الجماعة الإجرامية المنظمة ظرفا مشددا في التشريع الفرنسي..... 341

البند الثاني: القواعد العامة المطبقة على العقوبة في حالة تعدد الجرائم. 343
أولا: سريان التعدد على أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة..... 344
ثانيا: تقرير العقوبة في حالة تعدد الجرائم. 347
الفرع الثالث: السياسة العقابية المعتدلة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 349
البند الأول: الإعفاء من العقوبة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 350
أولا: الأساس القانوني للإعفاء من العقوبة. 352
ثانيا: شروط الإعفاء من العقوبة..... 355
البند الثاني: التخفيف من العقوبة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 357
أولا: الأعذار المخففة من العقوبة..... 358
ثانيا: الظروف المخففة من العقوبة. 360
الباب الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 350
الفصل الأول: السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 352
المبحث الأول: الإجراءات القضائية الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود. 353
المطلب الأول: الإجراءات القضائية الخاصة بالمتابعات الجزائية. 354
الفرع الأول: الاختصاص القضائي للنظر في الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 354
البند الأول: الولاية القضائية للدول في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 355
أولا: تحديد الولاية القضائية في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 355
ثانيا: امتداد الولاية القضائية للدول في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 362
البند الثاني: الاختصاص القضائي الداخلي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 368
أولا: القواعد العامة في تحديد الاختصاص القضائي الداخلي..... 368
ثانيا: تمديد الاختصاص الإقليمي الداخلي لبعض المحاكم. 370
الفرع الثاني: إجراءات الاستدلال والتحقيق الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود. 373

البند الأول: خصوصية الإجراءات من حيث الاختصاص و المساس بحرية الشخص. 374
أولا: تمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية وجهات الاتهام والتحقيق. 374
ثانيا: الإجراءات الماسة بحرية المشتبه فيه أو المتهم. 376
البند الثاني: الإجراءات الخاصة في كشف الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 380
أولا: إجراء التسرب أو التحقيق المسبق..... 381
ثانيا: الإجراءات الخاصة في مجال تفتيش المساكن..... 387
ثالثا: الإجراءات الخاصة بأدلة الإثبات في الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 392
المطلب الثاني: الضمانات المرتبطة بالمتابعة الجزائية. 398
الفرع الأول: ضمانات المشتبه فيه أو المتهم في المتابعة الجزائية. 399
البند الأول: احترام كرامة المشتبه فيه أو المتهم وتمكينه من حق الدفاع. 400
أولا: احترام الكرامة الإنسانية للمشتبه فيه أو المتهم..... 400
ثانيا: ضمان حقوق الدفاع في الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 404
البند الثاني: قرينة البراءة في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 408
أولا: قرينة البراءة في المتابعة الجزائية. 408
ثانيا: قرينة الإدانة في المتابعة الجزائية. 413
الفرع الثاني: حماية الأشخاص المتصلين في الدعوى العمومية..... 417
البند الأول: حماية الشهود..... 418
أولا: إقرار مبدأ الحماية القانونية الشهود..... 419
البند الثاني: حماية المتصلين بالدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة. 430
أولا: حماية الموظفين والمتعاملين مع السلطة القضائية..... 430
ثانيا: حماية المتعاونين في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة. 433
ثالثا: حماية الضحايا في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة. 435

المبحث الثاني: السياسة الأمنية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 437
المطلب الأول: دور الهيئات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 438
الفرع الأول: دور الأجهزة الأمنية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 438
البند الأول: دور الأجهزة الأمنية المدنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 439
أولا: جهاز الشرطة..... 440
ثانيا: جهاز الجمارك. 447
البند الثاني: دور الأجهزة الأمنية العسكرية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 448
أولا: الدرك الوطني..... 449
ثانيا: الجيش الوطني الشعبي..... 456
الفرع الثاني: دور الأجهزة الإدارية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 460
البند الأول: الهيئات الإدارية المكافحة للأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة..... 460
أولا: الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال..... 461
ثانيا: الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد..... 464
ثالثا: الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. 471
البند الثاني: الهيئات الإدارية المكافحة لأشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 473
أولا: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها. 474
ثانيا: الهيئات الإدارية في مجال مكافحة التهريب. 476
المطلب الثاني: التدابير الأمنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 479
الفرع الأول: التدابير الأمنية المباشرة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 480
البند الأول: تدابير تفعيل الدور الأمني لأجهزة إنفاذ القانون. 481
أولا: تدابير منع وقوع الأنشطة الإجرامية المنظمة..... 482
ثانيا: المنظومة التدريبية..... 485

ثالثا: ضمان نزاهة أجهزة إنفاذ القانون. 489
البند الثاني: التنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة..... 497
أولا: توفير المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة..... 497
ثانيا: تيسير الاتصال بين أجهزة إنفاذ القانون. 500
الفرع الثاني: التدابير الأمنية غير المباشرة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 506
البند الأول: تفعيل دور الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 507
أولا: مفهوم الإعلام الأمني. 508
ثانيا: إستراتيجية تفعيل دور الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة..... 509
البند الثاني: تفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة الجريمة. 512
أولا: مساهمة المجتمع المدني في مكافحة الجريمة المنظمة 513
ثانيا: إقامة تعاون بين الأجهزة الأمنية والمجتمع المدني. 518
الفصل الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 521
المبحث الأول: التعاون الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 522
المطلب الأول: التعاون الأمني بين الدول في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 523
الفرع الأول: ركون الدول إلى التعاون الأمني في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 524
البند الأول: أهمية التعاون الأمني بين الدول في مكافحة الجريمة المنظمة..... 524
البند الثاني: أساس التعاون الأمني بين الدول في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 527
الفرع الثاني: مظاهر التعاون الأمني بين الدول في مجال الجريمة المنظمة. 532
البند الأول: التعاون الأمني المؤسسي في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 533
أولا- التعاون الأمني المؤسسي بين الدول في إنفاذ القانون. 533
ثانيا: التعاون الأمني المؤسسي بين الدول في تحقيق تنمية اقتصادية. 535
ثالثا: التعاون الأمني المؤسسي بين الدول في مجال المعلومات. 537

رابعا: التعاون الأمني المؤسسي بين الدول في مجال التدريب وتبادل الخبرات..... 542
البند الثاني: التعاون الأمني العملياتي في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 546
أولا: المراقبة العابرة للحدود. 547
ثانيا: ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية..... 548
ثالثا: التحقيقات المشتركة..... 549
المطلب الثاني: التعاون الأمني الدولي بإنشاء هيئات متخصصة في مكافحة الجريمة..... 552
الفرع الأول: الهيئات الدولية ذات الطابع العالمي المتخصصة في مكافحة الجريمة. 553
البند الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة. 553
أولا: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. 554
ثانيا: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة. 561
البند الثاني: أجهزة منظمة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة. 572
أولا: لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية..... 573
ثانيا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. 575
الفرع الثاني: الهيئات ذات الطابع الإقليمي المختصة في مكافحة الجريمة. 577
البند الأول: الهيئات الإفريقية والعربية المختصة في مكافحة الجريمة. 578
أولا: مجلس وزراء الداخلية العرب. 578
البند الثاني: الهيئات الأوروبية المختصة في مكافحة الجريمة. 587
أولا: أهداف وآليات عمل المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية..... 588
ثانيا: إسهامات المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة..... 589
المبحث الثاني: التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 592
المطلب الأول: التعاون القضائي الدولي في مجال ملاحقة الجماعات الإجرامية المنظمة. 593
الفرع الأول: المساعدة القضائية المتبادلة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 594

البند الأول: مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة. 594
أولا: تعريف المساعدة القضائية المتبادلة..... 595
ثانيا: أساس المساعدة القضائية المتبادلة..... 596
ثالثا: دواعي اللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة..... 598
البند الثاني: إجراءات المساعدة القضائية المتبادلة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 600
أولا: تقديم طلب المساعدة القضائية المتبادلة..... 600
ثانيا: تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في المجال القضائي. 607
الفرع الثاني: المساعدة القضائية المستحدثة في مواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة..... 613
البند الأول: المظاهر الحديثة للمساعدة القضائية في التحقيق القضائي. 614
أولا: البحث والتحري المشترك عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 614
ثانيا: نقل الإجراءات الجزائية مع إنشاء سجل جزائي بين الدول. 617
ثالثا: استخدام وسائل التكنولوجية الحديثة في المساعدة القضائية المتبادلة. 619
البند الثاني: المساعدة القضائية في حماية الأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية. 619
المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي في ميدان تسليم المجرمين والمصادرة. 620
الفرع الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين في مجال الإجرام المنظم. 622
البند الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين في مجال مكافحة الإجرام المنظم. 622
أولا: تعريف نظام تسليم المجرمين وأهميته في مجال مكافحة الإجرام المنظم..... 623
ثانيا: الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين في مكافحة الإجرام المنظم. 624
البند الثاني: إمكانية اللجوء إلى تطبيق نظام تسليم المجرمين في مجال الإجرام المنظم..... 627
أولا: شروط تطبيق نظام تسليم المجرمين في مجال الإجرام المنظم. 628
ثانيا: حالات أو أسباب رفض التسليم..... 633
الفرع الثاني: إجراءات تسليم المجرمين في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 637

البند الأول: تقديم طلب تسليم المجرمين في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 638
البند الثاني: تنفيذ طلب تسليم المجرمين في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 639
البند الثالث: الآثار المترتبة عن تسليم المجرمين في الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 641
أولا: قاعدة التخصيص. 641
ثانيا: تسليم الأشياء المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 643
ثالثا: العبور..... 643
الفرع الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة لأغراض المصادرة..... 644
البند الأول: نظام تطبيق التعاون الدولي في المصادرة..... 644
يقتضي التعاون الدولي في مجال مصادرة العائدات الإجرامية إيجاد نظام خاص يجسد الكيفية التي على أساسها يتم تفعيل هذا الإجراء، خاصة في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود أين تتوزع هذه الجريمة عبر عدة دول، وهو ما قد يترتب عليه بالموازاة إما تعدد الطلبات المتعلقة بالمصادر أو تعدد الدول المنفذة لطلب المصادرة. 644
أولا: أساس المساعدة القضائية المتبادلة لأغراض المصادرة. 645
ثانيا: إجراءات المساعدة القضائية المتبادلة لأغراض المصادرة..... 646
البند الثاني: التصرف في الأشياء المصادرة استنادا إلى المساعدة القضائية المتبادلة..... 647
المطلب الثالث: التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية في مجال الجريمة المنظمة. 649
الفرع الأول: حتمية التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بالجريمة المنظمة..... 650
البند الأول: الحكم الموجب للتعاون في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 650
أولا: أن يكون الحكم فاصلا في الموضوع..... 651
ثانيا: أن يكون الحكم باتا..... 651
ثالثا: أن يكون الحكم سليما..... 652
البند الثاني: أهمية التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الصادرة في الجريمة المنظمة. 653

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في الجريمة المنظمة. 655
البند الأول: الضوابط التي تحكم تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في الجريمة المنظمة. 656
أولا: شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في الجريمة المنظمة. 657
ثانيا: إعمال مبدأ تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في الجريمة المنظمة..... 659
البند الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في الجريمة المنظمة..... 659
أولا: الأثر الإيجابي للأحكام الأجنبية الصادرة في الجريمة المنظمة. 660
ثانيا: الأثر السلبي للأحكام الأجنبية الصادرة في الجريمة المنظمة..... 663
الخاتمـــة..... 663
قائمـة المصادر والمراجـع 673
الفهرس 700

الملخص:

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود واحدة من أخطر الظواهر الإجرامية الحديثة، تشكل تحديا بارزا للدول والمجتمع الدولي ككل بفعل ما تنطوي عليه من تهديد صارخ للأمن والاستقرار على المستويين الدولي والوطني، ناتج عن خصوصية هذه الجريمة وتميزها عن باقي النظم الإجرامية الأخرى، خاصة من حيث إمكانية تدويل الأنشطة الإجرامية المرتكبة في سياقها عبر الدول والقارات.

وتحسبا لعواقب هذه الظاهرة الإجرامية كان لزاما على الدول أن توجه عنايتها بها، وذلك من خلال البحث عن سياسة جزائية كفيلة بتحقيق الفعالية المرجوة منها في مجال الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها، سواء في الجانب الموضوعي منها، باعتبار هذه الجريمة قائمة بذاتها بغض النظر عن الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها، و إيجاد بعض الأحكام الجزائية الخاصة في مجال المسؤولية الجزائية الناشئة عنها أو العقوبة المقررة لها، أو من الجانب الإجرائي بإعداد خطط واستراتيجيات أمنية وقضائية، ذات بعد دولي ووطني.

الكلمات المفتاحية:

- الجريمة المنظمة العابرة للحدود – الجماعات الإجرامية المنظمة، عصابات المافيا – التكتلات الإجرامية – الاتفاق الإجرامي المنظم.

Résumé :

La criminalité organisée transnationale, est considéré comme l'une des phénomènes récents les plus dangereux. Elle constitue un défit réel aux états et a la société internationale a cause du grave menace a la sécurité ,la stabilité au niveau international et national, due la spécificité de cette crime par rapport aux autres systèmes criminologiques, surtout en termes de la possibilité d'internationaliser commis dans le cadre d'activités criminelles à travers les pays et les continents .

Pour face aux conséquences de ce phénomène , les états étaient contraints de chercher une politique criminelle efficace pour se prémunir et lutter cette crime, tant sur le volet objectif , étant donné qu'elle est réprimée en elle même , sans considération aux activités criminelles envisagées, caractéristique nécessitant des dispositions particulières en matière de responsabilité et de peines, ainsi que sur le volet procédurale , par l'élaboration de plan et stratégies sécuritaires et judiciaires d'une dimension internationale et nationale**.**

Mots Clés: Criminalité organisée transnationale- Bande organisée internationale-Groupe de mafia-Regroupements criminelles- Accords criminels organisés.

Summary :

Transnational organized crime, is considered one of the more recent phenomena the dangereux.Elle is a real challenge to states and international society because of the serious threat to the security, stability at the international and national level, due specificity this crime compared to other systems criminological, especially in terms of the ability to internationalize committed as part of criminal activities across countries and continents.

To face the consequences of this phenomenon, the states were forced to seek an effective criminal policy to guard and fight this crime, both on the lens cover, as it is repressed in her meme, without regard to the proposed criminal activities, feature requiring specific provisions on liability and penalties, as well as the procedural part, by the level of development and security and judicial strategies for international and national.

Keywords: Organised crime transnationale- Band International Group organized - Mafia group - Criminal groups - Organized crime agreements.